العَـــدْل

مجلّة
نقابةِ المحامين
بـــــــيروت

مجلة حقوقية تصدر كل ثلاثة اشهر

العدد الرابع

السنة الثانية والأربعون
٢٠٠٨

مجلة العدل: 04-2008-10005
نجاة: صف في ٢٠٠٨/١٠/١
نجاة تصحيح في ٢٠٠٨/١١/٥
نجاة تصحيح ثاني + صف مؤفات قانونية جديدة + اخبار النقابة في ٢٠٠٨/١١/١٧
نجاة تصحيح اخير + سحب كالك في ٢٠٠٨/١١/٢٤

اعلان للمؤلفين

بهدف توحيد صياغة الدراسات التي تنشرها مجلة العدل، يرجى من الاساتذة الكرام الراغبين في تقديم مساهمتهم اتباع الاجراءات التالية:

١. الاتصال بإدارة التحرير، قبل إرسال اي نص، بغية الاستحصال على المستند الذي يحدد أصول طباعة وتقديم النص.

٢. إرسال النص (المطبوع والمسجل على قرص مدمج) مع ملخص له لا يتعدى العشرة أسطر.

٣. إبلاغ إدارة التحرير عن ارقام الهاتف والفاكس والعنوان الإلكتروني.

وشكراً

لمحة
عن الفهرس التسلسلي المفصّل في الصفحة



العَــدَدُ

الدراسات

مسؤولية الدولة عن أعمال القضاة الاداريين

(مقارنة موجزة بين القانون اللبناني والقانون الفرنسي)

بقلم الدكتورة
شنتال ابو يزبك
قاض لدى مجلس شورى الدولة

التصميم:

المقدمة

التصميم:

ثانياً: ميزة دعوى مداعاة الدولة عن أعمال القضاة العدليين

النبذة الثانية: نطاق دعوى مداعاة الدولة عن أعمال القضاة العدليين

أولاً: الحل المعتمد في الاجتهاد

ثانياً: مدى صوابية الحل المعتمد في الاجتهاد

الفقرة الثانية: مداعاة الدولة وفقاً لقواعد مسؤولية السلطة العامة

النبذة الأولى: مداعاة الدولة على أساس الخطأ الجسيم

أولاً: مداعاة الدولة وفقاً لاجتهاد "دارمون"

ثانياً: مفهوم الخطأ الجسيم

النبذة الثانية: مداعاة الدولة على أساس الخطأ البسيط

أولاً: مداعاة الدولة وفقاً لاجتهاد "ماجبيرا"

ثانياً: مفهوم الخطأ البسيط

الخاتمة

المقدمة:

"إن مسؤولية الدولة عن الأضرار اللاحقة بالأفراد من قبل الأشخاص الذين تستخدمهم في المرفق العام، لا يمكن أن تكون مرعية بالمبادئ المقررة في القانون المدني لبت النزاعات بين فرد وآخر، وإن هذه المسؤولية ليست عامة ولا مطلقة، وإن لها قواعدها الخاصة بها والتي تختلف باختلاف احتياجات كل مرفق، وضرورة توافق حقوق الدولة مع الحقوق الخاصة للأفراد، وانه نتيجة لذلك (...) تكون السلطة الإدارية هي وحدها المختصة للنظر في ذلك".

هذا هو قرار "بلانكو"[١] الشهير الصادر عن محكمة الخلافات الفرنسية والذي بات معظم رجال الفقه الإداري يعتبرونه حجر الزاوية في بناء قاعدة مسؤولية السلطة العامة.

١- فخلال القرن التاسع عشر، أخذ مبدأ عدم مسؤولية السلطة العامة[٢] يتراجع بصورة جدية وملحوظة ليحل محله مبدأ المسؤولية. وبنتيجة قرار "بلانكو" "العملاق"، تحول مجرى تاريخ العدالة نحو المزيد من الإنسانية والحس الخلقي والأدبي[٣].

ولذا فقد أخذ مبدأ مسؤولية السلطة العامة يتمدد ويتوسع شيئاً فشيئاً ليسود تدريجياً ويعمم من مرفق إلى آخر على حساب قاعدة اللامسؤولية التي أخذت تتقلص وتتقهقر تدريجياً أيضاً، كل ذلك لمصلحة المزيد من العدالة واحترام حقوق الانسان.

ولم يبق، حتى الأمس القريب، خارج إطار هذه المسؤولية إلا المرفق العام القضائي حيث كانت السلطة العامة لا تعتبر مسؤولة عن نشاطه.

٢- فإن المرفق القضائي لم يكن لفترة طويلة مشمولاً بنظام المسؤولية ربما لأن القضاء سلطة ولأن القاضي يجسد العدالة والحقيقة، إذ كان ينطبق عليه القول المأثور "لا يمكن للقاضي أن يخطئ" (Le juge ne peut mal faire). ومبدأ العصمة هذا كان يسري على المحاكم العدلية والإدارية معا.

---

(١) TC 8-02-1873, Blanco, Rec. Leb. p. 61. «Considérant que la responsabilité qui peut incomber à l'Etat pour les dommages causés aux particuliers par le fait des personnes qu'il emploie dans le service public, ne peut être régie par les principes qui sont établis dans le code civil, pour les rapports de particulier à particulier. «Que cette responsabilité n'est ni générale, ni absolue, qu'elle a ses règles spéciales qui varient suivant les besoins du service et la nécessité de concilier les droits de l'Etat avec les droits privés; «Que, dès lors, aux termes des lois, ci-dessus visés, l'autorité administrative est seule compétente pour les connaître (…)».

(٢) في لبنان كانت القاعدة السائدة حتى سنة ١٩٤٢ هي عدم مسؤولية السلطة العامة عن أعمالها لأن القوانين العثمانية التي كانت مطبقة حينذاك، وبصورة خاصة المجلة، لم تكن تتضمن نصاً يتعلق بمسؤولية من هذا النوع. وقد أثيرت مسؤولية السلطة العامة في لبنان، للمرة الأولى من قبل القضاء الإداري، في الدعوى التي أقامها "فنسان دايه" بتاريخ ٢٤ نيسان ١٩٢٨ أمام مجلس شورى الدولة وطلب فيها الحكم له بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء انهدام جدار الطريق العام وسقوط سيارته وتعطيلها. كانت تلك هي الدعوى الأولى التي وضعت فيها مسؤولية الدولة قيد البحث، ليس فقط في لبنان، بل في البلاد العثمانية، على حد ما جاء في إحدى حيثيات القرار الذي صدر في هذه القضية: "وحيث أن هذه القضية تضع لأول مرة في هذه البلاد وفي البلاد العثمانية مسؤولية الحكومة تحت البحث لعمل يتعلق بالإدارة العامة (...)". وقد فصل المجلس اللبناني في هذه القضية بقراره رقم ٦٠ تاريخ ١١ كانون الأول سنة ١٩٢٩ فأعلن "أن مسؤولية الإدارة لم توضع موضع البحث مطلقاً فيما مضى لدى الحكومة العثمانية لفقدان النص" وأن هذا الموضوع لم يعرض على الاجتهاد اللبناني في السابق، واعتبر ان المادة ٩٢ من المجلة التي تقضي بوجوب التعويض عن الضرر الذي يلحق بالغير، لا تطبق في القانون العام ولا يصح أن تبنى عليها المسؤولية. (م.ش.د.، قرار رقم ٦٠، ١١-ك١-١٩٢٩، فنسان دايه)

(٣) **الخوري** (ي.)، القانون الإداري العام، الجزء الثاني، صادر، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٤٠٠.

٣- الا أن هذا المبدأ كان عرضة للانتقاد، خاصة وان الاخطاء التي يمكن أن يرتكبها القضاة هي في أغلب الأحيان جسيمة جداً وتلحق أضراراً كبيرة بالمواطنين لا سيما منها تلك التي قد يرتكبها قضاة الجزاء. لذا، كان من المستحسن، بل كان لا بد من أن يصار إلى الرجوع عن هذا الموقف المجحف بحق الأفراد وحقوقهم المشروعة. نتيجة ذلك، صدرت تشريعات عديدة في كل من لبنان وفرنسا تتناول مسؤولية الدولة عن نشاط مرفقها القضائي العدلي او أعمال قضاتها العدليين عند ممارستهم وظيفتهم القضائية.

٤- ففي فرنسا، صدر عام ١٨٩٥ قانون يجيز منح بعض التعويضات في حال حصول خطأ قضائي، مع الإشارة إلى أن هذا القانون نادراً ما جرى تطبيقه حتى اليوم. بعد ذلك صدر تشريع آخر في العام ١٩٣٣ لا يقل تطبيقه صعوبة عن القانون السابق ذكره، وهو يتعلق بأصول "مخاصمة القضاة". وأخيراً صدر قانونان أكثر تطوراً وواقعية هما:

- قانون ١٧ تموز ١٩٧٠ الذي يجيز بصورة استثنائية دفع تعويض في حال التوقيف الإحتياطي التعسفي، لقاء الضرر المادي والمعنوي الذي يكون قد أصاب من استهدفه مثل هذا التوقيف.

- وقانون ٥ تموز ١٩٧٢ الذي ينص بوضوح أنه على الدولة أن تبادر إلى التعويض عن الضرر الذي يتسبب به نشاط مرفقها القضائي، إذا ما توفرت شروط معينة حددها القانون حصراً (المادة ١١) [١].

٥- في لبنان، إن دعوى مخاصمة القضاة العدليين عرفتها شرائع قديمة متعددة، والقانون العثماني تناول مخاصمة القضاة أو الشكوى على القضاة في العديد من مواده. فمجلة الأحكام العدلية تناولت هذه الدعوى في الباب الأول منها تحت عنوان:

"في الحكام" ويحتوي على فصول حددت: أوصاف الحكام (أي القاضي) (...) آداب الحاكم (...) وظائف الحاكم (من المادة ١٧٩٥ حتى المادة ١٨١٤). كما صدر قانون أصول المحاكمات المدنية القديم في شباط ١٩٣٣ وعالج أحكام مخاصمة القضاة العدليين في المواد ٥٦٣ إلى ٥٨١ منه. كذلك تناول قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد (مرسوم اشتراعي رقم ٩٠ تاريخ ١٦-٩-١٩٨٣) مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين في المواد ٧٤١ إلى ٧٦١ منه. إن كل هذه التشريعات لم تتناول سوى مسؤولية السلطة العامة عن نشاط مرفق القضاء العدلي فقط. فهل يعني ذلك أن الدولة لا تسأل عن أعمال قضاتها الإداريين عند ممارستهم وظيفتهم القضائية؟

٦- لا بد لنا من التوقف عند مفهوم كل من العبارات التالية:- يراد "بالقضاة الإداريين" في هذه الدراسة، مجلس شورى الدولة الذي يمثّل القضاء الإداري[٢] في لبنان.

يراد "بأعمال القضاة الإداريين" في معرض دراستنا هذه، "الوظيفة القضائية" LA FONCTION JURIDICTIONNELLE. لا بد أن نشير في هذا السياق، أن الوظيفة القضائية يمارسها القاضي ضمن نطاق المرفق العام القضائي، بحيث أن العمل القضائي (Acte juridictionnel) يشكل جزءاً من سير المرفق العام القضائي (Fonctionnement du service public de la justice).

---

(١) Art 11 de la loi du 5 juillet 1972 devenu l'art L. 781-1 COJ.

(٢) المادة ١ من نظام مجلس شورى الدولة.

يشمل سير أو نشاط المرفق العام القضائي:

- العمل القضائي (Acte juridictionnel proprement dit)

- والأعمال المتخذة لتسيير هذا المرفق (Actes relatifs à l'exécution du service public)

فالعمل القضائي(١) هو العمل الذي يقوم به القاضي عند التحقيق في النزاع أو البت به، فهو يشمل جميع القرارات الصادرة عن القاضي سواء أكانت ذات طابع نزاعي أم رجائي. مثلاً: الأحكام، القرارات الإعدادية ...

(L’activité juridictionnelle est essentiellement les actes accomplis par les magistrats pour l’instruction ou le jugement d’un litige: ordonnances, jugements, arrêts et autres décisions à caractère contentieux ou gracieux).

ويراد بالأعمال المتخذة لتسيير المرفق العام القضائي(٢)، الأعمال التي يقوم بها "معاونو" المرفق العام القضائي تحت إشراف القاضي، عمل الخبير مثلاً، أو تلك الأعمال التي يقوم بها أشخاص بصورة مستقلة عن القاضي وإنما ترتبط بسير المرفق العام القضائي كأعمال القلم مثلاً.

(Actes qui émanent, soit des collaborateurs du service de la justice accomplissant leurs missions sous l’autorité ou le contrôle du juge, soit les actes des personnes dont l’activité « se rattache » au service public de la justice, bien qu’elle soit exercée en toute indépendance à l’égard du juge).

ينحصر نطاق دراستنا بالعمل القضائي الصرف فقط سواء أكان نزاعياً أم رجائياً.

(Acte juridictionnel proprement dit, contentieux ou gracieux)

بمعنى أن هذه الدراسة سوف تتناول مسؤولية الدولة عن أعمال قضاتها الإداريين عند ممارستهم وظيفتهم القضائية أي عند قيامهم بعمل قضائي سواء أكان نزاعياً أم رجائياً.

٧- فالموضوع المطروح هو على جانب كبير من الأهمية والصعوبة.

ففي حين أن مسؤولية القاضي العدلي ومسؤولية الدولة عن نشاط المرفق القضائي العدلي قد تناولها المشترع، وفسّرها وعالجها كل من الفقه والاجتهاد، إلا أن مسؤولية الدولة عن أعمال قضاتها الإداريين لم يجرِ الحديث عنها سواء بصورة إيجابية أم بصورة سلبية. وحتى أن فقهاء القانون العام، لم يعالجوها في كتاباتهم أو تعليقاتهم.

أما قرارات المحاكم حول هذا الموضوع، فتكاد لا تذكر.

---

(١) S. PETIT, A. REVERDY, *"Service public de la justice (Responsabilité du)",* Rép. Resp. Puiss. Pub., Dalloz, 2004, n°82 et ss.; G. PLUYETTE, P. CHAUVIN, *“Responsabilité du service de la justice et des magistrats»*, Juris. Cl. Prov. Civ., Fasc. 74, 1993, n° 30 et ss.; PH. ARDANT, *La responsabilité de l’Etat du fait de la fonction juridictionnelle*, LGDJ, Paris, 1956, p.6.

(٢) S. PETIT, A. REVERDY, *"Service public de la justice (Responsabilité du)",* op. cit., n°99.

وهنا يطرح التساؤل التالي:

هل أن المسؤولية الناتجة عن ممارسة الوظيفة القضائية[١] الإدارية هي من المحظورات أم أنها دخلت عالم النسيان؟

٨- مما لا شك فيه، أن هذا الموضوع يتناول وظيفة بالغة الأهمية، بمعنى آخر، فهو يتناول مسؤولية الدولة عندما يمارس القاضي الإداري وظيفته القضائية، أي عندما يحكم القاضي على الآخرين ويبتّ نزاعاتهم.

فهل يمكن أن نتصوّر أن ممارسة هذه الوظيفة من شأنها أن ترتب المسؤولية ؟

بتعبير آخر، هل يمكن مساءلة من يملك ويمارس السلطة ؟ أفليس من شأن المسؤولية "تدمير"[٢] السلطة و"تفريغها" من محتواها ؟

أضف إلى ذلك، أن مساءلة الدولة عن أعمال قضاتها، هو أمر بالغ الأهمية والخطورة، لأنه يمس ببعض المبادئ الأساسية[٣] والجوهرية التي تقوم عليها دولة القانون لا سيما استقلالية القضاء وقوة القضية المقضية ...

٩- إلا أن أهمية الموضوع تظهر خاصة عندما نلقي نظرة على القانون الوضعي الفرنسي فيتبيّن لنا أن مجلس الدولة الفرنسي يجيز مداعاة الدولة عن أعمال قضاتها الإداريين عند ممارستهم وظيفتهم القضائية.

من الطبيعي إذاً التساؤل عن الحل المعتمد في القانون الوضعي اللبناني حول هذا الموضوع، هل هو مماثل للحل المعتمد في الإجتهاد الفرنسي ؟ هل يتعارض معه ؟ أم أن مجلس شورى الدولة اللبناني لم يتخذ بعد موقفاً حيال هذا الموضوع ؟

١٠- إن الإجابة على السؤال الأساسي: هل يجوز مداعاة الدولة عن أعمال قضاتها الإداريين ؟

يمكن أن تتخذ ثلاثة وجوه:

١- إما عدم مسؤولية الدولة عن أعمال قضاتها الإداريين.(Irresponsabilité absolue)

٢- وإما مساءلة الدولة عن أعمال قضاتها الإداريين وفقاً لقواعد مسؤولية السلطة العامة. (Le droit commun de la responsabilité)

٣- وإما مساءلة الدولة عن أعمال قضاتها الإداريين وفق قواعد وشروط خاصة. (Régime spécial de la responsabilité)

---

(١) يتصف العمل القضائي ببعض الخصائص: - يفرض احترام الأصول الوجاهية. (L'Acte juridictionnel est l'aboutissement d'une procédure contradictoire) - يقبل الطعن بطرق المراجعة. (L'acte juridictionnel est susceptible des voies de recours) - يصدر عادة عن هيئة جماعية خاضعة لسر المذاكرة. (L'Acte juridictionnel est souvent le fait d'un organe collégial) - يتمتع بقوة القضية المقضية. (L'Acte juridictionnel possède l'autorité de la chose jugée)

Voir, PH. ARDANT, La responsabilité de l'Etat du fait de la fonction juridictionnelle, LGDJ, Paris, 1956, p. 7

(٢) G. WIEDERKEHR, La responsabilité de l'Etat et des magistrats du fait de la justice", Justices, 1997, p.13.

(٣) Ibid.

إلا أن القانون الوضعي اللبناني اختار الحل الأول:

عدم مسؤولية الدولة عن أعمال قضاتها الإداريين.

نرى أن مجلس شورى الدولة اللبناني قد اختار الحل الأكثر تطرفاً (**الفصل الأول**)، لا بد لنا إذاً، من دعوته لإعادة النظر في موقفه هذا والسير على خطى نظيره الفرنسي الذي أصبح يقبل بمداعاة الدولة عن أعمال قضاتها الإداريين (**الفصل الثاني**).

الفصل الأول
في غياب مساءلة الدولة عن أعمال القضاة الإداريين

١١- المسؤولية تعني قانوناً موجب التعويض عن ضرر.

إن السلطة العامة تقوم بالكثير من النشاطات في كثير من الميادين والمجالات. فإذا ما تحقق أي ضرر لأحد من الافراد أو الهيئات نتيجة هذه النشاطات، فإنه يحق للمتضرر عندئذ مساءلة السلطة العامة عن ذلك ومطالبتها بتعويض عادل ومناسب، ويترتب عليها هي أن تعوضه ضرره بمبلغ من المال، رضائياً وإلاّ فقضائياً، وذلك لإعادة التوازن الإقتصادي بينها وبينه، هذا التوازن الذي تسبب بفقدانه، لفترة ما، نشاطها أو فعلها بسبب الضرر.

١٢- في بداية الأمر لم يكن هناك أي مجال بل لم يكن أحد ليجرؤ على التفكير باعتبار السلطة العامة مسؤولة لأي سبب كان(١).

فإن قاعدة عدم مسؤولية السلطة العامة كانت من جهة تجسيداً للقول القديم المأثور: "الملك لا يمكن أن يخطئ" (Le roi ne peut mal faire) وهو بقي سائداً ومعمولاً به في فرنسا حتى قيام الثورة الفرنسية في العام ١٧٨٩، وفي بريطانيا حتى نهاية الحرب العالمية الثانية حيث كان الشعار الغالب أيضاً هو ذاته "الملك لا يمكن أن يخطئ" (The king, can do no wrong).

١٣- فقد كانت الدولة تعتبر في ذلك الوقت ذات سيادة مطلقة وسيادتها هذه كانت تجعلها معصومة عن الخطأ، ولا يمكن بالتالي تصورها في وضع شبيه بوضع سائر الأفراد. وعلى هذا، وباعتبار أن المسؤولية المدنية كانت مبنية بصورة دائمة على الخطأ فإنه لم يكن بالامكان اعتبار الدولة، السيّدة المطلقة، مسؤولة(٢).

١٤- وهكذا فان المفهوم السائد كان مفهوم الدولة المتعالية على الأفراد، المعصومة عن الخطأ.

---

(١) كانت هذه القاعدة لا تخلو من بعض الاستثناءات التي كان يقوم بها الملك نفسه إذ كان بمقدوره أن يمنح لبعض المحظوظين بعض التعويضات بصورة مجانية. إن هذه التعويضات لم تكن على الإطلاق تشكل موجباً ملقى على عاتق الدولة طالما أنها مجرد منح يخضع إعطاؤها لمزاجية مانحها، لاستتسابه المطلق، أنظر، **الخوري (ي.)**، القانون الإداري العام، الجزء الثاني، صادر، ٢٠٠٢، ص ٣٩٨.

(٢) تعبيراً عن هذا المذهب السائد آنذاك، قال "لافريير" مثلاً، في معرض شرحه لعدم مسؤولية الدولة من جراء أعمالها التشريعية، بأن القانون يعتبر من صلب أعمال السيادة، ومفهوم السيادة هو أنها تفرض نفسها على الجميع دون أن يكون لأحد أن يطالبها بأي مقابل، فللمشترع وحده أن يقدر ويقرر ما إذا كان يتوجب عليه أن يمنح مثل هذا المقابل،

V. E.LAFERRIERE, *Traité de la juridiction administrative et des recours contentieux*, T2, pp. 183 et s. “Le propre de la souveraineté est de s’imposer à tous sans qu’on puisse réclamer d’elle aucune compensation”.

مما لا شك فيه، أن مفهوم الدولةِ هذا كان يتناول جميع المرافق العامة ومنها المرفق العام القضائي سواء أكان عدلياً أم إدارياً. وبالتالي فإن مجلس شورى الدولة اللبناني قد تأثر بمفهوم الدولة المتعالية على الأفراد وأخذ عن نظيره الفرنسي، مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن ممارسة القضاة الإداريين لعملهم القضائي. لا بد لنا إذاً من التوقف عند مفهوم هذا المبدأ (الفقرة الأولى).

١٥- إلا أن الدولة هي شخص معنوي عام، لا تمارس عملها بنفسها بل بواسطة أشخاص طبيعيين. من هنا القول بأن جميع المرافق العامة تدار بواسطة أشخاص طبيعيين هم بشكل عام موظفو الدولة، وقد يلحق هؤلاء أضراراً بالآخرين نتيجة عملهم.

فإن القضاة يمارسون وظيفتهم القضائية، فتتحقق نتيجة ذلك الغاية من إنشاء المرفق العام القضائي. إلا أن القضاة عند ممارستهم وظيفتهم القضائية هذه قد يلحقون ضرراً بالمتقاضين، فمن الطبيعي أن تترتب مسؤوليتهم بالتعويض تجاه المتضررين.

فهذا الضرر الذي ألحقه القاضي بالمتقاضين عند ممارسته وظيفته القضائية يفسح المجال أمام المتضررين لمداعاته أمام السلطات المختصة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مبدأ عدم مداعاة الدولة عن أعمال القضاة الإداريين

١٦- إن مجلس شورى الدولة اللبناني ما زال يأخذ بمبدأ عدم مساءلة الدولة عن الأضرار التي تنجم عن أعمال القضاة الإداريين أو عن الوظيفة القضائية الإدارية. هذا المبدأ كان قد كرّسه صراحة مجلس الدولة الفرنسي (النبذة الأولى) ومما لا شك فيه أن لهذا المبدأ مبررات متصلة بشكل وثيق بطبيعة المرفق العام القضائي (النبذة الثانية).

النبذة الأولى: مفهوم المبدأ

١٧- إن مجلس الدولة الفرنسي قد كرّس مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن الوظيفة القضائية في قرار له مبدئي (أولاً) وقد سار على خطاه مجلس شورى الدولة اللبناني معلناً هذا المبدأ في القرارات الصادرة عنه (ثانياً) بحيث يمكن القول والتأكيد على أن عدم مسؤولية الدولة عن أعمال القضاة الإداريين هو مبدأ غير منازع عليه في القانون الوضعي اللبناني، ما زال مجلس شورى الدولة يأخذ به ويكرّسه في قراراته.

أولاً: القرار المبدئي

١٨- لا بد من الإشارة إلى غياب نص قانوني في القانون الوضعي اللبناني والفرنسي حول عدم مسؤولية الدولة عن أعمال القضاة الإداريين(١).

في الحقيقة، تكرس هذا المبدأ في قرار صادر عن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ ٤ كانون الثاني ١٩٥٢ (٢). حيث اعتبر مجلس الدولة ما حرفيته: "أن القرارات المتخذة عند ممارسة الوظيفة القضائية، لا تؤدي بطبيعتها إلى إقامة دعوى مسؤولية الدولة".

في هذه القضية كان السيد بورسيليه Pourcelet يطلب التعويض عن الضرر الذي لحق به من جراء قرار مجلس منطقة نقابة الأطباء (Conseil régional de l'ordre des médecins)

---

(١) M. LOMBARD, op.cit., p. 592

(٢) CE 4-01-1952 (Ass. Plén.) *Pourcelet*, D. 1952, p.304;CE 12-07-1969, l'ETANG, Rec. Leb. p. 386.

الذي منعه لمدة معينة من ممارسة الطب. وكان المجلس الوطني لنقابة الأطباء قد أبطل هـذا القرار.

إلا أن مجلس الدولة الفرنسي قد ردّ طلب السيد بورسيليه معتبراً:

«Considérant que les décisions prises (…) dans l'exercice des fonctions juridictionnelles (…), ne sont pas de nature à donner ouverture à une action en responsabilité contre l'Etat.»

فقد كرّس مجلس الدولة الفرنسي هذا المبدأ في قراره المبدئي هـذا وطبقـه علـى جميـع الحالات التي تعرض عليه فيها مسألة التعويض عن ضرر ناتج عن ممارسة القاضي الإداري لوظيفته القضائية[١] (Fonction juridictionnelle).

فمجلس الدولة الفرنسي لم يكن يقبل بالتعويض عن الضرر إلا إذا كان ناتجاً عن خطأ يمكن فصله عن الوظيفة القضائية، كما لو أضاع قلم المجلس بعض المستندات الهامة لفصل قـضية معينة رفعت إلى المجلس للبت بها.

ثانياً: تطبيقات المبدأ

١٩- إن القرارات المتعلقة بهذا الموضوع هي نادرة جداً في القانون الوضعي اللبناني. فقد صدر عن مجلس شورى الدولة اللبناني قراران حول هذا الموضوع. فالمجلس يكتفـي عنـد تعليل قراراته بالاشارة فقط إلى مبدأ "عدم مسؤولية الدولة عن نشاط الهيئات القضائية".

٢٠- فالقرار الأول الصادر عن مجلس شورى الدولة يعود تاريخـه إلـى ١٧ حزيـران ١٩٧٤[٢]. يمكن إيجاز وقائع هذه القضية على الشكل التالي:

تقدم المستدعي فوزي نجيم باستدعاء لدى مجلس شورى الدولة يطلب الحكم بـالزام إدارة الجمارك العامة بأن تدفع له تعويضات لأن اللجنة الجمركية نسبت إليه بدون وجه حق مخالفة بيان كاذب بالقيمة المصرح بها، فحكمته بجزاء نقدي بموجب قرارين ومنعتـه مـن الـسفر وحجزت البضاعة. فلحقت بالمستدعي، نتيجة هذين القرارين، أضرار عديدة: تلف البـضاعة وتدني قيمتها، فوات فرص عديدة لعقد صفقات تجارية، خسارة بعض الوكالات التـي كانـت بحوزته وعدم تمكنه من جلب وكالات جديدة، اضطراب في أعماله.

إلا أن مجلس شورى الدولة قد ردّ المراجعة معتبراً أنه:

"فيما يتعلق بمسؤولية الدولة من جراء أعمال الهيئات القضائية لقد استقر العلم والاجتهـاد على القول أن الدولة لا تسأل عن نشاط تلك الهيئات القضائية ولا تتعرض بسببه لأي تعويض عن الأضرار التي قد يسببها سير العمل فيها وإن كان خاطئاً وأياً كان نوع أو طبيعـة هـذه الهيئات **القضائية إدارية أم عدلية**". من المؤكد أن هذه القضية لم تتنـاول أعمـال القـضاة الإداريين، إلا أن مجلس شورى الدولة قد عبّر بصورة واضحة عن المبدأ الذي يأخذ بـه ألا وهو عدم مسؤولية الدولة عن أعمال القضاة الإداريين والعدليين.

---

(١) CE. 28-11-1958, *Bloudet*, Rec. Leb., p. 600; RDP 1959, p. 982, note M. Waline; CE 23-02-1966, Barsoum, Droit administratif, 1966, com. 115.CE 12-07-1969, l'ETANG, Rec. Leb. p. 386.

(٢) مجلس شورى الدولة اللبناني (قرار رقم ١٢٠٦) فوزي نجيم / الدولة (إدارة الجمارك)، ١٧ حزيران ١٩٧٤، م.إ. ١٩٧٤، ص ١٧٩.

فهو ما زال يأخذ بالمبدأ الذي كان معمولاً به في فرنسا منذ العام ١٩٥٢. والذي كرّس عدم مسؤولية الدولة عن أعمال قضاتها الإداريين عند قيامهم بوظيفتهم القضائية كما سبق بيانه. أما إذا أشار هذا القرار إلى عدم مسؤولية الدولة عن أعمال قضاتها العدليين، فمرد ذلك يعود إلى أن دعوى مخاصمة القضاة العدليين التي كانت تنص عليها المواد ٥٦٣ إلى ٥٨١ من قانون أصول المحاكمات المدنية القديم، كانت ترفع بوجه القاضي نفسه ولم تكن ترتب أية مسؤولية على الدولة.

٢١- أما القرار الثاني الصادر عن مجلس شورى الدولة اللبناني المتعلق بمسؤولية الدولة عن أعمال القضاة الإداريين، فيعود تاريخه إلى ١٦-٤-١٩٩٢[1]. أعلن مجلس شورى الدولة في هذا القرار مجدداً مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن نشاط الهيئات القضائية معتبراً ما حرفيته:

"وبما أنه إذا كان التأخير المقصود هو التأخير الحاصل خلال فصل النزاع القائم بين المستدعي والإدارة أمام ديوان المحاسبة ومجلس شورى الدولة، فإن هذا التأخير يعزى بدوره إلى تأخير الهيئات القضائية في بت النزاع القائم حول إشغال ذمة المستدعي ولا يمكن اعتبار الإدارة مسؤولة عن هذا التأخير عملاً بمبدأ عدم مسؤولية الدولة عن نشاط الهيئات القضائية".

اعتبر مجلس شورى الدولة اذاً أن الدولة غير مسؤولة عن نشاط الهيئات القضائية حتى ولو كان القرار ناتجاً عن التأخير في فصل النزاع.

تجدر الإشارة، الى أن مجلس شورى الدولة في قراره هذا لم يحدد ما المقصود "بالهيئات القضائية"، اذ في قراره السابق الذكر الصادر بتاريخ ١٧ حزيران ١٩٧٤، قد حدد الهيئات القضائية "بالادارية أم العدلية". أما في قراره هذا فقد اكتفى بعبارة الهيئات القضائية. ربما مرد ذلك يعود إلى كون الدولة أصبحت تسأل أمام القضاء عن أعمال القضاة العدليين وذلك بموجب المواد ٧٤١ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد.

إلا أنه من الثابت أن مجلس شورى الدولة ما زال يأخذ بالمبدأ الذي كان معمولاً به في فرنسا منذ سنة ١٩٥٢ والذي كان يقضي بعدم مسؤولية الدولة عن أعمال القضاة الإداريين عند قيامهم بوظيفتهم القضائية.

النبذة الثانية: مبررات المبدأ

٢٢- لا بد من الإشارة إلى ان مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن الوظيفة القضائية قد نشأ وتناول في البدء مرفق المحاكم العدلية. فهذا المبدأ لم يمدد ليتناول المحاكم الإدارية إلا بعد أن ترسخ وثبت الأخذ به بشأن المحاكم العدلية[2].

٢٣- إن عدم مساءلة الدولة عن أعمال المحاكم العدلية كان يجد مبرره في "استحالة عملية"[3] Impossibilité pratique تقوم على مبدأين: - المبدأ الأول يعني: أن القضاء

(١) مجلس شورى الدولة (مجلس القضايا)، قرار رقم ٩١/١٣٤ - ٩٢، تاريخ ١٦-٤-١٩٩٢، (السفير السابق الياس ابراهيم ربابي/ الدولة (وزارة الخارجية والمغتربين)، م.ق.إ. العدد السادس، ص ٣٦٨.

(٢) PH. ARDANT, La responsabilité de l'Etat du fait de la fonction juridictionnelle, LGDJ, Paris, 1956,p.137.

(٣) Ibid., p. 137.

الإداري(١) لا يمكنه مراقبة نشاط المحاكم العدلية. أما المبدأ الثاني فمفاده: أن القضاء العدلي لا يمكنه محاسبة الدولة إلا عند وجود نص قانوني صريح يجيز له ذلك.

فعدم مساءلة الدولة ينتج إذاً عن هذه "الاستحالة المزدوجة" "Double incapacité". بمعنى آخر، إن مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال المحاكم العدلية ناتج، من جهة، عن كون القضاء الإداري غير صالح للنظر في نشاط القضاء العدلي، فإن المحاكم العدلية هي وحدها صالحة للنظر في الدعاوى المتعلقة بأضرار ناتجة عن أعمالها. أما إذا كانت المحاكم العدلية هي الصالحة، من جهة أخرى، للنظر في الدعاوى الناشئة عن أعمال قضاتها، فهي تصبح غير صالحة للنظر في هذه الدعاوى عند غياب نص قانوني صريح يجيز محاكمة الدولة.

٢٤- إن هذا الأساس التقني (Fondement technique) قد ساهم بدرجة كبيرة في قيام مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال المحاكم العدلية، إلا أنه يمكن أيضاً إسناد هذا المبدأ إلى مبررات نظرية (Les justifications théoriques) متعلقة "بجوهر"(٢) المؤسسات ولاعتبارات خاصة بالمرفق العام القضائي.

بعض هذه المبررات النظرية يتعلق بتنظيم المرفق العام القضائي بحيث يمكن اعتبارها مبررات واقعية (أولا) وبالبعض الآخر يمكن اسناده إلى طبيعة هذا المرفق بحيث يمكن تصنيف هذه المبررات، بالمبررات القانونية (ثانياً).

أولاً: المبررات الواقعية

٢٥- إن المرفق العام القضائي يتمتع بخصوصية. فحياة الأفراد الخاصة وحياتهم العامة "تنكشف" خلال جلسات المحاكمة بحيث أن آثار هذه الجلسات لا يمكن إزالتها من نفوس الأفراد بسهولة (٣). وهذا ما يبرر إحاطة نشاط مرفق القضاء ببعض الضمانات لتفادي الأخطاء ولتمكين المرفق من العمل بهدوء بعيداً عن الاعتبارات الشخصية للمتقاضين وبالتالي إتاحة المجال للقضاة في العمل دون التسرّع أو البطء في فصل النزاعات.

٢٦- بالاضافة إلى أن هناك مجموعة من القواعد التي تضمن كفاءة واستقلالية القضاة بغية إبعاد العدالة عن الأخطاء والضغوطات(٤). فمقابل هذه الضمانات، يترتب على المتقاضين عدم عرقلة عمل مرفق القضاء باللجوء إلى دعاوى المسؤولية. لذا يتوجب على القاضي الاتكال على ذاته لإحقاق الحق دون الاعتماد على مساعدة المتقاضي الذي يسعى، بشكل عام، إلى

(١) عملاً بمبدأ فصل السلطات الذي ظهر في فرنسا في عهد الثورة الفرنسية والذي يُعتبر مبدأً دستورياً.

En effet, la compétence des tribunaux administratifs limitée à la matière administrative est affirmée dans les textes constitutifs du Conseil d'Etat. L'article 52 de la Constitution de l'an VIII prévoit que le Conseil « est chargé de résoudre les difficultés qui s'élèvent en matière administrative ». Les lois du 24 mai 1872, du 18 décembre 1940 et l'ordonnance du 31 juillet 1945 reprennent cette idée qui, dans ce dernier texte, est ainsi libellée: « Le Conseil d'Etat statuant au contentieux est le juge de droit commun en matière administrative, il statue souverainement pour les recours en annulation pour excès de pouvoir contre les actes des diverses autorités administratives ».

(٢) PH. ARDANT, *La responsabilité de l'État du fait de la fonction juridictionnelle*, op. cit, p. 171.

(٣) «La vie privée et la vie publique de l'homme sont dénudées à l'audience et les marques qu'y laisse ce passage sont longues à s'effacer», Voir, PH. ARDANT, op. cit, p.172.

(٤) «Plus une administration est perfectionnée plus elle élimine l'arbitraire humain», a pu dire Saint-Exupéry, Voir,. «*Pilote de guerre*», p. 85.

حمله على الأخذ بوجهة نظره، مما يجعل مساعدة المتقاضي مشتبهاً بها، وبالتالي ينبغي في هذه الحالة إسناد وقوع الخطأ إلى غياب معاونة المتقاضي.

من المبررات المرتبطة بتنظيم مرفق القضاء التي كان يؤخذ بها للقول بعدم مسؤولية الدولة، نذكر:

أ- خشية التأثير على رجال القضاء

٢٧- تقول هذه الحجة أن تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية من شأنه أن يبعث الخوف في نفس القاضي فيمنعه عن أداء واجبه على الوجه الأكمل، بحرية، مما يعوق سير العدالة [١]. إلا أنه لا يمكن الأخذ بهذا المبرر للإعتبار التالي: إن التوسع في نظرية مسؤولية السلطة العامة لم "تُخف"[٢] موظفي الدولة. وذهب بعض القضاة إلى حد القول، أن الهدوء والاستقرار الضروري لسير المرفق القضائي يقضيان بترتب المسؤولية والإقرار بالتعويض، لأن الانصاف يقضي بالتوفيق بين العمل القضائي والرأي العام [٣].

ب- غياب معاونة المتقاضين

٢٨- المرفق القضائي يصطدم بصعوبات خاصة من مصلحة المنتفع من هذا المرفق مثلاً، سواء أكان مدعياً أو مدعى عليه أن يحمل القاضي على الأخذ بوجهة نظره عن طريق "تشويش" الوقائع أو "اقتضاب"[٤] النص القانوني دون السعي إلى كشف الحقيقة. إلا أنه لا يمكن التسليم بهذه الاعتبارات لتبرير عدم مسؤولية الدولة عن أعمال محاكمها، خاصة أن سوء نية المنتفعين لا تقتصر فقط على المرفق العام القضائي بل تشمل أيضاً بعض المرافق العامة الأخرى كمرفق الضرائب مثلاً.

فإن خصوصية وصعوبة المرفق العام القضائي لا يمكن أن تبرر إذاً إنعدام المسؤولية وإنما قيام مسؤولية الدولة وفق شروط خاصة[٥].

---

(١) «Alors plus le métier de juge est tout de silence et de réflexion, que la conscience du juge doit être seule le guide de ses actes, il ne faudrait pas que des préoccupations personnelles» ou «la crainte d'engager les deniers de l'Etat viennent troubler ce recueillement», V. Ph. ARDANT, op. cit., p. 173.

(٢) «Il ne semble pas que l'extension de la responsabilité administrative ait rendu les agents publics plus timorés», V. M. LOMBARD, op. cit., p. 597.

(٣) «La sérénité nécessaire au service trouve son compte à l'indemnisation, car l'équité réconcilie le judiciaire et l'opinion», V. A. TOUFFAIT, L. AVERSENG, «*Détention provisoire et responsabilité de l'État*», D. 1974, Chron., p.268.

(٤) «Ici l'intérêt de l'usager, plaideur ou prévenu, est d'amener le juge à partager son point de vue. Non seulement il n'aidera pas à découvrir la vérité, mais il sera tenté d'embrouiller les faits, de tronquer les textes dans le seul but, souvent inconscient d'ailleurs, d'égarer la justice»., Voir, Ph. ARDANT, op.cit., p. 174.

(٥) M. LOMBARD, op. cit, p. 596.

ج- الاهتمام بادخار الأموال العمومية

٢٩- يرى العديد من الفقهاء أن المرفق العام القضائي هو أكثر عرضة للوقوع في الخطأ مقارنة مع سائر المرافق العامة. فمسؤولية الدولة عن ممارسة الوظيفة القضائية ترتب تكاليف باهظة على خزينة الدولة. غير أنه ليس من الجائز الأخذ بهذه الحجة لاستبعاد مسؤولية الدولة، ذلك أنه ينبغي الاهتمام باحلال العدالة والانصاف بدل التوقف عند إدخار الأموال العمومية.

هذا فضلاً عن أن الاهتمام بالأموال العمومية ليس من شأنه أن يشكل مبرراً لقيام مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن ممارسة الوظيفة القضائية(١).

هذه هي المبررات الواقعية المتعلقة بتنظيم المرفق العام القضائي التي كان يؤخذ بها لعدم ترتيب مسؤولية الدولة عن ممارسة الوظيفة القضائية. ماذا عن الأسباب المتعلقة بطبيعة الوظيفة القضائية والتي كانت تحجب أيضاً هذه المسؤولية؟

ثانياً: المبررات القانونية

٣٠- لقد أجمع الفقهاء على القول، أن الوظيفة القضائية التي هي مظهر من مظاهر السيادة، كانت تؤدي إلى عدم مساءلة الدولة. غير أن هذه النظرية التي كان لها أثرها على تطور المسؤولية الإدارية لم يعد يؤخذ بها(أ). وبالتالي فإن طبيعة المرفق العام القضائي لم تعد تكفي لتفسير مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن ممارسة الوظيفة القضائية. لذا حاول البعض، نتيجة ذلك، الوقوف على طبيعة هذه الوظيفة القضائية لتفسير عدم مساءلة الدولة. فقوة القضية المقضية المرتبطة بأعمال المحاكم تتعارض مع المسؤولية الناتجة عن الأحكام النهائية (ب).

أ- فكرة السيادة (LA SOUVERAINETE)

31- هو المبرر الأقدم والذي تم التخلي عنه بسرعة. تعني فكرة السيادة أنه ليس من الجائز الجمع بين السيادة والمسؤولية(٢). فالسيادة تظهر بشكل خاص في عمل المحاكم.

«Si l'on cherche à se rendre compte des différences que présente la responsabilité de l'État selon les diverses fonctions qu'il est appelé à remplir, on voit plus sa responsabilité est d'autant plus restreinte que cette fonction est plus élevée. La responsabilité de l'État est nulle quand la fonction de l'État confine à la souveraineté (…)»(٣).

---

(١) «L'admission du principe de la responsabilité ne peut être liée à l'appréciation préalable du quantum de l'indemnité», Voir, Ph. ARDANT, op. cit., p. 179.

(٢) Cette théorie est la suite du principe monarchique selon lequel «le roi ne peut mal faire» (The king can do no wrong), dont la contrepartie logique est que «les torts du souverain ne se réparent pas», (BERTHELEMY, *Traité élémentaire de droit administratif, 7ème éd., p. 72, note 1) sauf s'il y consent expressément*.L'État a pris la succession du roi; il est personnalisé comme lui et souverain (EISMEIN, Droit constitutionnel, p.1)

(٣) J. LAFERRIERE, *Traité de la juridiction administrative et des recours contentieux*, TII, p. 174.

غير أنه سرعان ما تم التخلي عن هذه الفكرة. ذلك أن فكرة السيادة لا تؤدي حتماً إلى عدم المسؤولية[١]. لا يمكن الأخذ بفكرة السيادة كأساس لعدم مسؤولية الدولة عن ممارسة الوظيفة القضائية، خاصة أنه منذ عام ١٩٣٨ ظهرت مسؤولية الدولة بشأن وظيفتها التشريعية[٢].

ب- قوة القضية المقضية (AUTORITE DE LA CHOSE JUGEE)

٣٢- مفاد هذه الحجة[٣] ان السماح بالتعويض عن الأحكام النهائية الحائزة على قوة الشيء المقضي به يتعارض مع ما يجب أن تتسم به هذه الأحكام من استقرار وما يفترض فيها من صحة وكمال[٤].

غير أن هذه الحجة قاصرة على الأحكام دون الأعمال القضائية الأخرى كالحبس الاحتياطي مثلاً. هذا بالاضافة إلى أن قوة الشيء المقضي به لا تتعارض مع المطالبة بالتعويض عن الأعمال القضائية السابقة على الحكم بالبراءة، إذ لا تعارض بين هذه المطالبة وحجية الحكم بالبراءة.

بذلك فإن قوة القضية المقضية التي تشكل العائق الوحيد على قيام مسؤولية الدولة عن ممارسة الوظيفة القضائية لا يمكن أن تؤدي إلى قيام مبدأ عام يقضي بعدم مساءلة الدولة عن كامل نشاط المرفق القضائي[٥].

هذه هي معظم المبررات التي كانت وراء قيام مبدأ عدم مداعاة الدولة عن ممارسة قضاتها لوظيفتهم القضائية.

فطالما أن مجلس شورى الدولة اللبناني يأخذ بهذا المبدأ الذي إقتبسه عن نظيره الفرنسي، فهذا يعني بلا شك أنه ما زال يؤمن بجميع هذه المبررات التي تم عرضها سابقاً. إلا أن هذا المبدأ لا يتناول سوى مسؤولية الدولة من جراء ممارسة القضاة الإداريين لوظيفتهم القضائية؛ فهنا يطرح التساؤل حول ما إذا كان بالامكان مداعاة القاضي الإداري نفسه عن ضرر نتج عن ممارسته لوظيفته القضائية ؟

الفقرة الثانية: في مداعاة القاضي الإداري عن نشاطه القضائي

٣٣- يقوم القاضي الإداري بوظيفته القضائية، فتتحقق بذلك الغاية من إنشاء المرفق العام القضائي.

---

(١) P. DUEZ, *La responsabilité de la puissance publique*, 1927, p. 147.

(٢) M. LOMBARD, op. cit., p. 596

(٣) G. TEISSIER a donné une excellente formulation à cette thèse qu'il présente ainsi: «Une des préoccupations les plus indispensables à la vie d'un peuple, c'est que les décisions du pouvoir judiciaire, quand elles n'ont point été attaquées dans les délais légaux, ou quand les juridictions supérieures ont rejeté les recours dont elles ont été l'objet, sont définitives et absolument irrévocables. Res judicata pro veritate habetur, disaient les anciens, et ce principe qui se retrouve à la base de toutes les législations a pour conséquence nécessaire que les citoyens qui se prétendent lésés par l'œuvre de la justice sont sans droit à demander réparation», cité par PH. ARDANT, *La responsabilité de l'État du fait de la fonction juridictionnelle*, op. cit., pp. 182 et s.

(٤) الحلو (م.)، **القضاء الإداري**، دراسة مقارنة فرنسا – مصر – لبنان، الدار الجامعية، ١٩٨٨، ص ٣٤٧.

(٥) M. LOMBARD, , op. cit.,p.597.

ومن القواعد المتعارف عليها والمعمول بها في دولة القانون، أن يُسأل الإنسان عن عمله إذا ألحق ضرراً بالآخرين. فإن مفهوم دولة القانون "يتعارض وفكرة تحصين الموظف وعدم ملاحقته"[١]. فالقاضي الإداري عند ممارسته وظيفته القضائية قد يرتكب خطأ يلحق ضرراً بالمتقاضين وقد يشكل هذا الخطأ جرماً معاقباً عليه جزائياً (النبذة الأولى)، أو قد يؤدي هذا الخطأ فقط إلى ترتيب مسؤوليته المدنية (النبذة الثانية).

النبذة الأولى: في مسؤولية القاضي الإداري الجزائية

٣٤- لا بد من الإشارة هنا، الى أن هذه النقطة القانونية، أي مداعاة القاضي الإداري عن مسؤوليته الجزائية، لم يتناولها الفقه والاجتهاد. فهناك صمت تام ومطلق حول هذا الموضوع، فما مردّ ذلك ؟!

ربما يمكننا تفسير هذا السكوت على الشكل التالي: فاما أن القضاة يقومون بأعمالهم بشكل جيد دون ارتكاب أي خطأ ودون ارتكاب أي جرم جزائي، وهذا ما نستبعده ذلك أن كل انسان يخطئ سواءً أكان قاضياً أو إكليريكياً أو ما إلى ذلك ... فليس من إنسان معصوم عن الخطأ. وإما أن الجرائم ترتكب إلا أنها تبقى دون ملاحقة، فيجري التغاضي عنها.

في الحقيقة، يصعب الجزم في هذا الأمر طالما أننا نجهل الواقع والحقيقة. لذلك سنكتفي بالتوقف عند النصوص القانونية التي تناولت هذا الموضوع.

٣٥- إن المادة ٢٨ إلى المادة ٣١ من نظام مجلس شورى الدولة قد لحظت كيفية ملاحقة ومحاكمة القاضي الإداري الذي يرتكب جرماً جزائياً. إلا أن نظام مجلس شورى الدولة لم يعالج هذا الموضوع من مختلف وجوهه. غير أن قانون أصول المحاكمات الجزائية قد تناول كيفية مداعاة القضاة، سواء الإداريين وغير الإداريين، عن أفعالهم الجرمية في المواد ٣٤٤ وما يليها.

لذا فعملاً بالقاعدة القائلة أن "الخاص يقيّد العام"، يتوجب في هذه الحالة تطبيق الأصول الواردة في نظام مجلس شورى الدولة والاستعانة بقانون أصول المحاكمات الجزائية في حال وجود نقص أو فراغ في هذا النظام حول كيفية ملاحقة ومحاكمة القضاة الإداريين الذين يرتكبون جرماً جزائياً.

للوقوف عند مداعاة القاضي الإداري تبعاً لمسؤوليته الجزائية، لا بد لنا أولاً من بيان أساس هذه الدعوى، قبل التطرق إلى الإجراءات الواجب اتباعها لمداعاة القاضي.

أولاً: أساس الدعوى

٣٦- نصت المادة ٣٤٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ما يلي:

"تختص محكمة التمييز بالنظر في الجرائم التي يرتكبها القضاة سواء أكانت خارجة عن وظائفهم أم ناشئة عنها أو بمناسبتها".

كما نصت المادة ٢٩ من نظام مجلس شورى الدولة على أنه:

"لا يلاحق أعضاء مجلس شورى الدولة بالجنايات والجنح المنبعثة عن الوظيفة إلا بعد استشارة مكتب المجلس (...).

---

(١) E. DESMONS, *La responsabilité des agents publics*, 1ère éd., Paris, PUF, Coll. "Que sais-je ?", 1998, p. 5.

"وفي حال ملاحقة أعضاء مجلس شورى الدولة بالجنايات والجنح غير المنبعثة عن وظائفهم (...)".

٣٧- نستنتج من هذه النصوص:

أنه يمكن ملاحقة القاضي الإداري سواء أكان الجرم الذي ارتكبه ناشئاً عن الوظيفة أو ليس له أية علاقة بوظيفته.

لا بد اذاً لكي يسأل القاضي الإداري جزائياً من أن يرتكب جرماً جزائياً. فالقانون لا يميّز بين أن يشكل هذا الجرم الجزائي خطأً شخصياً أم خطأً مرفقياً. لكن المبدأ المعمول به حالياً في لبنان هو عدم مساءلة الدولة عن أعمال الهيئات القضائية الإدارية. هذا المبدأ يأخذ به مجلس شورى الدولة اللبناني كما سبق الإشارة إليه سابقاً(١). مما يعني أنه لا يمكن مساءلة الدولة إذا ارتكب القاضي الإداري جرماً جزائياً وكان هذا الجرم يشكل "خطأً مرفقياً" أو خطأ خدمة".

في هذه الحالة، لكي تتم مساءلة القاضي الإداري، لا بد من أن يشكل الجرم الجزائي الذي يرتكبه عند ممارسة وظيفته القضائية خطأً شخصياً يرتب مسؤوليته الشخصية تجاه المتضرر. فكما هو معروف منذ قرار تيباز (THEPAZ) (٢) المبدئي الشهير الصادر عن محكمة الخلافات الفرنسية، فإن الجرم الجزائي لا يشكل دائماً خطأً شخصياً. إذ ولفترة طويلة كان الجرم الجزائي يعتبر دائماً وبصورة مطلقة خطأً شخصياً باعتبار أنه يفترض في من يرتكبه وجود نية جرمية على جانب من الخطورة.

فبموجب هذا القرار المبدئي، فصلت محكمة الخلافات الخطأ الشخصي عن الخطأ أو الجرم الجزائي وميّزت بينهما، وقد أخذ الاجتهاد اللبناني بهذا الاتجاه(٣).

إذاً وعلى ضوء هذه المبادئ التي يأخذ بها القانون العام لترتيب مسؤولية الدولة ومسؤولية الموظف، لكي يسأل القاضي الإداري عن الجرم الجزائي الذي يرتكبه عند ممارسته وظيفته القضائية لا بد من أن يشكل هذا الجرم خطأً شخصياً.

نرى من العدل ملاحقة القاضي الإداري الذي يرتكب جرماً جزائياً أثناء ممارسته وظيفته القضائية. ذلك أن عدم مساءلة القاضي جزائياً من شأنه أن يُغيظ الأفراد ويولد لديهم نوعاً من الحرمان(٤).

وهنا لا بد من الإشارة، الى أن مبدأ فصل السلطات قد ساهم إلى حد ما في تأخير الإقرار بمسؤولية الموظف الجزائية. ففكرة السلطة العامة كانت تتنافى مع إمكانية ملاحقة الموظفين عن الجرائم التي يرتكبونها بمناسبة ممارستهم وظائفهم.

«Les juges ne pourront, à peine de forfaiture, troubler, de quelque manière que ce soit, les opérations des corps administratifs, ni citer devant eux les administrateurs pour raison de leurs fonctions»(٥) .

---

(١) أنظر، سابقاً الفقرة الأولى: "مبدأ عدم مداعاة الدولة عن أعمال القضاة الإداريين".

(٢) C.E. 14-01-1935, THEPAZ, S. 1935, 3, obs. Alibert

(٣) اعتبر الاجتهاد اللبناني أن الجرم أو القتل عن غير قصد خطأ خدمة (م.ش.د. ٢٣-تشرين الأول – ١٩٦٢، م.إ. ١٩٦٢، ص ١٩٦).

(٤) E. DESMONS, *op.cit*, p. 5.

(٥) Ibid.

وهكذا إذا ارتكب القاضي الإداري عند ممارسته وظيفته القضائية جرماً جزائياً يشكل خطأً شخصياً، أجاز القانون ملاحقته، فكيف يتم ذلك ؟

ثانياً: اجراءات الدعوى

٣٨- هنا لا بد من التمييز بين الاجراءات الواجب مراعاتها عند ملاحقة ومحاكمة جميع أعضاء مجلس شورى الدولة (أ) وتلك الخاصة برئيس مجلس شورى الدولة (ب).

أ- اجراءات مداعاة جميع أعضاء مجلس شورى الدولة

- المرجع الصالح

٣٩- نصّت المادة ٣٤٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن محكمة التمييز تختص بالنظر في الجرائم التي يرتكبها القضاة سواء أكانت خارجة عن وظائفهم أم ناشئة عنها أو بمناسبتها.

نستنتج من ذلك، أن محكمة التمييز هي الصالحة للنظر في الدعوى المقامة بوجه القاضي الإداري من جراء جرم جزائي ارتكبه دون التمييز بين ما إذا كان هذا الجرم الجزائي يشكل خطأً شخصياً أم خطأً مرفقياً.

- أصول المداعاة

٤٠- إن هذه الملاحقة لا تشمل فقط القاضي الإداري الذي يرتكب جناية أو جنحة ناشئة عن الوظيفة أو خارجة عنها، بل تتناول كل شريك له، كل متدخل أو كل محرّض وكل مخبئ (المادة ٣٥٣ أ.م.ج.) بحيث إذا لم يتوصل التحقيق إلى معرفة هوية الشريك أو المتدخل أو المحرض أو المخبئ أو تعذّرت ملاحقته أو تأخرت فلا يؤثر ذلك في ملاحقة القاضي والنظر في دعواه.

٤١- فيما يتعلق أولاً بطريقة الإدعاء: فقد نصّت المادة ٣٥٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن للمتضرر من فعل جرمي مسند إلى قاض أن يطلب التعويض عليه تبعاً للدعوى العامة.

لا يحق له أن يتقدم بادعاء مباشر يحرك بموجبه دعوى الحق العام. فإذا كان الفعل الجرمي المرتكب غير ناشئ عن الوظيفة أو بمناسبتها فيقوم الادعاء بالتعويض ضد القاضي المدعى عليه. أما إذا كان ناشئاً عن الوظيفة أو بمناسبتها فللمتضرر أن يقدم دعواه بوجه الدولة والقاضي أو ضد أي منهما.

٤٢- إذا كان الفعل المرتكب من نوع الجنحة، وكان هذا الفعل مرتكباً ليس فقط من أحد المستشارين المعاونين لدى مجلس شورى الدولة بل أيضاً خارج وظيفته، فتلاحقه النيابة العامة التمييزية تلقائياً أو بناءً على شكوى المتضرر. فتقام الدعوى أمام الغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز (المادة ٣٤٥ أ.م.ج.).

من اللافت أن هذه المادة قد نصّت فقط على الفعل الجرمي الذي يرتكبه القاضي الإداري خارج وظيفته كما شملت المستشارين المعاونين لدى مجلس شورى الدولة دون الإشارة إلى سائر القضاة الإداريين كالمستشارين أو رؤساء الغرف.

مما لا شك فيه، أن هذا النقص في النص جاء سهواً من المشترع دون أن يستند إلى أي اعتبارات أو أسس قانونية. نرى أن لا شيء يمنع من ملاحقة سائر قضاة مجلس شورى الدولة وحتى بالنسبة للأفعال الجرمية الناشئة عن وظائفهم أو بمناسبتها أمام الغرفة الجزائية

لدى محكمة التمييز وذلك بعد استشارة مكتب مجلس شورى الدولة بناء على طلب وزير العدل.

٤٣- أما إذا كان الفعل الجرمي المرتكب من نوع الجناية فإن قانون أصول المحاكمات المدنية قد لحظ كيفية الملاحقة والتحقيق. فقد جاءت هذه الإجراءات متعارضة بعض الشيء مع الأصول الواردة في نظام مجلس شورى الدولة. يقتضي إذاً في هذه الحالة الأخذ بالأصول الواردة في نظام مجلس شورى الدولة باعتباره هو النص الخاص الواجب تطبيقه.

• فيما يتعلق أولاً **بالملاحقة**، فإن نظام مجلس شورى الدولة في المادة ٢٩ منه نص على أنه لا يلاحق أعضاء مجلس شورى الدولة بالجنايات والجنح المنبثقة عن الوظيفة إلا بعد استشارة مكتب المجلس وبناء على طلب وزير العدل.

نستنتج إذاً من نص هذه المادة، أن ملاحقة القاضي الإداري بناءً على طلب وزير العدل وبعد استشارة مكتب المجلس لا تتم على هذا الشكل إلا إذا كان الفعل الجرمي الذي إرتكبه القاضي الإداري من نوع الجنايات والجنح المنبعثة عن الوظيفة. مما يعني أن الملاحقة بناءً على طلب وزير العدل وبعد استشارة مكتب المجلس ليست ملزمة بالنسبة للفعل الجرمي الذي يرتكبه القاضي الإداري ويكون غير منبعث عن الوظيفة.

• فيما يتعلق ثانياً **بالتوقيف**، فإن المادة ٢٩ من نظام مجلس شورى الدولة نصّت على أنه لا يجوز توقيف أعضاء مجلس شورى الدولة، سواء بالنسبة للجنايات وللجنح المنبثقة أو غير المنبثقة عن وظائفهم إلا بموافقة وزير العدل بعد استشارة رئيس مجلس شورى الدولة. يتم توقيف القاضي في مكان خاص يحدده النائب العام التمييزي (المادة ٣٤٨ في قانون أصول المحاكمات الجزائية).

• فيما يتعلق ثالثاً **بالتحقيق**، إذا كان الفعل المسند إلى القاضي، أياً كانت درجته، من نوع الجناية فيعيّن الرئيس الأول لمحكمة التمييز قاضياً من درجة المدعى عليه على الأقل ليقوم بالتحقيق معه (المادة ٣٤٧ أ.م.ج.). يجب على القاضي المولج بالتحقيق أن يستطلع رأي النائب العام التمييزي في جميع الحالات التي يوجب فيها القانون على قاضي التحقيق أن يستطلع رأي النيابة العامة الاستئنافية (المادة ٣٤٩ فقرة ١ أ.م.ج.). يطبق القاضي المولج بالتحقيق الأصول المتبعة لدى قاضي التحقيق في القضايا الجنائية (المادة ٣٤٩ فقرة ٣ أ.م.ج.).

تستأنف قرارات القاضي المولج بالتحقيق أمام هيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة من درجة القاضي المدعى عليه على الأقل. يعينهم مجلس القضاء الأعلى. يترأس الهيئة أعلى القضاة درجة أو من يكلفه الرئيس الأول لمحكمة التمييز بترؤسها (المادة ٣٥٠ فقرة ١ أ.م.ج.).

تضطلع الهيئة بمهام الهيئة الاتهامية. تحيل في قرارها القاضي المتهم على إحدى الغرف الجزائية لدى محكمة التمييز (المادة ٣٥٠ فقرة ٢ أ.م.ج.). فإذا وجدت الهيئة أن الادلّة غير كافية للإتهام أو أن العناصر الجرمية غير متوافرة فتقرر منع المحاكمة عن القاضي المدعى عليه (المادة ٣٥٠ فقرة ٣ أ.م.ج.).

إن جميع القرارات التي تصدرها الهيئة غير قابلة لأي طريق من طرق المراجعة (المادة ٣٥٠ فقرة ٤ أ.م.ج.).

٤٤- إن كل قرار بالإدانة أو بالتبرئة يصدر في جناية أو جنحة بحق أحد أعضاء مجلس شورى الدولة يبلّغ بواسطة وزير العدل إلى مجلس التأديب ليفصل في النتائج التأديبية الناجمة

عن الأفعال التي أدت إلى الملاحقة الجزائية، ما لم يكن الفصل عن الوظيفة قد وقــع حكمــاً (المادة ٣٠ من نظام مجلس شورى الدولة).

٤٥- أخيراً نصّت المادة ٣١ من نظام مجلس شورى الدولة على أنه يوقف عــن العمــل بقرار من وزير العدل بعد استشارة رئيس المجلس العضو المحال على المحاكمة مــن أجــل جناية أو جنحة منبعثة عن الوظيفة إلى أن يصدر القرار النهائي بشأنه.

كما أضافت الفقرة الثانية من المادة ٣١:

"لوزير العدل أن يوقف عن العمل:

١- العضو المُلاحَق بجناية أو جنحة غير منبعثة عن الوظيفة بعد استشارة رئيس المجلس.

٢- العضو المحال على المجلس التأديبي".

ب- إجراءات مداعاة رئيس مجلس شورى الدولة

٤٦- نصّت على إجراءات وأصول محاكمة رئيس مجلس شورى الدولة عنــدما يرتكــب جرماً جزائياً من نوع الجناية أو الجنحة خارج وظيفته أو أثناء قيامه بها أو بمناسبتها المــادة ٣٥٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية[1].

يحاكم رئيس مجلس شورى الدولة أمام هيئة قضائية مؤلفة من خمسة قضاة تعين بمرســوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير العدل. بحيث يجري اختيار أعضاء الهيئة من القضاة العاملين أو من المتقاعدين في منصب الشرف على أن لا تقل درجة أي مــنهم عــن السابعة عشرة (المادة ٣٥٤ فقرة ٢ أ.م.ج.).

٤٧- يتولى النائب العام التمييزي بنفسه الملاحقة ما لم يكن ممن ارتكب الجريمة أو أسهم فيها، عندها يعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء قاض لا تقل درجته عن السابعة عــشرة للقيام بمهام النائب العام التمييزي لتولي الملاحقة في الجريمة فقــط (المــادة ٣٥٤ فقــرة ٣ أ.م.ج.).

٤٨- يعيّن وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى القاضي الذي سيولج بالتحقيق في الجريمة من درجة لا تقل عن درجة القاضي المحال أمامه. فتطبق هنا أصول التحقيق التــي سبق ذكرها فيما يتعلق بسائر أعضاء مجلس شورى الدولة.

أخيراً يتولى رئيس الهيئة القضائية المعينة مهام الرئيس الأول لمحكمة التمييز فــي مجــال الموافقة على توقيف القاضي المدعى عليه (المادة ٣٥٤ فقرة ٦ أ.م.ج.).

النبذة الثانية: في مسؤولية القاضي الإداري المدنية

٤٩- إن نظام مجلس شورى الدولة لم يلحظ هذا الموضــوع، فلــم يتــضمن أيــة مــادة تشير إلى مسؤولية القاضي الإداري المدنيــة أو الشخــصية مــن جــراء خطــأ شخــصي ارتكبه. كذلك فان الاجتهاد لم يتناول هذا الموضوع. فإذا ما راجعنا الدوريات التي تعنى بنشر قرارات مجلس شورى الدولة أو قرارات محكمة التمييز، نلاحظ أن مسؤولية القاضي الإداري عن فعله الشخصي لم تطرح حتى الآن. أضف الى ذلك أن الفقه لــم يتنــاول هــذه النقطــة القانونية.

(١) إن المادة ٣٥٤ أ.م.ج. لم تتناول فقط رئيس مجلس شورى الدولة بل أيضاً رئيس مجلس القضاء الأعلــى، النائــب العام التمييزي، رئيس ديوان المحاسبة ورئيس هيئة التفتيش القضائي.

فهل هذا السكوت هو دليلٍ على أن مسؤولية القاضي الإداري الشخصية هي من المحظورات أم هي من المسلمات ؟

٥٠- إن مجلس شورى الدولة اللبناني ما زال يأخذ بالمبدأ القائل بعدم مسؤولية الدولة عن نشاط الهيئات القضائية الإدارية الذي كان معمولاً به منذ العام ١٩٥٢ في فرنسا[١]. مما يعني أنه في حال إرتكب خطأً مرفقياً فإن الفعل لا يلاحق ولا يعاقب عليه طالما أن الدولة هي غير مسؤولة. ولكن إذا ارتكب خطأً شخصياً فهل يجوز ملاحقة القاضي الإداري ومحاكمته عن مسؤوليته الشخصية؟ بمعنى آخر، إن القانون الإداري يميّز بين الخطأ الشخصي وخطأ الخدمة أو الخطأ المرفقي. فهل هذا التمييز الكلاسيكي المعتمد في القانون الإداري يمكن الأخذ به عند النظر في مسؤولية القاضي الإداري الشخصية ؟ وبالتالي فهل القاضي الإداري يكون مسؤولاً شخصياً كأي موظف عادي ؟

في الحقيقة، إذا كانت مسؤولية القاضي الإداري الشخصية لم تُثَرْ حتى الآن (ثانياً)، فانه من الثابت أن أساس هذه المسؤولية في حال نشوئها يعود إلى خطأ شخصي إرتكبه القاضي الإداري عند ممارسته وظيفته القضائية (أولا).

أولاً: المسؤولية على أساس الخطأ الشخصي

٥١- لكي يسأل القاضي الإداري شخصياً ومدنياً عن ضرر ألحقه بالمتقاضي عند ممارسته وظيفته القضائية، لا بد من أن يرتكب هذا القاضي خطأً شخصياً. فإذا ارتكب "خطأً مرفقياً" أو خطأ خدمة" فليس من شأن ذلك أن يرتب مسؤولية الدولة حتى ولو أدى إلى إلحاق الضرر بالمتقاضي وذلك عملاً بالمبدأ الذي ما زال يأخذ به مجلس شورى الدولة اللبناني والقائل بعدم مسؤولية الدولة عن نشاط الهيئات القضائية الإدارية.

٥٢- يمكن تعريف "الخطأ المرفقي" على أنه الخطأ الذي "ينسب إلى المرفق العام بحيث يعتبر هذا المرفق أنه مصدر الضرر " أي أنه لم يؤد الخدمة العامة المطلوبة منه وفقاً لقواعد تسييره، أو لأن العاملين فيه لم يراعوا حدود اختصاصهم أو القواعد التي تتعلق بنشاط المرفق فأظهروا اهمالاً أو صدرت منهم أخطاء متلازمة مع سير المرفق. وبوصفه خطأً ناجماً عن المرفق العام فانه يمتنع على المتضررين من الادعاء بمسؤولية الموظف الشخصية أمام المحاكم العدلية، بل يسمح لهم فقط بالإدعاء بمسؤولية الدولة أمام القاضي الإداري. إذاً لا يمكن مداعاة القاضي الإداري شخصياً عند ممارسته وظيفته القضائية إلا إذا ارتكب خطأً شخصياً.

٥٣- فالخطأ الشخصي[٢] بحسب التعبير الشهير الذي أطلقه "LAFERRIERE" هو "الخطأ الذي يكشف مواطن ضعف المرء وميوله وتهوره (...)"[٣] وهو على أنواع[٤]:

---

(١) أنظر سابقاً، الفقرة الأولى: "مبدأ عدم مداعاة الدولة عن أعمال القضاة الإداريين".

(٢) في الحقيقة، إحتل الخطأ الشخصي جزءاً مهماً في إطار مسؤولية السلطة العامة لدى فقهاء القانون الإداري. ولئن كانوا قد اتفقوا في نهاية أبحاثهم على ان هذا الخطأ يسأل عنه الموظف الذي ارتكبه، إلا أنهم إختلفوا في وصفه وتحديد مفهومه للوصول إلى هذه المساءلة. أنظر، **الخوري (ي.)**، القانون الإداري العام، الجزء الثاني، صادر، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٤٨٢.

(٣) T.C. 5 - 05 - 1977 Laumonnier - Carriol, Rec. Leb., p. 437.

(٤) إن الإجتهاد قطع مسيرة طويلة مرّ خلالها في عدة مراحل قبل بلورة مفهوم الخطأ الشخصي. فمنذ قرار "بولوتيّه (Pelletier) الصادر عن محكمة الخلافات الفرنسية سنة ١٨٧٣ والاجتهاد يطوّر مفهومه للخطأ الشخصي. (TC. 30-7-1873, Pelletier, D 1874, 3, 5, Concl. David.) ان الاجتهاد مرّ في عدة مراحل يمكن جمع خطوطها بمرحلتين كبيرتين: في المرحلة الأولى استعان لوصف الخطأ بأساس النزاع القائم، بمعنى أنه بحث في طبيعة الموجب الذي جرى خرقه من قبل الموظف، هل هو موجب عام أو هو موجب خاص ؟ وفي مرحلة ثانية إنتقل للبحث في قابلية فصل العمل الضار عن الوظيفة. وهكذا ومن أجل التمييز بين الطابع العام أو الخاص لخطأ الموظف، ←

– فقد يشكل خطأً مرتكباً خارج نطاق المرفق ويكون منقطع الصلة به.

(La faute commise en dehors du service et dépourvue de tout lien avec lui)

فهذا النوع من الخطأ الشخصي يشتمل على الأخطاء التي لا ترتبط على الاطلاق بالوظيفة، سواء كانت هذه الأخطاء شديدة أم بسيطة، متعمدة أم غير متعمدة. ويمكن تسمية هذا الخطأ "بالخطأ الشخصي الصرف"(١). فهذا النوع من الخطأ الشخصي لا يدخل ضمن نطاق دراستنا.

– كما يمكن أن يكون خطأً مرتكباً خارج نطاق الوظيفة "إنما يكون مرتبطاً بها"

(La faute commise en dehors du service mais « non dépourvue de tout lien avec lui»).

يشتمل هذا النوع من الأخطاء الشخصية تلك المتعلقة بالأخطاء غير المتعمدة التي وعلى الرغم من وقوعها خارج نطاق الخدمة قد ارتكبت من خلال استخدام وسائل وضعت في تصرف الموظف من قبل المرفق، أو من خلال استغلال مهمة موكولة اليه لتحقيق غايات وأغراض شخصية(٢). كما يمكن أن تشتمل هذه الأخطاء الشخصية على أخطاء متعمدة (fautes intentionnelles) وبالتالي فانها تعتبر من الأخطاء الشخصية والتي لا تفقد أية صلة بالوظيفة(٣). وهذا النوع أيضاً من الأخطاء الشخصية لا تدخل ضمن نطاق دراستنا.

– وهناك النوع الثالث من الخطأ الشخصي الذي يشكل خطأً مرتكباً ضمن نطاق الوظيفة، إنما يكون منقطعاً عنها.

(La faute commise dans le cadre du service mais détachable de celui-ci)

يظهر هذا الخطأ عندما يكون متعمداً ينم عن سوء نية(٤) الموظف الصادر عنه أو عندما يكون جسيماً(٥) بحيث لا يمكن القبول به نظراً لجسامته. هذا النوع من الخطأ الشخصي من الجائز أن يرتكبه القاضي الإداري عند ممارسته وظيفته القضائية فيلحق ضرراً بالمتقاضين ومن شأن ذلك أن يرتب مبدئياً مسؤوليته الشخصية تجاههم.

في هذه الحالة إلى أي مدى يمكن مداعاة القاضي الإداري عن خطأ شخصي ارتكبه عند ممارسة وظيفته القضائية ؟

← استند الاجتهاد أولاً إلى معيار عمل السلطة العامة (TC 13-12-1879, Reguile c/Grignoux-Vienne, Rec. Leb. p. 803) ثم انتقل إلى معيار المرفق العام (TC. 22-04-1882, Soleillet c/Brière de Lisle, Rec. Leb. p. 374, TC. 5-07-1884, Vimont c/Prefet de La Marne, Rec. Leb. p. 581). ولكن لم يستلزم الأمر سوى سنوات قليلة كي يجعل الاجتهاد من معيار قابلية فصل العمل الضار عن الوظيفة المعيار الوحيد لوصف الخطأ الشخصي.

(١) م.ش.د. ١٣-٢-١٩٥٧، م.إ. ١٩٥٧، ص ٧٩ (موظف دهس أحد المارة بدراجته الخاصة خارج أوقات الخدمة) أنظر أيضاً CE, 24-10-1947, JACOB, Rec. Leb., p. 392. (جنود خارج الثكنة وخارج أوقات الخدمة).

(٢) CE, 26-10-1973, Sadoudi, AJDA 1973, 582,CE, 23-12-1987, Epoux Bachellier, AJDA 1988, 364, note Prétot. م.ش.د. ١٠-١١-١٩٥٨، م.إ. ١٩٥٨، ص ٣٨

(٣) CE, 18-11-1988, Epoux Rasyeusski, JCP 1989, 21211, note Pacteau.

(٤) CE, 21-04-1937, Dlle Quenel, Rec. Leb., p. 423; CE, 11-11-1953, Oumar Samba, Rec. Leb., p.218, TC, 26-10-1981, Prefet des Bouches-du-Rhône, Rec. Leb., p. 657.

(٥) م.ش.د. ٩-٧-١٩٦٤،م.إ. ١٩٦٤، ص٢٠٩؛م.ش.د. ٧-١١-١٩٥٦،م.إ. ١٩٥٧، ص٣٣؛ م.ش.د. ١٢-٣-١٩٦١، م.إ. ١٩٦١، ص٣١.

ثانياً: مدى مداعاة القاضي الإداري عن مسؤوليته الشخصية

٥٤- إن الأخذ بقواعد المسؤولية في القانون العام يؤدي إلى إمكانية مداعاة القاضي الإداري لارتكابه خطأً شخصياً عند ممارسته وظيفته القضائية. صحيح أنه لا يوجد نص قانوني يجيز مداعاة القاضي الإداري إلا أن لا شيء يمنع من تطبيق المبادئ العامة للمسؤولية المعمول بها في القانون العام. من المتعارف عليه أن قواعد مسؤولية السلطة العامة هي قواعد اجتهادية ابتكرها الاجتهاد ولم يتناولها أي نص قانوني. نرى إذاً أن لا شيء يمنع من مساءلة القاضي الإداري عن خطأ شخصي ارتكبه عند ممارسة وظيفته القضائية وفقاً لقواعد المسؤولية المعمول بها في القانون العام. فهناك عدة اعتبارات تجيز لنا التسليم بذلك:

١- إن القاضي الإداري يمارس وظيفة قضائية

٥٥- نصت المادة ٧ فقرة ١٠ من نظام مجلس شورى الدولة اللبناني على أنه: "تطبق على قضاة مجلس شورى الدولة (...) أنظمة الموظفين في كل ما لا يتعارض وأحكام هذا القانون". كما أن المادة ١٣٢ من نظام القضاة العدليين (مرسوم إشتراعي ١٥٠/١٦-٩-١٩٨٣) تنص على أنه: "تطبق على القضاة أنظمة الموظفين في كل ما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم الإشتراعي".

إن نظام مجلس شورى الدولة لم يتناول سوى مسؤولية القضاة الإداريين عند ارتكابهم جرائم جزائية[١]. ولكنه لم يتناول مسؤولية القاضي الإداري المدنية عندما يرتكب خطأً شخصياً عند ممارسته وظيفته القضائية. لذا فلا شيء يمنع من تطبيق قواعد المسؤولية المعمول بها في القانون العام، التي هي قواعد اجتهادية، طالما أنها تطبق على الموظفين في المرافق العامة وخاصة أن هذه القواعد لا تتعارض مع نظام مجلس شورى الدولة.

وهنا لا بد من الإشارة، الى أن القضاء بكونه سلطة من السلطات التي نص عليها الدستور اللبناني في المادة ٢٠[٢] منه، لا يتعارض مع إمكانية إخضاع القاضي الإداري لقواعد المسؤولية المعمول بها في القانون العام، والتي تطبق على سائر الموظفين. فإن القضاء وإن كان سلطة، إلا أنه يعتبر وظيفة[٣] من حيث المكانة والنص. ليس من إقرار، أولاً، بمكان ومكانة لسلطة قضائية في الهرمية المتعارف عليها للسلطات العامة. ففي المراسم والتقاليد الاحتفالية (البروتوكول)، ثمة رئيس جمهورية يتربع، بوصفه رئيس السلطة الإجرائية ثم – بعد تعديل الدستور عام ١٩٩٠ – رأساً احتفالياً لها، على قمة هرمية السلطات؛ بعده يأتي رئيس مجلس النواب بوصفه رئيس السلطة المشترعة، ثم رئيس مجلس الوزراء، يليه نائب

---

(١) أنظر سابقاً، النبذة الأولى: "في مسؤولية القاضي الإداري الجزائية".

(٢) السلطات في الدستور اللبناني، ثلاث: مشترعة وإجرائية وقضائية، أفرد لها باب خاص هو الباب الثاني، وجرى تعدادها وتوصيفها، في صورة عامة، في الفصل الأول من الباب نفسه. وفي حين حظيت السلطة المشترعة بتفصيل لمؤسساتها وصلاحياتها ومهامها وتأليفها في الفصل الثاني، وباجراءات التئامها وانفضاضها وطريقة عملها في الفصل الثالث، وحظيت السلطة الإجرائية بتفصيل لصلاحيات رئيس الجمهورية ومهامه، وتفصيل لصلاحيات مجلس الوزراء، ومهامه، في الفصل الرابع، وبقواعد انتخاب رئيس الجمهورية في الباب الثالث، لا يتعدى نصيب السلطة القضائية من أحكام الدستور مادة وحيدة هي المادة ٢٠ من الفصل الأول من الباب الثاني.

(٣) En France, les magistrats sont placés sous un statut différent de celui des fonctionnaires.En vertu du titre VIII de la Constitution, les magistrats sont régis par un statut issu d'une loi Organique.Néanmoins, la jurisprudence administrative les considère comme des agents du service public de la justice (CE 17-04-1953, Falco et Vidaillac; CE 1-12-1972, Dlle Obrégo), V. C. HUBERT, V° Fonctionnaire, Guide Juridique, Dalloz; J. GUIGE, V° Magistrature, Guide Juridique, Dalloz.

رئيس مجلس النواب ونائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء، فلا يقع المرء على مكانة لرئيس مجلس القضاء الأعلى إلا في مرتبة أدنى من تلك التي لوزير العدل، وعلى وجه التحديد بين كبار موظفي الفئة الأولى.

وليس من اقرار، ثانياً، بالقضاء كسلطة في النصوص. ففي الموازنة العامة لا باب مخصوصاً بالقضاء كسلطة قائمة بذاتها فهو مجرد وظيفة تلحظ اعتماداتها في سياق الاعتمادات المخصصة لوزارة العدل، وكأنه أحد المرافق العامة التابعة للسلطة الإجرائية. وفي التشريعات المتعلقة بتنظيم القضاء العدلي والقضاء الإداري والقضاء المالي ليس ثمة ما يشير إلى وجود سلطة قضائية مستقلة.

فقانون القضاء العدلي، شأنه شأن نظام مجلس شورى الدولة، مبني على اقتراح وزير العدل. وقانون ديوان المحاسبة مبني على اقتراح مجلس الوزراء[١].

إذاً ان اعتبار القاضي موظفاً وإخضاعه لقواعد المسؤولية المعمول بها في القانون العام والتي تطبق على سائر الموظفين، لا يصطدم مع المنطق السليم ولا يتعارض مع المبادئ العامة والقواعد القانونية.

٢- قواعد مسؤولية السلطة العامة:

٥٦- أضف إلى ذلك، إذا توقفنا عند شروط مداعاة الدولة عن أعمال القضاة العدليين المنصوص عليها في المواد ٧٤١ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية نجد أنها مستوحاة من قواعد مسؤولية السلطة العامة المعمول بها في القانون العام.

وهنا لا بد من الإشارة، الى أن القانون اللبناني قد أخذ عن نظيره الفرنسي قواعد وشروط مداعاة الدولة عن أعمال القضاة العدليين. فحتى سنة ١٩٣٣[٢] كان بالامكان مخاصمة القضاة العدليين مباشرة في فرنسا.

إلا أن القانون الصادر بتاريخ ٥-تموز-١٩٧٢[٣] (المادة ١١) قد أحلّ مسؤولية الدولة مكان مسؤولية القضاة إلا أنه أبقى إمكانية مساءلة القضاة مباشرة عن أخطائهم الشخصية ضمن شروط معينة.

إن المشترع اللبناني[٤] قد اقتبس عن القانون الفرنسي هذه الأصول والشروط لمداعاة الدولة أو القضاة العدليين عن أعمالهم. فقبل سنة ١٩٨٣[٥]، كان بالامكان مخاصمة القضاة العدليين

(١) **نعمان (ع.)**، "القضاء اللبناني: من وظيفة إلى سلطة"، أبعاد، ١٩٩٦، ص ١٠٨.

(٢)

Article 505 et suivants du C.P.civ. La prise à partie était possible contre le Magistrat dans le cas du dol, de la fraude, de la concussion, du déni de justice et pour faute lourde professionnelle, V. A. HENRY, « *La responsabilité des magistrats en matière civile et pénale* », D 1933, p. 21.

(٣)

Article 11 de la loi du 5 juillet 1972: « L'Etat est tenu de réparer le dommage causé par le fonctionnement défectueux du service de la justice. Cette responsabilité n'est engagée que par une faute lourde ou par un déni de justice. La responsabilité des juges à raison de leur faute personnelle est régie par le statut de la magistrature en ce qui concerne les magistrats du corps judiciaire (…) »

(٤) المواد ٧٤١ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد التي تنص على أنه:"تجوز مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القاضي سواء كان ممن يتولون الحكم أو التحقيق (...)".

(٥) المادة ٥٦٣ إلى المادة ٥٨١ من قانون أصول المحاكمات المدنية القديم بحيث كان بالامكان مخاصمة القاضي مباشرة.

مباشرة وضمن شروط معينة ولكن مع قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد لم يعد بالامكان مخاصمة القاضي مباشرة إنما فقط مساءلة الدولة عن أعمال قضاتها العدليين.

إذاً لا جدال ولا شك في أن القانون اللبناني قد سار على خطى نظيره الفرنسي فيما يتعلق بمداعاة الدولة عن أعمال القضاة العدليين(١).

وهنا لا بد من الإشارة، الى أن المشترع الفرنسي عند وضعه شروط وقواعد مسؤولية الدولة عن أعمال القضاة العدليين قد استأنس بل طبق قواعد مسؤولية السلطة العامة. لا سيما التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي وإمكانية الجمع بين مسؤولية الدولة ومسؤولية الموظف ضمن شروط معينة.

فإن المشترع الفرنسي أراد أن يطبق على مرفق العدالة (Service public de la justice) قواعد مسؤولية السلطة العامة المعمول بها في سائر المرافق العامة. لا بل الأهم من كل ذلك، هو أن المشترع الفرنسي عند وضعه قانون ٥ تموز ١٩٧٢ قد اعتبر أن دعوى مخاصمة القضاة مباشرة أصبحت تشكل مظهراً من مظاهر "التخلف"(٢) خاصة بعد أن أوجد القضاء الإداري قواعد مسؤولية السلطة العامة.

«Le raisonnement de la commission des lois semble avoir été alors le suivant:

Le régime de la prise à partie est un anachronisme depuis que la jurisprudence administrative a élaboré un droit de la responsabilité de la puissance publique; il faut donc appliquer à la responsabilité de l'Etat à raison des services judiciaires le droit commun de la responsabilité de la puissance publique».

Aussi peut-on ajouter:

«Le régime de la prise à partie serait un anachronisme; non pas que les magistrats méritent aujourd'hui moins de protection que jadis, mais parce qu'il «laisse subsister seule la responsabilité du magistrat»(٣).

ما يمكن استنتاجه إذاً، هو أن المشترع سواء في فرنسا أم في لبنان، قد كرّس في نصوص قانونية قواعد مسؤولية السلطة العامة لمساءلة الدولة أو القضاة العدليين عن أعمالهم.

نرى أنه ليس من حاجة لنصوص قانونية لمساءلة القضاة الإداريين عن أخطائهم الشخصية التي يرتكبونها عند ممارستهم وظيفتهم القضائية. فالنصوص القانونية التي تنص على مساءلة الدولة أو القضاة العدليين، جاءت تكرّس قواعد معمولاً بها في القضاء الإداري. لذا فإن

---

(١) هنا لا بد أن نشير الى **أن القانون اللبناني قد اقتبس "بصورة مغلوطة" عن القانون الفرنسي أصول وشروط هذه الدعوى.** فالقانون الفرنسي الجديد لم يعد يورد بين الحالات التي يمكن مداعاة الدولة بشأنها، الغش والخداع والرشوة عندما يرتكبها القاضي العدلي. بل أشار فقط إلى الاستنكاف عن إحقاق الحق والخطأ الجسيم. في حين أن المشترع اللبناني قد أبقى الغش والخداع والرشوة من بين الحالات التي يمكن مداعاة الدولة بشأنها فيما إذا ارتكبها القاضي العدلي.
برأينا، إن في ذلك تشويهاً لقواعد مسؤولية السلطة العامة المعمول بها في القانون العام والتي أراد كل من المشترع الفرنسي واللبناني تكريسها في نصوص قانونية ولا سيما التمييز بين خطأ الخدمة والخطأ الشخصي. إذ من المحتم أن الرشوة والغش والخداع، تشكل أخطاء شخصية من شأنها أن ترتب مسؤولية الموظف أو القاضي لوحده دون إمكانية مداعاة الدولة بشأنها ذلك أنه يستحيل بل يتعارض والمنطق السليم اعتبار هذه الحالات (الغش – الرشوة – الخداع) أخطاء مرفقية.

(٢) M. LOMBARD, op.cit., p. 608.

(٣) Rapport n°2. 447 de MM. Foyer et Mazeaud, Ass. Nat., p. 16.

ضرورة وجود نص قانوني لمساءلة الدولة أو القضاة العدليين عن أعمالهم، مُبَرَرٌ إلى حد ما طالما أننا نطبق على القضاة العدليين قواعد معمولا بها في القضاء الإداري. ولكن القول بضرورة وجود نص قانوني لإمكانية مداعاة القضاة الإداريين عن أعمالهم عند ممارستهم وظيفتهم القضائية لا يتفق مع المنطق السليم. ذلك أن تطبيق قواعد مسؤولية السلطة العامة على القضاة الإداريين، فهو في الواقع لا يتعدى مسألة تطبيق، على الاشخاص (القضاة)، قواعداً قانونية أوجدوها بأنفسهم. فان الأمر لا يتعلق إذاً بتطبيق قواعد قانونية أوجدها القضاء العدلي بل يتعلق بتطبيق قواعد قانونية أوجدها القضاء الإداري بنفسه هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإن قواعد مسؤولية السلطة العامة لا تتنافى وفكرة السيادة أو استقلالية القاضي. فهذه المسؤولية تقوم على التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي لترتيب مسؤولية كل من الإدارة أو الموظف. وبالتالي فإنه من الصعوبة بمكان إثبات وجود خطأ شخصي ارتكبه الموظف لترتيب مسؤوليته. فإثبات هذا الخطأ الشخصي ليس من الأمور السهلة وبالتالي ليس من شأن ذلك أن يحد من استقلالية القاضي وحرية عمله.

٣- مبدأ فصل السلطات:

٥٧- إلا أنه قد يحتج على ذلك بالقول أن هناك ثمة عائقاً على تطبيق قواعد مسؤولية السلطة العامة على القاضي الإداري الذي يرتكب خطأً شخصياً عند ممارسته وظيفته القضائية، فهذا العائق يتعلق بالمرجع الصالح لمحاكمة القاضي الإداري.

فعملاً بقواعد مسؤولية السلطة العامة، إذا ارتكب الموظف خطأً شخصياً فهو يلاحق أمام المحاكم العدلية مما يعني أنه عندما يرتكب القاضي الإداري خطأً شخصياً عند ممارسته وظيفته القضائية فينبغي مداعاته أمام المحاكم العدلية أي أمام القضاء العدلي. وبالتالي فان من شأن ذلك أن يصطدم بمبدأ فصل السلطات المطبق في كل من لبنان وفرنسا. مما يحملنا على القول في هذه الحالة، أنه إذا كان بالامكان مساءلة القاضي الإداري عن خطئه الشخصي وفقاً لقواعد مسؤولية السلطة العامة التي تميّز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي إلا أنه لا يمكن مساءلته أمام المحاكم العدلية وإنما أمام القضاء الإداري أي مجلس شورى الدولة.

إلا أننا نرى، أن ليس من شأن تطبيق مبدأ فصل السلطات أن يشكل حاجزاً أو مانعاً على تطبيق قواعد مسؤولية السلطة العامة على القاضي الإداري عند ارتكابه خطأً شخصياً عند قيامه بوظيفته القضائية.

فالمعنى الحقيقي لهذا المبدأ لا يمنع مداعاة القاضي الإداري أمام المحاكم العدلية. فمبدأ فصل السلطات يعني فصل كل من السلطة التشريعية والقضائية والتنفيذية.

مداعاة القاضي الإداري أمام القضاء العدلي، لا يشكل اعتداء أو مساساً بهذا المبدأ، إذ ما نزال في هذه الحالة ضمن نطاق "السلطة الواحدة" أي السلطة القضائية وبالتالي ليس هناك ثمة تعد من إحدى السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) على بعضها البعض.

وخير تعبير عن ذلك ما قاله الفقيه "ريفيرو" RIVERO[١]: "إن العدالة هي واحدة حتى ولو كان هنالك قضاءان أو أكثر لتحقيقها".

«La justice est une, même s'il y a deux ou plusieurs ordres pour l'assurer.»

(١) M. LONG, "*L'état actuel de la dualité de juridictions*", RFDA 1990, p. 4.

وحتى أن بعض الفقهاء يرون أن لا مبرر لوجود نظام قضائي مزدوج، فإن وجود قضاء إداري إلى جانب القضاء العدلي هو نوع من "الاحتيال الفكري"[١].

«Le maintien de la dualité de juridiction, façonné depuis la loi des 16 et 24 août 1790, est-il encore justifié, ou relève-t-il, comme l'écrivent certains, de «l'escroquerie intellectuelle?»».

لذا فاننا نرى أن مداعاة القاضي الإداري عن خطأ شخصي ارتكبه عند ممارسته وظيفته القضائية، وفقاً لقواعد مسؤولية السلطة العامة لا يصطدم بالمنطق السليم ولا يخالف المبادئ والقواعد القانونية المطبقة في دولة القانون.

الفصل الثاني
في إمكانية مساءلة الدولة عن أعمال القضاة الإداريين

٥٨- خلال القرن التاسع عشر أخذ مبدأ عدم مسؤولية السلطة العامة يتراجع بصورة جدية وملحوظة ليحل محله مبدأ المسؤولية. وهكذا زال مفهوم الدولة المتعالية على الأفراد، المعصومة عن الخطأ، ليحل محله مفهوم الدولة الحديثة الذي يعتبر المسؤولية مظهراً من مظاهر الديموقراطية والمساواة بين المواطنين.

فهذه الاعتبارات كانت وراء صدور عدة قوانين في التشريع الفرنسي واللبناني. كان أهمها قانون ٥ تموز ١٩٧٢[٢] في فرنسا الذي ينص بوضوح أنه على الدولة أن تبادر إلى التعويض عن الضرر الذي يتسبب به نشاط مرفقها القضائي العدلي، إذا ما توفرت شروط معينة حددها القانون حصراً. وقد سار المشترع اللبناني على خطى نظيره الفرنسي، بأن نص على مسؤولية الدولة هذه في قانون أصول المحاكمات المدنية[٣].

٥٩- فإذا كان المشترع في كل من لبنان وفرنسا قد رتّب مسؤولية الدولة عن أعمال قضاتها العدليين أو عن نشاط مرفقها القضائي العدلي إلا أنه التزم الصمت فيما يتعلق بنشاط المرفق القضائي الإداري. في هذه الحالة، هل يجوز مساءلة الدولة عن أعمال قضاتها الإداريين وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية ولا سيما المادة ٧٤١ وما يليها ؟

مما لا شك فيه، أن دولة القانون تفرض على محاكمها وجوب احترام "النظام القانوني" السائد على إقليمها بحيث يمتنع على القاضي تطبيق القواعد القانونية كيفما يشاء وساعة يشاء. إنطلاقاً من ذلك، نميل إلى القول بوجوب استبعاد مداعاة الدولة وفقاً لأحكام المادة ٧٤١ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية (الفقرة الأولى).

---

(١) Ibid., p. 6.V. aussi, R. CHAPUS, *« Dualité de juridiction et unité de l'ordre juridique »*, RFDA 1990, p.53.

(٢) Art 11 de la loi du 5 juillet 1972 (devenu art L.781 - 1 C.J.) « L'Etat est tenu de réparer le dommage causé par le fonctionnement défectueux du service de la justice. Cette responsabilité n'est engagée que par une faute lourde ou par un déni de justice (…) »

(٣) المادة ٧٤١ أ.م.م.

٦٠- غير أن التشريعات وإن تناولت فقط مسؤولية الدولة عن نشاط مرفقها القضائي العدلي إلا أنها تعتبر دلالة واضحة على بروز تطور تشريعي هام ينزع عن النشاط القضائي طابع وميزة عدم المسؤولية بالمطلق وفي جميع الحالات.

وبالفعل هذا ما بدأنا نلمسه لاسيما على صعيد القضاء الإداري. فإن مجلس الدولة الفرنسي أصبح يقرر، في غياب النص القانوني، مسؤوليةٍ الدولة عن أعمال قضاتها الإداريين عند ممارستهم وظيفتهم القضائية. فهو يقرر ذلك وفقاً لقواعد مسؤولية السلطة العامة.

لا بد لنا من التوقف إذاً عند هذا التطور الحاصل في اجتهاد مجلس الدولة الفرنسيٍ ودعوة مجلس شورى الدولة اللبناني إلى الامتثال بنظيره الفرنسي في هذا المجال وذلك تحقيقاً لمزيد من العدالة والانصاف.

في الحقيقة، ان ما يحثنا في دعوتنا هذه، كون مجلس شورى الدولة اللبناني قد جارى مجلس الدولة الفرنسي في العديد من قراراته[١] ولاسيما ابتداءً من سنة ١٩٢٩ حيث أخذ اجتهاد القضاء الإداريٍ في لبنان ينمو ويتطور متأثراً إلى حد بعيد بالاجتهاد الفرنسي "يقتبس عنه ويورد أقواله أحياناً بحرفيتها في صلب قراراته، وقلما يحيد عنه"[٢].

من هنا القول، أنه في غياب النص في نظام مجلس شورى الدولة اللبناني بشأن مداعاة الدولة عن أعمال قضاتها الإداريين عند ممارستهم وظيفتهم القضائية، لا شيء يحول دون اللجوء إلى المبادئ العامة في القانون العام لإمكانية مساءلة الدولة، وخاصة قواعد مسؤولية السلطة العامة التي بنى عليها مجلس الدولة الفرنسي مسؤولية الدولة عن نشاط مرفقها القضائي الإداري (الفقرة الثانية)، خاصة أن مجلس شورى الدولة اللبناني قد اعتنق وطبق منذ زمن بعيد المبادئ العامة للقانون لسد الفراغات التشريعية والنطق بالحق والعدل[٣].

الفقرة الأولى: استبعاد مداعاة الدولة وفقاً لأحكام المادة ٧٤١ أ.م.م.

٦١- لحظت المواد ٧٤١ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين. تنص المادة ٧٤١ أ.م.م. على أنه:

---

(١) أنظر مثلاً القرار الصادر عن مجلس شورى الدولة اللبناني الذي ألزم بموجبه الدولة أسوة بزميله الفرنسي بالتعويض على متضررين من أعمال السلطة التشريعية: (م.ش.د.، قرار رقم ٨٦/٨٤٠، ٢٦-٦-١٩٦٨، الدكتور ادوار اسطفان/الدولة، م.إ. ١٩٦٨، ص ١٨٢). إن السيادة البرلمانية مكرسة في فرنسا منذ عام ١٧٩١، ولكن هذه السيادة لم تحل دون إصدار مجلس الدولة الفرنسي في العام ١٩٣٨ قراره الشهير المعروف بـ LA FLEURETTE (CE (Ass. Plén.) 14-01-1938, LA FLEURETTE, Rec. Leb. p. 25)

(٢) **الخوري (ي.)**، القانون الإداري العام، الجزء الثاني، صادر، ٢٠٠٢، ص ٤١١.

Le professeur J. RIVERO dans sa consultation du 29-4-1963, Aff. Etat Libanais contre Salam et autres, nous rappelle ceci: «Du point de vue historique, il est exact que la juridiction administrative libanaise s'est très largement calquée sur l'exemple français; (…) l'indépendance n'a pas marqué, dans cette tradition, une rupture: les catégories juridiques et les principes fondamentaux du contentieux administratif libanais se rattachent au système juridique français ».

(٣) "قد استقر العلم والاجتهاد (...) على ان المبادئ العامة للقانون (...) تؤلف جزءاً لا يتجزأ من أنظمتنا السياسية والاقتصادية والاجتماعية (...)"، مطالعة مفوض الحكومة الرئيس جوزف شاوول في القرار رقم ٤٨٤، ٨-٤-١٩٦٤، م.أ. ١٩٦٤، ص ٩٣. كذلك قضى مجلس الشورى اللبناني في قراره رقم ٣، تاريخ ٣-١-١٩٧٢، م.أ. ١٩٧٢، ص ٩٥، رزق الله / مصلحة مياه الباروك "حيث أنه (...) يقتضي مع فقدان النص الصريح الرجوع للمبادئ القانونية العامة (...)".

"تجوز مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القاضي سواء أكان ممن يتولون الحكم أم التحقيق أم النيابة العامة في جميع الحالات التي يجيز فيها هذه المداعاة نص خاص وفي الحالات التالية:
١- الاستنكاف عن إحقاق الحق.
٢- الخداع أو الغش
٣- الرشوة
٤- الخطأ الجسيم الذي يفترض أن لا يقع فيه قاض يهتم بواجباته الاهتمام العادي".

فإن المادة ٧٤١ من قانون أصول المحاكمات المدنية قد وردت في القسم الرابع الذي يحمل العنوان التالي: "مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين". فإن القانون جاء صريحاً حول نطاق تطبيق هذه الدعوى، إذ قد حصرها بالقضاء العدلي فقط. لبيان عدم صحة تطبيق أحكام المادة ٧٤١ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية على مسؤولية الدولة عن أعمال قضاتها الإداريين، لا بد لنا من التوقف أولاً عند ماهية هذه الدعوى (النبذة الأولى) قبل عرض وتقييم موقف الاجتهاد حول هذا الموضوع (النبذة الثانية).

النبذة الأولى: ماهية دعوى مداعاة الدولة عن أعمال القضاة العدليين

٦٢- لن يتسنى التعريف بدعوى مداعاة الدولة عن أعمال قضاتها العدليين الا ببيان مفهومها (أولاً) وتمييزها عما يشتبه بها من النظم الخاصة بالقضاة (ثانياً).

أولاً: مفهوم دعوى مداعاة الدولة عن أعمال القضاة العدليين

٦٣- إن مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين هي دعوى مدنية وليست جزائية، أباح المشرع رفعها من جانب الخصم المتضرر من خطأ القاضي بهدف الزامه بتعويض الضرر الذي تسبب به. فهي تهدف بصورة أساسية إلى إقرار أو تثبيت مسؤولية القاضي والحصول على تعويض عن الأضرار التي نتجت عن خطأه.

فالمادة ٧٤١ أ.م.م. نصت على أنه: "تجوز مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة ممن يتولون الحكم أو التحقيق أو النيابة العامة (...)". إذاً الهدف من المداعاة هو التظلم من عمل القاضي المخطئ(١) للحصول على التعويض المناسب. أما ما ينجم عن قبول الدعوى من بطلان للحكم فهو يعتبر من آثار أو مفاعيل الدعوى.

فدعوى مداعاة الدولة عن أعمال قضاتها العدليين، إذاً، طريق قانوني لإثارة مسؤولية القضاة يمتاز بأنه:

- طريق استثنائي محفوف بالعقبات خاص برجال القضاء، خرج به المشرع عن القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية، وأخضعه من حيث الموضوع والاجراءات لقواعد خاصة. فدعوى المسؤولية هذه التي تقام أمام أعلى هيئة قضائية، هي مراجعة غير عادية واستثنائية، بدليل أن الشروع بالمحاكمة فيها غير ممكن قبل التأكد بادئ ذي بدء من جدية أسبابها، وإلا رفضت قبل أي بحث أو مناقشة في موضوعها وحتى قبل تبليغها إلى الخصوم، كما أن من

(١) **الحجار (ح.)**، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، الجزء الثاني، ١٩٩٨، بيروت، ص ٤٤٥ ؛ **باز (ج)**، القانون القضائي الخاص، ١٩٩٣، ص ٢٨٤؛ **كركبي (م.)**، مبادئ أصول المحاكمات المدنية في القانون اللبناني والفرنسي، صادر، بيروت، ٢٠٠٠، ص ٥٨٣؛ **عيد (إ.)**، موسوعة أصول المحاكمات، الجزء ٥، ١٩٨٦، ص ٤٤٧؛ **جريج (خ.)**، معهد الدروس القضائية في خدمة القضاء، بيروت، ١٩٦٦، ص ١٤٦؛ **نمور (ج.)**، الظاهر غير الصحيح، مسؤولية القضاة العدليين ومداعاة الدولة بشأن هذه المسؤولية، ١٩٩٢، ص ١٢٨.

يخسرها في الشكل أو في الموضوع، يقضى عليه حكماً بالتعويض سنداً للمادة ٧٥٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية(١).

– إنه الطريق الوحيد لإمكان مساءلة القضاة مدنياً عما يقع عليهم من أخطاء أثناء عملهم بالمحاكم.

فلما كان قانون أصول المحاكمات المدنية قد خصص في القسم الرابع من الفصل الثالث من الباب السادس منه لتنظيم كيفية(٢) مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين، اعتمد فيها اجراءات خاصة(٣) خالف فيها الأصول والقواعد التي أخضع لها سائر الدعاوى قاصداً بذلك توفير الضمانات للقاضي في عمله، ومن ثم فان هذه القواعد يجب اتباعها ولا يجوز اللجوء إلى طريق سواها.

–إنه طريق ملزم للخصوم وللقضاة، فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفه أو التنازل عنه أو إعادة تنظيمه على نحو آخر، فإذا تمّ هذا الاتفاق كان باطلاً، لأن نظام المخاصمة يهدف إلى تحقيق حصانة للقضاة في مواجهة الخصوم، وهي مسألة متعلقة بالنظام العام.

ثانياً:ميزة دعوى مداعاة الدولة عن أعمال القضاة العدليين

٦٤– لم ينظم المشترع وظيفة عامة باتقان وإحكام مثلما نظم وظيفة القضاة، فقد أحاط كل ما يتعلق بالقضاة من نظم كنظام الرد والمساءلة التأديبية والمحاكمة الجنائية– بضمانات خاصة قصد بها الحفاظ على استقلالهم، وبث الثقة في نفوسهم حتى يجلس القاضي على منصة الحكم وليس في ذهنه إلا حسن أداء مهمته السامية. ومثل هذه الضمانات قد تثير الشك، وتدعو إلى الخلط بين هذه النظم ودعوى مداعاة الدولة عن أعمال القضاة العدليين.

إلا أن هناك ثمة اختلاف بين هذه النظم وهذه الدعوى، لا بد من بيانه:

أ– دعوى مداعاة الدولة عن أعمال قضاتها العدليين ونظام الرد

٦٥– دعوى مداعاة الدولة عن أعمال قضاتها العدليين في مضمونها دعوى مدنية ترفع ضد الدولة لترتيب مسؤوليتها عن فعل القاضي الذي انحرف عن مقتضيات العدالة، بقصد مطالبتها بالتعويض وإبطال الحكم أو القرار المشكو منه، وهي بهذا المعنى تختلف اختلافاً جوهرياً عن نظام الرد(٤). لأن نظام الرد يهدف إلى منع القاضي من النظر في دعوى معينة، إذا توافر في حقه أحد أسباب الرد الواردة في القانون. إن دعوى مداعاة الدولة عن أعمال

(١) م.ت. (هيئة عامة) قرار رقم ٢٨، ٢٥–٥–١٩٩٣، ن.ق. ١٩٩٣، ص ١٠٧٢؛ م.ت. (هيئة عامة)، قرار رقم ٤٣، ١٥–٧–١٩٩٣، ن.ق. ١٩٩٣، ص ٦٢٥.

(٢) نص قانون أصول المحاكمات المدنية على شروط مداعاة الدولة. فالدعوى ينبغي أن تقدم بموجب إستحضار موجه إلى الدولة يشتمل على عدد من البيانات كبيان الحكم أو التصرف المشكو منه، السبب أو الأسباب التي يبني عليها الدعوى والأدلة المؤيدة لها (م. ٧٤٥ أ م م). كما يجب أن يكون الاستحضار موقعاً من محام مفوض صراحة باقامة الدعوى (م. ٧٤٦ أ م م) وأن لا يشتمل هذا الاستحضار على عبارات مهينة (م. ٧٤٨ أ م م) وعلى المدعي أن يودع تأميناً (م. ٤٧٤ أ م م).

(٣) لحظ قانون أصول المحاكمات المدنية اجراءات مداعاة الدولة: منذ تقديم الاستحضار تنظر الهيئة العامة أولاً في استيفاء الدعوى لشروطها القانونية وفي جدية أسبابها وبالتالي في إمكان قبولها (م. ٧٥٠ أ م م). ويكون للقاضي المنسوب اليه سبب الدعوى التدخل في المحاكمة. ولا يجوز إدخاله في المحاكمة إلا بقرار من الهيئة العامة بناء على طلب المدعى عليها. ولا يجوز للقاضي المنسوب اليه سبب الدعوى منذ تقديم استحضارها، أن يقوم بأي عمل من أعمال وظيفته يتعلق بالمدعي (م ٧٥١ أ م م). وإذا تقرر قبول الدعوى يبلّغ القرار إلى المدعى عليها (م. ٧٥٢ أ م م).

(٤) عالج المشترع اللبناني نظام رد القضاة في المواد ١٢٠ حتى ١٣٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

قضاتها العدليين تهدف إلى تعويض المتقاضين عن أخطاء القضاة التي وقعت بالفعل، مع ما يترتب على ذلك من ابطال للقرار أو الحكم موضوع الدعوى، بينما يهدف طلب الرد إلى حماية مظهر الحيدة الذي ينبغي أن يتحلى به القضاة، وتوقي أن يشترك بالحكم قاض غير محايد. فالهدف من الطلبين مختلف، وان قصد بها في النهاية حماية حقوق الخصوم[١].

ب- دعوى مداعاة الدولة عن أعمال قضاتها العدليين والدعوى الجزائية

٦٦- تختلف دعوى مداعاة الدولة عن أعمال قضاتها العدليين عن الدعوى الجزائية التي ترفع على القاضي، أياً كانت الجريمة التي ارتكبها، وأياً كانت جسامتها، لأن الهدف من الدعوى الجزائية هو حماية الامن الاجتماعي من الخلل الذي سببه القاضي بجريمته، وإنزال العقاب به تحقيقاً للردع العام، وهو هدف لا يختلف عن الهدف من رفع الدعوى الجزائية ضد أي مواطن عادي، حتى ولو أحيطت محاكمته بضمانات خاصة تمنع من الكيد به والانتقام منه[٢].

ج- دعوى مداعاة الدولة عن أعمال قضاتها العدليين والدعوى التأديبية

٦٧- بالنظر إلى بعض الأخطاء والمخالفات التي قد يرتكبها القضاة في مجال وظيفتهم، كان لا بد من محاسبتهم عنها، وذلك بهدف تأمين أقصى درجات الانضباط بين صفوف القضاة كي لا تضيع حقوق المتقاضين بين المزاجية والاهمال واللامبالاة. لهذه الغاية تم إنشاء مجلس لتأديب القضاة الذين يخلّون بواجبات الوظيفة أو يأتون أعمالاً تمس بالشرف والكرامة والأدب، كإهمالهم متطلبات وظيفتهم أو التخلف عن الجلسات وتأخير البت بالدعاوى وعدم تحديد موعد معين لإفهام الحكم عند ختام المذاكرة[٣]. ويطبق على القاضي الذي يحال إلى المجلس إحدى العقوبات التالية، التنبيه أو اللوم أو تأخير الترقية أو إنزال الدرجة أو حتى الصرف أو العزل[٤].

٦٨- من هنا يتضح أن الدعوى التأديبية تختلف عن دعوى مداعاة الدولة عن أعمال قضاتها العدليين من حيث أسبابها والسلطة التي تتولى النظر فيها والعقوبات التي من الممكن الحكم فيها؛ فالدعوى التأديبية تهدف في المقام الأول إلى ضمان التزام القضاة بالواجبات المفروضة عليهم وحماية شرف المهنة، بينما تهدف دعوى مداعاة الدولة عن أعمال قضاتها العدليين إلى تعويض الخصم المتضرر من أخطاء القاضي وإبطال الحكم المعيب بهذا الخطأ.

كذلك فإن رفع أي من الدعويين لا يمنع من قيام الدعوى الأخرى، وانقضاء إحداهما لأي سبب لا يؤثر في قيام الدعوى الأخرى ولا يمنع الفصل فيها. إذاً لدعوى مداعاة الدولة عن أعمال قضاتها العدليين مفهوم معين يميزها عن بعض النظم الأخرى مما يعطيها طابعاً خاصاً وكياناً قائماً بذاته. وبالتالي لهذه الدعوى نطاق محدد قانوناً واجتهاداً، لا بد من التوقف عنده لمعرفة مدى إمكانية تطبيق هذه الدعوى على الدولة فيما يتعلق بأعمال قضاتها الإداريين.

---

(١) تجدر الإشارة هنا، إلى أن رفض قضاة المحكمة التنحي عن النظر بالدعوى المقامة أمامهم، لا يشكل قرينة على جدية المداعاة أمام الهيئة العامة في ما يتعلق بمسؤولية القضاة، إذ لا واجب على القضاة التنحي بمجرد أن أحد الخصوم يرغب بذلك، م.ت. (هيئة عامة)، قرار رقم ٢٨، ٢٥-٥-١٩٩٣، ن.ق. ١٩٩٣، ص ١٠٧٢.

(٢) لمعرفة المزيد حول ملاحقة القضاة جزائياً، راجع دراسة للقاضي حاتم ماضي، مجلة العدل ٢٠٠٣، ص ١١٩.

(٣) بحث عن جرائم القضاة أعدّه طلاب من الجامعة اللبنانية، دراسات عليا، ٢٠٠٢، ص ١٧.

(٤) لمزيد من المعلومات حول تأليف المجلس وآلية العمل فيه، راجع قانون التنظيم القضائي، وكذلك المادة ٢٢ وما يليها من نظام مجلس شورى الدولة.

النبذة الثانية: نطاق دعوى مداعاة الدولة عن أعمال القضاة العدليين

٦٩- إن دعوى مداعاة الدولة عن أعمال القضاة هي دعوى خاصة برجال القضاء. أباح المشترع رفعها من جانب المتقاضين المتضررين في حالات معينة وفي وجه بعض القضاة المحددين في القانون.

فقد نصت المادة ٧٤١ أم م على أنه "تجوز مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القاضي سواء كان ممن يتولون الحكم أو التحقيق أو النيابة العامة (...)".

يستدل إذاً من نص المادة ٧٤١ أ.م.م. على أن المشترع قد حدد صراحة القضاة الذين تُسأل الدولة عن أعمالهم. فإذا كان المشترع قد حصر الدعوى بالقضاة العدليين دون القضاة الإداريين، إلا أنه فيما يتعلق بموقف الاجتهاد حيال هذا الموضوع، لا بد لنا من التوقف عند الحل المعتمد أمام المحاكم العدلية وذلك المعتمد أمام مجلس شورى الدولة (أولا) قبل تقييم هذا الحل (ثانياً).

أولاً: الحل المعتمد في الاجتهاد

٧٠- عند قراءة القرارات المتعلقة بموضوع مداعاة الدولة عن ممارسة قضاتها لوظيفتهم القضائية، نورد بعض التحفظ للقول بوجود "إجماع" بين محكمة التمييز وبين مجلس شورى الدولة حول نطاق تطبيق أحكام المادة ٧٤١ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية. فإذا كان موقف محكمة التمييز واضحاً وصريحاً، يقضي بتطبيق أحكام المادة ٧٤١ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية على القضاة العدليين فقط (أ) إلا أن مجلس شورى الدولة، وفي قرار وحيد صادر عنه، كان "متأرجحاً" في تطبيق أحكام المادة ٧٤١ أ.م.م. على القضاة الإداريين (ب)، فهو لم يقرر صراحة عدم تطبيق أحكام المادة ٧٤١ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية على القضاة الإداريين.

أ- موقف محكمة التمييز اللبنانية

٧١- في قرارات عديدة لها اعتبرت محكمة التمييز اللبنانية بهيئتها العامة وبصورة مستقرة أن أحكام المادة ٧٤١ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية لا يصح تطبيقها على القضاة الإداريين، إذ اعتبرت أنه: "من الراهن أن محل هذه المداعاة، المراجعة في إطار العمل القضائي العدلي، فلا تطال من هذا المنظار الأعمال القضائية الأخرى"[(١)].

إذاً إن محكمة التمييز تطبق أحكام المادة ٧٤١ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية في إطار العمل القضائي العدلي على وجه الحصر. فهي تعتبر أن مداعاة الدولة كمسؤولة عن أعمال قضاتها العدليين تقع في إطار العمل القضائي العدلي ولا تتعداه إلى إطار قضائي آخر كالقضاء الإداري مثلاً[(٢)].

---

(١) م.ت.(الهيئة العامة)،٤-٢-١٩٩٤، **شمس الدين (ع.)**،المصنف لاجتهادات الهيئة العامة لمحكمة التمييز اللبنانية،١٩٦١-١٩٩٩،ص ١٢٠.

(٢) هذا ما قررته أيضاً محكمة التمييز بهيئتها العامة في ما خصّ أعضاء لجان التخمين، إذ اعتبرت: "إن عمل لجان التخمين الذي يتم في نطاق القانون ٩١/١١٧ لا يقع في إطار القضاء العدلي ولو عيّن على رأس بعضها أو كلها قضاة عدليون ولا تخضع قراراتها لطرق المراجعة الملحوظة في قانون أصول المحاكمات المدنية ومن هذه الطرق، المراجعة المرعية بالمواد ٧٤١ وما يليها أصول محاكمات مدنية"، م.ت. (هيئة عامة)، ٢٩-١٢-١٩٩٣، كساندر ١٩٩٣، العدد ١٢، ص ٦٠؛ م.ت. (هيئة عامة)، ٢٤-٢-١٩٩٤، كساندر ١٩٩٤، العدد ٢، ص ٦٧؛ م.ت. (هيئة عامة)، ٢٩-١٢-١٩٩٣، ن.ق. ١٩٩٣، ص ٨٣٠؛ م.ت. (هيئة عامة)، ٢٤-٢-١٩٩٤، ن.ق. ١٩٩٤، ص ١٠٥؛ م.ت. (هيئة عامة)، ١٧-٢-١٩٩٩، شمس الدين (ع.)، المصنف لاجتهادات الهيئة العامة لمحكمة التمييز اللبنانية ١٩٦١ - ١٩٩٩، ص ٢٩٨.

هذا ما قررته في ما يتعلق بلجان الاستملاك، اذ اعتبرت محكمة التمييز أن عمل لجان الاستملاك لا يقع في اطار القضاء العدلي وليس للجان الصفة القضائية العدلية ولو عُين على رأسها قضاة عدليون بحسب الملاك الذي ينتمون إليه ولا تخضع قراراتها لطرق المراجعة الملحوظة في قانون أصول المحاكمات المدنية، عادية كانت أم غير عادية، ومن هذه الطرق الأخيرة المراجعة المرعية بالمادة ٧٤١ وما يليها أ.م.م.

بذلك تكون محكمة التمييز اعتمدت لتحديد نطاق دعوى مسؤولية الدولة الناجمة عن أعمال القضاة العدليين على معيار شكلي أو عضوي وليس على معيار مادي أو موضوعي[١].

٧٢- إذاً إن محكمة التمييز اللبنانية قد سارت على خطى نظيرتها الفرنسية. فهذه الأخيرة تقرر بصورة واضحة وصريحة على أن أحكام المادة ٧٨١-١ من قانون التنظيم القضائي (العدلي) تطبق فقط على جميع محاكم القضاء العدلي[٢] دون القضاء الإداري.

لتطبيق أحكام المادة ١١ من قانون ٥ تموز ١٩٧٢، التي أصبحت المادة ٧٨١-١ من قانون التنظيم القضائي، على جميع المحاكم العدلية ودون المحاكم الإدارية، كان كل من الفقه والإجتهاد يأخذان بالاعتبارات التالية:

«La loi du 5 juillet 1972 ne doit pas être considérée comme applicable à l'activité des juridictions administratives. Ce texte concerne une réforme du Code de Procédure civile qui ne s'applique que d'une manière exceptionnelle aux juridictions administratives; l'article 11 figure dans une rubrique consacrée à la composition et au fonctionnement des « cours et tribunaux», formule qui vise évidemment les juridictions de l'ordre judiciaire. En outre l'alinéa 2, concernant la responsabilité personnelle, vise les magistrats du corps judiciaire et les juges composant les juridictions d'attribution, expression qui ne saurait viser les juridictions administratives».

٧٣- في الحقيقة، إن المادة ٧٨١-١ قد تناولت مسؤولية الدولة عن أعمال قضاتها العدليين. وهنا لا بد من التذكير أن المشترع اللبناني قد سار على خطى نظيره الفرنسي عند إنشائه دعوى مخاصمة القضاة في قانون أصول المحاكمات المدنية القديم (المواد ٥٦٣ إلى ٥٨١ أ.م.م.) والتي أصبحت بموجب قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد (المواد ٧٤١ إلى ٧٦١ أ.م.م.) دعوى مداعاة الدولة عن أعمال قضاتها العدليين.

وبذلك فان موقف محكمة التمييز اللبنانية في تطبيقها أحكام المادة ٧٤١ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية على القضاة العدليين دون القضاة الإداريين قد جاء واضحاً وصريحاً ومنسجماً مع موقف محكمة التمييز الفرنسية.

ماذا عن موقف مجلس شورى الدولة حول هذا الموضوع ؟

---

(١) M. DE LA ROQUE, «*Essai sur la responsabilité du juge administratif*», RDP 1952, p. 619.

(٢) J.-M. AUBY, op. cit., p.5; M.LOMBARD, op. cit., p.585; G. PLUYETTE, P. CHAUVIN, *"La responsabilité du service de la justice et des Magistrats"*, Juris. Cl. Proc. Civ., Fasc. 74, 1993, n°21.

ب- موقف مجلس شورى الدولة اللبناني

٧٤- في الحقيقة، في قرار "وحيد"[١] وحديث أعرب مجلس شورى الدولة عن موقفه حيال هذا الموضوع. يتعلق هذا القرار بقضية بتسوية مخالفات بناء. حيث اعتبرت الجهة المستدعية ان الدولة، وزارة العدل، "تتحمل مسؤولية الخطأ الجسيم الناجم عن أعمال القاضي. إلا أن مجلس شورى الدولة رد المراجعة لجهة مسؤولية الدولة عن خطأ القضاة الاداريين معتبراً ما حرفيته: "(...) بما أنه بمعزل عن الخلاف الحاصل بين الفريقين حول مدى سماع دعوى مسؤولية الدولة عن أعمال قضاتها الإداريين لعدم وجود النص القانوني بشأنها على غرار ما ينص عليه قانون أصول المحاكمات المدنية فإنه يبقى ان لهذه الدعوى **على فرض جوازها** اجراءات يقتضي احترامها".

يتابع مجلس شورى الدولة تعليله بالقول: "وبما أن المادة السادسة من قانون اصول المحاكمات المدنية تنص على انه تتبع القواعد العامة في قانون اصول المحاكمات المدنية اذا وجد نقص في القوانين والقواعد الاجرائية الأخرى.

"وبما أنه وفقاً لأحكام هذه المادة فان سماع دعوى المسؤولية عن أعمال القضاة الإداريين **في حال جوازها** يخضع لإجراءات المحاكمة الإدارية والا إلى الإجراءات الواردة بشأنها في قانون اصول المحاكمات المدنية طالما ان احكامه تعتبر قواعد عامة تطبق في كل مرة كان هناك نقص في القواعد الإجرائية الأخرى.

"وبما أن المادة ٧٤٦/محاكمات مدنية الواردة في الفصل الخاص بدعوى مسؤولية الدولة عن أعمالِ قضاتها العدليين تنص على انه لا يقبل الاستحضار بخصوص هذه الدعوى الا اذا كان موقعاً من محام مفوضٍ صراحة باقامتها، كما نصّت المادة ٧٤٧/ منه على وجوب ايداع تأمين مع الاستحضار معادلاً لتأمين استدعاء النقض.

"وبما أنه يتبين من صورة الوكالة المنظمة من المستدعين لوكيلهما المحامي مقدم استدعاء هذه المراجعة والمسجلة لدى الكاتب العدل (...) انها وكالة خاصة لا تتضمن التفويض بتقديم دعوى المسؤولية عن أعمال القضاة عدليين أم إداريين.

"وبما أن العيب الناشئ عن انتفاء سلطة المحامي الذي يقوم بتمثيل أحد الخصوم في القيام باجراء معين إنما يشكل عيباً موضوعياً يؤدي إلى بطلان الاجراء القضائي وفقاً لما تنص عليه المادة ٦٠/ محاكمات مدنية إذا لم يتم تصحيح هذا العيب وبالتالي زوال سبب البطلان قبل إصدار الحكم (مادة ٦١/ منه فقرة أخيرة) وذلك في الأحوال التي يكون فيها التصحيح ممكناً ومقبولاً.

"وبما أنه لا يتبين من الأوراق ان الجهة المستدعية قد قامت باجراء التصحيح اللازم لتاريخه مما يقتضي اعلان بطلان الاستدعاء فيما خص دعوى مسؤولية الدولة عن أعمال قضاتها الإداريين بسبب الخطأ الجسيم. (...)".

فهذا إذاً ما قرّره مجلس شورى الدولة.

فالسؤال الذي يطرح نفسه بعد قراءة هذا القرار هو التالي:

هل مجلس شورى الدولة قد طبّق أحكام المادة ٧٤١ وما يليها من قانون اصول المحاكمات المدنية على أعمال القضاة الإداريين ؟ بمعنى آخر، هل أن مجلس شورى الدولة قد إعتبر أن

(١) م.ش.د.، قرار رقم ٢٠٠٢/٥٧١ – ٢٠٠٣، ٢٤-٦-٢٠٠٣، غير منشور.

أحكام المادة ٧٤١ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية تتناول أيضاً مسؤولية الدولة عن أعمال قضاتها الإداريين ؟

نرى أن مجلس شورى الدولة بقراره هذا قد أخضع القضاة الإداريين لأحكام المادة ٧٤١ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية وان بقي "**متحفظا**" و"**مترددا**" في اعلان ذلك صراحة. وهذا التحفظ والتردد ينتجان عن استعمال عبارة "**في حال جوازها**"، التي استعملها المجلس مرارا في متن قراره هذا.

نحن نرى إذاً أن مجلس شورى الدولة قد طبق أحكام المادة ٧٤١ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية على مسؤولية الدولة عن أعمال قضاتها الإداريين، ويستدل على ذلك من "التحليل القانوني" (Le raisonnement juridique) الذي اعتمده لاخضاع القضاة الإداريين لأحكام المادة ٧٤١ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية.

في الحقيقة، لقد استعان مجلس شورى الدولة بالمادة ٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تشكل قاعدة عامة يتم تطبيقها عند وجود ثغرة أو نقص في القواعد الاجرائية الأخرى. وانطلاقاً من أحكام المادة ٦ هذه أخضع القضاة الإداريين لأحكام المادة ٧٤١ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية بسبب وجود فراغ في نظام مجلس شورى الدولة حول دعوى مسؤولية الدولة عن أعمال قضاتها الإداريين. ومن ثم توقف مجلس شورى الدولة عند أحكام المادة ٧٤٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية المتعلقة بشروط تقديم الاستحضار، ليخلص الى القول بعدم توفر هذه الشروط: فان الاستحضار لم يكن موقعاً من محام مفوض صراحة وبالتالي هذا يشكل عيباً موضوعياً يؤدي إلى بطلان الاستحضار تطبيقاً للمادة ٦٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يؤدي إلى عدم قبول الدعوى. نرى أن مجلس شورى الدولة قد طبق أحكام المادة ٧٤١ وما يليها أ.م.م. على القضاة الإداريين، فما التحليل الذي اعتمده سوى دليل على ذلك. فهذا التحليل يكشف لنا عن كيفية توصله، ولو بصورة خجولة، إلى تطبيق أحكام المادة ٧٤١ أ.م.م. على القضاة الإداريين. أضف إلى ذلك، أنه لو لم يكن المجلس يميل إلى إخضاع القضاة الإداريين إلى أحكام المادة ٧٤١ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية، لما اتبع التحليل القانوني الذي قاده إلى هذه النتيجة، ولما أطال البحث في هذه النقطة القانونية، بل كان بامكانه الاكتفاء بالقول أن المواد ٧٤١ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية تطبق فقط على القضاة العدليين دون القضاة الإداريين خاصة أن قانون أصول المحاكمات المدنية تناول صراحة القضاة العدليين دون القضاة الإداريين.

إذا سلّمنا أن مجلس شورى الدولة اللبناني قد طبق أحكام المادة ٧٤١ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية على القضاة الإداريين، فإنه يكون بذلك قد خالف نظيره الفرنسي.

في الحقيقة، ان مجلس الدولة الفرنسي يرفض تطبيق أحكام المادة ٧٨١-١ (سابقاً المادة ١١ من قانون ٥ تموز ١٩٧٢) من قانون التنظيم القضائي المتعلقة بمداعاة الدولة عن أعمال قضاتها العدليين، على المحاكم الإدارية. وقد قرر ذلك صراحة مجلس الدولة الفرنسي في قرار صادر عنه سنة ١٩٧٨[١]:

«Considérant que le requérant invoque à l'appui de sa demande d'indemnité la faute lourde qu'aurait commise la Commission de Contrôle dans l'exercice de sa

(١) CE DARMONT, 29-12-1978, D. 1979, p. 278, note G. Vasseur

fonction juridictionnelle d'ordre disciplinaire, en prononçant des sanctions trop légères contre la Banque;

Que, s'il se prévaut à cet égard des dispositions de l'article 11 de la loi n°72-626 du 5 juillet, mettant à la charge de l'Etat la réparation du dommage causé par le fonctionnement défectueux du service de la justice, ces dispositions, d'ailleurs postérieures aux décisions critiquées, ne concernent que les juridictions de l'ordre judiciaire et ne s'appliquent pas aux juridictions de l'ordre administratif».

ثانياً: مدى صوابية الحل المعتمد في الاجتهاد

٧٥- لقد أجمع الفقهاء[١] على عدم تطبيق المواد ٧٤١ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية على القضاة الإداريين. كذلك فان اجتهاد محكمة التمييز جاء واضحاً وصريحاً في تطبيق هذه المواد على القضاة العدليين فقط دون الاداريين منهم. فيما يتعلق بمجلس شورى الدولة اللبناني، فيبدو في قراره "الوحيد"، قرار ابي خليل على الدولة، الصادر في ٢٤-٦-٢٠٠٣[٢]، أنه أخضع مسؤولية الدولة عن أعمال القضاة الإداريين لأحكام المادة ٧٤١ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية.

إذاً هناك ثمة تناقض بين موقف كل من محكمة التمييز ومجلس شورى الدولة اللبناني حول نطاق تطبيق أحكام المواد ٧٤١ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية. في حين أن محكمة التمييز تقرر **صراحة** عدم تطبيق أحكام المادة ٧٤١ وما يليها أ.م.م. على القضاة الإداريين. فإن مجلس شورى الدولة قد **طبق ولو "بصورة خجولة"** أحكام المادة ٧٤١ أ.م.م. على القضاة الإداريين. فأي من هذين الموقفين هو على صواب ؟ نرى أن موقف محكمة التمييز جاء أكثر انطباقاً على المنطق السليم وعلى القواعد القانونية المرعية الاجراء في النظام القانوني اللبناني المماثل للنظام القانوني الفرنسي.

فهناك مبدأان يبرران موقف محكمة التمييز:

- مبدأ فصل السلطة الإدارية عن السلطة القضائية.
- مبدأ تطبيق القاعدة الخاصة عند تعارضها مع قاعدة عامة. Lex specialis generalibus derogat

أ- مبدأ فصل السلطة الإدارية عن السلطة القضائية

٧٦- تنص المادة ٧٤٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية المتعلقة بدعوى مداعاة الدولة عن أعمال قضاتها العدليين على أنه: "تنظر في الدعوى المقامة على الدولة في الحالات السابق ذكرها الهيئة العامة لمحكمة التمييز". إذاً إن الهيئة العامة لمحكمة التمييز[٣] هي التي تنظر بدعوى مسؤولية الدولة الناجمة عن أعمال القضاة العدليين.

٧٧- لا بد هنا من الإشارة، الى ان لبنان على غرار فرنسا يأخذ بمبدأ فصل السلطة الإدارية عن السلطة القضائية. فهذا المبدأ هو نتيجة لمبدأ فصل السلطات. لقد أبصر هذا المبدأ

---

(١) **الخوري (ي.)**، القانون الإداري العام، الجزء الثاني، صادر، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٤٩٥.

(٢) م.ش.د. ٢٤-٦-٢٠٠٣، قرار أبي خليل / الدولة، (غير منشور).

(٣) إن دعوى المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين لا تجوز بشأن أعمال وقرارات الهيئة العامة لمحكمة التمييز وفقاً لنص المادة ٧٣٨ أ.م.م. الجديد لأنها هي التي تنظر بدعاوى المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين وليس هناك هيئة تعلوها للقيام بتلك المهمة.

النور في فرنسا نتيجة عوامل تاريخية[١] قضت باحلال مبدأ الفصل بين السلطات. وقد تم اقتباس هذا المبدأ في لبنان وتبناه الدستور اللبناني في المواد ١٦ و١٧ و٢٠ التي قسّمت السلطات إلى سلطة تشريعية وسلطة تنفيذية وسلطة قضائية. فقد طبق الاجتهاد مبدأ فصل السلطات في عدة قرارات[٢].

إن مبدأ فصل القضاء الإداري عن القضاء العدلي يعطي المحاكم العدلية، دون سواها، صلاحية للنظر في اعمال السلطة القضائية، وبان الإدارة لا تسأل أمام القضاء الإداري عن الأخطاء التي ترتكبها في مساهمتها في وظيفة القضاء العدلي[٣].

٧٨- وهكذا فان القول ان احكام المادة ٧٤١ وما يليها من قانون اصول المحاكمات المدنية يمكن تطبيقها على اعمال القضاة الإداريين، قول من شأنه أن يجعل محكمة التمييز هي المرجع الصالح للنظر في الدعاوى المقامة على الدولة والناشئة عن أعمال القضاة الإداريين. فمن شأن ذلك أن يؤدي إلى خرق مبدأ فصل السلطات.

قد لا يصح كثيراً الأخذ بهذا المبدأ لاستبعاد تطبيق أحكام المادة ٧٤١ أ.م.م. على القضاة الإداريين على اعتبار أن مبدأ فصل السلطات لا يعني بالضرورة[٤] مبدأ فصل القضاء الإداري عن القضاء العدلي، لربما يمكننا في هذه الحالة التوقف عند مبدأ آخر للقول بعدم تطبيق أحكام المادة ٧٤١ على مسؤولية الدولة عن أعمال قضاتها الإداريين.

ب- مبدأ "الخاص يقيّد العام"

٧٩- تنص المادة ٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية:"تتبع القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات المدنية إذا وجد نقص في القوانين والقواعد الاجرائية الأخرى". يستفاد من هذه المادة ان الاجراءات الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية تعتبر قواعد عامة تطبق عند وجود نقص في القواعد الاجرائية الأخرى.

---

(١) ان العوامل التاريخية التي أدت في فرنسا إلى ايجاد مبدأ فصل السلطة الإدارية عن السلطة القضائية هي الفكرة التي كانت سائدة في القرن الثامن عشر من جهة، وحذر الإدارة من السلطة القضائية من جهة ثانية، أنظر، باز (ج.)، **الوسيط في القانون الإداري اللبناني**، الجزء الأول، ١٩٧١، ص ٩٩.

(٢) م.ش.د.ل. ١٣ كانون الأول ١٩٥٨، م.إ. ١٩٥٩، ص ٥٥.

(٣) م.ش.د.ل. ٢ تشرين الثاني ١٩٥٩، م.إ. ١٩٥٩، ص ١٨١. كذلك عملاً بمبدأ فصل السلطة الإدارية عن السلطة القضائية، قضى مجلس شورى الدولة انه تخرج عن صلاحيته الأعمال القضائية والتشريعية تمشياً مع مبدأ استقلال السلطات الذي يقوم عليه نظام الحكم في لبنان (م.ش.د. ٢٢ كانون الثاني ١٩٥٩، م.إ. ١٩٥٩، ص ٢٣ ؛ م.ش.د. ٨ تشرين الأول ١٩٥٩، م.إ. ١٩٥٩، ص ١٧٩. كما قضى ايضاً مجلس شورى الدولة أنه عملاً بتفريق السلطات، لا يجوز لهذا المجلس أن ينتقد الأعمال التي لها صفة عدلية، ولا أن يجري مراقبة عليها لأن ذلك من اختصاص المحاكم العدلية، وعليه لا يجوز مقاضاة الدولة بالمسؤولية عن فرد من أفراد الضابطة العدلية أمام مجلس شورى الدولة، (م.ش.د. ١٩ كانون الثاني ١٩٦٢، م.إ. ١٩٦٢، ص ٣٨).

(٤)

En effet, une assimilation a très souvent été faite par les tribunaux, entre le principe de la "séparation des pouvoirs" et celui de la "séparation des autorités". Or, ce raisonnement n'est pas du tout exact car ces deux principes sont bien distincts. La solution “officielle” à ce problème a été donnée en 1987 par le Conseil Constitutionnel (C.C. Décision ci 86-224 DC du 23-01-1987, J.O. du 25-01-1987).La Cour de Cassation avait déjà révélé le caractère erroné de l’assimilation entre ces deux grands principes du droit français. Avec ses deux arrêts du 25 avril 1985 (Cass. Crim. 25-04-1985 (2 arrêts), D. 1985, 329, Concl. Dontenwille), la Cour Suprême a mis une fin à l’assimilation entre le principe de la séparation des pouvoirs et celui de la séparation des autorités administrative et judiciaire. Voir, J. CHEVALLIER, « Du principe de séparation au principe de dualité », RFDA 1990, p. 26; F.-P. BENOIT, « Juridiction judiciaire et juridiction administrative », JCP, éd. G, 1964, I, 1838.

٨٠- إن المادة ٧٤١ وما يليها من قانون اصول المحاكمات واردة في القسم الرابع من الباب السادس من الكتاب الأول من قانون أصول المحاكمات المدنية. فالقسم الرابع يحمل العنوان التالي: "مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين". بذلك يكون المشترع قد حصر مخاصمة الدولة بأعمال القضاة العدليين فقط دون سائر القضاة. من هنا، يمكننا القول أن المادة ٧٤١ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية تشكل قاعدة خاصة.

فهل يصح إذاً الجمع بين المادة ٦ والمواد ٧٤١ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية لمداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة الإداريين ؟

برأينا لا يجوز تطبيق أحكام المادة ٧٤١ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية على القضاة الإداريين وتعليلاً على ذلك نقول أنه يوجد قاعدة أو مبدأ متعارف عليه في القانون يدعو إلى الأخذ بالقاعدة الخاصة عند تعارضها مع القاعدة العامة (Lex specialis generalibus derogat).

وبالتالي ينبغي تطبيق المواد ٧٤١ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية على القضاة العدليين دون القضاة الإداريين(١).

٨١- لا بد أن نشير أخيراً، الى ان المشترع اللبناني قد استمد دعوى مخاصمة القضاة التي أصبحت فيما بعد دعوى "مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين" من القانون الفرنسي. فالمشترع الفرنسي كان قد نص على دعوى مخاصمة القضاة(٢) في المواد ٥٠٥ إلى المواد ٥١٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية. إلا أنه عام ١٩٧٢، فإن المشترع الفرنسي وضع نظاماً جديداً لمسؤولية القضاة تخلى بموجبه عن النظام التقليدي للمخاصمة وحدث ذلك بمقتضى القانون الصادر في ٥ تموز ١٩٧٢ في المادة ١١ منه التي اصبحت فيما بعد المادة ٧٨١-١ من قانون التنظيم القضائي (العدلي)(٣). إذاً فإن المشترع الفرنسي لم يعد ينص على دعوى مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن نشاط مرفق القضاء العدلي أو عن أعمال القضاة العدليين في قانون أصول المحاكمات المدنية بل في قانون التنظيم القضائي (العدلي) (Code de l'Organisation Judiciaire). فهذا دليل إضافي على ان هذه الدعوى لا تشكل بطبيعتها قواعد عامة من الصحيح إبقاؤها في قانون أصول المحاكمات المدنية. إلا أن المشترع اللبناني أبقى دعوى مداعاة الدولة عن أعمال القضاة العدليين هذه في قانون أصول المحاكمات المدنية.

وهكذا فإذا كنا نرى ان مجلس شورى الدولة اللبناني يميل إلى تطبيق أحكام المادة ٧٤١ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية على القضاة الإداريين، فإنه قد يصطدم ببعض المبادئ والقواعد القانونية المطبقة في كل من النظامين اللبناني والفرنسي. صحيح أنه لا يمكننا الجزم والقول أن مجلس شورى الدولة اللبناني يطبق على مسؤولية الدولة الناجمة عن

---

(١) «Le droit administratif, dans le silence de la loi, ne recueille les règles écrites de procédure civile que dans la mesure où elles forment le droit commun, auquel sans nul doute la prise à partie porte atteinte», Voir, M DE LAROQUE, «*Essai sur la responsabilité du juge administratif*», RDP 1952, p. 621.

(٢) V. PH. ARDANT, op.cit.,p.118;. J.M.AUBY, op.cit., p. 4.

(٣) Article L. 781-1 du Code de l'Organisation Judiciaire من الأصح ترجمة عبارة «Code de l'Organisation Judiciaire» بعبارة "قانون التنظيم **العدلي**" وليس **القضائي**.

أعمال قضاتها الإداريين أحكام المادة ٧٤١ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية، فإن قراره الصادر بتاريخ ٢٤-٦-٢٠٠٣ (جوزيف وسمير أبي خليل / الدولة) هو قرار "وحيد" ليس من شأنه أن يكرّس لوحده موقف مجلس شورى الدولة اللبناني حول هذا الموضوع.

يبقى أن نقول أنه إذا كان المجلس يسير فعلاً في هذا الاتجاه، فإنه سيصطدم مع المنطق السليم والقواعد القانونية المطبقة في القانون الوضعي اللبناني.

في هذه الحالة، هل يصح مداعاة الدولة عن أعمال قضاتها الإداريين وفقاً لقواعد مسؤولية السلطة العامة المرعية الإجراء في القانون العام ؟

الفقرة الثانية: مداعاة الدولة وفقاً لقواعد مسؤولية السلطة العامة

٨٢- بصورة طبيعية، تعتبر السلطة العامة مسؤولة كلما كان نشاطها المرفقي مقروناً بأخطاء ارتكبتها وتسبب بوقوع ضرر.

يشكل عنصر الخطأ، الأساس الذي تبنى عليه معظم أنظمة المسؤولية، باعتباره يتوافق مع فكرة العقوبة التي تتلازم مع فكرة المسؤولية – بحد ذاتها- فالذي يخطئ عليه أن يتحمل وزر أخطائه.

٨٣- إلاّ أن الاجتهاد الإداري يعلّق، في بعض الأحيان، وجود مسؤولية السلطة العامة على وجود خطأ جسيم خاصة عندما يكون النشاط المرفقي العام المطلوب ذا "صعوبة خاصة"، بحيث يتطلب تحقيق خدماته جهوداً خاصة واختصاصات مهنية دقيقة. وحده الخطأ الجسيم يرتب مسؤولية على السلطة العامة في هذا المجال، هذا هو منطق العدالة ومنطق الأشياء في آن، ثم أن القول بغير ذلك يعني شل نشاط ومبادرة العاملين في المرفق لخوفهم الدائم من أن أي خطأ قد يرتكبونه، مهما كان طفيفاً، سوف يؤدي إلى انعقاد وترتيب المسؤولية عليهم.

هذا هو وضع المرفق العام القضائي.

كل هذه الاعتبارات، حملت مجلس الدولة الفرنسي على بناء مسؤولية الدولة عن أعمال قضاتها الإداريين عند ممارستهم وظيفتهم القضائية على أساس الخطأ الجسيم (النبذة الأولى) إلا أن هناك ثمة تأثيرات عديدة، لاسيما الاعلان الأوروبي لحقوق الانسان، حثت القاضي الإداري الفرنسي على الإقرار بقيام مسؤولية الدولة عن نشاط مرفقها القضائي الإداري دون اشتراط الخطأ الجسيم (النبذة الثانية).

النبذة الأولى: مداعاة الدولة على أساس الخطأ الجسيم

٨٤- مداعاة الدولة عن أعمال قضاتها الإداريين عند ممارستهم وظيفتهم القضائية على أساس الخطأ الجسيم هو النظام الأول الذي أنشأه مجلس الدولة الفرنسي بعد أن كان يأخذ بمبدأ عدم مساءلة الدولة عن أعمال قضاتها الإداريين عند ممارستهم وظيفتهم القضائية. نرى أن لا شيء يمنع مجلس شورى الدولة اللبناني من السير على خطى نظيره الفرنسي في ترتيب مسؤولية الدولة عن أعمال قضاتها الإداريين على أساس الخطأ الجسيم.

من هنا، لا بد من الوقوف أولاً عند القرار المبدئي الذي أنشأ مسؤولية الدولة على أساس الخطأ الجسيم عن أعمال قضاتها الإداريين، وبيان مقومات نظام هذه المسؤولية (النبذة الأولى)، قبل التوقف عند مفهوم الخطأ الجسيم الذي يعتبر أساساً لترتيب هذه المسؤولية (النبذة الثانية).

أولاً: مداعاة الدولة وفقاً لاجتهاد "دارمون"

٨٥- لقد سلّم مجلس الدولة الفرنسي لأول مرة بتاريخ ٢٩ كانون الأول ١٩٧٨ بإمكانية مساءلة الدولة عن الأضرار التي تنجم عن أعمال القضاة الإداريين عند ممارستهم وظيفتهم القضائية في قرار "دارمون" ARRET DARMONT[١] المبدئي الشهير الذي انبثق عنه نظام مسؤولية الدولة عن أعمال قضاتها الإداريين.

فقد قرّر مجلس الدولة الفرنسي ما حرفيته:

«Considérant que si, en vertu des principes généraux régissant la responsabilité de la puissance publique, une faute lourde commise dans l'exercice de la fonction juridictionnelle par une juridiction administrative est susceptible d'ouvrir droit à indemnité, l'autorité qui s'attache à la chose jugée s'oppose à la mise en jeu de cette responsabilité, dans le cas où la faute lourde alléguée résulterait du contenu même de la décision juridictionnelle et où cette décision serait devenue définitive (…)»

٨٦- فقد كان لهذا القرار وَقْعٌ كبير في تاريخ مسؤولية السلطة العامة. فإن مجلس الدولة الفرنسي بقراره هذا قد أسقط نهائياً مبدأ "عدم مسؤولية السلطة العامة"[٢] فيما يتعلق بممارسة الوظيفة القضائية (Fonction juridictionnelle). فكانٍ من الطبيعي أن يرتب قرار "دارمون"، مسؤولية الدولة على أساس الخطأ الجسيم، معتمداً حلاً بات "كلاسيكياً"[٣] في نظام مسؤولية السلطة العامة والذي يقضي بمساءلة الدولة على أساس الخطأ الجسيم كلما كان نشاط المرفق العام يتسم بدرجة من الصعوبة.

٨٧- حدد مجلس الدولة الفرنسي في قراره هذا مقومات نظام[٤] مسؤولية الدولة عن أعمال قضاتها الإداريين عند ممارستهم وظيفتهم القضائية كالآتي: فهو من جهة، اعتبر أنه بمقتضى المبادئ العامة التي ترعى مسؤولية "السلطة العامة"، وحده الخطأ الجسيم يرتب مسؤولية على السلطة العامة عندما يتعلق الأمر بممارسة الوظيفة القضائية (l'exercice de la fonction juridictionnelle) وذلك لأن هذه الوظيفة تعتبر من أدق وأصعب النشاطات، كما أنها مرتبطة بشكل وثيق بممارسة أعمال السيادة الوطنية. ولكنه من جهة ثانية، اعتبر أن الحجة (أو القوة) النابعة من القضية المقضي بها تحول دون انعقاد هذه المسؤولية إذا كان الخطأ الجسيم المرتكب ناجماً عن مضمون القرار القضائي النهائي بالذات.

(١) *CE* 29-12-1978, Darmont, Rec. Leb, p. 542; RDP 1979, p. 1742, note J.M. Auby

(٢) Le Conseil d'Etat mettant fin à un des derniers cas d'irresponsabilité de la puissance publique, a admis la responsabilité de la puissance publique dans l'exercice, par les juridictions administratives, de la fonction juridictionnelle, Voir, J.-M. AUBY, note sous CE 29-12-1978, RDP 1979, p. 1742.

(٣) V. M. LOMBARD, note sous CE 29-12-1972, AJDA, 1979,p. 47.

(٤) استبعد هذا القرار نص المادة ١١ من قانون ٥ تموز ١٩٧٢ المتعلقة بمداعاة الدولة عن أعمال القضاة العدليين ولكن مجلس الدولة لم يتوان عن الاسترشاد بمضمون هذا القانون ليستخلص منه قواعد واضحة ومشروعة لمسؤولية الدولة عن نشاط مرفق القضاء الإداري.

فقد تأيد هذا القرار بعدة قرارات لاحقة، مما يحمل على القول بأن الاجتهاد استقر على هذا النحو(١). فهذا هو منطوق قرار دارمون" وهذا ما عبرت عنه قرارات سابقة له ولكنها باتــت تعتبر مكملة له(٢).

٨٨- إن قرار "دارمون" هو على جانب كبير من الأهمية، اذ تناول موضوعاً دقيقاً وشائكاً ألا وهو مسؤولية الدولة عن ممارسة الوظيفة القــضائية (La responsabilité du fait de la fonction juridictionnelle). وهو كذلك يعكس تأثر القاضي الإداري بقانون ٥ تموز ١٩٧٢ الذي يرتب مسؤولية الدولة عن نشاط مرفق القضاء العدلي علــى أســاس الخطــأ الجــسيم والاستنكاف عن إحقاق الحق.

هنا تجدر الإشارة، الى أن مفوض الحكومة(٣) في قرار "دارمون"، قَبْل أن يقترح التخلي عن مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن نشاط الهيئات القضائية الإدارية، قد إنتقد بشدة مبــررات هــذا المبدأ مظهراً عدم صوابيتها:

– فقد اعتبر أنه لم يَعُد من الجائز الأخذ بفكرة "السيادة" خاصة وأن المشترع نفسه يمكنه أن يرتب مسؤولية الدولة.

– كذلك فإن الحجة المرتبطة بصعوبة إدارة المرفق العام القضائي، لا يصح الأخــذ بهــا، خاصة أن بعض المرافق العامة ترتب مسؤولية السلطة العامة بالرغم من صــعوبة ادارتهــا ونشاطها.

– كما أظهر مفوض الحكومة أن الحجة المتعلقة بقوة القضية المقضية لا تصح إلا بالنسبة للقرارات النهائية فقط.

– مشيراً أيضاً الى أن ترتيب المسؤولية ليس مــن شــأنه المــساس باســتقلالية القــضاة وبالاستقرار الضروري لتمكينهم من ممارسة وظيفتهم القضائية.

مما لا شك فيه، أن كل هذه المبررات التي قدمها مفوض الحكومة قد اقنعت مجلس الدولــة الفرنسي الذي قرر مسؤولية الدولة عن ممارسة الوظيفة القضائية. نــرى أنــه مــن العــدل والانصاف أن يتوقف مجلس شورى الدولة اللبناني عند مطالعة مفوض الحكومة هــذا ليعيــد النظر في مبدأ عدم مساءلة الدولة عن نشاط الهيئات القضائية الإدارية الذي ما زال يقرّ بــه حتى يومنا هذا.

٨٩- إذا أردنا التعمق أكثر بنظام مسؤولية الدولة عن ممارسة الوظيفــة القــضائية أمــام القضاء الإداري الذي أنشأه قرار "دارمون"، نستنتج ما يلي:

– إن مسؤولية الدولة لا تترتب الا على أساس الخطأ الجسيم مما يعني من جهــة اســتبعاد مسؤولية الدولة على أساس الخطأ البسيط، ومن جهة ثانية عدم إمكانية مساءلة الدولة بــدون خطأ.

---

(١) *CE* 12-11-1980, Pierrot, RDP 1981, p. 1118; *CE* 12-10-1983 (Ctc Levi), D. 1985, p. 204; *CE* 7-12-1990 (SCI les Mouettes), D 1991, p. 286, obs. F. Bon, Ph. Terneyre; *CE* 14-01-1998, (Dagorn), LPA, 1998, p. 10

(٢) *CE* 28-11-1958,Blondet, RDP 1959, p. 982, note M Waline.

(٣) Note M. LOMBARD, sous CE 29-12-1978, AJDA 1979, p. 46.

–أن الحد الوحيد لقيام هذه المسؤولية هو "قوة القضية المقضية" التي تتمتع بها القرارات أو الاحكام النهائية. مما يعني إمكانية مساءلة الدولة بالنسبة للقرارات التي لا تتمتع بقوة القضية المقضية، كقرارات وقف التنفيذ مثلاً، أو تلك التي لم تعد تتمتع بقوة القضية المقضية، كالقرارات التي تم إبطالها بعد سلوك إحدى طرق الطعن المقررة قانوناً.

–إن قوة القضية المقضية ترتبط بحيثيات القرار وبفقرته الحكمية، مما يعني إمكانية مساءلة الدولة عن التأخير في بت النزاع مثلاً.

إن قرار "دارمون" قد أنشأ مسؤولية الدولة عند ممارسة الوظيفة القضائية أمام القضاء الإداري على أساس الخطأ الجسيم، فكيف يمكننا تعريف الخطأ الجسيم؟

ثانياً: مفهوم الخطأ الجسيم

٩٠– إن كلاً من القضاء الإداري والقضاء العدلي يأخذ بالخطأ الجسيم لمساءلة الدولة عن أعمال قضاتها عند ممارستهم وظيفتهم القضائية.

إن قرار "دارمون" قد كرّس مسؤولية الدولة عند ممارسة الوظيفة القضائية على أساس الخطأ الجسيم. كما أن المشترع اللبناني والفرنسي عندما رتبا مسؤولية الدولة عن أعمال قضاتها العدليين وعن نشاط مرفق القضاء العدلي، قد اشترطا من بين الحالات لقيام هذه المسؤولية، حالة الخطأ الجسيم. لا بد لنا إذاً من التوقف عند مفهوم الخطأ الجسيم الذي يشكل شرطاً أساسياً لمساءلة الدولة عن الوظيفة القضائية أمام القضاء الإداري (أ)، وعند مفهوم الخطأ الجسيم الذي يشكل حالة من بين الحالات الواجب توفرها لقيام هذه المسؤولية أمام القضاء العدلي (ب).

أ– مفهوم الخطأ الجسيم أمام القضاء الإداري

٩١– في الحقيقة، ليس هناك ما هو أكثر "ميوعة" و"مطاً"[١] من مفهوم الخطأ الجسيم. ولكن إذا شئنا التعريف عنه، لخلصنا إلى التسليم بالمفهوم التقليدي البديهي القائل بأن الخطأ الجسيم إنما هو "الخطأ الذي يفوق الخطأ البسيط خطورة".

ليس هناك اذاً من تعريف واضح للخطأ الجسيم في القضاء الإداري. في الحقيقة، إن القاضي الإداري ينظر في كل قضية على حدة ليقرر وجود الخطأ الجسيم. وهو يقرر ذلك آخذاً بعين الاعتبار مقتضيات سير المرفق العام، الصعوبات المرتبطة بنشاطه من جهة، وضرورة حماية مصالح الأفراد من جهة ثانية[٢]. مما يؤدي إلى القول أن التعريف الوحيد الذي يمكن إعطاؤه للخطأ الجسيم هو الآتي: يكون الخطأ جسيماً عندما يقرر القاضي إضفاء هذه الصفة عليه.

«La faute est lourde lorsqu'elle est appréciée comme telle par le juge administratif»[٣] .

كما يرى البعض[٤] أن الخطأ الجسيم يظهر عندما يكون الفرق شاسعاً بين تصرف أو عمل الإدارة من جهة وبين الواجب الملقى على عاتقها من جهة أخرى.

---

(١) أنظر، **الخوري (ي.)**، القانون الإداري العام، الجزء الثاني، صادر، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٤٤.

(٢) Voir, R. LETTERON, op.cit., n° 150.

(٣) Ibid.

(٤) Voir, J. -P. DUBOIS, *"Responsabilité pour faute"*, Rép. Resp. Puiss. Publ., Dalloz, 2003, n° 131.

٩٢- نستنتج من ذلك، أنه يستحيل إعطاء تعريف "موضوعي" للخطأ الجسيم. فالقاضي يقرر وجود خطأ جسيم في كل حالة على حدة. فهو يميل، عن قصد أو عن غير قصد، إلى الإقرار بوجود خطأ جسيم عندما يقدّر أنه ينبغي التعويض عن الضرر الذي لحق بالمتقاضي(١). إذاً، ليس هناك من تعريف ثابت موضوعي للخطأ الجسيم في كل من الاجتهاد الإداري الفرنسي واللبناني، وربما كان لذلك أثر على تحديد الخطأ الجسيم المشترط لمساءلة الدولة عن أعمال القضاة الإداريين عند ممارستهم وظيفتهم القضائية.

٩٣- في الحقيقة، ان مفوض الحكومة في مطالعته في قرار "دارمون" كان يشير إلى ضرورة تقدير "بصورة ضيقة" وجود الخطأ الجسيم (٢) لقيام مسؤولية الدولة "La faute lourde devra être restrictivement appréciée". بمعنى آخر، إن مفوض الحكومة لم يكن يشجع على التوسع في تفسير الخطأ الجسيم لإقرار مسؤولية الدولة، نظراً لصعوبة ممارسة الوظيفة القضائية. وقد كان لمطالعته الأثر الكبير على اجتهاد المحاكم التي كانت تتشدد كثيراً في وصف الخطأ بالخطأ الجسيم بحيث كان يستحيل مساءلة الدولة عن أعمال قضاتها الإداريين عند ممارستهم وظيفتهم القضائية(٣).

تجدر الإشارة هنا، أنه بعد قراءة القرارات والأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية أو عن مجلس شورى الدولة حول هذا الموضوع، نرى أن الاجتهاد لا يعرّف كالعادة الخطأ الجسيم. ان القاضي الإداري كان يرفض الإقرار بقيام مسؤولية الدولة لعلة عدم توفر الخطأ الجسيم(٤) فقط، دون إعطاء أي تعريف لهذا الأخير.

إذا كان هذا هو شأن القضاء الإداري في تقديره وتعريفه للخطأ الجسيم، فما هو وضع القاضي العدلي في تعريفه للخطأ الجسيم ؟

ب- مفهوم الخطأ الجسيم أمام القضاء العدلي

٩٤- إن كلاً من القاضي العدلي اللبناني والفرنسي قد اعتمد تفسيراً للخطأ الجسيم الملحوظ كحالة من بين الحالات التي نص عليها المشترع في القانون لترتيب مسؤولية الدولة عن أعمال قضاتها العدليين أو عن نشاط مرفق القضاء العدلي.

---

(١) R. DRAGO, *Responsabilité (principes généraux de la)*, Rép. Resp., Puiss. Publ., Dalloz, 2004, n°50.

(٢) S. PETIT, *"Service public de la justice (Responsabilité du),* Rép., Resp., Puiss. Publ., Dalloz, 2004, n°71.

(٣) L'appréciation de la notion de faute lourde par la jurisprudence administrative était ces dernières années si restrictive que la mise en jeu de la responsabilité de l'Etat s'avérait quasiment impossible, Ibid., n° 77.

(٤) Voir, CE 7-12-1990, SCI Les Mouettes, D 1991, 286, obs. P. BON et PH. TERNEYRE: "Dans les circonstances de l'affaire, le fait pour un tribunal administratif d'avoir annulé à tort un permis de construire accordé à une société civile immobilière n'est pas constitutif d'une faute lourde (...)"; CE 14-01-1998, Dagorn, LPA 1998, p. 10, Concl. J.- C. Bonichot; CAA Paris, 13-07-1999, AJDA, 1999, p. 883, obs. M.H.: "(...) l'insuffisance de motivation n'est pas à elle seule constitutive d'une faute lourde (...)".

١- الخطأ الجسيم أمام القاضي العدلي الفرنسي

٩٥- إن المادة ٧٨١-١ من قانون التنظيم القضائي (سابقاً المادة ١١ من قانون ٥ تموز ١٩٧٢) تنص على أن الدولة تسأل عن نشاط المرفق القضائي العدلي في حالة الخطأ الجسيم وفي حالة الاستنكاف عن إحقاق الحق. من الواضح أن المشترع الفرنسي لم يعرّف الخطأ الجسيم، فكان للإجتهاد دوره الذي لعبه في هذا المجال.

٩٦- إن القاضي العدلي، على خلاف القاضي الإداري، قد اعتمد تعريفاً أكثر وضوحاً للخطأ الجسيم[١]. فالقاضي العدلي كان يقدّر وجود خطأ جسيم بالنظر إلى "التصرف الجيد"[٢] للقاضي.

«La notion de faute lourde a été appréciée inconcreto, en fonction du bon comportement du juge».

فكان القاضي يأخذ بهذا "التصرف الجيد" ليقرر نتيجة ذلك وجود خطأ جسيم أو إنتفاء هذا الخطأ مما أدى إلى إضفاء "الطابع الشخصي"[٣] على مفهوم الخطأ الجسيم. فالقاضي العدلي كان يعرّف الخطأ الجسيم أنه "الخطأ الذي يرتكبه القاضي تحت تأثير غلط بالغ الأهمية، بحيث أن القاضي، لو اهتم بواجباته الاهتمام العادي، لما ارتكب هذا الخطأ". « La faute lourde est celle qui a été commise sous l'influence d'une erreur tellement grossière, qu'un magistrat normalement soucieux de ses devoirs n'y eût pas été entraîné »[٤]. وهكذا فان الخطأ الجسيم هو الذي ينتج عن "سوء نية"[٥] القاضي (Intention de nuire) أو عند ارتكابه "غلطاً جسيماً"[٦] (Erreur grossière).

إذاً ان القاضي العدلي، ولفترة زمنية، كان يعتبر أن الخطأ الجسيم المرتكب عند ممارسة القضاء العدلي نشاطه هو، قبل كل شيء، خطأ فرد معين[٧]. مما يعني أن القاضي العدلي كان يعطي طابعاً شخصياً للخطأ الجسيم[٨].

---

(١) J. MOREAU, P. COMBEAU, *"Responsabilité du fait des services judiciaires et pénitentiaires"*, J.-Cl Adm. Fasc. 900, 2004, n°26.

(٢) Ibid.

(٣) Ibid., Voir aussi, R. LETTERON, op. cit., n°151.

(٤) C. Cass. (1ère civ.) 3-10-1953, Bull. Civ.I, n° 224.

(٥) C. Cass. 1ère civ. 16-03-1999; D 1999, p. 488, note M. Huyette.

(٦) CA Paris 24-03-1999, Bolle, Juris-Data n° 1999- 024 315; TGI Paris 5-01-2000, Dasquet, D 2000, inf. Rap. p. 45; TGI Paris 11-07-2001, D 2001, inf. Rap. p. 2806.

(٧) R. LETTERON, op. cit., n° 151.

(٨) "Cette conception subjective de la faute lourde a permis au juge de reconnaître l'existence d'une faute lourde relativement à l'adoption d'une circulaire du ministre de la justice ordonnant au parquet d'exercer des poursuites alors même que la réglementation est contraire à un arrêt de la Cour de justice de Communautés européennes: C. Cass. cour. 21-02-1995, Bull. Civ IV, n° 52; pour une divulgation d'informations par les services de la répression des fraudes au mépris de la présomption d'innocence: C. Cass. (1ère civ) 9-03-1999, Malaurie, JCP. G., 1999, II, 10069, rapp. P. Sargos

٩٧- إلا أنه مع صدور قرار مبدئي شهير تاريخ ٢٣-شباط ٢٠٠١[١]، بدأت محكمة التمييز تعتمد "تعريفاً موضوعياً للخطأ الجسيم (Conception Objective). بحيث عرّفت محكمة التمييز الخطأ الجسيم "بأنه كل قصور ناتج عن فعل أو عدة أفعال تعكس عجز (عدم قدرة) مرفق العدالة عن تحقيق الغاية من إنشائه"[٢].

وهكذا فقد أصبح للخطأ الجسيم أمام القضاء العدلي "مفهوماً موضوعياً بعيداً عن "التصرف الشخصي"[٣] للقاضي والذي كان يأخذ به سابقاً مما يجعله أكثر انطباقاً وانسجاماً مع مفهوم "الخطأ المرفقي" أو "خطأ الخدمة"[٤]. إذ كما سبق بيانه، فان المشترع عندما رتب مسؤولية الدولة عن نشاط مرفقها القضائي بموجب المادة ١١ من قانون ٥ تموز ١٩٧٢ (التي أصبحت فيما بعد المادة ٧٨١-١ من قانون التنظيم القضائي) فقد رتّب هذه المسؤولية على غرار مسؤولية السلطة العامة، ولا سيما على فكرة التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي.

إذاً يستدل من كل ما ورد سابقاً، أن القاضي العدلي أصبح يأخذ بالمفهوم الموضوعي للخطأ الجسيم، فهو لم يعد يتوقف عند تصرف القاضي لتقرير وجود خطأ جسيم بل أصبح يأخذ أكثر بالفعل أو مجموعة الأفعال التي سببت وقوع الضرر[٥].

٢- الخطأ الجسيم أمام القاضي العدلي اللبناني

٩٨- نصت المادة ٧٤١ من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه: "تجوز مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القاضي (...) في الحالات التالية: (...)

٤- الخطأ الجسيم الذي يفترض أن لا يقع فيه قاض يهتم بواجباته الاهتمام العادي."

يستدل من هذه المادة أن المشترع قد حدد الخطأ الجسيم على أنه الخطأ الذي يفترض أن لا يقع فيه قاض يهتم بواجباته الاهتمام العادي. ثم جاء الاجتهاد[٦] يحدد بدوره هذا الخطأ الجسيم بأنه: "الاهمال المفرط الذي يوازيه الجهل المطبق للقانون". كما ان محكمة التمييز عرضت في

---

(١) C. Cass. (Ass. Plén.) 23-02-2001, Bolle-Laroche; D. 2001, 1752, note Ch. Debbasch

(٢) S. GUINCHARD, *"Responsabilité du fait du fonctionnement défectueux du service public de la justice"*, Rép. Pr. Civ., Dalloz, 2003, n° 30.

(٣) En application de la conception nouvelle de la faute lourde, a été jugée comme constituant une déficience du service public de la justice, le rendant inapte à remplir la mission dont il est investi, l'interruption irrégulière des communications téléphoniques d'un avocat par un magistrat instructeur: TGI Paris, 11-07-2001, G.P. 2001, 2, note S. Petit.

(٤) V. J. MOREAU, P. COMBEAU, op. cit., n° 27.

(٥) Cette notion nouvelle de la faute lourde apparaît dans cet arrêt de la Cour d'appel de Paris qui considérait que la Faute lourde résidait dans une succession de négligences du personnel du service judiciaire: "prises isolément, aucune des négligences constatés ne s'analyse en une faute lourde", en revanche, "le fonctionnement défectueux du service de la justice, qui découle de leur réunion, revêt le caractère d'une telle faute".: CA Paris 25-10-2000, M.X et M.Y., G.P. 2000, 2, p. 17, note S. Petit; D. 2001, 580, note Lienhard.

(٦) م.ت.، قرار رقم ٢٤، ١٦-١٠-١٩٦٤، ن.ق. ١٩٦٥، ص ٢٦ ؛ م.ت.، قرار ٧، ١٩-٢-١٩٩١، ن.ق. ١٩٩٠ - ١٩٩١، ص ٧٤، م.ت. (هيئة عامة)، قرار رقم ٢٨، ٢٥-٥-١٩٩٣، ن.ق. ١٩٩٣، ص ١٠٧٢.

إحدى قراراتها[١] لابرز واجبات القاضي وأوجه الاهمال فيها الذي يمكن أن يشكل الخطأ الجسيم. فقد اعتبرت أن الخطأ الجسيم المرتب لمسؤولية الدولة عن أعمال قضاتها العدليين يتمثل بالاهمال المفرط أو الجهل المطبق للقانون من قبل القاضي سواء في دراسة الملف، أو التدقيق في وقائع الدعوى والتمحيص في الأدلة وتقييمها، أو تقاعسه عن تفسير المستندات المطلوب منه تفسيرها، أو الذهاب إلى ما يناقض المستندات الواضحة غير القابلة للتفسير أو عدم تقصي القاعدة القانونية التي يرى أنها واجبة التطبيق، أو تطبيقها عن طريق تفسيرها بما يناقض صراحتها عندما يرى أنها واجبة التطبيق أو تطبيقها عن طريق تفسيرها بما يناقض صراحتها عندما لا يكون تفسيرها واجباً.

٩٩- يلاحظ ان اجتهاد القضاء العدلي اللبناني تميّز، فيما يتعلق بتطبيقه لفكرة الخطأ الجسيم بالتشدد، وبالتالي فان الغالبية المطلقة لدعاوى مساءلة الدولة عن أعمال قضاتها العدليين القائمة على أساس الخطأ الجسيم رُدت على أساس انتفاء الخطأ الجسيم. فقد قضي مثلاً بأن محكمة الاستئناف لم ترتكب خطأً جسيماً فيما إذا نظرت النزاع في ضوء الاستحضار الاستئنافي واللوائح المنصوص عليها في القانون، أي الجوانب على الاستحضار والرد والجواب الثاني ودون الالتفات إلى أسباب دفاع أخرى وردت فيما بعد[٢]. كما قضي ايضاً بأنه لا يشكل خطأً جسيماً، وإن اعتبر خللاً في الأصول، كون المحكمة قد تابعت النظر في الدعوى الأساسية بعد تقديم دعوى المخاصمة[٣]. يبدو واضحاً، أن القاضي العدلي يتشدد كثيراً في إقرار الخطأ الجسيم بحيث يمكن القول أن دعوى مساءلة الدولة عن أعمال قضاتها العدليين هي شبه مستحيلة.

الا أن القضاء العدلي، وفي فترة حديثة جداً، أصبح يقر بوجود خطأ جسيم وبالتالي ترتيب مسؤولية الدولة عن أعمال قضاتها. ففي قرارها الصادر بتاريخ ٢٩-٦-٢٠٠١، أول قرار تصدره الهيئة العامة لمحكمة التمييز وتقبل بموجبه دعوى مداعاة الدولة عن أعمال القضاة العدليين في المبدأ ومن ثم في الأساس وتبطل القرار المشكو منه، قضت هذه المحكمة بأن الخطأ الجسيم نتج "عن عدم التدقيق في مضمون القرار الاستئنافي والأخذ بأمور لم يتضمنها (...)"[٤].

نستنتج إذاً من كل ما تقدم، أن القاضي العدلي اللبناني بعد أن تشدد، وفي مرحلة أولية وطويلة إلى حد ما، في قبول دعوى مداعاة الدولة عن أعمال قضاتها العدليين والمبنية على الخطأ الجسيم، أصبح يقر، وفي مرحلة حديثة جداً، بوجود الخطأ الجسيم المرتب لمسؤولية الدولة.

---

(١) م.ت. (هيئة عامة) ١٣-٥-١٩٩٣، اجتهادات الهيئة العامة لمحكمة التمييز، ١٩٩٣، ص ١٠٨ ؛ م.ت. (هيئة عامة)، ٩-١١-١٩٩٨، اجتهادات الهيئة العامة لمحكمة التمييز، ١٩٩٩، ص ١٠١.

(٢) م.ت. (هيئة عامة)، ٨-٥-١٩٦٩، مجموعة باز ١٧، ص ١٦٥.

(٣) م.ت. (هيئة عامة)، ١٤-٥-١٩٦٥، مجموعة باز ١٣، ص ١١٢، رقم ١: بحيث قضي بعدم وجود خطأ جسيماً في إهمال المحكمة أخذ مطالعة النيابة العامة لعدم ثبوت وقوع ضرر المدعي من جراء ذلك.

(٤) م.ت. (هيئة عامة) رقم ١٦، ٢٩-٦-٢٠٠١، حشيشو ضد الدولة، العدل، ٢٠٠٢، ص ٣٠. لم يبق هذا القرار يتيماً بل ان محكمة التمييز خطت خطوة أخرى على الدرب معتبرة الخطأ الجسيم موجوداً في الدعوى المقامة على الدولة. أنظر مثلاً، م.ت. (هيئة عامة) رقم ٢٨، ٢٧-١٢-٢٠٠١، الدنا / الدولة، قرارات الهيئة العامة لمحكمة التمييز اللبنانية في دعاوى مخاصمة القضاة لعام ٢٠٠١ ؛ م.ت. (هيئة عامة)، رقم ٣١، ٢٠-١١-٢٠٠٢، الجميل وقربه / الدولة، قرارات الهيئة العامة لمحكمة التمييز لعام ٢٠٠٢؛ م.ت. (هيئة عامة)، رقم ٣٣، ٢٠-١١-٢٠٠٣، الزيات/الدولة، قرارات الهيئة العامة لمحكمة التمييز لعام ٢٠٠٣.

يضاف إلى ذلك، أنه من الصعوبة بمكان تحديد وحصر مفهوم الخطأ الجسيم. مما لا شك فيه أن هذا الخطأ خاضع لتقدير ولتكييف الاجتهاد. فإمكانية ترتيب مسؤولية السلطة العامة على أساس الخطأ الجسيم هو اذاً رهن بتقدير القاضي. إن قرار "دارمون" قد أنشأ مسؤولية الدولة عن أعمال قضاتها الإداريين عند ممارستهم لوظيفتهم القضائية على أساس الخطأ الجسيم وكان متشدداً في إقراره بوجود هذا الخطأ بحيث أضحت دعوى مسؤولية الدولة هذه شبه مستحيلة. بدوره فبعد أن أخذ القاضي العدلي الفرنسي بالمفهوم الشخصي" للخطأ الجسيم، أصبح يقرّ حديثاً "بالمفهوم الموضوعي" لهذا الخطأ.

من جهته، إن القاضي العدلي اللبناني بعد أن تشدد في قبول الخطأ الجسيم في مرحلة أولى، أصبح يقبل، ولو من فترة قريبة جداً، بقيام مسؤولية الدولة على أساس هذا الخطأ.

نلاحظ إذاً، أن التطور الحاصل في الاجتهاد العدلي يظهر في تساهل القاضي في قبول الخطأ الجسيم، ولاسيما أيضاً في مفهومه لهذا الأخير. إلا أن ثمة تطوراً من نوع آخر طرأ على اجتهاد القضاء الإداري في موضوع مسؤولية الدولة عن أعمال قضاتها الإداريين لا بد من التوقف عنده.

النبذة الثانية: مداعاة الدولة على أساس الخطأ البسيط

١٠٠- إن مداعاة الدولة عن أعمال قضاتها الإداريين عند ممارستهم وظيفتهم القضائية على أساس الخطأ البسيط قد يثير الدهشة والاستغراب. إذ من شأن ذلك وبنظر العديد من الفقهاء تقييد القاضي والمساس باستقلاليته وبحرية عمله.

فبعد قرار "دارمون" المبدئي الذي أنشأ مسؤولية الدولة على أساس الخطأ الجسيم، حصل تطور في القضاء الإداري الفرنسي حول هذا الموضوع بموجب "قرار ماجييرا" Arrêt Magiera الذي أدخل بعض الجديد على نظام مسؤولية الدولة عن أعمال قضاتها الإداريين عند ممارستهم وظيفتهم القضائية (أولا). فالجديد الذي أتى به "قرار ماجييرا" يكمن في إمكانية مساءلة الدولة على أساس الخطأ البسيط (ثانيا).

أولاً: مداعاة الدولة وفقاً لاجتهاد "ماجييرا"

١٠١- بموجب "قرار ماجيرا"ARRET MAGIERA[١] الصادر بتاريخ ٢٨ حزيران ٢٠٠٢، حمّل مجلس الدولة الفرنسي الدولة مسؤولية التعويض على أحد المتقاضين الذي إضطر للانتظار سبع سنوات حتى يتم البت بقضيته علماً بأن هذه الأخيرة لا تظهر صعوبات من نوع خاص تحول دون البت بها في فترة معقولة. إن مجلس الدولة الفرنسي حكم على الدولة بدفع مبلغ من المال كبدل عطل وضرر لهذا المتقاضي، مؤيدا موقف محكمة استئناف باريس التي حكمت على الدولة بموجب التعويض على المتقاضي المتضرر بسبب عدم بت القضية "ضمن مهلة معقولة" وذلك دون الاشارة إلى وجوب توفر الخطأ الجسيم.

قرر مجلس الدولة الفرنسي ما يلي:

«Considérant qu'il résulte (…) dans tous les cas, des principes généraux qui gouvernent le fonctionnement des juridictions administratives, que les justiciables ont droit à ce que leurs requêtes soient jugés dans un délai raisonnable; (…)

---

(١) *CE. (Ass.)* 28-06-2002,Garde des Sceaux, Ministre de la Justice, c/M. Magiera, Rec. Leb. p. 248; AJDA 2002, p. 596, Chron. F. Donnat et D. Casas, RFDA 2002, p. 756, Concl. F, Lamy.

«Qu'ainsi lorsque la méconnaissance du droit à un délai raisonnable de jugement leur a causé un préjudice, ils peuvent obtenir la réparation du dommage ainsi causé par le fonctionnement défectueux du service public de la justice; (…).

«Considérant que le caractère raisonnable du délai de jugement d'une affaire doit s'apprécier de manière à la fois globale – compte tenu notamment, de l'exercice des voies de recours – et concrète, en tenant en compte sa complexité, les conditions de déroulement de la procédure et, en particulier, le comportement des partis tout aussi de celle-ci, mais aussi (…) l'intérêt qu'il peut y avoir pour l'une ou l'autre, compte tenu de sa situation particulière, des circonstances propres au litige et, le cas échéant, de sa nature même, à ce qu'il soit tranché rapidement (…).»·

١٠٢– في الحقيقة، إن الباعث الأساسي على صدور قرار "ماجيرا" مرده إلى الاستحالة العملية في ترتيب مسؤولية الدولة عن أعمال قضاتها الإداريين. إذ من الصعب بل من المستحيل تطبيق النظام الذي أوجده مجلس الدولة الفرنسي بموجب قرار "دارمون"[١]. فالكثير من الفقهاء[٢] انتقدوا هذا الواقع، حتى أن البعض[٣] منهم رأى بوجوب تدخل المشترع لوضع نظام يرتب مسؤولية الدولة عن أعمال قضاتها الإداريين عند ممارستهم وظيفتهم القضائية، مماثل للنظام المعمول به أمام القضاء العدلي. تجدر الإشارة، الى أن قرار "ماجيبرا" قد اشار إلى مسؤولية الدولة عن الضرر الناتج عن سوء سير المرفق العام القضائي (Fonctionnement défectueux du service public de la justice) فهذه عبارة أوسع من عبارة "الوظيفة القضائية Fonction juridictionnelle" وهو دليل على أن مجلس الدولة الفرنسي يميل إلى إنشاء نظام لمسؤولية الدولة عن نشاط مرفقها القضائي الإداري مماثل لذلك المنصوص عنه في المادة ٧٨١–١ من قانون التنظيم القضائي الفرنسي.

ثانياً: مفهوم الخطأ البسيط

١٠٣– من قراءة قرار "ماجيبرا" يتبين أن مجلس الدولة الفرنسي قد أقرّ مسؤولية الدولة بالاشارة فقط إلى وجوب بت النزاع ضمن "مهلة معقولة" (Délai raisonnable) دون أية إشارة إلى الخطأ الجسيم. لذا يصح القول، أن مجلس الدولة الفرنسي أخذ يقرر مسؤولية الدولة

---

(١) *CE* 14-01-1998, DAGORN, LPA 1998, p. 10, Concl. Bonichot

(٢) Selon J. MOREAU: «On voit donc qu'il a été ainsi mis fin au principe de l'irresponsabilité de l'Etat du fait du mauvais fonctionnement du service de la justice administrative. Mais la situation concrète des justiciables est en définitive peu modifiée: le contentieux demeure rare et les recours en indemnité ont été à ce jour très écartés», cité par S. PETIT, A. REVERDY, *Service public de la justice (Responsabilité du)*, Rép. Puiss. Publ., Dalloz, 2004, p. 11, n°72..

(٣) O. GOHIN considérait en 1996 que: «l'évolution jurisprudentielle est encore notoirement insuffisante et sauf revirement décisif du Conseil d'Etat, des considérations évidentes de droit processuel exigent l'intervention urgente du législateur pour que (...) la procédure juridictionnelle administrative soit enfin alignée sur le standard défini depuis plus de vingt ans dans la procédure civile, afin que la responsabilité de l'Etat pour faute lourde soit désormais admise en cas de dommage causé par toute décision de justice administrative, définitive ou non»; cité par S. PETIT, A. REVERDY, op.cit, p. 11, n°72.

على اساس الخطأ البسيط (أ)، بحيث يجري التساؤل حول ما إذا كان هناك ثمة "استنكاف عن احقاق الحق" ناتج عن التأخر في بت النزاع، لم يعبّر عنه مجلس الدولة الفرنسي صراحة في قراره هذا ! (ب)

أ- بت النزاع في "مهلة معقولة"

١٠٤- الجديد الذي أدخله قرار "ماجييرا" على نظام مسؤولية الدولة الذي أنشأه قرار "دارمون" هو إمكانية الأخذ "بالخطأ البسيط" إذا كان الضرر اللاحق بالمتقاضي ناتجاً عن "التأخر في بت النزاع" (Durée anormale de procédure). فقد استند مجلس الدولة الفرنسي في قراره هذا الى المادة ٦ (فقرة ١) والمادة ١٣ من الإعلان الأوروبي لحقوق الانسان التي تفرض على المحاكم الوطنية بت النزاعات في مهلة معقولة (Délai raisonnable). وبذلك فان المتضرر من نشاط مرفق القضاء الإداري يمكنه مداعاة الدولة اما على أساس الخطأ الجسيم عند تحققه والا فعلى أساس الخطأ البسيط إذا كان الضرر ناجماً عن التأخر في بت النزاع[١].

١٠٥- لكي يتمكن المتقاضي من مداعاة الدولة عن سوء سير مرفقها العام القضائي الإداري على اساس الخطأ البسيط، يتوجب عليه أن يقيم الاثبات عن الضرر الذي لحق به من جراء عدم بت النزاع ضمن "مهلة معقولة"[٢] (Délai Raisonnable).

١٠٦- كما تجدر الإشارة إلى أن مجلس الدولة الفرنسي قد أشار في قرار "ماجييرا" إلى العناصر التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار لمعرفة ما إذا كان القاضي قد تجاوز "المهلة المعقولة"، عند بت النزاع. وقد استلهم عند تحديده هذه العناصر بالاعلان الأوروبي لحقوق الانسان. فالعناصر التي على القاضي الأخذ بها تختصر على الشكل التالي: - مدى صعوبة وتعقيد النزاع La Complexité de l'Affaire.

- تصرف المتقاضي والتحقق مما إذا كان هذا الأخير يلجأ إلى أساليب المماطلة. Comportement du requérant et de ses éventuelles manœuvres dilatoires.

- تصرف السلطات العامة والتحقق من مدى رغبتها في التأخير في بتّ النزاع. Comportement des autorités publiques, qui pourraient vouloir retarder l'issue d'un litige.

- التحقق مما إذا كان النزاع يفرض بتّه بسرعة معيّنة.

هذا هو الجديد الذي أتى به "قرار ماجييرا" على نظام مسؤولية الدولة عن نشاط مرفقها القضائي الإداري، يمكن للمتقاضي أن يطلب التعويض عن ضرر لحق به من جراء التأخر بصورة غير معقولة في بتّ النزاع دون الحاجة الى إثبات الخطأ الجسيم.

---

(١) «La décision Magiera s'inscrit dans la jurisprudence Darmont. Elle ne remet pas en cause le principe d'irresponsabilité à raison de dommages qui trouvent leur cause dans la chose jugée définitivement ni l'exigence, en principe, d'une faute lourde pour la réparation d'autres dommages dont la cause est à rechercher dans l'exercice d'activités juridictionnelles. Elle opère seulement un nouveau partage du champ de la responsabilité pour faute en soumettant à un régime de faute simple la réparation d'un dommage résultant de la durée anormale d'une procédure», Voir J. COURTIAL, «*La responsabilité du fait de l'activité des juridictions de l'ordre administratif: un droit sous influence européenne ?*», AJDA 2004, p. 423.

(٢) Voir, F. DONNAT, D. CASAS, Chron. Sous CE (Ass. plén.) 28-06-2002, AJDA 2002, p. 596.

ب- الاستنكاف عن إحقاق الحق

١٠٧- إن عدم بت النزاع المقام أمام المحاكم يشكل "مصدراً" و"شكلاً" خاصاً من الاستنكاف عن إحقاق الحق (١) Déni de justice. فالاستنكاف عن احقاق الحق لا يعني فقط رفض القاضي بت النزاع وإنما يكون في كل إهمال أو تأخير في النظر في الدعوى المقامة لديه (٢).

ان المادة ٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني قد نصت على أنه: "لا يجوز للقاضي تحت طائلة اعتباره مستنكفاً عن احقاق الحق:

١- أن يمتنع عن الحكم بحجة غموض النص أو انتفائه

٢- أن يتأخر بغير سبب عن إصدار الحكم (...)".

إذاً من أهم واجبات القاضي الفصل في ما يعرض عليه من منازعات والرد على كل ما يقدم اليه من طلبات. فمن أجل هذا السبب أنشئت المحاكم ونصب القضاة ووضعت القوانين. فإذا خالف القاضي هذا الالتزام، كان بالامكان مطالبته مدنياً بالتعويض عما سببه من أضرار للمتقاضين باعتباره مستنكفاً عن احقاق الحق.

١٠٨- إن المادة ٧٤١ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني تلحظ حالة الاستنكاف عن احقاق الحق من بين الحالات التي يعود للمتقاضي إثارتها لترتيب مسؤولية الدولة عن أعمال القضاة العدليين. إلاّ أن نظام مجلس شورى الدولة لم ينصّ في أي من مواده على حالة الاستنكاف عن إحقاق الحق. في هذه الحالة نرى ان لا شيء يمنع مجلس شورى الدولة اللبناني من تطبيق المادة ٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية في حال توفر شروط الاستنكاف عن إحقاق الحق. فكما هو معلوم، إن قانون أصول المحاكمات المدنية هو القانون العام الذي يجري تطبيقه في حال وجود نقص أو فراغ في القوانين الأخرى.

١٠٩- إن مجلس الدولة الفرنسي في قرار "ماجيبيرا" لم ينص صراحة على حالة الاستنكاف عن إحقاق الحق بل اعتبر أن الدولة تعتبر مسؤولة تجاه المتضرر عن التأخر في بت النزاع ضمن "مهلة معقولة" Délai Raisonnable.

إن المادة ٧٨١-١ في قانون التنظيم القضائي الفرنسي تلحظ حالة الاستنكاف عن إحقاق الحق لمداعاة الدولة عن سوء سير مرفق القضاء العدلي. إن القضاء العدلي الفرنسي قد توسّع في مفهوم "الاستنكاف عن إحقاق الحق" (٣) خاصة في نطاق مساءلة الدولة عن نشاط المرفق العام القضائي العدلي. نتيجة ذلك، فإن الاستنكاف عن إحقاق الحق يظهر، ليس فقط، عندما

---

(١) V. J. ANDRIANTSIMBAZOVINA, «*Délai raisonnable du procès, recours effectif ou déni de justice?*», RFDA 2003, p. 85; R. LETTERON, op.cit.,p. 28, n°153.

(٢) «Au-delà du refus de juger, toute négligence ou tout retard dans l'acte même de juger peut être constitutif d'un déni de justice», V. R. LETTERON, Ibid

(٣) Voir, S. PETIT, A REVERDY, op.cit., n°138. Il a été jugé qu'il pouvait y avoir déni de justice si le juge sursoit à statuer sans motif légitime comme par exemple pour attendre la décision d'une autre juridiction (Cass.civ. 7-07-1838, Dictionnaire de jurisprudence générale, V° Déni de justice, n°12).

يرفض القاضي بت النزاع ولكن أيضاً في حال إهماله بتّ النزاع أو في حالة المماطلة أو التأخّر "بصورة غير مبرّرة" في الحكم في القضية [١].

«Le déni de justice ne se limite plus au refus de juger, mais peut être constitué par toute négligence ou toute lenteur excessive ou ralentissement injustifié dans l'acte même de juger».

إن اجتهاد القضاء العدلي الفرنسي يعتبر أن هناك ثمّة استنكافاً عن إحقاق الحق إذا لم يتم بتّ النزاع ضمن مهلة معقولة. ففي قضية حيث أن المتقاضي انتظر ٣ سنوات حتى يتم البت في النزاع، اعتبر القاضي أن هناك ثمّة استنكافاً عن إحقاق الحق[٢]:

«Ce délai révélateur d'un fonctionnement défectueux du service de la justice équivaut à un déni de justice en ce qu'il prive le justiciable de la protection juridictionnelle qu'il revient à l'Etat de lui assurer».

إذاً إن المحاكم العدلية الفرنسية قد توسّعت في مفهوم "الاستنكاف عن إحقاق الحق" الذي لم يعد يقتصر فقط على رفض القاضي بت النزاع وإنما يظهر أيضاً عند التأخر في بت النزاع. فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تعتبر أن لكل إنسان الحق في أن يرى نزاعه يبت ضمن مهلة معقولة[٣]، كان لها الأثر الكبير على موقف المحاكم العدلية.

«Les systèmes juridiques actuels ne sont pourtant pas dépourvus de moyens pour lutter contre la durée déraisonnable du procès, source et forme particulière du déni de justice»[٤] .

١١٠- استناداً الى كل ما تقدّم، نرى أن مجلس الدولة الفرنسي وإن لم يقرّر صراحة أن هناك استنكافاً عن إحقاق الحق، بل اكتفى فقط بالإشارة الى عدم بت النزاع ضمن مهلة معقولة لترتيب مسؤولية الدولة عن الضرر الذي لحق بالسيد "ماجييرا"، إنما قصد بصورة ضمنية الاستنكاف عن إحقاق الحق.

يمكننا أخيراً تحديد نظام مسؤولية الدولة عن سير مرفقها القضائي الإداري (عبارة واسعة تتضمن أعمال القضاة الإداريين عند ممارستهم وظيفتهم القضائية) كالآتي:

إن الدولة تعتبر مسؤولة، على أساس الخطأ الجسيم، عن سوء سير مرفق القضاء الإداري.

فهي تعتبر غير مسؤولة إذا كان هذا الخطأ الجسيم ناتجاً عن قرارات نهائية اكتسبت قوة القضية المقضية.

كما أن الدولة تعتبر مسؤولة على أساس الخطأ البسيط إذا كان الضرر ناتجاً عن عدم بت النزاع ضمن "مهلة معقولة".

---

(١) Ibid., n°144

(٢) TGI Paris, 6-07-1994, GP. 1994, 2, 589, note S. Petit; CA Paris, 20-01-1999, D 1999, IR, 12;TGI Nice, 17-09-2001, JCP 2002, I, 132.

(٣) «Le délai raisonnable est (donc) bien une obligation, et même un principe qui gouverne le fonctionnement des juridictions administratives», Voir, J. ANDRIANTSINBAZOVINA, préc., p.92.

(٤) J.ANDRIANTSINBAZOVINA, op.cit., p.85.

الخاتمة:

١١١- إن مجلس شورى الدولة اللبناني ما زال يأخذ بمبدأ عدم مسؤولية الدولة عن نشاط الهيئات القضائية الإدارية الذي أوجده مجلس الدولة الفرنسي سنة ١٩٥٢. في سياق دراستنا، عالجنا مسألتي غياب وإمكانية مداعاة الدولة عن أعمال قضاتها الإداريين، إلا أننا لم نتوقف مطولاً عند كيفية هذه المداعاة. بمعنى آخر، إذا كان لا بد من مساءلة الدولة عن أعمال قضاتها الإداريين، فوفق أية شروط ينبغي مساءلتها ؟ فهل من حاجة لتدخل المشترع لسن القوانين وبناء النظام ؟ أم بوسع الاجتهاد بمفرده الانطلاق بعملية البناء هذه ؟

نرى أن لا حاجة لتدخل المشترع. فكما أن مجلس شورى الدولة قد أخذ بمبدأ عدم مساءلة الدولة عن أعمال القضاة الإداريين الذي أنشأه القاضي الإداري الفرنسي منذ عام ١٩٥٢، فبوسعه أن يتخلى عن هذا المبدأ وأن يبدأ ببناء نظام مسؤولية الدولة دون الاستناد إلى نص قانوني.

١١٢- وهنا يستوقفنا السؤال التالي: هل يعود لمجلس شورى الدولة اللبناني عند الشروع بعملية البناء أن يستأنس بأحكام المادة ٧٤١ من قانون أصول المحاكمات المدنية ؟ أم السير على خطى نظيره الفرنسي ؟

في الحقيقة، إذا شاء القاضي الإداري اللبناني بناء نظام مسؤولية الدولة عن أعمال القضاة الإداريين وفقاً لأحكام المادة ٧٤١ أ.م.م.، نرى أنه سيصطدم ببعض المبادئ والقواعد المتعارف عليها في كل من النظام القانوني اللبناني والفرنسي:

– إن مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القاضي، في حالة الخداع أو الغش أو الرشوة، وضع لا ينطبق مع المنطق القانوني السليم، ويشكّل بالتالي تشويهاً لنظام مسؤولية السلطة العامة.

مما لا شك فيه أن الاقدام على الخداع والغش والرشوة يشكّل أخطاء شخصية بيّنة ينبغي أن يسأل عنها القاضي مباشرة. فهذه الحالات لا تشكل أخطاء خدمة تسأل عنها الدولة. أضف إلى ذلك، أنه إذا ارتكب القاضي الخداع أو الغش أو قبل رشوة فإنه يكون قد ارتكب جرماً جزائياً، ينبغي أن يسأل عنه شخصياً دون مداعاة الدولة.

– إن نظام مسؤولية الدولة عن أعمال القضاة، كما هو منصوص عليه في المواد ٧٤١ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية، من شأنه أن يمس "بقوة القضية المقضية". فالمادة ٧٥٤ أ.م.م. تنص على بطلان الحكم في حال ثبوت الغش أو الخداع أو الرشوة أو الخطأ الجسيم. فإذا كان من العدل والإنصاف إبطال الحكم المبني على غش أو خداع أو رشوة، فإن الأمر لن يخلو من الخطورة إذا كان بإمكان القاضي إبطال الحكم لعلة الخطأ الجسيم، خاصة أن مفهوم هذا الخطأ ليس واضحاً، وهو خاضع بدرجة كبيرة لتقدير القاضي. فكيف يمكننا إذاً، في هذه الحالة، تحقيق الاستقرار القانوني وصون "قوة القضية المقضية"، وهي مبادئ وقواعد أساسية تقوم عليها دولة القانون ؟

١١٣- استناداً إلى كل ذلك، ندعو مجلس شورى الدولة اللبناني إلى السير على خطى نظيره الفرنسي، بالتخلي أولاً عن مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال قضاتها الإداريين عند ممارستهم وظيفتهم القضائية، والشروع ثانياً ببناء نظام هذه المسؤولية يُمكّن المتضررين من مداعاة الدولة على أساس الخطأ الجسيم أو بسبب الاستنكاف عن إحقاق الحق بمفهومه الواسع ولكن دون المساس بالأحكام النهائية التي اكتسبت قوةالقضية المقضية...



الدفع الشكلي أمام محكمة الجنايات
مدى جواز تقديمه من المحامي دون حضور المتهم شخصياً
دراسة مقارنة

بقلم
بلال عدنان بدر
ماجستير في القانون الخاص
قاضٍ

تمهيد:

تتميز محكمة الجنايات عن سواها من المحاكم بمميزات فريدة، فإجراءات وأصول المحاكمة لديها تستند إلى مراسم خاصة تراعي شكليات دقيقة، تنفرد بها عن غيرها من المحاكم، وتختلف عما إذا كان المتهم حاضراً جلسات المحاكمة أو فاراً من وجه العدالة.

نتج عن تطبيق هذه الأصول الخاصة بعض الإشكاليات، يعنينا منها المرتبط بموضوع هذه الدراسة وهو مدى جواز تقديم المحامي لدفع شكلي عن المتهم أمام محكمة الجنايات دون حضور هذا الأخير.

هذه الإشكالية أثيرت سابقاً، في ظل قانون أصول المحاكمات الجزائية القديم(١)، وتطرح راهناً، في ظل القانون الجديد(٢).

فما هي هذه الإشكالية؟

إن المتهم إما أن يحاكم موقوفاً أمام محكمة الجنايات، أو غير موقوف.

في الحالة الأولى: موقوفاً

- إما أن يكون المدعى عليه قد أوقف من قبل قاضي التحقيق بموجب مذكرة توقيف،
- وإما من قبل الهيئة الاتهامية.
- وإما أن يوقف من قبل محكمة الجنايات بالاستناد إلى مذكرة إلقاء القبض بعد أن يكون قد أخلي سبيله نتيجة توقيفه بمذكرة التوقيف، أو بسبب عدم صدور مذكرة توقيف بحقه أصلاً.

---

(١) قانون أصول المحاكمات الجزائية القديم الصادر بتاريخ ١٩٤٨/٩/١٨، وقد طرحت الإشكالية بعد صدور بعض قوانين العفو العام عن الجرائم، خاصة بعد العام ١٩٩٠، (سنأتي على ذكرها في متن الدراسة).

(٢) قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، القانون رقم /٣٢٨/، الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢، والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد /٣٨/، تاريخ ٢٠٠١/٨/٧، والمعدل بالقانون رقم /٣٥٩/ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦.

في هذه الحالات الثلاث، التي يكون فيها المتهم موقوفاً، وعند موعد جلسة المحاكمة، يصدر رئيس محكمة الجنايات أمراً بسوقه أمام المحكمة. فيمثل المتهم في الجلسة المدعو إليها، ويستطيع أن يتقدم وكيله المحامي بدفع شكلي، فلا تطرح الإشكالية في هذا الفرض.

الحالة الثانية، غير موقوف.

في هذا الفرض يكون المتهم غير موقوف، إما نتيجة لإخلاء سبيله من قبل قاضي التحقيق أو الهيئة الاتهامية أو محكمة الجنايات، وإما أن يكون غير موقوف بسبب عدم التمكن من تنفيذ مذكرة التوقيف الغيابية بحقه، في هاتين الحالتين، يصدر رئيس محكمة الجنايات قرار مهل في حق المتهم يدعوه فيه إلى تسليم نفسه خلال أربع وعشرين ساعة من بدء المحاكمة، تحت طائلة اعتباره فاراً من وجه العدالة في حال تخلف عن المثول(١).

وهنا بالذات تطرح الإشكالية، في حالة المتهم غير الموقوف، بعد إبلاغه قرار المهل، هل يستطيع أن لا يمثل أمام المحكمة، وعوضاً عن ذلك يرسل محاميه ليدلي بدفع شكلي باسمه؟ وهل تسمح محكمة الجنايات بتمثيل المحامي للمتهم وبالتالي تقبل الدفع الشكلي المقدم منه، أم أنها ترده شكلاً لعدم جواز تمثيل المحامي للمتهم دون حضوره الشخصي أمام المحكمة؟

اختلف الاجتهاد في الإجابة عن السؤال أعلاه، فذهب بعضه إلى قبول تمثيل المحامي للمتهم دون حضور هذا الأخير في حالة التقدم بدفع شكلي، في حين رفض البعض الآخر ذلك، معتبراً أنه لا بد أن يمثل المتهم بالذات أمام المحكمة حتى في حالة التقدم بدفع شكلي. هذا الاختلاف برز عند تطبيق قانون أصول المحاكمات الجزائية القديم وما يزال مستمراً حتى يومنا الحاضر في ظل القانون الجديد.

في هذه الدراسة، سنبحث هذين الرأين على ضوء نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، طبعاً مع المقارنة بنصوص القانون القديم. حيث نعرض في باب أول للآراء الاجتهادية في الموضوع، فنبحث في فصل أول الرأي في ظل قانون أصول المحاكمات الجزائية القديم، وفي فصل ثان الرأي في ظل القانون الجديد، مشيرين، في كل من هذين الفصلين، إلى الوجهة المؤيدة (مقطع أول) والوجهة الرافضة (مقطع ثان). لنناقش في الباب الثاني هذه الآراء فندرس في فصل أول مدى جواز اعتماد مبدأ القياس، فنفصل الحديث حول ما إذا كانت المادة /٧٣/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تشكل مبدأ عاماً (مقطع أول)، ونحاول تحديد إرادة المشرع (مقطع ثان)، ونتناول في فصل ثان نطاق المادة /٢٨٥/ والضرورات العملية التي تملي عدم حضور المتهم، مفصلين الحديث في مقطع أول عن نطاق المادة المذكورة وفي مقطع ثانٍ عن الضرورات العملية التي يمكن أن تفرض عدم حضور المتهم.

---

(١) يصدر قرار المهل عن رئاسة محكمة الجنايات يتضمن تحديد التهمة الموجه إلى المتهم وإعلامه بأنه صدر أمر بالقبض عليه وكذلك تحديد تاريخ الجلسة أمام المحكمة للنظر بقضيته، والقرار يتضمن أيضاً أنه على المتهم أن يسلم نفسه خلال أربع وعشرين ساعة قبل بدء المحاكمة، وأنه إذا تمنع عن ذلك بعد إبلاغه قرار المهل هذا بنشره وتعليقه مدة عشرة أيام على باب سكنه الأخير وفي ساحة بلدته وعلى باب قاعة المحكمة يحاكم غيابياً ويعتبر فاراً من وجه العدالة ويصدر أمر بإنفاذ مذكرة إلقاء القبض الصادرة بحقه ويجرد من حقوقه المدنية ويعين قيم لإدارة أمواله ويمنع من التصرف بأمواله ومن إقامة أية دعوى لا تتعلق بأحواله الشخصية طيلة مدة فراره (المادتان ٢٣٧ و٢٨٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية) ويلفت القرار إلى وجوب أن يخبر، كل من يعلم بمكان وجوده، السلطات العدلية والأمنية.

الباب الأول – الآراء المؤيدة والمعارضة قديماً وحديثاً:

كما سلفت الإشارة انقسمت الآراء بين مؤيد ومعارض، بين من يبيح حضور المحامي للتقدم بالدفع الشكلي أمام محكمة الجنايات دون حضور المتهم بالذات، ومن يعتبر الدفع غير مقبول في مثل هذه الحالة.

طبعاً هذه الآراء كما اختلفت في ظل القانون القديم، اختلفت كذلك في ظل القانون الجديد، لهذا سنعرض لتلك الآراء قديماً، في ظل قانون أصول المحاكمات الجزائية القديم، وحديثاً، في ظل القانون الجديد.

الفصل الأول – الرأي في ظل القانون القديم:

لم يكن قانون أصول المحاكمات الجزائية القديم يتضمن ما يشير إلى إمكانية تقديم الدفوع الشكلية أمام محكمة الجنايات. المشترع نص في المادة /٧٤/ من ذلك القانون على إمكانية تقديم الدفوع الشكلية أمام قاضي التحقيق، ولم يضمن القانون المذكور أي نص صريح بهذا المعنى بالنسبة لمحكمة الجنايات.

غير أن قانون العفو العام رقم ٩١/٨٤، الذي شمل بشكل كامل الجرائم السياسية أو ذات الطابع السياسي، أوجد عملياً دفعاً شكلياً بالاستناد إلى القانون المذكور[(١)]. فكان المتهمون يطلبون من محكمة الجنايات اعتبار الجرم سياسياً أو ذا طابع سياسي، والبت بالطلب المذكور قبل أن يسلموا أنفسهم، وقبل البت بأساس الدعوى.

أثارت هذه المسالة انقساماً في الاجتهاد إلى رأيين: رأي أول اعتبر أن المحكمة ملزمة بالبت بالجرم السياسي حتى في غياب المتهم في جلسة علنية، ورأي ثان يفرض وجوب حضور المتهم لكل إجراءات المحاكمة بما في ذلك التوقيف وإثبات الجرم السياسي[(٢)].

وفيما يلي نعرض لهذين الرأيين.

المقطع الأول – الرأي الذي يجيز للمحامي الحضور دون المتهم:

هذا الرأي أيضاً انقسم بدوره في تبريره لجواز عدم استسلام المتهم، وقيام المحامي بتقديم دفع شكلي دون حضوره جلسة المحاكمة، إلى وجهتين، ذهبت الأولى إلى اعتبار أن جواز حضور المحامي دون المتهم يمثل المبدأ وبالتالي قبلت الدفع الشكلي. في حين استندت الوجهة الثانية إلى ما ورد في قانون العفو لتبرير قبول الدفع الشكلي.

الفقرة الأولى – المبدأ هو في جواز ذلك:

في هذه الفقرة نعرض لاجتهادين صادرين عن محكمة التمييز يعبران بوضوح عن هذا الاتجاه. حيث اعتبرت محكمة التمييز[(٣)]، أنه وفقاً لما استقر عليه

---

(١) القانون رقم /٨٤/ الصادر بتاريخ ١٩٩١/٨/٢٦، يتناول منح عفو عام عن الجرائم المرتكبة قبل تاريخ ١٩٩١/٣/٢٨ وفقاً للشروط التي حددها.

(٢) القاضي حاتم ماضي، **قانون أصول المحاكمات الجزائية**، بيروت ٢٠٠١، ص /٣٩٤/.

(٣) قرار رقم ٩٤/١٢٢، تاريخ ١٩٩٤/٦/٣٠، تمييز جزائي، غرفة ثالثة، الرئيس خليل زين، المستشاران سعيد سكاف وأنطوني عيسى ألخوري، منشور في موسوعة كساندر (إيدريل) الإلكترونية، وتتلخص وقائع الدعوى، بأنه في أوائل عام ١٩٨٢، ونتيجة خلافات حزبية، بين المدعى عليهم، من جهة، الذين ينتمون إلى منظمة سياسية وبين أولاد المدعي، المسقط، من جهة ثانية، الذين كانوا ينتمون إلى تنظيم مسلح، كانت تحصل الإشكالات بين التنظيمين وتتطور، ونشبَ قتال بين التنظيمين بجوار محل السمانة العائد للمدعي ولمنزله، فدخل المدعى عليهم إلى ←

اجتهادها[١]، ووفقاً لأحكام المادة /٧٤/ أصول جزائية، إن الإدلاء بدفع، يؤدي إلى إنهاء الدعوى أو المنازعة، كالدفع بالعفو العام أو بمرور الزمن، يُخول المحامي، الوكيل، تمثيل موكله، ولو، بغيابه، وقد بررت محكمة التمييز وجهتها هذه بأن الدفع، الذي يُنهي الدعوى أو المنازعة، من شأنه أن يُزيل الجرم ونتائجه، في حال وجوده، فتصبح الملاحقة ادعاءً ودفوعاً، في الإطار غير العقابي، وتتابع الإجراءات على هذا الوجه، باعتبار أن زوال الجرم ونتائجه يتمٍ أيضاً، بصورة رجعية، لأن العفو العام، يتعلق بالنظام العام، ويجب إثارته، عفواً، أي حتى، دون طلب من المدعى عليه، وفي جميع المراحل، ومنها، مرحلة التمييز، خصوصاً، أنه، يصدر، بموجب قانون خاص، من شأنه، عملاً بمفاعيله، أي، بمفاعيل العفو العام، أن يوقف، ضمن المدى الزمني والموضوعي والغايات التي يحددها، مفاعيل قوانين أو نصوص عادية، في الأساس، وفي الإجراءات.

وقد انتهت المحكمة إلى القول بأنه ليس من الجائز، قانوناً، الأخذ بالقول، بأن المدعى عليه الغائب، في ملاحقة جزائية، لا يسعه إبداء الدفوع الشكلية، وذلك، باعتبار، أنه، في حال قبولها، تؤدي، بصورة رجعية، إلى محو الصفة الجرمية وجميع النتائج الجنائية المترتبة على الجريمة[٢].

وتأكيداً للوجهة أعلاه اعتبرت محكمة التمييز في اجتهاد آخر لها[٣]، أنه من الجائز، قانوناً واجتهاداً، أن يتمثل المدعى عليه أو المتهم، وحتى، بغيابه، بمحام وكيل، حين الإدلاء بدفوع لا تمس الأساس، لاسيما، إذا كانت دفوع تؤدي إلى إسقاط الحق العام وتمحو الجرم وتتعلق بالنظام العام وتثار عفواً وفي جميع المراحل

← المنزل وحطموا منقولاته وسلبوا، كما احرقوا محل السمانة العائد للمدعي، وقد خلص قرار محكمة التمييز إلى تصنيف الجرم كسياسي وبالتالي اعتباره ساقطاً كلياً بالعفو العام.

(١) يراجع بهذا المعنى القرار رقم ٩٣/٧٦ أساس رقم ٩٣/٧٤، صادر بتاريخ ١٩٩٣/٥/١٩، عن الغرفة الجزائية في محكمة التمييز، المؤلفة من الرئيس خليل الزين والمستشارين أحمد شحادة وهاني المولى، غير منشور، وقد اعتبرت المحكمة: "أنه في حال التذرع بدفوع متعلقة بسقوط الدعوى العامة أو العقوبة أو الصفة الجرمية، ومنها العفو العام وما تنص عليه المادة /٧٤/ أصول جزائية، فإنه، من الجائز تمثيل المتهم، بغيابه، من قبل محاميه".

(٢) وقد أشارت المحكمة في اجتهادها المذكور إلى عدة مراجع لتدعيم وجهة نظرها، هي:

- Garraud ‹ins. Crimi. I ‹p462.463‹466 ‹‹n-216-220−

Efface rétroactivement la condamnation ‹la poursuite et l'incrimination même) [p 462]. (Efface le caractère délictueux du fait‹[

- Le poittevin ‹code d ins. Crimi. Annoté ‹art185. ‹n9‹.

- E. tyan ‹La prescription ‹n359‹.

(٣) قرار رقم ٩٤/١١٦، تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٨، تمييز جزائي، غرفة ثالثة، الرئيس خليل زين، المستشاران سعيد سكاف وأنطوني عيسى ألخوري، منشور في موسوعة كساندر (إيدريل) الإلكترونية، تتلخص وقائع القضية بأنه بتاريخ ١٩٧٤/٣/٧ وقع شجار في بلدة معينة...، وصدر بنتيجته حكم عن محكمة الجنايات بتاريخ ١٩٧٤/١٢/١٢، قضى عملاً بالمادة ٥٤٧/٥٦٠، بإنزال عقوبة الأشغال الشاقة بالمتهم لمدة ثماني سنوات، وقد أوقف المتهم نتيجة لذلك ثم أخرج من السجن، ليقدّم طلب نقض في ١٩٧٤/١٢/٢٣، فجرى قبول طلب النقض بتاريخ ١٩٨١/٣/٢٥، إلا انه لم يصدر حكم مبرم في الأساس، وقد توقفت المحاكمات، ولم يجر النظر في الدعوى مدة طويلة من الزمن. تقدم على إثرها المتهم بواسطة محاميه، دون أن يمثل بشخصه أمام المحكمة، بدفع شكلي يطلب فيه إعلان سقوط الجرم المنسوب إليه بمرور الزمن. فقبلت المحكمة الدفع الشكلي واستجابت لطلبه وخلصت إلى اعتبار الجرم المنسوب إلى المتهم ساقطاً بمرور الزمن وبمفاعيل العفو العام المتعلقين بالنظام العام، واستردت جميع المذكرات الصادرة في هذا الشأن وعدتها كأنها لم تكن".

كمرور الزمن والعفو العام. معتبرةً أنه هذا الأمر يستنتج من المادتين ١٥٧[١] و١٩٧[٢] أصول جزائية، بالمقارنة.

وقد استندت محكمة التمييز في اجتهادها هذا إلى رأي فقهي بهذا المعنى[٣] كما إلى اجتهاد صادر عن محكمة التمييز في دعوى تتعلق بقضايا المطبوعات[٤].

وقد استقر اجتهاد هذه الغرفة من محكمة التمييز على هذا الرأي[٥].

الفقرة الثانية – الاستناد إلى قانون العفو:

في رأي يختلف في تبريره لجواز تمثيل المحامي للمتهم أثناء غيابه اعتبرت محكمة التمييز[٦]، أن الفقرة /ج/ من المادة الثانية من قانون العفو العام، قد منحت عفواً كاملاً عن

---

(١) نصت المادة /١٥٧/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية القديم على ما يلي: "للشخص المدعو إلى المحكمة أن يحضر بالذات أو يرسل وكيلا عنه إذا كانت الأفعال المسندة إليه لا تستوجب الحبس".

(٢) نصت المادة /١٩٧/ "يسوغ للمدعى عليه في دعاوى الجنحة غير المعاقب عليها بالحبس أن يحضر بواسطة وكيل ما لم تقرر المحكمة حضوره بالذات".

(٣) القاضي الدكتور عاطف النقيب، **أصول المحاكمات الجزائية**، ١٩٩٣ ص ٦١٧.

(٤) محكمة التمييز الجزائية، قرار رقم /٩/ تاريخ ١٩٧٣/٤/٢، منشور في **اجتهادات محكمة التمييز الجزائية في قضايا المطبوعات والصحافة منذ العام ١٩٥٠ حتى ١٩٧٨**، للقاضي الدكتور سمير عالية، الطبعة الأولى ١٩٧٩، ص /٦٥/ البند /١٠٣/ حتى البند /١٠٦/، وقد تضمن الاجتهاد: " بما أن الأصل والقاعدة في الدعاوى الجزائية أن يحضر المدعى عليه بالذات لأنه يخضع للاستجواب حول الأفعال المنسوبة إليه، كما أن مبدأ شفهية المحاكمة يوجب مقابلته بالشهود ومجابهته بالأدلة المساقة ضده بشكل علني، وإن عدم الحضور بالذات يشكل شذوذاً على القاعدة ولا يسمح به إلا عندما يجيزه القانون.

وبما أن القانون يجيز للمدعى عليه أن يمثله وكيل عنه في دعاوى الجنحة غير المعاقب عليها بالحبس وضمن الأصول المحددة في المادة /١٩٧/ من الأصول الجزائية. كما يجيز القانون ذلك في كل حالة أخرى لا يكون موضوعها التطرق لأساس القضية الجزائية، بل للمسائل التي يسوغ الفصل بها على حدة وبقرار قابل للاستئناف بمعزل عن الحكم النهائي، كالحالات التي حددتها المادة /٢١٢/ من الأصول الجزائية التي تنص على ما يلي:

"لا يجوز استئناف القرارات غير الفاصلة أساس النزاع إلا مع الحكم النهائي غير أن القرارات التي تقضي برد الدفع بعدم الصلاحية أو بعدم سماع الدعوى لسقوطها بمرور الزمن أو غير ذلك من الأسباب فيسوغ استئنافها على حدة إذا أدلي بالدفع في بدء المحاكمة وقبل أي دفاع في الأساس".

وبما أن هذه الدفوع، لأنها تتعلق بالانتظام العام، يتعين على المحكمة أن تثيرها عفواً وتبت بها أكانت المحاكمة وجاهية أم غيابية بحق المدعى عليه، فإن المدعى عليه الذي يريد أن يدلي بها يمكنه ذلك دون أن يتوجب عليه الحضور بالذات بل بواسطة وكيله شرط أن يدلي بها في بدء المحاكمة وقبل أي دفاع في الأساس، وإلا يكون حضوره شخصياً إلزامياً أيضاً إذا قررت المحكمة ضم الدفع إلى الأساس، أو إذا قررت المحكمة كما هو الحال في المادة /١٩٧/ من الأصول الجزائية دعوة المدعى عليه بالذات لاستيضاحه عن بعض الأمور المتعلقة بالدفع المدلى به أو عندما يقتضي الأمر إجراء تحقيق حول عناصر هذا الدفع.

(٥) بهذا المعنى القرار رقم ٩٤/١١٩، تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٩، تمييز جزائي، غرفة ثالثة، الرئيس خليل زين، المستشارن سيمون معوشي وسعيد سكاف، منشور في موسوعة كساندر (إيدريل) الإلكترونية، وقد تضمن: "أنه من الجائز، للمحامي، تمثيل موكله، وتقديم طعون باسمه ولو بغيابه، في حال الإدلاء بدفوع تنهي الدعوى أو المنازعة ومنها، الدفع بمرور الزمن وبالعفو العام وبعدم الصلاحية، لان، مثل هذا الدفع، يؤدي في حال قبوله، إلى إسقاط الملاحقة الجزائية مع إجراءاتها ونتائجها، وقد استقر، على ذلك، الفقه والاجتهاد ومنه، اجتهاد هذه المحكمة...".

(٦) قرار رقم ٩٥/٢٣، تاريخ ١٩٩٥/٣/٢١، تمييز جزائي، غرفة سادسة، الرئيس جورج قاصوف، المستشاران حسن قواس ويحيى مولوي، منشور في موسوعة كساندر (إيدريل) الإلكترونية، تتلخص وقائع القضية بأنه من جراء خلافات مستحكمة بين عائلتين في بلدة... أقدم شخص من العائلة الأولى على إطلاق النار من سلاح حربي في الهواء استفزازاً فاعتبر أفراد العائلة الثانية أن إطلاق النار يعنيهم، فأقدم المتهمان على تبادل إطلاق النار من سلاحين حربيين، مع المتهم المذكور، الذي ناصره في إطلاق النار من سلاح حربي، المدعى عليه... باتجاه آل... ونجم عن تبادل إطلاق العيارات النارية، أن أصيبت المغدورة... برصاصة قاتلة بينما أصيب... بجروح مختلفة في أنحاء جسمه، وقد خلصت محكمة التمييز إلى القول بأن عناصر الجريمة السياسية غير ظاهرة في القضية الحاضرة، لأنه لا يتبين أن الحادث حصل بدافع سياسي أو لأسباب سياسية، وان الخلافات المستحكمة بين عائلتي... و... يمكن ردها إلى أسباب ودوافع خاصة لا علاقة لها بالسياسة، وبالتالي رد الدفع الشكلي.

الجرائم السياسية أو التي ترتدي طابعاً سياسياً عاماً أو محلياً، وأناطت بالمرجع القضائي الواضع يده على الدعوى أمر البت بمسألة اعتبار الجرم ذات طابع سياسي أم لا، وفقاً للطريقة المرسومة في المادة /٧٤/ من الأصول الجزائية، المتعلقة بسائر الدفوع الشكلية، أي أن يبت بالدفع بمعزل عن الأساس وقبل أي محاكمة،

وأن المادة /٧٤/ المذكورة لا توجب أن يكون المدعى عليه ماثلاً أمام المرجع القضائي، بل إن وكيله يمكنه الإدلاء بالدفوع الشكلية المبينة فيها،

وقد بررت المحكمة ذلك، بأن أحكام الفقرة /ج/ من المادة الثانية من قانون العفو العام، التي جعلت المحكمة مصدّرة الحكم الغيابي أي المرجع القضائي المختص الواضع يده على الدعوى، المرجع الصالح للبت بمسألة الطابع السياسي للفعل المسند إلى المدعى عليه، وجعلت القرار الصادر لهذه الجهة، بمثابة البت بدفع شكلي، تكون قد خولت بذلك محكمة الجنايات الحق بالبت بالمسألة المذكورة، بمعزل عن استسلام المحكوم عليه غيابياً، أو القبض عليه، وبناء لطلب وكيله، وذلك في ضوء الوقائع الواردة في الملف، لان العفو العام الشامل يمحو الجريمة والحكم الصادر بشأنها، دون حاجة لتطبيق أحكام المادة /٣٤٦/ من الأصول الجزائية.

المقطع الثاني – الرأي الذي لا يجيز للمحامي الحضور دون المتهم:

اعتبرت محكمة التمييز[1]، في اجتهاد مناقض لاجتهادها السابق، المعروض آنفاً، أنه يقتضي حضور المتهم شخصياً أمام محكمة الجنايات، وبالتالي لا يكون الدفع الشكلي المقدم من المحامي دون حضوره مقبولاً، معللة ذلك بأنه اذا كان للمدعى عليه في القضايا الجنحية أن يدلي بدفوع شكلية، ومنها سقوط الدعوى العامة بمرور الزمن، بواسطة وكيله ودون مثوله بالذات، وذلك قياساً على ما تنص عليه المادتان /١٥٧ و١٩٧/ أصول جزائية، باعتبار أن سقوط الدعوى العامة يؤدي إلى عدم إمكانية الحكم بحبسه، فالأمر هو على خلاف ذلك فيما خص القضايا الجنائية لأن:

---

(١) قرار رقم ٩٩/٣٥، تاريخ ١٩٩٩/٢/١٦، تمييز جزائي، غرفة سادسة، الرئيس رالف رياشي، المستشاران سمير عاليه وجوزيف سماحة، منشور في موسوعة كساندر (إيدريل) الإلكترونية. في وقائع القضية أن المتهم تقدم بتاريخ ١٩٩٨/١٠/١٢ باستدعاء من محكمة التمييز عرض بموجبه انه بتاريخ ١٩٧٣/١١/٩ ادعت النيابة العامة بحقه بالجناية المنصوص عليها في المادة /٥٤٩/ فقرتها الأولى من قانون العقوبات، والجناية المنصوص عليها في المادة /٥٤٩/ معطوفة على المادة /٢٠١/ منه، والجنحة المنصوص عليها في المادة /٧٢/ من قانون الأسلحة، وانه بتاريخ ١٩٧٤/٥/٢٤ صدر بحقه حكم عن محكمة جنايات صيدا قضى بتجريمه بالجناية المنصوص عليها في المادة /٥٤٩/ عقوبات، وإنزال عقوبة الإعدام به، فتقدم بتاريخ ١٩٧٤/٦/٧ باستدعاء نقض طعناً بقرار محكمة الجنايات الموماً إليه، فأصدرت محكمة التمييز قراراً بتاريخ ١٩٧٥/٣/٢٤ قضى بقبول النقض شكلاً وفي الأساس إبطال القرار المطعون فيه وإعادة المحاكمة وفقاً للأصول، وانه بناء لطلب المستدعي أفاد قلم محكمة التمييز بتاريخ ١٩٩٨/٧/١٨ أنه من الرجوع إلى سجل قرارات محكمة التمييز الجزائية للعام ١٩٧٥ تبين بالفعل أن المستدعي تقدم باستدعاء نقض طعناً بقرار محكمة الجنايات المؤرخ في ١٩٧٥/٥/٢٤ قضى بنقض القرار المطعون فيه وإعادة المحاكمة وفقاً للأصول، إلا انه لم يتبين بعد ذلك ما إذا كان قد صدر عن المحكمة المذكورة أي قرار بحق المستدعي، نظراً لتعرض جميع ملفاتها للحريق نتيجة الأحداث، وتبين أن المستدعي أدلى في القانون أن قواعد مرور الزمن يمكن إثارتها عفواً في جميع مراحل الدعوى بما فيها المرحلة التمييزية، وان الجرم المنسوب إليه في حال توافر عناصره وثبوته يكون مقترفا بتاريخ ١٩٧٣/١/٣١، وقد مر عليه حوالي خمسة وعشرين عاماً فيقتضي تطبيق أحكام مرور الزمن بشأنه المتعلقة بالدعوى العامة وهي تقضي بسقوطها بعد تقديم الاستدعاء الحاضر، إذ انه لم يتم خلال هذه الفترة أي تدبير، قضائي قاطع لمرور الزمن، لم يعمد المستدعي (المتهم) إلى تسليم نفسه ولم يتم إلقاء القبض عليه، وقد تقدم بالدفوع الشكلية بواسطة وكيله طالباً إسقاط الدعوى العامة عنه، وقد خلصت محكمة التمييز في قرارها إلى اعتبار طلب المستدعي الرامي إلى إسقاط الدعوى العامة لمرور الزمن، دون مثوله بالذات غير مسموع بحالته الحاضرة.

١- المادتين /١٥٧/ و/١٧٩/ أصول جزائية تتعلقان بالأصول المتبعة لدى المحاكم الناظرة في القضايا الجنحية، ومنها القضاة المنفردون أو المحاكم الناظرة بجنح المطبوعات، ولا مجال لإعمال هاتين المادتين أصولاً أو قياساً في القضايا الجنائية، المعروضة أمام محكمة الجنايات لوجود نصوص قانونية ترعى أصول المحاكمة لديها وتنظمها بصورة صريحة.

٢- المادة ٢٦٧[١] أصول محاكمات جزائية تنص على أن الهيئة الاتهامية عند إحالتها للمتهم على محكمة الجنايات تطبق بحقه المواد /٢٦٠[٢] و٢٦١[٣] و٢٦٢[٤]/ منها، وهي تقضي بوجوب إصدارها لمذكرة إلقاء قبض بحق المتهم بالجناية، والأمر بسوقه إلى محل التوقيف الكائن لديها.

٣- المادة /١٢٩/ أصول جزائية تنص على أن يحال المتهم على محكمة الجنايات موقوفاً بموجب مذكرة إلقاء قبض، أما إذا لم يوقف أثناء التحقيق أو اخلي سبيله فيلزمه أن يسلم نفسه إلى المحكمة قبل جلسة المحاكمة بيوم واحد على الأقل ويظل موقوفاً حتى صدور الحكم.

٤- بالنسبة للمتهم الفار فتنص المادة ٣٣٨ أصول جزائية على انه لا يقبل وكيل عن المتهم في المحاكمة الغيابية.

وقد استنتجت محكمة التمييز من القواعد القانونية المشار إليها، أنه وخلافاً لما هي عليه الحال بالنسبة للمدعى عليه بقضايا جنحية، إن الأصول المتبعة في القضايا الجنائية ليس فيها ما يمكن تفسيره على أنها تعطي المتهم إمكانية الإدلاء بدفوعه الشكلية بواسطة وكيل عنه، دون مثوله بالذات إما بصورة رضائية عن طريق تسليم نفسه، وإما بصورة قسرية عن طريق تنفيذ مذكرة إلقاء القبض الصادرة بحقه، وإلا فإن لم يمكن القبض عليه أو لم يحضر إلى المحكمة، فيعتبر وفقاً للمادة ٣٣٥[٥] أصول جزائية، وبعد إصدار قرار مهل بحقه، فاراً من وجه العدالة، ويحاكم غيابياً فلا يقبل وكيل عنه في هذه المحاكمة على ما تنص عليه المادة

---

(١) نصت المادة /٢٦٧/ على ما يلي: إذا تبين من التحقيقات المذكورة وجوب إحالة المتهم على محكمة الجنايات فتطبق الهيئة الاتهامية أحكام المواد ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢.
وان رأت وجوب إحالته على المحكمة الصلحية أو البدائية فتنطبق أحكام المادة ٢٥٩ وتستبقي المدعى عليه موقوفا إذا كان جرمه يستوجب عقوبة الحبس.

(٢) نصت المادة /٢٦٠/ على ما يلي: " إذا كان الفعل جناية بحسب وصفه القانوني وقامت أدلة كافية للاتهام فتحيل الهيئة الاتهامية الظنين على محكمة الجنايات. وكيفما كان قرار قاضي التحقيق فانه يتعين على الهيئة الاتهامية في مطلق الأحوال أن تنظر بناء على طلب المدعي العام ألاستئنافي في جميع الجنايات والجنح والمخالفات المستفادة من التحقيق بحق المحالين عليها.

(٣) نصت المادة /٢٦١/: " عندما تقرر الهيئة الاتهامية اتهام الظنين تأمر بإلقاء القبض عليه.
تشتمل مذكرة إلقاء القبض على اسم المتهم وشهرته وعمره ومحل ولادته وإقامته ومهنته وتشتمل أيضاً تحت طائلة البطلان على بيان موجز للفعل المسند إلى المتهم وعلى وصفه القانوني.

(٤) نصت المادة /٢٦٢/ على ما يلي: " يدرج الأمر بإلقاء القبض في قرار الاتهام الذي يتضمن الأمر بسوق المتهم إلى محل التوقيف الكائن لدى محكمة الجنايات".

(٥) نصت المادة /٣٣٥/ على ما يلي: " إذا قررت الهيئة الاتهامية اتهام شخص لم يمكن القبض عليه أو لم يحضر المحكمة خلال عشرة أيام اعتباراً من تاريخ تبلغه القرار في مقامه أو لاذ بالفرار بعد أن يكون قد حضر أو قبض عليه فعلى رئيس محكمة الجنايات أو نائبه أن يصدر قراراً بإعطائه عشرة أيام جديدة للحضور وإلا يعتبر فارا من وجه العدالة ويجرد من الحقوق المدنية وتوضع أمواله تحت إدارة الحكومة مدة المحاكمة الغيابية ويمنع من إقامة أية دعوى خلال هذه المدة".

٣٣٨[١] أصول جزائية ولئن كان تمثيله يرمي إلى الإدلاء بدفع شكلي، إذ إن المبدأ أمام محكمة الجنايات هو أن المتهم يحاكم موقوفاً حتى يصدر الحكم ولو اقتصر الحكم على إعلان سقوط الدعوى العامة بمرور الزمن، وقد نصت المادة ١٢٩[٢] أصول جزائية على هذا المبدأ دون أن يكون في نصها أو في أي نصوص أخرى مطبقة في المحاكمة الجنائية ما يمكن من تضمينه لأي استثناء.

وانتهت المحكمة إلى رد الدفع المقدم كما سلفت الإشارة.

الفصل الثاني – الرأي في ظل القانون الجديد:

كما اختلف الاجتهاد في ظل القانون القديم لأصول المحاكمات الجزائية، كذلك اختلف في ظل القانون الجديد. فذهب رأي إلى قبول الدفع الشكلي المقدم من المحامي دون حضور المتهم، وقد عبرت محكمة جنايات بيروت عن هذا التوجه بقرارين لها، في حين نقضت محكمة التمييز هذين القرارين معتبرة أنه لا يحق للمحكمة سوى محاكمة المتهم غيابياً واعتباره فاراً من وجه العدالة في الحالة التي لا يمثل فيها أمامها، وبالتالي ردت الدفع الشكلي المقدم من المحامي في تلك الحالة.

المقطع الأول – الرأي المؤيد لإمكانية حضور المحامي دون المتهم:

الرأي المؤيد يمكن اختصاره بموقف محكمة جنايات بيروت من الإشكالية وقبولها لتمثيل المحامي للمتهم دون حضور هذا الأخير شخصياً في قرارين صادرين عنها، وبموقف المستشار المخالف في محكمة التمييز التي نقضت قراري محكمة الجنايات المذكورين.

الفقرة الأولى – رأي محكمة جنايات بيروت:

تحت هذا العنوان نشير إلى اجتهادين صادرين عن محكمة جنايات بيروت، أجازت المحكمة بموجبهما لمحامي المتهم أن يتقدم بدفع شكلي دون حضور المتهم.

في الاجتهاد الأول كانت المحكمة مختصرة في تبرير موقفها[٣]، إلا أنها وبعد نقض قرارها من قبل محكمة التمييز التي اعتمدت وجهة معاكسة، عمدت، وفي قرار ثانٍ لها، إلى التوسع في التعليل، وعرض الحجج التي تدعم توجهها.

---

(١) نصت المادة /٣٣٨/ على ما يلي: " لا يقبل وكيل عن المتهم في المحاكم الغيابية. وإذا كان المتهم خارج الأراضي اللبنانية أو تعذر حضوره إلى المحاكمة فيحق لأقربائه وأصدقائه تقديم معذرته واثبات مشروعيتها".

(٢) نصت المادة /١٢٩/ على ما يلي: "يحال المتهم على محكمة الجنايات موقوفا بموجب مذكرة إلقاء قبض.

أما إذا كان لم يوقف أثناء التحقيق أو اخلي سبيله أثناء التحقيق أو المحاكمة فيلزمه أن يسلم نفسه إلى المحكمة قبل جلسة المحاكمة بيوم واحد على الأقل ويظل موقوفا حتى صدور الحكم".

يفقد المتهم الحق الممنوح له بمقتضى الفقرة السابقة وتنفذ بحقه مذكرة إلقاء القبض إذا طلب بالطريقة الإدارية إلى قلم المحكمة وتخلف بدون عذر مشروع عن الحضور في اليوم المعين لإتمام المعاملات المنصوص عليها في المادة ٢٨٥ وما يليها".

(٣) محكمة جنايات بيروت، الرئيس ميشال أبو عراج والمستشاران حارس الياس وغادة أبو كرُّوم، القرار رقم ٢٠٠٥/٢١١ تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٠، غير منشور. تتلخص وقائع القرار بأنه خلال انعقاد جلسة المحاكمة تقدم وكيل المتهم بمذكرة دفوع شكلية، انبنت على أسباب واقعية وقانونية، حيث طلب رد الدعوى بسبب قوة القضية المقضية، وردها لسبق الادعاء والتلازم، ووجوب عدم قبولها لاستحالة سماعها قبل البحث بموضوعها، واستطراداً لعدم جواز ملاحقة الفعل مرتين، في حين طلبت المدعية إعلان عدم صحة تمثيل الوكيل للمتهم لعدم مثول هذا الأخير شخصياً، ومحاكمته غيابيا مما يوجب تطبيق الأصول الخاصة بمحاكمة الفار من وجه العدالة، ومن ثم إخراج المذكرة من ملف الدعوى. وكذلك طلبت النيابة العامة رد ما أثاره المتهم لعدم صحته. ←

فقد اعتبرت[١]، أنه إذا كانت المادة /٢٨٥/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تمنع أن يتمثل المتهم الفار بمحامٍ في المحاكمة الغيابية، فإن هذا المنع يقتصر على مهمة الدفاع في الأساس عن المتهم، أي مناقشة صحة الإسناد من حيث التطرق إلى تحقق العناصر الجرمية في الأفعال المنسوبة إلى المتهم أو إلى توافر الأدلة على ارتكابه هذه الأفعال، فهذه المناقشة يتحتم إجراؤها في مواجهته، أما الإدلاء بدفوع شكلية، قبل بدء المحاكمة، مرتبطة بسقوط الدعوى العامة أو بأحد أسباب السقوط، كمرور الزمن عليها، أو بالعفو العام أو لعلة اصطدامها بقوة القضية المحكوم بها والناشئة عن سبق الادعاء، فإن القانون لم يحظر التقدم بمثل هذه الدفوع الشكلية عند أول جلسة محاكمة، في غياب المتهم، إذا حضر وكيله وأعلن عن أسباب ترمي إلى اعتبار الدعوى العامة ساقطة أو منقضية، بحق موكله،

وقد بررت المحكمة رأيها بالاستناد إلى مبررات قانونية مستمدة من ذاتية النصوص وتستند إلى مسوغات تحقق الإنصاف وتحمي المتهم من أي تدبير يتناول شخصه، في وقت يكون سنده القانوني قد انتفى، فمن ناحية أولى، إن المادة /٢٨٥/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لا تمنع صراحة تقديم الدفوع الشكلية من قبل الوكيل في غياب المتهم، وإنما اقتصر المنع على تمثيله في سياق المحاكمة إذا لم يكن قدٍ استسلم للمحكمة، أي بعد أن تكون المحكمة قد تثبتت من فرار المتهم، وقررت محاكمته غيابياً، مع ما يترتب على هذه المحاكمة من مفاعيل، وطالما أن الأمر ليس على هذا النحو، ولم تشرع المحكمة بالمحاكمة الغيابية بعد، فلا شيء يمنع قانوناً، وقياساً على ما أجازته المادة /٧٣/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، للمحامي الوكيل، بأن يدلي أمام قاضي التحقيق، قبل استجواب المدعي عليه، وفي غيابه، بدفع أو أكثر من الدفوع الشكلية المعددة في هذه المادة، فمن المسلم به علماً واجتهاداً، أنه من الجائز التوسع في تفسير الأحكام الإجرائية والأخذ في نطاقها بقاعدة القياس، اعتماداً على منطق قانوني صحيح، بدون تجاوز أي نص إلزامي، وتحقيقاً لحق الدفاع عن المتهم إزاء الإجراءات الشكلية التي سوف تتخذ بحقه،

← وقد اعتبرت محكمة الجنايات أنه يحق للمحامي أن يحضر دون موكله في الحالة التي يدلي فيها بدفع شكلي معتبرة أنه ولئن كانت المادة /٢٨٥/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد نصت على أنه لا يجوز للمتهم الفار أن يتمثل في المحاكمة الغيابية بوكيل عنه، إلا أن هذا النص يقتصر على منعٍ تمثيله خلال السير بالمحاكمة بواسطة محاميه واشتراك هذا الأخير في المناقشات، باعتبار أن القانون وضع أصولاً خاصة لمحاكمة الفار من وجه العدالة، ولا يعمل بهذا المحظور إذا حضر الوكيل للإدلاء بأسباب تتعلق بانطفاء الدعوى العامة، في إطار دفوع شكلية، كسقوطها بمرور الزمن، أو لاستنفاذها كسبق الملاحقة والحكم في موضوعها بصورة مبرمة، وإن مرد ما تقدم إلى أنه يتوجب على محكمة الجنايات، في أي حال من الأحوال، أن تحقق عفوا أو بناء على طلب يثيره المتهم، أو وكيله، ما إذا كانت الدعوى العامة مقبولة، ولم تكن قد سقطت بسبب من أسباب السقوط المنوه عنها أعلاه، وإن هذا المنحى يجد مبرره، بدون مجافاة القانون، في موازاة ما سوغته المادة /٢٩٠/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لمحكمة الجنايات، لجهة إجراء تحقيق إضافي إذا وجدت أن التحقيق المجرى من قبل، غير كافٍ لِتجريم المتهم الفار، ولجهة أن تحكم بالبراءة إذا بان لها أن الأدلة غير كافية بحق هذا الأخير، مما يستتبع، منطقياً، أو بحجة أولى، أن تتعدى المحكمة إلى مسألة قبول الدعوى العامة أو عدم قبولها، عفواً أو بناءً على طلب المتهم، أو وكيله إذا لم يمتثل، إذا كان لديه دفع مبني على سبب من الأسباب المسقطة لها، مما ذكر أعلاه".

(١) حكم صادر عن محكمة الجنايات في بيروت المؤلفة من القضاة، الرئيس ميشال أبو عراج والمستشارين حارس الياس وغادة أبو كرّوم، تحت الرقم /٨٢٥/ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٧، غير منشور. تقتضي الإشارة إلى أن قرار المهل لم يكن قد أبلغ من المتهمة بتاريخ انعقاد جلسة المحاكمة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٦، أو أقله، لم يكن المحضر المثبت لإبلاغه منها بالذات، أو نشراً أو تعليقاً، قد ورد إلى الملف، وقبل تقرير محاكمتها غيابياً، حضر وكيلها وقدم مذكرة الدفوع الشكلية.

وأضافت أن قبول الإدلاء بالدفوع الشكلية أمام محكمة الجنايات، من قبل الوكيل في غياب المتهم، على غرار ما هو مقرر قانوناً أمام قاضي التحقيق، أو أمام القاضي المنفرد الجزائي، بمقتضى المادتين /٧٣ و١٥٧/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، من شأنه أن يجنب المتهم الإجراءات القهرية بحقه عند مثوله أمام المحكمة، إذا كان لديه من الدفوع الشكلية المنصبة على انقضاء الدعوى العامة،

كما من ناحية ثانية، إن المادة /٢٤٣/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت على أن لمحكمة الجنايات، قبل الفصل في موضوع الدعوى، أن تتخذ القرار الذي يبت في دفع أو أكثر من الدفوع الشكلية التي يدلى بها فرقاء النزاع، لم تشترط أن يكون المتهم قد استسلم للمحكمة، وهذا المنحى لا يتعارض مع ما نصت عليه الفقرة /هـ/ من هذه المادة بشأن قرار تتخذه المحكمة بتخلية سبيل الموقوف، لأن هذه الفقرة تنطوي على فرضية مستقلة عن ما احتوته باقي الفقرات، كما أنه لا يتعارض مع أي نص إلزامي، لا بل إنه يندرج في سياق ما أتاحته المادة /٢٨٥/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية للوكيل لجهة تقديم معذرة عن موكله، بسبب عدم مثوله، وقبول المحكمة المعذرة وإرجاء الجلسة إلى موعد آخر، وبحجة أولى قبولها إذا كان للوكيل ما يدلي به من أسباب انقضاء الدعوى العامة،

وخلصت المحكمة إلى القول بأنه إذا كان الاجتهاد القضائي قد استقر على الرأي القائل بعدم جواز تمثيل المتهم الغائب بوكيله أمام محكمة الجنايات، لإثارة أي دفع شكلي، ولو كان متعلقاً بعدم الصلاحية، وبمرور الزمن على الدعوى العامة أو بقوة القضية المقضية، وحتى لإبداء أية معذرة، فإن ذلك المنحى يجد سنده في خلو المادة /٧٤/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية القديم (الصادر بتاريخ ١٩٤٨/٩/١٨) من نص يجيز للوكيل تقديم الدفوع الشكلية أمام قاضي التحقيق، في غياب موكله، ولعدم النص على جواز تقديم مثل هذه الدفوع أمام القاضي المنفرد الجزائي أو محكمة الجنايات،

وأنه مع صدور القانون الجديد لأصول المحاكمات الجزائية تاريخ ٢٠٠١/٨/٢ وما تضمنته المواد /٧٣ و١٥٧ و٢٤٣/ منه، فقد أصبح مستساغاً قانوناً، اعتماد الوجهة التي عرضتها المحكمة أعلاه"،

وقد نقضت محكمة التمييز، بأكثرية أعضائها، هذين الحكمين في قرارين لها، سنشير إليهما عندما نتحدث عن الرأي الرافض في ظل القانون الجديد.

الفقرة الثانية – رأي المستشار المخالف في محكمة التمييز:

اعتبر القاضي محمد مكة وهو المستشار في محكمة التمييز الغرفة الثالثة، التي نقضت قراري محكمة جنايات بيروت المشار إليهما آنفاً، في مخالفته لذلك القرار، أنه يجوز للمحامي أن يتقدم، من محكمة الجنايات، بدفع شكلي في الحالة التي يكون فيها المتهم غائباً أي غير حاضر لجلسة المحاكمة[1]. معتبراً أن نص المادة /٧٣/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية

(١) قرار رقم ٢٠٠٦/١٦١، تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٠، تمييز جزائي، غرفة ثالثة، الرئيس عفيف شمس الدين، المستشاران محمد مكه "مخالف" وجورج حيدر.

كرّس حق الوكيل القانوني الإدلاء بالدفوع الشكلية من دون حضور الموكل، وهذا المبدأ يسري إعماله في جميع مراحل المحاكمة أمام القضاء الجزائي، بما في ذلك محكمة الجنايات، ويستثنى حالة واحدة نصت عليها المادة /٢٨٥/ أصول جزائية وهي: "صدور قرار واضح وصريح عن محكمة الجنايات باعتبار المتهم فاراً من وجه العدالة وان تبدأ المحاكمة الغيابية بحقه.

وقد سجل القاضي مكه ملاحظتين:

- الأولى، الأصل، أن الإدلاء بأي دفع شكلي، من الدفوع المنصوص عليها في المادة /٧٣/ أصول جزائية، لا يستوجب حضور المدعى عليه أو المتهم بالذات لعدم الجدوى والمنفعة من هذا الحضور، طالما أن ما يثار هو مسألة قانونية محضة، ولا علاقة له بأساس النزاع إطلاقاً كي يتوجب الحضور لاستجواب هذا الأخير أو ما شابه.
- الثانية، أن الدفع الشكلي الغاية من إقراره، انه، وفي حال قبوله، ينهي الدعوى العامة من تحت يد المحكمة الواضعة يدها عليها، مما يوفر مشقة وعناء المحاكمة من دون مسوغ قانوني.

وخلص إلى القول، بأنه وطالما أن محكمة الجنايات لم تقرر بعد اتخاذ قرار باعتبار المتهم فاراً من وجه العدالة ولم تبدأ محاكمته غيابياً على الأساس المذكور، فلا يصح إطلاقاً إعمال نص المادة ٢٨٥ أصول جزائية[١].

---

(١) ثم أوضح المستشار المخالف ما جاء في نصي المادتين ٢٨٥ و٢٩٠ أصول جزائية كما يلي:

- ذكر نص المادة ٢٨٥ أصول جزائية قاعدتين:
- الأولى، "لا يحق للمتهم الفار أن يتمثل في المحاكمة الغيابية بوكيل عنه".
- الثانية: "إذا لم يسلّم المتهم نفسه خلال ٢٤ ساعة قبل الموعد الجديد إلى المحكمة، فتتابع المحاكمة الغيابية بحقه".

وعليه، رأى أن النص المبحوث فيه، يصح إعماله في حالة توفر شرطين:

- الأول، بعد صدور قرار صريح وواضح عن محكمة الجنايات باعتبار المتهم فاراً من وجه العدالة، وهذا القرار لم يصدر إطلاقاً، مع التأكيد، بأن النص المحكي عنه لم يقل أبداً في حالة إبلاغ المتهم لقرار المهل.

في حين، انه يوجد اختلاف بيّن بين قرار المهل وقرار الفرار، إذ إن الأول هو مرحلة سابقة ولا بد منها قبل إصدار الثاني، مما يستبعد تطبيق المادة ٢٨٥ في حالة الدعوى الراهنة.

- الثاني، أن تقرر المحكمة البدء بمحاكمة الفار من وجه العدالة غيابياً، وهذه المحاكمة لم تبدأ بعد، مما يستبعد أيضاً تطبيق نص المادة /٢٨٥/ المذكورة.

وما يؤيد ذلك قول النص نفسه:

إذا لم يسلم المتهم نفسه خلال ٢٤ ساعة إلى المحكمة قبل الموعد الجديد للمحاكمة فتتابع المحكمة المحاكمة الغيابية في حقه، وكلمة "تتابع" تعني قانوناً أن المحاكمة سبق وان بدأت، ولكن جرى تأجيلها بناء لطلب الوكيل الحاضر بعد تقديم معذرة مقبولة.

ومن ناحية ثانية، اعتبر الرئيس مكة أن المادة /٢٩٠/ أصول جزائية تكلمت عن البراءة وكف التعقبات، وهذا الأمر لا يحصل إلا بعد اكتمال محاكمة الفار من وجه العدالة،

مما يعني، أن لا علاقة لنص المادة /٢٩٠/ بمسألة إنهاء الدعوى العامة بمقتضى أي دفع شكلي يدلي به، ويكون في محله، مما ينفي إعمالها في ظل الواقع القانوني المثار في هذه الدعوى.

المقطع الثاني – الرأي الرافض:

اعتبرت محكمة التمييز(١)، أنه عملاً بالمادة /٢٨٣/(٢) أصول جزائية فانه عندما يتبلغ المتهم قرار المهل ويمتنع عن تسليم نفسه، كما هو الحال في الدعوى الحاضرة، فان القرار الحتمي الواجب على محكمة الجنايات اتخاذه هو محاكمته غيابياً واعتباره فاراً من وجه العدالة إذ إن المشترع لم يترك من مجال آخر للتصرف، وبعد أن يصبح المتهم محاكماً غيابياً يترك للمحكمة عملاً بالمادة /٢٩٠/(٣) محاكمات جزائية اتخاذ ما تراه مناسباً من القرارات بما في ذلك كف التعقبات دون أن يكون لوكيله قبل ذلك وعملاً بالمادة /٢٨٥/ أصول جزائية أن يمثله بل ترك له فقط أن يقدم معذرة عنه وبالتالي ليس لهذا الوكيل أن يمثله إلا فقط في تقديم المعذرة.

وقد اعتبرت محكمة التمييز أن قول محكمة الجنايات بخلاف ذلك وقبول الدفع الشكلي المقدم من الوكيل للمتهم في الدعوى الحاضرة تكون قد خالفت القانون مما يؤدي إلى نقض قرارها وإعادة الملف إليها لمتابعة الإجراءات.

---

(١) قرار رقم ٢٠٠٦/١٦١، تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٠، تمييز جزائي، غرفة ثالثة، الرئيس عفيف شمس الدين، المستشاران محمد مكه "مخالف" وجورج حيدر، وقد أشرنا إلى وقائع قرار محكمة الجنايات سابقاً، تبقى الإشارة إلى أن المدعي تقدم ضمن المهلة القانونية بطلب نقض، أدلى بموجبه أن الحكم المطعون فيه يتضمن مخالفة للمادتين /٢٤٢ و٢٨٥/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، لأنه لا يحق للمتهم الذي لم يحضر أمام محكمة الجنايات أن يتقدم بدفوع شكلية ولا يجوز للمحكمة أن تقبل البت بها، في حين أدلى المتهم في مذكرة قدمها بأنه يجوز قانوناً في ظل قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد الإدلاء بدفوع شكلية قبل بدء المحاكمة. وقد تبين لمحكمة التمييز من الأوراق أن المميز عليه المتهم قد لوحق بجناية التزوير وأحيل ليحاكم بها أمام محكمة الجنايات وبدأت محكمة الجنايات بإتمام إجراءات محاكمته، فأصدر رئيسها قرار مهل بحقه تحت طائلة اعتباره فاراً من وجه العدالة ومحاكمته غيابياً، وقد أبلغ قرار المهل وفقاً للأصول وأدرجت محكمة الجنايات ذلك في مستهل الجلسة، وفور إدراج مسألة التبلغ هذه تقدمت وكيلته بدفع شكلي أمام محكمة الجنايات متذرعة بأنه كان قد صدر قرار عن قاضي تحقيق بيروت بالجرم عينه، يقضي بمنع المحاكمة عن المتهم المذكور وقد أصبح هذا القرار مبرماً وطلبت بالتالي رد الدعوى عنه وكف التعقبات بحقه لتوافر عناصر القضية المقضية، وقد أخذت محكمة الجنايات بوجهة نظر وكيلة المتهم (كما سلفت الإشارة آنفاً) وقبلت منها الدفع الشكلي المذكور دون حضور المتهم وقررت اعتبار الدعوى العامة منطفأة إعمالاً لمفعول القرار القاضي بمنع المحاكمة. وقد خلصت محكمة التمييز في قرارها إلى قبول طلب النقض شكلاً وأساساً ونقض القرار المطعون فيه وإعادة الملف إلى محكمة الجنايات لمتابعة الإجراءات.

(٢) نصت المادة /٢٨٣/ على ما يلي: " فور ورود الملف إلى المحكمة يعين رئيسها جلسة للنظر فيها.

يصدر قرار مهل يدعو بموجبه المتهم لتسليم نفسه إلى المحكمة خلال أربع وعشرين ساعة قبل بدء المحاكمة. إذا تبلغ هذا القرار وتمنع عن تسليم نفسه فتقرر المحكمة محاكمته غيابياً واعتباره فاراً من وجه العدالة وتصدر أمراً بإنفاذ مذكرة إلقاء القبض الصادرة في حقه وتقضي بتجريده من حقوقه المدنية وبمنعه من التصرف بأمواله ومن إقامة أي دعوى لا تتعلق بأحواله الشخصية طيلة مدة فراره وبتعيين قيم لإدارة أموال الفار طيلة هذه المدة.

لا يحق للقيم التصرف بأموال المحكوم عليه إلا بأذن خاص من محكمة الجنايات.

تبلغ النيابة العامة قرار المحكمة بذلك إلى أمانة السجل العقاري لوضع إشارته عفواً على الصحائف العينية لعقارات المتهم.

(٣) نصت المادة /٢٩٠/ على ما يلي: " إذا وجدت المحكمة أن التحقيقات غير كافية لتجريم المتهم الفار فتنتدب أحد أعضائها للقيام بتحقيق إضافي وفقاً للأصول العادية، يضم إلى ملف الدعوى ثم تصدر حكماً في القضية.

إذا تبين لها أن الأدلة غير كافية في حقه فتحكم بإعلان براءته أو بكف التعقبات عنه إذا رأت أن الفعل الذي اتهم به لا يؤلف جريمة أو لا يستوجب عقاباً، أو بعدم مسؤوليته إذا تأكدت من أنه يستفيد من سبب من أسباب التبرير.

لها أيضاً أن تعدل في وصف الفعل، موضوع قرار الاتهام، فتعتبره جنحة وتفصل في الدعوى وتقضي عليه بعقوبة جنحية.

وأكدت محكمة التمييز على اجتهادها السابق، معتبرة أنه لا يحق للمحامي تمثيل المتهم أمام محكمة الجنايات للتقدم بدفع شكلي، دون حضور المتهم الشخصي، في اجتهاد لاحق لها، نقضت فيه أيضاً قرار محكمة الجنايات المشار إليه آنفاً[١].

الباب الثاني – مناقشة الآراء الاجتهادية:

في هذا الباب سنناقش مختلف الآراء الاجتهادية التي سبقت الإشارة إليها، فنتطرق في فصل أول إلى دراسة مدى جواز اعتماد مبدأ القياس، ونتحدث في فصل ثانٍ عن نطاق تطبيق المادة /٢٨٥/ والضرورات العملية الموجبة لعدم حضور المتهم أمام محكمة الجنايات.

الفصل الأول – مناقشة مدى جواز اعتماد مبدأ القياس:

اعتبر الرأي المخالف في اجتهاد محكمة التمييز أن المادة /٧٣/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد أرست مبدأ عاماً بالنسبة لجواز حضور المحامي دون المدعى عليه للتقدم بالدفع الشكلي، معتبراً أن هذا المبدأ يسري إعماله في جميع مراحل المحاكمة أمام القضاء الجزائي، بما في ذلك محكمة الجنايات.

وقد حذت محكمة جنايات بيروت هذا الحذو، عندما اعتبرت أنه يجوز القياس على ما أجازته المادة /٧٣/ وبالتالي السماح للمحامي بالحضور أمام محكمة الجنايات دون المتهم لتقديم دفع شكلي، معتبرة أنه إذا كان الاجتهاد في ظل نص المادة /٧٤/ من القانون القديم قد رفض السماح بحضور المحامي دون المتهم لأن المادة المذكورة لم تكن تسمح بذلك فإن الوضع قد تغير في ظل القانون الجديد.

فهل يمكن اللجوء إلى القياس في الحالة المبحوثة؟ وإذا كان كذلك ما هي شروطه؟ وهل أن هذه الشروط متوافرة في حالتنا المعروضة؟

فيما يلي نجيب عن الأسئلة أعلاه، لكن بعد الإشارة إلى المقصود بالقياس وتعريفه.

القياس، أو الاستدلال عن طريق الموافقة، هو دلالة النص على ثبوت حكم حالة منصوص عليها لحالة غير منصوص عليها وذلك لاتحاد العلة في الحالتين. فالنص قد يدل بعباراته وألفاظه على حكم معين لعلة استوجبت هذا الحكم. فإذا وجدت حالة لا يتناولها هذا النص بمنطوقه، ولكنها تشترك مع الحالة المنصوص عليها في العلة التي استوجبت الحكم، فإن

---

(١) قرار رقم ٢٠٠٦/١٩٤، تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٤، تمييز جزائي، غرفة ثالثة، الرئيس عفيف شمس الدين، المستشاران محمد مكه "مخالف" وجورج حيدر. تتلخص وقائع القرار بأن المميزة لوحقت بفعل هو من نوع الجناية وبدأت محكمة الجنايات بإتمام إجراءات المحاكمة فأصدر رئيسها قرار مهل بحقها تحت طائلة اعتبارها فارة من وجه العدالة وقد أبلغت قرار المهل وفقاً للأصول قبل تاريخ الجلسة كما هو ثابت من محضر الفصيلة، ولكنها لم تحضر بل حضر وكيلها وقدم مذكرة دفوع شكلية وقررت محكمة الجنايات قبولها في الشكل معتبرة أن للمتهم الفار من وجه العدالة أن يتقدم بهذه الدفوع، في حين اعتبرت الجهة المميز عليها انه لا يجوز للمتهم الفار الإدلاء بدفوع شكلية دون تسليم نفسه كما انه بصرف النظر عن هذا الإدلاء فان مسألة معرفة ما إذا كان من حق المتهم الذي ابلغ قرار المهل ودون أن يحضر بنفسه، أن يتقدم بواسطة وكيله بدفوع شكلية تتعلق بأصول وإجراءات المحاكمة وعلى المحكمة أن تثيرها عفواً.

وقد اعتبرت المحكمة أنه عملاً بالمادة ٢٨٣ أصول جزائية فانه عندما يتبلغ المتهم قرار المهل ويمتنع عن تسليم نفسه فان القرار الحتمي الواجب على محكمة الجنايات اتخاذه هو محاكمته غيابياً واعتباره فاراً من وجه العدالة إذ إن المشترع لم يترك من مجال للتصرف سوى ذلك، إلا انه لها بعد ذلك وعملاً بالمادة ٢٩٠ محاكمات جزائية اتخاذ ما تراه مناسباً من القرارات بما في ذلك وقف التعقبات إذا وجدت ما يستدعي ذلك وليس بالتالي لوكيل المتهم أن يتقدم بدفوع شكلية بل فقط بمعذرة عنه، وأن قول محكمة الجنايات بخلاف ذلك واعتبارها انه يمكن للمتهم الفار تقديم الدفوع الشكلية فيه مخالفة لأصول إجراءات محاكمة المتهم الفار مما يقضي بنقضه.

الحكم الثابت للحالة المنصوص عليها يثبت كذلك للحالة غير المنصوص عليها لاتحاد العلة في الحالتين(١).

فهل اعتماد القياس جائز في الإشكالية المطروحة؟

من المسلم به أنه بخلاف النصوص الجزائية الموضوعية، المتعلقة بالتجريم والعقوبات، التي يجب أن تفسر في أضيق الحدود لا سيما إذا كانت في غير مصلحة المدعى عليه، والتي يمتنع القياس فيها على أساس أن الأصل في الإنسان البراءة وقواعد التجريم والعقوبات وردتا استثناء على هذا الأصل والاستثناء لا يقاس عليه، يجوز القياس إذا كانت النصوص المراد تفسيرها من قواعد الشكل والإجراءات(٢)، على اعتبار أن هذه النصوص وضعت لتأمين حسن سير العدالة الموازنة بين حق الدولة في العقاب وحقوق المدعى عليه، فهي إذن تعود بالفائدة على الصالح العام والمتقاضين، ولهذا يجوز تفسير نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية تفسيراً واسعاً كما يجوز فيها اللجوء إلى القياس(٣)، والى الاستنتاج من باب أولى، بحثاً عن قصد المشرع وإرادته(٤).

لكن ما هي القواعد التي يتوجب مراعاتها عند اللجوء إلى عملية القياس؟

الشرط الأول، ألا تكون القاعدة التي يقاس عليها قد جاءت على سبيل الاستثناء(٥)،إذ الاستثناء لا يقاس عليه. وتبرير ذلك أن طبيعة الحكم الاستثنائي تفيد أن المشرع أراد أن يقصره على الحالة المذكورة في النص، ولذلك خص هذه الحالة بالذكر وأفرد لها ذلك الحكم الاستثنائي وترك ما عداها للقاعدة العامة. فالاستثناء لا يتوسع في تفسيره، كما لا يقاس عليه. وما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه. ويعبر الفقه عن ذلك بقوله أن القياس توسع في التفسير لا يلتجأ إليه في الحالات التي يجب أن يكون التفسير فيها ضيقاً(٦).

---

(١) د. عكاشة محمد عبد العال، وأ.د. سامي منصور، **المنهجية القانونية**، منشورات الحلبي الحقوقية، /٢٠٠٥/ ص /٦١/.

(٢) اعتبرت محكمة التمييز: "أن اعتماد القياس في تفسير قواعد أصول المحاكمات الجزائية هو جائز خلافاً لما هي عليه الحال في تفسير قانون العقوبات حيث يمتنع القياس احتراماً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات"، قرار رقم ٩٧/١٥٩، تاريخ ١٩٩٧/١١/٤، تمييز جزائي، غرفة سادسة، الرئيس رالف رياشي، المستشاران سمير عاليه وجوزف سماحة، منشور في موسوعة كساندر الإلكترونية.

(٣) اعتبرت محكمة التمييز: "انه من المقرر علماً انه في حال سكوت النص في قانون الأصول الجزائية يمكن اعتماد القياس في معرض تفسير قواعده. قرار رقم ٩٩/١٣٢، تاريخ ١٩٩٩/١١/٢، تمييز جزائي، غرفة سادسة، الرئيس رالف رياشي، المستشاران سمير عاليه وربيعة عماش، منشور في موسوعة كساندر الإلكترونية.

(٤) القاضي الدكتور سمير عاليه، **تفسير نصوص الأصول الجزائية**، دراسة منشورة في مجلة العدل، العدد الأول للعام ١٩٨٧، ص /٥٠/ وما يليها، وأيضاً اعتبر الدكتور عاطف النقيب في مؤلفه، **أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة**، منشورات عويدات، ١٩٨٦، ص /١٥/، "أن قواعد الشكل وهي الموضوعة في عرف المشرع لتأمين سير العدالة الجزائية، أي للصالح العام كما قدره، تقبل تبعاً لموضوعها والباعث عليه، التفسير توسعاً بالمدى الذي لا يستبعده النص القانوني في روحه وغايته ولا المبدأ المكرس الذي يسوده. وفي إطار القواعد ذاتها يمكن الأخذ بالقياس من غير تجاوز، أو اعتماد الاستنتاج من باب الأولية وفق أصولها، كلما اقتضى المنطق القانوني أو المصلحة العليا للعدالة هذه الطريقة في التفسير. وإذا أتى النص غامضاً بصيغته أو مثيراً للتردد أو الشك، وجب تفسيره لصالح المدعى عليه وحقه في الدفاع".

(٥) اعتبرت محكمة التمييز: طالما أن النصوص المشار إليها من قبل محكمة الاستئناف تتعلق بحالات خاصة، فلا تصلح بالتالي مرتكزا لتطبيق القياس على النزاع الحاضر لان تطبيق القياس يشترط أن يكون النص المراد تطبيقه نصاً عاماً لا نصاً استثنائياً، قرار نقض رقم ٢٠٠٠/١٠، تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٤، تمييز مدني، غرفة أولى، الرئيس روبير فرحات، المستشاران يوسف خليل ومارون عواد، منشور في موسوعة كساندر الإلكترونية.

(٦) القاضي سامي منصور، مرجع سابق، ص /٦٢/.

أما الشرط الثاني، فهو أن لا يأتي القياس مخالفاً لإرادة المشرع. صحيح أننا **لا** نبحث عن إرادة المشرع في القياس ، نظراً لأن الأمر يعرض بصدد حالات لم ينظمها المشرع، إلا أنه لما كانت هذه الطريقة تستند إلى نصوص التشريع، فإنه ينبغي على المفسر أن يدخل إرادة المشرع في الاعتبار، بحيث تكون الحلول التي يصل إليها دائماً في إطار أو على امتداد الحلول التي نص عليها صراحة، دون أن تتعارض مع إرادة المشرع. فإذا تعارضت مع إرادة المشرع لا يجوز القياس. فلا يمكن القياس إذا كان من شأنه أن يعطي للحل القانوني امتداداً في التطبيق يتعارض مع قصد واضعيه[1].

فتكون الأسئلة المطروحة بالنسبة لإشكالية البحث التالية:

هل يشكل ما هو منصوص عليه في المادة /٧٣/ مبدأ عاماً يجوز القياس عليه؟

هل من إرادة للمشرع تظهرها نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية تقتضي مراعاتها عند اعتماد عملية القياس؟ وإذا كان كذلك ما هو تأثير هذه الإرادة على الإشكالية المطروحة؟

المقطع الأول – هل ما تنص عليه المادة /٧٣/ يشكل مبدأ عاماً؟

للإجابة عن السؤال نستعرض الفقرة الأولى من نص المادة /٧٣/ التي أشارت إلى أنه "يحق لكل من المدعى عليه أو لوكيله دون حضور موكله، ومن النيابة العامة أن يدلي مرة واحدة قبل استجواب المدعى عليه بدفع أو أكثر من الدفوع الآتية..".

نرى أن المادة أعلاه تطرقت إلى مسألتين، الأولى هي جواز أن يتقدم المدعى عليه بدفوع شكلية، أما الثانية فهي آلية تقديم هذه الدفوع الشكلية، أي من المدعى عليه شخصياً أو من وكيله دون حضوره، وذلك قبل الاستجواب.

فهل تشكل هاتان المسألتان مبدأ عاماً؟

بالنسبة للمسألة الأولى، جواز التقدم بدفوع شكلية، نرى أن المشرع نص على جواز التقدم بدفوع شكلية:

- أمام قاضي التحقيق كما هو واضح من نص المادة /٧٣/.
- أمام القاضي المنفرد الجزائي، المادة /١٥٧/.
- أمام محكمة الجنايات، وإن كان قد أشار بذلك بطريقة ضمنية في المادة /٢٤٣/ من قانون أصول المحاكمات عندما اعتبر أنه "لمحكمة الجنايات أن تتخذ قبل الفصل في موضوع الدعوى قراراً يبت في دفع أو أكثر من الدفوع الشكلية التي يدلي بها الفرقاء".

هذا يعني أن مسألة جواز تقدم المدعى عليه بدفوع شكلية، تشكل مبدأً عاماً مرعياً في مرحلة التحقيق ألاستنطاقي، وكذلك في المحاكمة سواء أمام القاضي المنفرد الجزائي أم أمام محكمة الجنايات.

وفي هذا المجال، لا نختلف مع الاجتهاد الذي يعتبر أن المادة /٧٣/ المذكورة تشكل مبدأ عاماً، فهي برأينا، ووفق العرض أعلاه، تشكل مبدأً عاماً لناحية جواز تقدم المدعى عليه بدفوع شكلية.

---

(١) القاضي الدكتور علي إبراهيم، منهجية البحث القانوني، بدون دار نشر، /٢٠٠١/، ص /٧٣/.

لكن ماذا بالنسبة لآلية تقديم هذه الدفوع (المسألة الثانية)، وهل ما نصت عليه المادة /٧٣/ يشكل مبدأ عاماً لهذه الناحية أيضاً؟

إن مسألة الأصول المتعلقة بحضور المدعى عليه أمام قاضي التحقيق وأمام القاضي المنفرد الجزائي، وأمام محكمة الجنايات تختلف بالتأكيد في كل حالة.

إن مثول المتهم أمام محكمة الجنايات واجب مفروض عليه تحت طائلة محاكمته غيابياً، في حين أنه يستطيع أن يتمثل بمحام إذا كانت عقوبة الجرم المسند إليه لا تتجاوز السنة حبساً وذلك أمام القاضي المنفرد الجزائي، ويمكنه ان يتمثل بمحام امام قاضي التحقيق بصريح نص المادة /٧٣/ المذكورة.

لذلك وبالنظر لاختلاف أصول المحاكمة في كل من الحالات الثلاث المذكورة، لا نرى إمكانية أن يكون ما نُصَّ عليه صراحة ليطبق أمام قاضي التحقيق وأمام القاضي المنفرد الجزائي، مبدأ يقتضي تطبيقه أمام محكمة الجنايات كذلك.

بتعبير آخر، إن المشرع جاء لينص، بصراحة وبشكل واضح ودقيق، على آلية تقديم الدفوع الشكلية، بأنه يمكن لوكيل المدعى عليه أن يحضر دون حضور هذا الأخير، أمام قاضي التحقيق والقاضي المنفرد الجزائي، إلا أنه لم يشر إلى اعتماد تلك الآلية أمام محكمة الجنايات، وبالتالي نستنتج أن آلية تقديم الدفوع المنصوص عليها في المادة /٧٣/ لا تشكل مبدأ عاماً.

أكثر من ذلك،

لو أراد المشرع تكريس حق المتهم آلية تقديم الدفوع الشكلية كمبدأ، لكان نص عليه على هذا النحو، أي اعتبره كمبدأ يسري في جميع الحالات، ولما كان من حاجة لأن ينص عليه في كل الحالات. أما وقد نص عليه في حالتين اثنين محددتين، فإن ذلك يؤدي إلى القول بأنه لم يشأ تكريس ما نصت عليه المادة /٧٣/ كمبدأ.

بصياغة أخرى، لو كانت المادة /٧٣/ مبدأ، فما هو توصيف المادة /١٥٧/؟ هل هي مبدأ أيضاً؟

لأنه من مراجعة المادة /٧٣/ نجد أنها وردت ضمن الفصل الأول بعنوان الدفوع الشكلية، الذي يقع بدوره ضمن الباب الرابع بعنوان إجراءات التحقيق، وهو باب من القسم الثالث الذي يتناول قضاة التحقيق ووظائفهم، بمعنى أنها في القسم المتعلق بقضاء التحقيق وبالتالي هي ترعى الحالات التي تطرح أمام هذا الأخير ومن ضمنها مسألة الإدلاء بدفوع شكلية.

ولم ترد المادة /٧٣/ تحت عنوان المبادئ العامة، والتي يمكن عندها القول إنها ترعى جميع الحالات،

والسؤال الآخر، ما هو توصيف ما نصت عليه المادة /١٥٧/ لناحية آلية تقديم الدفوع الشكلية؟

إن الإجابة عن السؤال أعلاه تقتضي التطرق إلى مسألة حضور المدعى عليه أمام القاضي المنفرد الجزائي.

أوجب المشرع على المدعى عليه الذي أبلغ موعد جلسة المحاكمة أن يحضر شخصياً[١]. إلا أنه، أي المشرع، أوجد بعض الاستثناءات على قاعدة وجوب حضور المدعى عليه شخصياً، هي:

- إذا كان الحد الأقصى لعقوبة الجرم المسند إلى المدعى عليه لا يزيد عن السنة حبساً، يمكنه أن يحضر بالذات أو أن يرسل محامياً عنه[٢].
- إذا كانت الجريمة المسندة إلى المدعى عليه مشمولة بالعفو العام كلياً فله أن يتمثل بمحام في المحاكمة[٣].
- إذا كان المدعى عليه ينوي تقديم مذكرة دفوع شكلية، فإنه يمكنه أن يتمثل بمحام في جلسة المحاكمة[٤].

بالتالي إن حضور المدعى عليه أمام القاضي المنفرد الجزائي هو واجب وهو القاعدة، ولا يمكن للمدعى عليه أن يتمثل بمحام إلا في الحالات الاستثنائية التي نص عليها صراحة، وهي الحالات المعروضة أعلاه.

حيث يتضح أن مسألة تمثل المدعى عليه بمحام عند التقدم بدفع شكلي تشكل استثناءً على مبدأ وجوب حضوره شخصياً أمام القاضي المنفرد الجزائي في حال أبلغ موعد الجلسة.

وطالما، وكما أشرنا أعلاه، إن الاستثناء لا يصلح للقياس عليه، فلا نرى إمكانية القياس في حالتنا المبحوثة للقول بإمكانية مثول وكيل المتهم أمام محكمة الجنايات، دون حضور هذا الأخير شخصياً للتقدم بدفع شكلي.

لكن قد يطرح سؤال، ماذا لو أراد المشرع بالفعل تكريس آلية تقديم الدفوع كمبدأ أمام محكمة الجنايات إلا أنه لم يوفق في تكريس تلك الإرادة في النصوص الخاصة بمحكمة الجنايات؟

إن الإجابة عن السؤال تقودنا مباشرة للبحث في نية المشرع.

المقطع الثاني – إرادة المشرع:

لم يأت قانون أصول المحاكمات الجزائية القديم على ذكر الدفوع الشكلية لا عند النص على أصول المحاكمة لدى القاضي المنفرد الجزائي ولا أمام محاكم استئناف الجنح ولا أمام محكمة الجنايات، إنما تكلمت المادة /٧٤/ من القانون[٥]، في صدد معاملات التحقيق عن إدلاء

---

(١) نصت المادة /١٦٤/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد على ما يلي: "مع مراعاة أحكام المادة ١٦٥ من هذا القانون على المدعى عليه الذي أبلغ موعد الجلسة أن يحضر شخصياً إلى المحكمة. إذا كان المدعى عليه شخصاً معنوياً فيحضر بشخص ممثله القانوني أو بمحام وكيل عنه.

(٢) المادة /١٦٥/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد.

(٣) المادة /١٦٧/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد.

(٤) المادة /١٥٧/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد.

(٥) نصت المادة /٧٤/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية القديم على ما يلي: "إذا أدلى المدعى عليه أثناء التحقيق بدفع يتعلق بعدم الصلاحية أو بعدم سماع الدعوى أو بسقوطها أو بكون الفعل لا يستوجب عقابا وجب على قاضي التحقيق بعد أن يستمع إلى المدعي الشخصي ويستطلع رأي المدعي العام أن يفصل في الدفع خلال أسبوع من تاريخ الإدلاء به وقراره بهذا الشأن يقبل المراجعة وفقا للأصول المبينة في الفصل الخاص باستئناف قرارات قاضي التحقيق وهذه المراجعة لا توقف سير التحقيق".

المدعى عليه بدفع يتعلق بعدم الصلاحية، أو بعدم سماع الدعوى، أو بسقوطها، أو بكون الفعل لا يستوجب عقاباً، فأوجبت على قاضي التحقيق بعد أن يستمع إلى المدعي الشخصي ويستطلع رأي المدعي العام أن يفصل في الدفع خلال أسبوع من تاريخ الإدلاء به. وكان الرأي الاجتهادي مستقراً على تطبيق هذه المادة، سواءً لدى الهيئة الاتهامية، أم لدى قضاء الحكم. ولما وُضعَ قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد نصَّ على الدفوع الشكلية في المادة /٧٣/ منه التي أجازت للمدعى عليه أو لوكيله دون حضور موكله وللنيابة العامة أن يدليا مرة واحدة قبل استجواب المدعى عليه بدفع أو أكثر من الدفوع المذكورة فيها.

وقد اعتبرت محكمة جنايات بيروت في اجتهاد أشرنا إليه آنفاً، أنه أصبح مستساغاً قانوناً مع صدور القانون الجديد لأصول المحاكمات الجزائية تاريخ ٢٠٠١/٨/٢ وما تضمنته المواد /٧٣ و١٥٧ و٢٤٣/ منه، اعتماد الوجهة التي اعتمدتها المحكمة وهي السماح للمحامي بتمثيل المتهم أمام محكمة الجنايات للتقدم بدفع شكلي.

فهل يمكن استنباط نية المشرع من خلال مقارنة نصوص القانون القديم بنصوص القانون الجديد؟

الوضع في قانون أصول المحاكمات الجزائية القديم، المشار إليه آنفاً، كان معلوماً من المشرع عند إقرار القانون الجديد، بمعنى أنه كان يعلم أن الاجتهاد ولدواع عملية وقياساً على مواد معينة، أجاز للمدعى عليه أن يتقدم بدفع شكلي بواسطة وكيله المحامي دون حضوره وذلك أمام قاضي التحقيق والقاضي المنفرد الجزائي ومحكمة استئناف الجنح وأن الاجتهاد الأغلب نفسه لم يجز ذلك أمام محكمة الجنايات لغياب النص ولعدم جواز القياس، كما هو واضح من الاجتهادات المستعرضة آنفاً،

فما الذي فعله المشرع؟

جاء المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، بنصين واضحين يرعيان الإشكالية المعروضة، وذلك أمام قاضي التحقيق بموجب نص المادة /٧٣/ وأمام القاضي المنفرد الجزائي ومحكمة استئناف الجنح في المادة /١٥٧/، كرس بموجبهما حق المدعى عليه أو وكيله دون حضوره أن يدلي مرة واحدة قبل استجواب الأول بدفع شكلي أو أكثر.

ولم يكرس المشرع أي نص مماثل يعطي مثل هذا الحق للمتهم أمام محكمة الجنايات، كما فعل أمام قاضي التحقيق وأمام القاضي المنفرد ومحكمة استئناف الجنح.

بالتالي، ما الذي نستنتجه من فعل المشرع هذا؟

نستنتج أن المشرع الذي كان على دراية بالوضع في ظل القانون القديم، واستقرار الاجتهاد:

- على السماح للمحامي بالتقدم بدفع شكلي دون حضور المتهم، وذلك أمام قاضي التحقيق وأمام القاضي المنفرد الجزائي وأمام محكمة استئناف الجنح،
- ورفضه لذلك أمام محكمة الجنايات،

جاء يكرس ذلك الاجتهاد بنصين صريحين هما نصي المادتين /٧٣ و١٥٧/ المشار إليهما، ولم يفعل ذلك بالنسبة لمحكمة الجنايات، الأمر الذي يعني أنه لم يشأ تكريس هذا الحق للمتهم أمام محكمة الجنايات.وبالتالي القول بغير ذلك، كما ذهبت محكمة جنايات بيروت، يؤدي برأينا، إلى مخالفة إرادة المشرع لهذه الناحية.

بالتالي واستناداً إلى كل ما تقدم، نرى أن شرطي القياس من كون المقاس عليه يشكل مبدأ وليس استثناءً (الشرط الأول)، واحترام إرادة المشرع (الشرط الثاني) غير متوافرين الأمر الذي يفضي إلى القول بعدم إمكانية القياس في الحالة المبحوثة.

الفصل الثاني – مناقشة نطاق المادة /٢٨٥/ والضرورات العملية التي تملي عدم حضور المتهم:

في هذا الفصل سنتطرق إلى نطاق تطبيق المادة /٢٨٥/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، في مقطع أول، ونناقش في ثانٍ الضرورات العملية التي تملي عدم حضور المتهم الشخصي أمام محكمة الجنايات.

المقطع الأول – نطاق المادة /٢٨٥/:

اعتبرت محكمة الجنايات في اجتهادها المبسوط آنفاً، أن نص المادة /٢٨٥/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية يقتصر على منع تمثيل المتهم خلال السير بالمحاكمة بواسطة محاميه واشتراك هذا الأخير في المناقشات، باعتبار أن القانون وضع أصولاً خاصة لمحاكمة الفار من وجه العدالة، معتبرة أنه لا يعمل بهذا المحظور إذا حضر الوكيل للإدلاء بأسباب تتعلق بانطفاء الدعوى العامة، في إطار دفوع شكلية، كسقوطها بمرور الزمن، أو لاستنفاذها كسبق الملاحقة والحكم في موضوعها بصورة مبرمة،

والسؤال ما هو نطاق المادة /٢٨٥/ وهل يمكن الاستنتاج من هذه المادة أنه بإمكان وكيل المتهم تمثيله في المحاكمة دون حضوره بهدف تقديم دفع شكلي؟

نصت المادة /٢٨٥/على ما يلي: "لا يحق للمتهم الفار أن يتمثل في المحاكمة الغيابية بوكيل عنه. بيد أن لهذا الوكيل أن يقدم معذرة عن موكله بعد أن يثبت وكالته عنه. إذا قبلت المحكمة المعذرة، بعد تحققها من صحتها، فترجئ المحاكمة إلى موعد آخر. إذا لم يسلم المتهم نفسه خلال أربع وعشرين ساعة قبل الموعد الجديد إلى المحكمة فتتابع المحاكمة الغيابية في حقه".

إن المادة أعلاه وكما هو واضح من نصها، تنظم مرحلة المحاكمة الغيابية، فتمنع أن يتمثل المتهم بمحام في خلالها، إلا أنها تسمح للمحامي، وفي خلال المحاكمة الغيابية أن يحضر جلسة المحاكمة، ويقدم معذرة عن موكله المتهم، فإذا قبلت المحكمة هذه المعذرة، ترجئ الجلسة إلى موعد تحدده، في هذا الموعد إذا لم يحضر المتهم تتابع المحاكمة الغيابية. بمعنى أن المحامي يقدم المعذرة عن المتهم المحاكم غيابياً، هنا يبقى المتهم محاكماً غيابياً، حتى يحضر في الموعد المحدد، أما الهدف من تقديم المعذرة فهو تأجيل موعد الجلسة تمكيناً للمتم من الحضور.

طبعاً غني عن البيان أن المادة أعلاه، التي ترعى المحاكمة الغيابية، لا تتعلق بالمتهم الذي لم تبدأ محاكمته الغيابية بعد، وبالتالي لا ترتبط مباشرة بإشكالية هذه الدراسة.

إلا أنه ونظراً لارتكاز محكمة جنايات بيروت عليها في اجتهادها نرى مناقشتها وإبداء الملاحظات بشأنها.

تعتبر محكمة الجنايات وفق اجتهادها أعلاه، أنه لا يعمل بهذا المحظور إذا حضر الوكيل ليدلي بأسباب تؤدي إلى انطفاء الدعوى العامة، بمعنى أنه يمكن لوكيل المتهم الحضور أمام المحكمة وتقديم مذكرة دفوع شكلية حتى في الحالة التي يكون فيها هذا الأخير محاكم غيابياً، فالمحكمة تعتبر أن منع تمثيل المتهم لا يشمل تمثيل المحامي للمتهم للتقدم بدفوع شكلية.

ونحن نخالف ما ذهبت إليه المحكمة، لهذه الناحية، لأن المادة /٢٨٥/ جاءت مطلقة عندما منعت تمثيل المحامي للمتهم بعد محاكمته غيابياً، ولم تفرق بين تمثيله لتقديم دفوع شكلية أو للمناقشة في الأساس، فالمنع هو مطلق وشامل ويتناول كل دعوى أو طلب أمام القضاء، وهو يجد مرتكزه في الطابع الخاص والاستثنائي لقواعد محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة بحيث يحرم هذا الأخير من الضمانات العادية. وبالتالي يبقى الإطلاق على إطلاقه، ولا يمكن تفسير المادة المذكورة بأنها تجيز للمتهم أن يتمثل بمحام، في ظل المحاكمة الغيابية، للتقدم بدفوع شكلية.

والاجتهاد قد استقر على هذا الاتجاه، فاعتبرت محكمة التمييز[١]، "أن مثول وكيل المتهم المستدعي في جلسة لاحقة من دون مثول المتهم بنفسه ليس من شأنه أن يزيل الطابع الغيابي لمحاكمته ولصفته كفار من وجه العدالة وذلك تطبيقاً للمادة /٢٨٥/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهي تقضي صراحة بعدم جواز تمثل المتهم الفار في المحاكمة الغيابية بوكيل عنه وتبقى هذه المادة منطبقة أمام محكمة الجنايات نظراً لإطلاقها حتى على الحالة التي يكون فيها الغرض من مثول المحامي هو الإدلاء بدفع شكلي".

ونلفت في هذا المجال، إلى أن القاضي محمد مكة الذي خالف رأي أكثرية أعضاء محكمة التمييز، واعتبر أنه يحق للمتهم أن يتمثل بمحام لتقديم دفع شكلي، لم يجز هذا التمثيل عندما تكون المحاكمة الغيابية بحق المتهم قد بدأت[٢].

كذلك الأمر، في قانون أصول المحاكمات الجزائية القديم حيث اعتبرت محكمة التمييز[٣]: "أن المادة /٣٣٥/ من الأصول الجزائية القديم تنص صراحة على أن المتهم الفار يمنع من إقامة دعوى خلال فترة المحاكمة الغيابية، معتبرة أن هذا المنع هو مطلق وشامل ويطاول كل دعوى أو طلب أمام القضاء، وبالتالي يمنع المتهم من أن يمثل عنه محام وحتى لإثارة دفوع شكلية باسمه كمرور الزمن أو العفو".

ونشير هذا المجال إلى مسألة قانونية طرحت أمام محكمة جنايات بيروت، مشابهة للنقطة المبحوثة آنفاً، تتعلق بظنين يحاكم أمامها غيابياً بجرم تزيد عقوبته عن السنة حبساً، إلا أن وكيله حضر إلى قلم المحكمة بعد محاكمة موكله غيابياً، وأودع مذكرة دفوع شكلية، حيث

(١) قرار رقم ٢٠٠٥/٦٨، تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٠، تمييز جزائي، غرفة سادسة، الرئيس رالف رياشي، المستشاران غسان فواز ومالك صعيبي. منشور في موسوعة كساندر الإلكترونية. ويتبين من محضر ضبط المحاكمة لدى محكمة الجنايات خلوصها في جلسة ٢٠٠٤/١٠/١٢ إلى محاكمة المستدعي غيابياً واعتباره فاراً من وجه العدالة بعد رفضها للمعذرة المقدمة من المحامي وكيله، إلا أن المحامي مثل في الجلسة التي تلت وتقدم بمذكرة دفوع شكلية.

ولم يثبت أن المتهم المستدعي قد سلم نفسه بعد صدور القرار القاضي باعتباره فاراً من وجه العدالة أو انه ألقي القبض عليه. وقد خلصت محكمة التمييز إلى رد الدفوع المقدمة.

(٢) يرجى مراجعة اجتهاد محكمة التمييز في الباب الأول من هذه الدراسة.

(٣) – قرار رقم ٩٤/٩، تاريخ ١٩٩٤/١/٦، تمييز جزائي، غرفة سابعة، الرئيس وليد غمرة، المستشاران الياس نمور وأنطوني عيسى ألخوري. منشور في موسوعة كساندر الإلكترونية. وبنفس المعنى يمكن مراجعة القرارات التالية:

– قرار رقم ٩٥/٣٨، تاريخ ١٩٩٥/٢/٢، تمييز جزائي، غرفة ثالثة، الرئيس معين عسيران، المستشاران الياس عبد الله وانطوني عيسى ألخوري. منشور في موسوعة كساندر الإلكترونية.

– قرار رقم ٩٤/١٧٧، تاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٢، تمييز جزائي، غرفة ثالثة، الرئيس معين عسيران، المستشاران الياس عبد الله وانطوني عيسى الخوري. منشور في موسوعة كساندر الإلكترونية.

– قرار رقم ٩٥/١٨٠، تاريخ ١٩٩٥/٧/٢٦، تمييز جزائي، غرفة ثالثة، الرئيس معين عسيران، المستشاران الياس عبد الله وأنطوني عيسى ألخوري. منشور في موسوعة كساندر الإلكترونية.

اعتبرت المحكمة[١]، "أنه لا يمكن تفسير نص المادة /٧٣/ أصول جزائية بمعزل عن المبدأ المنصوص عليه في المادتين /١٦٥ و١٧٣/ أصول جزائية، اللتين توجبان على الظنين الحضور بذاته أمام المحكمة في حال إبلاغه موعد جلسة المحاكمة أو في حال اعتراضه على الحكم غيابي صادر بحقه، عندما يكون الجرم المسند إليه معاقباً عليه بعقوبة يزيد حدها الأقصى عن السنة، معتبرة أنه لا يمكنه دون حضوره شخصياً إرسال وكيل للمدافعة عنه في المحاكمة الجارية بحقه أو الاعتراض على الحكم الغيابي الصادر بحقه، وأنه إذا كانت المادة /٧٣/ أصول جزائية تجيز للوكيل دون حضور الظنين تقديم دفوع شكلية قبل الاستجواب، فإن ذلك محلة عند بدء المحاكمة وقبل الشروع باستجواب الظنين وليس بعد محاكمته غيابياً لأنه بعد هذا الإجراء عليه الحضور شخصياً والمثول أمام المحكمة لرفع المحاكمة الغيابية عنه، ولا يمكنه دون حضوره شخصياً إرسال وكيل للدفاع عنه طالما أن الجرم المسند إليه لا يجيز له المثول بواسطة وكيل، وأنهت محكمة جنايات بالقول أنه إذا كان لا يجوز لوكيل الظنين المحاكم غيابياً تقديم مذكرة دفوع شكلية في الجلسة المنعقدة أمام المحكمة، بدون حضور موكله شخصياً، ورفع المحاكمة الغيابية عنه، فإن مذكرة الدفوع الشكلية المقدمة من الوكيل في قلم المحكمة لا تقبل شكلاً لأن ذلك يشكل مواربة على الأصول الجزائية المطبقة، يمنع المحكمة من مراجعة حسن تطبيق القانون".

ونحن نؤيد محكمة الجنايات في اجتهادها لنفس الأسباب المبسوطة آنفاً.

المقطع الثاني – مناقشة الضرورات العملية التي تملي عدم حضور المتهم الشخصي:

اعتبرت محكمة جنايات بيروت في اجتهاديها المشار إليهما آنفاً، أن السماح للمحامي بالمثول أمام المحكمة، في غياب المتهم، لتقديم دفوع شكلية، يستند إلى مسوغات تحقق الإنصاف وتحمي المتهم من أي تدبير يتناول شخصه، ومن شأنها أن تجنبه الإجراءات القهرية بحقه عند مثوله أمام المحكمة.

إن ما ذهبت إليه المحكمة أعلاه يستدعي برأينا طرح الأسئلة التالية:

هل فعلاً مثول المتهم أمام المحكمة يمثل إجراءاً قهرياً بحقه؟ وهل من غير المنصف بحق المتهم أن يمثل أمام المحكمة؟ بتعبير آخر هل يشكل مثول المتهم أمام محكمة الجنايات إجحافاً بحقه؟ وهل أن عدم مثوله شخصياً يشكل حماية له من أي تدبير قد يتناول شخصه؟

---

(١) محكمة جنايات بيروت، الرئيسة المنتدبة هيلانة اسكندر والمستشاران حارس الياس وغادة أبو كروم، القرار رقم ٤٤٨/٤ تاريخ ٢٠٠٨/٦/٩، غير منشور. تتلخص وقائع القرار بأن وكيل الظنين، المحاكم غيابياً أمام المحكمة، قدم في قلم المحكمة مذكرة دفوع شكلية أدلى فيها بعدم اختصاص المحاكم اللبنانية للنظر بالجرم المنسوب إليه لعدم توافر شروط تطبيق الفقرة الثانية من المادة /١٩/ عقوبات، ولكونه أجنبياً ولا إقامة له في لبنان ولم يتم القبض عليه فيه ولا حصل الجرم على الأراضي اللبنانية، وبسبق الادعاء أمام المحاكم في غينيا من قبل بعض ذوي الضحايا وصدور حكم بالتعويض عليهم، ولوجوب تطبيق المادة /١٨٢/ عقوبات التي لا تجيز ملاحقة الفعل مرتين كما ولعدم مسؤوليته عن الجرم استناداً إلى أحكام اتفاقية وارصو التي ترتب المسؤولية على الناقل الجوي والواجب تطبيقها مراعاة لمبدأ وجوب التقيد بمبدأ تسلسل القواعد المنصوص عليها في المادة /١٢/ أصول محاكمات مدنية، وقد طلب وكيل الجهة المدعية رد مذكرة الدفوع الشكلية سنداً للمادة /٢٨٥/ أصول محاكمات جزائية التي لا تجيز لوكيل المتهم الفار من وجه العدالة تمثيله في المحاكمة، في حين طلبت النيابة العامة رد مذكرة الدفوع لعدم القانونية. وقد خلصت المحكمة إلى رد مذكرة الدفوع شكلاً. وتقتضي الإشارة إلى أن الظنين كان قد أحيل أمام المحكمة ليحاكم بمقتضى المادتين /٥٦٤ و٥٦٥/ عقوبات، وبالتالي لا يمكنه استناداً إلى نص المادة /١٦٥/ أصول جزائية إرسال وكيل عنه لتمثيله أمام المحكمة إلا إذا حضر شخصياً لأن الحد الأقصى للجرم المسند إليه يزيد عن سنة حبساً، وأنه لما تخلف عن الحضور حوكم غيابياً.

إن المتهم يحال أمام محكمة الجنايات بموجب قرار الاتهام الصادر عن الهيئة الاتهامية، وقبل هذا القرار يكون المتهم قد تعرض لتحقيق أولي، ثم استنطاقي، في حال لم يكن متوارياً، أما إذا كان متوارياً فيكون قد أبلغ وجوب الحضور أمام الضابطة العدلية، ومن ثم أمام قاضي التحقيق، والهيئة الاتهامية، توصلاً لمحاكمته أمام محكمة الجنايات.

بالتالي، نفرق في هذا المجال بين حالات ثلاث، الأولى، المتهم أخلي سبيله قبل إحالته أمام محكمة الجنايات، في هذه الحالة عندما يحضر هذا المتهم ويمثل أمام المحكمة، غالباً ما لا تلجأ هذه الأخيرة، إلى تنفيذ مذكرة إلقاء القبض بحقه، فيحضر الجلسة وينصرف في حال سبيله، وهنا لا نرى مبرراً منطقياً لعدم مثوله. الحالة الثانية، المتهم موقوف، هنا أيضاً يساق أمام المحكمة، فلا تطرح إشكالية عدم حضوره. الحالة الثالثة، عندما لا يحضر المتهم في سياق التحقيق الأولي، فيصدر بلاغ بحث وتحر بحقه، وأيضاً لا يمثل أمام قاضي التحقيق فيصدر هذا الأخير مذكرة توقيف غيابية بحقه، ولا يمثل كذلك أمام الهيئة الاتهامية. والسؤال، في هذا الفرض بالذات حيث تطرح الإشكالية، هل نكافئ المتهم المتواري، الذي لم يمتثل لاستدعائه في التحقيق الأولي، ولاحقاً لم يمثل أمام قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية، بالسماح له بالتقدم بدفوعه الشكلية عوض أن نلقي القبض عليه ونسوقه ليحاكم أمام المحكمة؟

إذاً، إن سبب عدم مثول المتهم أمام محكمة الجنايات، هو فقط لتجنب تنفيذ مذكرة التوقيف الغيابية بحقه؟ فهل من العدالة أو الإنصاف مساعدته في ذلك.

بالطبع غني عن البيان التذكير بأننا لا نتحدث عن حرمان المتهم من التقدم بدفوع شكلية أمام محكمة الجنايات، فهذا أمر مسلم به، ما نناقشه هو وجوب أن يمثل أمام المحكمة للتقدم بهذه الدفوع. ولا نرى أي فرق بين أن تتعلق الدفوع بالنظام العام أو أن تكون دفوعاً عادية، فالمسألة بالنسبة إلينا لا تتعلق بمبدأ تقديم الدفوع، إنما بآلية تقديمها، التي لا يمكن أن تختلف باختلاف نوعية الدفوع.

الخاتمة:

في الختام نشير إلى التوجه الحديث الذي يسمح للمحامي بالحضور ممثلاً المتهم، ليس عند التقدم بدفوع شكلية، إنما حتى في المحاكمة الغيابية أمام محكمة الجنايات، حيث يصدر الحكم بالصورة الوجاهية. هذا التوجه يعبر عنه قرار صدر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مستنداً إلى المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية وهو القرار المعروف باسم "arrêt Krambach"[(١)] أن المحاكمة الغيابية لا تتوافق مع قواعد الإنصاف التي يجب أن تتميز بها الدعوى الجزائية، فهي تنتهك حقوق الدفاع وتلغي طرق المراجعة. تنتهك حقوق الدفاع لأن الغرض القانوني لحضور المتهم في المناقشة يجب أن يتأمن بوسائل أخرى، وليس على حساب هذه الحقوق. وقد طبقت المحكمة الأوروبية هذا المبدأ في القضايا الجنائية، بعد أن كانت قد طبقته بقضايا الجنح، دون اعتبار جسامة الفعل ألجرمي ولا خصوصية الأصول، معتبرة أنه مهما يكن الموضوع، إن انتهاك حقوق الدفاع لا يتناسب مع ما تفرضه تلك الأصول. فإخضاع المتهم الفار للمحاكمة الغيابية يتم، وفقاً لأصول

---

(١)
13 février 2001, D. derniére actualité, p. 935, Catherine ginestet, Juris – classeur, droit penal, 13éme année, n° 11- novembre 2001,chroniques, 41, P. 4.

أشار إليه القاضي الياس فارس نمور، **محكمة الجنايات دراسة مقارنة**، المنشورات الحقوقية صادر، الجزء الثاني، الفقرة /٢٢٣٨/ وما يليها، ص /١٧٥٨/.

سريعة، تحرمه من الضمانات الأساسية. فيكون القرار وجاهياً، وعلى الغالب يكون وضعه صعباً فيصدر الحكم بإدانته، أو بتجريمه بشكل تلقائي، ما يعني أن الفرار في ذهن القضاة يشكل قرينة على الذنبية.

وقد اعتبرت المحكمة أن عدم الاستماع إلى المحامي، أو عدم السماح له بتقديم أية مذكرة يسيء لحق المتهم في أن يساعده محام، ذلك الحق المعترف له به في الفقرة الثالثة من المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية. فمساعدة المحامي تشكل بالنسبة للمحكمة الأوروبية حقاً للمتهم لا يمكن انتقاصه. فالتطور يفرض أن يتمكن الشخص الملاحق من الدفاع عن نفسه مهما كانت الظروف، بالذات إذا لم يكن يرغب بتوكيل محام، وممثلاً إذا لم يكن يرغب بالحضور[١].

طبعاً، قد نتفق مع هذا الرأي وقد نختلف، وليس مجالنا مناقشة مدى ملاءمة اعتماد المحاكمة الغيابية، إلا أننا أردنا الإشارة إلى اجتهاد محكمة العدل الأوروبية، للقول بأنه يمكن في ظل التطور الحاصل، أن نصل في لبنان إلى المرحلة التي لا يعود هناك فيها من وجود للمحاكمة الغيابية، أي بمعنى أننا نكون قد تخطينا مرحلة السماح للمتهم أن يتمثل بواسطة وكيله دون حضوره الشخصي للتقدم بدفع شكلي أمام محكمة الجنايات، إلا أنه وحتى ذلك الحين نرى لزوماً تطبيق النصوص القانونية التي وكما بينا لا تسمح بتمثيل المتهم غير الحاضر بواسطة وكيله أمام محكمة الجنايات.

لن نستعيد ما سبق ونوقش في متن الدراسة، إلا أننا ننهي بالقول أنه لا يمكننا اعتماد مبدأ القياس للقول بإمكانية تمثيل المحامي للمتهم دون حضوره الشخصي أمام محكمة الجنايات لعدم تحقق شرطي القياس كما هو مبحوث في متن الدراسة، كما إن مسوغات العدالة والإنصاف ونطاق المادة /٢٨٥/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ونص المادة /٢٨٣/ من القانون عينه، تفرض لزوماً على المتهم أن يحضر أمام المحكمة[٢] في جميع الحالات بما فيها حالة التقدم بدفع شكلي.



(١) اعتبر القاضي الياس نمور في معرض تعليقه على قرار المحكمة الأوروبية، أنه تصبح مصطنعة المحاولة التي ترمي إلى تبرير الاستثناء بالنسبة للمدعى عليه غير الحاضر أو الفار من وجه العدالة، مراعاة لمبدأ قرينة البراءة. وتبرز هذه المغايرة أكثر فأكثر في قضايا الجنح. إذ لماذا حصر التمثيل عندما تكون الغرامة أو الحبس لسنة واحدة، ثم رفع إلى سنتين في القانون الفرنسي وحصر بالغرامة، ثم رفع إلى سنة واحدة في القانون اللبناني. وما هي الحكمة من ذلك؟ وإذا كان الرفع قضته ظروف تطور حقوق الدفاع، فلماذا لا يرفع هذا الحد إلى الأقصى للعقوبة؟ وإذا كان هذا الرفع بني على أساس جسامة الفعل ألجرمي، فمن شأن ذلك أن يؤدي بالمقابل إلى القول بأن حقوق الدفاع لا تكون محترمة بمقدار ما تؤخذ بالاعتبار تلك الجسامة. الياس نمور، مرجع سابق الفقرة /٢٢٣٨/.

(٢) باستثناء المعذرة التي تقدم عن المتهم، في جلسة المحاكمة، وتقبلها المحكمة، في هذه الحالة فقط لا يحضر المتهم، حيث تؤجل المحاكمة لحين حضوره.

Plaidoyer pour l'adoption d'un droit de la concurrence au Liban

Par Habib Kazzi
Docteur en droit communautaire
Enseignant à l'Université libanaise
Avocat au Barreau de Paris

SOMMAIRE

Sous impulsion de l'Union européenne (ci-après UE), un projet de loi sur le droit de la concurrence est en discussion devant le Parlement libanais depuis de longs mois. Alors que les obstacles et les pressions rencontrés par le législateur sont nombreux et variés, la présente contribution analyse les enjeux de ce qui pourrait constituer une véritable révolution culturelle au Liban.

1- Tantôt retiré tantôt remis à l'ordre du jour des discussions parlementaires, un projet de loi relatif aux règles de concurrence *stricto sensu* et aux aides d'État pourrait voir le jour prochainement au Liban. En substance, le respect des dispositions prohibant les ententes anticoncurrentielles et les abus de position dominante restrictifs de concurrence serait assuré grâce à la création d'une autorité de la concurrence indépendante, dotée de ressources appropriées. En matière d'aides d'Etat, est proposé un système permettant d'échanger, avec nos partenaires telle que l'UE, un rapport annuel sur le montant total et la répartition des aides d'État, en se basant sur une définition contraignante et uniforme de ces aides, et la mise en place d'un mécanisme national de collecte des informations sur les aides octroyées. De même, pour les secteurs participant au marché intérieur, il s'agit de mettre en place un régime de contrôle des aides d'État et une législation compatible notamment avec les exigences de l'acquis communautaire[1].

---

(1) Le projet de loi est disponible au J.O. du 7/12/2007 n° 77, p. 8952 et s.

2- Malgré une ambition limitée, l'adoption d'un tel projet de loi constituerait incontestablement une révolution culturelle au Liban. Les plus pessimistes ne manquent pas du reste de souligner, non sans pertinence, d'une part l'importance de l'économie souterraine qui se superpose au manque de consistance du tissu industriel et financier libanais et, d'autre part, l'absence d'une culture de concurrence au sein de la société libanaise qui se manifeste par le corporatisme, la connivence et l'imbrication d'intérêts entre les entreprises et le monde politique et un interventionnisme étatique peu contrôlé. A cela s'ajoutent d'autres arguments tirés du manque d'expertise économique de certains magistrats et membres de l'autorité en charge d'appliquer la loi sur la concurrence, voire de l'indépendance et la volonté réelle de celle-ci d'appliquer cette loi malgré les garde-fous prévus à cet égard(1).

3- Pour autant, l'enjeu est considérable. Les adeptes de l'économie de marché sont de plus en plus nombreux. Son adoption sur tous les continents est l'un des faits marquants de ce début de siècle, et en particulier là où l'économie planifiée et centralisée a échoué, le principe concurrentiel affirme son primat. Sa propagation va de pair avec celle du principe démocratique dans l'organisation socio-politique, ce qui est une filiation logique car le libre marché est le visage économique de la démocratie et de l'Etat de droit. La nécessité de la concurrence pour réaliser «la meilleure allocation des ressources rares de la société» n'est plus réellement discutée(2).

4- Cela dit, «concurrence ne vaut sans droit», a-t-on immédiatement envie de proclamer. Si elle occupe l'esprit des sportifs à la recherche de la beauté du geste et de la gloire, la compétition n'est clairement pas l'objectif premier des entreprises. C'est le profit. Or, si la compétition est un des éléments susceptibles de conduire les entreprises à plus de profit, et pas forcément le meilleur puisqu'il présente bien des risques; le protectionnisme, ou encore l'entente entre entreprises comme la monopolisation d'un marché par l'une d'entre elles peuvent à la fois amplifier et sécuriser la profitabilité d'une entreprise. Le bon fonctionnement de l'économie de marché ne peut s'en satisfaire. C'est donc pour que la compétition entre entreprises soit et reste constamment vivace que la mise en place d'un droit de la concurrence est nécessaire. Un droit qui vise tout à la fois à garantir, sur les

---

(1)Sur la spécificité du marché libanais et les difficultés rencontrées pour l'instauration d'un marché concurrentiel: Rapport réalisé pour l'Institut européen d'administration publique - Centre européen des régions, *Politique de concurrence dans le partenariat euro-méditerranéen*, 30 juin 2007, 161 pages, spec. pp. 87 et s., disponible sur

http://www.euromedmarket.org/images/frances/banners/CEPSEtudeFinalesurConcurrenceFRANCAISr%C3%A9vis%C3%A9e.pdf. Selon ce rapport, "(…) environ la moitié des marchés nationaux libanais peuvent être considérés comme oligopolistiques ou monopolistiques; et un tiers de ces marchés possèdent une entreprise dominante détenant une part de marché supérieure à 40%. Les explications pour un tel index élevé de concentration (d'où la faible concurrence interne) sont multiples mais toujours reliées d'un côté ou d'un autre à l'existence de barrières d'entrée et de sortie".

(2) BIENYAYME (A.), Principes de concurrence, Economica, 1998, Paris, 470 pages, spéc. pp.11-15.

marchés, la possibilité d'une compétition «à armes égales» entre entreprises, et à faire en sorte que cette concurrence ait bien lieu, en empêchant que les compétiteurs «truquent» le jeu(1).

5- Ce n'est donc pas un hasard si le droit de la concurrence est aujourd'hui ressenti comme le corollaire nécessaire de la mondialisation. Il conditionne l'ouverture des marchés nationaux à la concurrence des entreprises étrangères, elle-même moteur de la mondialisation. Comme l'expérience communautaire l'a si clairement démontré, et on le doit à la formidable intuition des Pères fondateurs, l'ouverture des marchés ne saurait être acquise si l'on se borne à faire voler en éclat les obstacles réglementaires. Il faut aussi interdire aux entreprises de les refermer autour d'elles(2).

6- C'est sur ces bases que le droit de la concurrence est en passe de coloniser la planète. Les institutions de Bretton Woods (FMI, Banque mondiale) voient dans l'adaptation d'une loi de protection de la concurrence un gage d'allégeance à leur philosophie politico-économique. L'Union européenne en fait une condition d'adhésion voire d'association dans le cas du Liban(3). L'objet de la présente contribution consiste, précisément, à analyser les raisons de l'adhésion quasi-universelle aux bienfaits d'une législation sur la concurrence et son apport

---

(1) MALAURIE-VIGNAL (M.), *Droit de la concurrence interne et communautaire*, 2005, Armand Colin, 273 pages, spéc. pp.15-17.

(2) Ibid.; KAZZI (H), Le contrôle des pratiques anticoncurrentielles et des opérations de concentration entre entreprises dans une économie mondialisée, PUAM, 2007, 656 pages, spéc. pp.419 et s.

(3) Art. 35-37 de l'Accord euro-méditerranéen instituant une association entre la Communauté européenne et ses États membres, et la République libanaise (ci-après Accord d'Association), disponible sur:

http://www.dellbn.ec.europa.eu/fr/eu_and_lebanon/AADecisionConseilettexte.pdf

En 1995, les autorités libanaises ont souhaité ouvrir des négociations pour la conclusion d'un Accord d'Association, exprimant ainsi leur volonté d'entrer de plein-pied dans une nouvelle dynamique qui fera du Liban un Partenaire essentiel de l'UE. Après six ans de négociations, le Liban et l'Union Européenne ont paraphé le 10 janvier 2002 à Bruxelles cet Accord, qui a été signé le 17 juin 2002 à Luxembourg par les deux Partenaires. Le 2 décembre 2002, le Parlement libanais a autorisé le Gouvernement libanais à ratifier l'Accord d'Association. Le 16 janvier 2003, le Parlement Européen a ratifié l'Accord qui doit encore être ratifié par les Parlements des Etats membres de l'Union Européenne. Ces procédures étant longues, il a été convenu de conclure un Accord Intérimaire permettant de mettre en oeuvre sans délai les dispositions économiques et commerciales de l'Accord d'Association. L'Accord Intérimaire a été signé par le Liban et l'Union Européenne, et ratifié par le Gouvernement Libanais et le Parlement Européen en même temps que l'Accord d'Association. Il est entré en vigueur le 1er mars 2003. L'Accord d'Association est entré en vigueur le 1er avril 2006 suite à sa ratification par les Parlements des Etats Membres de l'UE.

Pour l'Union Européenne il s'agit de favoriser de nouvelles opportunités pour la commercialisation de produits et de services, d'avoir un accès aux ressources et de les exploiter, de résoudre les problèmes sociaux et politiques inhérents au surplus de main d'œuvre compétente ou non spécialisée en provenance des pays de la Méditerranée vers le marché du travail Européen. Les pays signataires aspirent de leur côté à promouvoir les facteurs d'attractivité de leur marché vis-à-vis des pays de l'Union Européenne, à favoriser l'investissement dans leur pays, à accélérer leur accès au marché européen, à bénéficier du transfert de technologie et de savoir-faire et à recevoir l'assistance nécessaire à la modernisation de leur économie.

potentiel pour le Liban. Il apparaît alors clairement que l'instauration et le maintien d'une concurrence libre et non faussée au sein du marché libanais constitueraient, non seulement un facteur prépondérant de progrès économique (I), mais également un outil complémentaire des politiques de développement menées par les pouvoirs publics (II).

I – Le droit de la concurrence, un moteur du développement économique du Liban

7- Si l'on met à part les thèses ultra libérales, l'ensemble des acteurs économiques et politiques s'entendent sur la nécessité d'un droit de la concurrence. Mais si les conceptions de la libre concurrence et donc d'un droit de la concurrence sont extrêmement variées (A), la finalité des règles de concurrence est de garantir le libre jeu des lois de l'offre et de la demande et la protection du marché lui-même; elles poursuivent ainsi un objectif d'ordre public de direction de l'économie dans l'intérêt à la fois des consommateurs et des entreprises (B).

A - Deux conceptions de la concurrence…

8- Il existe schématiquement deux grandes conceptions générales de ce principe d'organisation économique qu'est la concurrence[(1)].

9- Concurrence *condition*. La première conception est typiquement américaine. Elle érige la libre concurrence en norme quasi-idéologique. Elle est une *condition* du progrès, la principale condition du bon fonctionnement de l'économie. La concurrence est alors perçue comme un idéal à atteindre car elle est elle-même bénéfique. Les américains attachent beaucoup plus que les européens une valeur politique au principe de libre concurrence et aux textes qui le protègent. La loi antitrust est conçue aux Etats-Unis dans le prolongement et l'esprit dune constitution qui visait non pas à assurer l'efficacité du pouvoir mais à organiser un ensemble de contrepouvoirs afin qu'aucun ne puisse devenir despotique. De même, la loi antitrust américaine n'a pas tant pour ambition d'accroître l'efficacité économique que d'empêcher toute monopolisation du pouvoir économique. On ne transige pas avec un tel principe: le transiger est tout simplement interdit. Certaines infractions ont même un caractère criminel. D'où la place importante faite au juge dans l'application du droit antitrust américain[(2)].

10- Concurrence *moyen*. En face de cette conception, il y a celle, plus empirique, de la concurrence-*moyen*, et non plus condition. Moyen de progrès économique, mais simple moyen parmi d'autres. Instaurer la concurrence n'est pas un but en soi. C'est un levier, l'un des leviers et sans doute le meilleur pour générer plus de productivité, d'innovation et de progrès. Si dans un cas particulier il s'avère que ces résultats peuvent être mieux ou plus sûrement atteints en

(1) BIENYAYME (A.), *Principes de concurrence*, *op.cit*., spéc. pp. 18 et s.

(2) Pour une description du modèle américain: SOUTY (F.), *La politique de la concurrence aux Etats-Unis*, PUF, 1995, Paris, 127 pages.

sacrifiant la concurrence et en recourant à d'autres moyens, il est donné préférence à ces derniers. D'où le primat reconnu, pour l'application du droit de la concurrence ainsi conçu, à des organismes techniquement spécialisés, aptes à dire un droit changeant en fonction des besoins propres à la fois au secteur concerné et à la conjoncture du moment où l'on se prononce. C'est dans une large mesure l'approche adoptée en Europe et de laquelle semble s'inspirer le projet de loi libanais(1).

B - ...pour une finalité commune

11- En réalité, la différence entre ces deux grandes conceptions - l'américaine et l'européenne - est moins grande qu'elle n'y paraît à première vue. L'une et l'autre ordonnent la concurrence à l'efficacité économique et, *in fine*, à l'intérêt des consommateurs. Ces intérêts sont systématiquement pris en compte de façon centrale dans l'appréciation des pratiques qui affectent la concurrence. Si la France est l'un des pays qui intègrent le plus politique de concurrence et politique de consommation, la situation du Liban présente une certaine particularité dans ce domaine.

12- En effet, l'idée de protection du consommateur fut introduite au Liban par des textes de loi spécifiques dès les années 1960 et renforcée récemment grâce à l'adoption de la Loi 659-2005 du 4 février 2005(2). Affirmer dans ce contexte que la protection des intérêts des consommateurs est absente serait erroné, même s'il est trop tôt pour tirer un bilan définitif de la modernisation du *corpus* législatif. En revanche, cette situation soulève deux observations: elle traduit le manque de compréhension de la finalité consumériste des règles de concurrence, et surtout l'absence de volonté politique pour accélérer l'adoption d'une loi antitrust face aux pressions de toute sorte du monde politique et des milieux d'affaires(3).

13- Dans ce contexte, l'introduction d'un droit de la concurrence au Liban peut surprendre à plus d'un titre. Ce pays n'est pas doté d'une culture de concurrence dans le sens d'un *corpus* de normes, avec des fondements clairement articulés et des institutions actives dans la mise en œuvre. Certes, il faut s'entendre sur le terme concurrence. Il va sans dire que les droits romano-germaniques ont développé depuis le moyen-âge des usages commerciaux qui stigmatisent la concurrence déloyale entre commerçants par des manœuvres de détournement de clientèle, qu'il s'agisse de dénigrement, de débauchage du personnel, d'imitation, voire de parasitisme. Dans la lignée de cette tradition, le Liban assure la protection

---

(1) Pour une description du modèle européen: BEAUCHESNE (B), *La protection juridique des entreprises en droit communautaire de la concurrence*, Europe Entreprise, 1993, 366 pages.

(2) Pour un aperçu du corpus législatif libanais de protection du consommateur; NAMMOUR (F.), «La loi libanaise 659-2005 du 4 février 2005 sur la protection du consommateur», Al-Adl, n2, 2006, pp.556-574.

(3) Sur l'interaction étroite entre droit de la concurrence et droit de la consommation: OCDE, The Interface between Competition and Consumer Policies, 2008, 270 pages, disponible sur http://www.oecd.org/dataoecd/22/34/40898016.pdf

de ces droits subjectifs, malgré des dispositions législatives sporadiques et une jurisprudence lacunaire dans ce domaine. L'infrastructure législative de la concurrence est désuète et dispersée entre plusieurs lois et décrets dont la plupart n'ont aucun lien et ont été édictés à différents moments. Ainsi, certains éléments de la politique de concurrence sont régulés par un décret-loi de 1943 et par la Loi 73/83 qui interdisent et posent des sanctions pour toute formation de conglomérat ou toute entente qui limite la concurrence et qui conduit à une augmentation artificielle ou qui empêche les prix de chuter(1).

14- La violation à la liberté du commerce continue donc d'être sanctionnée, pour l'essentiel, par les règles traditionnelles de la responsabilité civile. De fait, les conditions de la responsabilité supposent ainsi la réunion de trois éléments cumulatifs: un acte concurrentiel fautif, un préjudice et un lien de causalité. Les sanctions de la concurrence illicite consistent, comme en matière de responsabilité de droit commun, en des mesures appropriées de réparation: dommages-intérêts, mais aussi, et parfois seulement, suppression des faits de concurrence (par exemple interdiction pour le concurrent de continuer à utiliser une dénomination prêtant à confusion), publicité du jugement de condamnation par la voie de la presse, l'exécution de ces deux derniers actes pouvant être assortie d'astreintes. Notons que, en plus de la responsabilité civile, la concurrence illicite peut engager, sous des conditions encore plus restrictives, la responsabilité pénale de son auteur(2).

15- Clairement, le Liban n'a pas été sensible à une problématique comparable à celle de l'antitrust apparu aux Etats-Unis à la fin du XIXe siècle. Le marché en tant que tel, n'a pas suscité une préoccupation particulière. Or, selon un rapport récent, “(…) environ la moitié des marchés nationaux libanais peuvent être considérés comme oligopolistiques ou monopolistiques; et un tiers de ces marchés

---

(1) Il s'agit toutefois d'une interdiction légale faible dans la mesure où la charge de la preuve consiste à démontrer que les ententes conduiraient à une augmentation «artificielle» (art 14 de la loi 73/83) des prix, ce qui est difficile à définir ou à déterminer, ou empêcheraient les prix de chuter, ce qui constitue des circonstances qui ne pourront pas être vérifiées. Le droit libanais concernant les ententes restrictives n'est par ailleurs pas suffisamment dissuasif car le montant maximum de la peine est de 100 millions de LL (équivalant à environ 67 000 $), et/ou de 10 jours à trois mois de peine d'emprisonnement (Loi 73/83, articles 34 et 26, amendés par les Lois 72/91 et 490/96). Pour avoir un effet dissuasif, la peine devra être bien plus élevée que les bénéfices attendus qui seraient retirés de l'entente en question.

Dans le domaine des aides d'Etat, un grand nombre de lois et de décrets différents créent le cadre législatif permettant d'allouer différents types d'encouragements pour investir qui visent à développer certaines zones géographiques (surtout rurales), de nouveaux produits et les PME. Ces mesures incluent des exemptions fiscales, des subventions sur les taux d'intérêt et des cautions pour les emprunts. Deux autorités sont chargées d'accorder des aides d'Etat aux PME, la Banque Centrale et Kafalat, une entité qui garantit des prêts bancaires aux PME. La Commission pour le contrôle des banques est responsable du contrôle sur l'exécution des décrets concernant les subventions accordées sur les taux d'intérêt. Il ne semble pas cependant qu'il existe de surveillance uniforme des aides d'Etat ni de régime de contrôle comparable à celui de l'UE par exemple.

(2) V. not. l'article 714 du Code pénal libanais.

possèdent une entreprise dominante détenant une part de marché supérieure à 40%. Les explications pour un tel index élevé de concentration (d'où la faible concurrence interne) sont multiples mais toujours reliées d'un côté ou d'un autre à l'existence de barrières d'entrée et de sortie" [1].

16- Concurrence et progrès économique. Alors que de nombreux secteurs se protègent contre la concurrence, le système capitaliste libanais suppose pour fonctionner le maintien d'un degré plus élevé de concurrence. La libre entreprise ne peut se maintenir que s'il reste assez de libres entrepreneurs pour la défendre. Le postulat qui anime cette théorie est qu'en se concurrençant, les entreprises devraient fournir le meilleur produit au meilleur prix. La liberté de la concurrence est donc bénéfique pour l'économie générale; elle est un instrument d'une politique anti-inflationniste; elle est favorable aux consommateurs puisqu'elle conduit aux prix les plus bas; elle stimule les entreprises car la concurrence les oblige au dynamisme et à la productivité.

L'interaction entre stimulation de la concurrence et progrès économique apparaît dès lors incontestable. L'analyse historique des économies modernes montrent bien que l'adoption des législations visant à assurer une concurrence libre et non faussée s'opère soit au moment du démarrage économique soit dans le souci de pérenniser l'expansion des économies concernées.

17- Ainsi, l'évolution du droit de la concurrence s'inscrit dans un processus composé de trois phases successives. L'expansion précoce du capitalisme américain a fait des Etats-Unis la terre d'élection de l'apparition de la première génération du droit de la concurrence. Le droit «anti-trust» est né aux Etats Unis en 1890 (Sherman act) sous l'impulsion de la réaction populiste que la société américaine de l'époque avait pressentie contre les dangers socio-politiques provenant du vaste mouvement des concentrations économiques qui s'était emparé de l'économie américaine et qui trouva les manifestations les plus éclatantes dans les secteurs pétrolier et du chemin de fer. Le droit antitrust est donc né aux États-Unis de la volonté politique de préserver l'accès au marché des petits opérateurs économiques[2].

18- La deuxième phase est marquée par l'extension du droit de la concurrence aux pays industrialisés. Suite à la seconde guerre mondiale, les alliés ont imposé à l'Allemagne et au Japon la décentralisation de leurs industries et l'adoption, comme revers du modèle de démocratie libérale, d'une politique de libre concurrence inspirée du système américain. La consécration par les traités instituant les Communautés européennes d'un régime de communautaire de la concurrence a singulièrement contribué à accélérer le processus de promulgation des législations de concurrence dans la plupart des pays d'Europe occidentale. Dans le cas de l'Europe, la politique de la concurrence a été instaurée en 1957 non

---

(1) V. le Rapport réalisé pour l'Institut européen d'administration publique et le Centre européen des régions, *Politique de concurrence dans le partenariat euro-méditerranéen*, *op. cit.*, spéc. p. 87.

(2) SOUTY (F.), La politique de la concurrence aux Etats-Unis, op.cit., spéc. pp. 5 et s.

seulement dans le souci d'assurer le bien-être économique des citoyens européens, mais surtout dans l'objectif majeur d'intégration des Etats membres et de création d'un marché unique(1).

19- Désormais le droit de la concurrence est entré dans la phase de l'universalité. Plus d'une centaine de pays se sont déjà dotés de ce type de législation(2). Sous l'effet conjugué de la libéralisation des échanges et du succès du système de l'économie de marché dans le monde aujourd'hui, aussi bien dans les pays occidentaux que les pays en développement (ci-après PED) sont de plus en plus nombreux à reconnaître que la politique de la concurrence constitue un facteur décisif de compétitivité entre nations, mais également un outil indispensable afin de limiter la perte d'emprise sur l'économie nationale induite par la mondialisation(3).

20- Contrôle du pouvoir de marché. La mise en œuvre effective d'un droit de la concurrence permet de maîtriser le pouvoir de marché des entreprises. L'économie de marché est en effet un leurre si elle n'est pas protégée contre le pouvoir de marché. A l'instar de la démocratie, elle doit être défendue sans cesse tant les tentations de tricherie et de captation sont grandes. Les entreprises, tout comme la classe politique, sont souvent tentées de créer ou d'accentuer des rentes de situation. Un degré de gravité extrême est atteint lorsque ces tentations s'entrecroisent. C'est pourquoi l'Etat de droit ne doit pas être suspecté de la moindre complaisance à l'égard des entreprises. Le processus permanent d'assainissement réside dans le traitement du pouvoir de marché que l'on définit par l'aptitude à s'extraire de toute concurrence sans mettre à mal ses profits, en augmentant ses prix, en baissant sa production en volume et en qualité, voire en cessant ses efforts pour l'innovation(4).

21- Contrôle de l'intervention de l'Etat. Dans la même veine, l'adoption d'une législation sur la concurrence permettrait de renforcer l'efficacité de l'interventionnisme étatique libanais visant à lutter contre ce que l'on appelle parfois «la myopie du marché». L'objectif consiste alors à concilier les exigences du marché, de l'intérêt général et des services publics. L'Accord d'Association prend soin de distinguer les entreprises publiques et les entreprises auxquelles des droits spéciaux ou exclusifs ont été octroyés d'une part, et les monopoles d'Etat à caractère commercial opérant sur un marché concurrentiel, d'autre part.

---

(1) Pour un rappel de cette evidence: MALAURIE-VIGNAL (M.), *Droit de la concurrence interne et communautaire*, *op.cit.*, spéc. pp. 8 et s.

(2) Pour une présentation générale: Keith N. Hylton & Fei Deng, Antitrust Around the World: An Empirical Analysis of the Scope of Competition Laws and Their Effects, 74 ANTITRUST L.J. 271, (2007).

(3) Sur le caractère étroit et ambiguë des relations entre la mondialisation et la politique de concurrence: KAZZI (H.), Le contrôle des pratiques anticoncurrentielles et des opérations de concentration entre entreprises dans une économie mondialisée, op.cit., spéc. pp. 25 et s.

(4) OCDE, Abuse of Dominance and Monopolisation, 1996, 289 pages, spéc. p. 62, disponible sur: http://www.oecd.org/dataoecd/0/61/2379408.pdf

Pour les premières, l’article 37 précise bien «qu’aucune mesure perturbant les échanges entre la Communauté et le Liban dans une mesure contraire aux intérêts des parties» ne devra être adoptée ou maintenue, en prenant soin de préciser que cette disposition «ne fait pas obstacle à l'exécution, en droit ou en fait, des tâches particulières assignées à ces entreprises». En revanche, les États membres et le Liban s’engagent à ajuster «progressivement, sans préjudice des engagements pris ou à prendre au GATT, tous les monopoles d'État à caractère commercial de manière à garantir que pour la fin de la cinquième année suivant l'entrée en vigueur du présent accord, il n'existe plus de discrimination en ce qui concerne les conditions d'approvisionnement et de commercialisation des marchandises entre les ressortissants des États membres et ceux du Liban»(1).

22- En tout état de cause, le mérite d’un droit de la concurrence applicable dans une certaine mesure à l’action de l’Etat serait de bousculer certains réflexes culturels libanais en proposant un renouveau de l’action publique fondé davantage sur la transparence financière et comptable des actions et la qualité des résultats. Saluons à cet égard l’effort consenti dans ce domaine par des dispositions du projet de loi évoquées précédemment.

23- Concurrence et compétitivité. Un dernier argument, et non le moindre, au soutien de l’adoption d’une législation antitrust réside dans le fait que la stimulation de la concurrence sur le marché interne renforcerait la compétitivité des industries domestiques et fournirait un environnement légal plus stable pour les milieux d’affaires, permettant ainsi d’attirer les investissements étrangers. Par la même occasion, comme le droit de la concurrence vise à empêcher les abus de pouvoir économique, le Liban, à l’instar de nombreux PED, peut s’en servir pour contrôler le comportement des sociétés transnationales actives sur son territoire(2).

24- Traditionnellement, l’action publique pour sanctionner la formation de monopoles inefficaces repose sur trois piliers:

- Répression des tentatives collectives (ententes anticoncurrentielles);
- Répression des tentatives individuelles: manœuvres d’une seule firme pour acquérir «anormalement» (c’est-à-dire au-delà des seuls mérites de ses produits ou services) un pouvoir de marché;
- Prévention des formations de monopole par modification des structures de marché: fusions-acquisitions

25- Dans son acception large, le droit de la concurrence garantit ainsi le fonctionnement concurrentiel des marchés en agissant à la fois sur les comportements et sur les structures des opérateurs économiques. Il est regrettable

---

(1) Art. 36 de l’Accord d’Association.

(2) Dans ce sens: HEINMANN (A), « La nécessité d’un droit mondial de la concurrence», RIDE, 3/2004, pp.293-324, spec. p. 297. L’auteur souligne que cette motivation était aussi à l’origine de l’insertion de règles antitrust dans l’Accord sur la propriété intellectuelle de l’OMC. Les PED ont pris l’initiative pour se doter d’un instrument de surveillance sur les droits exclusifs, comme les brevets, les marques et les droits d’auteur.

à ce propos que ni l'Accord d'association[1] ni le projet de loi *a priori* ne prévoient un quelconque contrôle des opérations de concentration qui soit adapté aux spécificités du tissu industriel et financier du Liban. Nous sommes en présence d'une lacune majeure avec des répercussions inévitables sur l'efficacité du dispositif législatif[2].

26- En tout état de cause, la recherche de l'efficacité économique constitue donc le fondement idéal du droit de la concurrence. On ne doute guère aujourd'hui de l'intérêt des lois de la concurrence pour poser le cadre de fonctionnement «normal» des marchés. Il s'agit de prévenir et de combattre les situations de monopole acquises sans apporter de contribution nette au bien-être économique. Cela n'empêche pas pour autant de concilier cet objectif ultime avec d'autres objectifs susceptibles d'être assignés à la politique de concurrence: la maximisation du surplus des consommateurs plutôt que celle du surplus collectif, la défense des petites entreprises contre le pouvoir des plus grandes, la liberté économique ou encore dans le cas de L'UE, la contribution à l'intégration des marchés. Plus sensible est la question de l'interaction entre la politique de concurrence et les autres politiques de développement menées par les pouvoirs publics.

II - Le droit de la concurrence, un complément des autres politiques de développement menées au Liban

27- L'interaction entre certaines politiques de développement, et notamment la politique industrielle, avec la politique de concurrence constitue une crainte récurrente, de sorte que sa substitution par d'autres politiques publiques est une idée répandue parmi de nombreux experts (A). Au-delà de son apport en termes de compétitivité des entreprises nationales et d'investissements étrangers, la concurrence exige des accroissements de productivité avec pour conséquence des suppressions d'emplois et, en tout état de cause, aurait un impact mineur compte tenu du faible niveau de développement économique et social de notre pays (B). Pour les raisons exposées ci-dessous, ces deux arguments ne sauraient toutefois prospérer.

A - Droit de la concurrence et politique industrielle

28- En matière de politique industrielle, la question qui se pose peut s'articuler ainsi: l'adoption et la mise en œuvre d'une loi sur la concurrence s'oppose-t-elle à

---

(1) Selon l'article 35: «1. Sont incompatibles avec le bon fonctionnement du présent accord, dans la mesure où ils sont susceptibles d'affecter les échanges entre la Communauté et le Liban:

i) tous les accords entre entreprises, toutes les décisions d'associations d'entreprises et toutes les pratiques concertées entre entreprises qui ont pour objet ou effet d'empêcher, de restreindre ou de fausser le jeu de la concurrence, au sens de leurs législations respectives;

ii) l'exploitation abusive par une ou plusieurs entreprises d'une position dominante sur l'ensemble des territoires de la Communauté ou du Liban ou dans une partie substantielle de ceux-ci, comme prévu par leurs législations respectives.

(2) Les critères posés par les art. 6 et 7 du projet de loi semblent inadaptés pour lutter contre la forte concentration qui caractérise de nombreux secteurs économiques au Liban.

une politique destinée à stimuler la compétitivité et la croissance industrielle au Liban ?

L'opposition entre politique industrielle et politique de concurrence recouvre un clivage idéologique entre partisans de l'intervention de l'Etat dans l'économie et partisans du «tout marché»(1). Ces derniers relèvent même le caractère quelque peu contradictoire des termes «politique» et «industrielle» car cela reviendrait à introduire une volonté politique dans un des domaines les plus soumis aux lois du marché et dans lequel, au demeurant, la priorité est désormais donnée à la politique de la concurrence(2). Surtout, la perception classique a tendance à opposer les deux politiques ou du moins à mettre en valeur leur manque de compatibilité: une politique industrielle qui cherche à rationaliser l'allocation des ressources afin d'accroître l'efficience de l'offre peut se heurter à une politique de concurrence qui axe ses efforts sur l'ouverture des marchés ou sur le maintien sur un marché d'un nombre suffisant d'offreurs(3). L'économie industrielle montre que la politique industrielle peut être dans certaines hypothèses justifiée par les avantages du monopole naturel. Une telle position se fonde sur le principe selon lequel une seule entreprise sera plus efficace que plusieurs petites. Cela permettrait, entre autres, de réaliser des économies d'échelle et d'accroître les profits permettant, à terme, davantage d'investissements en R&D (ces investissements permettront ensuite de nouveaux profits).

29- Fondements d'une politique industrielle. Les transformations structurelles permettant l'essor de l'industrie sont considérées comme une condition préalable de la modernisation et de la croissance au Liban. L'objectif premier de la politique industrielle est d'accélérer le processus d'industrialisation pour obtenir un niveau de développement industriel comparable à celui des pays d'Europe et d'Amérique

---

(1) Sur les débats idéologiques et politiques qui entourent l'intervention de l'Etat: ARENA (R.), BENZONI (L.), DE BANDT (J.) et ROMANI (P.-M.), *Traité d'économie industrielle*, 2ème éd., Economica, 1991, 1001 pages, spéc. pp. 832 et s. Les auteurs évoquent par ailleurs la dimension internationale du problème soulevé par les politiques industrielles dans un contexte actuel d'ouverture et d'internationalisation des systèmes productifs (pp. 835 et s.)

(2) FLEUTET (D.), LETESSIER (J-Y), MADELAINE (P.), TESTENOIRE (J.-P.), *Economie. Analyses contemporaines*, éd. Foucher, 2004, 286 pages, spéc. pp. 45-46. Dans le même sens: LORENZI (J.-H.), «Dogme de la concurrence contre politique industrielle», Sociétal, n°37, 2002, pp. 117-118. Après avoir rappelé la dimension quasi-constitutionnelle de la politique antitrust menée par la Commission européenne depuis 1957, l'auteur souligne la nécessité de mieux restructurer et renouveler le tissu industriel européen dans un contexte de mondialisation et de compétition acharnée avec les Etats-Unis, le Japon et la Chine. L'enjeu ultime est de mieux articuler la politique de la concurrence, qui atteint ces objectifs de construction du marché commun et de protection des intérêts immédiats du consommateur, avec une politique industrielle pour les mettre au service de la compétitivité européenne.

(3) Sur ce thème: ARENA (R.), BENZONI (L.), DE BANDT (J.) et ROMANI (P.-M.), *Traité d'économie industrielle*, *op. cit.*, spéc. pp. 824 et s. La politique industrielle est définie «[…] comme un ensemble de mesures explicites et sélectives (avec ou sans dimension financière), prises par la puissance publique, pour agir, à l'aide de ressources appropriées, sur les structures et les comportements industriels nationaux ou s'exerçant sur le territoire national, l'objectif étant d'améliorer les performances industrielles en certains domaines spécifiques» (p. 825).

du Nord. Il s'agit, en d'autres termes, d'accélérer la croissance nationale et de promouvoir le développement économique. D'autres objectifs peuvent également justifier une politique industrielle active[(1)]. Il peut s'agir tout d'abord de pallier les défaillances du marché. L'intervention de l'Etat se traduit alors par le souci de réguler certains secteurs particuliers (agriculture, pêche…). Une politique industrielle active peut également s'exercer en application d'une stratégie nationale bien précise. Il peut s'agir d'un pilotage à long terme de l'économie (développement à terme de secteurs industriels: automobile au Japon, aéronautique en Europe, etc.), de la coordination des investissements (période de reconstruction, pilotage des investissements en fonction des choix politiques, etc.), ou de la recherche de compétitivité des industries nationales dans le contexte actuel de mondialisation[(2)].

30- Mais il existe également des critères non économiques qui peuvent expliquer l'intervention dans le fonctionnement des marchés. Les pouvoirs publics peuvent chercher à accroître la production, à redistribuer les revenus ou à renforcer les capacités technologiques. Enfin, il y a aussi, à tort ou à raison, des objectifs liés à la fierté ou au prestige national, et à l'idée qu'il faut promouvoir des industries nationales stratégiques. De nombreux pays considèrent que la nationalité des propriétaires des biens de production est importante. Ils craignent que des investisseurs étrangers ne soient pas toujours en accord avec leurs objectifs de développement plus généraux, et notamment avec celui de renforcer les capacités nationales. A cela s'ajoute le souci réel que dans certains cas l'investissement étranger évince l'investissement national[(3)].

31- Instruments de politique industrielle. Dans la pratique, les pays ont recours à un large éventail d'instruments de politique industrielle. En schématisant, on peut en distinguer trois types[(4)]:

- l'allocation de ressources aux secteurs visés par l'intermédiaire, entre autres, de la création d'agences de financement du développement, le versement des primes à l'investissement, de crédits d'impôts, ou encore des prêts à des taux réduits, etc.;
- les interventions de politique commerciale qui consistent à protéger les branches de production nationale contre l'importation, au moyen d'instruments tels que les droits de douane ou les contingents, ainsi que les mesures de promotion des exportations visant à aider les entreprises nationales

(1) *Ibid*., spéc. pp. 826 et s.

(2) FLEUTET (D.), LETESSIER (J-Y), MADELAINE (P.), TESTENOIRE (J.-P.), *Economie. Analyses contemporaines*, *op. cit*., spéc. p. 45.

(3) OMC, Rapport (2003) au Conseil général du Groupe de travail de l'interaction du commerce et de la politique de la concurrence, 17 juillet 2003, 49 pages, WT/WGTCP/7, parag. 67 et s.

(4) ARENA (R.), BENZONI (L.), DE BANDT (J.) et ROMANI (P.-M.), *Traité d'économie industrielle*, *op. cit*., spéc. pp. 842 et s.

à rattraper leurs concurrents étrangers et à prendre pied sur de nouveaux marchés (subventions à l'exportation, etc.); et

- les interventions sur les marchés des produits visés par le biais de mesures de politique de la concurrence qui ont pour objectif d'assurer une concurrence loyale entre les producteurs nationaux et avec les producteurs étrangers.

32- Complémentarité entre politique industrielle et politique de concurrence. La description de ces instruments montre que l'application du droit de la concurrence n'est qu'un des nombreux instruments associés à la politique industrielle. En favorisant un environnement concurrentiel sain, les pouvoirs publics réalisent des interventions ayant des effets directs sur les activités industrielles. En d'autres termes, la politique de la concurrence constitue un instrument d'organisation industrielle par l'intermédiaire de mesures directes horizontales visant à promouvoir l'ensemble des entreprises(1). Symétriquement, «La politique industrielle dans le sens strict est, ou du moins devrait être, une politique d'offre, c'est-à-dire visant à agir sur les capacités et la compétitivité des entreprises. Il en est de même en ce qui concerne les politiques technologiques visant à développer les niveaux de compétences productives»(2).

33- Il ressort de ces observations que l'opposition systématique de la politique de concurrence aux autres politiques économiques, et en particulier à la politique industrielle, doit être nuancée. De nombreux arguments plaident en faveur de leur complémentarité.

34- La mise en œuvre précoce et effective d'une politique de concurrence contribue tout d'abord à attirer les investissements étrangers en créant un environnement stable et prévisible et à éviter une croissance industrielle déséquilibrée du fait de la concentration possible, entre les mains d'une poignée de conglomérats, d'un pouvoir économique excessif(3). Par ailleurs, si une politique

---

(1) ZACHMANN (J.), *Le contrôle communautaire des concentrations*, LGDJ, 440 pages, 1994, spéc. p. 373.

(2) DE BANDT (J.), «Politiques industrielles et de concurrence: quelles priorités, quelles combinaisons ?», Rev. éco. ind., n°63, 1er trim. 1993, pp. 2-22, spéc. p. 14.

(3) Parmi les pays qui ont mené avec succès une politique industrielle active, certains d'entre eux reconnaissent que le développement économique est également dû à une mise en œuvre active d'une politique et d'une législation sur la concurrence. C'est le cas notamment du Japon. Ainsi, «Certains ont fait observer que le développement économique du Japon après la guerre tenait au fait que la politique industrielle avait pris le pas sur la politique de la concurrence, […], mais le dynamisme économique du Japon reposait en fait sur les mécanismes du marché solides que la concurrence avait créés. La politique industrielle et la politique de la concurrence se sont mutuellement complétées, et ont conduit à l'instauration d'un environnement qui a permis aux entreprises de s'engager dans une concurrence libre et équitable. L'introduction de la politique de la concurrence au tout début de la restructuration économique du Japon, ainsi que l'évolution ultérieure de cet environnement avec le développement économique, ont été un facteur très important du dynamisme économique du Japon dans le passé. Même aujourd'hui, ce sont les secteurs où la concurrence a été intensive – comme celui de l'automobile par exemple – qui sont en général les plus compétitifs sur les marchés internationaux»: Communication du Japon, Introduction des lois et des politiques de la concurrence et liens entre ces lois et politiques →

industrielle active, à travers notamment la promotion des «champions nationaux», vise à répondre à certaines difficultés des PED, elle ne peut à elle seule répondre à leurs objectifs de croissance et de développement(1). Les deux politiques peuvent jouer un rôle complémentaire dans l'accroissement de la compétitivité des industries locales sur les marchés internationaux, la promotion de la croissance et de la productivité et des conditions d'une concurrence libre et loyale(2). A l'appui de ce constat, des théories économiques récentes ont mis en exergue que la recherche de la compétitivité de l'industrie nationale ne passe pas forcément par la promotion systématique de champions nationaux. Conformément au «modèle du bassin industriel», la compétitivité industrielle reposerait moins sur la création de «champions nationaux» que sur les efforts conjoints de nombreuses PME/PMI d'une même région. Les exemples de la région industrielle du Nord de l'Italie ou de la *Silicon Valley* aux Etats-Unis en sont une bonne illustration. Cette politique suppose néanmoins plusieurs conditions: savoir-faire et expérience de la main d'œuvre, structures légères avec des coûts réduits et réseaux économiques et sociaux pour coordonner l'activité(3).

35- L'application généralisée des réformes économiques d'inspiration libérale (libération des prix, politiques de dérégulation et de privatisation….) dans les pays industrialisés et les PED entraîne progressivement une convergence de vues quant aux effets positifs de la concurrence sur l'efficacité des entreprises. La concurrence est davantage perçue comme un instrument majeur qui vise à inciter les entreprises à réagir plus rapidement aux signaux du marché, à améliorer la qualité des biens et des services qu'elles fournissent et mieux répondre aux besoins des consommateurs grâce à l'innovation et à la recherche tout en adaptant le volume de l'offre à la demande. Autant de facteurs qui profitent certes à tous les consommateurs mais également aux utilisateurs intermédiaires tels que les autres fournisseurs de biens ou de services, d'où une meilleure compétitivité de l'économie toute entière.

→ nationales de développement, 6 pages, 13 déc. 2001, WT/WGTCP/W/176, parag. 4 à 6). Dans le même ordre d'idées, d'autres pays expriment ouvertement des regrets quant au manque de vigueur dans la mise en œuvre des règles antitrust dès le début du processus d'industrialisation: Communication de la République de Corée, Le rôle de la politique de la concurrence dans le processus de développement économique, 4 pages, 26 juin 2001, WT/WGTCP/W/166, spéc. pp. 3-4). Ainsi, «L'expérience coréenne montre qu'il vaut mieux introduire un régime de concurrence dès le début de la croissance économique, lorsque les monopoles n'ont pas encore acquis de pouvoir politique et économique. Bien qu'ils permettent de dégager des économies d'échelle, les grands monopoles laissés à eux-mêmes peuvent être tentés de surinvestir dans les installations et de causer des hausses de prix du fait de l'inefficacité de leur exploitation et de gêner l'entrée de nouveaux opérateurs sur le marché» (parag. 11).

(1) Communication du Japon, Introduction des lois et des politiques de la concurrence et liens entre ces lois et les politiques nationales de développement, *op. cit*., parag. 3.

(2) OMC, Rapport (2002) au Conseil général du Groupe de travail de l'interaction du commerce et de la politique de la concurrence, WT/WGTCP/6, parag. 43.

(3) ARENA (R.), BENZONI (L.), DE BANDT (J.) et ROMANI (P.-M.), *Traité d'économie industrielle*, *op. cit*., spéc. pp. 838 et s.

Les entreprises désireuses d'opérer des fusions et de créer de vastes conglomérats sur le marché intérieur font également valoir qu'en limitant ainsi la concurrence au niveau national, elles augmenteront leur compétitivité sur les marchés étrangers. Cependant, les études réalisées sous l'égide de la CNUCED démontrent que, même si les économies d'échelle et la nécessité d'atteindre une taille ou une masse «critique» sont des éléments importants de la compétitivité au niveau mondial, « […] c'est souvent une erreur de croire que le fait de protéger les entreprises de la concurrence sur le marché intérieur leur permettra de remporter des batailles à l'étranger. Sans l'aiguillon de la concurrence, tant sur le marché local qu'à l'extérieur, ces entreprises risquent de ne pas atteindre la compétitivité nécessaire»(1). En d'autres termes, la concurrence est un élément souvent indispensable dans la recherche de la compétitivité internationale(2).

36- En outre, il est parfois difficile de justifier que, pour des raisons de développement ou de logique industrielle, certains secteurs soient exclus de toute concurrence. La politique de la concurrence constituerait un substitut de premier ordre à certaines politiques industrielles inefficientes caractérisées par les irrationalités de certains choix publics, le «copinage» ou le «pantouflage» (c'est-à-dire servir pendant un temps dans l'administration puis «se retirer» dans un conseil d'administration d'entreprise du secteur) ou encore l'augmentation des dépenses publiques et, par conséquent, des prélèvements obligatoires résultant d'une mauvaise gestion par les décideurs publics(3).

Dans le même temps, les gouvernements peuvent, et le font fréquemment, exempter un certain nombre de secteurs clés de l'application des règles antitrust(4). Cela inclut généralement des secteurs directement attachés aux intérêts nationaux (défense), ceux nécessaires à la préservation de la diversité culturelle (secteur des médias) ou ceux marqués traditionnellement par un fort niveau de régulation (santé, énergie et agriculture…). Il existe ainsi des instruments qui permettent d'encadrer la portée des règles de concurrence pour les besoins spécifiques de certains secteurs ou entreprises en particulier. Par exemple, dans un certain

---

(1) CNUCED, La politique de concurrence et les pratiques commerciales restrictives, Conseil du commerce et du développement, 29 janv. 1996, 24 pages, TD/B/RP/INF.36, parag. 8. Le rapport souligne que: «Les grandes organisations pâtissent également, dans bien des cas, de pertes internes d'échelle et de structures pesantes et bureaucratiques, qui les empêchent de s'adapter rapidement à l'évolution de la demande et des besoins des marchés étrangers. Les petites et moyennes entreprises ont souvent démontré une capacité d'adaptation nettement supérieure face à des marchés en pleine évolution, ce qui leur a permis de devenir très compétitives. Il faut donc se garder d'accorder des subventions publiques et de fausser la répartition de ressources en faveur d'«entreprises vedettes» qui sont parfois des firmes peu performantes, en perte de vitesse».

(2) Dans le même sens: OMC (Note du Secrétariat), Document de synthèse sur le rapport du commerce et de la politique de la concurrence avec le développement et la croissance économique, *op. cit*., parag. 7 et s.

(3) OMC, Rapport (2002) au Conseil général du Groupe de travail de l'interaction du commerce et de la politique de la concurrence, *op. cit*., parag. 67 et s.

(4) OMC, (Note du Secrétariat), Document de synthèse sur le rapport du commerce et de la politique de la concurrence avec le développement et la croissance économique, *op. cit*., parag. 10.

nombre de pays, des pratiques restrictives de concurrence, qui seraient par ailleurs prohibées, sont autorisées s'il est établi qu'elles sont nécessaires pour réaliser des objectifs fixés par la loi, telle que la promotion des exportations ou des PME(1). Mais le fait que certains secteurs s'inscrivent dans une logique «industrielle», ne justifie pas pour autant qu'ils soient exclus de toute application de la loi de concurrence. Les règles de concurrence doivent s'appliquer aux pratiques qui ne relèvent pas de ce qui est autorisé par les pouvoirs publics à moins que la réglementation concerne tous les aspects des stratégies économiques menées par les opérateurs concernés, ce qui demeure extrêmement rare. A cet égard, la politique industrielle n'exige pas en principe la création de cartels. La loi sur la concurrence, spécialement dans les premiers temps de son introduction, peut donc se focaliser sur la lutte contre des cartels injustifiables(2).

37- Lorsque ces conditions sont réunies, une politique active en matière de concurrence favorise l'investissement direct étranger en garantissant aux opérateurs étrangers les conditions de fonctionnement d'un marché moins discriminatoire et plus transparent, tout en permettant par ailleurs de limiter certains effets néfastes des investissements directs étrangers (ci-après IDE)(3).

En effet, la législation sur la concurrence s'applique en principe à toutes les entreprises opérant sur le territoire national, y compris aux filiales d'entreprises étrangères. Cela devrait éviter le boycottage de ces dernières par des cartels locaux ou des accords verticaux restrictifs, tout en empêchant les entreprises étrangères de recourir aux soumissions collusoires et à d'autres pratiques restrictives, y compris l'abus de position dominante. De même, les fusions et acquisitions d'entreprises locales par des sociétés étrangères peuvent créer des monopoles ou des entreprises dominantes. Pour limiter l'effet de concentration de l'économie résultant des IDE, il appartient aux pouvoirs publics de prendre les mesures afin de préserver un degré suffisant de concurrence. Ceux-ci peuvent alors élargir le marché concerné en ouvrant davantage l'économie du pays au commerce international. Un autre instrument envisageable consiste à prévoir des dispositions qui permettraient aux autorités de concurrence de réduire le plus possible les effets anticoncurrentiels de la sortie du marché des entreprises en position de faiblesse(4).

L'application non discriminatoire des règles de concurrence peut aussi constituer une façon efficace de s'attaquer à d'autres effets préjudiciables des IDE,

---

(1) V. not. la législation antitrust de l'Allemagne.

(2) OMC, Rapport (2003) au Conseil général du Groupe de travail de l'interaction du commerce et de la politique de la concurrence, *op. cit.*, spéc. pp. 13-14; Communication de la Communauté européenne et ses Etats membres, Un accord-cadre multilatéral sur la politique de la concurrence, *op. cit.*, spéc. p. 9.

(3) CNUCED, Politique et législation en matière de concurrence, Secrétariat de la CNUCED, 8 mars 1996, 33 pages, TD/B/RBP/INF.37, spéc. p. 5; OMC (Note du Secrétariat), Document de synthèse sur le rapport du commerce et de la politique de la concurrence avec le développement et la croissance économique, *op. cit.*, spéc. pp. 9 et s.

(4) CNUCED, Politique et législation en matière de concurrence, *op. cit.*, spéc. p. 5.

en particulier dans les pays où les restrictions à ces investissements ont été assouplies. Les règles relatives aux investissements étrangers qui prévoient des exonérations fiscales temporaires ou des conditions spéciales pour l'importation de facteurs de production créent des distorsions de concurrence au détriment des entreprises locales qui n'en bénéficient pas. Une politique de concurrence active peut constituer dans ces hypothèses un instrument de «rééquilibrage» non négligeable dans les mains des autorités de contrôle concernées(1).

38- Au regard des observations concernant la politique industrielle et les IDE, il est difficile de nier la corrélation étroite entre le développement économique et la mise en œuvre effective d'une politique et d'un droit de la concurrence. L'ouverture du marché intérieur à la concurrence des importations ne suffit pas à créer un marché compétitif sans distorsions. Bien au contraire, «[…] sous l'effet de la mondialisation, la libéralisation et de la mondialisation des marchés, les pays sont de plus en plus nombreux à reconnaître que la politique de la concurrence, et partant la législation en la matière, constituent un élément essentiel de la compétitivité des nations»(2).

39- Aussi, il est indispensable de mettre l'accent sur les priorités et la souplesse dans la mise en œuvre du droit et de la politique de la concurrence. S'agissant tout d'abord de l'ordre dans lequel introduire la politique de la concurrence, la libéralisation du commerce et d'autres réformes économiques, il convient d'éviter deux extrêmes(3). D'une part, un Etat ne devrait pas d'abord libéraliser son économie et ne mettre en œuvre une politique de la concurrence qu'à un stade ultérieur de son développement. D'autre part, il s'agit d'éviter qu'un pays industrialise d'abord son économie par des mesures officielles privilégiant certains secteurs et ne met en œuvre qu'ultérieurement une politique de la concurrence. La première hypothèse sous-estime les possibilités de défaillance du marché et la seconde sous-estime la possibilité que le gouvernement cible mal les industries et entreprises auxquelles il apporte son soutien. Lorsque le pays concerné adopte des mesures de libéralisation et des réformes économiques telles que les privatisations et la déréglementation, la meilleure approche consiste à adopter simultanément une politique de la concurrence; celle-ci servant alors de catalyseur pour les réformes économiques fondées sur les principes du marché(4).

40- En somme, une politique de concurrence active contribue, au même titre que certaines politiques industrielles, à renforcer la compétitivité de l'économie nationale. La mise en œuvre effective d'une politique et d'un droit de la concurrence n'empêcherait pas le gouvernement libanais de mener une politique industrielle active avec des objectifs de développement précis. La mise en œuvre

(1) *Ibid*., spéc. pp. 5-6.

(2) CNUCED, Politique et législation en matière de concurrence, *op. cit*., parag. 1.

(3) OMC, Rapport (2003) au Conseil général du Groupe de travail de l'interaction du commerce et de la politique de la concurrence, *op. cit*., spéc. pp. 10 et s.

(4) *Ibid*.

des concepts de souplesse et de progressivité devrait à cet égard dissiper de nombreuses craintes. Il peut s'agir, à titre d'exemple, de permettre une certaine flexibilité sous forme d'octroi de périodes de transition, de l'exclusion de certains secteurs du champ d'application de la législation sur la concurrence pour des raisons de développement, ainsi que le maintien de dérogations et d'exemptions qui existent actuellement dans de nombreux PED. D'autres mécanismes peuvent également être envisagés en cas de conflits entre les politiques de la concurrence et industrielle sans pour autant compromettre l'adoption d'un cadre national sur la politique de la concurrence(1).

41- Les autorités libanaises doivent donc s'inspirer de cette analyse et adapter rapidement leur stratégie économique. Le caractère à la fois progressif, flexible et contraignant d'un accord sur la concurrence permettrait de lutter efficacement contre les problèmes particuliers de mise en place d'une législation antitrust au Liban. Une telle approche permettrait en effet de donner aux autorités de contrôle des moyens suffisants pour faire respecter les textes, de développer la compétence judiciaire dans ce domaine, de limiter un passé marqué par de multiples interventions de l'Etat qui permettent aux intérêts en place d'exercer plus facilement des pressions pour s'opposer à l'entrée de nouveaux concurrents, mais également de consolider la volonté politique des différents gouvernements à faire appliquer le droit de la concurrence à l'encontre de puissants intérêts. Plus largement, cette approche constituerait la voie adéquate visant à favoriser le développement d'une culture de la concurrence au sein de la société libanaise(2).

B - Droit de la concurrence et politique sociale

42- L'introduction d'une politique et d'un droit de la concurrence au Liban soulève également la question des liens entre politique de concurrence et protection de l'emploi, avec en arrière plan l'idée sous-jacente du faible intérêt qui en résulterait pour les consommateurs confrontés à des niveaux de revenus faibles et un haut degré d'illettrisme. Examinons successivement ces deux points.

---

(1) OMC, Rapport (2003) au Conseil général du Groupe de travail de l'interaction du commerce et de la politique de la concurrence, *op. cit.*, parag. 67 et s. Ce rapport énonce d'autres mécanismes envisageables pour régler les conflits potentiels entre la politique de concurrence et la politique industrielle nationale, à savoir: i) l'utilisation d'instruments de la politique industrielle qui, même lorsqu'ils tendaient à restreindre la concurrence sur les marchés, ne sont pas de nature à donner lieu à une action en vertu de la législation sur la concurrence de la plupart des pays (par exemple les droits de douane, les subventions, les programmes de formation et l'étatisation); ii) l'incorporation explicite d'objectifs tels que les gains de productivité dynamiques dans les lois nationales sur la concurrence; iii) la prise en compte explicite, par les fonctionnaires compétents de considérations d'efficacité dynamique et statique, dans l'application des lois nationales, de plus en plus répandue dans les pays dotés de telles lois; et iv) le droit, pour un organe gouvernemental, de renverser la décision d'une agence chargée de la concurrence lorsque les priorités de développement national risquent d'être compromises.

(2) Pour un constat identique au sein de nombreux PED: *Ibid*., spéc. p. 19.

43- Concurrence et emploi. Les adversaires à l'adoption d'un droit de la concurrence mettent en avant le désir de protéger ou de créer des emplois. La stimulation de la compétition entraînerait la disparition des opérateurs les plus fragiles et, par voie de conséquence, la suppression de nombreux emplois dans les entreprises concernées. Il s'agit alors de corriger les injustices du marché, de diminuer le coût social qui résulterait notamment d'un déclin et des restructurations qui touchent un secteur particulier. Toutefois, selon la pensée libérale, les pouvoirs publics ont tendance à sous-estimer le fait que l'application des règles antitrust peut contribuer, dans une certaine mesure, à créer des emplois ou du moins à limiter le maintien d'emplois précaires dans des entreprises en perte de vitesse(1). Même si la politique de concurrence n'est pas l'instrument le plus approprié pour réaliser de tels objectifs sociaux, une mise en œuvre effective de celle-ci permet de lutter contre les effets néfastes d'un pouvoir de marché excessif et de satisfaire à un objectif social. Les pratiques anticoncurrentielles provoquent non seulement une augmentation des prix et une diminution de l'innovation, mais engendrent à terme la disparition des entreprises concurrentes et/ou empêchent l'entrée de nouveaux concurrents avec toutes les conséquences néfastes en termes d'emplois. Une politique de concurrence active pourrait constituer donc à terme un instrument de protection des emplois. Dans cette optique, la politique de la concurrence est amenée à agir sur un plan plus large en touchant l'ensemble de l'économie nationale, et non un secteur économique déterminé(2).

44- Concurrence et niveau de vie. Le second point concerne l'interaction entre politique de concurrence et niveau de développement au Liban. Que l'on soit dans un objectif de promotion des efficiences économiques par l'allocation optimale des ressources ou bien dans des objectifs tenant compte de considérations d'ordre économique et social diverses, le bien-être des consommateurs demeure un élément central de toute politique de la concurrence. Or, l'adhésion de certaines catégories de consommateurs, notamment dans les PED comme le Liban, aux objectifs de la politique de la concurrence est parfois assez faible(3). Les autorités de concurrence rencontrent les plus grandes difficultés à convaincre les consommateurs des bienfaits de cette politique en matière de prix, d'innovation et de choix disponibles et de la nécessité de lutter contre les pouvoirs de marché excessifs. Eu égard au faible niveau des salaires actuellement en vigueur au Liban, l'impact de cette politique sur la population peut sembler superflu. Les avantages potentiels de l'innovation et de la diversité de choix de biens et de services disponibles perdraient beaucoup de leur pertinence(4).

---

(1) ICN, Capacity building and technical assistance. Building credible competition authorities in developing and transition economies, juin 2003, 65 pages, spéc. p. 16.

(2) Communication du Japon, Introduction des lois et des politiques de la concurrence et liens entre ces lois et politiques et les politiques nationales de développement, *op. cit*., parag. 14 et s.

(3) ICN, Capacity building and technical assistance. Building credible competition authorities in developing and transition economies, *op. cit*., spéc. pp. 39 et s.

(4) *Ibid*., spéc. p. 40.

45- Le contexte économique et social influence naturellement les objectifs et les conditions de mise en œuvre d'une législation sur la concurrence. En présence d'une pauvreté flagrante, la diversité de choix ou l'innovation ne seront pas les priorités de l'analyse menée par les autorités de concurrence. L'élément central sera inévitablement l'accessibilité à des produits et services de base à des prix abordables[(1)]. Dans cette optique, certains pays tentent de remédier à cette situation en fixant à leur politique de la concurrence la mission d'agir en priorité sur les besoins de cette catégorie de la population à travers notamment la lutte contre les cartels dans les secteurs jugés prioritaires, tels que les produits de première nécessité[(2)]. Le Liban pourrait ainsi exempter de toute règle concurrentielle ce type de secteurs.

46- L'adoption d'un accord sur la concurrence au Liban ne bouleverserait pas en effet ces politiques ayant un champ d'application bien précis. Il serait excessif d'affirmer que la pauvreté diminue l'importance de la protection des consommateurs contre les abus des fournisseurs et distributeurs de biens et de services ayant un pouvoir de marché[(3)]. Dans ce genre d'économie où la demande détient un pouvoir d'achat jugé trop faible, l'offre est généralement encore plus restreinte, les marchés étant aux mains de quelques opérateurs, voire dans une situation monopolistique. La tentation est grande pour les autorités publiques de mener une politique interventionniste en matière de contrôle des prix, avec toutes les dérives que certains PED connaissent. Cette situation peut empêcher le fonctionnement libre du marche fondé sur la rencontre de l'offre et de la demande avec, au bout du compte, le risque d'absence des biens et services que les consommateurs désirent véritablement. De même, la politique interventionniste exige la mise en place d'une autorité publique chargée de fixer les prix. Il y a alors un risque majeur de voir cette autorité soumise aux pressions des opérateurs économiques en place désireux de sauvegarder ou d'accroître leurs marges bénéficiaires.

En définitive, une politique de concurrence active serait nécessaire quel que soit le niveau de développement économique du pays concerné mais devrait être inévitablement adaptée aux spécificités et aux exigences des consommateurs. Elle

---

(1) FOX (E.M) et JANOW (M.E.), A Report on the Second Annual Conference of the International Competition Network, 44 pages, spéc. p. 8 (diponible sur http://www.internationalcompetitionnetwork.org/media/library/conference_2nd_merida_2003/merida_report_2003.pdf).

Notons la position de R. DAMTOFT (Counsel for international technical assistance and inter-american affairs à la FTC) qui souligne «[…] the importance of keeping in mind the larger context in which the agency functions. For example, for people in deep poverty, choice is not important; availability of necessities is important».

(2) ICN, Capacity building and technical assistance. Building credible competition authorities in developing and transition economies, *op. cit.*, spéc. p. 19. A titre d'exemple, l'autorité péruvienne a agit très tôt contre les cartels dans l'industrie du pain (bakery industry) en obtenant à terme une diminution du prix du pain.

(3) *Ibid.*, spéc. p. 20.

n'aurait pas pour objectif d'être l'outil principal de lutte contre la pauvreté, constituant davantage un complément utile pour accompagner les autres politiques publiques nécessaires à la diminution des inégalités sociales[1].

47- Ces observations nous rappellent que le coût de l'introduction d'une politique et d'une loi sur la concurrence est une autre préoccupante majeure des autorités libanaises et, plus généralement, des PED[2]. Or, les effets nuisibles des cartels internes ou internationaux sur l'économie des pays développés et surtout des PED sont désormais clairement établis. L'existence d'une autorité de concurrence efficace rend à cet égard le pays concerné moins vulnérable aux nuisances causées par les cartels. Le coût d'une autorité de concurrence dont la lutte contre les cartels demeurerait la priorité est par ailleurs faible comparé à la nuisance qui résulte de la multiplication de ce type de pratiques. Ce double constat s'avère encore plus pertinent en présence de cartels internationaux. L'analyse du fonctionnement de certaines autorités de concurrence montre par ailleurs qu'un budget annuel moyen de l'ordre d'environ 10 millions de dollars US permettait à celles-ci de remplir correctement leurs missions. Si l'on compare ce budget aux pertes qui seraient dues à des cartels internes ou internationaux, il apparaît clairement que le Liban a tout intérêt à créer une autorité de concurrence, les gains qui en résulteraient à terme dépasseraient amplement les dépenses réalisées[3].

48- Politique de concurrence et niveau d'éducation. Les problèmes soulevés par les bas revenus dans les PED sont aggravés par le faible niveau d'éducation, voire d'illettrisme, d'un pourcentage élevé de la population. Celle-ci ne serait pas alors en mesure d'apprécier les avantages attendus de la politique de concurrence, notamment en matière d'innovation et de choix multiples entre les biens et services disponibles. Dans les pays développés, les gouvernements protègent les consommateurs en obligeant, entre autres, les opérateurs économiques à fournir une série d'informations qui permettra au consommateur d'exercer ses choix. Cette politique est naturellement plus difficile à mettre en œuvre au Liban où les consommateurs ne sont pas nécessairement aptes à traiter les informations fournies.

49- Dans ce contexte, une des solutions pour faire accepter l'introduction d'une loi sur la concurrence au Liban consisterait à adopter parallèlement une loi de protection des consommateurs, à condition que celle-ci soit gérée par la même autorité qui doit assurer la complémentarité entre ces deux politiques avec comme objectif commun ultime le bien-être des consommateurs. Certes, cette solution ne

---

(1) *Ibid*., spéc. p. 23: «There are good arguments to believe that competition policy can contribute to economic development. However, in order to create a frame work that is conducive to this complex process, it is important to flank a competition policy with other appropriate policy initiatives, such as the creation of sound legal environment, the implementation of an active consumer protection policy, and the pursuit of other social policy objectives such as education».

(2) *Ibid*., parag. 22 et s.

(3) ICN, Capacity building and technical assistance. Building credible competition authorities in developing and transition economies, *op. cit*., spéc. p. 22.

permettrait pas de résoudre les problèmes de pauvreté et d'éducation rencontrés par une part importante de la population. Mais la politique de concurrence serait ainsi plus visiblement associée à la protection des consommateurs. Cette option doit alors s'accompagner de ressources humaines et financières accrues pour l'autorité chargée de mettre en œuvre ces politiques[1].

50- En somme, les développements antérieurs confirment que la complémentarité et l'interdépendance de la libéralisation du commerce et de la politique de la concurrence dans la promotion de l'efficience et du développement économique font désormais l'objet d'un certain consensus[2]. Un faible niveau de développement social et éducatif ne constituerait guère un obstacle sérieux à l'adoption d'une législation sur la concurrence au Liban.

Conclusion

51- Alors que les discussions parlementaires durent depuis plusieurs mois, l'adoption d'une législation sur la concurrence n'est plus qu'une question de temps. A l'instar de nombreux pays arabes[3], le Liban ne pourra résister longtemps encore aux contraintes du libéralisme et de l'ouverture des marchés. Les Etats sont de plus en plus nombreux à reconnaître que la politique de la concurrence constitue un élément essentiel de croissance économique, de progrès social et de compétitivité internationale. Elle est en réalité à la fois l'un des derniers bastions de l'expression de la souveraineté nationale, un signe de conversion à l'économie de marché et un instrument visant à assurer la pérennité d'une mondialisation souvent décriée comme un affaiblissement des Etats.

52- Au-delà de cette ambiguïté des relations entre droit de la concurrence, Etats et mondialisation, les développements précédents ont démontré que la mise en place au Liban de règles de concurrence dont le respect serait assuré par une autorité administrative autonome et dotée de pouvoirs d'enquête et de sanction appropriés ne doit pas être perçue comme une charge ou une contrainte, mais plutôt comme un outil supplémentaire à la disposition des pouvoirs publics dans la conduite de l'économie. Bien que ce droit ne soit encore qu'à ses premiers balbutiements dans notre pays, et que les obstacles culturels, politiques et juridiques sont nombreux, il faut parier sur la responsabilité des dirigeants politiques et la prise de conscience par les milieux d'affaires des bienfaits d'un

---

(1) Ceci est particulièrement le cas dans les pays suivants: Australie, Brésil, Canada, Costa-Rica, France, Jamaïque, Japon, Corée, Panama, Pérou, Pologne, Russie, Royaume-Uni et Etats-Unis: MURIS (T.), *The Conjunction of Competition and Consumer Protection*, 2002, Fordham Corp. L. Inst. (B. Hawk, Ed.), 2002, spéc. pp. 76 et s.

(2) JENNY (F), «Globalization, Competition and Trade Policy: Convergence, Divergence and Cooperation», *in International and Comparative Competition Laws and Policies*, Kluwer Law International, 2001, pp. 31-68, spéc. pp. 31-38.

(3) Parmi les pays ayant déjà adopté une telle législation, on peut citer: la Jordanie, l'Oman, l'Arabie Saoudite, l'Algérie, l'Egypte, le Maroc, la Tunisie et, récemment, la Syrie (Loi 7/2008 du 4 avril 2008).

marché ouvert à la concurrence et où le corporatisme et l'intervention intempestive et/ou désordonnée de l'Etat seraient mieux maîtrisés. Le chemin est encore long vers la propagation au sein de la société libanaise d'une véritable culture de concurrence à l'instar des pays industrialisés, mais il reste à espérer que cet objectif ambitieux sera poursuivi.



LE DROIT DE VOTE DE L'USUFRUITIER DE DROITS SOCIAUX

Par **Jihad RIZKALLAH**
Avocat à la Cour
DEA de Droit privé
(Université Saint Joseph)

1. *"Après avoir courbé l'échine sous les assauts répétés, la liberté contractuelle connaît une seconde jeunesse et a trouvé de nouveaux terrains pour prospérer "*(1). La liberté contractuelle est un principe à travers lequel se manifeste l'autonomie de la volonté: le sujet de droit peut contracter ce qu'il veut, *"réserve faite des exigences de l'ordre public et des bonnes mœurs et compte tenu des dispositions légales qui ont un caractère impératif".*(2) En droit des sociétés, la liberté contractuelle permet aux associés de déroger aux principes généraux et textes applicables aux sociétés commerciales. Cependant, une telle liberté est –elle absolue ou limitée ? Une telle discussion se manifeste souvent en matière de validité et d'efficacité des pactes extra-statutaires entre associés, tout en n'étant pas le seul domaine de concurrence entre la liberté contractuelle et le droit des sociétés. Le droit des sociétés constitue ainsi un terrain fertile à une bataille continue entre "l'autoritarisme" du législateur et la volonté des associés de déroger à certaines règles.

2. Cette confrontation continue entre le droit des sociétés et la liberté contractuelle s'alimente, dans une large mesure, du doute relatif à la nature de la société: est-ce une institution ou un contrat?

La recherche de la nature de la société a été au coeur des préoccupations de la doctrine classique ainsi que des auteurs modernes. Trois thèses s'affrontent ainsi: une première thèse considère que la société est un contrat(3), alors qu'un deuxième courant considère que la société est une institution; un troisième courant prône

---

(1) J.P.BERTREL, Liberté contractuelle et sociétés – Essai d'une théorie du "juste milieu" en droit des sociétés, RTD comm., 1996, p.595, n°1.

(2) Article 166 du Code des obligations et des contrats libanais (ci-après:COC), qui a comme équivalent en droit français l'article 6 du Code civil.

(3) V. l'article 1832 du Code civil français: «*La société est instituée par deux ou plusieurs personnes qui conviennent par un contrat d'affecter à une entreprise commune des biens ou leur industrie en vue de partager le bénéfice ou de profiter de l'économie qui pourra en résulter.*

Elle peut être instituée, dans les cas prévus par la loi, par l'acte de volonté d'une seule personne.

Les associés s'engagent à contribuer aux pertes».

toutefois la nature mixte de la société, c'est-à-dire un mélange du contrat et de l'institution(1) .

3. La nature mixte de la société est la plus réaliste, étant donné que la part respective de l'acte juridique et de l'institution varie d'une catégorie de sociétés à l'autre(2) . La société est donc un acte juridique(3) et une institution, ce qui conduit à une lutte intestine entre la volonté des associés et celle du législateur, chacune d'elles voulant prévaloir. Dans le cadre de cette bataille se pose la question de savoir si les associés peuvent démembrer la propriété d'une part ou d'une action, en attribuant la nue-propriété à une personne déterminée et l'usufruit à une autre, et de quelle manière peuvent-ils aménager conventionnellement les relations entre le nu-propriétaire et l'usufruitier.

4. L'usufruit des droits sociaux est un sujet "à la mode"(4), qui se trouve "au coeur de difficultés cruciales"(5) . La difficulté majeure réside dans la détermination de la dose de liberté contractuelle qui peut trouver place dans un tel démembrement, lorsque l'usufruit est volontairement créé. C'est un sujet "à la croisée du droit des biens et du droit des sociétés"(6) .

Parmi les aménagements conventionnels, qu'en est-il du droit de vote? Les statuts peuvent-ils déterminer le titulaire du droit de vote, ou faut-il impérativement appliquer les dispositions de la loi?

Autant de questions que l'on trouve sous la plume des auteurs et qui peuvent être ramenées aux deux suivantes:

- L'usufruitier est-il considéré comme associé?
- Dans l'affirmative, selon quelle(s) règle(s) la répartition du droit de vote entre l'usufruitier et le nu-propriétaire doit-elle être effectuée?

5. Il existe donc une incertitude: celle de la qualité de l'usufruitier de parts ou d'actions; est-ce un associé ou non (Première partie)? De cette incertitude découle une certitude: si l'usufruitier n'est pas associé, aucun droit de vote ne peut lui être attribué; s'il est par contre associé, le droit de vote lui sera conféré (Deuxième partie).

---

(1) Sur la nature de la société, voir: Y.GUYON, Droit des affaires, tome 1, 7ème éd., Economica, n°96 ; MERCADAL et JANIN, Sociétés commerciales, Mémento pratique F.LEFEBVRE, 1996, n°27, p.18 ; P.MERLE, Droit commercial- Sociétés commerciales, Dalloz, 12ème éd., n°25 et s.

(2) Ainsi, alors que l'aspect institutionnel est net dans la société anonyme, il est moins important dans la société en commandite et dans la société par actions simplifiée (en France), toutes deux marquées par la liberté contractuelle et au sein desquelles les aspects contractuel et institutionnel s'égalisent.

(3) On emploie l'expression «acte juridique» parce qu'en droit français, une société peut être créée tantôt par un contrat, tantôt par un acte unilatéral de volonté (lorsqu'il s'agit d'instituer une entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée en droit français).

(4) B.MONASSIER, Introduction aux actes du colloque du 27 septembre 1999: "Démembrement de propriété – Stratégies actuelles et perspectives", Droit et Patrimoine, novembre 1999, p.54.

(5) D.FIORINA, L'usufruit d'un portefeuille de valeurs mobilières, RTD civ, 1995, p.43 et s., n°3.

(6) A.RABREAU, L'usufruit des droits sociaux, éd.Litec, 2006, n°9.

PREMIERE PARTIE - L’INCERTITUDE: L’USUFRUITIER EST-IL UN ASSOCIE?

6. Contrairement au législateur français, le législateur libanais ne définit pas l’usufruit. Ce dernier s’est limité à consacrer à l’usufruit immobilier quelques textes, ce qui laisserait croire, à première vue, que l’usufruit mobilier n’est pas admis au Liban.

L’article 10 de l’arrêté n°3339 du 10 novembre 1930(1) est rédigé dans les termes suivants :

″Peuvent être établis, sur les immeubles, les droits réels suivants :

1 – La propriété.

2 – La disposition.

3 – …..

4 – L’usufruit.

(...) ″.

L’article 32 du même arrêté dispose: ″ *L’usufruit est le droit réel d’utiliser une chose appartenant à un tiers et d’en jouir; ledit droit est viager* ″.

Le législateur libanais a par ailleurs consacré à l’usufruit un article dans le décret-loi n°146 du 12 juin 1959, relatif à la taxe due au titre du transfert de la propriété des biens mobiliers et immobiliers(2). L’article 36 dudit décret - loi dispose, entre autres, que le droit d’usufruit est évalué par rapport à la valeur entière du bien, sur la base de l’âge de l’usufruitier, conformément à ce qui suit :

- Jusqu’à 30 ans: le pourcentage d’usufruit est de 6/10ème de la valeur du bien mobilier ou immobilier.
- Entre 30 et 40 ans: le pourcentage est de 5/10ème.
- Entre 40 et 50 ans: le pourcentage est de 4/10ème.
- Entre 50 et 60 ans: le pourcentage est de 3/10ème.
- Entre 60 et 70 ans: le pourcentage est de 2/10ème.
- Plus que 70 ans: le pourcentage est de 1/10ème.

Selon l’article 36 du décret - loi précité, ce critère d’évaluation s’applique à l’usufruit mobilier et immobilier. Il faudrait également signaler l'article 272 du COC qui dispose, entre autres, que le droit de *rétention «appartient au possesseur, à l'usufruitier, au détenteur d'un bien hypothéqué, sans qu'il y ait lieu de faire intervenir de distinction entre les meubles et les immeubles*».

7. Le législateur libanais admet donc, expressément, l’usufruit mobilier.

En outre, l’article 67 de la loi du 23 juin 1959, relative aux successions des non mahométans, dispose, pour la détermination de la quotité disponible, que ″*si l’objet du legs est un usufruit, une rente viagère ou une nue-propriété, il est évalué*

(1) Loi régissant la propriété foncière.

(2) Article 36.

en tenant compte de l'âge du légataire, de son état de santé et toute autre circonstance utile". Le législateur n'a pas distingué l'usufruit mobilier de l'usufruit immobilier, ce qui signifie que les deux sortes d'usufruit sont admises. Il en est de même de l'article 13 paragraphe 8 de la loi relative aux taxes judiciaires, qui dispose que les actions judiciaires dont l'objet est l'annulation du droit d'usufruit sont assimilées aux actions dont le montant ne peut être évalué et sont donc soumises à une taxe forfaitaire(1).

L'usufruit d'actions ou de parts sociales est donc admis en droit libanais, les parts et les actions étant des biens mobiliers(2).

8. Mais lequel de l'usufruitier et du nu-propriétaire est l'associé? Est-ce les deux ou l'un d'eux? Afin de pouvoir répondre à cette question, il faudrait commencer par déterminer les principales caractéristiques de l'usufruit de droits sociaux. Le statut de l'usufruitier sera déterminé à la lumière des caractéristiques de l'usufruit de droits sociaux.

A – Les principales caractéristiques de l'usufruit de droits sociaux

9. Selon un auteur, *"l'usufruit des droits sociaux dérange (...), perturbe et sème le trouble sur l'ensemble des acteurs de droit"*(3). Il s'agit d'une matière complexe, où les textes ne donnent pas de réponse directe et claire à toutes les questions que suscite le démembrement de la propriété des droits sociaux. Il faudrait donc faire appel à l'analyse et à l'interprétation, ce qui justifie la multitude des débats sur les plans doctrinal et jurisprudentiel.

Selon l'article 578 du Code civil, " *l'usufruit est le droit de jouir des choses dont un autre a la propriété, comme le propriétaire lui-même, mais à la charge d'en conserver la substance*"(4).

---

(1) Pour l'usufruit immobilier en droit libanais, voir, par exemple, l'article 541 du COC d'après lequel «*le bail d'immeubles ou de droits immobiliers fait par un usufruitier, sans le consentement du nu-propriétaire, cesse d'être opposable à ce dernier trois ans après l'extinction de l'usufruit*». V. également l'article 514 du COC, selon lequel *«le donateur peut donner la nue propriété à une personne, et l'usufruit à une ou plusieurs autres (...)»*. En outre, l'article 23 de la loi libanaise sur l'expropriation (loi numéro 58 du 29 mai 1991) fixe la modalité de calcul de l'indemnité allouée à l'usufruitier dans un bien-fonds exproprié.

(2) Voir, par exemple, l'article 529 du Code civil français qui dispose: "*Sont meubles par détermination de la loi, les obligations et actions qui ont pour objet des sommes exigibles ou des effets mobiliers, les actions ou intérêts dans les compagnies de finance, de commerce ou d'industrie, encore que des immeubles dépendant de ces entreprises appartiennent aux compagnies. Ces actions ou intérêts sont réputés meubles à l'égard de chaque associé seulement, tant que dure la société*".

(3) A.RABREAU, op.cit, n°1.

(4) Voir la définition de l'usufruit qui figure dans le Lexique de termes juridiques, R. GUILLIEN et J.VINCENT, 9ème éd. Dalloz: «*Droit réel principal, démembrement du droit de propriété, qui confère à son titulaire le droit d'utiliser la chose, et d'en percevoir les fruits, mais non celui d'en disposer, lequel appartient au nu-propriétaire*».

L'article 581 du même Code dispose que l'usufruit "*peut être établi sur toute espèce de biens meubles ou immeubles*".

L'usufruitier jouit donc de l'usus et du fructus sur le bien mobilier ou immobilier, étant donné qu'il est titulaire du droit d'usage et de recueillir les fruits du bien, alors que le nu-propriétaire jouit de l'abusus sur le même bien. L'usufruit jouit du bien et de ses revenus, alors que le nu-propriétaire exerce le droit de disposition sur le même bien.

Selon une expression fort imagée du doyen Carbonnier, "*l'usufruitier ne construit pas, il mange: il n'essaie même pas de retarder l'effet destructeur du temps, il vit. Donnez aux propriétaires l'esprit usufruitier, ils cherchent à tirer le rendement maximum, dût le fonds en crever*"(1).

10. Les articles du Code civil ne suffisent cependant pas à répondre à toutes les questions que soulève l'usufruit de droits sociaux. En effet, l'usufruit du Code napoléon a été essentiellement prévu pour régir les immeubles, et plus précisément la propriété terrienne(2), malgré les dispositions de l'article 581 du Code civil qui énonce que "*l'usufruit peut être établi sur toute espèce de biens meubles ou immeubles*".

C'est ainsi qu'un auteur a pu noter que le "*statut de l'usufruitier de droits sociaux reste aujourd'hui source de mystère faute d'une assise textuelle solide*"(3).

11. Sur base de l'article 582 du Code civil – selon lequel " *l'usufruitier a le droit de jouir de toute espèce de fruits, soit naturels, soit industriels, soit civils, que peut produire l'objet dont il a l'usufruit* " – l'usufruitier recueille les fruits des parts et actions, dans le cadre d'un usufruit de droits sociaux. L'usufruitier jouit donc de prérogatives pécuniaires, financières. L'alinéa 3 de l'article 1844 du Code civil dispose d'ailleurs ce qui suit: " *Si une part est grevée d'un usufruit, le droit de vote appartient au nu-propriétaire, sauf pour les décisions concernant l'affectation des bénéfices, où il est réservé à l'usufruitier*(4) ".

Le droit de l'usufruitier au partage des résultats sociaux est ainsi une caractéristique essentielle de l'usufruit(5).

12. Quant à la part de capital représentée par les droits sociaux, elle n'appartient pas à l'usufruitier mais au nu-propriétaire, puisqu'elle ne fait pas partie des

---

(1) J.CARBONNIER, Flexible droit, Pour une sociologie du droit sans rigueur, LGDJ, 9ème éd., p.339.

(2) V. A.RABREAU, op.cit, n°8: "*(...) il est très certainement utopique de prétendre parvenir à adapter des textes conçus pour des pierres et des terres à des parts sociales et actions*".

(3) A.RABREAU, op.cit, n°6.

(4) Sachant que l'alinéa dernier de l'article 1844 du Code civil dispose que «*les statuts peuvent déroger aux dispositions des deux alinéas qui précèdent*».

(5) Voir: H.HOVASS, M.DESLANDES et R.GENTILHOMME, Le démembrement des droits sociaux, Dr. sociétés, Actes pratiques, 1994, n°15 ; C.REGNAUT-MOUTIER, Vers la reconnaissance de la qualité d'associé à l'usufruitier de droits sociaux ? Bull. Joly, 1994, § 320, n°5.

revenus sociaux. Il en est cependant autrement si, à la base, l'apport a été effectué par l'usufruitier.

Qu'en est-il par ailleurs des réserves(1)? A première vue, on peut considérer les réserves comme étant des bénéfices, mais dont la distribution est reportée à une date dépendant de la décision de l'assemblée des associés ou du liquidateur de la société. Une telle qualification conduirait à accorder également à l'usufruitier le droit de perception des réserves à concurrence de ses droits sociaux.

Une partie de la doctrine opte toutefois pour une autre qualification des réserves: elle considère que celles-ci, tant qu'elles ne sont pas distribuées, accroissent le capital social et deviennent ainsi une part de celui-ci; elles appartiennent donc au nu-propriétaire et non pas à l'usufruitier(2).

Il faudrait cependant se méfier de donner une réponse catégorique à une telle question. En effet, les réserves sont des bénéfices qui n'ont pas été distribués aux associés, mais qui ont fait l'objet d'une décision d'affectation aux réserves, émanant de l'assemblée des associés, en application de la loi ou des statuts ou en vertu d'une décision d'affectation indépendamment de la loi et des statuts. Il serait ainsi inexact de les considérer, dans une optique purement juridique, comme faisant partie du capital, parce qu'elles constituent des fruits au sens de l'article 582 du Code civil.

Il ressort de ce qui précède que l'usufruitier a droit aux bénéfices, "sauf à vider son droit de jouissance de son contenu essentiel"(3).

13. L'article 105 du Code de commerce libanais dispose: "*L'action confère à son titulaire un certain nombre de droits propres: droit au dividende, droit de préférence à la souscription lors des augmentations de capital, droit au remboursement du montant nominal de l'action et au partage de l'actif, droit de vote aux assemblées générales, droit de céder son titre*".

Ces droits sont d'ailleurs les mêmes dans les différentes formes de sociétés.

14. Nous venons de constater que le droit au dividende, le droit au remboursement du montant nominal de la part ou de l'action et le droit au partage de l'actif peuvent appartenir aussi bien à l'usufruitier qu'au nu-propriétaire. Il s'agit de droits conférant à l'usufruitier un statut similaire à celui du propriétaire de droits sociaux.

En outre, l'usufruitier, à l'instar du nu-propriétaire, a l'obligation de ne pas empiéter sur les droits du nu-propriétaire; il est par ailleurs tenu de payer l'impôt

---

(1) C'est-à-dire les réserves décidées par l'assemblée des associés, ainsi que les réserves légales et statutaires.

(2) H.HOVASSE, M.DESLANDES et R.GENTILHOMME, op.cit, n°20; A.LE BAYON, L'usufruit des parts sociales, Rev.sociétés, 1973, p.435, n°16.

(3) C.REGNAUT-MOUTIER, op.cit., n°8.

sur le revenu de ses droits liés aux parts ou actions.[1] Ses obligations sont les mêmes que celles du nu-propriétaire.

15. Nier à l'usufruitier la qualité d'associé reviendrait à rendre le nu-propriétaire seul associé, mais dépourvu de quelques droits. Aucun des deux ne jouit de toutes les attributions liées à la qualité de propriétaire à part entière de droits sociaux, celles-ci étant réparties entre les deux.

Par conséquent, tous les deux doivent- ils être considérés comme associés? (Paragraphe B).

B – Les conséquences: l'usufruitier est également associé

16. L'usufruitier bénéficie de droits reconnus au propriétaire de la part ou de l'action. Ceci permet-il de conclure que l'usufruitier est copropriétaire des droits sociaux?

Ce sujet est largement débattu en doctrine et en jurisprudence.

Partons, tout d'abord, des textes: les articles du Code civil français ont été rédigés dans une optique distinguant le propriétaire des droits sociaux de l'usufruitier. Il en est ainsi des articles suivants :

- L'article 578 du Code civil dispose :

"*L'usufruit est le droit de jouir des choses dont un autre a la propriété, comme le propriétaire lui-même, mais à la charge d'en conserver la substance* ".

- L'article 585 du Code civil est rédigé dans les termes suivants:

"*Les fruits naturels et industriels, pendants par branches ou par racines au moment où l'usufruit est ouvert, appartiennent à l'usufruitier.*

Ceux qui sont dans le même état au moment où finit l'usufruit, appartiennent au propriétaire (...)".

- L'article 592 du même Code dispose :

"*Dans tous les autres cas, l'usufruitier ne peut toucher aux arbres de haute futaie (...); il peut même, pour cet objet, en faire abattre s'il est nécessaire, mais à la charge d'en faire constater la nécessité avec le propriétaire* ".

- L'article 597 du même Code est ainsi rédigé:

"*Il (l'usufruitier) jouit des droits de servitude, de passage, et généralement de tous les droits dont le propriétaire peut jouir, et il en jouit comme le propriétaire lui-même* ".

- Quant à l'article 598 du Code civil, il dispose:

"*Il (l'usufruitier) jouit aussi, de la même manière que le propriétaire, des mines (...)* ".

---

(1) V. notamment, les articles 69 et 73 du décret-loi libanais numéro 144 du 12 juin 1959, relatif à l'impôt sur le revenu.

- L'article 599 du Code civil énonce ce qui suit:

"*Le propriétaire ne peut, par son fait, ni de quelque manière que ce soit, nuire aux droits de l'usufruitier (...)* ".

- Il en est de même des articles 600[1], 603[2], 605[3], 607[4], 609[5], 612[6], 614[7], 616[8], 617[9] et 618[10] du Code civil.

17. Malgré la clarté des textes du Code civil relatifs à l'usufruit, il ne faut pas perdre de vue qu'ils ont été essentiellement prévus pour régir la propriété terrienne; la distinction établie entre le "propriétaire" et "l'usufruitier" trouvait donc son fondement dans la manière dont le législateur de l'époque concevait la propriété foncière: était considéré comme propriétaire le nu-propriétaire foncier.

18. Le recours aux textes n'est donc pas, à lui seul, suffisant. Il faudrait ainsi faire appel à d'autres critères permettant de définir le statut de l'usufruitier de droits sociaux.

Il faudrait signaler, de prime abord, que la reconnaissance de la qualité d'associé au nu-propriétaire ne fait pas de doute; la doctrine est unanime sur ce point[11]. Il en est de même de la jurisprudence[12].

---

(1) *"L'usufruitier prend les choses dans l'état où elles sont, mais il ne peut entrer en jouissance qu'après avoir dressé, en présence du propriétaire, ou lui dûment appelé, un inventaire (...)".*

(2) *"A défaut d'une caution de la part de l'usufruitier, le propriétaire peut exiger (...)".*

(3) *"L'usufruitier n'est tenu qu'aux réparations d'entretien. Les grosses réparations demeurent à la charge du propriétaire (...)".*

(4) *"Ni le propriétaire, ni l'usufruitier, ne sont tenus de rebâtir (...)".*

(5) *"A l'égard des charges qui peuvent être imposées sur la propriété pendant la durée de l'usufruit, l'usufruitier et le propriétaire y contribuent ainsi qu'il suit (...)".*

(6) *"(...) Si l'usufruitier ne veut pas faire cette avance, le propriétaire a le choix (...)".*

(7) *"Si, pendant la durée de l'usufruit, un tiers commet quelque usurpation sur le fonds, ou attente autrement aux droits du propriétaire, l'usufruitier est tenu de (...)".*

(8) *"Si le troupeau sur lequel un usufruit a été établi périt entièrement par accident ou par maladie et sans la faute de l'usufruitier, celui-ci n'est tenu envers le propriétaire que de lui rendre compte des cuirs (...)".*

(9) *"L'usufruit s'éteint:*

(...)

Par la consolidation ou la réunion sur la même tête, des deux qualités d'usufruitier et de propriétaire.

(...)".

(10)*" (...)*

Les juges peuvent, suivant la gravité des circonstances, ou prononcer l'extinction absolue de l'usufruit, ou n'ordonner la rentrée du propriétaire dans la jouissance de l'objet qui en est grevé, que sous la charge de payer annuellement à l'usufruitier (...)".

(11) R.KADDOUCH, op.cit, p.197 ; M.COZIAN, Du nu-propriétaire ou de l'usufruitier, qui a la qualité d'associé? JCP, éd.E, 1994, I, n°374 ; J.DERRUPÉ,Un associé méconnu: l'usufruitier de parts ou actions, Défrenois, 1994, art.35894 ; M. COZIAN, A. VIANDIER et F. DEBOISSY, Droit des sociétés, Litec, 20ème édition, no 337.

(12) Cass.com., 4 janv.1994, de Gaste, Bull.Joly, 1994, p.279, §68 ; JCP, éd.E, 1994, I, n°363, note A.VIANDIER et J-J.CAUSSAIN ; Rev.sociétés, 1994, p.278, note M.LECÈNE-MARENAUD.

19. Bien que "la notion d'associé est une notion aux contours incertains",[(1)] la doctrine a essayé d'identifier des critères permettant de définir le statut de l'usufruitier de droits sociaux.

Un certain courant doctrinal se base sur l'alinéa 2 de l'article 1844-5 du Code civil français, selon lequel " *l'appartenance de l'usufruit de toutes les parts sociales à la même personne est sans conséquence sur l'existence de la société*": selon ce courant, une telle solution se justifie par le fait que l'usufruitier de parts sociales n'est pas associé[(2)]: "*si la réunion de tous les titres sur la tête d'un même associé peut entraîner, sous certaines conditions, la dissolution de la société et que la détention de l'usufruit de la totalité des parts ou actions par une seule personne est sans incidence, c'est donc que l'usufruitier n'est pas associé"*[(3)]; s'il était associé, la réunion de l'usufruit de toutes les parts entre les mains d'une seule personne aurait été considérée comme la réunion de toutes les parts entre les mains d'un seul associé, ce qui serait contraire aux règles applicables aux sociétés[(4)].

20. Un autre courant doctrinal fait par ailleurs dépendre l'attribution de la qualité d'associé de la réalisation d'un apport[(5)]. "*L'apport est une prestation fournie en contrepartie d'une participation dans la société* "[(6)]; selon un auteur[(7)], une telle prestation est limitée au nu-propriétaire; ledit auteur avait précisé que le "*nu-propriétaire ne cesse pas d'être apporteur du fait de la constitution de l'usufruit. Certes, nous raisonnons ici sur l'hypothèse la plus simple: celle de la constitution d'usufruit par un nu-propriétaire déjà associé, mais la solution est identique au cas d'usufruit successoral. En effet, le nu-propriétaire ayant seul la propriété des droits sociaux, peut seul en disposer. En cela, il continue la qualité d'apporteur du défunt. De la même façon, lorsqu'il y a apport d'un bien grevé d'un usufruit, c'est le nu-propriétaire qui apporte; l'usufruitier subit les conséquences de cet apport et exerce ses prérogatives sur les droits sociaux*

---

(1) A.RABREAU, op.cit, n°165.

(2) A.VIANDIER, La notion d'associé, éd.LGDJ, 1978, n°253. M.ROTONDI, L'usufruit des actions et l'augmentation du capital avec émission de nouvelles actions en option, Mélanges Roubier, t.2, p.233; J-J.DAIGRE, Un arrêt de principe: Le nu-propriétaire de droits sociaux ne peut pas être totalement privé de son droit de vote (A propos de Cass.com, 4 janv.1994), Bull.Joly,1994, §62, p.249; H.HOVASSE, Le démembrement des droits sociaux, Droit des sociétés, Actes Pratiques, 1994, n°15, p.2; I.ROBERT-CADET, L'usufruit des droits sociaux, Les petites affiches, 2000, n°100, p.57, n°13 ; M-C.MONSALLIER, L'aménagement contractuel du fonctionnement de la société anonyme. LGDJ, 1998, p.168, n°410.

(3) R.KADDOUCH, op.cit, p.199.

(4) Sans oublier, évidemment, la possibilité d'instituer une entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée (EURL) en droit français. Voir, sur ce point: Y. CHAPUT et A. LEVI, L'EURL, Droit, pratiques et perspectives, Créda, Litec, 2003. V. également: P. MERLE, Droit commercial- Sociétés commerciales, Dalloz, 12ème édition, no 231 et s.

(5) V. par exemple, H.BLAISE, L'apport en société, thèse, Rennes, 1953.

(6) C.BEUDANT, Cours de Droit civil français, t.XII, par Rodière et Percerou, n°441.

(7) A. VIANDIER, La notion d'associé, éd. LGDJ, 1978, n°249, p.242.

obtenus en rémunération de l'apport. Ces trois situations mettent en valeur la qualité d'apporteur du nu-propriétaire (...).

Le nu-propriétaire apparaît donc, tant au regard du droit des biens que sous le rapport du droit des sociétés et du droit fiscal, comme ayant seul la qualité d'apporteur (...)".

21. Une telle approche est non justifiée: l'usufruitier peut, dans certains cas, être apporteur au capital social; il en est ainsi des cas suivants :

- Lorsque, dans le cadre d'un usufruit conventionnel établi lors de la constitution de la société, l'usufruitier effectue un apport, avec le consentement du nu-propriétaire. Dans pareil cas, aucune disposition législative n'oblige la société à refuser et à ne pas reconnaître un tel apport.
- Lorsque l'usufruitier souscrit à l'augmentation du capital social, conformément aux dispositions de l'article L.225-140 du Code de commerce français rédigé dans les termes suivants :

  "Lorsque les titres de capital sont grevés d'un usufruit, le droit préférentiel de souscription qui leur est attaché appartient au nu-propriétaire. Si celui-ci vend les droits de souscription, les sommes provenant de la cession ou les biens acquis par lui au moyen de ces sommes sont soumis à l'usufruit. Si le nu-propriétaire néglige d'exercer son droit, l'usufruitier peut se substituer à lui pour souscrire aux titres nouveaux ou pour vendre les droits. Dans ce dernier cas, le nu-propriétaire peut exiger le remploi des sommes provenant de la cession. Les biens ainsi acquis sont soumis à l'usufruit.

  Les titres nouveaux appartiennent au nu-propriétaire pour la nue-propriété et à l'usufruitier pour l'usufruit. Toutefois, en cas de versement de fonds effectués par le nu-propriétaire ou l'usufruitier pour réaliser ou parfaire une souscription, les titres nouveaux n'appartiennent au nu-propriétaire et à l'usufruitier qu'à concurrence de la valeur des droits de souscription. Le surplus des titres nouveaux appartient en pleine propriété à celui qui a versé les fonds (...) "[1].
- Lorsque les statuts de la société accordent à l'usufruitier le droit de souscrire à l'augmentation du capital social, en application des dispositions du dernier alinéa de l'article L.225-140 du Code de commerce français, précité, ainsi rédigé: "*Les dispositions du présent article s'appliquent dans le silence de la convention des parties*".

---

(1) V. l'article R.225-123 du Code de commerce français: *"Le nu-propriétaire d'actions est réputé, à l'égard de l'usufruitier, avoir négligé d'exercer le droit préférentiel de souscription aux actions nouvelles émises par la société, lorsqu'il n'a ni souscrit d'actions nouvelles ni vendu les droits de souscription, huit jours avant l'expiration du délai de souscription accordé aux actionnaires. Il est réputé, à l'égard de l'usufruitier, avoir négligé d'exercer le droit à l'attribution d'actions gratuites, lorsqu'il n'a pas demandé cette attribution ni vendu les droits, trois mois après le début des opérations d'attribution "*.

- Lorsque le propriétaire d'une action ou d'une part décide d'aliéner la nue-propriété de son droit social, à titre onéreux ou gratuit, au profit d'une autre personne. On ne peut pas nier, dans ce cas, au propriétaire devenu usufruitier, le fait que l'apport de base avait été effectué par lui.

  Il ressort de ce qui précède que le critère de l'apport au capital de la société ne peut être retenu pour nier ou reconnaître à l'usufruitier la qualité d'associé.

22. Une partie de la doctrine invoque par ailleurs le principe d'indivisibilité pour nier à l'usufruitier la qualité d'associé; elle se base ainsi sur l'article L.228-5 du Code de commerce français (qui devrait pratiquement s'appliquer à toutes les formes de sociétés), qui dispose: "*A l'égard de la société, les titres sont indivisibles, sous réserve de l'application des articles L.225-110 et L.225-118* "[(1)]. D'après cette doctrine, "*la société ne connaît pour chaque titre qu'un seul titulaire; par conséquent, la qualité d'associé ne peut être scindée, pas plus que les attributs attachés aux droits sociaux*"[(2)].

23. L'argument tiré de l'article L.228-5 du Code de commerce français est cependant mort-né. En effet, l'article lui-même pose un principe (en vertu duquel il est impossible de scinder les prérogatives pécuniaires ou extra-pécuniaires de l'associé entre plusieurs titulaires ou d'admettre un fractionnement des droits sur le titre entre plusieurs titulaires ayant la qualité d'associé) auquel il lui attache des exceptions figurant aux articles L.225-110 et L.225-118 du même Code. La lecture de ces deux articles montre expressément que le législateur accorde à l'usufruitier des droits, à savoir: le droit de vote et le droit à communication des documents[(3)]. Le principe d'indivisibilité n'écarte donc pas la possibilité de reconnaître à l'usufruitier la qualité d'associé.

24. Au vu de ce qui précède, faudrait-il reconnaître ou nier à l'usufruitier la qualité d'associé[(4)] ?

Il ressort des passages précédents que les droits de l'usufruitier, ainsi que ses obligations, sont semblables à ceux du nu-propriétaire. Pourquoi nier à l'usufruitier la qualité d'associé, étant donné qu'il serait illogique de nier aux deux ensemble (c'est-à-dire au nu-propriétaire et à l'usufruitier) cette qualité?

---

(1) V. l'article 104 du Code de commerce libanais: *"Les actions sont des fractions égales du capital, indivisibles, auxquelles correspond un titre négociable revêtant la forme soit nominative, soit à ordre, soit au porteur*".

(2) V. R.KADDOUCH, op.cit, p.199; B.MERCADEL et PH.JANIN, Mémento Lefebvre–Sociétés commerciales, 2003, n°4481.

(3) Y.PACLOT, Remarques sur le démembrement de droits sociaux, JCP éd.E, 1997, 674, n°7.

(4) V. l'arrêt rendu le 29 novembre 2006 par la troisième chambre civile de la Cour de cassation française (Rev. Soc. 2007, p. 319; RTD civ. 2007, p. 153): «Qu'en toute hypothèse, l'usufruitier peut exercer certaines prérogatives attachées à la qualité des associés sans pour autant avoir cette qualité (...)».

La relation entre les deux correspond à un accord en vertu duquel l'usufruitier et le nu-propriétaire conviennent de se répartir la tâche vis-à-vis de la société émettrice des parts ou actions.

En effet, une distinction s'impose à ce niveau, entre la situation du droit français et celle du droit libanais:

- En droit français: l'opposabilité à la société du démembrement de la propriété de la part ou de l'action nécessite la notification de celle-ci de l'acte générant ledit démembrement. Dans ce cas, la société devient obligée de respecter le démembrement et d'appliquer les dispositions de la loi qui le régissent ainsi que les stipulations contractuelles entre l'usufruitier et le nu-propriétaire dans la mesure où elles seraient autorisées par la loi.
- En droit libanais: l'opposabilité à la société du démembrement de la propriété de la part ou de l'action nécessite également la notification de celle-ci de l'acte en vertu duquel le démembrement a été décidé. Cependant, le législateur libanais, contrairement au législateur français, ne réglemente pas l'usufruit des parts ou d'actions, ce qui signifie que la société pourrait refuser de se conformer à l'accord intervenu entre le nu-propriétaire et l'usufruitier(1), sauf si les statuts de la société stipulent que le démembrement de la propriété de la part ou de l'action est possible, ou si la société donne son consentement à un tel accord, en y faisant partie ou en mentionnant, sur le contrat, qu'elle accepte sans réserves ses termes et conditions.

25. Nous supposons que la société, tant en droit français qu'en droit libanais, accepte de se conformer à l'accord intervenu entre le nu-propriétaire et l'usufruitier. Elle reconnaît ainsi le démembrement de la propriété de la part ou de l'action, mais ne peut pas considérer que pour la même part ou action il existe deux associés, étant donné que l'existence de deux associés pour une même part ou action est impossible. Il faudrait donc trouver un moyen qui, tout en préservant les droits des deux associés (l'usufruitier et le nu-propriétaire), permette à la société de ne traiter qu'avec l'un d'eux.

26. Commençons, tout d'abord, par qualifier la relation entre l'usufruitier et le nu-propriétaire. Ces deux personnes se répartissent les droits et obligations rattachés à la part ou l'action. Il ne s'agit pas d'un mandat(2), ni d'une indivision(3);

---

(1) Ce refus pourrait être cependant censuré par les tribunaux, pour des considérations que nous ne mentionnerons pas dans la présente étude.

(2) *"Le mandat est un contrat par lequel le mandant confie au mandataire, qui accepte, la charge de gérer une ou plusieurs affaires ou d'accomplir un ou plusieurs actes ou faits. "* (Article 769 du COC).

(3) V. l'article 824 du COC: *"Lorsqu'une chose ou un droit se trouve appartenir à plusieurs personnes conjointement et par indivis, il se constitue un état de droit appelé communauté ou quasi-société, et qui peut être volontaire ou forcé*". Dans l'indivision, les indivisaires jouissent de l'entière propriété (usus, fructus et abusus) sur le même bien, ce qui n'est pas le cas de l'usufruitier et du nu-propriétaire de parts ou d'actions. V.: Civ. fr, 2ème, 18 oct. 1989, Bull.civ. II, no 192: «*Il n'y a pas d'indivision quant à la propriété entre l'usufruitier et le nu-propriétaire qui sont titulaires de droits différents et indépendants l'un de l'autre*».

ce n'est certainement pas aussi une société de fait ou créée de fait, les conditions de celles-ci n'étant pas réunies dans le cadre du démembrement de la propriété de la part ou de l'action. En effet, et tel que précédemment mentionné, le démembrement de la propriété des droits sociaux n'est qu'un contrat liant le nu-propriétaire à l'usufruitier, avec comme éléments de base ce qui suit:

- Les deux parties conviennent de démembrer la propriété de la part ou de l'action. Un tel accord intervient soit à travers une clause dans les statuts de la société, soit à travers un contrat entre les deux.
- Les deux parties réglementent, dans leur accord, les droits et obligations de chacune d'elles. En droit français, une telle répartition doit se faire dans les limites de la réglementation légale, alors qu'en droit libanais, et faute d'assise textuelle, la répartition doit se faire en prenant en considération les principes généraux de droit.
- Les deux parties conviennent de se répartir le rôle d'associé vis-à-vis de la société émettrice des actions ou parts. En d'autres termes, la société ne peut reconnaître qu'un seul associé propriétaire de la part ou de l'action objet du démembrement, et ce propriétaire varie dans le temps et dans l'espace: tantôt c'est le nu-propriétaire qui représente la part ou l'action vis-à-vis de la société, qui le considère, dans ce cas, comme étant le seul associé, tantôt c'est l'usufruitier qui le fait. Il s'agit d'une répartition du rôle d'associé vis-à-vis de la société. Il est ainsi impossible que les deux exercent concomitamment la qualité d'associé vis-à-vis de la société; ils peuvent cependant le faire successivement dans le temps.

Cela peut paraître plus ou moins théorique: par exemple, le nu-propriétaire assiste à l'assemblée générale et participe au vote; le même jour, et plus précisément lors de la réunion de ladite assemblée, l'usufruitier se présente à la société pour recueillir les dividendes auxquels il a droit. La distinction susmentionnée, bien que fictive, assure une cohérence juridique: le nu-propriétaire assiste à l'assemblée générale en tant qu'associé unique et vote ès qualité, et après un certain laps de temps, cette qualité se détache de lui et se greffe à l'usufruitier qui sollicite le paiement des dividendes. Il est vrai que l'usufruitier ne contribue pas nécessairement aux pertes sociales, il est vrai aussi que l'affectio societatis n'est pas toujours présent; il est cependant impossible de faire dépendre la qualité d'associé de l'usufruitier de la présence de ces éléments.

- En définitive, et vis-à-vis de la société émettrice de parts ou d'actions, la qualité d'associé ne peut être réunie sur la tête des deux personnes: elle se déplace d'une tête à l'autre, suivant les circonstances et les besoins. C'est une qualité mouvante mais repérable. Cependant, et exclusivement entre les deux parties, c'est la qualité d'associés qui règne constamment: tous les deux jouissent de cette qualité, mais seulement l'un d'eux peut exercer, vis-à-vis de la société, les droits qui en découlent. Il est à préciser que chacun

d'eux doit se comporter, vis-à-vis de l'autre, avec la diligence d'un bon père de famille[1].

27. En tant qu'associé, l'usufruitier peut exercer le droit de vote, considéré comme étant une prérogative essentielle de tout associé (Deuxième partie).

DEUXIEME PARTIE - LA CERTITUDE: L'USUFRUITIER PEUT EXERCER LE DROIT DE VOTE

28. Le droit de vote a toujours été considéré comme un attribut essentiel de la part ou de l'action.

La Cour française de cassation avait décidé, en 1932, que "*le droit de vote aux assemblées générales est l'un des attributs essentiels de l'action; (...) si (...) son exercice peut être réglementé dans une certaine mesure par les statuts, il ne saurait en aucun cas être supprimé*"[2] . En outre, la chambre des requêtes de la Haute Cour française avait noté, en 1941, que "*l'assistance et le vote des actionnaires aux délibérations constituent un attribut essentiel de l'actionnaire et l'exécution d'une obligation contractée par lui envers la société à raison de son titre en même temps qu'un acte utile à la mise en valeur ou à la conservation du droit mobilier faisant partie de son patrimoine particulier* "[3].

Il ressort de cette dernière décision que le droit de vote est un droit lié à l'action, en même temps qu'une obligation pesant sur l'actionnaire; il constitue un acte dans l'intérêt de celui-ci.

Par ailleurs, la majorité de la doctrine et de la jurisprudence n'admet les conventions de vote emportant dépouillement de l'associé de son droit de vote, qu'à la triple condition suivante :

- Que la convention n'emporte pas, de façon irrévocable, l'aliénation de la liberté de vote de celui qui s'oblige[4]. C'est ainsi que la jurisprudence s'est montrée hostile à la pratique des mandats ou engagements de vote permanents[5], ainsi qu'aux cessions définitives du droit de vote[6].

---

(1) Voir, sur la notion de bon père de famille: R. MOGHABGHAB, La conception jurisprudentielle de l'obligation de se comporter en bon père de famille en droit libanais et en droit français, Mémoire de DEA de Droit privé, Faculté de Droit et des Sciences Politiques de l'Université Saint Joseph, 2002, notamment la p.91: *"Il résulte de tout ce qui précède que le bon père de famille, tout en étant l'incarnation de qualités abstraites, est d'une part susceptible d'avoir certaines particularités corporelles qui demeurent cependant compatibles avec ses qualités bien définies, et d'autre part est susceptible de varier selon le type d'activités en cause, et ceci que ce soit en matière contractuelle ou en matière extracontractuelle (...)*".

(2) Cass.civ, 7 avril 1932, D.H.1933, 1, p.153, note CORDONNIER.

(3) Cass.req., 23 juin 1941, Journ.Sociétés 1943, p.209, note R.D.; Les grands arrêts de la jurisprudence commerciale, Sirey, 2ème éd, 1976, p.263.

(4) M.JEANTIN, Les conventions de vote, Rev.jur.com.1990, n°spécial, p.124, n°19; D.VELARDOCCHIO- FLORES, Les accords extra-statutaires entre associés, Presses universitaires d'Aix Marseille, 1993, n°107.

(5) Cass.com., 8 mai 1963, JCP 1963, 13282; Trib.gr.inst.Seine, 22 juin 1966, D.S.1967, p.34; Cass.com, 17 juin 1974, Rev.Soc.1977, p.84.

(6) Cass.civ, 7 avril 1932, D.1933, p.153, note P.CORDONNIER.

- Que la convention soit conforme à l'intérêt social ou du moins qu'elle ne le heurte pas(1).
- La troisième condition est relative à l'absence de fraude à une règle impérative. Serait par exemple illicite la convention de vote portant atteinte au principe de la révocabilité *ad nutum* des dirigeants sociaux(2).

29. Mais une telle vue des choses, que nous qualifions de très rigide, n'est-elle pas actuellement tombée en désuétude du fait de la multiplication des techniques permettant de financer les entreprises et de tranquilliser les investisseurs au niveau des décisions à adopter au sein des entités dans lesquelles ils injectent des fonds(3)?

30. Il est nécessaire, dans le cadre de la réponse à la question précitée, de mentionner l'arrêt de Gaste rendu le 4 janvier 1994 par la chambre commerciale de la Cour de cassation française(4): en l'espèce, les statuts d'un groupement forestier prévoyaient que le nu-propriétaire de parts serait obligatoirement représenté par l'usufruitier aux décisions collectives, qui avait seul le droit de participer et de voter à toutes les assemblées générales.

La Cour de cassation a décidé, contrairement à la Cour d'appel, qu'*"aucune dérogation n'est prévue concernant le droit des associés et donc du nu-propriétaire de participer aux décisions collectives tel qu'il est prévu à l'alinéa 1er de l'article 1844 du Code civil".*

Indépendamment de la question de répartition du droit de vote entre l'usufruitier et le nu-propriétaire, ladite décision reconnaît au nu-propriétaire la qualité d'associé et "*fait du droit de participer aux décisions collectives l'attribut essentiel de l'associé et permet d'en détacher le droit de vote*"(5).

Un auteur a pu ainsi noter que "*le droit de vote n'est plus un attribut essentiel, seul le droit de participer aux décisions collectives ayant ce caractère, ce qui ouvre de considérables horizons quant aux opérations juridiques sur le droit de vote, de lege lata (conventions de vote) et de lege ferenda (cession du droit de vote)*"(6).

---

(1) A.VIANDIER, Observations sur les conventions de vote, JCP 1986, éd.E, 15405; M.JEANTIN, op.cit, n°20 ; D.VELARDOCCHIO-FLORES, op.cit, n°108.

(2) Cass.com, 2 février 1971, RTD com, 1971, p.1038, note R.HOUIN.

(3) Voir la note numéro 62.

(4) Cass.com, 4 janv.1994, Bull.Joly 1994, p.279.

(5) J-J DAIGRE, Le droit de vote est-il encore un attribut essentiel de l'associé? JCP 1996, éd.E, 575, p.317, n°3.

(6 Ibid. Certaines opérations, telles que la fiducie, les GDRs et le portage d'actions emportent dissociation du droit de vote de la qualité d'associé: ainsi, dans la fiducie, qui, selon l'article 2011 du Code civil (ajouté en vertu de la loi n°2007-211 du 19 février 2007) est *"l'opération par laquelle un ou plusieurs constituants transfèrent des biens, des droits ou des sûretés, ou un ensemble de biens, de droits ou de sûretés, présents ou futurs, à un ou plusieurs fiduciaires qui, les tenant séparés de leur patrimoine propre, agissent dans un but déterminé au profit d'un ou plusieurs bénéficiaires*", le fiduciaire, qui n'est pas le véritable associé, exerce le droit de vote dans le cadre d'une fiducie gestion. Par ailleurs, les GDRs (Global Depositary Receipts) sont un moyen →

31. Il ne faut cependant pas perdre de vue que dans les conventions de vote et dans les cessions du droit de vote, ce n'est pas le droit de vote qui est dissocié de la qualité d'associé, mais c'est l'exercice du droit de vote qui l'est.

Le droit positif autorise une telle dissociation; il en est ainsi, par exemple, de l'article 181 du Code de commerce libanais, qui dispose: "*Les actionnaires qui ne peuvent assister à l'assemblée ont la latitude de s'y faire représenter par des mandataires, qui doivent être eux-mêmes actionnaires, sauf en ce qui concerne les représentants légaux des actionnaires incapables*". L'article 24 du Décret-loi libanais n°35 du 5 août 1967 (relatif aux sociétés à responsabilité limitée) dispose, dans son alinéa 2, qu' "à *défaut de clause contraire dans les statuts, un associé ne peut mandater une autre personne qu'un associé pour le représenter*".

→ d'investir dans le capital, de la catégorie des titres négociables, émis par le propriétaire de l'action ou de droits rattachés à l'action, et en vertu duquel l'émetteur se désiste, au profit d'investisseurs, de tout ou partie des droits liés à l'action, sachant que souvent, les droits cédés sont les intérêts économiques de l'action (V.G.MAHMASSANI, L'attraction des investissements au capital par le biais des GDRs(en arabe), inédit). Il s'agit donc d'une cession des droits économiques liés à la part sociale, conformément à l'article 871 du COC rédigé dans les termes suivants: *"Un associé, même administrateur, ne peut, sans le consentement de tous les autres, associer une tierce personne à la société, à moins que l'acte de société ne lui confère cette faculté. Il peut seulement intéresser une tierce personne dans la part qu'il a dans la société, ou lui céder cette part ; il peut aussi céder la part de capital qui pourra lui être attribuée lors du partage. Le tout, sauf convention contraire (…)"*.

Les droits économiques de l'action sont notamment les suivants:

- Les dividendes et autres distributions, en numéraire ou non.
- Les distributions réelles ou en numéraire, lors de la dissolution et de la liquidation de la société.
- Le droit de souscription aux augmentations du capital social.
- Le prix de cession de l'action.

Il est d'ailleurs possible, dans le cadre des GDRs, d'imposer aux propriétaires d'actions de voter, au sein des assemblées générales et du conseil d'administration, dans le sens voulu par le cessionnaire des droits économiques. Ceci se trouve souvent dans l'accord conclu entre le cédant et le cessionnaire. Quant au portage d'actions, il correspond à la convention *"par laquelle une personne dénommée porteur accepte, à la demande et pour le compte d'un donneur d'ordre, de se rendre actionnaire par acquisition ou souscription d'actions ; étant expressément convenu qu'après un certain délai, ces actions seront transférées à une personne désignée et à des conditions fixées dès l'origine"* (P.SOUMRANI, Le portage d'actions, Al Adl, 2004, n^{os} 3 et 4, p.200); sur la notion de portage, v.: P.SOUMRANI, Le portage d'actions, éd.LGDJ, 1996 ; D.SCHMIDT, Les opérations de portage de titres de sociétés, *in* Les opérations fiduciaires – Colloque de Luxembourg des 20 et 21 septembre 1984, éd.Feduci, LGDJ, 1985.

Il est souvent inséré, dans les conventions de portage, une clause imposant au porteur de recueillir l'avis du donneur d'ordre avant d'exercer le droit de vote relatif aux actions ou parts portées. Ceci se justifie par le fait que le donneur d'ordre est le futur propriétaire des actions ou parts, et il s'intéresse donc à l'évolution des affaires sociales (P.SOUMRANI, Le portage d'actions, Al Adl, 2004, n^{os} 3 et 4, p.221).

Il en est de même de la convention de prête-nom, qui se distingue du portage notamment au niveau du fait que le porteur, contrairement au prête-nom, peut se prévaloir de sa qualité d'actionnaire ou d'associé même vis-à-vis du donneur d'ordre pendant la durée de la convention.

Dans tous les cas précités, le droit de vote est dissocié de la qualité d'associé ; les besoins du droit des affaires imposent une telle dissociation, ce qui rend désuète la conception classique qui prône un lien étroit entre le droit de vote et la qualité d'associé.

En droit français, l'article L.225-106[1] alinéa 1 et l'article L.223-28[2] alinéa 3 du Code de commerce renferment des dispositions similaires à celles des articles susmentionnés.

32. Il est donc possible de dissocier la qualité d'associé de l'exercice du droit de vote; un tel droit peut être exercé par un autre associé, bien qu'il appartienne toujours à l'associé.

Il ne faut pas confondre le droit, en tant que tel, et l'exercice du droit; cela nous rappelle la distinction établie entre la capacité de jouissance et la capacité d'exercice. L'appartenance du droit de vote à l'associé ne signifie pas qu'il sera nécessairement exercé par lui.

Le fait donc d'admettre à l'usufruitier la qualité d'associé et de refuser à celui-ci le vote dans certains cas trouve son fondement dans la distinction entre la jouissance du droit de vote et l'exercice de ce droit. Vis-à-vis de la société, il n'existe qu'un seul associé, et le droit de vote ne peut être exercé que par l'usufruitier ou le nu-propriétaire. Celui des deux, considéré par la société comme étant associé, est seul habilité à exercer ledit droit.

33. Le droit de vote appartenant à l'usufruitier est prévu par quelques textes législatifs à titre supplétif; ce droit peut également être conventionnellement aménagé.

A – La réglementation légale de l'exercice du droit de vote de l'usufruitier

34. Contrairement au législateur libanais qui ne réglemente pas la répartition de l'exercice du droit de vote entre l'usufruitier et le nu-propriétaire, le législateur français y consacre quelques textes. Il en est ainsi des articles suivants:

- L'alinéa 1er de l'article L.225-110 du Code de commerce français dispose: *"Le droit de vote attaché à l'action appartient à l'usufruitier dans les assemblées générales ordinaires et au nu-propriétaire dans les assemblées générales extraordinaires*". Le dernier alinéa du même article permet aux statuts de déroger aux dispositions du premier alinéa. Ledit article s'applique aux sociétés anonymes.
- L'article L.228-66 du même Code dispose: "*Le droit de vote dans les assemblées générales d'obligataires appartient au nu-propriétaire*". Cet article s'applique également aux sociétés anonymes.
- L'article 1844 du Code civil français, ajouté au Code Napoléon en vertu de la loi n°78-9 du 4 janvier 1978, dispose: "*Tout associé a le droit de participer aux décisions collectives (...).*

  Si une part est grevée d'un usufruit, le droit de vote appartient au nu-propriétaire, sauf pour les décisions concernant l'affectation des bénéfices, où il est réservé à l'usufruitier.

---

(1) "*Un actionnaire peut se faire représenter par un autre actionnaire ou par son conjoint (...)*".

(2) *"(...) Il ne peut se faire représenter par une autre personne que si les statuts le permettent(...)"*.

Les statuts peuvent déroger aux dispositions des deux alinéas qui précèdent".

L'article L.225-110 précité s'applique aux sociétés anonymes et aux sociétés en commandite par actions, par renvoi de l'article L.226-1 alinéa 2 du Code de commerce. Cependant, ledit article ne s'applique pas aux sociétés par actions simplifiées, puisque l'alinéa 3 de l'article L.227-1 du Code de commerce dispose que "*dans la mesure où elles sont compatibles avec les dispositions particulières prévues par le présent chapitre, les règles concernant les sociétés anonymes, à l'exception des articles L.225-17 à L.225-126 et L.225-243, sont applicables à la société par actions simplifiée (...)*".

L'article L.225-110 du Code de commerce opte "*pour un critère organique du droit de vote, suivant la nature de l'assemblée*"[1] .

35. Avant la loi française de 1966, la répartition du droit de vote entre le nu-propriétaire et l'usufruitier ne trouvait pas de fondement textuel. La jurisprudence validait les clauses statutaires qui reconnaissaient cette prérogative à l'une ou l'autre des parties[2]. Cependant, dans le silence des statuts, le problème se posait avec acuité: certains auteurs[3] proposaient de distinguer les assemblées générales ordinaires (dans lesquelles l'usufruitier pouvait, selon ces auteurs, voter) des assemblées générales extraordinaires (dans lesquelles le droit de vote était réservé au nu-propriétaire).

Quant à la jurisprudence, elle était également instable: certaines décisions avaient distingué les actes d'administration des actes de disposition: l'usufruitier ne pouvait voter que dans les matières relevant des actes d'administration, tandis que le nu-propriétaire prenait part au vote lorsqu'il s'agissait de décisions concernant des actes de disposition[4] .

En vertu de la loi française n°78-9 du 4 janvier 1978, un titre neuvième fut ajouté au Code civil, intitulé "De la société". Parmi les articles figurant dans ledit titre se trouve l'article 1844, applicable à toutes les sociétés, civiles ou commerciales, en l'absence de texte spécial régissant celles-ci.

36. Tel que mentionné *supra*, l'article L.225-110 du Code de commerce français ne s'applique qu'aux sociétés anonymes et sociétés en commandite par actions; les autres formes sociales sont donc régies par le droit commun, c'est-à-dire par l'article 1844 du Code civil.

---

(1) R.KADDOUCH, L'usufruit des droits sociaux, technique de transfert du droit de vote, Bull.Joly, février 2004, §29, p.189.

(2) V.par exemple: CA Paris, 19 juillet 1935, S, 1936, 2, p.33, note H.ROUSSEAU; Cass.Com, 6 juillet 1961, Bull.civ, III, n°318 ; Rev.Soc.1962, p.35, note J.AUTESSERRE.

(3) CH.AUBRY et CH.RAU, Droit civil français, t.2, par P.Esmein, Librairies techniques, 1961,7ème éd, n°427 ; E.THALLER et P.PIC, Traité général théorique et pratique de droit commercial, Des sociétés commerciales, t.3, Arthur Rousseau, 1924, n°1275.

(4) Cass.Req., 23 mars 1914, Jour.sociétés, 1915, p.18; TGI Lille, 26 fév.1962, Rev.Soc. 1962, p.305, note J.AUTESSERRE; D.1962, jur., p.541, note J.NOIREL.

Le législateur français prévoit donc deux régimes:

- Pour les sociétés anonymes et les sociétés en commandite par actions: l'exercice du droit de vote appartient à l'usufruitier dans les assemblées générales ordinaires et au nu-propriétaire dans les assemblées générales extraordinaires, sauf stipulation contraire des statuts.
- Pour les autres formes sociales: hormis les décisions concernant l'affectation des bénéfices, l'exercice du droit de vote appartient au nu-propriétaire, sauf stipulation contraire des statuts.

37. La question qui se pose est cependant la suivante: dans quelle mesure les statuts peuvent-ils déroger aux dispositions de la loi? Serait-il possible d'attribuer au nu-propriétaire ou à l'usufruitier l'exercice du droit de vote dans toutes les assemblées, tant ordinaires qu'extraordinaires, en privant ainsi totalement l'autre de l'exercice de son droit de vote? Serait-il également possible d'attribuer au nu-propriétaire l'exercice du droit de vote lorsqu'il s'agit de décisions concernant l'affectation des bénéfices?

Autant de questions qui ont fait l'objet de longs débats doctrinaux et jurisprudentiels.

B – L'aménagement conventionnel de l'exercice du droit de vote de l'usufruitier

38. Les dispositions des articles L.225-110 alinéa 1er du Code de commerce et 1844 alinéa 3 du Code civil ne sont pas impératives, étant donné que l'article lui-même prévoit la possibilité d'y déroger en vertu d'une stipulation statutaire. Mais quelle est l'étendue des dérogations autorisées?

39. Dans un arrêt rendu le 4 janvier 1994[(1)], la Cour de cassation française a décidé que les statuts ne peuvent pas attribuer la totalité du droit de vote au seul usufruitier. Il s'agissait en l'espèce d'un groupement forestier fondé par deux époux; ceux-ci attribuèrent la nue-propriété des parts à leurs enfants, en s'en réservant l'usufruit. Les statuts dudit groupement renfermaient une clause en vertu de laquelle "*le nu-propriétaire est totalement représenté par l'usufruitier qui est seul convoqué aux assemblées, même extraordinaires, ou modificatives des statuts, et a seul le droit d'y assister et de prendre part au vote, quelle que soit la nature de la décision à prendre*".

Suite à un litige entre les usufruitiers et les nus-propriétaires, ces derniers excipèrent de la nullité de la clause susmentionnée. Cependant, la Cour d'appel de Caen les a déboutés de leur demande, en se basant sur le caractère supplétif de l'alinéa 3 de l'article 1844 du Code civil.

---

(1) DE GASTE (précité): Cass.com., 4 janv.1994, Dr.sociétés, mars 1994, n°45, note TH.BONNEAU; Bull.Joly, 1994, 249, §62, Chron., J-J DAIGRE ; Defrénois 1994, 556, obs.LE CANNU ; JCP E 1994, I, 363, obs.A.VIANDIER et J-J CAUSSAIN, n°4 ; JCP 1994, Panor.131, obs.A.GUENGANT ; Rev.Sociétés 1994, p.278, note M.LECÈNE-MARÉNAUD.

L'arrêt de la Cour d'appel fut infirmé par la Cour de cassation, qui a noté que "*si, selon l'article 1844, alinéa 4, du Code civil, il peut être dérogé à l'alinéa 3 du même article qui est relatif au droit de vote, et qu'il était donc possible aux statuts litigieux de prévoir une dérogation sur ce point, aucune dérogation n'est prévue concernant le droit des associés, et donc du nu-propriétaire, de participer aux décisions collectives tel qu'il est prévu à l'alinéa premier dudit article*".

40. Une large partie de la doctrine avait vu dans cet arrêt (dit l'arrêt de Gaste) une application de la distinction entre le droit de vote et le droit de participer aux décisions collectives, c'est-à-dire le droit d'assister aux assemblées et de prendre part aux délibérations, mais sans pouvoir voter(1) .

L'arrêt précité semble vouloir censurer les privations du droit de participation aux affaires sociales. Selon un auteur, "*c'est cet excès manifeste que la Haute juridiction a entendu sanctionner et non la dévolution du droit de suffrage au seul usufruitier*"(2).

41. En mars 1994, c'est-à-dire deux mois après l'arrêt de Gaste, un arrêt de la troisième chambre civile de la Cour de cassation française admettait la validité d'assemblées où les nus-propriétaires et les usufruitiers avaient voté ensemble(3), c'est-à-dire que les nus-propriétaires avaient voté sur certaines questions, et les usufruitiers avaient voté sur d'autres.

42. L'interprétation donnée par une partie de la doctrine à l'arrêt de Gaste fut cependant condamnée par un arrêt rendu le 9 février 1999 par la chambre commerciale de la Cour française de cassation(4), dit Château d'Yquem. En l'espèce, il s'agissait d'une société en commandite par actions, où il était question de l'application de l'article 1844 du Code civil.

---

(1) M.C MONSALLIER, L'aménagement contractuel du fonctionnement de la société anonyme, éd.LGDJ, 1998, n°415 ; J-P GARÇON, La situation des titulaires de droits sociaux démembrés (à propos des arrêts de la Chambre commerciale du 4 janvier 1994 et de la Chambre civile du 2 mars 1994 de la Cour de cassation), JCP, éd.N, 1995, I, p.269 ; H.HOVASSE, Le démembrement de droits sociaux, Dr.sociétés, Actes pratiques, 1994/15, p.2 ; J-J DAIGRE, Le droit de vote est-il encore un attribut essentiel de l'associé? JCP, éd.E, 1996, n°575 ; A.VIANDIER et J.CAUSSAIN, obs. sous Cass.com, 4 janvier 1994, JCP, éd.E, 1994, I, n°363 ; P.LE CANNU, Le droit de vote (irréductible ?) de l'usufruitier d'actions, note sous Cass.com, 31 mars 2004, Rev.Sociétés, 2004, p.317, publié aussi dans" Le droit des sociétés pour 2005", éd.Dalloz, p.381 et s., spéc.p.383, n°10.

(2) R.KADDOUCH, L'usufruit des droits sociaux, technique de transfert du droit de vote, Bull.Joly, Sociétés, février 2004, §29, spéc.p.201.

(3) Cass.3ème civ., 2 mars 1994, Rev.Sociétés 1995, p.41, note P.DIDIER; Dr.sociétés 1994, n°85, obs.TH.BONNEAU ; JCP N, 1995, I, p.269.

(4) Cass.com, 9 février 1999, Rev.Sociétés 1999, p.81, note LE CANNU; JCP, E, 1999, 724, note Y.GUYON; JCP 1999, II, 10168, note BLANC; RJ com, 1999, note J-PH DOM; Bull.Joly 1999, p.566, §122, note J-J DAIGRE; D. affaires 1999, n°155, p.563, obs.M.B; Defrénois 1999, p.625, obs.H.HOVASSE; RTD com 1999, p.902, obs.Y.REINHARD ; D.2000, Somm.p.231, obs.J-CL HALLOUIN; Bull.civ. IV, n° 4.

Bien que l'arrêt ne portait pas sur l'usufruit des droits sociaux, il renferme un attendu d'une importance particulière, en vertu duquel "*tout associé a le droit de participer aux décisions collectives et de voter et (que) les statuts ne peuvent déroger à ces dispositions*".

Cet arrêt est également venu semer le doute au niveau de l'étendue de la liberté accordée aux associés dans l'attribution à l'usufruitier et au nu-propriétaire du droit de participation aux décisions collectives et du droit de vote.

43. La jurisprudence Château d'Yquem fut confirmée par un arrêt rendu le 27 mai 2003 par la Cour d'appel de Rennes[1], qui annula une clause des statuts d'une société civile immobilière conférant à l'usufruitier la totalité du droit de vote.

Dans ledit arrêt, la Cour a noté ce qui suit: "*Contrevenant aux dispositions impératives de l'article 1844, alinéa 1, du Code civil suivant lesquelles les statuts ne peuvent priver les associés de leur droit de vote dans des cas non prévus par la loi, la clause sera annulée, peu important la faculté ouverte par l'alinéa 4 de déroger à la répartition du droit de vote prévue à l'alinéa 3 entre le nu-propriétaire et l'usufruitier, laquelle ne peut s'exercer que dans le respect du principe d'ordre public posé par l'alinéa 1 précédent*". Il est donc clair que ledit arrêt interdit aux associés d'insérer dans les statuts des dispositions privant totalement le nu-propriétaire de son droit de vote.

44. Dans un arrêt rendu le 31 mars 2004[2], la chambre commerciale de la Cour de cassation française a décidé que le droit de vote doit impérativement appartenir à l'usufruitier lorsqu'il s'agit de "*décisions concernant les bénéfices*". La Cour a en effet noté ce qui suit: "*Ayant retenu que la clause litigieuse, en ne permettant pas à l'usufruitier de voter les décisions concernant les bénéfices, subordonnait à la seule volonté des nus-propriétaires le droit d'user de la chose grevée d'usufruit et d'en percevoir les fruits, alors que l'article 578 du Code civil attache à l'usufruit ces prérogatives essentielles, la Cour d'appel a, par ce seul motif, légalement justifié sa décision*".

En l'espèce, il s'agissait d'une clause des statuts d'une société en commandite par actions, qui stipulait que "*le droit de vote aux assemblées tant ordinaires qu'extraordinaires ou spéciales appartient au nu-propriétaire*" (au cas où la propriété de l'action serait démembrée).

Il est donc clair que pour une partie de la jurisprudence, la privation totale de l'exercice du droit de vote, aussi bien pour l'usufruitier que pour le nu-propriétaire, est contraire à la loi.

---

(1) Bull.Joly, 2003, p.1187, §245, note F-X LUCAS.

(2) Rev.Sociétés, 2004, p.317, note P.LE CANNU.

Dans un arrêt rendu le 22 février 2005[1], la Cour de cassation française a admis la possibilité de supprimer le droit de vote[2] du nu-propriétaire, à condition qu'il ne soit dérogé à son droit de participer aux décisions collectives. La Cour distingue donc le droit d'assister aux assemblées du droit de vote.

Il a également été décidé, en juillet 2005[3], que la clause des statuts selon laquelle l'usufruitier représente le nu-propriétaire dans toutes les décisions sociales n'est pas valable, parce qu'elle prive le nu-propriétaire de son droit d'assister aux assemblées.

45. La position adoptée par la Haute Cour française, en vertu de laquelle il est impossible de priver le nu-propriétaire ou l'usufruitier de l'exercice du droit de vote, est cependant contraire aux textes du Code civil et du Code de commerce. En effet, l'article 1844 du Code civil, dans son alinéa dernier, permet aux statuts "*de déroger aux dispositions des deux alinéas qui précèdent*", donc de l'avant dernier alinéa, qui dispose: "*Si une part est grevée d'un usufruit, le droit de vote appartient au nu-propriétaire, sauf pour les décisions concernant l'affectation des bénéfices, où il est réservé à l'usufruitier*". Ledit alinéa pose donc un principe pour lequel il prévoit une exception; les statuts peuvent toutefois déroger aussi bien au principe qu'à l'exception. En se basant sur un argument purement textuel, il est possible d'affirmer que la dérogation dont il est fait mention à l'alinéa 4 de l'article 1844 du Code civil permet d'accorder à l'usufruitier l'exercice du droit de vote dans toutes les assemblées, ou au nu-propriétaire d'exercer ledit droit dans toutes les assemblées aussi, même dans les assemblées dans lesquelles serait décidée l'affectation des bénéfices. Une interprétation différente de l'alinéa 4 de l'article précité le rendrait complètement dépourvu de son objet.

Il en est de même de l'article L.225-110 du Code de commerce français, qui dispose, dans son alinéa dernier: "*Les statuts peuvent déroger aux dispositions du premier alinéa*". Le premier alinéa dudit article est rédigé ainsi: "*Le droit de vote attaché à l'action appartient à l'usufruitier dans les assemblées générales ordinaires et au nu-propriétaire dans les assemblées générales extraordinaires*".

Comment interpréter la dérogation dont il est fait mention à l'alinéa dernier de l'article L.225-110 du Code de commerce? Signifie-t-elle seulement que le droit de vote peut appartenir à l'usufruitier dans les assemblées générales extraordinaires et au nu-propriétaire dans les assemblées générales ordinaires? Si tel était le cas, pourquoi admettre une telle dérogation (qui serait contraire aux règles du droit des biens) et ne pas admettre la possibilité d'attribuer à l'usufruitier ou au nu-propriétaire l'exercice du droit de vote dans toutes les assemblées, tant ordinaires qu'extraordinaires?

---

(1) Cass.com, 22 février 2005, D.2005, somm.p.1430, obs. B. THULLIER ; JCP E 2005, 1040, n° 3, obs. J-J CAUSSAIN, FL. DEBOISSY et G. WICKER.

(2) C'est-à-dire l'exercice de ce droit.

(3) Cass.civ, 2ème, 13 juillet 2005, Bull. Joly 2006, § 43, p.217, note P. LE CANNU.

Il ressort de ce qui précède que la dérogation autorisée par le législateur (aux articles 1844 du Code civil et L.225-110 du Code de commerce) est absolue; il est ainsi possible d'attribuer à l'usufruitier ou au nu-propriétaire le droit de vote dans toutes les assemblées tant ordinaires qu'extraordinaires, ou d'attribuer exclusivement à l'usufruitier le droit de vote dans les assemblées générales extraordinaires et au nu-propriétaire le droit de vote dans les assemblées générales ordinaires.

46. Une telle interprétation des textes trouve son fondement dans les arguments suivants:

i – Les articles 1844 alinéas 2 et 3 du Code civil et L.225-110 alinéa 1er du Code de commerce sont supplétifs; la liberté contractuelle des associés est donc absolue, à la condition de ne pas porter atteinte aux bonnes mœurs.

ii – L'usufruitier et le nu-propriétaire, qui conviennent de déroger aux dispositions des articles 1844 du Code civil et L.225-110 du Code de commerce, le font en pleine connaissance de cause. En effet, ceci se fait selon l'une des modalités suivantes :

a – Soit que les statuts dérogent aux articles précités lors de leur adoption dans leur version originaire, avec le consentement du nu-propriétaire et de l'usufruitier.

b – Soit que les statuts dérogent aux articles précités en vertu d'une décision de l'assemblée générale extraordinaire des associés, qui devient exécutoire et opposable au nu-propriétaire et à l'usufruitier.

c – Soit que la propriété de la part ou de l'action est démembrée en application des stipulations de statuts déjà adoptés et qui sont dérogatoires aux articles précités. Un tel démembrement conventionnel est ainsi régi par les stipulations statutaires. Même pour le démembrement légal (notamment pour les transmissions à cause de mort), l'acceptation par l'ayant-cause de la part ou de l'action démembrée se fera au regard des statuts.

iii – Il n'y a pas lieu de distinguer là où la loi n'a pas distingué (*Ubi lex non distinguit, nec nos distinguere debemus*): il n'est pas possible d'interpréter les articles 1844 du Code civil et L.225-110 du Code de commerce d'une façon qui laisse dire au législateur ce qu'il n'a pas voulu.

iv – Seul l'exercice du droit de vote fait l'objet d'une réglementation, contrairement à la jouissance du droit de vote reconnue aussi bien au nu-propriétaire qu'à l'usufruitier. Reconnaître ou nier à l'usufruitier ou au nu-propriétaire le droit de vote, signifie reconnaître ou nier à l'un d'eux l'exercice dudit droit, et non pas la jouissance de ce droit.

Il n'est donc pas question de priver l'un d'eux d'un droit qui lui est reconnu du fait de sa qualité d'associé, mais de déterminer la modalité d'exercice du droit: tous les deux jouissent du droit de vote, mais il est interdit que les deux l'exercent simultanément. La dérogation dont il est fait mention aux articles 1844 du Code

civil et L.225-110 du Code de commerce porte donc seulement sur l'exercice du droit de vote et non pas sur la jouissance de ce droit.

vi – Une telle interprétation des textes n'est pas contraire aux règles du droit des biens qui définissent le statut de l'usufruitier et du nu-propriétaire, parce qu'il ne s'agit pas de priver l'un d'eux de ses attributions, mais de réglementer la modalité d'adoption des décisions sociales. En d'autres termes, l'exercice par l'usufruitier ou par le nu-propriétaire du droit de vote ne conduit pas à priver l'autre de ses droits reconnus par le droit des biens(1). Ainsi par exemple, si le nu-propriétaire vote, au sein de l'assemblée des associés, contre la distribution des bénéfices, l'usufruitier pourrait prendre les mesures légales - si elles sont fondées - pour exiger la distribution des bénéfices.

47. Dans le cadre de cette approche critique, nous lisons, dans une note sous l'arrêt du 31 mars 2004(2) précité, ce qui suit:

"*L'article L.225-110, dans son dernier alinéa, permet aux statuts de déroger aux dispositions du premier alinéa, lequel attribue le droit de vote attaché à l'action à l'usufruitier dans les assemblées générales ordinaires, et au nu-propriétaire dans les assemblées générales extraordinaires. Aucune restriction n'est émise quant aux clauses contraires. Est-ce une maladresse du législateur? Absolument pas. Au cours des travaux parlementaires qui ont précédé l'adoption de la loi n°88-15 du 5 janvier 1988, qui a réformé l'article 163 de la loi du 24 juillet 1966 (aujourd'hui article L.225-110 du Code de commerce), l'introduction d'une faculté de stipuler des clauses contraires à l'alinéa premier a été présentée comme une harmonisation de la loi de 1966 avec l'article 1844 du Code civil; dès 1978, la question était discutée: M.Chartier considérait déjà que le caractère supplétif de l'alinéa 3 de l'article 1844 rendait supplétive la règle de l'article 163 de la loi de 1966. Plus précisément encore, en 1987, le rapporteur à l'Assemblée nationale, M.Yvanblot, écrit que «la proposition de loi pourra faciliter la transmission des entreprises, car elle permettra à un dirigeant de conserver l'usufruit pour s'assurer un revenu tout en laissant à son successeur le droit de vote dans les assemblées» (...). Les conséquences de l'arrêt du 31 mars 2004 sont potentiellement regrettables. Non seulement l'équilibre de nombreux montages de transmission est rompu, mais encore sont mises en danger les «décisions concernant les bénéfices» (notion dont l'interprétation n'est pas aisée) prises par les assemblées tenues depuis trois ans dans les sociétés dont les statuts attribuent le droit de vote au nu-propriétaire en matière d'affectation des bénéfices. Les assemblées tenues par les sociétés par actions peuvent être annulées, si l'on n'a pas convoqué les «titulaires des droits de vote», ou si des personnes qui ne devaient pas voter l'ont fait. Ces risques s'appliquent non seulement aux sociétés en commandite par actions et sociétés anonymes, mais aussi à toutes les sociétés*

(1) *Contra*, voir: M. COZIAN, A. VIANDIER et F.DEBOISSY, Droit des sociétés, 20ème édition, Litec, n° 337; P. MERLE, Droit commercial- Sociétés commerciales, 12ème édition, Dalloz, n°482.

(2) P.LE CANNU, Rev.sociétés, 2004, p.317.

(y compris la SAS pour laquelle l'article L.225-110 n'est pas applicable) dont les statuts appliquent l'alinéa 4 de l'article 1844 (...)".

48. En droit libanais, en l'absence de réglementation spécifique, il appartient au nu-propriétaire et à l'usufruitier de déterminer la modalité de répartition des droits et obligations entre eux. Les statuts de la société peuvent renfermer des clauses réglementant une telle répartition; en l'absence de telles clauses, tout accord intervenant entre les deux parties devrait être avalisé par la société pour éviter que celle-ci ne refuse de s'y conformer en invoquant les stipulations de ses statuts. Il est d'ailleurs nécessaire de rappeler que selon l'article 185 du Code de commerce libanais, «*tout actionnaire, quel que soit le type d'action qu'il possède, et alors même qu'il n'aurait encore entre les mains qu'un certificat provisoire, prend part au vote*». Il est donc impossible de priver l'actionnaire de son droit de vote; cependant, rien n'empêche que l'exercice du droit de vote se fasse par l'intermédiaire d'une autre personne. En d'autres termes, l'usufruitier peut représenter le nu-propriétaire dans l'exercice du droit de vote appartenant à ce dernier, et vice-versa.

49. Un certain courant doctrinal au Liban propose de distinguer les assemblées générales ordinaires des assemblées extraordinaires: l'usufruitier assiste aux assemblées ordinaires et prend part au vote, alors que c'est le nu-propriétaire qui assiste et vote au sein des assemblées extraordinaires(1). Une telle distinction est cependant purement organique, et ne prend pas en considération l'aspect pratique du fonctionnement des sociétés. En effet, il arrive souvent qu'au sein d'une même assemblée, des décisions relevant de l'assemblée ordinaire et de l'assemblée extraordinaire soient adoptées; l'assemblée est ainsi nommée "assemblée ordinaire et extraordinaire"; que faire dans ce cas? Lequel des deux devrait y assister et voter?

En outre, la nature de l'assemblée est parfois débattue: il en est ainsi, par exemple, de l'assemblée convoquée pour approuver l'augmentation du capital social: tandis que certains exigent qu'une telle assemblée soit réunie d'une manière extraordinaire, d'autres n'y voient qu'une assemblée ordinaire; serait-il donc possible de faire dépendre le choix de la personne qui doit assister à l'assemblée de la nature débattue de celle-ci?

50. Il s'ensuit que le critère organique ne peut être retenu pour déterminer la personne habilitée à assister à l'assemblée générale des associés(2). Seul le critère relevant de la nature de la matière objet des discussions au sein des assemblées doit prévaloir.

---

(1) E. TYAN, Droit commercial, Tome 1, éd. Librairies Antoine, 1968, p.611, n° 541 ; FABIA et SAFA, Code de commerce annoté, éd. Sader, 1988, sous articles 185 et 186, n° 8 et s. ; PH. AUADE, Traité des Sociétés, tome 2, Les SA, volume 1 (La société anonyme), éd. Sader, 2004, no 239.

(2) Ces considérations s'appliquent également en droit français. Cependant, l'article L.225-110 du Code de commerce a adopté une telle distinction.

En outre, il est nécessaire que la répartition des droits et obligations entre le nu-propriétaire et l'usufruitier porte principalement sur les points suivants:

a – Le droit d'assister et de voter aux assemblées générales, tant ordinaires qu'extraordinaires. L'article 116 du Code de commerce libanais pourrait être interprété comme distinguant le droit d'assister aux assemblées du droit de vote; ledit article est rédigé dans les termes suivants: "*Tout actionnaire a le droit de prendre part aux différentes assemblées qui se réunissent pour la constitution et pour le fonctionnement de la société, et d'y voter avec un nombre de voix en principe égale au nombre de ses actions*". Cependant, et étant donné que vis-à-vis de la société, il est impossible de reconnaître deux associés pour une même part ou action, il est logique que l'associé qui assiste à l'assemblée prenne part au vote.

D'ailleurs, la conjonction de coordination "*et*", employée par le législateur dans l'article 116 précité, traduit sa volonté de lier le droit d'assister aux assemblées et le droit de voter au sein de celles-ci. L'article 142 du même Code prévoit toutefois la possibilité, pour les représentants des obligataires, d'assister aux assemblées générales des actionnaires, mais sans voix délibérative(1) .

Le législateur libanais a donc expressément voulu, à l'article 142 du Code de commerce, dissocier le droit d'assister aux assemblées du droit de vote, alors que l'article 116 du même Code pourrait être interprété comme traduisant la volonté du législateur d'associer les deux droits.

b – La réglementation du droit de souscription aux augmentations du capital social et de l'exercice du droit préférentiel de souscription(2). En droit français, l'article L.225-140 du Code de commerce dispose que «*lorsque les titres de capital sont grevés d'un usufruit, le droit préférentiel de souscription qui leur est attaché appartient au nu-propriétaire. Si celui-ci vend les droits de souscription, les sommes provenant de la cession ou les biens acquis par lui au moyen de ces sommes sont soumis à l'usufruit. Si le nu-propriétaire néglige d'exercer son droit, l'usufruitier peut se substituer à lui pour souscrire aux titres nouveaux ou pour vendre les droits. Dans ce dernier cas, le nu-propriétaire peut exiger le remploi des sommes provenant de la cession. Les biens ainsi acquis sont soumis à l'usufruit.*

---

(1) "*Les représentants des obligataires auront le droit d'assister aux assemblées générales des actionnaires, mais sans voix délibérative, après avoir obtenu les mêmes communications que les actionnaires*".

(2) V.FABIA et SAFA, Code de commerce annoté, éd.Librairie Antoine, articles 112 et 113, nos 8 et 9: "*Au cas où les actions auraient été données en usufruit, on estime que le droit préférentiel appartiendrait au nu-propriétaire, l'usufruitier étant tenu de mettre les titres à sa disposition pour lui permettre d'exercer ce droit ; mais si le nu-propriétaire négligeait de l'exercer, l'usufruitier pourrait vendre ledit droit (...).*

Malgré controverse, on estimera que si le nu-propriétaire exerce son droit de souscription, l'usufruitier s'étendra aux actions nouvelles ; en pratique cette solution pourra inciter le nu-propriétaire à s'abstenir".

Les titres nouveaux appartiennent au nu-propriétaire pour la nue-propriété et à l'usufruitier pour l'usufruit. Toutefois, en cas de versement de fonds effectués par le nu-propriétaire ou l'usufruitier pour réaliser ou parfaire une souscription, les titres nouveaux n'appartiennent au nu-propriétaire et à l'usufruitier qu'à concurrence de la valeur des droits de souscription. Le surplus des titres nouveaux appartient en pleine propriété à celui qui a versé les fonds (...).

Les dispositions du présent article s'appliquent dans le silence de la convention des parties».

c – La réglementation du droit de vote double, prévu à l'article 117 du Code de commerce, qui dispose que "*les actions entièrement libérées, existant sous la forme nominative au nom du même titulaire depuis deux ans au moins avant la date de convocation de chaque assemblée, auront droit chacune à deux voix*". Les actions dont la propriété est démembrée bénéficient-elles des dispositions dudit article?

Pour répondre à cette question, il faudrait déterminer la raison qui a porté le législateur à adopter l'article 117: en effet, la faveur accordée aux titulaires d'actions entièrement libérées demeurant au nom du même titulaire depuis deux ans au moins avant la date de convocation de chaque assemblée, trouve son fondement dans la volonté du législateur d'inciter les actionnaires à entièrement libérer leurs actions et à demeurer dans la société; il s'agit donc d'encourager les actionnaires à rester fidèles aux entreprises dans lesquelles ils participent.

Il s'ensuit que le nu-propriétaire et l'usufruitier, qui demeurent titulaires du même droit sur l'action (entièrement libérée) pendant plus de deux ans, devraient bénéficier des dispositions de l'article 117.

Pour éviter cependant toute équivoque, il est préférable que l'accord des parties ou les statuts mentionnent ceci et que la société y consente.

d – Il faudrait également que les statuts ou l'accord mentionnent expressément si le droit de préférence ou d'agrément s'applique à la cession de la nue-propriété ou de l'usufruit, et la modalité d'exercice du droit de préférence ou d'agrément. En outre, le droit de préférence accordé aux associés pour l'acquisition des parts ou actions qu'un autre associé désire vendre, s'exerce-t-il par le nu-propriétaire ou l'usufruitier? Il s'agit de questions qui devraient être clarifiées, pour éviter tout malentendu.

e – Les statuts ou l'accord devraient déterminer la personne considérée comme associée ou actionnaire vis-à-vis de la société. En effet, la société doit savoir lequel des deux, de l'usufruitier ou du nu-propriétaire, est actionnaire ou associé, pour des considérations pratiques. Il en est ainsi, par exemple, lorsqu'il s'agit d'une notification d'une convocation à une assemblée générale, ou d'un document

quelconque. A défaut d'un accord entre les deux ou d'une stipulation statutaire, la société serait obligée à décider elle-même lequel des deux est concerné par l'opération en question[1]. Si une telle décision n'est pas possible, il faudrait laisser en suspens les droits liés aux actions ou parts concernées et dont la répartition n'est pas claire, tout en notifiant les deux d'une telle décision de suspension, dans l'attente d'un accord auquel les deux parviendraient ou d'une décision de justice exécutoire.

51. Les statuts doivent par ailleurs se prononcer sur la capacité, de l'usufruitier et du nu-propriétaire d'actions, d'être élus administrateurs dans les sociétés anonymes, lorsqu'ils ne détiennent que des actions dont la propriété est démembrée. Il est vrai qu'il est impossible qu'une action de garantie fasse l'objet d'un démembrement de propriété[2], mais le problème qui se pose consiste à savoir si une action dont la propriété est démembrée peut être donnée en garantie.

52. En droit libanais, et en l'absence de textes régissant l'usufruit de droits sociaux, il serait nécessaire de faire appel aux règles du droit des biens[3]. En conséquence, et en l'absence d'accord contraire entre l'usufruitier et le nu-propriétaire, l'usufruitier serait habilité à exercer le droit de vote lorsqu'il sagit de questions portant sur les droits économiques de la part ou de l'action. Il s'ensuit qu'au sein de n'importe quelle assemblée, l'usufruitier doit y assister et voter lorsqu'une décision portant sur les droits économiques[4] de la part ou de l'action devrait être adoptée. Certes, une telle règle serait difficile à appliquer, surtout lorsqu'il s'agit d'assemblées dans lesquelles il faudrait statuer sur plusieurs questions, parmi lesquelles figurent les bénéfices de la part ou de l'action. C'est la raison pour laquelle il est vivement recommandé que les statuts sociaux répartissent les droits et obligations de l'usufruitier et du nu-propriétaire, ou qu'un accord entre eux détermine leurs droits et obligations. Un tel accord serait valable, étant donné que l'exercice par l'un d'eux du droit de vote, dans toutes les assemblées ou dans quelques unes, ne priverait pas l'autre de la jouissance du droit de vote et ne serait contraire à aucun texte de loi au Liban.

(1) Voir le paragraphe 52 ci-après.

(2) L'article 147 du Code de commerce libanais rend inaliénables les actions de garantie, ce qui signifie qu'il est impossible de constituer un usufruit sur de telles actions.

(3) V. l'article 2 du Code de commerce libanais: «*Dans le silence du présent code, sont applicables en matière commerciale les dispositions du droit commun, mais dans la mesure seulement où elles sont conciliables avec les principes propres au droit commercial*».

(4) Les droits économiques de la part ou de l'action sont notamment les suivants:

- Les dividendes et autres distributions, en numéraire ou non.
- Les distributions réelles ou en numéraire, lors de la dissolution et de la liquidation de la société, si l'apport a été effectué par l'usufruitier (ou si le nu-propriétaire y renonce en faveur de l'usufruitier).
- La part de l'usufruitier dans le prix de cession de l'action ou de la part.

53. Au terme de cette étude, nous constatons qu'une intervention rapide du législateur libanais est souhaitable pour réglementer l'usufruit de droits sociaux, tout en profitant de l'expérience française dans ce domaine. Des textes clairs, répartissant entre l'usufruitier et le nu-propriétaire les droits et obligations respectifs, s'imposent dans le but de dissiper toute équivoque qui risque de surgir, la pratique du démembrement de la propriété des parts ou actions étant en nette expansion. Les besoins du droit des affaires[1] rendent incontournable une telle intervention.



(1) V., par exemple, la loi no 19 du 5 septembre 2008, publiée au J.O du 9 septembre 2008, qui a modifié le décret-loi no 46 du 24 juin 1983 (régime des offshores libanaises). Les exigences du commerce exigeaient l'adoption d'une telle loi.

L’ARBITRAGE EN LIGNE

Par **Charbel Kareh**
Docteur en Droit
Avocat à la Cour

1. L’arbitrage en ligne est un mode qui repose sur l’intervention d’une tierce personne ayant le pouvoir de trancher, via Internet, un litige opposant des cyberparties. La procédure en ligne se déroule de la même façon qu'un arbitrage hors ligne mais s'appuie sur des instruments informatiques tels que le courrier électronique, le forum de discussion ou les vidéoconférences. La désignation du tiers peut être confiée à une personne morale. Dans ce cas, on parle d’arbitrage institutionnel en ligne(1). Tel est le cas de l’arbitrage offert par la majorité des centres d’arbitrage en ligne. Il est important de ne pas confondre l’arbitrage en ligne avec les tribunaux arbitraux classiques siégeant à distance et ne se servant d'Internet que comme d'un moyen de communication(2). La technique ciblée par cette étude est l’arbitrage siégeant en ligne et se déroulant entièrement en ligne dans toutes ses étapes. A la fin des audiences, l’arbitre rend une sentence de nature numérique d’après les preuves transmises par les cyberparties. Les moyens de preuve sont principalement sous format électronique et consistent en des textes, des images, des enregistrements sonores, des vidéos. En participant à un arbitrage en ligne, les parties acceptent au préalable d’être liées par la sentence rendue en ligne, sachant qu’elle pourra être rendue exécutoire par le tribunal approprié.

2. Dans l’arbitrage en ligne, les parties confient en général à un centre - le fournisseur de services de résolution en ligne des conflits (RSP)(3) - la mission d’administrer leur litige. C’est un arbitrage de nature institutionnelle opérant en ligne. Il existe deux genres d’arbitrage en ligne: le premier est contraignant bilatéralement, c’est-à-dire que les parties sont contraintes par la sentence arbitrale numérique. Le second est contraignant unilatéralement, ce qui signifie que la décision est obligatoire pour le cybermarchand uniquement. En effet, ce dernier est contraint selon les conditions d’attribution de son sceau de confiance(4) à respecter la «sentence» rendue par le RSP en ligne.

---

(1) Voir le site web de l’auteur: http://www.e-lawyerassistance.com.

(2) Par exemple, l’arbitrage fourni par le centre de médiation et d’arbitrage de l’OMPI (l’Organisation Mondiale de la Propriété Intellectuelle).

(3) *Resolution Service Provider*.

(4) Le sceau de confiance «atteste de la conformité d’un site web, et en particulier des produits ou services proposés à des caractéristiques prédéfinies. Appelée aussi «la labellisation», il permet d’attester qu’un site, et en particulier les services ou produits proposés sur celui-ci sont conformes à des caractéristiques spécifiques prédéfinies». En effet, avec un sceau de confiance «le propriétaire du site dispose d’un argument commercial supplémentaire». (Guide permanent droit et Internet (a), création et gestion d’un site, E 3.12 la labellisation de site web, octobre 2002 – mise à jour nº 3, →

3. Toutes les communications d'un arbitrage en ligne se font en ligne. Le cyberarbitre désigné pour trancher une affaire est en général un professionnel expérimenté. Les parties transmettent leur problème à l'arbitre et celui-ci rend une sentence. L'arbitre n'est pas un juge étatique: il n'est pas tenu de respecter les règles de preuve et procédure, il peut rendre une décision en vertu de l'équité plutôt que du droit lorsqu'il agit à titre d'amiable compositeur. Le cyberarbitre doit inspirer la confiance, l'impartialité, la compétence et la discrétion. Le règlement du *BBB Online* exige par exemple que tout échange entre les parties et l'arbitre soit faite par l'intermédiaire du centre, et cela pour garantir la neutralité du tribunal arbitral électronique(1).

4. L'arbitrage en ligne est aussi un arbitrage international puisque Internet est de nature ubiquitaire et planétaire. Cette technique met de façon évidente en cause les intérêts du commerce international(2). Elle peut être utilisée notamment pour résoudre les conflits commerciaux internationaux émanant du monde électronique, ainsi que ceux du monde matériel. Cependant, la nature même des transactions électroniques donne à l'arbitrage en ligne des caractéristiques particulières. Par exemple, d'après M. Cachard, «l'enjeu des litiges dans le cyberespace se chiffre à une pincée d'euros, alors que le seuil des petits litiges dans l'arbitrage international se situe aux alentours de 200000 euros ! (3)». De plus, il y a une absence de consentement éclairé du consommateur, lorsqu'une clause compromissoire est en jeu, la conclusion du contrat de consommation s'assimilant elle-même à un contrat d'adhésion. Au moment de la conclusion du contrat, le consommateur réalise-t-il qu'il renonce à la justice étatique ? Le consommateur doit être bien informé des conséquences de la conclusion d'une clause compromissoire électronique. A cette fin, une protection de ses droits semble indispensable sur Internet. En tout cas, l'arbitrage en ligne reste assujetti à l'arbitrage international, même s'il doit prendre d'autres formes. L'arbitrage en ligne est un arbitrage international en raison de la nature ubiquitaire et universelle d'Internet. Différents textes internationaux sont susceptibles de s'appliquer à ce procédé, comme la convention de New York du 10 juin 1958 sur la reconnaissance et l'exécution des sentences arbitrales étrangères(4), la Convention de Genève sur

→ pp. 3-4.). Pratiquement, le sceau de confiance est un logo d'un tiers certificateur déposé sur les sites cybermarchands. Les cybermarchands sont tenus de se conformer aux conditions du contrat d'attribution du sceau de confiance sous réserve du retrait de ce dernier.

(1) En ce sens, CAPRIOLI E., «Règlement des litiges internationaux et droit applicable dans le commerce électronique», Litec, éd. du Juris-classeur, 2002, p. 134.

(2) Article 1492 du NCPC français.

(3) CACHARD O., *La régulation internationale du marché électronique*, L.G.D.J, 2002, p. 338.

(4) Convention de New York du 10 juin 1958 sur la reconnaissance et l'exécution des sentences arbitrales étrangères, disponible à partir du site: http://arbiter.wipo.int/arbitration/ny-convention/text-fr.html.

l'arbitrage commercial international du 21 avril 1961[(1)], la convention de Panama de 1975[(2)] et la convention de Montevideo de 1979[(3)].

5. Il n'en reste pas moins que l'arbitrage en ligne rencontre maintes difficultés liées à la nature même du cyberespace. M. Moncayo Von Hase considère, ainsi, que «l'arbitrage est actuellement confronté à une situation dans laquelle de nombreux instruments juridiques, utilisés pour promouvoir et faciliter l'arbitrage commercial international traditionnel, ne sont guère adaptés au développement de l'arbitrage en ligne et aux caractéristiques sous-jacentes des transactions de type électronique effectuées sur Internet[(4)]». De ce fait, plusieurs questions dont la validité de la convention d'arbitrage numérique et de la sentence rendue en ligne se posent. La question essentielle est bien de définir si cet arbitrage en ligne est praticable. Techniquement, la réponse est positive; juridiquement, il faut que l'arbitrage en ligne soit compatible avec les textes qui régissent l'arbitrage commercial international. La convention d'arbitrage conclue entièrement en ligne est-elle valide ? Les sentences issues d'un arbitrage en ligne peuvent-elles être reconnues par les tribunaux ? L'arbitrage en ligne assure-t-il la protection des consommateurs ? Quels sont les litiges arbitrables en ligne ? Quelle est la nature exacte de l'arbitrage en ligne contraignant unilatéralement ? Nous essayerons, dans un premier temps, d'analyser le cadre procédural de l'arbitrage en ligne (I) notamment la question de sa validité et les solutions envisageables, pour pouvoir étudier dans un deuxième temps les enjeux et perspectives d'un tel système (II).

I. Cadre procédural

6. Afin de bien étudier le cadre procédural de l'arbitrage en ligne, il nous semble essentiel, en tout premier lieu, de faire un bref exposé du déroulement de la méthode. L'arbitrage en ligne est une procédure qui fonctionne à l'aide d'un logiciel disponible en ligne. Ce mécanisme s'articule autour d'un site électronique, et de formulaires préétablis, auxquels seuls les parties et le tribunal arbitral ont accès grâce à un code secret[(5)]. La communication avec le tribunal arbitral se fait par le biais d'un formulaire préétabli, disponible en ligne, dans lequel le

---

(1) Convention européenne sur l'arbitrage commercial international, Genève du 21 avril 1961, disponible à partir du site: http://www.arbitrage.org/fr/presentation/texte_convention_euro.pdf.

(2) *The Inter-American convention on International Commercial Arbitration*, *Panama Convention*, 30 janvier 1975, disponible à partir du site: http://www.jus.uio.no/lm/inter-american.international. commercial. arbitration. convention.panama.1975/landscape

(3) *The Inter-American Convention on Extraterritorial Validity of Foreign Judgments and Arbitral Awards*, 8 mai 1979, disponible à partir du site: http://www.geocities.com/hssph/Montevideo.htm.

(4) MONCAYO VON HASE A., «Litiges relatifs au commerce électronique et à l'arbitrage: obstacles juridiques et enjeux», 9 octobre 2001, Colloque international droit de l'Internet, Approches Européennes et internationales, Assemblée nationale, 19-20 novembre 2001, disponible à partir du site: http://droit-internet-2001.univ-paris1.fr/pdf/vf, p. 3.

(5) En ce sens, DESJARDINS L., Un projet inédit du CRDP (Centre de Recherche en Droit Public), les internautes auront leur CyberTribunal, disponible à partir du site: http://www.barreau.qc.ca/journal/frameset.asp?article=/journal/vol30/no14/cybertribunal.html.

demandeur indique son nom, la nature, les circonstances de la plainte et ses attentes.

7. Une fois la demande d'arbitrage en ligne effectuée, le secrétariat du centre fournit un code secret à chacune des parties pour leur permettre d'accéder au site dédié à l'affaire. Ensuite, un ou trois arbitres seront désignés par les parties ou par le secrétariat du centre. Dès acceptation du ou des arbitres, un processus d'échange d'informations, sous couvert du secrétariat et du tribunal arbitral, s'instaure entre le demandeur et le défendeur, via le site de l'affaire en cours. Tous les documents, rapports, exposés, faits et informations que les parties désirent échanger doivent être mis en ligne. Après ces opérations, le secrétariat informe le tribunal arbitral et les parties par courrier électronique. Toutes les données introduites sur le site du centre restent confidentielles et peuvent être consultées uniquement par le secrétariat, le tribunal arbitral et les parties ou leurs représentants légaux.

8. Le tribunal arbitral étudie tous les documents mis à sa disposition et procède, éventuellement, à l'audition écrite ou orale(1) de témoins et des parties afin d'obtenir les compléments d'informations nécessaires au prononcé de la sentence arbitrale. En effet, la procédure à suivre peut être prédéfinie par les parties dans la convention d'arbitrage. Ainsi l'article 1494 du NCPC français énonce que «la convention d'arbitrage peut [...] régler la procédure à suivre dans l'instance arbitrale; elle peut aussi soumettre celle-ci à la loi de procédure qu'elle détermine. Dans le silence de la convention, l'arbitre règle la procédure...». Il n'en reste pas moins que les droits de la défense et le principe du contradictoire doivent être respectés(2).

9. Il n'y a pas de délai imposé pour rendre la sentence. Il peut varier selon les centres d'arbitrage entre quatre heures et soixante jours. Cependant, les articles 773 du CPC (Code de Procédure Civile) libanais et 1456 du NCPC (Nouveau Code de Procédure Civile) français précisent que «si la convention d'arbitrage ne fixe pas de délai, la mission des arbitres ne dure que six mois... Le délai légal ou conventionnel, peut être prorogé...». Les moyens de communication employés dans l'arbitrage en ligne sont notamment le courrier électronique, la messagerie électronique, la téléconférence ou la vidéoconférence. A propos du coût du service, l'efficacité économique de l'arbitrage est basée sur la faiblesse du coût de la procédure et sur sa large diffusion. Il demeure, pour Mme Ruwet, «que la nature des litiges de consommation, par essence des micro-litiges, doit engager l'arbitrage dans une spirale décroissante de coûts(3)». Les frais sont réduits par le biais des potentialités du web: envoi des fichiers électroniques, courriers

---

(1) Courrier électronique, visioconférence...

(2) Voir notamment RUWET C., *La procédure UDRP (Uniform Domain Name Dispute Resolution Policy) au sein des modes complémentaires de règlement des différends: aspects procéduraux*, mémoire de DEA en propriété intellectuelle et nouvelles technologies, Ulg-Faculté de droit, année académique 2002-2003, date de mise en ligne: 24/10/2003, disponible à partir du site: http://www.droit-technologie.org/dossiers/UDRP_aspects_proceduraux.pdf, p. 14.

(3) *Ibidem*, p. 20.

électroniques combinés avec l'émergence de sites web, tels *Virtual Magistrate* ou ECODIR, qui aident le client dans la procédure[1].

10. Après avoir exposé le déroulement procédural de l'arbitrage en ligne, il est important de s'interroger sur la validité de son fonctionnement. En particulier, pour que l'arbitrage en ligne progresse, il a besoin de répondre à des exigences légales. Un système de résolution en ligne des conflits serait illégitime et sans effets juridiques s'il n'était pas conforme aux normes internationales. Pour l'instant, plusieurs obstacles de nature juridique entravent le développement de ce type de procédé, et notamment les exigences formelles qui peuvent prendre des aspects multiples (exigences de la forme écrite, de signature ou de l'original), la confidentialité ou des impératifs de sécurité. En effet, dans l'arbitrage, les parties renoncent à leur droit de saisir les juridictions étatiques, et pour cela des conditions strictes sont imposées par la législation aux conventions d'arbitrage et aux sentences afin de leur donner le caractère contraignant. En conséquence, les documents et les communications électroniques ne satisferont pas souvent les conditions imposées par la loi[2].

11. M Schultz considère qu'à la lumière des législations actuelles, le caractère contraignant de l'arbitrage en ligne et l'application des sentences arbitrales ne sont pas du tout prévisibles. La seule solution qui réponde aux contraintes légales est d'imaginer de nouvelles formes d'arbitrage, qui peuvent être non contraignantes et ne seront pas soumises aux conditions strictes qui constituent les obstacles principaux affectant l'arbitrage contraignant en ligne[3]. M. Tilman estime que l'arbitrage en ligne souffre «d'un manque de confiance qui remet en question les projets actuels. Les petits surfeurs ne veulent pas utiliser une procédure inconnue, alors que les grands préfèrent recourir au système judiciaire qui leur assure la légitimité de la décision. C'est l'absence de légitimité des organisations arbitrales qui fait le plus défaut[4]». Pour cela, la procédure d'arbitrage en ligne doit être encouragée par les pouvoirs publics, comme c'est le cas dans la récente proposition de directive européenne sur le commerce électronique. Nous allons, dans ce qui suit, nous interroger sur la validité des conventions à l'origine d'une procédure d'arbitrage en ligne (A), pour analyser ensuite le siège de la procédure (B), et enfin ses effets (C), notamment la sentence rendue en ligne. Cette étude se concentrera spécialement sur les contraintes légales qui nuisent au développement de ce mode de règlement des litiges.

---

(1) Ruwet C., op. cit., p. 20.

(2) Pour une analyse détaillée, voir SCHULTZ T. (c), *Connecting complaint filing processes to online resolution systems, commercial law practitioner, vol. 10, n° 11, december 2003*, disponible à partir du site: http://www.online-adr.org/Schultz_forms_CLP_article.pdf, p. 313.

(3) *Ibidem*.

(4) TILMAN V., «Arbitrage et nouvelles technologies: *alternative cyberdispute resolution*», Revue ubiquité, 1999, n° 2, disponible à partir du site: http://www.droit.fundp.ac.be/textes/ADR.pdf, p. 9.

A. Origine de la procédure: la convention d’arbitrage numérique

12. La procédure d’arbitrage est fondée sur une convention d’arbitrage. Sans cet acte valide et légal, la procédure est caduque, la fonction de l’arbitre est illégale et la sentence arbitrale n’a pas d’effet juridique. La convention d’arbitrage peut prendre soit la forme d’une clause compromissoire, soit la forme d’un compromis d’arbitrage. La clause compromissoire, selon l’article 1442 du NCPC français, est «la convention par laquelle les parties à un contrat s'engagent à soumettre à l'arbitrage **les litiges qui pourraient naître** relativement à ce contrat». L’article 1447 du NCPC français définit le compromis d’arbitrage comme étant «la convention par laquelle les parties **à un litige né** soumettent celui-ci à l'arbitrage d'une ou plusieurs personnes». La différence essentielle entre les deux formes de convention d’arbitrage paraît donc claire: une clause compromissoire anticipe le litige, tandis que le compromis d’arbitrage lui est postérieur. Pour qu’une convention d’arbitrage soit valide, elle devrait être écrite (1), conserver son caractère original (2) et comporter la signature des parties (3).

1. Convention écrite

13. L’écrit est la condition fondamentale de la convention d’arbitrage; il est exigé par la plupart des législations nationales. Le recours à l’arbitrage en ligne se fait selon deux méthodes: la première consiste en un contrat, ou une clause insérée dans un contrat, **sur support papier**, désignant l’arbitrage en ligne comme mode de règlement de conflits, avec spécification du nom du centre en ligne; la deuxième prend la forme d’un contrat ou d’une clause insérée dans un contrat **sur support électronique**, désignant, explicitement, l’arbitrage en ligne comme mode de règlement des conflits, ainsi que le RSP. Dans le premier cas, la convention d’arbitrage étant sur support papier, elle répond aux exigences légales; en revanche, dans le second cas, la notion d’écrit est confrontée à des difficultés liées au monde numérique. Qu’en est-il de la preuve et de la validité de l’acte électronique[(1)] ? Est-il possible de conclure une convention d’arbitrage par voie électronique, par courrier électronique, ou en acceptant une offre sur un site web ?

14. L’équivalence entre un document électronique et un document sous forme papier fait toujours défaut à cause de certaines difficultés techniques. Le document électronique doit certifier l’identité des parties, l’accord et son contenu. Il doit être conservé de manière à garantir son accessibilité et son admissibilité en matière de preuve. C’est pourquoi la technologie doit lui assurer durabilité et intégrité pour exclure tout risque de manipulation. Cela soulève des problèmes techniques qui causent des controverses légales puisque l’interprétation des moyens

---

(1) Selon M. REED, un document électronique est «une série de chiffres représentant un texte. Cette série de chiffres soit elle est enregistrée temporairement sur la mémoire active d’un ordinateur, soit elle est enregistrée sur un disque de stoquage pour une période de temps tels qu’un disque dure d’un ordinateur ou un CD Rom. Ce fichier déjà enregistré peut être transmis d’un endroit à un autre par le biais de la technologie de télécommunications tel qu’Internet. REED C., *What is a signature?* Disponible à partir du site: http://elj.warwick.ac.uk/Jilt/.

technologiques peut différer selon les lois nationales. En matière d'arbitrage interne, l'article 763 du CPC libanais et l'article 1443 du NCPC français énoncent que «la clause compromissoire doit, sous peine de nullité, être stipulée par écrit dans la convention principale ou dans un document auquel celle-ci se réfère». Et les articles 766 du CPC libanais et 1449 du NCPC français précisent que «le compromis est constaté par écrit». En droit libanais, l'exigence d'un écrit est appliquée uniquement pour l'arbitrage domestique. Concernant l'arbitrage international, la loi libanaise n'exige aucune forme pour la convention d'arbitrage, la preuve du consentement des parties étant suffisante. Le *English Arbitration Act* de 1996 a admis le recours aux documents électroniques. Selon cette loi, un accord est sous forme écrite: (a) s'il est fait par écrit (que ce soit signé par les parties ou non), (b) s'il est fait par un échange de communications écrites, ou s'il est prouvé par écrit(1). La loi américaine reconnaît les formes alternatives d'écrit. Ainsi, l'article 1-201 de l'*Uniform Commercial Code* (UCC) précise que l'écrit inclut l'impression, l'écriture tapée à l'aide d'une machine ou n'importe quelle rédaction intentionnelle des formes tangibles(2). De plus, l'article 1001 du *Federal Rules of Evidence* américain énonce que l'écrit et l'enregistrement consistent en des lettres, mots, nombres, ou leur équivalents, établis par un […] enregistrement mécanique ou électronique, ou autres formes de compilation des données(3). Ainsi, l'écrit, tel qu'il est défini dans la législation, notamment dans l'UCC, s'entend également de l'écrit électronique. D'ailleurs, les dernières versions de l'UCC ont remplacé le terme d'écrit par celui d'«enregistré», afin d'adapter l'exigence de l'écrit dans le cyberespace(4).

15. Les législations internationales, quant à elles, semblent être plus libérales. L'article premier de la Convention européenne sur l'arbitrage commercial international de Genève de 1961 mentionne les conventions d'arbitrage contenues dans un échange de lettres, de télégrammes ou de communications par téléscripteur. La Convention de Genève permet à l'article I.2.a, de valider, en la forme, toute convention arbitrale, même non écrite, si elle intervient entre ressortissants de pays dont les lois n'imposent pas la forme écrite à la convention d'arbitrage et si elle est conclue dans les formes autorisées par ces lois(5). De son côté, l'article II.2 de la Convention de New York détermine la convention écrite comme étant «une clause compromissoire, insérée dans un contrat, ou un

---

(1) *The english arbitration act of* 1996 est accessible à partir du site: http://itl.irv.uit.no/trade_law/doc/England. Arbitration.Act.1996.html.

(2) *The Uniform Commercial Code* est disponible à partir du site: http://www.law.cornell.edu/ucc/ucc.table.html.

(3) Article x, *rule* 1001, *contents of writings, recordings, and photographs, the federal rules of evidence of 2006* est disponible à partir du site: http://www.law.cornell.edu/rules/fre/.

(4) Voir le site: http://www.law.upenn.edu/library/ulc/uecicta/eta399.htm, in http://www.disputes.net/cyberweek2000/ ohiostate/ CyberjusENGLISH.htm

(5) Convention européenne sur l'arbitrage commercial international de Genève, *op. cit.,* p. 2.

compromis, signés par les parties **ou** contenus dans un échange de lettres ou de télégrammes».

16. Quant à la validité de l'acte, la convention d'arbitrage en ligne se conclut comme tout contrat à distance, mais le problème essentiel réside dans la conformité de cet acte avec les textes qui régissent l'arbitrage commercial international. Une convention d'arbitrage en ligne répond-elle à la condition d'écrit exigée par la loi ? Techniquement, la clause compromissoire numérique fait partie d'un ensemble de conditions contractuelles, situées dans une base de données, accessible électroniquement. Le message à valeur contractuelle ne contiendrait qu'une référence à des termes commerciaux, qu'il conviendra de consulter et d'accepter: soit en cliquant sur un lien hypertexte spécialement créé à cet effet dans le message, soit en allant à l'adresse électronique indiquée au sein du dit message(1). Dans le contexte de la validité d'une clause compromissoire électronique, la jurisprudence française, en droit de l'arbitrage international, a réaffirmé le caractère consensuel de cette technique. La doctrine en a déduit qu'une clause compromissoire affichée sur la page web du commerçant et acceptée par un clic de souris du client, sur un bouton «j'accepte», est valable. En effet, l'article II.2 de la Convention de New York énonce qu'«on entend par "convention écrite", une clause compromissoire insérée dans un contrat, ou un compromis, signés par les parties **ou** contenus, dans un échange de lettres ou de télégrammes». Mais un échange de lettres ou de télégrammes peut-il être similaire à un échange de données numériques ?

17. Une stipulation sur un site Internet qui contient la fonction de «soumettre», «transmettre» ou d'«accepter», doit indiquer, clairement et de façon apparente, l'existence d'une clause d'arbitrage (et des autres termes et conditions). L'absence d'une référence claire et apparente peut entraîner des contestations résultant d'un défaut de consentement ou d'un défaut d'information de l'acheteur. Certains considèrent que la plupart des tribunaux ne sont pas prêts à accepter, de *prima facie,* d'appliquer la notion d'«écrit» à cette forme électronique(2). Selon M. Schellekens, l'échange de lettres ou de télégrammes avait été ajouté, en 1958, à la Convention de New York pour garantir que l'arbitrage puisse être convenu, en utilisant les moyens de communication les plus modernes(3). D'ailleurs, «les moyens électroniques, comme la communication par e-mail ou par site web interposé, pourraient tout à fait être considérés comme les équivalents fonctionnels

---

(1) En ce sens, voir CAPRIOLI E., *op. cit.*, p. 109.

(2) ARSIC J, *International commercial arbitration on the Internet, journal of international arbitration* (vol. 14, n° 3, *september* 1997), p. 219, in HILL R., *On-line arbitration: issues and solutions, december 1998, this article has been published in the april 1999 issue of arbitration international*, disponible à partir du site: http://www.umass.edu/dispute/hill.htm.

(3) En ce sens, SCHELLEKENS M., «Les collèges d'arbitrage et le commerce électronique» (version abrégée), Colloque international du droit de l'Internet, approches européennes et internationales, 19-20 novembre 2001, assemblée nationale, 31 octobre 2001, disponible à partir du site: http://droit-internet-2001.univ-paris1.fr/pdf/vf/Schellekens_vf.pdf, p. 5.

modernes du télégramme traditionnel. Tout comme le télégramme, le message e-mail est un mode de communication personnel, sous forme «textuelle», qui permet un enregistrement (certes électronique)[(1)]». Il est couramment admis qu'au moment de la dite Convention de New York, les Etats fondateurs ne pouvaient imaginer qu'un consentement à l'arbitrage pouvait être exprimé au moyen d'une télécopie, ou par courrier électronique, mais il avait été fait mention des moyens et des techniques les plus fréquents de l'époque (par ex., le courrier postal et le télégramme)[(2)] . Pourtant, et du point de vue conceptuel, M. Moncayo Von Hase affirme que «l'article II.2 de la Convention de New York est prêt à reconnaître l'usage des derniers progrès technologiques, pour exprimer le consentement des parties. La référence que fait ce texte aux clauses ou conventions d'arbitrage, "contenues dans un échange de lettres ou de télégrammes" peut être interprétée comme une façon d'inclure toute convention d'arbitrage résultant d'un échange de courriers électroniques ou de type électronique[(3)]».

18. En tout état de cause, au niveau de l'Union Européenne, la directive communautaire n° 2000/31/CE du 8 juin 2000 sur le commerce électronique pousse les Etats membres à modifier leur législation afin d'accepter la conclusion de contrats par voie électronique[(4)]. Ainsi, l'article 9.1 de cette directive précise que «les Etats membres veillent à ce que leur système juridique rende possible la conclusion des contrats par voie électronique. Les Etats membres veillent notamment à ce que le régime juridique, applicable au processus contractuel, ne fasse pas obstacle à l'utilisation des contrats électroniques, ni ne conduise à priver d'effet et de validité juridiques de tels contrats, pour le motif qu'ils sont passés par voie électronique». Nous considérons que l'esprit de la Convention de New York, peut autoriser, par analogie, l'écrit sous forme numérique, étant donné que les outils mentionnés par l'article II de la Convention, «l'échange de lettres ou de télégrammes», étaient les plus avancés en 1958. De plus, l'article 9 de la directive européenne sur le commerce électronique supprime expressément les obstacles qui peuvent entraver la conclusion des conventions d'arbitrage par voie électronique.

19. Les décisions de la jurisprudence dans le domaine des conventions d'arbitrage numérique sont presque inexistantes en Europe. En revanche, cette question a été traitée par la jurisprudence américaine. Une convention d'arbitrage conclue en ligne a été acceptée comme preuve suffisante par la Cour américaine

---

(1) SCHELLEKENS M., op. cit., p. 109.

(2) En ce sens, MONCAYO VON HASE A., *op. cit.*, p. 7.

(3) *Ibidem.*

(4) Directive 2000/31/CE du Parlement européen et du Conseil du 8 juin 2000 relative à certains aspects juridiques des services de la société de l'information, et notamment du commerce électronique, dans le marché intérieur, «Directive sur le commerce électronique», Journal officiel n° L 178 du 17/07/2000 p. 0001 – 0016, consultable à partir du site: http://www.droit-technologie.org/legislations/directive_ecommerce_000608.pdf.

du nord de l'Illinois[1]. La Cour, dans cette affaire, a considéré qu'une clause d'arbitrage incorporée dans un contrat de licence numérique (*Licensing agreement*) constitue «l'écrit» qui répond aux exigences du «*US 1925 Federal Arbitration Act*», et par conséquent est valide. Cette même juridiction a estimé que l'utilisateur pouvait facilement imprimer le contrat de licence (*The licence*) en utilisant la technique du «copier/coller». De plus, la «*Licence*» a été automatiquement enregistrée sur le disque dur de l'utilisateur lorsqu'il a conclu l'accord. La Cour a pu conclure que la «*Licence agreement*» comprenant la convention d'arbitrage était une convention écrite.

Nous nous contenterons de signaler qu'au niveau international, l'écrit numérique est admis sans conditions de formes; au niveau européen, la directive est censée résoudre le problème, tandis qu'au niveau américain, la question ne se pose plus. Les juges européens sont invités à interpréter l'article II de la Convention de New York, et à appliquer les articles de la directive européenne sur le commerce électronique, et surtout à ne pas entraver la conclusion des contrats en ligne par l'application des règles impératives du droit interne.

2. Convention originale

20. Nous étudions à présent le problème engendré par la seconde exigence formelle de la convention d'arbitrage, à savoir l'original. En effet, la présentation d'un document original est l'une des difficultés juridiques dont souffre le commerce électronique. Pouvons-nous distinguer dans le monde numérique entre un document original et un document copie ?

L'original est défini comme: «un écrit dressé, en un ou plusieurs exemplaires, afin de constater un acte juridique, signé par les parties à l'acte[2]». L'original d'un document est lié à sa forme papier, tout acte juridique se concrétisant par un titre sur support papier. La première copie d'un document sur support papier, signée, est considérée comme l'original. Dans le cadre de la reconnaissance et de l'exécution de la sentence étrangère, l'article IV premier paragraphe de la Convention de New York, précise que «pour obtenir la reconnaissance et l'exécution […], la partie qui demande la reconnaissance et l'exécution doit fournir, en même temps que la demande: b) **L'original** de la convention visée à l'article II, ou une copie, réunissant les conditions requises pour son authenticité». L'exigence de l'original, posée par les textes cités ci-dessus, peut-elle s'appliquer aux conventions d'arbitrages en ligne ? Dans le monde numérique, la notion d'original classique n'existe pas; pourtant toute copie numérique est considérée comme un original. Dans un tel contexte, il paraît nécessaire de trouver des solutions applicables à l'environnement numérique, afin d'arriver à un équivalent de l'original papier, tout en assurant certaines garanties.

---

(1) *Re RealNetworks inc. privacy litigation, MDL n° 00 C1329, N.D.Ill. Also reported in Mealey's international arbitration report, vol. 15, n° 6, june 2000.*

(2) CORNU G., Vocabulaire juridique: PUF, Paris, 1ère éd., 1987, p. 552.

21. En effet, l'article II.2 de la même Convention énonce que la clause compromissoire peut être «insérée dans un contrat, ou un compromis, **signés** par les parties **ou contenus** dans un échange de lettres ou de télégrammes». Etant donné que la signature est une condition fondamentale pour qu'une convention d'arbitrage soit considérée comme l'original, nous estimons que la clause compromissoire peut être signée ou contenue dans un échange de lettres ou de télégrammes conformément à l'article II.2 de la Convention de New York. Selon les articles II.2 et IV.b de cette Convention, l'original d'une convention d'arbitrage en ligne non signée ne serait pas requis puisque l'existence de la convention d'arbitrage elle-même reste incertaine sans signature. De plus, l'assimilation de cet acte à un échange de lettres ou de télégrammes résulte d'une interprétation large de la Convention et est retenue par la doctrine par analogie. En revanche, plusieurs techniques peuvent être utilisées pour résoudre le problème de l'original de la convention d'arbitrage numérique; mais elles nécessitent une validation juridique.

22. Techniquement, une première solution réside dans l'adoption de sceaux de certification contenant des clauses compromissoires désignant un centre d'arbitrage en ligne. Le sceau de certification ou de confiance devrait lier le cybermarchand uniquement envers ses clients, tandis que ces derniers n'ont pas encore accepté d'entrer dans la procédure d'arbitrage. Nous pouvons considérer que l'original, dans ce cas là, serait la copie «gelée» de la convention d'arbitrage, certifiée par le tiers certificateur, qui atteste l'intégrité du document et la signature des parties. Cependant, tel n'est pas le cas aujourd'hui car les clauses compromissoires numériques ne font pas partie des sceaux de certification. En l'absence d'un texte législatif international réglant le problème de l'original des documents électroniques, une réforme de la Convention de New York intégrant expressément les moyens de preuve électroniques s'avère indispensable. En outre, le recours au tiers certificateur en ligne ou au service de cybernotaire pour l'obtention d'une copie certifiée *analogue* à l'original pourrait être une solution. En tout état de cause, la meilleure solution serait d'utiliser une version imprimée de la convention d'arbitrage numérique, et la faire signer par les cyberparties. Cela garantirait le contenu de la convention, et exclurait les risques de falsification électronique. La convention d'arbitrage pourrait ensuite être envoyée aux parties par courrier postal. Cette solution répond à la condition d'originalité, mais nécessite plus de temps, plus de frais et un stockage physique de l'acte. De plus, cette option constitue un obstacle pour les parties dans les affaires à faible valeur financière. Enfin, il faut noter que le support papier devient de plus en plus indésirable dans un monde immatériel et dans une procédure qui se déroule entièrement en ligne.

3. Convention signée

23. La convention d'arbitrage en ligne devrait être écrite sous forme originale et porter la signature des parties. Ce dernier élément constitue la troisième exigence

formelle de la convention d'arbitrage. En fait, la signature révèle le consentement des parties. L'article II.2 de la Convention de New York précise que la clause compromissoire peut être «insérée dans un contrat ou un compromis, **signés** par les parties **ou contenus** dans un échange de lettres ou de télégrammes». Mais une convention d'arbitrage peut-elle être signée en ligne ?

24. La question des signatures électroniques fût introduite dans un grand nombre de législations nationales et mêmes internationales. Dans ce sens, le problème a été résolu dans les pays qui reconnaissent la signature électronique. Aux Etats-Unis, le président Clinton avait confirmé par un décret *executive order* la validité des contrats conclus électroniquement sans qu'une signature originale soit requise. Le tout repose sur le consentement des parties exprimé et envoyé sous une forme électronique[(1)]. Plusieurs modes juridiques peuvent exprimer, aujourd'hui, la volonté des parties. Que ce soit par signature ou non, ce qui importe est la réalité de la volonté intrinsèque des contractants. De surcroît, si on admet la ressemblance entre une clause compromissoire contenue dans un échange de lettres ou de télégrammes et une clause compromissoire numérique, conformément à l'article II.2 de la Convention, l'exigence de signature devient secondaire. Cette disposition requiert l'une des deux formalités: soit une clause «signée par les parties, **ou** bien contenue dans un échange de lettres ou de télégrammes». Ainsi, si l'on arrive à résoudre le problème lié à l'une des conditions formelles – écrit, original et signature – il est possible de considérer que les difficultés liées aux deux autres s'évanouissent. En résumé, l'arbitrage en ligne est confronté à des écueils tenant aux exigences formelles et procédurales imposées par la loi. L'arbitrage ordinaire est une procédure plus ou moins formelle, qui nécessite un ajustement pour répondre aux caractéristiques d'Internet.

B. Siège numérique

25. Un site web est accessible partout dans le monde, de même qu'une vidéoconférence offerte par un centre d'arbitrage en ligne (RSP). Dans un arbitrage ordinaire, le siège est déterminé selon l'endroit où l'arbitrage a eu lieu. Cependant, dans un arbitrage en ligne, le siège semble être fictif puisqu'Internet est un monde numérique qui se caractérise par l'immatérialité et l'ubiquité. Le siège est un critère important dans la procédure d'arbitrage. Indépendant du lieu où est situé le prestataire de services, le siège détermine les règles juridiques régissant la procédure et la compétence des tribunaux qui peuvent annuler une sentence arbitrale ou intervenir dans celle-ci. En effet, MM. Fouchard, Gaillard et Goldman ont considéré que la détermination du siège de l'arbitrage engendre d'importantes conséquences juridiques. En dépendent notamment «l'accès aux tribunaux étatiques,

---

(1) Voir CAPRIOLI E., *op. cit.*, p. 118 et MANEVY I., *Online dispute resolution: what future*? D.E.A. de droit anglais et nord-américain des affaires, Université de Paris 1, sous la dir. de Maître ADELINE A., june 2001, disponible à partir du site: http://www.juriscom.net/uni/mem/17/odr01.pdf, p. 23.

pour la mise en place du tribunal arbitral, parfois l'application de règles de procédure impératives de cet Etat, la compétence des juridictions étatiques, pour connaître des recours en annulation, la satisfaction de la condition de réciprocité, lorsqu'elle est requise, pour l'application des conventions relatives à la reconnaissance et à l'exécution des sentences[(1)]».

26. Dans le contexte de l'arbitrage en ligne, il n'est pas à exclure qu'il pourra être impossible de déterminer le lieu de l'arbitrage, puisque les indications traditionnelles, pour déterminer le lieu, risquent de ne pas donner une réponse tranchée. Les arbitres peuvent se déplacer au cours du processus d'arbitrage[(2)]. En outre, le siège de l'arbitrage «[…] ne saurait dépendre du lieu où, éventuellement pour des raisons de commodité, la sentence est rendue[(3)]». Dès lors, comment peut-on déterminer le siège dans une procédure d'arbitrage en ligne, étant donné qu'elle s'effectue à travers des fils téléphoniques sous forme numérique dans le monde entier ?

27. Internet, contrairement au monde réel qui se caractérise par l'ancrage territorial, rend difficile la localisation du siège de l'arbitrage. En conséquence, le juge ou l'arbitre, pourrait-il déterminer la loi applicable à la procédure d'arbitrage en ligne ? L'article V.1.d de la Convention de New York énonce que la reconnaissance et l'exécution de la sentence ne seront refusées, sur requête de la partie contre laquelle elle est invoquée, que si cette partie, fournit à l'autorité compétente du pays où la reconnaissance et l'exécution sont demandées, la preuve que la constitution du tribunal arbitral, ou la procédure d'arbitrage n'a pas été conforme à la loi du pays où l'arbitrage a eu lieu. Ainsi, selon cette même disposition de la Convention de New York, pour savoir si la constitution du tribunal arbitral ou la procédure d'arbitrage n'ont pas été conformes à la loi du pays où l'arbitrage a eu lieu, il faut déterminer le pays où l'arbitrage s'est déroulé. Mais comment déterminer le siège de l'arbitrage électronique ? Le siège de l'arbitrage en ligne est désigné, en général, par la volonté des cyberparties. Cependant, en l'absence d'une telle volonté ou consentement, d'autres méthodes peuvent être appliquées. Nous essaierons d'analyser la détermination du siège en ligne, premièrement selon la volonté des parties (1), et deuxièmement selon divers critères (2).

1. Détermination conventionnelle du siège

28. La procédure d'arbitrage en ligne est une procédure à base conventionnelle. Le tribunal arbitral tire donc sa compétence de l'accord convenu entre les parties. D'ailleurs, la Convention de Genève, dans son article IV, précise que les parties

---

(1) FOUCHARD P., GAILLARD E., GOLDMAN B, Traité de l'arbitrage commercial international, Paris, Litec, 1996, p. 690.

(2) Pour une analyse détailée, voir SCHELLEKENS M., *op. cit.*, p. 7.

(3) FOUCHARD P., GAILLARD E., GOLDMAN B, *ibidem*, p. 785.

ont la faculté de déterminer le lieu de l'arbitrage[1]. En conséquence, les protagonistes déterminent librement le siège électronique. Cette décision peut être expresse ou tacite.

29. La détermination du siège de l'arbitrage est un droit des parties. La précision **expresse** du siège s'effectue par l'insertion d'une clause dans la convention d'arbitrage (effectuée en ligne ou hors ligne) mentionnant expressément le lieu. Selon M. Fouchard, «ceci implique non pas de supprimer toute localisation, mais de réduire fortement le rôle du siège de l'arbitrage dans le déroulement et la sanction de celui-ci, ou, plus exactement, de le concevoir autrement, comme une facilité, comme un fait et non comme un enracinement, une contrainte[2]». Le droit français de l'arbitrage international ne comportant aucune prescription en ce sens, il est admis couramment que la solution la plus libérale s'impose; seule, la volonté des parties pourrait contraindre les arbitres à rendre la sentence en un lieu déterminé[3]. La plupart des techniques sont mises en œuvre en ligne selon des règles spéciales qui ne renvoient, en principe, à aucun lieu spécifique. Aucun lieu d'arbitrage n'est par conséquent prédéterminé. Ceci a conduit certains commentateurs à considérer qu'une sorte de *lex electronica,* nouvelle catégorie de *lex mercatori*a, régirait ou servirait de base à la procédure du tribunal d'arbitrage[4]. Néanmoins, «les parties sont, en fait, libres de choisir le droit applicable à la procédure ainsi qu'au bien-fondé d'un litige et rien ne les empêche de le faire aux termes de la Convention de New York qui réglemente, uniquement, les conséquences de conventions ou de sentences arbitrales non valides aux termes de certaines lois[5]». En fait, la notion de siège de l'arbitrage est peu pertinente dans un environnement électronique[6]. En écho à cette perception, la Cour de Paris a jugé que le siège de l'arbitrage est une notion purement juridique sous la dépendance de la volonté des parties[7]. De plus, MM. Fouchard, Gaillard et Goldman ont affirmé que «les parties déterminent elles-mêmes de plus en plus fréquemment le siège de l'arbitrage dans la convention d'arbitrage ou au début de la procédure arbitrale. Les statistiques de la CCI[8] révèlent que tel serait le cas aujourd'hui, dans plus de 80 % des affaires[9]».

---

(1) Article IV.1.b, al. ii de la Convention européenne sur l'arbitrage commercial international de Genève, *op. cit.*, p. 3.

(2) FOUCHARD PH., in http://www.disputes.net/cyberweek2000/ohiostate/CyberjusENGLISH.htm.

(3) Pour plus d'infos, voir FOUCHARD P., GAILLARD E., GOLDMAN B, *op. cit.*, p. 785.

(4) En ce sens, voir MONCAYO VON HASE A., *op. cit.*, p. 10.

(5) *Ibidem*.

(6) En ce sens, voir KAUFMANN-KOHLER, «Le lieu de l'arbitrage à l'aune de la mondialisation, Réflexions à propos de deux formes récentes d'arbitrage», Rev. arb. 1998, pp .517-536.

(7) Paris, 28 octobre 1997, Sociétés Procédés de préfabrication pour le béton c. Lybie, Rev.arb. 1998, p. 399.

(8) CCI pour Chambre de Commerce Internationale.

(9) FOUCHARD P., GAILLARD E., GOLDMAN B, *ibidem*, p. 690.

30. La détermination du siège d'arbitrage est **tacite** lorsque les parties donnent au centre d'arbitrage en ligne ce pouvoir, ou lorsque, par leur silence, elles acceptent le choix du siège par le centre. En effet, lorsque les parties n'ont pas procédé à un choix, «le siège est fixé suivant les mécanismes prévus à cet effet par les parties, directement ou, le plus souvent, par simple référence à un règlement d'arbitrage. A défaut de toute précision, le siège est fixé par le tribunal arbitral»(1). Ainsi, comme le prévoit l'article 17 du règlement du «*Cybertribunal*», les parties peuvent déterminer les règles juridiques à appliquer par le tribunal arbitral. En l'absence d'une telle détermination, le tribunal arbitral détermine la loi nationale ayant le lien le plus proche au litige(2). Par ailleurs, le chapitre 23, section 3 de l'*Arbitration Act of* 1996 anglais(3) précise en outre que le siège d'arbitrage peut être déterminé (b) par n'importe quelle institution arbitrale, ou autre personne investie d'un tel pouvoir par les parties, ou (c) par le tribunal arbitral sur autorisation des parties, ou encore, en l'absence d'une telle autorisation, en respectant l'accord des parties et les circonstances applicables(4). En pratique, le règlement d'*eResolution* prévoit qu'en l'absence du choix du siège par les parties, «le tribunal arbitral considère les circonstances de l'affaire et les arguments des parties(5)». M. Schellekens considère que «la solution retenue par les règlements d'arbitrage pourrait fort bien fonctionner en pratique, et qu'ils méritent qu'on leur accorde une chance de le prouver. Une adaptation de la Convention de New York sur ce point ne semble en revanche pas souhaitable dans l'immédiat(6)». Toutefois, les centres d'arbitrage en ligne doivent toujours prendre en compte le principe de la protection des consommateurs lors de leur choix de la loi applicable à la procédure d'arbitrage en ligne.

2. Détermination par d'autres procédés

31. La détermination du siège de l'arbitrage par la seule volonté, expresse ou tacite, des parties est toujours la solution légitime à appliquer. Cependant, si un conflit émerge sur la détermination du siège d'arbitrage dans une procédure en ligne, comment le résoudre ? Mme Manevy utilise le terme *Floating Arbitration* pour désigner l'arbitrage en ligne. L'auteur considère que cet arbitrage engendre des problèmes complexes allant de l'interférence procédurale entre les tribunaux locaux jusqu'à l'application et la reconnaissance d'une éventuelle sentence(7). Elle souligne qu'une nouvelle compréhension du siège de l'arbitrage a été adoptée en

---

(1) FOUCHARD P., GAILLARD E., GOLD MAN 13., op. cit., p. 691.

(2) Information disponible à partir du site: http://www.disputes.net/cyberweek2000/ohiostate/CyberjusENGLISH. htm

(3) Plusieurs lois appliquent le principe de détermination du siège de l'arbitrage par la désignation volontaire, par exemple l'article 1693 du code judiciaire belge; S. 1043 (1) de la loi allemande sur l'arbitrage de 1998…

(4) Loi disponible à partir du site: http://www.hmso.gov.uk/acts/acts1996/1996023.htm.

(5) SCHELLEKENS M., *op. cit.*, p. 7.

(6) *Ibidem*.

(7) MANEVY I., *op. cit.*, p. 42.

Angleterre. Le siège est alors déterminé à partir d'un facteur de rattachement à un système légal spécifique, qui est indépendant du lieu où le procès se déroule habituellement[1]. D'autres solutions sont proposées par la doctrine. Certains spécialistes préconisent «de prendre en compte la localisation des serveurs, la théorie du serveur *lex loci*, dédiés à la réalisation de la procédure arbitrale[2]». Cependant, si l'arbitrage en ligne est jugé intégralement délocalisé et dénationalisé par nature, il sera difficile aux tribunaux d'admettre cette vision aux termes de la Convention de New York[3]. Dans un tel contexte, M. Moncayo Von Hase considère que la solution la moins artificielle serait précisément - dans le cadre de la liberté de contracter - que les protagonistes soient également libres de déterminer le lieu - quoique fictif - de l'arbitrage. Cette solution a été adoptée dans certains mécanismes alternatifs récents de résolution en ligne des conflits[4]. En l'absence de toute volonté expresse des parties, la solution la plus équitable selon nous, serait de constater leur volonté intrinsèque en se fondant sur les arguments échangés en ligne, les circonstances de l'affaire et certains facteurs de rattachement, tout en assurant la protection de la partie la plus faible contre tout abus ou choix d'un siège qui pourrait lui être préjudiciable.

C. Effets de la procédure: la sentence arbitrale numérique

32. L'arbitrage est le mode le plus formel et le plus réglementé des ADRs. Nous nous contenterons à ce stade d'appréhender les effets de l'arbitrage en ligne, notamment la sentence arbitrale numérique. La reconnaissance et l'exequatur de cette décision rendue en ligne sont les questions les plus essentielles. Quelles sont les conditions d'exequatur des sentences numériques ? Il faudrait revoir en particulier la Convention de New York de 1958 sur la reconnaissance des sentences étrangères. La procédure d'arbitrage en ligne s'achève par une décision rendue par le cyberarbitre ou le cybertribunal arbitral qui par sa nature numérique, peut être reproduite à l'infini. De ce fait, des problèmes techniques et juridiques se posent. Ils sont principalement liés à la validité, à la reconnaissance et à l'exécution de la sentence numérique. Sous l'empire de la Convention de New York qui régit la reconnaissance et l'exécution des sentences étrangères dans le domaine de l'arbitrage international, la sentence doit être originale et authentifiée; à cela s'ajoutent les conditions d'écrit et de signature des arbitres. Une sentence numérique peut-elle répondre à ces règles ? Ces exigences légales interviennent au moment de la reconnaissance et de l'exécution de la sentence. L'exécution de la sentence peut se faire spontanément et volontairement par les parties, ou résulter d'une procédure d'exequatur intentée par l'une des parties en cas du refus de l'autre d'exécuter la sentence. Il faut donc souligner une distinction entre deux genres d'exécution de la sentence arbitrale: l'exécution spontanée et l'exécution

(1) MANEVY I., op. cit., p. 42.

(2) CAPRIOLI E., *op. cit.*, p. 142.

(3) En ce sens, SCHELLEKENS M., op. cit., p. 7.

(4) En ce sens, MONCAYO VON HASE A., *op. cit.*, pp. 10-11.

forcée. Il existe aussi un autre genre d'exécution appelé auto-exécution: tel est le cas de l'arbitrage en ligne couplé aux certificats électroniques (ou sceaux de confiance). Dans ce dernier cas, l'exécution s'effectue alors entièrement en ligne. Le cybermarchand, lié contractuellement par le contrat d'attribution du sceau de confiance est tenu de le respecter en exécutant la sentence numérique. Le contrat d'attribution du sceau de confiance détermine la procédure d'arbitrage à suivre en cas de litige entre le cybermarchand et le cyberconsommateur, ainsi que le mode de désignation du tribunal arbitral en ligne. Si le cybermarchand n'exécute pas, spontanément, ses obligations spécifiées par la sentence numérique, deux cas de figure sont envisageables: soit il sera exclu du programme de certification, soit son nom sera affiché sur une liste noire disponible à partir de la page web du tiers certificateur afin d'avertir les cyberconsommateurs de son comportement. Cette auto-exécution partielle de la sentence numérique s'effectue directement par le tiers certificateur.

33. Quant à l'exécution forcée, plusieurs obstacles formels entravent la reconnaissance judiciaire puis l'exécution de la sentence arbitrale rendue en ligne. En effet, l'article IV.1.a de la Convention de New York énonce que «pour obtenir la reconnaissance et l'exécution […], la partie qui les demande doit fournir, en même temps que la demande, l'original, dûment authentifié de la sentence ou une copie de cet original réunissant les conditions requises pour son authenticité». Nous en déduisons que pour qu'une sentence numérique soit homologuée par un tribunal, elle doit répondre aux exigences formelles (sentence écrite, originale, authentifiée, et signée par la majorité des arbitres), ainsi qu'aux exigences de fond. Dans les paragraphes suivants, nous traiterons les exigences formelles appliquées à la sentence arbitrale numérique (1), notamment sous l'angle des difficultés posées par le monde numérique; puis nous étudierons les exigences de fond (2).

1. Exigences formelles

34. Les exigences formelles sont principalement: l'écrit, l'original et l'authentification et la signature des cyberarbitres. Nous avons déjà exposé les conditions **d'écrit** au moment de l'étude de la clause compromissoire numérique[(1)]; nous nous contenterons, à ce stade, d'aborder les exigences spécifiques de la sentence numérique. L'article IV.1 de la Convention de New York impose que la sentence soit **originale et dûment authentifiée**, ou qu'une copie de cet original réunisse les conditions requises pour son authenticité. MM. Huet et Valmachino considèrent que «si l'exigence de disposer de l'original ou de la copie authentique de la sentence ne pose aucune difficulté en matière d'arbitrage ordinaire, il n'en va pas de même en matière d'arbitrage en ligne, et ce, pour deux raisons: d'une part parce que l'informatique ne distingue pas l'original de la copie, et d'autre part du fait de la difficulté soulevée par l'authentification

(1) Voir *supra* n° 13 et s.

d'un document électronique[1]». Selon le Professeur Fouchard, «le juge n'est pas prêt à reconnaître et donc à accepter de donner quelque effet à une sentence dont la seule substance résiderait dans l'affichage sur un écran. La sentence doit […] être présentée au juge, sous forme d'original ou de copie authentique, et il n'y a que peu de chances qu'une sentence virtuelle remplisse cette condition[2]».

35. M. Schultz propose d'envoyer la sentence, par l'institution arbitrale ou l'arbitre, mais il se peut qu'ils ne soient plus disponibles au moment de la demande de reconnaissance ou d'exécution. Une autre solution est de faire signer la sentence par une tierce partie ayant la confiance des parties tels qu'un cybernotaire, ou par des registres à enregistrements centralisés[3]. Une autre proposition serait d'utiliser une version imprimée de la sentence arbitrale numérique. Cette dernière peut facilement être signée par les arbitres, qui peuvent s'assurer du contenu, et par conséquent diminuer les risques de falsification électronique. La sentence pourrait alors être notifiée aux parties par courrier postal; cette solution répond à la condition d'originalité, mais elle nécessite plus de temps, plus de frais et un stockage matériel de la décision; toutes ces formalités constituent des contraintes indésirables pour les parties surtout dans les conflits à faible valeur financière. L'arbitrage international en ligne devrait donc donner lieu à une sentence sur papier pour répondre à la fois aux exigences d'écrit, d'originalité et d'authentification de la décision. D'ailleurs, plusieurs auteurs ont déjà opté pour la copie imprimée de la sentence arbitrale numérique[4]. En effet, et en l'absence d'un texte législatif garantissant l'intégrité et la fiabilité de l'information, l'utilisation du support papier de la sentence numérique reste la seule conforme à la Convention de New York. Ce qui est envisageable techniquement ne l'est pas nécessairement juridiquement. Un support papier sera perçu comme indésirable dans le monde de l'immatériel et dans une procédure qui se déroule entièrement en ligne. Cependant, le problème reste entier: techniquement c'est possible, juridiquement, il faut que l'arbitrage en ligne soit compatible avec les textes législatifs. En effet, dans l'attente d'une modification de la Convention de New York supprimant les difficultés qui entravent l'arbitrage en ligne, cette réponse est la seule possible.

---

(1) HUET J. et VALMACHINO S., «Réflexions sur l'arbitrage électronique dans le commerce international», Les cahiers de l'arbitrage, Sous la dir. de MOURRE A, Cabinet CASTALDI MOURRE SPRAGUE, Gazette du palais, Juillet 2002, p. 48.

(2) FOUCHARD P., in GERBEAUX T., *Internet et le contentieux international*, Mémoire DEA droit international, 1998/99, sous la dir. de M. le professeur FOYER, disponible à partir du site: http://www.canevet.com/doctrine/textes/GERBEAUX.RTF, p. 68.

(3) SCHULTZ T. (e), *Online arbitration: binding or non-binding? ADR online monthly, linking information technology and dispute resolution*, disponible à partir du site: http://www.ombuds.org/center/adr2002-11-schultz.html#_ftn2.

(4) HORNLE J., *Online Dispute Resolution – more than the emperor's new clothes, that's an amazing invention-but who would ever want to use one of them? Rutherford B. Hayes, US President- After participating in a trial telephone conversation in* 1876, disponible à partir du site: http://www.odr.info/unece2003/pdf/Hornle.pdf, p. 17.

36. La troisième exigence formelle est la **signature** de la sentence. Les articles 791 du CPC libanais et 1473 du NCPC français exigent que «la sentence arbitrale soit signée par tous les arbitres. Toutefois, si une minorité d'entre eux refuse de la signer, les autres en font mention et la sentence a le même effet que si elle avait été signée par tous les arbitres». Cependant, si les arbitres sont situés dans des pays différents, comment réunir la signature de la majorité d'entre eux ? La signature électronique semble être la solution la plus adaptée car tous peuvent signer de cette manière et, en cas de refus de quelques uns, les autres peuvent en faire mention. Cependant, la question reste posée pour les pays ne jouissant pas d'une réglementation permettant l'utilisation des signatures électroniques, comme le cas du Liban par exemple. En matière d'arbitrage en ligne, il faudra trouver une solution pour pallier l'absence de signature manuscrite de l'arbitre. MM. les auteurs Huet et Valmachino proposent d'envoyer une version imprimée de la sentence aux arbitres pour qu'ils la signent. Mais cette solution est peu satisfaisante, car elle sort du cadre électronique de la procédure.

2. Exigences de fond

37. Les articles 814 du CPC libanais et 1498 du NCPC français énoncent que «les sentences arbitrales sont reconnues, si leur existence est établie par celui qui s'en prévaut et si cette reconnaissance n'est pas manifestement contraire à l'ordre public international». La décision accordant la reconnaissance ou l'exécution des sentences en ligne est susceptible d'appel dans les conditions énumérées par l'article 817 du CPC libanais et l'article 1502 du NCPC français. Ils précisent que «l'appel de la décision qui accorde la reconnaissance ou l'exécution, n'est ouvert que dans les cas suivants:

1º si l'arbitre a statué, sans convention d'arbitrage, ou sur convention nulle ou expirée,

2º si le tribunal arbitral a été irrégulièrement composé, ou l'arbitre unique irrégulièrement désigné,

3º si l'arbitre a statué sans se conformer à la mission qui lui avait été conférée,

4º lorsque le principe de la contradiction n'a pas été respecté,

5º si la reconnaissance, ou l'exécution sont contraires à l'ordre public international».

38. En effet, il revient au tribunal, lors d'une demande de reconnaissance d'une sentence arbitrale numérique, de vérifier que l'on se trouve dans l'un des cas énumérés ci-dessus. L'ordonnance qui accorde l'exécution de cette sentence n'est susceptible d'aucun recours. Toutefois, le recours en annulation emporte, de plein droit, dans les limites de la saisine de la Cour, recours contre l'ordonnance du juge de l'exécution ou dessaisissement de ce juge.

*
* *

II. Enjeux et perspectives

39. Les enjeux et perspectives de l'arbitrage en ligne intéressent principalement la protection des consommateurs contre des clauses compromissoires électroniques abusives. Cet aspect est important et doit être analysé étant donné la nature de l'arbitrage qui adopte une approche «gagnant-perdant» et la renonciation au droit d'ester en justice sans oublier l'impact qu'elle peut avoir sur l'efficacité de l'arbitrage en ligne. Nous nous intéresserons, sous l'angle de la protection des consommateurs, au nouveau genre d'arbitrage en ligne appelé arbitrage contraignant unilatéralement ou non contraignant pour le consommateur ou *Non Binding On-line Arbitration*. Cette forme a été conçue pour éviter les difficultés liées aux exigences formelles qui entravent le développement de l'arbitrage en ligne, surtout pour offrir aux consommateurs une certaine protection tout au long de la procédure et pour ne pas sortir du contexte numérique de l'arbitrage en ligne.

40. Pour qu'un litige soit soumis à l'arbitrage en ligne, il faut un objet arbitrable et des personnes ayant la capacité d'exercice. Ainsi les personnes doivent être admises à l'arbitrage et ce dernier doit porter sur une matière arbitrable. Ces personnes doivent avoir la capacité de contracter. Dans le monde électronique, il semble difficile de s'assurer de l'identité des internautes et de leur capacité à contracter. Le problème se pose principalement pour les mineurs et les personnes morales. En ce qui concerne la personne mineure, l'article 1124 du code civil français lui interdit de signer des contrats sans l'intermédiaire de son représentant légal. Toutefois, la jurisprudence française reconnaît le droit au mineur d'accomplir certains actes de la vie courante conformément aux articles 389-3 (administration légale) et 450 (tutelle) du code civil français. Or, la possibilité de recourir à l'arbitrage exigeant le renoncement aux voies de droit traditionnelles, il semble que le mineur ne puisse pas choisir ce mode de résolution. Si tel était le cas, la responsabilité des parents pourrait être envisagée. S'agissant de la personne morale, la question est moins difficile; le pouvoir d'obliger l'entreprise appartient aux dirigeants légaux qui peuvent déléguer leurs pouvoirs à certains employés. La jurisprudence a souvent recours à la notion du mandat apparent pour justifier les actes accomplis par les employés. L'employeur peut toujours exercer une action contre son employé fautif dans le cadre de la responsabilité du fait personnel.

41. De surcroît, plusieurs difficultés gênent l'arbitrabilité des litiges en ligne. Seuls les litiges commerciaux peuvent bénéficier de ce mode de résolution. En outre, l'objet du litige ne doit pas contrarier l'ordre public international; à cela s'ajoute la nature numérique de la procédure. Nous exposerons préalablement les genres de litiges (A) qui peuvent être soumis à l'arbitrage en ligne, pour étudier ensuite la question de protection des consommateurs (B) et enfin l'arbitrage en ligne non contraignant (C).

A. Litiges arbitrables en ligne

42. Plusieurs *Resolution Service Providers* (RSPs) offrent aujourd'hui le service d'arbitrage en ligne pour différents genres de litiges. Par exemple, le RSP *1-2-3*

Settle.Com offre la possibilité de résoudre par voie d'arbitrage en ligne les litiges relatifs aux accidents d'automobiles, aux dommages personnels, aux ruptures contractuelles, à l'assurance, aux différends familiaux et aux décès injustifiés. Les centres *Cyberarbitration*, Mars et *NovaForum.com* résolvent par voie d'arbitrage en ligne les litiges du droit du travail. Le *Virtual Magistrate* accepte les litiges survenant de l'activité en ligne et cite par exemple: le «*spamming*[(1)]», la diffamation… Notre enquête sur les services des centres d'arbitrage en ligne nous incite à une certaine prudence quant à la légitimité des genres de litiges à résoudre. Peuvent-ils être résolus par voie d'arbitrage en ligne ? L'article 2059 du code civil français expose le principe selon lequel «toutes personnes peuvent compromettre sur les **droits dont elles ont la libre disposition**».

43. Pourtant, l'article 2060 du code civil français énonce la dérogation en indiquant qu' «on ne peut pas compromettre sur les questions d'état et de capacité des personnes, sur celles relatives au divorce et à la séparation de corps, ou sur les contestations qui intéressent les collectivités publiques et les établissements publics et plus généralement dans toutes les matières qui intéressent l'ordre public. Toutefois, des catégories d'établissements publics à caractère industriel et commercial peuvent être autorisées par décret à compromettre». Par ailleurs, plusieurs législations excluent le recours à l'arbitrage dans certains litiges. Ainsi les parties peuvent soumettre à l'arbitrage en ligne tous les litiges qui peuvent être résolus par voie d'arbitrage classique à condition de ne pas contrarier l'ordre public international. De plus, les litiges impliquant des droits dont les parties ont la libre disposition peuvent être indubitablement soumis à cette procédure. Mme Chassigneux considère qu'en cas de violation flagrante d'une question d'arbitrabilité, un appel de la sentence arbitrale sera envisageable[(2)]. En effet, l'arbitrage en ligne en tant qu'arbitrage international n'est pas cadenassé par les exigences formelles et peut avoir un champ d'application étendu dans la mesure où l'ordre public international est respecté. L'arbitrabilité en ligne des litiges ne pose pas de problème spécifique par rapport à l'arbitrage international classique. En fait, la particularité essentielle du procédé en ligne réside dans sa nature numérique et son mode opérationnel, ce qui crée une difficulté pour répondre aux règles de formes imposées par les lois. Deux question restent à clarifier, celle du litige de nature civile: peut-il être résolu par voie d'arbitrage en ligne (1) ? Les litiges extracontractuels sont-ils arbitrables (2) ?

1. Litiges entre marchands professionnels et consommateurs

44. Dans le droit français, les litiges qui peuvent être soumis à la voie d'arbitrage interne sont les litiges commerciaux uniquement. Toutefois, avec la nouvelle réforme législative du 15 mai 2001 sur les nouvelles régulations

---

(1) Le multi postage abusif.

(2) CHASSIGNEUX C., Nouvelles voies offertes pour la résolution des conflits en ligne, disponible à partir du site: http://www.lex-electronica.org/articles/v5-1/chassifr.htm.

économiques[1], la clause compromissoire est devenue valable dans les contrats conclus à raison d'une activité professionnelle. Dans le domaine international, cette notion semble être moins précise. Quant aux litiges propres à Internet, presque toutes les procédures d'arbitrage en ligne se déroulent entre cybermarchands et cyberconsommateurs (B2C)[2]. Le problème qui se pose est l'arbitrabilité en ligne d'un litige entre marchands et consommateurs. Ainsi, une vente de logiciel en ligne, par exemple, est commerciale pour le cybermarchand, et civile pour le cyberconsommateur. En France, et avant la réforme de la loi sur les nouvelles régulations économiques, une clause compromissoire insérée dans un contrat entre un commerçant et un non-commerçant était réputée non écrite[3]. Quant à la Convention de New York, elle ne limite pas le champ d'arbitrabilité des litiges. M. Moncayo Von Hase considère que la Convention de New York a été conçue à l'origine pour couvrir les affaires civiles et commerciales[4]. Néanmoins, le champ d'application de la Convention peut être réduit par les Etats contractants du fait que la Convention leur permet, lors de la signature, de la ratification ou de l'acceptation de la Convention, d'émettre des réserves sur le champ d'application de la Convention[5]. Néanmoins, cette idée ne semble pas compatible avec le principe d'unification des règles de procédure dans une convention d'arbitrage internationale en ligne. Nous pensons qu'une réglementation internationale s'avère à tout moment nécessaire. De plus, il ne faut pas oublier qu'au moment de la signature et de la ratification de la Convention de New York, des régimes de protection du consommateur et des moyens de communication aidant à la conclusion des contrats à distance n'existaient pas. En effet, la Convention de New York date de 50 ans. Il faut toujours, en appliquant les règles de la Convention, prendre en considération le contexte de l'époque pour trouver des solutions en l'absence d'une législation expresse.

45. De son côté l'article 17 de la directive européenne sur le commerce électronique[6] dispose que:

---

(1) La loi n° 2001-420.

(2) *Buyer to consumer*. Tels que le non paiement du prix, vices de forme, non livraison du produit, prix exorbitant, vices de consentement…

(3) La clause compromissoire était nulle s'il n'en est pas disposé autrement par la loi. L'article 631 du code de commerce français permet aux parties de soumettre un litige futur à un arbitre, le litige devant porter sur un acte de commerce intervenu entre commerçants.

(4) En ce sens, MONCAYO VON HASE A., *op. cit.*, p. 8.

(5) L'article I.3 de la Convention de NY prévoit qu' «au moment de signer ou de ratifier la présente Convention, d'y adhérer ou de faire la notification d'extension prévue à l'article X, tout État pourra, sur la base de la réciprocité, déclarer qu'il appliquera la Convention à la reconnaissance et à l'exécution des seules sentences rendues sur le territoire d'un autre Etat contractant. Il pourra également déclarer qu'il appliquera la Convention uniquement aux différends issus de rapports de droit, contractuels ou non contractuels, qui sont considérés comme commerciaux par sa loi nationale».

(6) Directive n° 2000/31/CE du 8 juin 2000. Les directives européennes sont obligatoires pour les Etats membres de l'Union européenne.

«1. les Etats membres veillent à ce que, en cas de désaccord entre un prestataire de services de la société de l'information et le destinataire du service, leur législation ne fasse pas obstacle à l'utilisation des mécanismes de règlement extrajudiciaire pour le règlement des différends disponibles dans le droit national, y compris par des moyens électroniques appropriés.

2. les Etats membres encouragent les organes de règlement extrajudiciaire, notamment en ce qui concerne les litiges en matière de consommation, à fonctionner de manière à assurer les garanties procédurales appropriées pour les parties concernées.

3. les Etats membres encouragent les organes de règlement extrajudiciaire des litiges à communiquer à la Commission les décisions importantes qu'ils prennent en matière de services de la société de l'information, ainsi que toute autre information sur les pratiques, les us ou les coutumes, relatives au commerce électronique».

En s'appuyant sur l'article cité ci-dessus, il nous semble clair que la position européenne tend vers la libéralisation des règles juridiques et donc l'accroissement du commerce électronique, tout en encourageant les règlements extrajudiciaires de règlements des différends et en envisageant, indirectement, la validité d'une convention d'arbitrage conclue entre un commerçant et un consommateur(1). Par ailleurs, l'arrêt Zanzi avait affirmé de manière claire en 1999 le principe de la validité de la clause compromissoire sans condition de commercialité(2) qui est donc valable par le seul effet de la volonté des contractants(3). Nous en déduisons que la condition de commercialité de l'arbitrage international n'est plus exigée, au moins par la jurisprudence. Déjà, dans l'affaire Jaguar(4), l'acquéreur d'un seul bien, destiné à son usage personnel et qui entendait s'opposer à la compétence d'un tribunal arbitral, avait vu sa prétention rejetée. Selon M. Gerbeaux, «l'arbitrabilité dans sa dimension subjective est aujourd'hui très largement admise, ce qui n'est pas sans conséquences en matière de contentieux Internet(5)». Il semble à cet égard que la jurisprudence tente de s'opposer à la législation. Cela nous parait cohérent d'autant que l'arbitrage doit suivre le développement du commerce international et spécialement du commerce électronique. Il serait donc vain de distinguer entre les litiges de nature commerciale et les litiges de nature civile. Nous considérons qu'avec la position actuelle des doctrines européenne et américaine, de la jurisprudence, des directives européennes et de la loi, l'arbitrabilité en ligne d'un litige international entre un marchand et un consommateur est seulement tolérée.

---

(1) Article 17.1 de la directive européenne sur le commerce électronique.

(2) Cass. 1ère civ. 5 janvier 1999, in CAPRIOLI E., *op. cit.*, p. 107.

(3) Cass. 1ère civ. 19 octobre 1999, in *ibidem*.

(4) CA Paris 7 décembre 1994, Rev. arb. 1996, 65; pourvoi rejeté par la Cour de Cassation en 1997.

(5) GERBEAUX T., *op. cit.*, p. 48.

2. Litiges extracontractuels

46. Nous avons envisagé, antérieurement, les problèmes d'arbitrabilité des litiges contractuels et les solutions qui peuvent les résoudre. Qu'en est-il des litiges de nature extracontractuelle ? On pense aux litiges résultant d'une diffamation, d'une atteinte à la vie privée, à la dignité humaine, des actes d'escroquerie, d'une diffusion des messages à caractère illicite, violent ou raciste… (pornographie, pédophilie, incitation au suicide des mineurs…). Ces genres de conflits sont fréquents sur Internet. M. Gerbeaux essaye de trouver une solution pour arbitrer les litiges de nature extracontractuelle en affirmant que «si l'arbitrage est le royaume du contractuel, rien ne s'oppose à ce que les parties décident de soumettre une question de nature extracontractuelle à l'arbitrage international; et d'ailleurs des sentences existent(1)». L'auteur précité voit dans les litiges extracontractuels en ligne une nature commerciale. Subséquemment, il se demande si les atteintes aux droits de la personnalité mettent en jeu les intérêts du commerce international. Par exemple, la publication contre son gré de photographies d'un mannequin français est-elle un acte relevant du commerce international ? Quel serait le sort d'un compromis sur le fondement duquel un tiers, par exemple une personne dont la compétence en matière de communication serait reconnue, se verrait chargé de trancher un litige opposant la victime à un site étranger qui tirerait profit de la diffusion des images ? N'y aurait-il pas dans cette hypothèse une mise en jeu des intérêts du commerce international(2) ? M. Gerbeaux estime que «la vie privée de nombreuses personnalités fait l'objet d'un véritable commerce. Si la victime de l'atteinte ne fait pas couramment commerce de son image et de sa vie privée, il semble évident que le critère de la mise en cause des intérêts du commerce international ne peut être satisfait(3)».

47. Nous considérons que l'arbitrabilité des litiges extracontractuels est valable uniquement pour les litiges civils dans lesquels une compensation financière du dommage subi est recherchée. L'arbitrage en ligne sera donc limité aux conflits délictuels et quasi-délictuels conformément aux conditions de la responsabilité civile. Il serait pratiquement et théoriquement irréalisable d'arbitrer des litiges extracontractuels en matière de responsabilité pénale, domaine qui relève de la souveraineté des Etats. En effet, nous ne pourrions pas imaginer un arbitre en ligne rendant une sentence comportant deux ans de prison pour un délit d'escroquerie commis par un marchand; au contraire, une sentence de mille euros comme réparation d'un dommage serait praticable, surtout avec l'application des systèmes d'accréditation et des garanties financières. Les peines et leurs applications appartiennent à chaque Etat et diffèrent d'un pays à un autre.

---

(1) GERBEAUX T., op. cit., p. 51.

(2) *Ibidem.*

(3) *Ibidem.*

B. Protection des consommateurs

48. Les parties à une procédure d'arbitrage en ligne renonçant à leur droit d'ester en justice, la convention d'arbitrage ne doit pas être abusive et se doit de protéger les consommateurs. Il a été signalé que «dans de nombreux cas, les consommateurs ne peuvent légalement renoncer à leur droit d'ester en justice. Lorsqu'ils le peuvent, leur choix doit être éclairé et opéré de plein gré et doit parfois être fait après l'apparition du litige[(1)]». Ainsi, la question de la protection des consommateurs constituerait-elle un obstacle à la décision contraignante issue d'un arbitrage en ligne ? Y a-t-il une solution efficace pour sauvegarder les droits des consommateurs d'un coté, et respecter les exigences légales d'un autre ? Pour bien étudier la question de la protection des droits des consommateurs, il est essentiel d'exposer le dispositif légal (1) dans un premier temps, pour pouvoir dans un second temps aborder l'analyse juridique (2).

1. Dispositif légal

49. La plupart des législations imposent des restrictions à la conclusion des clauses d'attribution de compétence par les consommateurs, d'autant que ces clauses peuvent supprimer ou entraver l'exercice des actions en justice ou des voies de recours. En Angleterre, les conventions d'arbitrage avec les consommateurs sont réglées par l'*Arbitration Act* de 1996[(2)]. L'article 91.1 de ce texte énonce qu'une clause est considérée comme déloyale (*unfair*) si elle concerne une demande pécuniaire dépassant un montant d'argent spécifié par un décret (*order*). Selon Mme Hornle, la clause d'arbitrage en Angleterre privant le consommateur de son droit de consulter un tribunal est valable pour les litiges ne dépassant pas les cinq mille livres sterling[(3)]. Il semble clair que la loi anglaise sur l'arbitrage se base sur la valeur financière des litiges pour déterminer le caractère abusif des clauses d'arbitrage. En revanche, l'article L. 132-1 du code de la consommation français et l'article 3 de la directive européenne du 1993 concernant les clauses abusives dans les contrats conclus avec les consommateurs[(4)] , précisent que «dans les contrats conclus entre professionnels et non-professionnels ou consommateurs sont abusives: les clauses qui ont pour objet ou pour effet de créer au détriment du non-professionnel ou du consommateur un **déséquilibre significatif** entre les droits et obligations des parties au contrat». De plus, l'article 4.2 de la directive précitée indique que «l'appréciation du caractère

---

(1) Le règlement en ligne des différends liés au commerce électronique, faire le bon choix en matière de réclamations de consommateurs et pour les différends commerciaux, questions fréquemment posées pour les petites & moyennes entreprises (pme), disponible à partir du site: www.oecd.org/dataoecd/3/50/31948469.pdf, p. 11.

(2) Pour plus d'information, le texte intégral de la loi est disponible à partir du site: http://www.hmso.gov.uk/acts/acts1996/96023-1.htm.

(3) HORNLE J., *op. cit.*, p. 6.

(4) Directive Européenne nº 93/13/CEE du 5 avril 1993, Journal officiel n° L 095 du 21/04/1993 p. 0029 – 0034. Cette directive est disponible à partir du site: http://europa.eu.int/eur-lex/lex/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=CELEX:31993L0013:FR:HTML.

abusif des clauses ne porte ni sur la définition de l'objet principal du contrat, ni sur l'adéquation entre le prix et la rémunération d'une part et les services ou les biens à fournir en contrepartie d'autre part, pour autant que ces clauses soient rédigées de façon claire et compréhensible».

50. En outre, l'article 5 de la directive du 1993 précise que «dans le cas des contrats dont toutes ou certaines clauses proposées au consommateur sont rédigées par écrit, ces clauses doivent toujours être rédigées de façon claire et compréhensible. En cas de doute sur le sens d'une clause, l'interprétation la plus favorable au consommateur prévaut». MM. Huet et Valmachino considèrent que de telles clauses d'arbitrage sont réputées non écrites. Ce concept étant d'ordre public, le consommateur pourrait l'invoquer quelle que soit la loi, par ailleurs compétente(1). De leur côté, le code de la consommation français(2) et l'article 3.1 de la directive du 1993 prohibent les clauses abusives dont l'objet est «de supprimer ou d'entraver l'exercice d'actions en justice, ou des voies de recours par le consommateur, notamment en obligeant le consommateur à saisir exclusivement une juridiction d'arbitrage non couverte par des dispositions légales». Le problème de la protection des consommateurs a bien été étudié. Peut-on conclure qu'une clause d'arbitrage numérique est valable, étant donné qu'une fois signée électroniquement, elle interdit au consommateur d'avoir recours aux tribunaux ? La loi anglaise semble être moins pointilleuse quant au critère employé pour déterminer les clauses abusives; à l'opposé, la loi française sur la consommation et la directive européenne du 1993 ont bien défini le critère à adopter. Ainsi une clause d'arbitrage en ligne est abusive si elle crée au détriment du consommateur un déséquilibre significatif entre les droits et obligations des parties découlant du contrat.

2. Analyse juridique

51. La validité d'une convention d'arbitrage entre un marchand et un consommateur est soumise à des conditions légales. Cependant, elles sont difficilement applicables dans un environnement électronique qui se caractérise par l'instantanéité, l'ubiquité et la faible valeur financière. Avec ces caractéristiques, comment les consommateurs peuvent-ils renoncer à leur droit d'ester en justice sans que les clauses d'arbitrages soient jugées comme abusives ? M. Moncayo Von Hase soutient que de nombreux pays ont une législation restrictive afin d'éviter que des consommateurs, utilisant les nouvelles technologies y compris le courrier électronique ou des moyens permettant de passer des contrats, ne soient privés de possibilité de recours judiciaire du fait de clauses d'arbitrage prévoyant un arbitrage obligatoire exclusif(3). En tout état de cause, une sentence arbitrale rendue par un arbitre en ligne ne peut pas être

(1) En ce sens, voir HUET J. et VALMACHINO S., *op. cit.*, p. 42.
(2) Article L. 132-1 annexe (q).
(3) En ce sens, voir MONCAYO VON HASE A., *op. cit.*, pp. 8-9.

contraignante pour les parties si elles n’ont pas été informées de cette nature au préalable.

52. Aux États-Unis, les tribunaux autorisent les clauses d’arbitrage contraignant dans les contrats de consommation tant que ces clauses ne sont pas procéduralement déraisonnables (*procedurally unconscionable*[1]) ou substantiellement déraisonnables (*substantially unconscionable*[2]. Une clause est procéduralement déraisonnable lorsqu’elle cache au consommateur sa renonciation à son droit d’ester en justice de façon déloyale. Une clause est substantiellement déraisonnable lorsqu’elle mène à des frais d’arbitrage excessivement élevés pour le consommateur. En Europe, de telles clauses ne s’imposent pas au consommateur[3], d’autant que l’article 4 alinéa 2 de la directive européenne du 1993 relative aux clauses abusives précise que «l'appréciation du caractère abusif des clauses ne porte […] pas sur l'adéquation entre le prix et la rémunération d'une part et les services ou les biens à fournir en contrepartie d'autre part». Dans la conférence des Nations Unies sur le commerce et le développement, il a été souligné que «dans la plupart des pays d’Europe, une clause d’arbitrage insérée dans un contrat type qui obligerait le consommateur à accepter un arbitrage en cas de différend serait probablement considérée comme inéquitable. […] Une clause d’arbitrage traditionnelle ne peut pas être imposée à un consommateur. Cette clause peut donc être contraignante pour les entreprises, mais facultative pour les consommateurs[4]». En revanche, «les clauses d’arbitrage aux États-Unis sont généralement exécutoires pour les consommateurs. Les tribunaux ne refuseraient de l’imposer à un consommateur que si cela était injustifiable[5]». Tel serait le cas si «l’arbitrage privait le consommateur de la possibilité de saisir la justice. Les tribunaux des Etats-Unis ont considéré dans plusieurs arrêts qu’une clause d’arbitrage qui forcerait le consommateur à payer des honoraires excessifs serait injustifiable[6]».

53. Nous considérons que le coût de la procédure d’arbitrage en ligne pourrait être un critère parmi d’autres, mais non pas un critère unique et principal à adopter pour déterminer les clauses abusives. On a pu constater, lors de notre enquête sur les centres d’arbitrage en ligne, que les coûts de la procédure d’arbitrage de certains centres semblent être excessifs par rapport au montant des litiges en jeu.

---

(1) Injuste ou déloyal, «*which requires a finding of unfair surprise or lack of notice*» d’après M. SCHULTZ T. (e), *op. cit.*.

(2) «*Which lead to an unreasonably high expense of arbitration fees imposing a burden on the consumer*», d’après M. SCHULTZ T. (e), *op. cit.*

(3) *Federal trade commission et US department of commerce, summary of public workshop, 6-7 juin* 2000, disponible à partir du site: http://www.ftc.gov/bcp/altdisresolution/summary.htm.

(4) La conférence des Nations Unies sur le commerce et le développement, Genève, 2003, *op. cit.*, p. 199.

(5) *Ibidem*.

(6)*Ibidem*.

Comme l'arbitrage exige l'intervention d'un tiers décideur qualifié et expérimenté et qu'en général les différends entre consommateurs et entreprises portent sur de petits montants, il y a de fortes chances que les honoraires soient jugés excessifs. C'est pourquoi il est peu probable que l'arbitrage soit l'option préférée pour les différends avec des consommateurs portant sur des transactions d'un montant modéré[1]. Par exemple, dans une affaire concernant l'achat d'un ordinateur et de logiciels, le contrat stipulait un arbitrage devant le tribunal arbitral de la Chambre de Commerce Internationale (CCI). Pour traiter la question, la CCI exigeait une avance de quatre mille dollars, dont deux mille non remboursables. La Cour d'appel de New York a considéré que cette clause d'arbitrage n'était pas valable et a renvoyé l'affaire à un tribunal hiérarchiquement inférieur pour inciter les parties à trouver une procédure d'arbitrage appropriée pour les différends portant sur de petits montants[2].

54. Selon M. Schultz, et pour les transactions de nature B2C, les lois d'arbitrage actuelles font obstacle au développement de l'arbitrage contraignant en ligne[3]. Une solution à ce problème serait l'adoption de conventions «d'arbitrage» non contraignant en ligne, appelées encore «clauses d'arbitrage optionnel». Ce mécanisme lie uniquement le professionnel et laisse au consommateur la liberté de décider d'utiliser la procédure «d'arbitrage» en ligne, ou bien d'intenter une action auprès des tribunaux compétents[4]. A son tour, M. Moncayo Von Hase propose une solution possible à ces problèmes d'ordre public qui consiste à faire en sorte que la «sentence arbitrale» n'engage que le vendeur[5]. À cet égard, un régime d'arbitrage exécutoire sous condition par laquelle le professionnel accepte à l'avance d'arbitrer les litiges en ligne à la demande du consommateur semble intéressant. La décision de l'arbitre n'engage aucune des parties sauf si le consommateur accepte explicitement la décision. Dès lors qu'elle est acceptée, la décision engage à la fois le professionnel et le consommateur[6]. Ainsi, le règlement d'arbitrage du BBB *Online* énonce à l'article 28 G. que la décision de l'arbitre est communiquée au consommateur accompagnée d'un formulaire

---

(1) La plupart des institutions déterminent leurs frais par heures, le coût varie entre 50 et 250 USD par partie/heure (50 USD par partie/heure pour les litiges ayant une valeur financière moins que 10.000 USD, 75 USD pour les litiges ayant une valeur financière variant entre 10.000 et 50.000 USD et 100 USD pour les litiges ayant une valeur financière plus que 50.000 USD chez *Online Resolution*; 67 USD chez *WebMediate*; 75 USD chez *Web Dispute Resolutions*; et 250 USD chez *the Resolution Forum*). D'autres centres d'arbitrage en ligne fournissent l'arbitrage en ligne moyennant des frais marginaux qui varient entre 60 et 2500 USD par partie (40 à 150 GBP chez *Word&Bond*, selon la valeur financière du litige, £40 si la valeur financière du litige est plus que £500 et £150 si la valeur financière du litige est plus que £5.000). Chez MARS, les frais sont fixés à USD 500. D'autre centre fournit la procédure d'arbitrage en ligne pour des frais dépendant du temps épuisé et de la minutie de la procédure (*IntelliCOURT*).

(2) Affaire Brower v. Gateway Inc, in La conférence des Nations Unies sur le commerce et le développement, Genève, 2003, *op. cit.*, p. 199.

(3) SCHULTZ T. (e), *op. cit.*

(4) *Ibidem*.

(5) MONCAYO VON HASE A., *op. cit.*, p. 9.

(6) En ce sens, *Ibidem*.

d’acceptation ou de rejet. En cas de rejet de la décision, l’entreprise n’est pas tenue d’exécuter la décision et le consommateur peut rechercher d’autres remèdes légaux sous la loi étatique ou fédérale(1).

55. En conclusion, la situation est différente selon les régimes juridiques des Etats et même parfois au sein du même régime. Pour juger qu’une clause d’arbitrage est abusive, le système anglo-saxon adopte en général le critère de l’inadéquation entre la valeur financière de la procédure d’arbitrage en ligne et la valeur du litige. Cependant, le système romano-germanique se fonde sur le déséquilibre significatif entre les droits et obligations des parties découlant du contrat. En fait, il n’existe pas de consensus international pour le moment. Toutefois, pour que ces mécanismes d’arbitrage impliquant le consommateur fonctionnent sur le plan international, un minimum de principes communs de protection des consommateurs – appuyés directement ou indirectement par les gouvernements au niveau international – peut se révéler nécessaire(2). Ainsi l’opinion dominante actuellement est favorable à l’adoption d’une nouvelle forme «d’arbitrage» qui soit non contraignante pour le consommateur. Cette nouvelle démarche pourrait résoudre le problème de protection des consommateurs. Nous allons à présent analyser la nature juridique de cette nouvelle forme «d’arbitrage» en ligne non contraignant.

C. L’arbitrage en ligne non contraignant comme solution aux exigences légales

56. Afin de remédier aux exigences légales qui perturbent le développement de l’arbitrage contraignant en ligne - notamment pour donner une protection aux cyberconsommateurs - plusieurs RSPs offrent, aujourd’hui, de «l’arbitrage» non contraignant (*unilaterally binding arbitration*). Ainsi, la garantie de la protection des droits des cyberconsommateurs semble être fournie par l’adoption d’un nouveau genre d’arbitrage non contraignant ou contraignant uniquement pour le cybermarchand. D'autant que «le caractère contraignant de l’arbitrage peut aussi jouer contre lui. Le contraignant éveille en effet une certaine suspicion et l’électronique une certaine défiance, ce qui entraîne des difficultés d’amener les parties à engager une procédure d’arbitrage […] contraignant en ligne(3)».

57. L’origine de l’arbitrage en ligne non contraignant provient du fait que les clauses compromissoires peuvent se heurter à des obstacles de légalité – notamment en matière de contrats de consommation – ou à d’éventuelles difficultés de mise en œuvre des exigences formelles qui s’y rapportent(4). De manière spécifique, et pour les litiges impliquant des consommateurs, il y a

---

(1) En ce sens, CAPRIOLI E., *op. cit.*, p. 153.

(2) En ce sens, MONCAYO VON HASE A., *op. cit.*, p. 9.

(3) SCHULTZ T. (a), *Online dispute resolution (ODR): résolution des litiges et ius numericum*, publié dans la revue interdisciplinaire d’études juridiques, vol. 48, 2002, pp. 153-203, disponible à partir du site: http://www.online-adr.org/SCHULTZ_ODR_RIEJ_site.pdf, pp. 10-11.

(4) En ce sens, *Ibidem*.

avantage à prévoir des clauses «compromissoires» qui ne lient que le vendeur (clauses à force contraignante unilatérale) et qui débouchent sur une procédure dont la décision n'est pas contraignante du tout ou contraignante uniquement pour le professionnel[(1)]. Plus particulièrement, l'arbitrage est unilatéralement contraignant dans le sens que la partie forte seule – le marchand en général – est liée par la sentence et l'autre partie peut choisir d'acquiescer ou non[(2)]. Dans la vente par Internet de voitures *Ford* par exemple, l'arbitrage en ligne du centre «*Chartered Institute*» est unilatéralement contraignant de deux manières. Tout d'abord la technique est unilatérale quant au recours à l'arbitrage puisque le consommateur peut choisir les tribunaux ou l'arbitrage; le professionnel, c'est-à-dire Ford dans ce cas, n'a pas ce choix. Ensuite, elle est unilatérale quant à la fin de la procédure, le consommateur pouvant rejeter la décision pendant un certain délai; *Ford* à nouveau n'a pas ce choix[(3)]. En effet, le but des ODRs (*Online dispute Resolution*, les modes électroniques de résolution des conflits) n'est pas totalement *in fine* de résoudre un litige, mais plutôt d'augmenter la confiance du consommateur dans le commerce électronique. Sous cet angle, l'arbitrage en ligne est une forme de service clientèle externe: le client doit le percevoir comme étant rassurant et fiable. Ce système, pour être efficace, ne doit pas mettre en jeu beaucoup de temps et d'argent[(4)].

Dans ce qui suit, nous appréhendons l'analyse juridique de l'«arbitrage» en ligne non contraignant (1), pour nous interroger enfin sur la nature de ce genre de résolution des conflits. Est-ce un «arbitrage» valide (2) ?

1. Analyse juridique

58. L'arbitrage non contraignant en ligne est offert par divers centres de résolution en ligne. Son utilisation fréquente s'opère dans le cadre des sceaux de certification. Le cybermarchand est tenu, conformément aux conditions d'attribution du label, de faire partie d'un arbitrage en ligne qui sera contraignant uniquement pour lui. Le sceau de certification ou de confiance est un genre de labellisation attribuée par un tiers certificateur qui peut pendre plusieurs formes. Par exemple, le centre d'arbitrage en ligne «Cybertribunal» donne aux cybermarchands la possibilité d'afficher leur sceau de certification sous forme d'un symbole géométrique[(5)]. M. Gerbeaux estime que ce sceau est un engagement

---

(1) SCHULTZT. (a)., op. cit., pp. 10 – 11.

(2) SCHULTZ T. (e), *op. cit.*

(3) Voir SCHULTZ T. (d), *Online dispute resolution*: tour d'horizon de la pratique, texte d'une présentation devant l'Association Suisse d'Arbitrage (ASA), 25 novembre 2004, Genève, disponible à partir du site http://www.online-adr.org/Talk-ASA.pdf, p. 8.

(4) SCHULTZ T. (e), *ibidem.*

(5) Le sceau de certification renverre les internautes à la clause suivante: (le cybermarchand) «y.com» s'engage à soumettre au processus d'arbitrage du *Cybertribunal* tout différend qui viendrait à se produire dans le cadre de nos activités électroniques commerciales avec un client plutôt que de nous en remettre aux tribunaux judiciaires. Clause disponible à partir du site: http://www.cybertribunal.org/.

unilatéral fournissant aux internautes l'assurance que le responsable du site s'engage à tenter de résoudre ses différends par l'arbitrage proposé par le RSP plutôt que de s'en remettre aux tribunaux judiciaires[1]. Cette définition montre clairement qu'il ne s'agit pas uniquement d'une sentence non contraignante, mais aussi d'une convention d'arbitrage non contraignante en ligne. En conséquence, la pseudo sentence serait contraignante pour les cybermarchands et optionnelle pour les cyberconsommateurs. Ainsi l'arbitrage non contraignant sera plus efficace à l'aide de plusieurs systèmes d'autorégulation. Avec ce système, le cybermarchand a intérêt à auto-exécuter la sentence sous peine du retrait de sa *marque* de confiance ou de son accès à un marché prédéfini, tels que le marché d' «*eBay*» et de plusieurs autres programmes d'autorégulation[2]. M. Schultz considère que l'arbitrage non contraignant serait simplement une forme d'arbitrage non légalement contraignante, mais qui peut avoir une force coercitive à travers le contrôle des actifs, qui sont précieux pour les parties[3]. Ces actifs peuvent être de l'argent[4] ou la réputation[5]. Dans le cas des sceaux de confiance, le tiers de certification possède la compétence et le contrôle total sur le marché électronique qu'il gère[6]. Ainsi, la question de la reconnaissance et de l'exécution des sentences n'est plus posée. Le tiers certificateur auto-exécute la «sentence»[7].

59. L'arbitrage non contraignant en ligne semble avoir ses propres spécificités qui peuvent s'éloigner ou se rapprocher d'autres concepts juridiques. M. Katsh, professeur des études juridiques et directeur du centre de technologie de l'information et de résolution des conflits à l'université de Massachusetts à Amherst, considère que «l'arbitrage dans l'environnement B2C est difficile; en effet, si quelques parties préfèrent l'arbitrage, il sera toujours difficile de persuader les autres d'y participer. Il est recommandé que le recours à l'arbitrage ne soit pas obligatoire[8]». Nous considérons que sous l'égide du principe de la protection des consommateurs et en vue d'augmenter la confiance des consommateurs dans le

---

(1) En ce sens, GERBEAUX T., *op. cit.*, p. 58.

(2) SCHULTZ T. (e), *op. cit.*

(3) SCHULTZ T. (c), *op. cit.*, p. 313.

(4) Qui peuvent être contrôlé à travers le dépôt de comptes ou de jugements pécuniaires.

(5) Qui peuvent être contrôlé par l'intermédiaire d'un système d'administration de la réputation tel que le site *eBay*.

(6) Appelé aussi TPA (*Third Party Administrator*), la tierce partie administratrice acquiert un portefeuille de cybermarchands sur lesquelles elle a un contrôle total.

(7) Cette exécution pourrait prendre la forme d'un retrait du sceau de certification ou l'affichage du nom commercial, ou du nom de domaine du marchand sur une liste noire accessible à partir du site du tiers certificateur. L'exécution pourrait prendre aussi la forme d'une indemnisation pécuniaire à partir des comptes déposés à l'avance par les sites marchands dans le but de rembourser les cyberconsommateurs lésés...

(8) Conférence conjointe de l'OCDE, de la CODIP et de la CCI, renforcer la confiance dans l'environnement en ligne: le règlement des litiges entre entreprises et consommateurs, Crowne Plaza Promenade Hotel, La Haye, 11 et 12 décembre 2000, disponible à partir du site: http://www.olis.oecd.org/olis/2001doc.nsf/43bb6130e5e86e5fc12569fa005d004c/c1256985004c66e3c1256a33005b80a1/$FILE/JT00111174.DOC

commerce électronique, une «sentence» contraignante uniquement pour le cybermarchand s'avère essentielle pour l'instant.

2. Validité de l'arbitrage en ligne non contraignant

60. La question qui se pose est la suivante: l'arbitrage non contraignant en ligne constitue-t-il un arbitrage valide ? L'arbitrage traditionnel s'achève par une sentence arbitrale contraignante pour les parties. En effet, les articles 794 du CPC libanais et 1476 NCPC français disposent que «la sentence arbitrale a, dès qu'elle est rendue, l'autorité de la chose jugée relativement à la contestation qu'elle tranche». Pour M. Schultz, l'arbitrage non contraignant est généralement considéré comme valable aux Etats-Unis. En Europe, il semble être incompatible avec la conception étroite de l'arbitrage qui s'achève par une sentence arbitrale contraignante, tant que les parties avaient l'intention qu'il soit contraignant comme le jugement d'un tribunal(1). En revanche, la question de la conformité des «sentences» arbitrales non contraignantes avec la Convention de New York ne se pose pas, étant donné qu'elle ne s'applique qu'aux sentences arbitrales contraignantes(2).

61. MM. Rau et Pedamon considèrent qu'il n'est tout simplement pas ce qu'il convient d'appeler arbitrage(3). Une telle critique découle sans doute de l'idée, *a priori*, que l'arbitrage doit remplir certaines caractéristiques essentielles à sa définition et auxquelles on ne peut déroger. M. Schultz pense qu'il ne faudrait pas qualifier l'arbitrage non contraignant d'«arbitrage»(4). Pour cet auteur, l'idéologie de cette nouvelle forme d'arbitrage est plus qu'une assistance de négociation, elle crée un nouveau rôle de jugement privé. Cette nouvelle forme de justice privée est très spécifique qui va vers un sub-système social adonné avec un propre régime légal transnational et indépendant des Cours étatiques(5). En tout cas, il parait très prématuré d'utiliser l'arbitrage contraignant en ligne car les conséquences de ces sentences restent tout à fait imprévisibles. La législation doit évoluer mais cela prendra des années. L'arbitrage non contraignant en ligne est plus prometteur même si des obstacles subsistent. Indubitablement, le développement de l'arbitrage non contraignant peut être rapide comparé à la lenteur des modifications législatives requises pour l'arbitrage contraignant d'autant qu'il n'y a pas, aujourd'hui, de consensus international pour amender la Convention de New York. Nous considérons que cette nouvelle vague américaine d'arbitrage présente

---

(1) SCHULTZ T. (e), *op. cit.*

(2) SCHULTZ T. (b), *Online dispute resolution: an overview and selected issues, draft, University of Geneva, United Nations economic commission for Europe forum on online dispute resolution, Geneva, 6-7 june* 2002, disponible à partir du site: http://www.online-adr.org/SCHULTZ_ODR_UNECE_ DRAFT_site.pdf, p. 6.

(3) En ce sens, RAU A. S. et PEDAMON C., «La contractualisation de l'arbitrage: le modèle américain», rev. arb., n° 3, 2001, pp. 453-483.

(4) SCHULTZ T. (d), *op. cit.*, p. 6.

(5) SCHULTZ T. (e), *ibidem*.

des avantages; en effet, l’arbitrage en ligne non contraignant semble être la solution adéquate pour renforcer la confiance des cyberconsommateurs dans la résolution électronique des conflits. De la sorte, cette nouvelle méthode contribue à l’accroissement du commerce électronique.

62. En conclusion, il semble impossible de qualifier l’arbitrage en ligne non contraignant d’arbitrage. Pour retenir une telle assimilation, la sentence devrait être contraignante pour les parties, c’est-à-dire les lier à l’avance lors de la conclusion de la convention d’arbitrage. Cette technique s’apparente à une nouvelle forme de résolution de conflits contraignante unilatéralement. Cette nouvelle technique est une procédure *sui generis* qui a ses propres caractéristiques et conditions; il ne faut pas lui appliquer d’autres concepts juridiques, que ce soit par analogie ou par similitude.

*
* *

63. L’arbitrage en ligne souffre de divers problèmes liés aux exigences formelles et procédurales imposées par la loi. En fait, l’arbitrage est un procédé plus ou moins formel qui nécessite une adaptation pour répondre aux caractéristiques d’Internet. Le caractère contraignant de la sentence issue d’un arbitrage en ligne contraignant peut comprimer l’expansion du commerce. Le cadre de l’arbitrabilité est étroit dans certaines lois qui donnent à la partie faible une certaine protection. Ces contraintes légales limitent le développement du commerce électronique en général et de l’arbitrage en ligne en particulier. La solution adéquate semblerait être l’adoption de l’«arbitrage» en ligne non contraignant. Ce dernier n’est pas de l’arbitrage. Cette nouvelle forme de résolution de conflits est formellement une procédure *sui generis* à base contractuelle qui a ses propres caractéristiques et conditions.

❖ ❖ ❖

العَدْل

الاجتهاد

القضاء الإداري

مجلس شورى الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيس غالب غانم والمستشاران ميريه عماطوري ويوسف الجميل

القرار: رقم ٥٥٧/٢٠٠٧–٢٠٠٨ تاريخ ٢٩/٤/٢٠٠٨

هنري شنيدر/ الدولة – وزارة الداخلية والبلديات

- جنسية – طلب تصحيح خطأ مادي في مرسوم التجنس واعطاء الجنسية اللبنانية – مرسوم التجنس – اعتباره من الاعمال الادارية الفردية غير التنظيمية – مهلة الطعن – عدم ورود اسم المستدعي في المرسوم – سريان مهلة الطعن في مواجهته من تاريخ نشر المرسوم في الجريدة الرسمية.

- خطأ مادي – عيب شكلي – وجوب تقديم المراجعة ضمن مهلة الشهرين القانونية – مهلة تتعلق بالانتظام العام – مراجعة مقدمة خارج المهلة – ردها شكلاً.

ان مرسوم التجنس يعتبر من الاعمال الادارية الفردية، الا انه بالنظر لعدد الاشخاص الذين يشملهم فهو يعتبر ايضاً من القرارات أو الاعمال الادارية الجماعية التي يجوز ابطالها كلياً أو جزئياً.

ان الاخطاء المادية الواردة في الاعمال الادارية تدخل في فئة العيوب الشكلية التي تشوب القرار الاداري، وان المراجعة الرامية إلى تصحيحها لا تدخل في عداد المراجعات المعفاة من شرط المهلة، بحيث يقتضي تقديمها ضمن مهلة الشهرين القانونية طالما انها ترمي إلى تصحيح العمل الاداري وبالنتيجة إلى تعديله.

فبناء على ما تقدم،

في الشكل:

بما ان الجهة المستدعية تطلب تصحيح الخطأ المادي الوارد في المرسوم رقم ٥٢٤٧ تاريخ ٢٠/٦/١٩٩٤ (مرسوم التجنس) والمتمثل في عدم ادراج اسم المستدعي في المرسوم المذكور، وبالتالي اصدار القرار بمنح المستدعي وولده القاصر، الجنسية اللبنانية، لأن طلبٍ المستدعي يستجمع سائر الشروط المفروضة قانوناً، لا سيما وانه يعود لمجلس شورى الدولة ان يحكم بأن "قرار التجنيس غير المنشور في الجريدة الرسمية يولي الجنسية ام لا".

وبما ان المادة ٦٩ من نظام مجلس شورى الدولة تنص في الفقرة الاولى منها على ان مهلة المراجعة شهران تبتدئ من تاريخ نشر القرار المطعون فيه الا اذا كان من القرارات الفردية فتبتدئ المهلة من تاريخ التبليغ أو التنفيذ.

وبما ان مرسوم التجنس يعتبر من الاعمال الادارية الفردية، الا انه بالنظر لعدد الاشخاص الذين يشملهم فهو يعتبر ايضاً من القرارات أو الاعمال الادارية الجماعية (actes administratifs collectifs) التي يجوز ابطالها كلياً أو جزئياً.

– ش. ل.: (مجلس القضايا)، القرار رقم ٤٨٤ تاريخ ٧/٥/٢٠٠٣، الرابطة المارونية/ الدولة، م.ق.إ. العدد ١٩ ص ٩٠٨.

وبما ان المرسوم المذكور ولئن كان يعتبر من الاعمال الادارية غير التنظيمية التي تبدأ مهلة المراجعة بشأنها من تاريخ التبليغ أو من تاريخ التنفيذ في مواجهة الاشخاص المعنيين بها، الا ان المستدعي الذي لم يرد اسمه في المرسوم السالف الذكر يعتبر من الاشخاص الثالثين أو من فئة الغير بالنسبة للمرسوم المذكور، طالما انه لم يعد قابلاً للتنفيذ في مواجهته، بحيث تسري مهلة المراجعة في مواجهته من تاريخ نشر المرسوم في الجريدة الرسمية.

وبما ان الاخطاء المادية الواردة في الاعمال الادارية تدخل في فئة العيوب الشكلية (vices de forme) التي تشوب القرار الاداري، وان المراجعة الرامية إلى

تصحيحها لا تدخل في عداد المراجعات المعفاة من شرط المهلة – كالمراجعة الرامية إلى تفسير العمل الاداري أو تقدير صحته والتي استقر الاجتهاد على اعتبار انها لا تخضع لمهلة معينة – بحيث يقتضي بالتالي تقديم المراجعة الرامية إلى تصحيح الاخطاء المادية ضمن مهلة الشهرين القانونية، طالما انها ترمي إلى تصحيح العمل الاداري وبالنتيجة إلى تعديله.

وبما ان القضايا المتعلقة بمهلة المراجعة تتعلق بالانتظام العام وعلى القاضي ان يثيرها تلقائياً، حتى ولو لم يدل بها الفرقاء.

وبما ان مرسوم التجنس موضوع المراجعة الحاضرة قد نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٤/٦/٣٠ بموجب الملحق الخاص رقم /٢/ للعدد رقم ٢٦.

وبما ان المراجعة الحاضرة المقدمة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١ تكون في ضوء ما تقدم، واردة خارج مهلة الشهرين القانونية التي تعتبر منقضية بتاريخ ١٩٩٤/٨/٣١.

وبما انه على سبيل الاستفاضة (Pour complément de droit) بالنسبة لما ادلى به المتسدعي لجهة وجوب منحه الجنسية اللبنانية، فانه يتبين من لائحة الدولة المؤرخة في ٢٠٠٦/١/١٣، ان عدم ورود اسم المستدعي في مرسوم التجنس ناتج بحسب ما ادلت به الدولة المستدعى بوجهها، عن عدم استجماعه الشروط المفروضة قانوناً لمنحه الجنسية اللبنانية، وان هذا الاخير تقدم من الادارة بطلب جديد للحصول على الجنسية اللبنانية، وقد دون هذا الطلب لدى وزارة الداخلية بتاريخ ١٩٩٧/٤/١٥ تحت الرقم /٩/.

وبما ان البت في مدى تحقق الشروط المفروضة قانوناً لمنح المستدعي الجنسية اللبنانية، لا يمكن ان يتم عملاً بأحكام المواد ٦٢ و٦٧ و١٠٥ من نظام هذا المجلس الا من خلال مراجعة تقدم طعناً في قرار اداري مسبق صادر عن السلطة العامة ويتضمن رفض منح المستدعي الجنسية اللبنانية، أي انه كان يقتضي على المستدعي ان يقدم مراجعته طعناً في قرار اداري نافذ وضار يتضمن رفض اعطائه الجنسية اللبنانية.

وبما ان تأخر الادارة في البت بطلب التجنس الجديد الذي تقدم به المستدعي في العام ١٩٩٧، لا ينشأ عنه أي قرار ضمني بالرفض، اذ ان قرار الرفض الضمني لا يمكن ان ينشأ عن سكوت الادارة الا اذا نص المشترع صراحة على ذلك – كما هي الحال عليه بالنسبة لما تضمنته المواد ٦٨ و٦٩ و٧١ من نظام هذا المجلس – طالما ان سريان مهلة المراجعة القضائية يتوقف على صدور القرار المذكور الذي يترتب على عدم الطعن فيه ضمن المهلة القانونية، سقوط الحق في تقديم المراجعة التي اوصدت بشأنها مهلة الطعن.

وبما انه طالما ان القرار التشريعي رقم ١٥ تاريخ ١٩٢٥/١/١٩ (قانون الجنسية اللبنانية) لم يحدد مهلة معينة للادارة للبت بالطلبات المذكورة، فقد كان يتوجب بالتالي على المستدعي في ضوء ما تقدم، ان يربط النزاع مع الادارة المختصة ويطلب منها البت في الطلب الذي تقدم به بتاريخ ١٩٩٧/٤/١٥ ومن ثم وفي حال الرفض الصريح أو الضمني، يعمد إلى تقديم مراجعته طعناً في القرار الصادر بنتيجة ربط النزاع مع الادارة المذكورة.

وبما ان ادلاء المستدعي، في معرض تعليقه على التقرير والمطالعة، بأنه تقدم من الادارة المختصة بمراجعة استرحامية جاء خالياً من أي اثبات لذلك.

وبما ان طلب المستدعي الرامي إلى اعطائه الجنسية اللبنانية يكون بالاستناد إلى ما تقدم، مستوجباً الرد للاسباب المبينة اعلاه.

وبما انه لم يعد من حاجة للبحث في سائر الاسباب المدلى بها، لعدم الفائدة.

وبما ان كل ما ادلي به خلافاً لما تقدم يكون مردوداً لعدم استناده إلى اساس قانوني صحيح.

لذلك،

يقرر بالاجماع:

اولاً: ردّ المراجعة في الشكل لتقديمها بعد انقضاء المهلة القانونية.

ثانياً: تضمين المستدعي الرسوم والنفقات القانونية.

❖ ❖ ❖

مجلس شورى الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيس غالب غانم والمستشاران ميريه عماطوري ويحيى الكركتلي

القرار: رقم ٢٠٠٧/٥٦٩–٢٠٠٨ تاريخ ٢٠٠٨/٥/٦

الدولة/ جمعية شركات الضمان في لبنان

- اعادة محاكمة – ابطال مرسومين – شركات ضمان – صفة – عدم مناقشة اسباب مدلى بها من قبل طالبة الاعادة – اسباب غير منتجة – لا تؤخذ بالاعتبار من قبل القاضي مصدر القرار.

ان الصفة للتقدم بطلب اعادة المحاكمة في قرار قضائي معين تعود لكل طرف في المحاكمة التي صدر فيها القرار.

عندما يقضي القرار القضائي بابطال القرار الاداري المطعون فيه استناداً إلى احد الاسباب المدلى بها، لا يبقى من موجب لمناقشة الاسباب الباقية الداعمة للابطال.

من اهم النتائج الاساسية للسبب غير المنتج ام للسبب بلا فائدة أو عديم التأثير هي عدم وجود موجب قانوني للقاضي ان يرد على هذا السبب أي ليس فقط ان يبحثه بل ايضاً ان يذكره.

- خطأ في تطبيق القانون وفي تفسيره – لا يؤلف سبباً لاعادة المحاكمة – ردّ المراجعة.

ان الخطأ في تفسير القانون أو في تطبيقه، على افتراض وقوعه، لا يؤلف سبباً لاعادة المحاكمة، كما ان اعتماد المجلس وجهة نظر معينة في تفسير القانون وتطبيقه خلافاً لوجهة نظر طالبة الاعادة لا يشوب القرار بمخالفة الاصول الجوهرية التي تفتح المجال لاعادة المحاكمة.

بناء على ما تقدم،

اولاً – في الصفة:

بما ان المطلوب الاعادة بوجهها تدلي بأن لا صفة لطالبة الاعادة للتقدم بطلب اعادة المحاكمة استناداً إلى ان القرار المطلوب الاعادة بشأنه لم يبحث ويفصل في اسباب مدلى بها من قبل خصمها.

وبما ان الصفة للتقدم بطلب اعادة المحاكمة في قرار قضائي معين تعود لكل طرف في المحاكمة التي صدر فيها القرار.

وبما انه يتبين من القرار المطلوب الاعادة بشأنه ان طالبة الاعادة كانت خصماً في المحاكمة التي صدر فيها، وان لها بالتالي الصفة للطعن فيه عن طريق اعادة المحاكمة.

وبما انه يقتضي ردّ ادلاءات المطلوب الاعادة بوجهها لهذه الناحية.

ثانياً – في المهلة:

بما ان طالبة الاعادة تقدمت بالمراجعة الحاضرة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٤ بعد ان تبلغت القرار المطعون فيه بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٣.

وبما ان مهلة تقديم مراجعة اعادة المحاكمة شهران تبدأ من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه.

وبما ان مهلة الشهرين يحددها القانون العام من يوم إلى مثله في الشهر أي ان المهلة تبدأ في ٢٠٠٧/٣/١٤ وتنتهي في ٢٠٠٧/٥/١٤.

وبما ان طلب اعادة المحاكمة يكون وارداً ضمن المهلة القانونية.

وبما ان كافة الشروط الشكلية متوافرة في المراجعة الحاضرة، فهي مقبولة شكلاً.

ثالثاً – في الاساس:

١- السبب الاول: عدم مناقشة الاسباب المدلى بها من قبل المطلوب الاعادة بوجهها.

بما ان طالبة الاعادة تدلي بأن المطلوب الاعادة بوجهها كانت قد ادلت في المراجعتين الاساسيتين بعدة اسباب تؤدي إلى ابطال المرسومين المطعون فيهما، غير ان القرار المطلوب الاعادة بشأنه لم يناقشها واهمل تضمين الفقرة الحكمية عبارة "ردّ سائر الاسباب الزائدة أو المخالفة".

وبما ان الاسباب المشار اليها اعلاه هي اسباب مدلى بها ضد طالبة الاعادة ولا صفة لها بالتالي ولا مصلحة في الادلاء بعدم مناقشتها.

وبما انه بالاضافة إلى ما تقدم، عندما يقضي القرار القضائي بابطال القرار الاداري المطعون فيه استناداً إلى احد الاسباب المدلى بها، لا يبقى من موجب لمناقشة الاسباب الباقية الداعمة للابطال.

وبما ان القرار المطلوب الاعادة بشأنه قد اجاب طلب المطلوب الاعادة بوجههما وابطل المرسومين موضوع المراجعتين الاساسيتين استناداً إلى سبب قانوني معين، ولا حاجة بالتالي لمناقشة الاسباب الاخرى المدلى بها والهادفة إلى الابطال.

وبما انه، فضلاً على ذلك، قد ورد في متن القرار المطلوب الاعادة بشأنه الحيثيات التالية:

"وبما انه لم يعد من حاجة للبحث في سائر الاسباب المدلى بها لعدم الفائدة.

وبما ان كل ما ادلي به خلافاً لما تقدم يكون مردوداً لعدم استناده إلى اساس قانوني صحيح".

وبما انه يقتضي تبعاً لما تقدم ردّ السبب المدلى به.

٢- السبب الثاني: عدم مناقشة اسباب مدلى بها من قبل طالبة الاعادة.

بما ان طالبة الاعادة تدلي بأن القرار المطلوب الاعادة بشأنه قد اغفل النظر إلى واقعة توقيع المحضر من قبل وزير الاقتصاد والتجارة واكتفى بواقعة انتفاء تواقيع رئيس المجلس الوطني للضمان واعضائه.

وبما ان القرار المطلوب الاعادة بشأنه ناقش مسألة انتفاء تواقيع رئيس المجلس الوطني للضمان واعضائه على المحضر واعتبر ان خلو المحضر من التواقيع يؤدي إلى تجريده من أي قوة ثبوتية، كما انه ناقش مسألة توقيع المحضر من قبل وزير الاقتصاد والتجارة واعتبر ان هذا التوقيع لا يمكن ان يحل محل تواقيع رئيس المجلس المذكور واعضائه وذلك في الحيثية التالية الواردة في الصفحة ٢٢ منه:

"... الادارة لم تقدم الدليل على صحة ما تضمنه المحضر المذكور، كما هي الحال عليه في المراجعتين الراهنتين اذ ان الدولة المستدعى بوجهها اكتفت بابراز محضر الجلسة موقعاً عليه فقط من قبل وزير الاقتصاد والتجارة دون سواه من المستندات التي تثبت ما اذا كان المجلس الوطني للضمان قد ابدى رأيه حسب الاصول بشأن المرسومين المطعون فيهما".

وبما ان واقعة توقيع المحضر من قبل وزير الاقتصاد والتجارة تشكل، في كل حال، سبباً غير منتج في الدعوى اذ ان توقيع الوزير المذكور ليس له أي اثر في صحة صدور الاستشارة عن المجلس الوطني للضمان الاجتماعي.

وبما ان الاسباب غير المنتجة ام الاسباب بلا فائدة أو عديمة التأثير هي اسباب غير قابلة ان تؤخذ بعين الاعتبار من قبل القاضي وان تذكر ويرد عليها بصورة صريحة في الحكم اذ باستطاعة القاضي ان يردها أو يسقطها دون ذكرها صراحة. فالاسباب غير المنتجة وبلا فائدة ليس من شأنها ان يكون لها أي تأثير على حل الدعوى.

وبما ان من اهم النتائج الاساسية للسبب غير المنتج ام للسبب بلا فائدة أو عديم التأثير هي عدم وجود موجب قانوني للقاضي ان يرد على هذا السبب أي ليس فقط ان يبحثه بل ايضاً ان يذكره.

وبما ان القرار المطلوب الاعادة بشأنه قد ردّ على ادلاءات طالبة الاعادة لجهة توقيع وزير الاقتصاد والتجارة على المحضر، كما ان مسألة توقيع الوزير على المحضر تشكل في كل حال سبباً غير منتج في القضية ولا يتوجب على القاضي الرد عليه.

وبما انه يقتضي تبعاً لما تقدم ردّ السبب المدلى به.

٣- السبب الثالث: استشارة مجلس شورى الدولة وعدم وجوب استشارة المجلس الوطني للضمان.

بما ان طالبة الاعادة تدلي بأن مجلس شورى الدولة كان قد اصدر بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٥ الاستشارة رقم ٢٠٠٣/٢٣٦-٢٠٠٤ التي وافقت على مضمون المرسوم الذي تم ابطاله وعلى جميع المستندات المبرزة، وان استطلاع رأي المجلس الوطني للضمان واجب فقط بالنسبة للاحتياطي الفني المنصوص عنه في المادة ٢٣ من قانون تنظيم هيئات الضمان وبالنسبة للفقرة "ز" من المادة ٢٥ من القانون ذاته، وان المرسوم رقم ١٣١٤٤ لا يتعلق بهذين الامرين وهو غير خاضع بالتالي لاستشارة المجلس الوطني للضمان.

وبما انه من نحو اول، فإن مضمون الرأي الاستشاري الصادر عن الغرفة الادارية في مجلس شورى الدولة عملاً بأحكام المادة ٥٧ من نظامه، لا يلزم الغرف القضائية عند النظر في مراجعة قضائية.

وبما انه من نحو ثان، ان ما تعيبه طالبة الاعادة على القرار المطلوب الاعادة بشأنه هو الخطأ في تطبيق القانون وفي تفسيره.

وبما ان الخطأ في تفسير القانون أو في تطبيقه، على افتراض وقوعه، لا يؤلف سبباً لاعادة المحاكمة، كما ان اعتماد المجلس وجهة نظر معينة في تفسير القانون وتطبيقه خلافاً لوجهة نظر طالبة الاعادة لا يشوب القرار بمخالفة الاصول الجوهرية التي تفتح المجال لاعادة المحاكمة.

وبما انه يقتضي تبعاً لما تقدم ردّ السبب المدلى به.

وبما ان اسباب اعادة المحاكمة تكون والحال هذه غير متوافرة في المراجعة ويقتضي بالتالي ردها.

لذلك،

يقرر بالاجماع:

اولاً: ردّ الدفع المتعلق بانتفاء صفة الجهة المستدعية.

ثانياً: قبول المراجعة في الشكل.

ثالثاً: ردها في الاساس لعدم توافر اسباب اعادة المحاكمة.

رابعاً: تضمين طالبة الاعادة الرسوم والمصاريف القانونية.

❖ ❖ ❖

مجلس شورى الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيس البرت سرحان والمستشاران ناجي سرحال ويوسف الجميل

القرار: رقم ٢٠٠٧/٥٢٧–٢٠٠٨ تاريخ ٢٠٠٨/٤/١٠

شركة أو. تي. في. (ش. م. الفرنسية)/ الدولة – وزارة المالية

- تكليف – اعتراض عليه – رسم الطابع المالي – عقد موقع مع شركة فرنسية تنفيذاً لبروتوكول لبناني فرنسي – تسديد المكلف للضرائب والغرامات الملازمة لها – لا يشكل قرينة على رضوخه لها – فسخ القرار المستأنف لمخالفته القانون.

ان تسديد المكلف للرسوم والغرامات الملازمة لها لا يشكل قرينة على رضوخه لها ولا يشكل اقراراً من قبله بصحة فرضها أو توجبها في ذمته، لا سيما وان العلم والاجتهاد مستقران على اعتبار ان الرضوخ للتكاليف الضريبية يجب ان يكون صريحاً ومقروناً بظروف ومعطيات تدل بشكل قاطع على الموافقة على الوقائع المشكو منها.

- رسم طابع مالي – تكليف – مدى توجبه على الجزء من العقد المموّل من الحكومة الفرنسية – بروتوكول مالي – اعتباره جزءاً من النظام القانوني الداخلي – اعفاء العقد من الضرائب بما فيها رسم الطابع المالي – فسخ القرار المستأنف وابطال التكليف.

ان الصكوك والكتابات كالعقود والاتفاقات التي يطبق عليها قانون رسم الطابع المالي تعتبر معفاة من الرسم المذكور في حال جاء النص على هذا الاعفاء بشكل صريح في الجداول الملحقة بقانون رسم الطابع المالي أو في قوانين خاصة.

فبناء على ما تقدم،

اولاً – في الشكل:

بما ان المادة ١٠٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ (قانون رسم الطابع المالي) تنص على انه "يحق لكل من رئيس مصلحة الواردات والمكلف صاحب العلاقة ان يطعن امام مجلس الشورى بقرار لجنة الاعتراضات في مهلة شهر اعتباراً من تاريخ تبلغه القرار".

وبما ان الشركة المستأنفة تدلي بأنها تبلغت القرار المستأنف بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٢، وان الدولة المستأنف عليها لم تنازعها في صحة واقعة التبليغ ولم تقدم ما يثبت ذلك، فتعتبر بالتالي المراجعة الحاضرة المقدمة إلى هذا المجلس بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٩، واردة ضمن المهلة القانونية.

وبما ان المراجعة مقدمة ضمن المهلة وتستوفي سائر الشروط الشكلية المفروضة قانوناً، فتكون بالتالي مقبولة في الشكل.

ثانياً – في الاساس:

١ – في قانونية القرار المستأنف:

بما ان الشركة المستأنفة تطلب ابطال القرار المستأنف لمخالفته الواقع والقانون، وبالتالي ابطال كتاب الاستدراك والتكليف بالرسم والغرامة لعدم توجب رسم الطابع المالي والغرامة المطالب بهما، وذلك لصدور القرار المستأنف خلافاً للوقائع الصحيحة ولمخالفته احكام القانون، لأن البروتوكولات المالية المجازة بموجب قوانين قد نصت على اعفاء العقود الموقعة لتنفيذ المشاريع الملحوظة في البروتوكولات المذكورة من الضرائب والرسوم. هذا فضلاً عن ان المادة ٥٦ من قانون رسم الطابع المالي تنص على اعفاء الاتفاقيات الدولية من رسم الطابع المالي.

وبما انه يتبين من حيثيات القرار المستأنف انه قضى برد الاعتراض الذي تقدمت به الشركة المستأنفة والذي طلبت بموجبه اعفاءها من رسم الطابع المالي عن الجزء أو الشق من العقدين الموقعين مع مجلس الانماء والاعمار والممولين من الحكومة الفرنسية معللاً ذلك بأن الشركة "اقرت بقانونية التكليف بدليل دفعه دون تحفظ"، مما يشكل بالتالي رضوخاً من قبلها لقانونية الرسم المفروض على العقدين المذكورين، كما وقضى على سبيل الاستفاضة بأنه لا مفعول للنص الوارد في العقد والمتعلق بالاعفاء من الضرائب والرسوم طالما لم يقترن بقانون صادر عن السلطة التشريعية.

وبما ان البت في قانونية القرار المستأنف يتوقف على تحديد ما اذا كان تسديد المكلف للضرائب أو الرسوم والغرامات الملازمة لها، يشكل اقراراً منه بصحة فرضها ورضوخاً لها، وما اذا كان يؤدي بالتالي إلى حرمانه من حق الاعتراض على الرسوم والغرامات المفروضة عليه.

وبما ان المادة ١٠٥ من قانون رسم الطابع المالي تنص على ان "تطبق في تحصيل رسم الطابع المالي اصول تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

وبما ان المادة ١٤١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (اصول تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها) تنص على ان اعتراض المكلف على المبالغ المفروضة عليه لا يوقف التحصيل.

وبما انه يستفاد من الاحكام القانونية السالفة الذكر، ان جداول التكليف أو اوامر القبض التي يستوفى بموجبها رسم الطابع المالي، تحوز قوة التنفيذ المباشر وتكون واجبة التسديد أو الايفاء من قبل المكلف بها حتى ولو كانت موضع اعتراض، بمعنى انه يتوجب على المكلف ان يسدد الرسوم والغرامات المفروضة عليه ولئن كان ينازع في صحتها أو تقدم بالاعتراض عليها امام المراجع المختصة، فينبني على ما تقدم ان تسديد المكلف للرسوم والغرامات المذكورة لا يشكل قرينة على رضوخه لها ولا يشكل اقراراً من قبله بصحة فرضها أو توجبها في ذمته، لا سيما وان العلم والاجتهاد مستقران على اعتبار ان الرضوخ للتكاليف الضريبية يجب ان يكون في الاصل صريحاً ومقروناً بظروف ومعطيات تدل بشكل قاطع على الموافقة على الوقائع المشكو منها، وفي حال استخلاص الرضوخ من معطيات معينة، كالتنازل الضمني عن حق الاعتراض، فيجب ان يبنى على مجموعة من الوقائع التي تؤكده ولا تترك أي مجال للشك بشأنه.

وبما ان قيام الشركة المستأنفة بتسديد قيمة الرسوم موضوع النزاع، لا يشكل في ضوء ما تقدم، رضوخاً من قبلها أو اقراراً بصحة توجب تلك الرسوم في ذمتها، ويكون بالتالي القرار المستأنف الذي قضى بخلاف ذلك مستوجباً الفسخ لمخالفته احكام القانون.

وبما انه عملاً بأحكام المادة ١١٥ من نظام مجلس شورى الدولة، فإن الاستئناف ينقل الدعوى لدى هذا المجلس الذي يعيد درسها ويبت فيها مجدداً بجميع

عناصرها الواقعية والقانونية، فيقتضي والحالة هذه تحديد مدى قانونية التكليف برسم الطابع المالي والغرامة الملازمة له، والذي يتوقف بدوره على البت في مدى توجب رسم الطابع المالي والغرامة الملازمة له، والذي يتوقف بدوره على البت في مدى توجب رسم الطابع المالي على الشق أو الجزء من العقدين موضوع النزاع الممول من الحكومة الفرنسية، وما اذا كان يعتبر معفى من الرسم.

٢- في قانونية التكليف بالرسم:

بما ان الشركة المستأنفة تطلب ابطال كتاب الاستدراك رقم ٢/١٣٩٣/غ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢١ والتكليف رقم ٢/١٥٤٤/غ تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٦ اللذين كلفاها بدفع رسم الطابع المالي والغرامة الملازمة له عن الشق من العقدين موضوع النزاع الممول من الحكومة الفرنسية، لعدم توجب الرسم والغرامة في ذمتها لانها معفاة من الرسم عملاً بأحكام البروتوكولات المالية الموقعة بين لبنان وفرنسا، وسنداً لأحكام المادة ٥٦ من قانون رسم الطابع المالي.

وبما انه يتبين من اوراق الملف في المراجعة الحاضرة، المعطيات التالية:

- ان الحكومة اللبنانية وقعت مع الحكومة الفرنسية اتفاقيات أو بروتوكولات مالية في الاعوام ٩٣ و٩٥ و٩٦ و٩٧ بهدف منح الحكومة اللبنانية مساعدات مالية من قبل الحكومة الفرنسية، لإنجاز مشاريع تندرج ضمن اولويات النمو الاقتصادي. وان المساعدات المذكورة تتعلق بتنفيذ المشاريع الملحوظة في ملاحق البروتوكولات المشار اليها.

- ان الشركة المستأنفة المتخصصة في مجال معالجة المياه، وقعت بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٨ مع الدولة اللبنانية - ممثلة بمجلس الانماء والاعمار، عقدين لإنشاء محطتين لتكرير المياه، الأول يتعلق بإنشاء محطة تكرير في الشوف (رأس نبي يونس)، والثاني يتعلق بإنشاء محطة تكرير في النبطية. وان العقدين يندرجان ضمن البند /١/ من الملحق "ب" من البروتوكول المالي الموقع بين لبنان وفرنسا، والذي اجيز للحكومة اللبنانية ابرامه بموجب القانون رقم ٥٧٩ الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ (وفقاً لما هو ثابت من مطالعة مدير الواردات لدى وزارة المالية المؤرخة في ٢٠٠٢/٣/٢١ والمرفقة بلائحة الدولة المؤرخة بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١).

- يتبين من البند /١/ من الملحق /ب/ من البروتوكول المالي المذكور اعلاه، ان العقدين موضوع النزاع الراهن يتعلقان بتنفيذ مشروعي انشاء محطتي التكرير المشار اليهما اعلاه، وهما من مشاريع المياه الممولة بموجب البروتوكول المالي المذكور وذلك بواسطة القروض المختلطة التي يتم تمويلها "بالتلازم من قرض الخزينة الفرنسية ومن الاعتمادات المصرفية المضمونة"، عملاً بأحكام البند "ثانياً" من المادة /٣/ من البروتوكول المالي الآنف الذكر.

وبما ان القانون رقم ٥٧٩ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ يجيز للحكومة ابرام البروتوكول المالي الموقع بين الحكومتين اللبنانية والفرنسية بتاريخ ١٩٩٦/٤/٥، ينص في المادة التاسعة منه على ان تعفى تسديدات الاصول (les paiements en principal) والفوائد المرتبطة بتنفيذ هذا البروتوكول من كل الضرائب والرسوم المفروضة بموجب القوانين اللبنانية. وانه لا يمكن استخدام الهبة - أي المساعدات موضوع البروتوكول المالي المذكور - "لتمويل أية رسوم أو ضرائب للحكومة اللبنانية".

وبما ان البروتوكول المالي أو الاتفاقية المذكورة اعلاه يعتبر نافذاً وملزماً، طالما انه تم ابرامه وفق الآلية الدستورية المحددة في المادة ٥٢ من الدستور، اذ انه اجيز للحكومة ابرامه وتمت المصادقة عليه بموجب القانون رقم ٩٦/٥٧٩ السالف الذكر، فيعتبر بالتالي وفقاً لما استقر عليه العلم والاجتهاد، جزءاً من النظام القانوني الداخلي بعدما تم نشر القانون المذكور في العدد ٣٥ من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١٩٩٦/٨/٨، مما يفيد بالتالي اعفاء الشق من العقدين موضوع النزاع الممولين بموجب البروتوكول أو المعاهدة الآنفة الذكر، من "كل الضرائب والرسوم المفروضة بموجب القوانين اللبنانية"، سواء اكانت من الرسوم أو الضرائب المباشرة أو غير المباشرة، التي يدخل في عدادها رسم الطابع المالي.

وبما انه من نحو ثان، وفضلاً عن ذلك، فإن المادة /٦/ من قانون رسم الطابع المالي تنص على ان "تعفى من رسم الطابع المالي الصكوك والكتابات المنصوص على اعفائها صراحة في الجداول الملحقة بهذا المرسوم الاشتراعي وفي القوانين الخاصة".

وبما ان المادة ٢٤ من القانون رقم ٧٨/١٦ تاريخ ١٩٧٨/٥/٢ (قانون موازنة ١٩٧٨) المتعلقة بإعفاء اتفاقيات القروض وكفالاتها من رسم الطابع المالي ومن ضريبة الدخل، تنص على ما يلي:

"تعفى اتفاقيات القروض وكفالاتها المعقودة أو التي ستعقد بالعملات الاجنبية من قبل الدولة أو التي ستعقد بالعملات الاجنبية من قبل الدولة أو بكفالتها أو من قبل

مجلس الانماء والاعمار والمؤسسات العامة والبلديات من الرسوم والضرائب التالية:

١- من رسم الطابع المنصوص عليه في المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧ على ان تستفيد من هذا الاعفاء جميع المعاملات الآيلة لتنفيذ الاتفاقيات المذكورة بما في ذلك معاملات تسديد القروض.

٢- ...."

وبما انه ولئن كان المبدأ المعتمد لدى تفسير القوانين يوجب تفسير كل اعفاء من توجب الضريبة أو الرسم بصورة حصرية، كونه يشكل استثناءً لمبدأ عام كرسه الدستور (المادتان ٨١ و٨٢ منه) والقوانين الضريبية المتعلقة بالانتظام العام، الا انه وفي المقابل يتوجب على القاضي الناظر في قضايا التنازع الضريبي، ان يتقيد بالنصوص القانونية الواضحة التي تتعلق بالاعفاء من الضرائب أو الرسوم، بمعنى ان التفسير الحصري أو الحرفي للاعفاء يقتضي الا يؤدي إلى تعطيل تطبيق النصوص القانونية على الحالات التي يشملها الاعفاء الضريبي، طالما انه لا يوجد تعارض بين التطبيق الحرفي والتفسير الحرفي للنص، لأنه حتى عندما يعمد القاضي إلى تطبيق النص حرفياً فإنه يكون قد فسّره، أي انه لا يمكنه تطبيق النص حرفياً ما لم يعمد إلى تفسيره.

- G. Morange: L'interprétation des lois fiscales, R.S.L.F. 1951, P. 638 et S.

وبما انه يستفاد في ضوء ما تقدم من احكام المادتين ٦ و٢٤ السالفتي الذكر، ان الصكوك والكتابات (كالعقود والاتفاقات) التي يطبق عليها قانون رسم الطابع المالي، تعتبر معفاة من الرسم المذكور في حال جاء النص على هذا الاعفاء بشكل صريح في الجداول الملحقة بقانون رسم الطابع المالي أو في قوانين خاصة، كما هي الحال عليه بالنسبة للمادة ٢٤ من القانون رقم ٧٨/١٦ السالف الذكر، والتي تشكل نصاً خاصاً لجهة ما تضمنته بالنسبة لإعفاء اتفاقيات القروض وكفالاتها من رسم الطابع المالي، اذا كانت معقودة بالعملات الاجنبية من قبل الدولة أو بكفالتها أو من قبل مجلس الانماء والاعمار.

وبما انه تستفيد من هذا الاعفاء ايضاً "جميع المعاملات الآيلة إلى تنفيذ الاتفاقيات المذكورة"، كالعقدين موضوع النزاع الراهن طالما انهما يتعلقان بتنفيذ المشاريع المنصوص عليها في الملحق /ب/ من البروتوكول المالي المذكور اعلاه (المعقود بين لبنان وفرنسا بتاريخ ١٩٩٦/٤/٥)، وطالما ان تمويل المشاريع موضوع العقدين المذكورين يتم بموجب قرار من الخزينة الفرنسية واستناداً لأحكام الاتفاقية أو البروتوكول المالي السالف الذكر.

وبما ان كتاب الاستدراك رقم ٢/١٣٩٣/غ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢١ والتكليف رقم ٢/١٥٤٤/غ تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٦ المتعلقين بتكليف الشركة المستأنفة برسم الطابع المالي والغرامة عن الشق من العقدين موضوع النزاع الممول من الحكومة الفرنسية، يعتبران بالاستناد إلى مجمل ما تقدم مخالفين للأحكام القانونية ومستوجبين بالتالي الابطال، للأسباب المبينة اعلاه.

وبما انه لم يعد من حاجة للبحث في سائر الاسباب المدلى بها، لعدم الفائدة.

وبما ان كل ما ادلي به خلافاً لما تقدم يكون مردوداً لعدم استناده إلى اساس قانوني صحيح.

لهذه الاسباب،

يقرر بالاجماع:

اولاً – في الشكل: قبول الاستئناف.

ثانياً – وفي الاساس: قبوله وفسخ القرار المستأنف رقم ٣٨ الصادر عن لجنة الاعتراضات على رسم الطابع المالي بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٦، والحكم مجدداً بإبطال كتاب الاستدراك رقم ٢/١٣٩٣/غ الصادر عن رئيس دائرة الضرائب غير المباشرة في وزارة المالية بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢١ والتكليف رقم ٢/١٥٤٤/غ الصادر عن المرجع ذاته بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٦.

ثالثاً: تضمين الدولة المستأنف عليها الرسوم والنفقات كافة، واعادة التأمين الاستئنافي وفرق الرسم النسبي إلى الشركة المستأنفة.



مجلس شورى الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيس البرت سرحان
والمستشاران ناجي سرحال ويوسف الجميل

القرار: رقم ٢٠٠٧/٥٤١–٢٠٠٨ تاريخ ٢٠٠٨/٤/١٧

شربل كرم وطوني الحوراني/ بلدية دورس

- طلب ابطال انتخاب رئيس بلدية – دفع – تمثيل – اعفاء مراجعات السلطة الادارية من تعيين محامٍ – تنازع انتخابي – تطبيق الاصول الموجزة – اعفاء من وجوب استصدار قرار اداري مسبق.

- طعن في قانونية عملية انتخابية – مهلة المراجعة – تنازع انتخابي – خمسة عشر يوماً من تاريخ اعلان النتائج – مهل غير حرة – خضوعها لأصول واجراءات خاصة بها.

- تبليغ – تبليغ موعد جلسة اجتماع المجلس البلدي – خضوعه لأصول التبليغ الاداري – لا شكل معين للتبليغ الاداري ما لم يوجد نص خاص بذلك – تبليغ اصولي.

- اكثرية لانتخاب رئيس بلدية – اكثرية مطلقة في جلسة الاقتراع الاولى – قاعدة عامة ومطلقة – المادة ٣٤ من قانون البلديات – نصاب قانوني.

يؤخذ لاحتساب النصاب القانوني مجموع أو عدد الاعضاء المؤهلين قانوناً لحضور الجلسات وللمشاركة في اعمال المجالس البلدية، بحيث لا يدخل بالتالي في احتساب النصاب أو الاكثرية المطلوبة، الاعضاء المتوفون أو الذين استقالوا وقبلت استقالتهم.

- موظف لدى ادارة حصر التبغ والتنباك – خلو نظام الاجراء لدى الدائرة المذكورة من حق الاجير للترشح للانتخابات البلدية واشغاله لعضوية أو رئاسة مجلس بلدي – قانونية هذا النظام – نص خاص – تقدمه في التطبيق على النص العام – ردّ المراجعة في الاساس.

بناء على ما تقدم،

في الدفع المتعلق باخراج لائحة البلدية الجوابية:

بما ان الجهة المستدعية طلبت في الملاحظات التي قدمتها على التقرير والمطالعة اخراج لائحة البلدية الجوابية من الملف لأن المحامي الاستاذ ع. ج. لا يتمتع بالصفة اللازمة لتمثيل بلدية دورس.

وبما انه وبغض النظر عن مدى صحة تمثيل المحامي موقع اللائحة المشار اليها فانه وعملاً بالمادة ٧٤ من نظام مجلس شورى الدولة تعفى مراجعات السلطة الادارية من تعيين محام كما وان المادة ١٠٣ من النظام ذاته تعفي الخصوم من توكيل محام في المراجعات التي تطبق عليها الاصول الموجزة كما هي الحال في هذه المراجعة.

وبما ان الدفع المدلي به لهذه الجهة يكون في غير محله القانوني ومستوجباً الرد.

في طلب وقف التنفيذ:

بما ان المراجعة اصبحت جاهزة للبت فانه يقتضي ضم طلب وقف التنفيذ إلى الاساس والسير بهما معاً.

في الدفع المتعلق بالقرار المسبق:

بما ان المراجعة الحاضرة ترمي إلى ابطال انتخاب المستدعى ضده ميلو الغصين رئيساً لبلدية دورس.

وبما ان المراجعة المذكورة تدخل ضمن قضايا التنازع الانتخابي التي تطبق بشأنها الاصول الموجزة المنصوص عليها في المادتين ١٠٢ و١٠٣ من نظام هذا المجلس بحيث يعفى من وجوب استصدار قرار اداري مسبق.

وبما انه يقتضي والحالة ما تقدم اعتبار الخصومة منعقدة بوجه بلدية دورس بصفة مستدعى ضدها والدولة والسيد ميلو الغصين بصفتهما شخصين ثالثين.

في الشكل:

بما ان المراجعة الحاضرة ترمي إلى ابطال قرار أو محضر جلسة المجلس البلدي لبلدية دورس – قضاء بعلبك المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٩ والمتعلقة بانتخاب المستدعى بوجهه ميلو الغصين رئيساً للبلدية المذكورة، وبالنتيجة ابطال انتخاب الرئيس المذكور.

وبما ان قضايا المهل تتعلق بالانتظام العام وعلى القاضي ان يثيرها تلقائياً، حتى ولو لم يدل بها الفرقاء.

وبما ان الطعن في قانونية العملة الانتخابية بحد ذاتها أو في النتائج المترتبة عليها – كالتي تتعلق بتأليف المجلس البلدي وبعدها بانتخاب رئيس ونائب رئيس أو بانتخاب رئيس جديد نتيجة لشغور مركز الرئيس بصورة نهائية – وكذلك القرارات المرتبطة بها، سواء اكانت صادرة عن وزير الداخلية أو المحافظ أو القائمقام، إنما تدخل في مفهوم الاعمال الانتخابية والنتائج المترتبة عليها التي تعتبر من صلاحية مجلس شورى الدولة بوصفه قاضياً انتخابياً وتطبق عليها الاصول الموجزة، بحيث تخضع بالتالي لمهلة المراجعة المطبقة في قضايا التنازع الانتخابي والمحددة بخمسة عشر يوماً عملاً بأحكام المادة ١١٠ من نظام مجلس شورى الدولة المعطوفة على المادة ٢٠ من قانون البلديات (المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠).

وبما ان المادة ١١٠ المذكورة تنص على ما يلي: "تقدم اعتراضات الناخبين والمرشحين تحت طائلة الرد خلال خمسة عشر يوماً من اعلان نتائج الانتخابات..." وان المادة ٢٠ المشار اليها تنص على ان "يطعن بصحة الانتخاب لدى مجلس شورى الدولة في مهلة خمسة عشر يوماً تلي اعلان النتيجة".

وبما انه يستفاد مما تقدم ان مهلة المراجعة في التنازع الانتخابي للمجالس المحلية هي خمسة عشر يوماً تلي تاريخ اعلان النتائج.

وبما ان مهلة الخمسة عشر يوماً المذكورة هي من المهل المختصرة المحددة بالايام، فتدخل بصفتها تلك، في فئة المهل غير الحرة وتخضع بالتالي لأصول واجراءات خاصة بها.

وبما انه بالاستناد إلى ما تقدم، فان مهلة المراجعة طعناً في عملية الانتخاب الحاصلة خلال جلسة المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٩، تسري في مواجهة المستدعيين اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣٠ وتنقضي بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٣ ضمناً، بحيث تعتبر بالتالي المراجعة الحاضرة المقدمة إلى هذا المجلس بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٤ واردة ضمن المهلة القانونية باعتبار ان يوم ٢٠٠٨/١/١٣ يصادف يوم تعطيل رسمي مما يستوجب تمديد المهلة إلى اليوم الذي يليه أي ٢٠٠٨/١/١٤ فتكون المراجعة مستوفية سائر الشروط الشكلية وبالتالي مقبولة شكلاً.

في الاساس:

١- لجهة الادلاء بعدم مراعاة الاصول القانونية لتبليغ موعد الجلسة:

بما ان الاجتهاد مستقر على اعتبار ان اجتماعات المجلس البلدي بوصفه من الهيئات الادارية، واصول الدعوة اليها، تخضع للنصوص القانونية الخاصة والمبادئ القانونية العامة التي ترعى عمل الهيئات الادارية. وعليه، فإن تبليغ موعد جلسة اجتماع المجلس البلدي يخضع لأصول التبليغ الاداري ولا يخضع للقواعد والاصول المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية.

وبما انه لا يوجد شكل معين للتبليغ الاداري ما لم يوجد نص خاص يخالف ذلك، بمعنى انه يمكن ان يحصل عبر الهاتف أو شفهياً في محل اقامة العضو البلدي المطلوب ابلاغه أو في مقامه المختار أو في مركز عمله، سواء اكان هذا التبليغ حاصلاً اليه شخصياً أو إلى احد العاملين لديه أو المقيمين معه.

– ش. ل: القرار رقم ٦٦ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٥ (غير منشور).

وبما انه خلافاً لما ادلي به لهذه الجهة، يتبين من محضر جلسة الانتخاب موضوع المراجعة ومن كتاب قائمقام بعلبك رقم ٤٠٢١/ب تاريخ ٢٠٠٨/١/١٧، انه تم ابلاغ الاعضاء الخمسة الذين تغيبوا عن حضور الجلسة، وذلك عبر الهاتف بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٧ باستثناء العضو المدعو انطونيوس الياس نجيم الذي ابلغ بواسطة ابنته، فيعتبر بالتالي التبليغ حاصلاً حسب الاصول طالما انه لا يوجد شكل معين للتبليغ الاداري وفقاً لما سبق بيانه.

٢- في السبب المتعلق بالأكثرية المطلوبة لانتخاب رئيس البلدية:

بما ان الاكثرية التي يجب ان ينالها المرشح لمركز رئيس البلدية لاعتبار انتخابه صحيحاً، هي الاكثرية المطلقة في جلسة الاقتراع الاولى، عملاً بأحكام الفقرة الاولى – البند ٣ من المادة ٢١ من القانون رقم ٦٦٥ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩، اذ إن الفقرة المذكورة كرست قاعدة اساسية تطبق على مختلف الانتخابات السياسية، والمتمثلة في وجوب ان ينال المرشح لاعتباره فائزاً في الدورة الاولى لجلسة الانتخاب، الاكثرية المطلقة من الاصوات وبحضور الغالبية المطلقة من الاعضاء. وان هذه القاعدة هي عامة ومطلقة وتطبق على انتخاب اعضاء المجالس البلدية ورؤسائها.

– ش.ل: القرار رقم ٤٦٦ تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٤، العطار/ الدولة، م.ق.إ. العدد ١٧–م٢، ص ٧٠٤.

وبما ان المادة ٢١ من القانون رقم ٩٧/٦٦٥ في أي من بنودها لم تحدد الاصول المعتمدة لاحتساب النصاب القانوني الواجب لانعقاد جلستي طرح الثقة والانتخاب وبالتالي فإن قانونية انعقاد هاتين الجلستين تكون متحققة كلما ثبت حضور اكثر من نصف الاعضاء الذين يكون المجلس مؤلفاً منهم بتاريخ عقد الجلسة وذلك عملاً بالقاعدة العامة لاحتساب النصاب والمنصوص عليها في المادة ٣٤ من قانون البلديات (المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١١٨) والواجبة التطبيق في الحالة الحاضرة لخلو المادة ٢١ المشار اليها من أي نص خاص مخالف.

(قرار رقم ٢٠٠١/٥٧٢–٢٠٠٢، ٢٠٠٢/٦/١٦، رياشي/ الدولة وسماحة.

قرار رقم ٩١٨/ تاريخ ٢٠٠٤/٩/٣٠، سمعان/ الدولة).

وبما ان العلم والاجتهاد مستقران في ما يتعلق بكيفية احتساب النصاب القانوني لجلسات المجالس التقريرية كالمجالس البلدية، على اعتبار انه يؤخذ لاحتساب النصاب القانوني مجموع أو عدد الاعضاء المؤهلين قانوناً لحضور الجلسات وللمشاركة في اعمال المجالس البلدية، بحيث لا يدخل بالتالي في احتساب النصاب أو الاكثرية المطلوبة، الاعضاء المتوفون أو الذين استقالوا وقبلت استقالتهم وفقاً للأصول.

- Guy Isaac: La procédure administrative non contentieuse, L.G.D.J. 1968, P. 523:

- N° 536: ….. Après une première convocation, le conseil municipal ne peut délibérer que lorsque la majorité de ses membres en exercice assiste à la séance: la majorité est la moitié plus un des membres en exercice si ce nombre est pair et s'il est impair, la moitié plus un du nombre pair immédiatement inférieur.

……….

……….

Il doit (le quorum) être calculé "non sur le total des membres qui composent l'assemblée, mais sur le nombre de ceux de ces membres que les dispositions législatives et réglementaires déclarent habiles à siéger" (réf…), c'est-à-dire tous les membres faisant actuellement partie du conseil, ayant conservé leur titre et pouvant agir en cette qualité.

وبما انه يتبين من اوراق الملف في المراجعة الحاضرة، ان العضو البلدي المدعو علي عباس شحاده استقال من عضوية المجلس البلدي، وقد قبلت استقالته واعتبرت نهائية بموجب القرار رقم ٢٠٠٦/٩٤٠ الصادر عن محافظ البقاع بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٠. وان الرئيس الاسبق للمجلس البلدي المرحوم بديع نجيم قد توفاه الله في شهر آب من العام ٢٠٠٧، فيصبح مجموع عدد اعضاء المجلس ثلاثة عشر عضواً، بحيث يصبح بالتالي النصاب القانوني لانعقاد جلسة الانتخاب ولصحة انتخاب الرئيس في الدورة الاولى، سبعة اعضاء من اصل ثلاثة عشر عضواً.

وبما انه طالما يتبين من محضر جلسة الانتخاب موضوع المراجعة الحاضرة ان الجلسة انعقدت بحضور ثمانية اعضاء، وان المستدعى بوجهه ميلو الغصين نال سبعة اصوات من اصل ثمانية، فيعتبر بالتالي النصاب قانونياً والانتخاب متوافقاً واحكام القانون.

وبما انه من نحو ثان، لا يمكن الأخذ بما ادلى به المستدعيان لجهة مخالفة التعميم الصادر عن محافظ البقاع، لأنه يتبين من احكام التعميم المذكور رقم ٢٤١٢/أد تاريخ ٢٠٠٧/٥/٩ انه يتعلق بتحديد النصاب الواجب توفره بالنسبة لمسألة طرح الثقة برئيس المجلس البلدي أو بنائبه، مما يخرج بالتالي عن نطاق النزاع الحالي. هذا فضلاً عن ان التعميم المذكور وعلى فرض كونه يتناول النصاب موضوع المراجعة الحاضرة، الا انه لا يمكنه في مطلق الاحوال، ان يخالف احكام القانون المتعلقة بنصاب جلسة الانتخاب والاكثرية الواجب توفرها، بحيث لا يعتد بالتالي بالتعميم المذكور في حال مخالفته لأحكام القانون.

٣– لجهة السبب المتعلق بكون المستدعى بوجهه "موظفاً" لدى ادارة حصر التبغ والتنباك:

بما انه عملاً بأحكام المادة ١٦ من نظام الاجراء لدى ادارة حصر التبغ والتنباك المصدق بموجب قرار وزير المالية رقم ١/٣٠٩ تاريخ ١٩٧٩/٥/٢٢ والذي اعتبر قانونياً ونافذاً بموجب القانون رقم ١٥٧ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٧، يتبين ان المادة ١٦ المذكورة قد وضعت تحديداً نظامياً لحق الاجير لدى الادارة المذكورة في الترشيح للانتخابات النيابية ونصت على تمانع

عضويته في المجلس النيابي في حال فوزه في الانتخابات، مع قيامه بمهام عمله السابق للترشيح، وقد خلا نظام الاجراء موضوع البحث من أي تحديد أو تقييد نظامي لحق الاجير في الترشيح للانتخابات البلدية واشغاله لعضوية أو رئاسة مجلس بلدي في حال فوزه في الانتخابات.

وبما ان نظام اجراء حصر التبغ والتنباك الذي خلا من أي نص يمنع عليهم الجمع بين مهام عملهم كأجراء لديها وعضويتهم في مجلس بلدي، إنما يتقدم في مجال التطبيق على احكام المادة ٢٢ من القانون رقم ٩٧/٦٦٥، بالنظر لإقرار المشترع بقانونية هذا النظام وبنفاذه، وذلك بموجب القانون رقم ٩٩/١٥٧ السالف الذكر، ولكون احكامه – أي احكام النظام – باتت تشكل نصاً خاصاً يرعى اوضاع الاجراء، بحيث تتقدم في التطبيق على النص العام الوارد في قانون البلديات، وفقاً لما استقر عليه اجتهاد هذا المجلس.

– ش. ل: القرار رقم ٤٧٩ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٧، نجيب براك/ الدولة، م.ق.إ. العدد – ١٩ – م٢، ص ٨٩٩.

وبما انه من نحو ثان، لا يمكن الأخذ بما ادلت به الجهة المستدعية لجهة اعتبار المستدعى ضده ميلو الغصين في حالة التمانع المنصوص عليها في البند (٦) من المادة ٢٢ من القانون رقم ٩٧/٦٦٥ لأن نشاط ادارة حصر التبغ والتنباك لا ينحصر في اطار بلدية دورس ولا تملك أي امتياز في نطاق البلدية المذكورة وفقاً لما يتبين من معطيات الملف.

وبما ان السبب المدلى به لهذه الجهة يكون في ضوء ما تقدم، مستوجباً الرد لعدم استناده إلى اساس قانوني صحيح.

٤– لجهة السبب المتعلق بوجود شكاوى عديدة بحق المستدعى بوجهه:

بما ان ما يدلي به المستدعيان لهذه الجهة ليس من شأنه ان يعيب العملية الانتخابية أو يؤثر في صدقيتها وقانونيتها، اذ ان الملاحقات الجارية بحق العضو البلدي بسبب مخالفات مسلكية أو مالية، على فرض صحتها، لا تؤثر في اهلية العضو البلدي لممارسة مهامه أو في صحة عملية الانتخاب، ما لم يصدر بشأنها حكم مبرم بإدانته بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢٧ من قانون البلديات، وهو الأمر غير المتوافر في المراجعة الحاضرة، مما يقتضي معه ردّ ما ادلي به لهذه الجهة لعدم استناده إلى اساس قانوني صحيح.

وبما انه لم يعد من حاجة للبحث في سائر الاسباب المدلى بها لعدم الفائدة.

وبما ان كل ما ادلي به خلافاً لما تقدم يكون مردوداً لعدم استناده إلى اساس قانوني سليم ولا سيما لجهة ما ادلى به المستدعيان في ما يتعلق بضرورة التصديق على محضر الانتخاب من قبل المحافظ باعتبار ان العملية الانتخابية موضوع النزاع الحاضر لا تدخل ضمن المسائل المنصوص عليها في المادة ٦١ من قانون البلديات الخاضعة لتصديق سلطة الوصاية.

لذلك،

يقرر بالاجماع:

اولاً: تصحيح الخصومة بحيث تنحصر بين الجهة المستدعية وبلدية دورس وتعتبر الدولة والسيد ميلو الغصين بمثابة شخصين ثالثين.

ثانياً: ردّ طلب اخراج لائحة البلدية المستدعى ضدها الجوابية تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٣ من الملف.

ثالثاً: ضم طلب وقف التنفيذ إلى الاساس.

رابعاً – في الشكل: ١– ردّ الدفع بعدم وجود قرار اداري مسبق.

٢– قبول المراجعة.

خامساً – في الاساس: ردها.

سادساً: تضمين الجهة المستدعية الرسوم والمصاريف.

❖ ❖ ❖

القضاء العدلي المدني

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الاولى

الهيئة الحاكمة: الرئيس الياس نايفة (مكلف) والمستشاران غسان رباح (منتدب ومقرر) وشهيد سلامة

القرار: رقم ١١٠ تاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٦

منتهى منصور/ محي الدين الطبش

- اجارة – سبق ادعاء – اسباب مختلفة – دعوى سابقة مؤسسة على سبب مختلف قائم على واقعة الترك – فترة غير مشمولة بالحكم الاول – تقدير لمحكمة الاساس – عدم توفر قوة القضية المحكوم فيها.

ان وجود نزاع سابق انتهت فصوله حول ذات المأجور بين الطرفين ولفترة سابقة، لا يشكل بحد ذاته سبق ادعاء، ولا يمنع المدعي من حقه بإقامة دعوى ثانية اذا اختلفت الاسباب.

بناءً عليه،

في الشكل:

حيث ان ثمة تعارضاً بين الحكم الابتدائي الذي ردّ طلب الاسقاط من حق التمديد القانوني للجهة المميّزة والقرار الاستئنافي الذي قبل الطلب المذكور.

وحيث انه مع وجود هذا التعارض، يكون هذا الاستدعاء التمييزي مقبول في الشكل لانطباقه على احكام المادة ٢١ من القانون رقم ٩٢/١٦٠ المعدل والممدد وهو ورد ضمن المهلة القانونية المنصوص عنها في المادة ٧١٠ أ.م.م.، بالاضافة إلى سائر الشروط الشكلية.

في الاساس:

– في السبب التمييزي الاول: مخالفة القانون.

حيث ان الجهة المميّزة تأخذ على القرار الاستئنافي المطعون فيه مخالفته للقانون أو للخطأ في تطبيقه وتفسيره، ذلك ان هناك دعوى بنفس الموضوع قدمها المميّز ضده (المدعي) وصدر حكم بردها في ١٩٩٤/٥/٢٧ بالقرار رقم ٩٤/٧١٣ عن حضرة القاضي المنفرد المدني في بيروت وقد صدّق استئنافاً في ١٩٩٨/٣/١٩، وان المميّز ضده اياه عاد وتقدم للمحكمة نفسها يطلب اعادة المحاكمة وقد ردّ طلبه في ٢٠٠٣/١١/٢٨ بالرقم ٢٠٠٣/١٤٩٨ وان موضوع الدعوى هو واقعة ترك سنداً للفقرة (و) من المادة العاشرة من القانون رقم ٩٢/١٦٠ المعدل والممدد اضافة إلى اشغال مأجورين في نفس الوقت لا يبعد بينهما مسافة ٧ كلم خطاً شعاعياً سنداً للفقرة (د) من المادة ١٠ من القانون رقم ٩٢/١٦٠ اياه؛ الامر الذي يقتضي معه نقض هذا القرار كونه جاء مخالفاً للقانون.

وحيث ان الجهة المميّز بوجهها تنكر على الجهة المميّزة ما تدلي به لعدم توفر شروط قوة القضية المحكوم بها.

وحيث انه من الرجوع إلى الدعوى التي كانت متكونة بين المدعي (المميّز ضده) والمدعى عليها (المميّزة) عام ١٩٩٣ يتبين ان موضوعها كان يتمحور حول واقعة ترك المدعى عليها (المميّزة) للمأجور الكائن في ملك المميّز بوجهه في منطقة الباشورة العقارية إلى مأجور آخر وقد صدر قرار نهائي فيها عن محكمة الاستئناف المدنية في بيروت.

وحيث ان وجود نزاع سابق انتهت فصوله حول ذات المأجور بين الطرفين ولفترة سابقة لا يشكل بحد ذاته سبق ادعاء، ولا يمنع المدعي (المميّز ضده) من حقه باقامة الدعوى ثانية ضد المدعى عليها (المميّزة) اذا اختلفت الاسباب.

وحيث ان الدعوى الحاضرة غير مرتبطة بالدعوى السابقة وقد تأسست على سبب مختلف قائم على واقعة ترك المميّزة إلى الدانمرك وفي فترة غير مشمولة في الحكم الاول، وبالتالي ترك المأجور الذي يؤدي بها إلى

اخلائه في حال توافر نص الفقرة (و) من المادة العاشرة من القانون رقم ٩٢/١٦٠ المعدل والممدد، الامر الذي يعود تقديره إلى محكمة الاساس وحدها ومن دون رقابة هذه المحكمة العليا.

وحيث ان قوة القضية المحكوم بها، والتي تدلي بها الجهة المميّزة لا تكون متوافرة، ويقتضي بالتالي ردّ ما تدلي به الجهة المميّزة في السبب التمييزي الاول.

- في الاسباب الباقية الثاني والثالث:

حيث ان الجهة المميّزة تدلي تحت باقي اسباب التمييز الثاني والثالث، بوجوب فسخ القرار الاستئنافي المطعون فيه كونه قد جاء فاقداً الاساس القانوني، بحيث جاءت اسبابه الواقعية غير كافية أو غير واضحة لاسناد الحل القانوني المقرر فيه، ولتشويهه مضمون المستندات وبذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه أو لمناقضته المعنى الصحيح والصريح لنصوصها.

وحيث ان المميّز بوجهه كرر مآل اقواله ودفوعه الواردة في مرحلة المحاكمة الاستئنافية.

وحيث انه من الرجوع إلى حيثيات القرار الاستئنافي يتبين انه فصل في كل الاسباب الواردة من الطرفين المتنازعين عن طريق تكوين اقتناعات تتصل جميعها بوقائع مثارة ثبتت لدى القرار المذكور والتي سردها كما جاءت ومن غير أي تشويه أو تناقض أو غموض.

(يراجع الحيثيتين الاولى والثانية في الصفحة الثانية للقرار الاستئنافي المطعون فيه).

وحيث يكون ما تدلي به الجهة المميّزة طعناً بالقرار الاستئنافي اياه مستوجب الرد.

وحيث انه يقتضي بالتالي ابرام القرار الاستئنافي بكافة نقاطه لوقوعه في موقعه القانوني الصحيح.

وحيث انه لم يثبت سوء نية الجهة المميّزة للحكم عليها بالعطل والضرر الذي تطالب به الجهة المميّز ضدها.

لذلك،

تقرر المحكمة بالاتفاق:

اولاً: بقبول الاستدعاء التمييزي في الشكل.

ثانياً – وفي الاساس: رده وابرام القرار المطعون فيه بكافة نقاطه.

ثالثاً: مصادرة التأمين التمييزي.

رابعاً: تدريك الجهة المميّزة الرسوم والمصاريف كافة وعدم الحكم عليها بالعطل والضرر لعدم توافر شروطه القانونية.



محكمة التمييز المدنية
الغرفة الاولى

الهيئة الحاكمة: الرئيس الياس ابو ناصيف والمستشاران غسان رباح والياس نايفة

القرار: رقم ١١٩ تاريخ ٢٠٠٨/٧/١٤

علي عرب/ ايلي هيكل

- اجارة – اسقاط من حق التمديد القانوني – ترك – استثبات محكمة الاساس من عدم توافر عناصر الترك – وقائع مادية – لا رقابة لمحكمة التمييز عليها.

- تشويه مضمون المستندات – استخلاص القرار الاستئنافي من تقرير الخبرة والمستندات ما يعزز قناعته – لا يشكل تشويهاً للمفهوم أو المضمون العام للتقرير.

ان اعتماد المحكمة الاستئنافية كمحكمة اساس بعض الاقوال والمستندات دون البعض الآخر، ودون مخالفة قواعد الاثبات يدخل في نطاق سلطانها باعتماد ما تراه ولا يعتبر تشويهاً.

لا يبنى على النتيجة التي توصل اليها احد مستشاري المحكمة في مخالفته لاثبات واقعة الترك، طالما ان القرار الاستئنافي المطعون فيه قد اتخذ بالاكثرية لفسخ الحكم الابتدائي ورد طلب الاسقاط من حق التمديد القانوني.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث ان القرار الاستئنافي المطعون فيه الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٦ هو غير مبلّغ من المميّز حتى تاريخ تقديم هذا الطعن.

وحيث ان الإستدعاء التمييزي ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً كافة شروطه الشكلية المنصوص عنها في قانون اصول المحاكمات المدنية (المادة ٧٠٤ وما يليها).

وحيث ان الشرط الخاص في قانون الايجارات الاستثنائي المعدل والممدد رقم ٩٢/١٦٠ والمنصوص عنه في المادة "٢١" منه متوافر كذلك، لوجود تعارض بين الحكم الابتدائي والذي قضى باسقاط المميّز ضده من حقه بالتمديد القانوني، والقرار الاستئنافي الذي قضى برد هذا الطلب.

وحيث يكون الاستدعاء التمييزي مقبولاً في الشكل.

ثانياً – في الاساس:

١ – في السبب التمييزي الاول:

حيث ان المميّز تحت هذا السبب يعيب على القرار الاستئنافي المطعون فيه مخالفته للقانون وتطبيقه وتفسيره، والعائد لأحكام القانون ٩٢/١٦٠ وخطئه في تطبيقه لا سيما فيما يتعلق بتطبيق احكام المادة "١٠" الفقرة "و" منها، مورداً عدداً من الاجتهادات القضائية المختلفة والتي اسهبت في تفسير مضمون هذه المادة المذكورة اعلاه.

وحيث انه من الرجوع إلى حيثيات القرار المطعون فيه ولا سيما ما ورد منها في الصفحة العاشرة وما يليها منه، يتبين انه ينفي توفر شروط الترك المسقط لحق التمديد وهو عرض لعدة ظروف رافقت اشغال المأجور سواء لجهة حرمان المميّز بوجهه من الانتفاع بالمأجور لأسباب امنية واستعادته العام ١٩٩٢ ام لجهة تضرر هذا المأجور وقيامه بالاصلاحات الضرورية التي اصابته لمعاودة تمكينه من الانتفاع به كمستأجر، أو استثبات القرار الاستئنافي اياه لانجاز الاصلاح الجزئي للمأجور المتضرر، إلى جانب انتفاء الغياب عن لبنان بدءاً من العام ١٩٩٢ وصاعداً، ام وجود ظروف محددة تثبتت بالبيّنة الشخصية لم تقطع بنفي الترك فيما ظروف اخرى اجمعت مؤكدة الاقامة الفعلية.

وحيث ان كل هذه الامور تعتبر وقائع محض مادية يعود لمحكمة الاساس تقديرها دون ان يكون لهذه المحكمة الحق بالرقابة عليها.

وحيث يكون ما تدلي به الجهة المميّزة في السبب التمييزي الاول مردوداً لعدم قانونيته.

٢ – في السبب التمييزي الثاني:

حيث ان الجهة المميّزة تأخذ على القرار الاستئنافي المطعون فيه فقدانه للاساس القانوني بحيث جاءت اسبابه الواقعية غير كافية أو غير واضحة لاسناد الحل القانوني المقرر فيه.

وحيث انه من الرجوع إلى الحيثية الثالثة الواردة في الصفحة التاسعة من القرار وما يليها والتي اثبتها المميّز في استدعاء تمييزه لنقض القرار والتي تبدأ بالتالي:

"وحيث ان واقعة الترك المنصوص عنها في الفقرة "و" من المادة "١٠" من قانون ٩٢/١٦٠ هي واقعة مادية يقتضي اثباتها بالوسائل القانونية المتاحة وهي تستلزم اثبات عدم اشغال المأجور بشكل واقعي فعلي مدة سنة بدون انقطاع.

وحيث بالرجوع إلى الوقائع المادية والادلة الموجودة في الملف فإنه يتبين ما يلي..." إلى آخره.

وحيث ان القرار المطعون فيه يستعرض بعد ذلك وفي حيثيات متلاحقة الوقائع والافادات والبينات الشخصية ومحاضر الخبرة الفنية ليصل إلى الحيثية التالية: ... "وحيث ان المحكمة عملاً بحقها بتقدير الوقائع والادلة واستخلاص نتائجها، ان واقعة الترك مدة سنة للمأجور موضوع الدعوى بعد صدور القانون رقم ٩٢/١٦٠ غير متحققة بشكل واضح وصريح، بل بالعكس فإن قيام المستأنف بدفع اموال لمحتل المأجور لإخلائه وقيامه بإصلاحه واشغال غرفة فيه... الخ"....

وحيث ان الاسباب التي اعتمدها القرار الاستئنافي موضوع التمييز هي اسباب واقعية كافية بما توافر منها في ملف الدعوى وقد جاءت واضحة ومفصلة لاسناد الحل القانوني المقرر فيه وبما يوفر اقتناعها بعدم ثبوت واقعة الترك التي اقيمت الدعوى في البداية على اساسها.

وحيث يكون ما تدلي به الجهة المميّزة مردود لعدم ثبوته ولعدم صحته.

٣- في السبب التمييزي الثالث:

وحيث ان الجهة المميّزة تنعي على القرار الاستئنافي المطعون فيه تشويهه لمضمون المستندات، بذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه أو بمناقضة المعنى الواضح والصريح لنصوصها. مشيراً إلى ان تلك المستندات هي: الاشتراك في الـ Cable vision والاشتراك في المولد الكهربائي ومقطوعية الكهرباء وفواتير صادرة عن احد الشهود وصور عن جواز سفر المميّز ضده ومستندات اخرى، وانها كلها مستندات تفيد وتثبت عدم اقامة المميّز بوجهه في المأجور موضوع النزاع.

وحيث ان المميّز، فضلاً عن انه لا يدلي بأن التشويه الحاصل قد طاول كل المستندات والتقارير الباقية، فإنه يبقى ان ما استخلصه القرار الاستئنافي المميّز من تقرير الخبير والمستندات المبرزة لا يشكل تشويهاً للمفهوم أو المضمون العام لهذا التقرير ولأقوال الشهود والمستندات المثبتة، كما ان ما تضمنه القرار من وصف للمأجور وتعداد للاضرار اللاحقة به والاصلاحات المجراة فيه لا يشكل هو الآخر تشويهاً لأقوال الشهود والمستندات، علماً بأن اعتماد المحكمة الاستئنافية كمحكمة اساس بعض تلك الأقوال وبعض تلك المستندات دون البعض الآخر، ودون مخالفة قواعد الإثبات يدخل في نطاق سلطانها باعتماد ما تراه مناسباً من ادلة دون البعض الآخر، ولا يعتبر من قبيل التشويه لتلك الاقوال؛ اما لجهة اعتماد بعض المستندات لاثبات واقعة الترك في مخالفة احد مستشاري المحكمة، فإنه لا يبنى عليه النتيجة التي توصل اليها هذا الاخير، ما دام ان القرار الاستئنافي المطعون فيه قد اتخذ بالأكثرية لفسخ الحكم الابتدائي ورد طلب الاسقاط من حق المميّز ضده بالتمديد القانوني للمأجور الذي يشغله في عقار المميّز.

وحيث انه يقتضي كذلك ردّ هذا السبب لعدم قانونيته.

٤- في السبب التمييزي الرابع:

حيث ان المميّز يطلب نقض القرار الاستئنافي لوجود تناقض بين حكمين صادرين بالدرجة الاخيرة في ذات الدعوى عن محكمتين مختلفتين أو عن محكمة واحدة؛ ما يستوجب فسخ القرار المطعون فيه.

حيث ان ما يثيره المميّز تحت هذا السبب لا يشكل في مؤداه سبباً لنقض القرار المطعون فيه، اذ ان التعارض أو التناقض بين الحكم الابتدائي والقرار الاستئنافي فيما ذهبا اليه هو شرط خاص نصت عليه المادة ٢١ من قانون الايجارات رقم ٩٢/١٦٠ لقبول التمييز شكلاً.

وحيث ان ما ذهب اليه المميّز في السبب التمييزي الرابع يقتضي رده هو الآخر لعدم قانونيته.

وحيث انه بعد العرض للاسباب الاربعة الواردة في الاستدعاء التمييزي يتوجب ردها جميعاً إما لعدم صحتها أو لعدم قانونيتها، وبالتالي ابرام القرار الاستئنافي المطعون فيه بكل مندرجاته.

وحيث انه يقتضي ردّ طلب العطل والضرر بوجه المميّز لعدم ثبوت سوء النية لديه.

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

اولاً: قبول الاستدعاء التمييزي في الشكل.

ثانياً – وفي الاساس: رده برمته، وتصديق القرار الاستئنافي المطعون فيه بكل نقاطه.

ثالثاً: مصادرة التأمين التمييزي.

رابعاً: تضمين المميّز الرسوم والمصاريف وعدم الحكم عليه بالعطل والضرر لعدم ثبوت سوء النية لديه.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيس المكلف حبيب حدثي (مقرر) والمستشاران جمال الخوري ونزيه شربل

القرار: رقم ٨٩ تاريخ ٢٠٠٦/٧/٦

شركة الاتحاد الوطني ش.م.ل./ ليدفين كيروز ورفيقها

- تمييز – قبول شكلاً – فائدة – رسم نسبي – رسم مقطوع – استكمال.

يُقبل التمييز شكلاً عند دفع رسم مقطوع فرضه القلم على المطالبة بالفائدة، على ان يستكمل القلم استيفاء الرسم النسبي على الفائدة المحكوم بها استئنافاً وهي محل الطعن الحاضر.

- احكام – بيانات الزاميّة – طلبات – اسباب – تلخيص – صيغة – تعليل – مسائل قانونيّة – جواب – منطوق – فائدة – معدلها على الدولار.

لم يحدّد القانون مكاناً معيّناً في الحكم لتلخيص طلبات الخصوم والأسباب المعتمدة لها ولا صيغة معينة للتلخيص فيكفي ان يظهر تسبيب القرار انّ المحكمة راعت البيانات الالزاميّة ولازمت موضوع النزاع المحدّد في تلك الطلبات، وأحالت على المسائل المطروحة فيه المؤثّرة في الحل الوارد في منطوق القرار. وليس عليها ان تفصل في معدّل الفائدة على الدولار تلقائياً.

- رسوم قضائيّة – استيفاء – نظام عام – عدم دفع – ادلاء به – قلم – تحديد – تحصيل – استدراك – مدّة.

يتعلّق استيفاء الرسم بالنظام العام، فيمكن لكل من المحكمة والخصوم اثارة السبب المتعلّق بعدم دفعه في جميع مراحل المحاكمة. ويكفي لقبول الدعوى وسلوك طرق المراجعة ان يدفع صاحب العلاقة في ميعاده الرسم الذي يجري حسابه بمعرفة القلم باعتباره المولّج بتحقق الرسوم وفرضها وتحصيلها وباستدراك الخطأ في تقدير الرسم وطلب اكماله حتى استخراج الحكم.

- فائدة – مبلغ نقدي – فائدة تأخير – معدّل قانوني – سريان – انذار – مدين – تبليغ – دائن – خطأ.

ان تأخّر المدين عن دفع مبلغ من النقود رغم المطالبة يشكّل خطأ يلزمه بتعويض الدائن على اساس فائدة المبلغ محسوبة على المعدّل القانوني اعتباراً من تاريخ تبلّغه الانذار ما لم يثبت ان سبب التأخير مرده إلى خطأ من الدائن منعه من الايفاء.

- انذار – دين – مقدار – منازعة – فائدة – قطع سريانها – دائن – عرض فعلي وايداع.

ان الانذار بدفع مبلغ يجاوز الدين الحقيقي يبقى صحيحاً بمقدار الدين الفعلي غير المنازع فيه. وبمقدور المدين قطعاً لسريان الفائدة عن المبلغ الذي يقرّ بترتبه عليه ان يقوم بعرضه فعلياً وايداعه عند رفض الدائن قبضه منه.

- محاكمة – نفقات – قرار استنسابي – توزيعها – خصوم.

للمحكمة سلطة استنسابية في توزيع نفقات المحاكمة بين الخصوم الخاسرين بالنسبة التي تشاء وفي تحميل احدهم مجموعها، فتُعفى من تعليل قرارها بهذا الشأن.

- حكم – طلبات – بيانها – حيثية تقريريّة – ردّ – تعليل – منطوق.

ان ردّ القرار طلب التعويض لعدم توافر شروطه في حيثية تقريرية لا حاجة لاستعادتها في منطوقه يجعله مبيّناً في تعليله لذلك الطلب.

- حق تقاضي – تعسّف – معيار – طلب مبالغ مالية – الحكم بأقلّ منها.

ان التعسّف في حق التقاضي الذي يراد منه الكيد لا يتوافر عند صدور حكم بالزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبالغ مالية وان قلّت عما طالبها به.

- تقرير تمييزي للرئيس حبيب حدثي.

ان المحكمة:

١ – في الشكل:

حيث ورد التمييز ضمن المهلة مستوفياً سائر شروطه الشكلية، بما فيها دفع رسم مقطوع فرضه القلم على المطالبة بالفائدة، فيقبل شكلاً لهذه الجهة، على ان يستكمل القلم استيفاء الرسم النسبي على الفائدة المحكوم بها استئنافاً وهي محل الطعن الحاضر؛

٢ – في الاساب التمييزية:

حيث بالاستناد إلى كتاب مؤرخ ١٩٩٣/١/٢١ وجّهته شركة الاتحاد الوطني ش.م.ل. (الشركة) إلى قريب له وتضمّن في احد بنوده التأكيد على انها مدينة للسيد ب. ك. بمبلغ قدره مئة وستون الف د.أ. تضاف اليه الفائدة، استحضرها هذا الاخير في ١٩٩٦/١٠/٢ طالباً الزامها بايفاء تعهدها؛ وان قرار الفسخ المطعون فيه جزئياً (اس. ٣ بيروت رقم ١١٧٥ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٣) بعد ان بان له ان المبلغ يمثّل ثمن شراء الشركة لشاليه في ليماسول (قبرص) من مالكيه الثلاثة بالتساوي السادة جو وايناس وب. ك.، قضى من اصله لكل من السيد ب. وورثة المرحوم جو المتدخلة السيدة ليدفين بمبلغ ٥٣٣٣٣ د.أ. مع الفائدة المستحقة من تاريخ صدور الكتاب والفائدة القانونية على المجموع اعتباراً من تاريخ المطالبة في ١٩٩٥/٥/٤؛

عن السبب الاول بشقّيْه:

حيث تعيب الشركة على القرار المذكور انه لم يلخّص طلبات الخصوم والاسباب والحجج المبنية عليها، وخلا من حيثية واحدة تتعلق بسبب الزامها بالفوائد، وبترتيب الفائدة القانونية على مبالغ بالدولار لا تتجاوز فائدتها المصرفية نسبة ٤٪؛ وان اعتماده المادة ٦٦٠ أ. م. لنشر الدعوى برمتها لا يعفيه من ايراد البيانات الالزامية المنصوص عليها في الفقرات ٩ و١٠ و١٢ من المادة ٥٣٧ أ.م، فخالف فيما قضى به لهذه الناحية النصين المبينين مما يوجب نقضه؛

لكن حيث عندما اوجب القانون تحت طائلة البطلان ان يورد الحكم طلبات الخصوم والاسباب المعتمدة لها دون الادلة والحجج، وان يتضمن تعليلاً يعزّز منطوقه في فصل المسائل التي تستثيرها تلك الطلبات لم يحدد مكاناً معيناً في الحكم لتلخيصها ولا صيغة معينة للتلخيص، فيكفي ان يُظهر تسبيب القرار ان المحكمة راعت البيانات الالزامية ولازمت موضوع النزاع المحدد في تلك الطلبات فاجابت على المسائل المطروحة فيه المؤثرة في حله؛

وحيث تبين من القرار النهائي المطعون فيه انّه، في عطفه من جهة على القرار التمهيدي الصادر عن المحكمة في ٢٠٠٠/٤/١١ لخّص وقائع النزاع كما أوردتها الشركة وعدّد مآخذها على الحكم الابتدائي وطلباتها بالتفصيل الآيلة إلى ابطاله ورد الدعوى، مما اتاح نشرها امام محكمة الاستئناف سنداً للمادة ٢/٦٦٠ أ.م؛ ثم عالج من جهة ثانية المسائل المثارة واستعرض الادلة المتوافرة، فأوضح انه قضى على الشركة بالفائدة عن المبلغ المترتب عليها حتى ١٩٩٣/١/٢١ لمصلحة السيد ب. والسيدة ليدفين بالاستناد إلى تعهدها الصادر في ذلك التاريخ، وبالفائدة القانونية اعتباراً من تاريخ المطالبة في ١٩٩٥/٥/٤ بعد تأخر الشركة من دفع دينها المحرر والمستحق الاداء المشمول بذلك التعهد؛ ولم يكن عليه ان يفصل في مسألة معدل الفائدة على الدولار لعدم طرحها على المحكمة في الاصل وعدم ارتباطها بالنظام العام، فيكون السبب في شق منه مغايراً للواقع وغير مسند وفي شقه المتبقّي خليطاً من واقع وقانون لا يقبل لجدته؛

عن السبب الثالث بشقّيه:

حيث تعيب الشركة على القرار انه خالف المادة ٥٣٧ أ.م. لاغفاله مناقشة اسبابها المتعلقة بضرورة تسديد السيد ب. ك. الرسم النسبي وليس المقطوع على الفوائد المطالب بها، بعد ان يبيّن قيمتها القابلة للتحديد اقلّه حتى تاريخ تقديم الدعوى، مما يوجب فسخ الحكم الابتدائي لقبوله الدعوى دون دفع الرسم النسبي عن تلك الفوائد مقدماً؛ وخالف كذلك المادتين ٨ و٩ معطوفتين على المواد ٢٧ وما يليها من قانون الرسوم القضائية التي تفرض دفع الرسم النسبي عن المبالغ المطالب بها عند قابليتها للتقدير من اجل قبول الدعوى وسلوك طرق المراجعة؛

ولكن حيث لئن كان استيفاء الرسم يتعلق بالنظام العام لارتباطه بحق الخزينة مما يتيح لكل من المحكمة والخصوم اثارة السبب المتعلق بعدم دفعه في جميع مراحل المحاكمة، فانه يكفي لقبول الدعوى وسلوك طرق المراجعة ان يدفع صاحب العلاقة في ميعاده الرسم الذي يجري حسابه بمعرفة القلم باعتباره المولّج بتحقق الرسوم وفرضها وتحصيلها وباستدراك الخطأ في تقدير الرسم وطلب اكماله حتى استخراج الحكم، كما يستفاد من المواد ٨٨ و٨٩ و٩٠ من قانون الرسوم القضائية؛ وباعتماد هذا السبب القانوني الصرف في الرد على المسألة المثارة يغدو الطعن المبني على تخلف دفع الرسم النسبي عن الفوائد في المرحلة الابتدائية من السيد

ب. ك. وفي المرحلتين الاستئنافية والتمييزية من الشركة بالذات، غير مقبول لعدم جدواه؛

عن السبب الثاني بشقّه الاول:

حيث تعيب الشركة على القرار انه خالف المادة ٢٥٣ وما يليها م.ع. لانه قضى للسيد ب. ك. بالفائدة القانونية على المبلغ المحكوم له به اعتباراً من تاريخ انذاره اياها بدفعه، فيما ان الفائدة بحسب القانون ترمي إلى تعويض الدائن عن التأخر في الايفاء المعزو إلى خطأ المدين، اما التأخر العائد إلى امتناع الدائن السيد ب. ك. عن قبول المبلغ لاحقاً فلا تترتب عليه أية فائدة، ذلك انها ابدت استعدادها لدفعه له وانما اصرّ عن سوء نية على احراز مجموع المبلغ العائد للشركاء الثلاثة بما يجاوز ضعفي حصته؛ وان احجامها عن تسديد مبلغ غير متوجب لا يعد خطأً، كما ان انذارها بدفعه لا يمكن ان يشكل منطلقاً لبدء سريان الفائدة خلافاً لما جاء في القرار؛

لكن حيث ان تأخر المدين، بالرغم من انذاره، عن دفع مبلغ من النقود مترتب عليه يشكل خطأً يلزمه بتعويض الدائن عن الضرر اللاحق به من جراء عدم الدفع عند المطالبة، على اساس فائدة المبلغ محسوبة على المعدل القانوني اعتباراً من تاريخ تبلغه الانذار، ما لم يُثبت ان سبب التأخير مرده خطأ من الدائن منعه من الايفاء، وذلك عملاً بالمواد ٢٥٣ و٢٥٧ و٢٦٥ م.ع؛ وان الانذار بدفع مبلغ يجاوز الدين الحقيقي يبقى صحيحاً بمقدار الدين الفعلي غير المنازع فيه؛

وحيث ان الشركة التي اقرت بمديونيتها للسيد ب. ك. بمبلغ ٥٣٣٣٣ د.أ. مضافاً اليه الفائدة حتى ١٩٩٣/١/٢١، كان بمقدورها اثر الانذار ان تتجاوز، في حال ثبوته، رفض الدائن قبضه منها، وذلك عن طريق عرض المبلغ فعلياً وايداعه وفق المادتين ٨٢٥ أ.م. و٢٩٤ م.ع. قطعاً لسريان الفائدة، مما يجعل الشق الاول من السبب غير مسند؛

اما عن الشق الثاني من السبب الثاني:

حيث بموجب المادتين ٢٥٣ و٢٤٧ م.ع. ان عوض التأخير عن تنفيذ موجب نقدي المتمثل بفائدته القانونية، يتوقف على ارسال الدائن انذاراً إلى مدينه بدفع المبلغ المترتب عليه، وتسري الفائدة اعتباراً من تاريخ تبلغ ذلك الانذار؛

حيث ان القرار قضى للسيدة ليدفين كيروز بالفائدة القانونية على المبلغ الاصلي المترتب لها على الشركة اعتباراً من ١٩٩٥/٥/٤، في حين انها لم ترسل اليها أي انذار بالدفع في التاريخ المذكور، وانما عمدت إلى مطالبتها بالدين بعد تدخلها في المحاكمة الاستئنافية عند ابلاغها الشركة في ٢٠٠٢/٤/١٧ لائحة تنطوي على انذارها بدفعه؛ فتكون محكمة الاستئناف فيما قررته لجهة تاريخ سريان الفائدة قد خالفت النصين المبينين مما يوجب نقض قرارها جزئياً لهذه الناحية؛

حيث بجهوز الدعوى للحكم يقتضي فصلها مباشرة سنداً للمادة ٧٣٤ أ.م.، وبالاستناد إلى سبب النقض ذاته وفي حدوده، الزام الشركة بأن تدفع للسيدة ليدفين كيروز الفائدة القانونية على المبلغ المترتب لها، اعتباراً من ٢٠٠٢/٤/١٧ وحتى الدفع الفعلي؛

عن السبب الرابع:

حيث تعيب الشركة ايضاً على القرار انه خالف المادة ٥٤١ أ.م. التي توجب تحميل الخصم الخاسر نفقات المحاكمة، وذلك عندما وزّعها من غير تعليل بينها وبين السيد كيروز فيما كان ينبغي عليه تحميله اياها كاملة، لأنه فسخ الحكم الابتدائي القاضي بالزامها بمجموع المبلغ المطالب به؛

لكن حيث للمحكمة بحسب المادتين ٥٤١ و٥٤٣ أ.م. السلطة الاستنسابية في توزيع نفقات المحاكمة بين الخصوم الخاسرين بالنسبة التي تشاء أو في تحميل احدهم مجموعها، فتعفى من تعليل قرارها بهذا الشأن؛ وان القرار بفسخ الحكم الابتدائي والزام الشركة بثلثي المبلغ المطالب والمحكوم به، ومن ثم تحميلها ثلثي نفقات المحاكمة نتيجة خسارتها يكون متفقاً مع احكام القانون والسبب المخالف غير مسند؛

وعن السبب الخامس في شقيّه:

حيث تعيب الشركة آخراً على القرار انه خالف المادة ٥٣٧ أ.م. عندما اهمل التطرق إلى طلبها الحكم على السيد كيروز بالعطل والضرر عن سوء نيته في الادعاء، ولم يناقشه اطلاقاً، لا بل غفل عن تضمين الفقرة الحكمية عبارة ردّ جميع الاسباب والمطالب الزائدة والمخالفة؛ وخالف ايضاً المواد ١٠ و١١ و٥٥١ أ.م.م. لأنه بالرغم من تحققه من سوء نية السيد ب. ك. في التقاضي عند المطالبة بثمن الشاليه كاملاً في حين ان شريكيه يشاطرانه الملكية بالتساوي، لم يحكم عليه بالتعويض والغرامة كما تفرضه المواد المذكورة؛

لكن حيث ان ردّ القرار طلب التعويض لعدم توافر شروطه في حيثية تقريرية لا حاجة لاستعادتها في منطوقه يجعله مبيّناً في تعليله لذلك الطلب، فيكون الشق الاول من السبب مغايراً للواقع؛ وان التعسف في حق

التقاضي الذي يُراد منه الكيد بتحويله عن غرضه أو بتجاوز حدود حسن النية في استعماله لا يتوافر عند صدور حكم بالزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبالغ مالية وان قلّت عما طالبها به، فيكون قرار ردّ طلب العطل والضرر المسند إلى سلطة المحكمة السيادية في التقدير سائغاً والشق الثاني من السبب غير مسند؛

لهذه الأسباب،

ووفق تقرير الرئيس المكلف القاضي حبيب حدثي،

تقرر:

١- قبول التمييز شكلاً وتكليف القلم تحصيل تكملة الرسم النسبي المترتب؛

٢- نقض وابطال القرار جزئياً لجهة بداية سريان الفائدة القانونية المترتبة للسيدة ليدفين كيروز، والحكم مجدداً بسريانها اعتباراً من ٢٠٠٢/٤/١٧ وحتى الدفع الفعلي؛

٣- ابرام القرار في مآله لسائر جهاته؛

٤- اعادة التأمين إلى الشركة المميّزة وتضمينها النفقات مناصفة مع المميّز عليها السيدة ليدفين كيروز.



رصيد ثمن شاليه شائع وفائدته

تقرير تمييزي

بقلم القاضي حبيب حدثي

انّ الرئيس المقرّر لدى محكمة التمييز، القاضي حبيب حدثي،

بناء على تكليف السيّد الرئيس الأول لمحكمة التمييز في ٢٠٠٦/٢/٨،

بعد الاطلاع على الملف رقم ٢٠٠٣/٥٦٩ العالق امام الغرفة الماليّة لدى محكمة التمييز بين المميّزة شركة الاتحاد الوطني ش.م.ل. (الشركة)، وكيلها المحامي ج. ف.، والمميّز عليهما ب. ك.، وكيله المحامية ب. د.، والسيّدة ليدفين كيروز، وكيلها المحامي ا. ش.، وموضوعه تنفيذ تعهّد مالي؛

ولدى التدقيق،

يبدي ما يلي:

اولاً – في الواقعات ومجريات المحاكمة

القضيّة المعروضة على المحكمة العليا تمثّل ترسّبات نزاع نشأ بين السيّد ب. ك. والشركة بشأن كتاب وجّهته إلى السيّد حبيب كيروز في ١٩٩٣/١/٢١ ولم يتكشّف سببه إلا بعد الاستجواب وسماع الشهود في المرحلة الاستئنافيّة للدعوى.

فبالاستناد إلى الكتاب المذكور الذي تضمّن في بنده الثاني تأكيد الشركة على انّها مدينة للسيّد ب. ك. بحسب قيودها بمبلغ تقريبي قدره /١٦٠,٠٠٠/د.أ. والتزامها حساب فائدة له اعتباراً من توقيف الحساب، استحضرها هذا الأخير في ١٩٩٦/١٠/٢ أمام الغرفة الخامسة لدى محكمة الدرجة الأولى في بيروت لإلزامها بإيفاء تعهّدها.

بتاريخ ١٩٩٩/٣/٤ صدر الحكم الابتدائي فردّ دفوع الشركة وألزمها بالدين لافتراض وجود سبب له ولعدم اثباتها، بعد الاعتراف به، زواله أو انقضاءه، وذلك مع الفائدة القانونيّة منذ تاريخ توقيف الحساب في ١٩٩٣/١/٢١ وحتّى الدفع الفعلي.

إثر استئناف الشركة الحكم المذكور، تبيّن للغرفة الثالثة لدى محكمة استئناف بيروت ان علاقة المداينة المبيّنة في الكتاب كانت محصورة بشراء الشركة شاليه في ليماسول من مالكيه الثلاثة السادة جو واويناس وب. ك. لقاء ثمن بقي مترتّباً عليها منه المبلغ المطالب به. وقد اقرّ السيّد ايناس كيروز انه قبض حصته من ثمن الشاليه البالغة ٥٣٣٣٣/د.أ. فقضت في قرارها رقم ١١٧٥ الصادر في ٢٠٠٢/٦/١٣ بفسخ الحكم الابتدائي وبإلزام الشركة بأن تدفع إلى كلّ من السيّد ب. والمتدخلّة السيّدة ليدفين وريثة المرحوم جو الرصيد أي مبلغ ٥٣٣٣٣/د.أ. مع الفائدة المستحقة حتى ١٩٩٣/١/٢١، ومع الفائدة القانونية على المبلغ المستحق اعتباراً من تاريخ المطالبة في ١٩٩٥/٥/٤، وتضمين الشركة ثلثي النفقات والسيّد ب. ك. المستأنف عليه الثلث الباقي.

ثانياً – في اسباب النقض: عرض ومناقشة

اقتصر الطعن المقدّم من الشركة على ما قضى به القرار من فوائد ونفقات (I) وعلى اغفاله الحكم بالتعويض عن اساءة استعمال حقّ التقاضي (II).

I – في المحكوم به على الشركة

١- الفوائد

توزّع الطعن المتعلّق بها بين الأسباب التمييزيّة الثلاثة الأولى، وشمل خلوّ القرار من البيانات الالزامية المرتبطة بها

(أ) وعدم تسديد الرسم عنها (ب) وعدم ترتبّها في أي حال (ج).

أ– بيانات القرار

تنحي الشركة باللائمة على القرار تحت عنوان مخالفة المادتين ٥٣٧ و٦٦٠ أ.م. انّه لم يلخّص طلبات الخصوم والاسباب والحجج المبنيّة عليها. وليس من حيثيّة واحدة فيه تتعلّق بسبب الزامها بالفوائد وبترتيب الفائدة القانونيّة على مبالغ بالدولار لا تتجاوز فائدتها المصرفيّة الـ ٤٪. وخلا كذلك من أيّة حيثيّة تتعلّق بدفع الرسم النسبي عن المطالبة بهذه الفوائد. وتضيف ان اعتماده المادة ٦٦٠ أ.م. لنشر الدعوى برمتّها لا يعفيه من ايراد البيانات الإلزاميّة المنصوص عنها في الفقرات ٩ – ١٠ و١٢ من المادة ٥٣٧ أ.م. فيقتضي نقضه لمخالفتها (السبب الأوّل).

المادة ٥٣٧ أ.م. حدّدت البيانات التي ينبغي ان يتضمّنها الحكم. خلوّه منها يجعله معيوب الصيغة. غير انّ العيب المذكور لا يُفْضي دائماً إلى البطلان، ومن ذلك عدم مراعاة الغرض الوارد في البند ١٠ بتلخيص الأدلّة والحجج التي استند اليها الخصوم. اما البيانات المتعلّقة بخلاصة طلبات الخصوم والاسباب المعتمدة لها (بند ٩) وبأسباب الحكم وفقرته الحكمية (بند ١٢) فتُعّد من البيانات الالزاميّة التي يترتّب على اغفالها بطلان الحكم (م ٢/٥٣٧أ.م.) ما لم يثبت بأيّة طريقة اخرى ان احكام القانون روعيت في الواقع (م ٥٣٧ فقرة اخيرة).

فرضُ المشترع ايراد طلبات الخصوم واسبابها غايته اظهار موضوع الدعوى ومدى التزام الحكم به على نحو واضح بعيد عن الجهالة أو الإبهام من غير تجاوز أو نقصانٍ.

Crépon T. Du pourvoi en cassation, 1892, T. 3, n° 237.

Boré J. La cassation en matière civile, 2e éd. n° 1805 – 1806.

عيد إ. موسوعة اصول المحاكمات جزء ٤ رقم ٨٧.

ويقلّص من هذا الغرض ان النّص لا يحدّد مكاناً معيّناً في الحكم للتخليص أو صيغة خاصة به، فيكفي بالتالي ان تُستخلَص البيانات الإلزاميّة من مندرجات الحكم المختلفة أو من تسبيبه.

راجع:

Civ.$_3$, 27/2/1974, Bull,civ. III n° 95.

Civ.$_2$, 21/3/1974, Bull. civ. II n° 105.

Civ.$_1$, 12/6/1990, Bull. civ. I n° 157.

تمييز ٥ رقم ١٩ في ٢٠٠٢/٢/١٩، صادر في التمييز ص ٣٥٩.

تمييز ٥ رقم ١٤١ في ٢٠٠٢/١١/٧، صادر ص ٥٢٥.

وعليه، قُضي بأن الفرْض روعي عندما يُظهر التعليل ان المحكمة اجابت على المطالب والمسائل المطروحة.

راجع:

Civ.$_1$, 15/5/1984, Bull. civ. I n° 167.

Soc. 20/10/1988, Gaz. Pal. 1989, 1, Panor II.

أو عندما يتضمّن الحكم مناقشة الظروف الواقعيّة والاستنتاجات القانونيّة المبني عليها.

راجع:

Civ.$_2$, 12/5/1980, Bull. civ. II n° 109.

Civ.$_1$, 12/7/1989, J.C.P. 1989, IV, 348.

وانّ دحض الحكم في تسبيبه مطلباً ما يجعله مبيّناً لذلك المطلب راجع:

Ency. Dalloz, Proc. Civ. V° Jugement, n° 245 et réf.

تمييز$_2$ رقم ٢٤ في ١٩٩٧/٣/١٨، صادر في التمييز ص ٨٥.

المهم في المحصّلة هو الا تُغفِل المحكمة ذكر مطلب أو بحث مسألة قانونيّة تؤثر في حلّ النزاع أو تبدّل فيما انتهى اليه الحكم.

راجع:

تمييز$_2$ رقم ٢ في ٢٠٠١/٤/٢٤ صادر ص ٧٣.

تمييز$_1$ رقم ٥١ في ١٩٩٩/٣/٣١ صادر ص ١٠٦.

تمييز$_8$ رقم ١٣٦ في ١٩٩٧/٨/٢٦ صادر ص ٥٣٩.

تمييز$_1$ رقم ٨٠ في ١٩٦٨/٥/١٧ مجموعة باز ص ٢٩٩.

تمييز$_3$ رقم ٣ في ١٩٧٣/١/٣ مجموعة باز ص ١٠٦.

فثمّة تقاطع لازم بين مطالب الخصوم واسانيدها وما تستثيره من مسائل، وبين منطوق القرار الفاصل فيها وتسبيبه. مبدأ سيادة الخصوم على الدعوى المدنيّة يستدعي منهم تحديد إطار النزاع وموضوعه من خلال التقدّم بالمطالب مشفوعة بالوقائع المبنيّة عليها (م ٣٦٥ و٣٦٧ أ.م.) ويملي على القاضي في المقابل ان يفصل فقط فيما هو مطلوب وفق القواعد القانونيّة المطبّقة على النزاع المطروح عليه مع مراعاة مبدأ الوجاهيّة، من غير ان يتجاوز إطار الدعوى ووقائع المحاكمة. (م ٣٦٦ – ٣٦٨، ٣٧٠ و٣٧٣ أ.م.).

من هنا يُفهم ميل التشريع والقضاء إلى حصر بطلان الحكم لعيب شكلي بالحالات التي يؤدي نقصه في ايراد

البيانات إلى الاخلال بالغاية من فرضها، وهي تأمين كفاية الحكم وملازمته موضوع النزاع، بما يتيح اجراء الرقابة على صحّة تطبيقه القانون عند فصل المسائل المطروحة في الدعوى.

أ- ا- ويُلاحظ انّ القرار التمهيدي الأوّل الصادر في ٢٠٠٠/٤/١١، والذي عطف عليه بصفحته الاولى القرار النهائي المطعون فيه، عمد إلى تلخيص طلبات الخصوم والأسباب المعتمدة لها. وقد بيّن وقائع النزاع كما أوردتها الشركة في استئنافها، ومفادها انّ مبلغ المئة وستّين الف د.أ. الذي تعهّدت بدفعه في كتاب ١٩٩٣/١/٢١، والمؤسّسة عليه دعوى السيّد ب. ك.، يمثّل رصيد ثمن شرائها، بواسطة شركة اسّستها "UNTSR"، وحدة سياحيّة في ليماسول — قبرص من مالكيها المشتاعين الثلاثة السادة جو وانياس وب. ك. (المستأنف عليه المدعي)، فلا يترتّب لهذا الأخير سوى ثلث المبلغ، كما يتبيّن من كتاب ١٩٩٠/٦/٢٧. وعدّد كذلك مآخذ الشركة على الحكم الابتدائي، وقد تمحورت حول مخالفته القانون والأصول الجوهريّة، وتشويهه الوقائع والطلبات والمستندات، وفقدان التعليل، عندما قضى للسيّد ب. ك. بكامل الثمن مع الفوائد، ثمّ بيّن القرار التمهيدي عينه طلبات الشركة بالتفصيل الآيلة إلى ابطال أو فسخ الحكم المذكور ونشر الدعوى ومن ثم ردّها، وعدم الحكم للمستأنف عليه بأيّة فائدة لعدم التوجّب، وتضمينه الرسوم والمصاريف والاتعاب، والزامه بأقصى الغرامة والعطل والضرر عن سوء النيّة سنداً للمواد ١٠ و١١ و٥٥١ أ.م.

وعليه يكون شقّ السبب التمييزي الأول، المتعلق بعدم تلخيص القرار الاستئنافي طلبات الشركة والأسباب المبنيّة عليها، مغايراً للواقع فيُردّ.

أ- ٢- ويُردّ ايضاً للعلّة ذاتها شقه الآخر المتعلّق بعدم ذكر الرسم النسبي على الفوائد وعدم بيان القرار سبب الزامها بتلك الفوائد رغم عدم دفع المدعي الرسم النسبي عنها؛ وبترتيبه الفائدة القانونية على مبلغ محدّد بالدولار، واهماله الزام المستأنف عليه السيد كيروز بالعطل والضرر عن سوء نيّته في الادعاء ومطالبته بمبالغ لا تعود له.

بشأن الفوائد اعتبر القرار ان الاستئناف استوفى شروطه الشكليّة، مما يفيد تحقّق المحكمة من دفع الرسوم المترتّبة على الطلبات الواردة فيه، ذلك ان ايفاء الرسوم شرط لقبول الاستئناف شكلاً. ويكفي ذلك التسبيب لمراعاة احكام المادة ٥٣٧ أ.م. المتعلّقة ببيانات الحكم الشكليّة.

بيد انه ليس من مصلحة الشركة المستأنفة ان تعيب على القرار الذي قبل استئنافها في الشكل فقدانه التعليل لهذه الجهة مع ثبوت عدم دفعها للرسم النسبي عن الفوائد المحكوم بها عليها وبالرغم من الطعن بتوجّبها.

بل يُرجح ان طعنها الملتبس للعبارة، وان جرى اسناده إلى المادة ٢٧ وما يليها من قانون الرسوم القضائية المتعلّقة بتعرفة محاكم الاستئناف، انصب على عدم استيفاء الرسم النسبي عن الفوائد المطلوبة من المدعي والمحكوم بها له في المرحلة الابتدائية للدعوى. ان تحديد الرسم المتوجب على الطلبات، وهل ينبغي استيفاء رسم نسبي ام مقطوع عنها؟ وتأثير ذلك على قبول الدعوى والحكم بها، مسائل موضوعيّة تتعلّق بأحكام الرسوم القضائية، وقد تناولتها الشركة في سببها التمييزي الثالث، وسنعرض لها في حينه.

يبقى ان الشركة لم تُدْلِ في الطور الاستئنافي للدعوى بعدم ترتّب الفائدة القانونيةَ على مبلغ محرّر بالدولار الاميركي. فقد نعت على الحكم الابتدائي قضاءه بالفائدة رغم عدم التوجّب كما يتبيّن من فقرة المطالب في استئنافها. وكانت ألمحت بالصورة الاستطراديّة في متنه إلى انه لا يجوز الحكم بمبلغ قابل للتحديد قبل دفع الرسم النسبي عنه. فلم يكن بالتالي على القرار ان يفصل في مسألة معدّل الفائدة على الدولار لعدم طرحها عليه في الأصل وعدم ارتباطها بالنظام العام. والسبب المدلى به لهذه الناحية سبب جديد، وهو خليط من واقع وقانون، فلا يُقبل، اقلّه في المرحلة السابقة للنقض، لوروده لأوّل مرة امام محكمة التمييز.

وقد اوضح القرار انه قضى على الشركة بالفائدة عن المبلغ المترتّب عليها حتى ١٩٩٣/١/٢١ بالاستناد إلى تعهّدها الوارد في كتابها الصادر في التاريخ ذاته والمؤسّسة عليه الدعوى. وجرى الحكم بالفائدة القانونيّة بناء للطلب وبعد تأخر الشركة عن دفع دينها المحرّر والمستحق الاداء، المشمول بالتعهّد، وبنسبة ثلث قيمته الموازية لحصّة السيّد بنوا كيروز من ثمن العقار.

ويُلاحظ ان القرار لم يُهمل التطرّق إلى طلب الشركة الزام المستأنف عليه بالعطل والضرر عن سوء نيّته في الادعاء، وانّما ردّه لعدم توافر شروطه. وان عدم تضمين الفقرة الحكمية للقرار العبارة النمطيّة القائلة "بردّ جميع الاسباب والمطالب الزائدة والمخالفة" لا يدلّ في واقع الصفة التقريرية للحيثية التي سبقتها، فيكون القرار قد فصل مسألة التعسّف في حقّ التقاضي.

يتبيّن مما تقدّم انّ القرار عالج المسائل المطروحة عليه بعد نشره الدعوى بناء على طلب الشركة، وبما يتوافق مع طعنها الشامل بالحكم الابتدائي وطلب ابطاله، وقد اعتمد اسبابها، فحصر حقّ السيّد ب. ك. بثلث المبلغ المطالب به. ولم تُبيّن ايّ نقص اعتوره وكان من شأنه ان يُبدّل في تلك النتيجة، فيُردّ السبب التمييزي الأوّل.

ونشير إلى ان الشركة استعادت بصورة تفصيليّة العيب الشكلي المجمل، عندما طعنت بصورة موضوعيّة بمخالفة

القرار للأحكام القانونيّة المتعلّقة بالرسوم والنفقات والعطل والضرر، كما هو وارد ادناه.

ب – تسديد الرسم

ابدت الشركة في السبب الثالث من تمييزها ان السيّد كيروز طالبها بالفائدة عن المبلغ المدعى به، من غير ان يبيّن مقدارها، وبالرغم من قابليّتها للتحديد اقلّه حتى تاريخ تقديم الدعوى. وقد دفعت بأنه لا يجوز المطالبة بالفوائد قبل تسديد الرسم النسبي عنها. إلا ان الحكم الابتدائي قضى بتلك الفوائد للسيّد كيروز، فطلبت فسخه استئنافاً لعدم دفع الرسم النسبي عنها مقدّماً. واعتبرت الشركة انّ القرار الاستئنافي مشوب بالبطلان عملاً بالمادة ٥٣٧ أ.م. لأنّه أغفل مناقشة الأسباب المتعلّقة بضرورة تسديد الرسم النسبي عن الفائدة المطالب بها. كما طلبت نقضه لمخالفته المواد ٨ و٩ معطوفة على المواد ٢٧ وما يليها من قانون الرسوم القضائية التي تفرض دفع الرسم النسبي عن المبالغ المطالب بها عند قابليّتها للتقدير.

مطاعن الشركة، وان بدت صحيحة في جزئها المتعلّق باغفال القرار الاستئنافي مناقشة مسألة تسديد الرسم النسبي عن الفوائد في المرحلة الابتدائية، فهي لا تتوافق مع احكام قانون الرسوم القضائية، ويمكن تجاوزها لهذا السبب، وليس للدفاع الذي ابداه السيّد كيروز حيالها.

فالشركة، في الصفحة العاشرة من استحضارها الاستئنافي، وتحت عنوان مخالفة القانون بالنسبة للفوائد واحتسابها، أوردت بالصورة الاستطراديّة في جملة مآخذها على الحكم الابتدائي، ان السيّد كيروز لم يحدّد مقدار الفائدة عن المبلغ المدعى به، وانه لا يجوز الحكم بأي مبلغ قابل للتمديد ما لم يسبق ذلك دفع الرسم النسبي عنه، فكان ينبغي ردّ الطلب وفسخ الحكم الابتدائي لهذه العلة ايضاً عند الزامه الشركة بالفوائد. إن اغفالها استعادة ذلك السبب الاستطرادي في فقرة المطالب والإكتفاء بإسناد طلبها فسخ الحكم بالفوائد إلى عدم توجّبها، لا يشكّل عدولاً عنه حتى يعفي المحكمة من اعطائه الحلّ الملائم طبقاً للمادة ٥٣٧ أ.م. ذلك انّه لا يتعيّن في الأصل استعادة الأسباب في فقرة المطالب من الاستحضار واللوائح، وإن فرضت المادة ٦٥٥ أ.م. ان يشتمل الاستئناف على الطلبات وعلى ذكر صريح للأسباب دون الإحالة بشأنها إلى اللوائح الابتدائية. فالمادة ٦٥٥ معطوفة على المادة ٤٤٥ أ.م. تفرض ايراد المطالب حصراً دون اسبابها في فقرة المطالب التي يختتم بها الاستحضار. والمادة ٦٥٧ معطوفة على المادة ٤٥٤ أ.م. لا تعفي المحكمة في هذا السياق إلا من فصل المطالب غير المستعادة في خاتمة اللائحة الأخيرة عند تعدّد اللوائح. وهذا يعني وجوب فصل المسائل المطروحة بالصورة القانونية المقترنة بالطلبات حيثما وردت في الاوراق. يُضاف إلى ذلك ان الشركة استعادت، رغم عدم لزومه، في لائحة تعليقها على افادات الشهود المقدّمة في ٢٠٠٢/٣/٧ وفي لائحتها بعد القرار الاعدادي المسجّلة في ٢٠٠٢/٤/٢٦، وفي فقرة المطالب في خاتمة تلك اللائحتين سبب عدم دفع الرسم النسبي عن الفوائد لإسناد طلبها فسخ الحكم القاضي بها للسيّد كيروز، مما يؤكّد تمسّكها بهذا السبب ويفرض على المحكمة فصله.

هذا الوضع كان سائداً في القانون القضائي الفرنسي قبل التعديل الأخير الطارئ على المادة ٩٥٤ أ.م. اذ حدّد على نحو شكلي صريح السبب الاستئنافي الذي يستدعي جواب القرار عليه، فجعل من الصعوبة بمكان تأويله من اجل تجاوز صرامته.

يراجع:

Civ$_2$, 10/2/2000, Bull. civ. II, n° 27.

Civ$_2$, 7/1/1998, Bull. civ. II, n° 1.

Civ$_2$, 6/6/1983, Bull. civ. II, n° 118.

Civ$_2$, 4/2/1982, Bull. civ. II, n° 17.

Soc., 10/5/1989, Bull. civ. V, n° 347.

وايضاً:

Faye E. La Cour de cassation, 1903, N° 91.

عيد، المرجع السابق، جزء ٧، رقم ٢٠٢؛ وجزء ٤ رقم ٩١ (ب)

تمييز ٣ رقم ٤١ في ١٩٦٥/٩/١، مجموعة باز ص ١٠٤.

فقد اوجب المرسوم الصادر في ١٩٩٨/١٢/٢٨، الساري المفعول حالياً، على المتداعين ان يستعيدوا في لائحتهم الاخيرة طلباتهم والأسباب المدلى بها في اللوائح السابقة، وإلا اعتُبر انهم تخلّوا عنها. ولا تفصل المحكمة إلا في الطلبات الواردة في اللائحة الأخيرة.

غرض التعديل لا يُخفى على أحد. فهو يرمي إلى تسهيل عمل القاضي بحث المتداعين على ايضاح المسائل المثارة في موقع واحد من الأوراق تبديداً لأي التباس قد ينشأ عن تعدّدها. فائدة اعتماده تظهر جليّة للعيان في الملف الاستئنافي الراهن حيث بلغ عدد اللوائح بفعل توالي القرارات الاعداديّة سبع عشرة لائحة!

وفي تطبيقه اعتبرت محكمة التمييز الفرنسية في مرحلة اولى ان النصّ لا يمنع الإحالة الدقيقة والصريحة في اللائحة الأخيرة إلى بعض الاوراق السابقة المحدّدة. ثم لازمت التشدّد

في الموقف، فأبدت في استشارة لها — وإن غير ملزمة — انّ النصّ المعدّل لا يجيز الإحالة أو الإشارة إلى ايّة اوراق سابقة وانما يجعلها عديمة المفعول.

يراجع:

Civ.3, 6/10/1999; Bull. civ. III, N° 199 et 200. J.C.P. 2000, II, 10242, note Perdriau.

Cass. avis 10/7/2000; D. 2000, 837, note Lacabarats.

J.C.P. 2000, II, 10404, note Perdriau.

اما التعديل الذي جرى سابقاً على تلك المادة بموجب المرسوم الصادر في ١٩٨٥/١٢/١٧ فلم يكن يتّسم بالدقة والشمول الذي اتصف به تعديلها الأخير؛ اذ جاء فيه انّه يمكن الطلب من المتداعين استعادة الأسباب المدلى بها على التتابع وتُهمل الأسباب غير المستعادة. وقد عملت محكمة التمييز على تأويل النص المذكور ففرضت على القاضي الجواب على المسائل السابقة المحال عليها صراحة أو ضمناً. واعتبرت ان التخلي، كما التمسّك، بالمسائل السابقة يمكن ان يحصل بصورة ضمنيّة بحسب تنافرها، ام تآلفها، مع الطلبات الأخيرة. وهذا يتفق مع ما ذهبنا اليه من ان الشركة لم تتخلّ عن مطلبها فسخ الحكم الابتدائي في قضائه بالفائدة رغم عدم دفع الرسم النسبي عنها. فكان يتعيّن على القرار الاستئنافي ان يفصل في تلك المسألة المؤثّرة في حل النزاع.

يراجع:

Boré J. op. cit. n° 1968 – 1969

Juris Classeur Procédure civile, fasc. 786, 1, 1982, n° 4 à 6.

Civ1, 12/11/1962; Bull. civ. I, n° 472.

Soc. 20/3/1963; Bull. civ. IV n° 267.

Com. 18/12/1968; Bull. civ. IV n° 367.

غير انّ القرار المطعون فيه أغفل كلياً التطرّق إلى مسألة وجوب دفع الرسم النسبي عن الفوائد المطالب والمحكوم بها. عدم البحث في المسائل المثارة هو احد مظاهر فقدان التعليل في القرار، ويؤلف عيباً شكليّاً يخالف احكام المادة ٥٣٧ أ.م. (بند ١٢ وفقرة ٣) التي تفرض اشتمال الحكم على بيان الأسباب وحلّ جميع المسائل المطروحة من الخصوم، بصرف النظر عن قيمتها القانونيّة، تحت طائلة البطلان.

يراجع:

Civ.2, 18/3/1966, Bull. civ. II, n° 374.

Com. 17/3/1965, Bull. civ. III, n° 203.

Soc. 17/2/1960, Bull. civ. IV, n° 193.

تمييز٣ قرار رقم ٢٨ في ١٩٦٩/٦/٣٠ مجموعة باز ص ١٥٧.

ويترتّب في الأصل على الطابع الشكلي للعيب انه لا يعود لمحكمة التمييز ان تعتمد سبباً قانونياً صرفاً لمحو العيب وإسناد منطوق القرار عند فقدانه التعليل. فاستبدال الاسباب يفترض فحص القرار في الأساس للتيقن من سلامة الحلّ، فيما ان القرار الفاقد التعليل هو باطل في الشكل فلا يتيح النظر في الموضوع.

يُضاف إلى ذلك انّ فقدان التعليل يفترض لزوماً خلوّ القرار من ايّ تسبيب يمكن استبداله. ومن المسلّم به أخيراً انّه ينبغي، من اجل إحلال سبب قانوني في القرار، الا تكون جرت مناقشته امام قاضي الموضوع وإلا كان مقصّراً في عدم تطرّقه إلى القاعدة القانونيّة المتذرّع بها.

يراجع:

Boré, op. cit. n° 1907.

Faye, op. cit. n° 87 et 99.

عيد، مرجع سابق، جزء ٧ رقم ١٩٥.

لا يُردّ على الطعن، كما يبدي المميّز عليه السيّد كيروز، انه لا يعود للشركة ان تثيره لأوّل مرّة امام محكمة التمييز، كما انها لا تحوز صفة الإدلاء به لأنّ تلك الصفة منوطة حصراً بالخزينة؛ فاستيفاء الرسوم القضائية هو إلزامي بالنسبة للخصوم وللمحكمة على السواء ويتعلّق بالنظام العام لارتباطه بحقّ الخزينة، مما يتيح التذرّع به في جميع اطوار المحاكمة وحتى للمرة الأولى امام محكمة التمييز باعتباره سبباً قانونيّاً صرفاً ظاهراً بذاته. هذا فضلاً عن انه سبق للشركة وعرضت لهذا الطعن في المرحلة الاستئنافية كما مرّ بنا.

يراجع:

تمييز٤ تجارية قرار رقم ٤١، في ٢٠٠١/١١/٢٧، صادر في التمييز ص ٣٣٠ مجلة العدل ٢٠٠٣ ص ٧٩.

تمييز١ قرار رقم ٧، في ١٩٩٦/٣/٨، مجموعة باز ص ١١٤.

تمييز١ قرار رقم ٥٨، في ١٩٧٠/٥/٢١، مجموعة باز ص ٢٠٧.

تمييز١ قرار رقم ٥٣، في ١٩٥٧/٤/٢٣، مجموعة باز ص ١٢٤.

غير ان المسألة المثارة ليست في عدم دفع الرسوم بل في اكتفاء السيد كيروز بدفع رسم مقطوع على الفوائد المطالب بها فيما انه يترتّب استيفاء رسم نسبي عليها.

صحيح ان بعض القرارات التمييزيّة اعتبرت ان لا صفة للخصوم بإثارة هذا الدفع، ويعود للخزينة وحدها الادلاء به لارتباطه بمصلحتها.

يراجع:
تمييز٢ قرار رقم ٣١، في ١٩٧٥/٤/٢٢، مجموعة باز ص ١٣٤.

تمييز٣ قرار رقم ١١٢، في ١٩٧٠/١١/٢٠، نشرة قضائية ١٩٧٥ ص ٧١٨.

تمييز٣ قرار رقم ١٨٩، في ١٩٦٩/١٢/٢٦، مجموعة باز ص ٣٤٧.

كما توجد قرارات أخرى تعتبر ان تحديد الرسم منوط بالقلم، فلا يُسأل صاحب العلاقة عن الخطأ في استيفائه، ما لم يكن وليد غشّه أو تقصيره، أو يمتنع عن تسديد الفرق عند تكليفه به. وهذا ما يعوّل عليه السيّد كيروز متنصّلاً من أية تبعة بهذا الخصوص.

يراجع:
تمييز هيئة عامة قرار رقم ١، في ١٩٧٣/١/١٢ مجموعة باز ص ١٤١ مجلّة العدل ص ٢٣٧.

تمييز٤ قرار رقم ٤٦، في ١٩٧٢/٥/٨، مجموعة باز ص ٣٤٣.

تمييز٢ قرار رقم ٦٥، في ١٩٦٠/٦/٢٩، مجموعة باز ص ١٤٢.

والواقع ان اثر الخطأ في تأدية الرسم وجواز تصحيحه، لا سيّما عند انصرام المهلة المحدّدة له، مسألة خلافيّة تباينت في حلّها غرف محكمة التمييز. ونرى ان فصلها يتوقّف على تكييف الدفع بعدم تأدية الرسم المتأرجح بين الدفع الاجرائي والدفع بعدم القبول.

يراجع:
تقريرنا الممهّد للقرار التمييزي رقم ٤١ في ٢٠٠١/١١/٢٧، المجلّة القانونيّة (الكسليك) ٢٠٠٥ ص ٦٥ إلى ٧٤.

اما التوجّه الراجح فيقوم على التفريق بين دفع الرسوم واستدراك الخطأ في استيفائها. العمل الأوّل يتولاّه صاحب العلاقة فيتعيّن عليه ان يدفع الرسم في ميعاده وفق تقدير القلم من اجل قبول الدعوى وسلوك طرق المراجعة. العمل الثاني يتمّ بهمّة القلم فيعود له اصدار تكليف لاكمال النقص دون التقيّد بمهلة معينة والى حين استخراج الحكم. وعند الخلاف معه على مقدار الرسم الواجب استيفاؤه تفصل المحكمة بالأمر بصورة نهائيّة لا تقبل المراجعة (المواد ٨٨ حتى ٩٠ من قانون الرسوم القضائيّة).

يراجع:
تمييز٤ تجاريّة قرار رقم ٣٨، في ٢٠٠١/١١/١٨، مجلة العدل ٢٠٠٤ ص ٢٤. وتقريرنا

تمييز٤ تجاريّة قرار رقم ٤٧ في ٢٠٠٣/١١/٦ العدل ٢٠٠٥ ص ٧٥٠ وتقريرنا (غير منشور).

في القضيّة اعتبر القلم انه يترتّب على فائدة المبلغ المطالب بها رسم مقطوع، فاستوفاه على جميع مراحل المحاكمة من الطرفين على السواء: من المدعي اوّلاً عند مطالبته بها من غير تحديد في طور الدعوى الابتدائي؛ ومن الشركة ثانياً عند استئنافها الحكم ومن ثم تمييزها القرار القاضي بها. والملفت، كما اشرنا، ان الأمر التبس على الشركة عندما نعت على القرار الاستئنافي مخالفته المواد ٢٧ وما يليها رسوم قضائية في عدم فرض الرسم النسبي على طلب الفائدة، في حين ان تلك المواد تتعلق بالرسوم المترتّبة على المحاكمة الاستئنافية وقد سلكتها بتأدية رسم مقطوع عنها.

ويبدو ان القلم درج على استيفاء الرسم المقطوع عن طلب الفائدة بالاستناد إلى المادة ٦٧ رسوم قضائية، وتنصّ على انه "يستوفى فيما يتعلّق بتنفيذ الاحكام رسم نسبي مقداره اثنان ونصف بالمئة عن المبلغ المطلوب تحصيله مضافاً اليه الفائدة المستحقّة والعطل والضرر واتعاب المحاماة ورسوم المحاكمة والمصاريف المحكوم بها". ولعلّه يعتبر ان فرض الرسم النسبي على الفائدة لدى تنفيذ الحكم القاضي بها ينطوي على استبعاده والاكتفاء بالرسم المقطوع على المطالبة بها اثناء فترة المحاكمة.

رب قائل، في التماسه تبريراً لهذا المسلك، ان الفائدة المستحقّة لا تُحدّد على وجه الدقّة إلا عند استدعاء تنفيذ الحكم القاضي بها، على غرار سائر المبالغ المحكوم بها والمشمولة بالمادة ٦٧ المذكورة، فلا يترتّب قبل ذلك على المطالبة بالفائدة إلا رسم مقطوع.

غير انّ المادة ٦٧ تتعلّق برسوم التنفيذ الواردة في الكتاب الرابع من قانون الرسوم القضائيّة، وتختلف بالتالي عن رسم الدعوى امام المحاكم الواردة في كتابه الأوّل. استيفاء رسم التنفيذ لا يغني عن استيفاء رسم الدعوى السابق له. وخير دليل على ذلك انّ القلم استوفى من المدعى السيّد كيروز رسماً مقطوعاً على مطالبته بالفائدة عند تقديمه الدعوى اضافة إلى الرسم النسبي المترتّب على اصل المبلغ المدعى به. لكنّ الرسم المقطوع يُفرض على الدعاوى غير القابلة للتقدير وما يترل مترلتها كما يتبيّن من المادتين ١٢ و١٣ من قانون الرسوم القضائيّة. اما الفائدة على مبلغ مئة وستين الف د.أ. فتقبل مثله التقدير وتخضع معه للرسم النسبي على اساس قيمتها المقدّرة. فكان على المدعي ان يعيّن قيمتها عملاً بالمادة ٩ من قانون الرسوم القضائيّة اقلّه حتى تاريخ تقديمه الدعوى كما تبدي الشركة. والأمر ينسحب بالتوازي على الشركة التي كان بمقدورها تحديد قيمة الفائدة المحكوم بها عليها عند تقدّمها بكلّ من المراجعتين الاستئنافية

والتمييزية، فكما يتعيّن على السيد كيروز دفع الرسم النسبي على فائدة المبلغ المطالب به عند تقديمه الدعوى، كـــذلك يتعيّن على الشركة دفع الرسم النسبي على فائدة المبلغ عند طعنها بالحكم القاضي بها.

ولا يصحّ كذلك تبرير استيفاء الرسم المقطـــوع عـــن المطالبة بالفائدة بالاستناد إلى المادة ١٨ من قانون الرســـوم القضائية التي تنصّ على انه لا يدفع عن الفائدة سوى رسم التنفيذ في دائرة الأجراء، لأن هذه المـــادة تتنـــاول رســـوم الاحكام الواردة في الفصل الرابع من القانون، وتختلف عن رسوم الدعوى الواردة في فصله الثاني.

ولو فرضنا جدلاً ان اياً من الطرفين قام تلقائيّاً بتحديـــد الفائدة من اجل استيفاء الرسم، لا نخال القلـــم ماضـــياً في استيفاء الرسم المقطوع عنها ومصرّاً عليه. ومن نافل القول انه ينبغي الا يتبدّل الرسم بحسب سلوك المتقاضين، لا سيّما وان القانون فرض عليهم تحديد قيمة المدعى به عند المطالبة بشيء قابل للتقدير (م٩ و١١ رسوم قضائيّة).

وعليه يغدو الطعن بعدم بحث القرار في مسألة توجّـــب الرسم النسبي على الفائدة غير مجد، سواء ضربت المحكمـــة صفحاً عن موقف القلم فماشتْه على اساس ان الخطأ الشائع يولّد القانون وحفاظاً منها على الاستقرار في التعامل وضناً بالشركة من ان تُضار من طعنها، ام رأت وضع الأمور في نصابها.

ففي الحالة الاولى يكون قد جرى استيفاء رسم مقطوع عن الفائدة وفق الأصول المعمول بها، مما يجعل الوسيلة المبنيّة على ترتّب الرسم النسبي عديمة الأثر.

وفي الحالة الثانية تبقى الوسيلة غير مجدية لأنـــه يظـــلّ بمقدور القلم، المولّج بتحقق الرسوم وفرضها وتحصيلها، ان يستدرك الخطأ في تقدير الرسم المترتّب لا سيما اذا جـــرى تكليفه باستيفاء الفارق غير المدفوع.

في هذا السياق، وبالرغم من الطابع الشكلي لعيب عدم الردّ على المسائل المثارة، ارتسم تطوّر في القـــضاء والفقـــه يعتبر ان السبب الذي يستدعي جواباً هو الـــذي يـــؤدي اعتماده إلى تبديل الحلّ المعطى. اما اذا كان غير مؤثر فيـــه لارتكازه إلى قاعدة خاطئة أو غير منطبقة على القضيّة، جاز اهماله.

يراجع:

في الاجتهاد

Soc. 8/11/1989, Bull. civ. V, n° 653.

Civ.1, 21/6/1989, Bull. civ. I, n° 251.

Civ.2, 24/6/1987, Bull. civ. II, n° 139.

Ch. mixte, 6/7/1984, Bull. civ., n° 1.

Civ.3, 14/6/1984, Bull. civ. III, n° 118.

وفي الفقه

Boré, op. cit. n° 1908 à 1912.

Faye, op. cit. n° 88.

Perdriau A., La pratique des arrêts civils de la cour de cassation n^{os} 127 – 128.

عيد، المرجع السابق، جزء ٤ رقم ٩١ (ب) (٣) جزء ٧ رقم ٢٠١

وفي توجّه آخر ضمن الهدف ذاته، جُعل عيـــب عـــدم الجواب على سبب اقرب إلى النقص في التعليـــل منـــه إلى فقدان التعليل لأن القرار المطعون فيه يكون مشتملاً علـــى تعليل فيما عدا المسألة المغفلة. وقُضي بأنه يجوز استبعاد ذلك العيب بإحلال محكمة التمييز سبب قانوني صرف يجيب على السبب الذي لم يلق جواباً. ومن حسنات هـــذا التوجّـــه العمليّة انه يتحاشى نقض القرار ويتجنّب اطالة المحاكمة.

يراجع:

Civ.1, 17/1/1992, Bull. civ. I, n° 5.

Civ.1, 19/7/1988, gaz. Pal. 1988, 2, Penor. 251.

Civ.1, 9/3/1983, D. 1984, 273, note Prieur.

Prieur E., La substitution de motifs par la Cour de cassation, 1986, n^{os} 101 et 129 à 136.

Jobard, Bachellier, La technique de cassation, 4^{e} éd. p. 157, 159, 160.

تأسيساً على ما تقدّم يكون السبب الثالث غير مجد ممـــا يسوّغ القرار الاستئنافي اهمال مضمونه. كما يعود للمحكمة العليا ان تعتمد سبباً قانونيّاً صرفاً لسدّ النقص الذي يعتريـــه مما يحول دون تقبّل الطعن.

ج – استحقاق الفائدة

بالنسبة للسيّد ب. ك.:

ادلت الشركة في السبب الثاني من تمييزها ان الفائـــدة ترمي، بحـــسب المـــادة ٢٥٣ م.ع.، إلى التعـــويض عـــن ضرر نتج عن تأخّر المـــدين في الايفـــاء بـــسبب خطئـــه. وقد خالف القرار المادة المذكورة لأنّ التـــأخّر نـــتج عـــن امتناع الدائن السيّد كيروز عن قبول المبلـــغ المحكـــوم لـــه به لاحقاً والذي ابدت الشركة اســـتعدادها لدفعـــه لـــه، ذلك انّه اصرّ عن سوء نيّة على احـــراز مجمـــوع المبلـــغ العائد للشركاء الثلاثة. فإحجامها عن تسديد مبلـــغ غـــير متوجب له لا يُعدّ خطأ، وانذارها بدفعه لا يمكن ان يشكّل منطلقاً لبدء سريان الفائدة، كما جاء في القرار، وخلافـــاً للنص المبيّن.

في الجواب على الطعن لا بدّ من استعراض شروط ترتّب الفائدة (ج – ١) قبل التحقق من توافرها في القضيّة (ج – ٢).

ج – ١ – عوض التأخير الناتج عن بطء المدين في تنفيذ التزامه هو، إلى جانب عدم تنفيذ الموجب أو سوء تنفيذه، احد مظاهر الاخلال العقدي المعروف بالمسؤوليّة التعاقديّة. لا بدّ بالتالي ان تتوافر له اركان المسؤوليّة العامة، من خطأ يقترفه المدين وضرر يصيب الدائن ورابطة سببيّة تجمع بين هذا الخطأ وذلك الضرر.

يراجع:

Flour, Aubert et Savaux, les obligations, T. 3, 3e éd., nos 145 – 146.

السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مجلد ٢، رقم ٥٠٦ و٥٠٧.

المادة ٢٥٣ م. ع. المعوّل عليها نصّت على هذه الشروط حين فرضت لاستحقاق عوض التأخير وقوع ضرر وعزوه إلى المدين مضيفة اليها شرطاً تمهيديّاً خاصاً يتمثّل بانذار المدين بالتنفيذ، استعادته في المادة ٢٥٧ م. ع. وحدّدت طرائقه.

انذار المدين بإيفاء الدين يفترض بالتالي ان يكون الدين اكيداً مستحقّاً ومحدّد المقدار اذا تناول مبلغاً من النقود.

المشترع تدخّل في تعيين مقدار عوض التأخير عندما يتناول الالتزام دفع مبلغ من النقود، فجعله مقطوعاً وألبسه شكل فائدة المبلغ محسوبة على المعدّل القانوني (م٢٦٥ م.ع.).

يبقى، في سياق العرض لشروط المساءلة عن التأخير في التنفيذ، وعلى سبيل الايضاح، بيان التالي:

من غير الضروري لصحة الانذار ان يحدّد بالضبط المبلغ المترتّب على المدين. فالانذار بدفع مبلغ يجاوز الدين الحقيقي يبقى صحيحاً بمقدار الدين غير المنازع فيه.

يراجع:

Civ.$_1$, 18/3/2003, Bull. civ. I, no 84.

Civ.$_1$, 4/5/1999, Bull. civ. I, no 145.

Civ.$_3$, 6/5/1998, D. 1999, 172, note Ruellan et Larba.

التأخير ينبغي ان يُعزى إلى المدين حتى تستحق الفائدة على المعدّل القانوني. فخطأ المدين هو عبارة عن التأخر ذاته في ايفاء المبلغ بميعاده سواء كان مردّه الاهمال أو القصد. أي ان الخطأ يتماهى بالتأخر في التنفيذ. اما اذا اثبت المدين ان التأخير سببه ظرف قاهر أو خطأ الدائن فيُعفى من المساءلة. ولا يؤخذ بخطأ الدائن الا اذا منع المدين عن وفاء دينه.

يراجع:

Com. 19/10/1993, Bull. civ. IV, no 348.

يبقى ان الضرر وعلاقته السببيّة بالخطأ، فهو مقدّر في التأخّر بإيفاء مبلغ من النقود. المادة ٢٦٥ م.ع. تنطوي على هذا الحكم وان لم تنصّ عليه صراحة اسوة بالمادة ٢/١١٥٣ مدني فرنسي والمادة ٢٢٨ مدني مصري. وفيهما ان عوض التأخير لا يلزمه اثبات الدائن انه لحق به ضرر. فمن السائغ افتراض الضرر وعلاقته بالتأخير في وفاء مبلغ نقدي. عدم استيفاء النقود في موعدها اما ان يلحق بالدائن خسارة أو يفوّت عليه ربحاً يتمثّلان بفائدة المبلغ.

فاذا كان الدائن بحاجة إلى نقوده غير المحصّلة اضطر إلى اقتراض ما يوازيها والى دفع فائدة القرض، فتصيبه الخسارة عن التأخير. واذا لم يكن بحاجة اليها لأمكنه، لو استعادها، ان يستغلها فيتقاضى فائدة استغلالها، فيفوته الربح من التأخير.

ج – ٢ – الشركة في نفيها توافر اركان المسؤولية، ركزّت على عدم ارتكابها خطأ لأن السيد كيروز في انذاره لها المرسل بتاريخ ١٩٩٥/٥/٤ طالبها بدفع مبلغ /١٦٠,٠٠٠/د.أ. بما يوازي اضعافاً ثلاثة مبلغ دينه المحكوم به والمحدّد بـ /٥٣٣٣٣/د.أ. وتضيف انها كانت على استعداد لتسديد دينها، إلا ان الدائن أبى ذلك مصراً على استيفاء مبلغ غير متوجب، فيكون التأخّر عن الدفع ناشئاً عن خطأ الدائن.

أبدينا ان الانذار بدفع مبلغ يفوق الدين المتوجّب يبقى قائماً ومنتجاً اثاره بنسبة المبلغ الحقيقي للدين. فطالما ان الشركة تسلّم بمديونيّتها للسيد كيروز بمبلغ ٥٣٣٣٣ يمثل ثمن شرائها حصته من الشاليه القبرصي، وتقرّ بترتب فائدة على هذا المبلغ حتى ١٩٩٣/١/٢١ بموجب كتابها المحرّر في ذلك التاريخ، كان يتعيّن عليها دفع المبلغ المذكور مع فائدته اثر الانذار. ان احجامها عن دفع ذلك المبلغ النقدي المحرّر المستحق وغير المنازع فيها عند انذارها الحق ضرراً بالدائن يرتّب عليها عوض تأخير يتمثّل بالفائدة على معدّلها القانوني اعتباراً من تاريخ الانذار وحتى الدفع الفعلي.

يراجع:

تمييز$_2$ مدنية قرار رقم ٥٨ في ٢٠٠٦/٥/٤ وتقريرنا.

لا يردّ على ذلك، على فرض ثبوته، ان التأخير نتج عن خطأ الدائن في تمنّعه عن قبض المبلغ العائد له. فإنه بمقدور المدين ان يتجاوز رفض الدائن باعتماد اجراءات قانونية شرعت لهذا الغرض، وتقوم على عرض وإيداع المبلغ المترتّب عليه لقطع سريان الفائدة عنه عملاً بالمادة ٢٩٤ م.ع. و٨٢٥ أ.م.

يراجع:

Civ.₁, 28/4/1982, Bull. civ. I, nº 157.

تمييز، تجارية، قرار رقم ٢٥ في ٢٠٠٤/٥/١٣، وتقريرنا.

تمييز، تجارية، قرار رقم ٣٠ في ٢٠٠٤/٥/٢٧ وتقريرنا.

وعليه يكون السبب الثاني في شقّه المتعلّق بالسيّد ب. ك. غير مسند.

اما بالنسبة للسيّدة ليدفين كيروز:

ثابت انها لم تشارك السيد ب. ك. في انذاره. ولم تدّع على الشركة، انما تدخّلت بصورة اصلية في الدعوى بمرحلتها الاستئنافيّة. وقد ضمّنت لائحتها المقدّمة في ٢٠٠٢/٣/٢٨ طلب الزام الشركة بأن تدفع لها حصّة مورّثها من ثمن مبيع الشاليه البالغة ٥٣٣٣٣ د.أ. مع فائدته من تاريخ استحقاقه في ١٩٩٣/١/٢١ وحتى التسديد النهائي.

القرار الاستئنافي قضى لها بفائدة المبلغ من تاريخ ١٩٩٣/١/٢١ استناداً إلى تعهّد الشركة ولم يكن محل طعن لهذه الجهة. طعن الشركة فيه انصب فقط في شق من السبب الثاني على الحكم للسيدة كيروز بالفائدة القانونية اعتباراً من تاريخ ١٩٩٥/٥/٤ بالرغم من عدم ارسالها أي انذار بالتاريخ المذكور مما يخالف المادة ٢٥٣ م.ع.

ان عوض التأخير عن تنفيذ الموجب النقدي المتمثل بالفائدة القانونيّة، يتوقّف على ارسال الدائن انذاراً إلى مدينه لدفع المبلغ المترتّب عليه (المادتان ٢٥٣ و٢٥٧ م.ع.) الانذار المرسل من السيد ب. ك. في ١٩٩٥/٥/٤ لم يتضمن المطالبة بدين السيّدة ليدفين كيروز ولا هي فوّضته بذلك، فلا يشكل منطلقاً لحساب الفائدة القانونية على الدين المترتّب لها. والقرار الاستئنافي باعتماده لمصلحتها يكون قد خالف المادة ٢٥٣ م.ع. ويقتضي نقضه جزئيّاً لهذه الناحية.

مطالبة الشركة بالمبلغ العائد للسيدة ليدفين كيروز حصلت فعليّاً عند تبليغها لائحة تدخلها المنطوية عليها، وذلك في ٢٠٠٢/٤/١٧ كما يتبيّن من محضر المحاكمة. والانذار الذي بدونه لا يُستهدف اداء عوض التأخير يمكن ان ينتج عن اقامة دعوى كما ورد في المادة ٢٥٧ م.ع. ويستوي بها التدخل الأصلي في المحاكمة. بالتالي ينبغي بعد النقض الجزئي فصل الدعوى مباشرة سنداً للمادة ٧٣٤ أ.م. والزام الشركة باداء الفائدة القانونية على المبلغ المترتّب للسيّدة ليدفين كيروز اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٢/٤/١٧ وحتى سداده فعليّاً، دون اعتماد المعدّل المصرفي للفائدة على الدولار لأنّه لم يكن مشمولاً بالنقض.

٢ – النفقات

عابت الشركة على القرار في السبب الرابع مخالفته المادة ٥٤١ أ.م. التي توجب تحميل الخصم الخاسر نفقات المحاكمة، لأنه وزّعها من غير تعليل بينها وبين السيد كيروز في حين انه كان ينبغي تحميله اياها كاملة لأنه فسخ الحكم الابتدائي القاضي بالزامها بمجموع المبلغ المطالب به.

المادة ٥٤١/٣ أ.م. اعطت المحكمة سلطة توزيع النفقات بين الخصوم الخاسرين عند تعدّدهم على حسب ما تقدّره من مصالح كل منهم.

وكذلك تركت المادة ٥٤٣ للمحكمة ان توزع النفقات بين الخصوم على الوجه الذي تراه، اذا ظهر كلّ منهم غير محق في بعض طلباته، أو ان تحمّلها احدهم.

يتّضح بالتالي ان المحكمة تملك سلطة استنسابيّة في توزيع النفقات بالنسبة التي تراها بين الأطراف الخاسرين. فتُعفى من تعليل قرارها بهذا الشأن. واذا اتت بتعليل خاطئ عُدّ مستفيضاً فلا يؤثر في صحّة القرار لعدم حاجته إلى تعليل. وقرارها لا يخضع لرقابة محكمة التمييز.

يراجع:

Boré, op. cit. nº 1426 et 1660.

Civ.₂, 31/1/1973, Bull. civ. II, nº 36.

Com. 12/11/1963, Bull. civ. III nº 469.

Civ.₁, 17/1/1984, Bull. civ. I nº 25.

عيد، المرجع السابق جزء ٦ رقم ١٨.

تمييز، قرار رقم ٤٧ في ١٩٩٩/٣/٣٠، صادر في التمييز ص ٩٨.

تمييز، قرار رقم ٢٢ في ١٩٧١/٣/٢، مجلة العدل ١٩٧٢ ص ١٩٤.

القرار الاستئنافي فسخ الحكم الابتدائي جزئيّاً، فالزم الشركة بثلثي المبلغ المطالب به مع الفائدة وإن وزّعه مناصفة بين المدعي والمتدخلة. فيكون كل من السيد ب. ك. والشركة غير محق في بعض مطالبه، مما يسوّغ للمحكمة الاستئناف، مع تعدّد الخاسرين، توزيع النفقات على النحو الذي قررته من غير تعليل، فيُرد لعدم صحة الاسناد السبب الرابع.

II – في غير المحكوم به للشركة

تعيب الشركة في السبب الخامس والأخير من تمييزها على القرار انه خالف المواد ١٠ و١١ و٥٥١ أ.م. فقد اوجبت نصوصها الحكم بالتعويض والغرامة على الخصم سيء النية عندما يتعسّف في استعمال حقّ التقاضي. وتبدي ان سوء نية السيد ب. ك. ظهرت جليّاً من مطالبته بكامل

ثمن الشاليه مع ان شريكيْه يشاطرانه اياه بالتساوي. الا ان القرار، وبالرغم من تحقّقه من سوء النية هذه، اهمل طلب الشركة الحكم عليه بالعطل والضرر، ولم يناقشه اطلاقاً، مما يوجب نقضه.

اشرنا في الردّ على السبب الأوّل انّ القرار الاستئنافي تطرّق إلى مطالبة الشركة الزام السيد كيروز بتعويضها عن سوء نيّته في الادعاء عندما ردّها لعدم توافر شروطه. والطعن المبيّن يتناول في حقيقته مخالفة المادة ٥٣٧ أ.م. وهو مغاير للواقع لهذه الناحية.

اما التعسّف باستعمال حق التقاضي فيستدعي اثبات الخطأ في اللجوء إلى المحكمة. ولا بدّ في هذا السياق من ان يؤخذ بالاعتبار صعوبة التكهّن بمصير الدعوى ونصيبيها من الربح والخسارة. ان خسارة الدعوى لا تبرّر بذاتها ادانة المدعي، فيما خلا حالة تعمّد الايذاء والتهوّر المشوب بسوء النية، أو الخفة الملومة.

يراجع:

Flour Aubert et Savaux, op. cit. T. 2, 11e éd. 2005, no 128.

Ghestin et alteri, Traité de droit civil, Introdn. Générale, 4e éd., no 803.

وقضي بأنه لا يمكن ان يُعزى غلو إلى شخص أخذ القاضي بادعائه ولو جزئيّاً.

يراجع:

Civ.1, 22/12/1981, Bull. civ. I, no 394.

Soc. 7/2/1980, Bull. civ. V, no 118.

Civ.2, 16/5/1974, Bull. civ. II, no 173.

Civ.3, 28/4/1969, Bull. civ. III, no 386.

ان التعسّف في التقاضي، وهو حالة خاصة للخطأ التقصيري يكون القصد منه الكيد كما ورد في المادة ٥٥١ أ.م. ويندرج في اطار تحويل حقْ التقاضي عن غرضه المتمثل باحقاق الحق وتكريس الحقيقة، أو تجاوز حدود حسن النية، كمعيار للغلو في استعمال الحق نصّت على حكمه العام المادة ١٢٤ م. ع. والغالب ان البحث في النية وتقدير حسن النية وسوء النيّة لدى شخص معيّن متروك لقضاة الموضوع لأنه يستند إلى تحليل وضع نفساني أو عقلي فيشكّل حالة واقعيّة لا فائدة من اخضاعه لرقابة محكمة التمييز الا بصورة متراخية.

يراجع:

Boré, op. cit. no 1358 et 1395.

Soc. 6/10/1965, Bull. civ. IV no 627.

عيد المرجع السابق، جزء ٦ رقم ١٦٦ (ج)

تمييز٣ قرار رقم ٣٩ في ١٩٧١/٣/٢، مجموعة باز ص ٣٠٣.

تمييز٢ قرار رقم ٦٠ في ١٩٧٠/٥/٢٦، مجموعة باز ص ٢٧٥.

تمييز٤ قرار رقم ٣ في ١٩٩٧/٢/٧، مجلة العدل ١٩٩٧ ص ٥٥ وتقريرنا.

يبقى ان استحقاق التعويض مرهون باثبات الشركة اصابتها بالضرر نتيجة كيد السيد كيروز في ادعائه. وهي لم توفّر الدليل عليه، لا بل ان عكسه ينهض من الزامها بدفع مبالغ ماليّة مستحقة له. فتكون شروط المطالبة بالعطل والضرر غير متوافرة كما خلص اليه القرار. ويُرد السبب الخامس لعدم صحة الاسناد.

لهذه الاسباب

يرى ردْ الاسباب التمييزية فيما عدا شق السبب الثاني المتعلّق بتاريخ سريان الفائدة القانونية على المبلغ المحكوم به للسيّدة ليدفين كيروز، ونقض القرار جزئيّاً في حدوده ومن ثم الزام الشركة باداء الفائدة القانونية عليه اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٢/٤/١٧ وليس من تاريخ ١٩٩٥/٥/٤ كما ورد في القرار، وابرامه في مآله لسائر جهاته.

في ٢٠٠٦/٦/٨



محكمة التمييز المدنية
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيس راشد طقوش
والمستشاران نائل اديب ونزيه عكاري

القرار: رقم ٣٠ تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٩

محمد مروه/ سعيد فخري

- حق ارتفاق – تشويه الوقائع – لا يعتبر سبباً تمييزياً.

- حق ارتفاق – ري – حق عيني – حصوله بموجب اتفاق بين اصحاب العقارات – تنازل – اعتباره غير قانوني لعدم موافقة الشركاء عليه – عدم مخالفة احكام المادتين ٥٦ و٥٧ ملكية عقارية.

- حق ارتفاق منشأ بعقد عادي غير مسجّل – حق ري – ثبوت علم الشركاء به – لا يعتبر قائماً كحق عيني – ردّ التمييز.

ان الاستثناء المتعلق بالاعفاء من النشر في السجل العقاري يقتصر على بعض حقوق الارتفاق التي تحول طبيعتها دون النشر والاعلان كحق الارتفاق الناتج عن الوضعية الطبيعية للأماكن مثل تسخير الاراضي الوطيئة تجاه الاراضي التي تعلوها لتلقي المياه السائلة، وهذا الاستثناء لا يمتد ليشمل حق الارتفاق بالري.

بناءً عليه،

في الشكل:

حيث ان التمييز الحاضر وارد ضمن المهلة القانونية مستوفياً الشروط الشكلية فيكون مقبولاً شكلاً.

في الاساس:

السبب التمييزي الاول – تشويه الوقائع:

حيث يعيب المميّز على القرار المميّز عدم اعتماده على أسس قانونية سليمة كما يعيب عليه تشويهه للوقائع لجهة عدم توضيح كافة النقاط لجهة الصفة ولجهة التنازل عن الحصص العائدة للشركاء مما يشكل سبباً لنقضه.

وحيث ان تشويه الوقائع ليس سبباً تمييزياً وفي حال الرجوع إلى المادة /٧٠٨/م.م. والى البند السابع منها يتبين ان موضوعه هو تشويه المستندات بذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه فيها، وفي حال اعتبار المميّز ان المستندات هي اللوائح المقدمة منه فانه لا يركز ادلاءه على تشويه اللوائح بل أدلى بمخالفة القرار المميّز للحقيقة والواقع مما يوجب ردّ ادلائه لهذه الجهة.

لجهة السبب التمييزي الثاني – مخالفة المادتين ٥٦ و٥٧ ملكية عقارية:

حيث يدلي المميّز بأن حق الانتفاع هو حق عيني يمكن التصرف به من عقار لمصلحة عقار آخر.

وحيث يضيف المميّز بأن حق الارتفاق موضوع الدعوى حاصل بموجب اتفاق بين اصحاب العقارات واعترف المميّز عليه بذلك بدليل اقواله في المحاكمة الاستئنافية.

وحيث يعيب المميّز على القرار المميّز عدم اخذه باعتراف المميّز عليه مما يشكل سبباً لنقضه.

وحيث بالرجوع إلى القرار المميّز يتبين انه لم يخالف احكام المادتين ٥٦ و٥٧ ملكية عقارية لأنه بحث في التنازل واعتبره غير قانوني لعدم موافقة الشركاء عليه.

وحيث من جهة اخرى فإن المميّز عليه لم يعترف بصحة التنازل لأنه اشار إلى ان التنازل عن حق الانتفاع بالري حصل خلافاً للقانون كما أشار إلى ذلك المميّز في استدعائه التمييزي وعليه يقتضي ردّ ادلاءات المميّز لهذه الجهة ايضاً.

لجهة السبب التمييزي الثالث – اعتبار حق الارتفاق المنشأ بعقد عادي غير مسجل لا يعتبر قائماً كحق عيني:

حيث يعيب المميّز على القرار المميّز اعتباره ان حق الارتفاق المنشأ بعقد عادي غير مسجل لا يعتبر قائماً كحق عيني مشيراً إلى ان المميّز عليه وسائر شركائه قد عرفوا بالتنازل عن حصته من حق الانتفاع بالري من البئر الارتوازي موضوع الدعوى بمشاهدة القساطل الممدودة من البئر إلى عقار المميّز مضيفاً بأن التسجيل وعدم التسجيل لا يعطي مفعوله القانوني الا

تجاه طرف ثالث اما الشركاء فهم على علم بهذا التصرف.

وحيث يضيف المميّز بأن القانون لم يتعرض لتسجيل الارتفاق تحت طائلة البطلان وهذا يشكل سبباً لنقض القرار المميّز.

وحيث بالرجوع إلى القرار المميّز يتبين انه قد بحث ما اشار اليه المميّز من علم المميّز عليه وسائر شركائه بالتنازل عن حق الارتفاق لصالح المميّز ولم يتجاهلها بل اعتبرها موقوفة على نشوء هذا الحق وفق الاصول لصالح المميّز باعتبار ان حق الارتفاق من الحقوق العينية التي لا مفعول قانونياً لنشوئها أو انتقالها حتى بين المتعاقدين الا بالتسجيل في السجل العقاري وفقاً للمادة /١١/ من القرار /١٨٨/.

وحيث ان ما ورد في المادة /٥٨/ من القرار /٣٣٣٩/ لجهة الشذوذ عن المبدأ المقرر بالمادة /١٠/ من القرار المختص بالسجل العقاري والاعفاء من النشر والاعلان فإن هذا الاستثناء اقتصر على بعض حقوق الارتفاق التي تحول طبيعتها دون النشر والاعلان مثل الارتفاق الناتج عن الوضعية الطبيعية للأماكن مثل تسخير الاراضي الوطيئة تجاه الاراضي التي تعلوها لتلقّي المياه السائلة المحددة في المادة /٥٩/ فهي بطبيعتها تحول دون تسجيلها في السجل العقاري وقد أحسن القرار المميّز تطبيق القانون لهذه الجهة بالاضافة إلى ان المميّز لا يدّعي انه قام بتسجيل إكتسابه لحق الارتفاق (الري) موضوع الدعوى في السجل العقاري وعليه يكون ادلاؤه لهذه الجهة مردوداً.

وحيث بعد ردّ جميع الاسباب التمييزية المثارة يقتضي ردّ التمييز برمته اساساً.

لذلك،

ووفقاً للتقرير تقرر المحكمة بالاجماع:

– قبول التمييز شكلاً وردّه اساساً وابرام القرار المطعون فيه.

– مصادرة التأمين التمييزي.

– تضمين المميّز الرسوم والمصاريف.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيس راشد طقوش والمستشاران جمال خوري ونزيه عكاري

القرار: رقم ٦٩ تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢

عايدة كرم/ ابراهيم ديب

- شفعة – طلب ادخال امام محكمة التمييز – رده لعدم قانونيته.

- شفعة – شروطها – عدم جواز التوسع في تفسير نصوص قانون الشفعة – نص خاص واستثنائي – ربط استعمال حق الشفعة بوجه المشتري – عقد بيع – دعوى لابطال عقد البيع – تأثيرها على دعوى الشفعة – عقد البيع الاساسي هو الركيزة الاساسية لحق الشفعة – ابطال عقد البيع والغاؤه يؤدي إلى زوال الركيزة الاساسية لحق الشفعة – زوال عقد البيع بسبب ابطاله يعني تخلّف احد شروط الشفعة.

لا يمكن تصوّر وجود حق شفعة اذا لم يكن هناك بيع ونقل لملكية الاسهم إلى المشتري، وابطال عقد البيع يعني انتفاء صحة انتقال المبيع إلى المشتري، بل يعني عدم وجود عقد بيع اصلاً لأن للابطال مفعولاً رجعياً.

ان اقامة دعوى الشفعة من قبل الشفيع لا يحرم البائع من حق اقامة دعوى بوجه المشتري لابطال عقد بيع ضمن مهلة مرور الزمن المحددة قانوناً، طالما انه لم يصدر حكم مبرم يثبت حق الشفعة.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان استدعاء التمييز وارد ضمن المهلة القانونية مستوفياً كافة شروطه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

ثانياً – في صفة المميّز عليه ابراهيم طنوس ديب:

حيث ان المميّز عليه ابراهيم ديب اثار مسألة صفته خاصة بعد ان اعاد تسجيل الإسهم موضوع الدعوى على اسم مالكتها ولم يعد مالكاً لهذه الاسهم.

وحيث ان المميّز ضده طلب ضمن فقرة المطالب ردّ التمييز شكلاً والا رده اساساً لعدم جديته وقانونيته واستطراداً اخراجه من المحاكمة بعد ثبوت عدم صفته. وهذا يعني ان البحث في صفة المميّز عليه وفقاً لمطالبيه يتم بعد البت بأساس التمييز وعلى ضوء النتيجة التي تتوصل اليها المحكمة مما يقتضي بحث مسألة صفة المميّز عليه على ضوء البحث في الاساس.

ثالثاً – في طلب ادخال انطوان ابراهيم عازار:

حيث ان المميّزة طلبت ادخال انطوان عازار مدلية بأنه اشترى الاسهم موضوع النزاع وانتقلت اليه مع علمه بوجود دعوى الشفعة واشارتها.

وحيث ان المطلوب ادخاله طلب ردّ هذا الطلب مدلياً بأن موضوع شرائه خارج عن موضوع الدعوى الراهنة خاصة وانه لم يقم بالشراء الا بعد صدور حكم مبرم قضى برد دعوى الشفعة.

وحيث وفقاً للمادة ٤١ اصول محاكمات مدنية لا يقبل التدخل أو الادخال امام محكمة التمييز باستثناء التدخل الاختياري التبعي.

وحيث يقتضي استناداً لهذا النص ردّ طلب ادخال انطوان ابراهيم عازار لعدم قانونيته.

رابعاً – في الاساس:

حيث ان المميّزة ادلت بسبب تمييزي واحد لنقض القرار المطعون فيه يتعلق بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره واشارت ضمن هذا السبب إلى المواد القانونية التي اخطأ القرار المطعون فيه بتطبيقها وتفسيرها.

وحيث يقتضي بحث السبب التمييزي المدلى به دون التقيد بالتقسيم الوارد في استدعاء التمييز لأن سبب النقض الوحيد يتعلق بمخالفة القانون.

مخالفة الحكم المميّز لأحكام المواد ٢٣٨ و٢٤٤ و٢٥٢ و٢٥٣ ملكية عقارية ومخالفة المادتين ١٥٥ و٦٧٧ أ.م.م. والمادة ٢٢٥ موجبات وعقود:

حيث ان المميّزة تدلي بأن المادة ٢٣٨ ملكية عقارية نصت على ان الشفعة حق يجيز لصاحبه ان ينتزع العقار المبيع من المشتري وهذا النص واضح وصريح ولا يجوز التوسع في تفسير نصوص قانون الشفعة لأنه قانون خاص واستثنائي. ويستفاد من هذا النص ان المشترع نفى كل علاقة من أي نوع بين الشفيع والبائع بعد انتقال المبيع على اسم المشتري المشفوع منه وقيده في السجل العقاري.

وحيث ان المميّزة تدلي ايضاً بأن المواد اللاحقة للمادة ٢٣٨ ملكية عقارية خاصة المادتين ٢٣٩ و٢٤٤ التي استثنت المشفوع منه الموهوب له بعوض من مبدأ عدم تعرض صاحب حق الشفعة لأسباب البطلان والابطال والالغاء نفسها الجارية على الهبة وهذا تأكيد على ان هذه الاسباب لا تسري بوجه صاحب حق الشفعة الناشئ عن عقد بيع.

وحيث ان المميّزة تدلي بأن القرار المطعون فيه خالف نص المواد ٢٥٢ و٢٥٣ و٢٤٤ ملكية عقارية. اذ ان المادة ٢٥٣ نصت صراحة على ان حق الشفعة يطلب مباشرة من المشتري المشفوع منه ويكون للشفعة بينهما مفاعيل البيع نفسه ويكون المشترع قد نفى صراحة كل علاقة للشفيع مع بائع المشفوع منه وحصر حقه بوجه هذا الاخير من دون الالتفات إلى صحة عقد البيع طالما سجل في السجل العقاري اصولاً وانتقلت الملكية إلى المشفوع منه المشتري.

وحيث ان المميّزة تدلي بأن المادة ٢٥٢ ملكية عقارية تبين اجراءات تنفيذ حق الشفعة رضاء أو قضاء ولا تكسب حق الشفعة خلافاً للتفسير الذي ورد في القرار المطعون فيه واعتبر ان نص المادة ٢٥٢ ملكية عقارية يعني احلال الشفيع محل المشتري كمفعول ونتيجة اقرار حقه بالشفعة.

وحيث ان المميّزة تدلي بأن القرار المطعون فيه خالف احكام المادتين ١٥٥ و٦٧٧ أ.م.م. والمادة ٢٢٥ م.ع. لأن المادة ١٥٥ تنص على ان الاوراق غير الظاهرة لا تنتج اثراً الا بين المتعاقدين وخلفهم العام والمادة ٦٧٧ أ.م.م. تنص على انه يجوز لمن لا يلجأ إلى اعتراض الغير ان يتذرع بنسبة القضية المحكوم بها وهذا ما فعلته في استئنافها عندما اعترضت على تفصيل الحكم بالغبن بوجهها دون ان تكون ممثلة في المحاكمة التي صدر فيها هذا الحكم والمادة ٢٢٥ موجبات وعقود نصت ايضاً على ان العقد لا ينتج في الاساس مفاعيل في حق شخص ثالث. والقرار المطعون فيه خالف احكام هذه المواد عندما اعتبر ان الشفيع يحل محل المشتري المشفوع منه في عقد البيع الذي جرى بينه وبين البائع دون ان يبين اسباب هذا الاحلال القانونية.

وحيث ان المميّزة تدلي بأن ما ورد في القرار المطعون فيه أفقده اساسه القانوني خاصة عندما اورد ان العقار المباع من المشتري لا يجوز الا عندما يكون الشاري قد اشترى المبيع بموجب عقد بيع صحيح لأن الشفيع ليس طرفاً في هذا العقد وليس خلفاً عاماً للمشفوع منه وليس حالاً محله فيه بمفهوم المادة ٢٥٣ ملكية عقارية.

وحيث ورد في القرار المطعون فيه ما حرفيته:
"وبما انه بالعودة إلى احكام الشفعة يتبين ان المادة ٢٣٨ ملكية عقارية عرّفت الشفعة بأنه حق يجيز لصاحبه ان يشتري العقار المبيع من المشتري الا ان هذا الحق لا يقر له بمجرد شراء الشاري من البائع بل يثبت هذا الحق ويكتسب الشفيع هذا التسجيل بحكم يصدر عن المحكمة لمصلحة الشفيع وذلك عملاً بالمادة ٢٥٢ ملكية عقارية بحيث يأتي احلال الشفيع محل الشاري كمفعول ونتيجة لإقرار حقه بالشفعة".

وحيث ورد في القرار المطعون فيه ايضاً بأن الحق الذي يجيز لصاحبه انتزاع العقار المبيع من المشتري لا يجوز الا عندما يكون الشاري قد اشترى المبيع بموجب عقد بيع صحيح بحيث لا يحرم البائع من حقه المكرّس قانوناً بممارسة الدعاوى التي تجوز عند وجود أي عيب مبطل أو ملغٍ للتعاقد وفقاً للمبادئ العامة التي ترعى الموجبات العقدية وبالتالي اسس وصحة التعاقد.

وحيث ان ما توصل اليه القرار المطعون فيه لا يخالف احكام المواد المتعلقة بالشفعة.

وحيث من جهة اولى اذا كانت المادة ٢٣٨ ملكية عقارية اجازت لصاحب حق الشفعة انتزاع العقار المبيع من المشتري الا ان هذا الحق يبقى مرتبطاً بالشروط الواردة في باقي مواد الشفعة وبالاخص بطبيعة دعوى الشفعة وشروط ممارستها.

وحيث من جهة ثانية وان كان المشترع ربط استعمال حق الشفعة بوجه المشتري كما ورد في المادة ٢٤٤ ملكية عقارية واعتبر الشفيع انه قد اشترى من المشتري ويكون للشفعة بينهما مفاعيل البيع نفسه كما ورد في المادة ٢٥٣ ملكية عقارية الا ان هذه النصوص لم تفصل بشكل نهائي بين الشفعة وعقد البيع الاساسي وهو الركيزة الاساسية لحق الشفعة والذي تمارس استناداً له الشفعة ويظهر هذا الارتباط بين ممارسة حق الشفعة وعقد البيع الاساسي بين البائع والمشتري المشفوع منه من خلال طبيعة حق الشفعة وممارسة هذا الحق ووجوب توفر شروط الشفعة منذ تاريخ تقديم الدعوى حتى صدور الحكم النهائي وهذا يعني ان أية ظروف تطرأ خلال دعوى الشفعة تؤثر على مصير هذه الدعوى.

وحيث من نتائج وجوب توفر شروط دعوى الشفعة حتى تاريخ صدور الحكم وجوب بقاء عقد البيع الاساسي قائماً وسارياً لأن ابطال عقد البيع أو الغائه لأي سبب من الاسباب يعني زوال الركيزة الاساسية لحق الشفعة وهو وجود عقد بيع وانتقال المبيع إلى المشتري.

وحيث لا يمكن تصور وجود حق شفعة اذا لم يكن هناك بيع ونقل لملكية الاسهم إلى المشتري وابطال عقد البيع يعني انتفاء صحة انتقال المبيع إلى المشتري بل يعني عدم وجود عقد بيع اصلاً لأن للابطال مفعولاً رجعياً.

وحيث من جهة ثانية يحق للبائع اقامة الدعاوى بوجه المشتري لابطال عقد البيع ضمن مهلة مرور الزمن المحددة قانوناً حتى ولو تم تسجيل العقار المبيع على اسم المشتري واقامة دعوى الشفعة من قبل الشفيع لا يحرم البائع من هذا الحق طالما لم يصدر حكم مبرم يثبت حق الشفعة.

وحيث وان كانت المادة ٢٥٣ ملكية عقارية تعتبر الشفيع انه قد اشترى من المشتري ويكون للشفعة بينهما مفاعيل عقد البيع الا ان مجرد اقامة دعوى الشفعة من قبل الشفيع لا يعني ان الاسهم موضوع البيع انتقلت حكماً اليه لأن حقه مرتبط بتوفر شروط دعوى الشفعة وزوال عقد البيع بسبب ابطاله يعني تخلف احد شروط الشفعة.

وحيث بالنسبة للمادتين ١٥٥ و٦٧٧ اصول محاكمات مدنية فإن ما ورد فيها صحيح ولكن اثارتها ضمن دعوى الشفعة في غير محله لأن عدم قبول المميّزة لدعوى ابطال عقد البيع الجاري بين البائع والمشتري المشفوع منه لا يعني ان هذا العقد يبقى قائماً اذا تم ابطاله قضاءً والابطال وان كان لا يسري على المميّزة بصورة مباشرة الا انها تتأثر بنتائجه لأن الابطال يسري بحق المشتري المشفوع فيه ويتأثر به الشفيع لأن علاقته مع المشتري وابطال عقد البيع يعني عدم انتقال ملكية الاسهم من مالكها الاساسي وهذا يعني عدم توفر شروط الشفعة لعدم وجود عقد بيع وبالتالي عدم انتقال الاسهم إلى المشتري.

وحيث ان ما توصلت اليه محكمة الاستئناف المطعون بقرارها لا يخالف احكام المادتين ١٥٥ و٦٧٧ اصول محاكمات مدنية.

وحيث بالنسبة للمادة ٢٤٤ ملكية عقارية فإنها نصت على ان حق الشفعة لا يستعمل الا بوجه المشتري أو بوجه الموهوب له بعوض وفي الحالة الاخيرة يكون حق الشفعة معرّضاً لأسباب البطلان والابطال والالغاء نفسها الجارية على الهبة ذاتها.

وحيث ان ما ورد في هذه المادة لا يعني ان المشترع حصر اسباب البطلان والابطال والالغاء بالهبة دون البيع لأن هذه المادة ارادت مساواة الهبة بعوض بالهبة بدون عوض وربط المشترع مصير الشفعة بمصير الهبة مرده الوضع الخاص للهبة وشروطها خاصة لجهة الابطال والبطلان والالغاء.

وحيث يقتضي تأسيساً على كل ما تقدم ردّ كافة الاسباب التمييزية المدلى بها لعدم قانونيتها وتبعاً لذلك ردّ استدعاء التمييز وابرام القرار المطعون فيه.

لذلك،

تقرر بالاتفاق ووفقاً للتقرير:

اولاً: قبول التمييز شكلاً.

ثانياً: ردّ طلب ادخال انطوان ابراهيم عازار شكلاً.

ثالثاً – وفي الاساس: ردّ استدعاء التمييز لعدم قانونيته وابرام القرار المطعون فيه ومصادرة التأمين التمييزي وتضمين المميّزة الرسوم والمصاريف والاتعاب وعدم الحكم بعطل وضرر لانتفاء ما يستوجب ذلك قانوناً.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيس راشد طقوش والمستشاران نائل اديب ونزيه عكاري

القرار: رقم ٩٧ تاريخ ٢٠٠٧/١١/٥

نبيل أوغلي/ علي وامين العمقي

- حق مرور – اسقاطه – طريق مستحدث – اسقاط حق المرور بدون تعويض – ترقين اشارة حق المرور لعدم الجدوى – ارتباط حق المرور بحق الري – اثارة هذه المسألة لأول مرة تمييزاً – ردّ السبب التمييزي الاول.

- خلط بين فقدان الاساس القانوني ومخالفة القانون – حق مرور – المادة ٩٠ من القرار ٣٣٣٩ – الجدوى من بقاء حق المرور – تفسير المادة تفسيراً صحيحاً – ربط بقاء حق المرور بانحباس العقار – ترقينه لعدم الجدوى – عدم مخالفة احكام المادة ٩٠ من القرار ٣٣٣٩ بعدم الحكم بتعويض من جراء ترقين حق المرور – ردّ التمييز.

ان الجدوى من بقاء حق المرور مرتبطة بمدى الاستفادة منه وليس بما قد يلحق من اضرار شخصية للمنتفع من حق المرور لأنه عند وجود تعارض بالمصالح بين صاحب عقار مرهق بحق مرور وصاحب عقار منتفع بالمرور في عقار جاره، يفضّل الأول على الثاني اذا ثبت انه اصبح لهذا الأخير حق مرور يغنيه عن المرور بعقار جاره.

بناءً عليه،

في الشكل:

حيث ان التمييز الحاضر وارد ضمن المهلة القانونية مستوفياً الشروط الشكلية فيكون مقبولاً شكلاً.

في الاساس:

لجهة السبب التمييزي الاول – مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره:

حيث يعيب المميّز على القرار المميّز خطأه في تفسير وتطبيق القانون عندما رقّن اشارة حق المرور الموضوعة على صحيفة العقار /١٠٠٩/ قب الياس لعدم الجدوى (المادة ٩٠ ملكية) متجاهلاً ارتباط حق المرور بحق الشرب من نهر قب الياس حيث لا يمكن الوصول إلى مصدر المياه للري الا بالمرور عبر العقار /١٠٠٩/ وفقاً للمادتين ٧٧ و٨٥ ملكية.

وحيث بالرجوع إلى الاستحضار الاستئنافي المقدم من المميّز يتبين ان الاخير لم يثر الطعن المشار اليه استئنافاً لجهة ارتباط حق المرور بحق الري بل اثاره لأول مرة تمييزاً كما ان المواد التي استند اليها في استدعاء التمييز اثيرت لأول مرة علماً بأن ما اثاره المستأنف (المميز) في المرحلة الاستئنافية من المحاكمة يتعلق فقط بالطريق المستحدث ومدى قانونيته وليس بحق الري.

وحيث يقتضي ردّ ادلاء المميّز لهذه الجهة مع السبب التمييزي الاول.

لجهة السبب التمييزي الثاني – مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره وفقدان الاساس القانوني:

حيث ان المميّز خلط بين مخالفة القانون وفقدان الاساس القانوني.

وحيث بالنسبة لفقدان الاساس القانوني فإن المميّز لم يبيّن كيف جاء القرار المميّز فاقداً الاساس القانوني.

وحيث بالنسبة لمخالفة القانون فإن المميز يدلي بأن ترقين حق المرور يعرض حقوقه للضرر ويؤدي إلى نقص في قيمة بنائه ويحوّل واجهة البناء القائم على هذا الطريق إلى واجهة خلفية لا يستفيد منها ويحوّل واجهته الخلفية غير المنظمة إلى واجهة اساسية مما يجعله بحاجة إلى اعادة ترتيب بنائه وتحويره مع ما تستلزمه من نفقات تصل إلى مئتي الف د.أ. وبالتالي فإن الجدوى ما زالت قائمة.

وحيث ان المادة ٩٠ من القرار ٣٣٣٩ تتحدث عن الجدوى من بقاء حق المرور وهذه الجدوى مرتبطة بمدى الاستفادة من حق المرور وليس بما قد يلحق من اضرار شخصية للمنتفع من حق المرور لأنه عند وجود تعارض بالمصالح بين صاحب عقار مرهق بحق مرور وصاحب عقار منتفع بالمرور في عقار جاره يفضّل الأول على الثاني اذا ثبت انه اصبح لهذا الاخير حق مرور يغنيه عن المرور بعقار جاره.

وحيث ان القرار المطعون فيه قد فسّر المادة ٩٠ ملكية تفسيراً صحيحاً وربط بقاء حق المرور بانحباس العقار فاذا زال الانحباس انتفت الجدوى من بقاء حق المرور.

وحيث اضافة إلى ذلك ان المميّز يأخذ على القرار المطعون فيه عدم الحكم له بتعويض من جراء ترقين حق المرور في حين ان المادة ٩٠ ملكية لا تتحدث عن التعويض وانما تتحدث عن ترقين حق المرور لعدم الجدوى.

وحيث يقتضي ردّ ادلاء المميّز لهذه الجهة مع السبب التمييزي الثاني.

وحيث بعد ردّ السببين التمييزيين المدلى بهما في الاساس يقتضي ردّ التمييز برمته اساساً وابرام القرار المطعون فيه.

لذلك،

ووفقاً للتقرير، تقرر المحكمة بالاتفاق:

– قبول التمييز الحاضر شكلاً.

– ردّ التمييز اساساً.

– ابرام القرار المطعون فيه.

– مصادرة التأمين التمييزي.

– تضمين المميّز الرسوم والمصاريف.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس المنتدب الياس ناصيف والمستشاران انطوان ابي نادر وتريز علاوي

القرار: رقم ٧ تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٣

شركة شيرين للتجارة ش.م.م./ فرنسبنك ش.م.ل.

- تمييز – فقرة حكمية – جزء لا يتجزأ من القرار المطعون فيه – اصدار القرار وافهامه علناً والتوقيع عليه من قبل هيئة المحكمة والكاتب – اجراءات متممة لبعضها تحصل في آن واحد وقبل اطلاع الخصوم عليها.

- اتفاقية – تفسيرها – سلطان مطلق لمحكمة الاساس – عملية شراء – بطاقة غير صحيحة – حق المصرف باعادتها – عدم مخالفة القانون واصول التفسير.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان استدعاء النقض ورد ضمن المهلة القانونية وهو مستوفٍ لسائر الشروط الشكلية فيكون بالتالي مقبولاً شكلاً.

ثانياً – في الاساس:

عن السببين الاول والثاني:

تعيب الجهة المميّزة على القرار المطعون فيه مخالفته احكام المادة /٥٣٧/ فقرة ١٢ والمادة /٥٣٠/ أ.م.م.

حيث من العودة إلى القرار المطعون فيه يتبين ان محكمة الاستئناف تناولت البحث في جميع المسائل المطروحة طعناً بالحكم البدائي، وسردت سرداً كافياً ووافياً خلاصة الاسباب والطعون التي ادلت بها الجهة المستأنفة والمستأنف عليها، وحلّلت الاسباب وبينت وجهة نظرها مستعملة حقها في تقدير الوقائع، وخلصت إلى فسخ الحكم المستأنف ورؤية الدعوى نشراً وانتقالاً وردتها عن المستأنف، والحل الذي توصلت اليه كان مبنياً على الاسباب الواردة في متن الحكم، والتي لم يعد من الضروري سردها في الفقرة الحكمية التي هي جزء لا يتجزأ من قرارها موضوع هذه المراجعة، كما ان اصدار القرار وافهامه علناً والتوقيع عليه من قبل هيئة المحكمة والكاتب هي اجراءات متممة لبعضها البعض تحصل في آن واحد وقبل ان يطلع عليها الخصوم. وعليه يكون القرار المطعون فيه قد جاء واقعاً موقعه القانوني السليم، ويقتضي بالتالي ردّ السببين المدلى بهما لهذه الجهة.

عن السببين الثالث والرابع:

تعيب الجهة المميّزة على القرار المطعون فيه الخطأ في تفسير المادتين ٥ و٦ من الاتفاقية التي ترعى التعامل بين الفريقين وبالتالي مخالفة قواعد التفسير المنصوص عنها في المادة ٣٦٩ م. ع.

حيث ان محكمة الاستئناف بما لها من سلطان مطلق في تفسير بنود الاتفاقية وفقاً لقناعتها اعتبرت فيما ذهبت اليه ان البند ٢ من المادة /٥/ من الاتفاقية التي ترعى التعامل بين الفريقين يلزم المصرف المستأنف بدفع القيمة الاجمالية لكل قسيمة بيع صالحة ومنظمة وفقاً للأصول إلى المؤسسة... في حين حفظت المادة ٦ لهذا الاخير الحق باعادة كل قسيمة بيع غير مدفوعة لم تتقيّد المؤسسة بشأنها. والبطاقة التي بموجبها وافقت المستأنف عليها اتمام عملية الشراء في مؤسستها بقيمة /١٦٣٠٠/د.أ. هي بطاقة غير صحيحة. وكان يتوجب على المستأنف عليها المميّزة وهي التاجرة الممتهنة ليس فقط ان ترفض اتمام عملية الشراء بموجب البطاقة المذكورة، بل ايضاً ان تضاهي التواقيع وتأخذ صورة لهذه البطاقة. وعليه تكون محكمة الاستئناف قد فسرت العبارات الواردة في الاتفاقية المشار اليها على نحو يتلاءم مع الغاية التي وضعت لاجلها، وهي بذلك لم تخالف القانون ولا اصول التفسير المنصوص عنه في احكام قانون الموجبات والعقود، ويقتضي بالتالي ردّ السببين المدلى بهما لهذه الجهة.

عن السبب الخامس:

تعيب الجهة المميّزة على القرار المطعون فيه فقدانه الاساس القانوني بحيث جاءت اسبابه الواقعية غير كافية وغير واضحة لاسناد الحل القانوني.

حيث ان محكمة الاستئناف بيّنت بوضوح الاسباب الواقعية التي اعتمدتها للقول بأن المميّزة ارتكبت بعض الاخطاء في بعض عمليات البيع الحاصلة في محلها، وقد استندت على الكتاب المحرر منها بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٤ والموجه إلى المميّز عليه، والذي يبين بأن المميّزة لم تعمد إلى تصوير البطاقة ولا أي مستند لحامل البطاقة مضيفة بأنها كانت تعلم بوجوب القيام بذلك قبل تنفيذ العملية ومتعهدة في حال اعتراض اصحاب البطاقات على المبالغ المدفوعة لها من قبل المصرف المميّز عليه بأن تأخذها على عاتقها وتعيدها إلى هذا الاخير غب الطلب، علماً بإنها لم تنازع في لوائحها في صحة ما ورد في الكتاب، فتكون بالتالي قد ناقشت جميع القرائن والمعطيات المثارة وخلصت إلى ردّ الدعوى عن المميّز عليه.

وحيث ان محكمة الاستئناف عزت ما خلصت اليه في قرارها المطعون فيه بأسباب ومبررات كافية واوضحت وجهة نظرها مستندة بذلك على ما ورد في اتفاقية التعامل بين الفريقين وفي البيان الهام الملحق بها واستندت إلى الكتاب المحرر من المميّزة بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٤ الذي يبين الاخطاء التي وقعت بها. فتكون بذلك قد بررت بما فيه الكفاية الحل القانوني الذي قضت به، وقد جاء قرارها صحيحاً وقانونياً ومرتكزاً على الاسباب الواقعية وواضح الحلول. وعليه يكون السبب المدلى به لهذه الجهة مستوجباً الرد.

وحيث تكون بالتالي اسباب التمييز مستوجبة الرد ويقتضي ابرام القرار المطعون فيه.

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

اولاً: قبول التمييز شكلاً.

ثانياً: رده اساساً وابرام القرار المطعون فيه ومصادرة التأمين التمييزي.

ثالثاً: ردّ سائر الاسباب الزائدة أو المخالفة.

رابعاً: تضمين الجهة المميّزة الرسوم والنفقات.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس المنتدب الياس ناصيف والمستشارتان رنده حروق وريما خليل

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٣

شركة فايس ش.م.م/ شركة المستشفى اللبناني الفرنسي ش.م.ل

- تمييز – فقدان التعليل القانوني – مخالفة القانون – نقض.

- عقد – شيك – عدم استجماعه مواصفات الشيك القانونية – اعتباره غير مستحق الايفاء.

- قيود محاسبية – عدم مسكها وفق الاصول – استناد الحكم المطعون فيه اليها – فسخه.

- شيك غير موقع اصولاً من الساحب – شيك غير مستحق – ردّ دعوى المطالبة بقيمته – فسخ العقد فسخاً تعسفياً – تعويض.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان التمييز قدم ضمن المهلة القانونية مستوفياً الشروط الشكلية كافة فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

ثانياً – في الاسباب التمييزية مجتمعة:

حيث ان المميّزة ادلت بأسباب تمييزية تنصب بمجملها على النقص في التعليل وفقدانه وعدم الاجابة على المسائل القانونية المثارة والتناقض بين اسباب القرار وفقدان الاساس القانوني اذ ان القرار المميّز جاء فاقداً التعليل ومخالفاً للفقرة ما قبل الاخيرة من المادة ٥٣٧ أ.م.م. التي اوجبت ان يتضمن الحكم حلاً لجميع المسائل المطروحة وان يبيّن الاسباب الملائمة لذلك بينما احال القرار إلى تقرير الخبيرين الخاطئ والمغلوط

والى النتيجة المفضي اليها دون أي تدقيق أو تحليل لكيفية توصله إلى النتائج التي توصل اليها، كما انه لم يتطرق إلى سائر الحجج ووسائل الاثبات التي تدحض ما توصل اليه ولم يرد على ما اثارته المميّزة لجهة عدم قبض مبلغ الـ /٢٠٠٠٠/د.أ. في ٩٨/٨/١٠ ولجهة كون الشيك معداً للدفع ولجهة كونه وكما جاء في القرار الظني قد قبض من قبل الدكتور الحاج شاهين وليس من ممثل المميّزة وكذلك لجهة فسخ العقد بصورة تعسفية من قبل المميّز ضدها ولجهة عدم القيام بتقدير شامل لعناصر الاثبات أو للوقائع المستثبتة بل القيام بتشويه الاخيرة تشويهاً واضحاً وكذلك تشويه المستندات وخصوصاً تقرير الخبيرين ولجهة الزام المميّزة بتسديد فائض للمميز ضدها دون أي اساس أو سند واقعي.

وحيث ومن العودة إلى الملف يتبين ان الجهة المميّز ضدها كانت قد ادلت امام محكمة الاستئناف بوجوب تثبيت الحكم المستأنف واعتبار ان الشيك مستحق الايفاء فوراً سنداً لأحكام المادتين ٤١٠ و٤٢٥ تجارة معطوفة على المادة ١٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥ تاريخ ١٩٨٦/٨/٥ والمادة ٨٠٠ م.ع. لثبوت التوقيع عليه من قبل المدير المفوض اصولاً واعتبار ان الفسخ حصل من قبل المميّزة التي كلفت مهندساً آخر لمتابعة الاعمال وعن سوء نية مسبقة لتطلب العطل والضرر وفقاً لذلك، الا ان القرار المميّز اهمل البحث في هذه المسائل المثارة أو حتى الاشارة اليها في الحيثيات مكتفياً بالحكم بأن قيمة الشيك متوجبة بالاستناد إلى تقرير الخبيرين وكذلك قيمة المبالغ المطالب بها بصورة مقابلة بدون أي مناقشة لأسباب الدفاع المثارة من قبل المميّزة استئنافاً، الامر الذي يجعل منه فاقداً التعليل ومخالفاً للمادة ٥٣٧ أ.م.م. ومستوجباً النقض لهذه الجهة، مع الاشارة إلى ان الطعون الموجهة إلى القرار انصبت على موضوع توجب الشيك وعلى الادعاء المقابل ولم تتطرق إلى ما قضى به لجهة ردّ المطالبة بإعلان بطلان الحكم لعيوب شكلية ولجهة عدم مخالفة الحكم المستأنف للمادة ١٦٦ من قانون التجارة مما يجعل من هذه المواضيع خارجة عن البحث ومبرمة بوجه الطرفين لعدم الطعن بها اصولاً.

وحيث يتوجب بالتالي نقض القرار المميّز لجهة ما قضى به وفصل الدعوى مباشرة سنداً للمادة ٧٣٤ أ.م.م.

وحيث ان الجهة المستأنفة تقدمت باستئنافها طالبة ابطال الحكم المستأنف لعدم النطق به علانية ولعدم تضمن كافة صفحاته توقيع المحكمة والكاتب ولتشويهه وقائع القضية ومخالفته المادة ١٦٦ أ.م.م.، وذلك قبل البحث في الموضوع.

وحيث ان القرار المميز فصل في هذا الموضوع ولم يطعن أي من الفرقاء به لهذه الناحية فإنه يكون مبرماً لهذه الجهة ولا يعود من مكان لبحث ما اثارته المستأنفة بهذا الخصوص.

وحيث ان الجهة المستأنفة طلبت فسخ الحكم برمته لعدم الصحة والثبوت لأنه من الثابت انها سددت مبلغ /٦٠٠٠٠/د.أ. للمستأنف عليها بموجب ايصالات صادرة عن الاخيرة كما انه من الثابت بتقرير الخبير ان كلفة الاعمال المنجزة بلغت /٤٢٤٠٥/د.أ. وقسم منها غير مثبت بفواتير مما يوجب حسمها، وبالتالي رؤية الدعوى انتقالاً ومن ثم الحكم مجدداً برد الدعوى الاصلية وتعيين خبير محاسبة وقبول الادعاء المقابل والزام المدعية بمبلغ /٢٤٠٢٥/ د.أ. وحفظ حقها لجهة المطالبة ببدل العطل والضرر الناجم عن فسخ العقد.

وحيث ان الجهة المستأنف عليها طلبت ردّ الإستئناف وتثبيت الحكم واعتبار الشيك مستحق الايفاء سنداً لأحكام المادتين ٤٢٥ و٤١٠ تجارة معطوفة على المادة ١٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٨٦/٣٥ واعتبار فسخ العقد الشفهي حاصلاً من قبل المستأنفة التي كلفت مهندساً آخر لمتابعة الاعمال وبالتالي طلبت عدم قبول الادعاء المقابل شكلاً لانتفاء الموضوع ولعدم القانونية، والزام المستأنفة بأن تدفع لها مبلغ /٣٨١٠/د.أ. المتوجبة لها بذمتها ورفع الاضرار المحكوم بها إلى خمسين مليون ليرة لبنانية.

وحيث ان المستأنفة لم تحدد اسباباً استئنافية واضحة لجهة موضوع الدعوى بل اكتفت بالادلاء بأن الشيك غير موقع اصولاً من الساحب الذي لا يمكن ان يكون الا مديرين متحدين من الشركاء الثلاثة المفوضين بالتوقيع بحسب نظام الشركة وبالتالي يكون طلب المدعية بداية الحكم بقانونية الشيك لأنه موقع من قبل شريك مفوض بالتوقيع مجرد هرطقة قانونية لا اساس لها من الصحة والجدية، كما ان المادة ٤٠٩ تجارة الزمت توقيع الشيك من قبل ساحبه كي ينتج مفاعيله وعليه لا يكون الشيك موضوع الدعوى مستجمعاً مواصفات الشيك القانونية وبالتالي غير مستحق الايفاء ويكون طلب المدعية بتطبيق المادتين ٤٢٥ و٤٣٨ تجارة مستوجباً الرد.

وحيث ومن العودة إلى الحكم المستأنف لم يتبين انه قضى بكون الشيك مستحق الايفاء كما انه لم يتطرق إلى

صحته كشيك بالمفهوم القانوني وانما ذهب إلى القول بأن اغفال التوقيع على الشيك لا يمنع اعتباره بداءة بينة خطية على الالتزام الوارد فيه تكمل ببينة الشهود والقرائن، مما يوجب رد اقوال المستأنفة لجهة صحة الشيك واستحقاقه لعدم الموضوع، وكذلك ردّ اقوال المستأنف عليها المتعلقة بالموضوع لأنها لم تطعن بما قضى به الحكم حين اعتبر ان الشيك موضوع الدعوى مجرد بداءة بينة خطية على الالتزام الوارد فيه، ويكون بالتالي دفاعها المسند إلى المواد ٤٢٥ و٤٠٩ و٤١٠ تجارة معطوفة على المادة ١٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٦/٣٥ والمادة ٨٠٠ م.ع. مستوجباً الرد لعدم صحته.

وحيث ان المستأنفة طلبت فسخ الحكم المستأنف لعدم توجب قيمة الشيك بذمتها باعتبار انها سددت للمستأنف عليها مبلغاً يفوق المتوجب لها كما هو ثابت من الايصالات ومن تقارير الخبراء ومن الدفاتر التجارية العائدة لها والممسوكة اصولاً ومن مضمون القرار الظني رقم ١١٣ تاريخ ٩٦/٥/٢ ومن افادة الشاهد جورج مجدلاني وتقرير المهندس جيلبير بدوي وقيود الشركة المستأنفة، وان عدم اخذ الحكم بهذه الادلة وخصوصاً شهادة المهندسين مجدلاني وبدوي بحجة انهما يعملان لدى الشركة مخالف للواقع ولأحكام المادة ٢٦٠ أ.م.م.

وحيث ومن العودة إلى مجمل الاوراق والى تقارير الخبراء بداية واستئنافاً يتبين وبوضوح ان دفتر اليومية العائد للشركة المدعية المستأنف عليها مطبوع بتاريخ ١٩٩٩/٥/٦ نقلاً عن المحفوظ في الكمبيوتر أي بعد انتهاء العمل بين الطرفين وبعد حصول النزاع بعدة سنوات وهو بالتالي لا يشكل دفتر اليومية المنصوص عنه في المادة ١٦ من قانون التجارة والذي يسجل فيه التاجر يوماً فيوماً جميع الاعمال التي تعود بوجه من الوجوه إلى مشروعه التجاري أو على الاقل، عندما يحول دون ذلك نوع العمل في المؤسسة، ان يسجل فيه شهرياً نتائج تلك الاعمال شرط ان يحفظ في الحالة الاخيرة جميع الوثائق التي تمكّن من مراقبة صحة تلك الاعمال يوماً فيوماً طوال المدة المنصوص عنها في المادة ١٩ أي سحابة عشر سنوات بعد اختتام الدفاتر، اضافة إلى ان هذا الدفتر يجب ان ينظم بحسب التواريخ وبلا بياض أو فراغ ولا نقل إلى الهامش ولا تحشية بين السطور ولا محو، الامر غير المتوفر في القيود المحفوظة في الكومبيوتر.

وحيث ان الحكم المستأنف ذهب خلاف ذلك معتبراً قيود المدعية ممسوكة وفقاً للأصول فإنه يكون مستوجباً الفسخ لهذه الجهة.

وحيث ان السجل اليومي العائد للشركة المستأنفة مختوم بتاريخ ١٩٩٦/٥/٢ من محكمة البداية ومسجل عليه خلاصة حسابات السنوات السابقة، مما يعني انه لم يكن ممسوكاً وفقاً للأصول خلال الفترة موضوع النزاع وبالتالي فإنه لا يتمتع بالحجية.

وحيث انه وبإنعدام حجية أي من الدفاتر فإن الثابت هو ان المدعية حصلت من المدعى عليها على شيك غير موقع اصولاً من الساحب وبالتالي فإنه غير مستجمع للشروط التي تجعل منه مستحقاً بذمة المدعى عليها.

وحيث ان الجهة المدعية لم تثبت بما لا يدع مجالاً للشك بأنها دائنة للمدعى عليها بالمبلغ الوارد في الشيك نظراً لعدم تصفية العلاقة بين الطرفين ولعدم تنظيم هذه العلاقة اصلاً بصورة خطية تبين ما لكل فريق في ذمة الآخر، مما يوجب ردّ دعواها الرامية إلى الحكم لها بقيمة الشيك لعدم الثبوت.

وحيث ان الجهة المستأنفة طلبت قبول الادعاء المقابل والحكم لها بالمبلغ الثابت دفعه كفائض بحسب دفاترها التجارية للجهة المدعية بداية.

وحيث ان وكما ورد اعلاه فإن دفاتر المستأنفة لا تعد حجة نظراً لكونها غير ممسوكة اصولاً اضافة إلى انها تتضمن المدفوعات إلى المدعية ولا تتطرق إلى المبالغ المستحقة بحسب الاتفاق لهذه الاخيرة لعدم وجود هكذا اتفاق أو لعدم ثبوته على الاقل، وهي بكل حال لا يمكن ان تكون مجرد ثمن المعدات والمصاريف اذ انها لا بد ان تتضمن اتعاب العمال والمهندسين اضافة إلى الارباح الناجمة عن الالتزام، مما يوجب ردّ الادعاء المقابل لعدم الثبوت ايضاً.

وحيث ان الجهة المستأنفة ادلت بأن فسخ العقد حصل من قبلها بسبب تمنع المدعية عن تنفيذ الاعمال بالرغم من انذارها المتكرر، وطلبت حفظ حقها بالمطالبة بالعطل والضرر الناجم عن ذلك.

وحيث انه من الثابت ان الجهة المستأنفة قامت بتكليف احد المهندسين بإنهاء الاعمال قبل فض النزاع مع المستأنف عليها اصولاً وتحديد موجبات كل فريق، فإنها تكون قد اساءت استعمال حقها لهذه الجهة، مما

يوجب تصديق الحكم الابتدائي فيما ذهب اليه لهذه الناحية.

وحيث ان الجهة المستأنف عليها طلبت في لوائحها الجوابية رفع مبلغ التعويض إلى مبلغ خمسين مليون ليرة لبنانية كما انها طلبت الحكم لمصلحتها بمبلغ /٣٨١٠/ د.أ. كرصيد متبقي لها بذمة المستأنفة وذلك دون ان تطعن بالحكم القاضي بذلك اصولاً، مما يوجب ردّ طلباتها لهذه الجهة لعدم القانونية.

وحيث لم يعد من داع لمزيد من البحث.

لذلك،

وبعد الاطلاع على تقرير المستشارة المقررة تقرر بالاجماع:

اولاً: قبول التمييز شكلاً واساساً ونقض القرار المميّز ورؤية الدعوى انتقالاً ومن ثم فسخ الحكم الابتدائي ورد الدعوى الاصلية لجهة الحكم للمدعية بقيمة الشيك وتصديقه لجهة الحكم بتعويض عن الفسخ التعسفي مقداره خمسة آلاف دولار اميركي تدفعها المدعى عليها للمدعية ولجهة ردّ الادعاء المقابل.

ثانياً: الزام كل من الجهة المميّزة بالرسوم والنفقات التمييزية والاستئنافية والزام المميّز عليها بالرسوم والنفقات الابتدائية.

ثالثاً: اعادة مبلغ التأمين التمييزي والاستئنافي.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس مهيب معماري والمستشاران سليم الاسطا ورولا المصري

القرار: رقم ٥١ تاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٧

الرهبانية اللبنانية المارونية دير مار جرجس الناعمة/ يوسف ايليا وعبدو يونس

- عجلة – مأجور مستثمر كمجمع سياحي – طلب الالزام باخلائه – انشاءات – المطالبة بحق حبس المأجور لحين استيفاء قيمة الانشاءات من المالك المؤجر – عقد – تفويض – اسباب واقعية غير كافية لتبرير النتيجة التي توصل اليها القرار المطعون فيه – نقض.

- انشاءات ثابتة – المطالبة باستيفاء قيمتها – حق حبس المأجور – المادة ٥٣٨ موجبات وعقود – لا يجوز استعمال حق الحبس تمهيداً لاستيفاء المصاريف – حق غير اكيد وغير ثابت – وضوح العقد لجهة منع المستأجر من اقامة انشاءات ثابتة – ردّ طلب الحبس – ردّ الاستئناف.

ان النفقات المدفوعة من اجل اقامة انشاءات لا تدخل في نطاق اعمال الصيانة والحفظ، ولا تصلح لأن تكون موضعاً لاستعمال حق الحبس المقرر في المادة ٥٨٢ أ.م.م.

اذا كان للمستأجر ان يطالب بالتعويض عن الانشاءات المستحدثة في اطار شروط معينة وفق احكام المادة ٥٨٣ أ.م.م.، الا ان هذه المادة لم تنص على امكانية استعمال حق الحبس تمهيداً لاستيفاء المصاريف.

بناءً عليه،

في الشكل:

حيث ان التمييز قد ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً الشروط فيقبل شكلاً.

في الاساس:

حيث من الرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين ان المميّزة كانت قد تقدمت بدعوى مستعجلة ترمي إلى الزام الجهة المميّز عليها باخلاء المأجور الذي تستثمره كمجمع سياحي لانتهاء المدة المحددة في العقد؛

وان محكمة الاستئناف قد فسخت الحكم الابتدائي الذي قضى بالاخلاء وردت الدعوى على اعتبار ان الانشاءات الثابتة التي شيّدتها الجهة المميّز عليها قد نفذّت بتفويض من قبل رئيس الدير الذي وقع العقد ما يمكّنها من المطالبة بحق حبس المأجور بعد انتهاء المدة ولحين استيفاء قيمة هذه الانشاءات التي ستبقى للجهة المالكة كونها تابعة للعقار، ويكون من شأن ممارسة هذا الحق نفي صفة الوضوح عن التعدي.

على السبب الاول – مخالفة المادة ٢٢١ م.ع. والمادة ٥٧٩ فقرة ٢ أ.م.م. والمادة ٥٣٧ أ.م.م.:

حيث ان الجهة المميّزة تأخذ على محكمة الاستئناف انها خالفت المادة ٢٢١ م.ع. والمادة ٥٣٧ فقرة ٢أ.م.م. عندما ارتكزت إلى حق حبس المأجور لتنفي صفة الوضوح عن التعدي، متجاوزة بذلك احكام العقد الملزم للطرفين والذي منع اقامة انشاءات ثابتة والزم الجهة المميّز عليها بتسليم المأجور وما عليه خالياً من أي عبء أو دين بعد انتهاء المدة، كما اخضع كل تعديل في الشروط للموافقة المسبقة من قبل السلطة العليا من الرهبانية، وان عدم تقيد الجهة المميّز عليها بموجباتها التعاقدية ينزل بمصاف التعدي الواضح على الحقوق؛

كما تأخذ عليها انها خالفت المادة ٥٣٧ الفقرة ما قبل الاخيرة أ.م.م. باهمالها هذه الاسباب وعندما ارتكزت على تفويض سابق لتاريخ العقد ويعتبر بالتالي ملغياً به، فضلاً عن انه لم يتضمن الحق باقامة انشاءات ثابتة، وان كلمة التراخيص الواردة في متنه انما تقتصر على احواض السباحة والمطعم والمسكرات؛

حيث ان محكمة الاستئناف اذ هي اكتفت لنفي صفة الوضوح عن التعدي بالتركيز على تفويض سابق لتاريخ العقد معتبرة انه اجاز للجهة المميّز عليها اقامة انشاءات ثابتة دون ان تلتفت إلى ما تذرعت به المميّزة بسقوط التفويض بالعقد النهائي اللاحق وبكون هذا التفويض قد جاء خلواً من الاشارة إلى الحق في اقامة هذه الانشاءات أو إلى بنود العقد التي منعت المستأجر دون موافقة مسبقة صادرة عن السلطة العليا من الرهبانية من اقامة أي انشاءات ثابتة يكون من شأنها ارهاق العقار بأعباء وقيود، لا تكون قد ارست قرارها على اسباب واقعية كافية لتبرير النتيجة التي توصلت اليها، وتكون قد اخطأت في تطبيق المادة ٥٧٩ فقرة ٢ أ.م.م. التي تعطي قاضي العجلة حق الفصل في موضوع التعدي بالذات، فيتعين نقض القرار وابطاله واعادة الفريقين إلى الحالة التي كانا عليها قبل صدوره.

في المرحلة الاستئنافية،

حيث ان الدعوى جاهزة للفصل في هذه المرحلة؛

وحيث ان الجهة المستأنفة تطالب باستعمال حقها في حبس المأجور إلى ان تقوم المستأنف عليها بدفع قيمة الانشاءات الثابتة التي احدثتها فيه بموافقتها مستندة إلى المادتين ٥٨٢ و٥٨٣ م.ع؛

وحيث ان الانشاءات التي اقامتها الجهة المستأنفة لا تدخل في نطاق اعمال الصيانة والحفظ لكي تصلح ان تكون النفقات المتكبدة بشأنها موضعاً لاستعمال حق الحبس المقرر بالمادة ٥٨٢ أ.م.م؛

وحيث انه اذا كان للمستأجر بمقتضى المادة ٥٨٣ م.ع. ان يطالب بالتعويض عن الانشاءات المستحدثة وذلك في اطار شروط معينة قد لا تأتلف مع طبيعة عقد الايجار موضوع النزاع الا ان هذه المادة لم تنص في المبدأ على امكانية استعمال حق الحبس تمهيداً لاستيفاء المصاريف، كما ان ممارسة هذا الحق في أي حال تفرض ان يكون الحق المطالب به اكيداً وثابتاً، وهو امر غير متحقق في ضوء وضوح بنود العقد الصريحة التي منعت المستأجر من اقامة الانشاءات الثابتة فارضة من اجل ذلك تعديل شروط العقد بالاستحصال على موافقة مسبقة تعطيها السلطة العليا من الرهبانية، ما يؤدي حسب ظاهر الحال إلى استبعاد التفويض المتذرع به والصادر عن رئيس الدير بتاريخ سابق للعقد والذي جاء في الاصل خالياً من الاشارة إلى هذه الانشاءات؛

وحيث بالاضافة إلى ذلك فإن حق الحبس لا يولي الحابس حق استعمال الشيء المحبوس واستثماره انما يولي الحق بعدم تسليم الشيء إلى المؤجر دون الانتفاع منه، فيكون طلب الجهة المستأنفة الرامي إلى ابقائها في المأجور غير واقع في موقعه القانوني، مما يتعين ردّ الاستئناف وتصديق الحكم الابتدائي الذي انتهى إلى الاخلاء.

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

١– قبول التمييز شكلاً وفي الاساس نقض القرار المطعون فيه.

٢- في المرحلة الاستئنافية ردّ الاستئناف وتصديق الحكم الابتدائي.

٣- تضمين الجهة المميّز عليها الرسوم والمصاريف ومصادرة التأمين الاستئنافي وعدم الحكم بعطل وضرر عن المحاكمة لانتفاء ما يبرره.



محكمة التمييز المدنية
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس مهيب معماري والمستشاران سليم الاسطا ورولا المصري

القرار: رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٠٨/٤/٣

نعمة بضعان/ شركة جي. أر. أم. ش.م.م.

- عجلة – امر على عريضة – صدور القرار الاستئنافي بعد اتباع الاصول الاختصامية – قابليته للتمييز دونما حاجة لتقديم اعتراض على القرار الاستئنافي.

- مدير مالي – مطالبة الشركة بالزامه بتسليم المستندات والدفاتر العائدة للشركة والتي حازها قبل عزله من منصبه.

- طعن في القرار الابتدائي بواسطة القاضي الذي اصدره – اعتماد اجراء اضافي غير مفروض – امر لا يعيب الاستئناف بضوء مراعاة باقي الاصول.

- اتباع الاصول الاختصامية في المنازعة امام محكمة الاستئناف – لا محل للتذرع بعدم توافر عناصر المادة ٦٠٤ أ.م.م. المتعلقة بالأوامر على العرائض – ردّ التمييز.

بناءً عليه،

في الشكل:

حيث ان التمييز المقدم من نعمة بضعان بصفته الشخصية قد ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً الشروط كافة، فيقبل؛

وحيث ان المميّزة شركة كنزمنجمنت اند سرفيسز لم تكن طرفاً في المحاكمة ولم يصدر القرار الاستئنافي بوجهها فيرد تمييزها شكلاً.

في مدى قابلية القرار المطعون فيه للتمييز:

حيث ان المميّز عليها تدفع بعدم قابلية القرار المطعون فيه للتمييز على اعتبار انه من فئة الاوامر على العرائض وكان يتوجب على المميّز ان يسلك طريق الاعتراض عليه (مادة ٦١٠ أ.م.م.)؛

حيث ان القرار المطعون فيه صدر بوجه المميّز قاضياً بالزامه بتسليم المستندات المطلوبة إلى المميّز عليها وبعد ان قررت محكمة الاستئناف ابلاغه الاستحضار وورود جوابه عليه متبعة بذلك الاصول الاختصامية، فيكون الطعن المباشر فيه مقبولاً دون ما حاجة لتقديم اعتراض على القرار الاستئنافي.

في الاساس:

حيث من الرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين ان الشركة المميّز عليها كانت قد تقدمت بطلب يرمي إلى اتخاذ امر على عريضة بالزام المميّز بتسليمها كافة المستندات والدفاتر والشيكات والسجلات المتعلقة بها والتي حازها بصفته مديراً مالياً للشركة قبل عزله من منصبه بقرار من الجمعية العمومية؛

وان المميّز عليها طعنت في القرار الابتدائي الذي ردّ طلبها باعتماد اصول الطعن في القرارات الرجائية.

وان محكمة الاستئناف قد ردت الدفع الشكلي الذي اثاره المميّز على اعتبار ان القرار الابتدائي هو من فئة القرارات الرجائية، وان الاصول المنصوص عليها في المادة ٦٠٣ أ.م.م. قد اتبعت بصورة صحيحة، وقضت بوجه المميّز بفسخ القرار الابتدائي مستجيبة لمطلب المميّز عليها على اعتبار ان المميّز لم يعد له علاقة بادارة الامور المالية للشركة بعد عزله من منصبه.

على السببين الاول والثالث – مخالفة المادتين ٦٠٣ و٥٥٢ أ.م.م، ومخالفة المادة ٦١٠ معطوفة على المادة ٦٠٣ أ.م.م:

حيث ان المميّز يأخذ على محكمة الاستئناف انها خالفت المادتين ٦٠٣ و٥٥٢ أ.م.م. عندما قبلت الطعن شكلاً على اعتبار ان القرار الابتدائي هو من فئة القرارات الرجائية، في حين انه صدر بمعرض خصومة قائمة بعد ان تقرر ابلاغه الطلب وورود جوابه عليه فيكون القرار نزاعياً وهذا ما اكدته محكمة الاستئناف

ولو بصورة غير مباشرة عندما ابلغته الطعن وقضت فيه بمواجهته والزمته بالرسوم والنفقات.

كما يأخذ عليها انها خالفت المادة ٦١٠ معطوفة على المادة ٦٠٣ أ.م.م. عندما اعتبرت ان الطعن قُدّم بصورة صحيحة في حين انه لم يوجه إلى محكمة الاستئناف انما إلى قاضي الامور المستعجلة، فضلاً عن انه لم يقدّم بواسطة القلم؛

ولكن؛

حيث ولئن كانت المميّز عليها قد طعنت في القرار الابتدائي بواسطة القاضي الذي اصدره، فإن هذا الامر لا يعيب الاستئناف لانها تكون بذلك قد لجأت إلى اعتماد اجراء اضافي غير مفروض، وهذا لا يؤثر في صحة القرار طالما ان باقي الاصول قد روعيت واحيلت الاوراق وفقاً لما هو مطلوب من المستأنفة وذلك ضمن المهلة القانونية وان المسألة الاخيرة لا خلاف عليها، فيرد ما ورد تحت هذا العنوان كونه اصبح غير منتج.

على الاسباب الثاني والرابع والخامس – مخالفة المادة ٦٠٤ أ.م.م، ومخالفة المادة ٥٣٧ والخطأ في تفسيرهما وتطبيقهما وفقدان التعليل:

حيث ان المميّز يأخذ على محكمة الاستئناف انها خالفت المادة ٦٠٤ أ.م.م. عندما اتخذت التدبير المطلوب في حين انه لا يتسم بالطابع الوقتي والتحفظي اذ اعطى عملياً مدير عام الشركة المميّز عليها سلطة الاستفراد بالشأن المالي دون أي رقابة ونزع عنه سلطته كمدير مالي، كما وان الطلب يفتقر لعنصري العجلة والمباغتة المفروضتين بموجب المادة المذكورة؛

كما يأخذ عليها انها خالفت المادة ٥٣٧ أ.م.م. الفقرة ما قبل الاخيرة عندما اهملت مسألة بطلان محضري الجمعية العمومية والقرارات الصادرة بنتيجتها لمخالفة البند ٢١ من نظام الشركة، وهذا البطلان هو موضوع دعوى عالقة امام محكمة الاساس قدمت من الشركة التي يديرها والتي اشترت حصصاً في الشركة المميّز عليها، وقد أتبعتها بدعوى حراسة قضائية، ولم تلتفت إلى المستندات التي تثبت قيامه بواجباته، واهملت التحقيق الذي اجراه رئيس القلم والذي يؤكد بأن المستندات المطلوبة هي في حيازة المميّز عليها؛

ولكن،

حيث ان محكمة الاستئناف قد اتّبعت فعلاً الاصول الاختصاميّة واصدرت القرار بمواجهة المميّز بعد ان كلفته بالجواب ولم يطعن في القرار لهذه الجهة، فلا محل للتذرع بعدم توافر عناصر المادة ٦٠٤ أ.م.م. المتعلقة بالاوامر على العرائض التي اصبحت غير منتجة؛

وحيث ان محكمة الاستئناف قد استندت إلى القرار الصادر عن الجمعية العمومية بعزل المميزمن منصبه كمدير مالي للشركة لتفرض عليه تسليم المستندات التي كان حائزاً عليها بهذه الصفة.

وحيث ان قرار العزل لم يبطل ولم يوقف تنفيذه من قاضي الموضوع فيبقى نافذاً إلى ان يبت بقانونيته، فيكون القرار المطعون فيه قد جاء مرتكزاً على ما يكفي لتبريره، مع الاشارة إلى ان محضر التحقيق الذي اجراه رئيس القلم قد اثبت ان بعض المستندات المتعلقة بالادارة هي في حوزة المدير المالي، فيرد ما ورد تحت هذا العنوان.

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

١- قبول التمييز المقدم من السيد نعمة بضعان شكلاً، ورد التمييز المقدم من شركة كنزمنجمنت اند سرفيسز شكلاً.

٢- ردّ التمييز في الاساس وابرام القرار المطعون فيه.

٣- تضمين الجهة المميّزة الرسوم والمصاريف القانونية ومصادرة التأمين التمييزي.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس مهيب معماري (مقرر) والمستشاران سليم الاسطا ورولا المصري

القرار: رقم ٨٩ تاريخ ٢٠٠٨/٦/٣٠

شركة مستشفى مظلوم الجديدة/ نبهان زايد ورفاقه

- تنفيذ – مشكلة تنفيذية – غرامة اكراهية – تصفيتها – تأخر في تنفيذ احكام صادرة عن مجلس العمل التحكيمي.

- قاضي التنفيذ – مشكلة تنفيذية متعلقة بالاساس – النظر فيها على الطريقة المستعجلة – لا يفصل في موضوعها – نقض.

لا يعود لمحكمة الاستئناف الناظرة في مشاكل التنفيذ المتعلقة بالأساس، ان تفصل بصورة نهائية بمشروعية السبب متجاوزة بذلك السلطة الممنوحة لها في القانون.

- تأخر بتنفيذ حكم – غرامة اكراهية – تخفيضها بصورة مؤقتة – حفظ حق الطرفين المتنازعين بمراجعة محكمة الاساس.

بناءً عليه،

في الشكل:

حيث ان التمييز قد ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً الشروط، فيقبل شكلاً.

في الاساس:

حيث ان محكمة الاستئناف قد انتهت إلى تصديق الحكم الابتدائي الذي ردّ المشكلة التنفيذية المقدمة من المميّزة والمتعلقة بالغرامة الاكراهية الناتجة عن التأخر في تنفيذ احكام صادرة عن مجلس العمل التحكيمي لمصلحة الجهة المميّز عليها، معتبرة ان عدم عرقلة التنفيذ وانعدام السيولة لا ينهض دليلاً على قيام السبب المشروع ولم يبرز ما يثبت وجود مثل هذا السبب، وانه لا يشترط ارسال الانذار بالغرامة اذ تسري حكماً بعد انقضاء مهلة الانذار التنفيذي، كما وان ايفاء الموجب الاصلي خارج هذه المهلة لا يسقط الغرامة، اما الشكوى الجزائية المقدمة من الجهة المميّز عليها عملاً بأحكام المادة ٣٤٤ ع. فهي وسيلة استطرادية منفصلة عن الدعوى المدنية فلا محل لإعمال قاعدة الجزاء يعقل الحقوق ولا تأثير للقرار الصادر عن الهيئة الاتهامية بمنع المحاكمة على مسار الدعوى المدنية.

على جميع الاسباب: مخالفة قاعدة الجزاء يعقل الحقوق والمادة ٨ أ.م.ج؛ ومخالفة المادة ٧ من المرسوم رقم ٣٥٧٢؛ ومخالفة المادة ١٣٢ أ.م.م.؛ ومخالفة المادة ٢٥٧ م.ع؛ ومخالفة مبدأ سقوط الفرع تبعاً لسقوط الاصل.

حيث ان المميّزة تأخذ على محكمة الاستئناف انها خالفت قاعدة الجزاء يعقل الحقوق والمادة ٨ أ.م.ج. عندما اعتبرت ان ما من رابط بين الغرامة الاكراهية والجرم المنصوص عليه في المادة ٣٤٤ ع، في حين انهما مترابطين لوحدة السبب وان من شأن الشكوى الجزائية ان تعقل الحقوق المتأتية عن نص المادة ٧ من المرسوم رقم ٣٥٧٢ سيما وانه صدر قرار عن الهيئة الاتهامية بمنع المحاكمة عنها مقراً بمشروعية السبب؛

كما تأخذ عليها انها خالفت المادة ٧ من المرسوم رقم ٣٥٧٢ والقاعدة القائلة ان البينة على من ادعى المكرسة بالمادة ١٣٢ أ.م.م. عندما اعتبرت انها لم تثبت اثناء التنفيذ مشروعية امتناعها عن تنفيذ الاحكام واضعة عبء الاثبات على عاتقها، في حين ان تحديد ماهية السبب المشروع لا يتم من قياس شخصي استنسابي انما انطلاقاً من المادة ١٩٨ م.ع. التي تشترط لتوجب الغرامة ان يكون عدم التنفيذ بفعل ارادة المدين، وانها لم تقم بأي عمل يعرقل التنفيذ وابرزت ما يثبت ازمتها المالية سيما وان الجهة المميّز عليها قد اقدمت على حجز اموالها، وانها هي من تأخرت عن متابعة الاجراءات بدون مبرر وكان بامكانها التنفيذ عيناً؛

وتأخذ عليها ايضاً انها خالفت المادة ٢٥٧ م.ع. عندما استبعدت موجب ارسال الانذار بالغرامة، في حين انه الزامي في ضوء النص العام؛

كما تأخذ عليها انها خالفت مبدأ سقوط الفرع تبعاً لسقوط الاصل بعد ان تمّ ايفاء المبالغ المحكوم بها وقبضها بدون تحفظ؛

حيث ان قاضي التنفيذ ينظر في المشكلة التنفيذية المتعلقة بالاساس على الطريقة المستعجلة فقط ولا يختص للفصل في موضوعها الذي يدخل في ولاية قاضي الاساس وحده وفقاً لما نصت عليه المادة ٨٢٩ أ.م.م، فلا يجوز له ان يبت في مقدورية المنفذ عليه تمهيداً لتطبيق الغرامة القانونية في ضوء ما هو مقرر في المادة ٧ من المرسوم رقم ٣٥٧٢ وذلك بصورة نهائية، انما يعود له البت في هذه المسألة على الطريقة المستعجلة تاركاً لقاضي الموضوع ان يبت فيها نهائياً؛ وهذا ما استقر عليه اجتهاد هذه المحكمة (القرار رقم ٨١ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١) فكان على محكمة الاستئناف ان تثير هذا السبب من تلقاء ذاتها لأنه يتعلق بالنظام العام وان لا تفصل بصورة نهائية بمشروعية السبب متجاوزة بذلك السلطة الممنوحة لها في القانون، فيتعين نقض القرار لهذا السبب القانوني الصرف الذي وضع في المناقشة والذي يعود للمحكمة العليا ان تثيره عفواً، واهمال اسباب التمييز المتذرع بها لأنها اضحت غير منتجة.

في المرحلة الاستئنافية:

حيث ان الدعوى جاهزة للفصل في هذه المرحلة؛

وحيث ان المستأنفة تتذرع بتوافر سبب مشروع لديها يتمثل في عدم توافر السيولة النقدية لعجزها المالي ولوجود حجز تنفيذي على اموالها وعلى الحقوق العائدة لها لدى الجهات الضامنة لمصلحة الجهة المميّز عليها ولتنازلها عن هذه الحقوق لمصلحة احد الدائنين، وان مشروعية السبب قد تأكدت بقرار منع المحاكمة الصادر عن الهيئة الاتهامية فضلاً عن ان التأخر في التنفيذ كان بفعل الجهة المميّز عليها التي تمنعت بدون مبرر عن متابعة الاجراءات رغم عدم صدور أي قرار بوقف التنفيذ؛

وحيث ان الجهة المميّز عليها تدلي بأن التأخر في التنفيذ كان بفعل المميّزة التي لجأت إلى اساليب احتيالية عندما تقدمت باعتراضات على التنفيذ اذ تذرعت تارة بوصفها كشركة محدودة المسؤولية وتارة بوصفها كشركة مساهمة وذلك تمهيداً للتهرب من دفع الحقوق المترتبة عليها؛

وحيث ان المحكمة ترى بما لها من حق التقدير وفي ضوء ما ورد في اقوال الطرفين تخفيض قيمة الغرامة المقررة من قبل رئيس دائرة التنفيذ في حدود ٢٥٪ من قيمة المبالغ التي قضى بها مجلس العمل التحكيمي لكل من المستأنف عليها بحيث تكون الغرامة المترتبة على المستأنفة بصورة مؤقتة في حدود هذه القيمة، وبالتالي فسخ القرار الابتدائي الذي انتهى إلى خلاف هذه القيمة.

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

١- قبول التمييز شكلاً وفي الاساس ابطال القرار المطعون فيه واعادة قيمة التأمين التمييزي.

٢- النظر في الدعوى في المرحلة الاستئنافية والحكم مجدداً بعد فسخ القرار الابتدائي بتخفيض الغرامة القانونية في حدود ٢٥٪ من قيمة المبالغ التي قضى بها مجلس العمل التحكيمي لكل من المستأنف عليهم وذلك بصورة مؤقتة.

٣- حفظ حق كلا الطرفين بمراجعة محكمة الاساس التي تختص للفصل بالموضوع.

٤- اعادة التأمين الاستئنافي وتضمين الجهة المستأنف عليها الرسوم والنفقات واعادة الملفات المعتمدة إلى مرجعها.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس مهيب معماري والمستشاران سليم الاسطا ورولا المصري

القرار: رقم ٩٠ تاريخ ٢٠٠٨/٦/٣٠

شركة اغروكومبليكت ش.م./ شركة عيترون كونسالتنت ش.م.ل (اوف شور)

- تحكيم – قرار تحكيمي – اعطاؤه الصيغة التنفيذية – تبليغ – تبليغ شخص مقيم في بلد اجنبي – يحصل بموجب كتاب مضمون – رفض المرسل اليه للكتاب المضمون يعد تبليغاً – واجب ترك الاوراق – لا يطبق على الكتاب المضمون – وجوب اتباع قواعد خاصة للتبليغ – مزيج من الواقع والقانون – ردّ التمييز.

ان التبليغ الموجه إلى شخص مقيم في بلد اجنبي يتم بواسطة الكتاب المضمون، وانّ رفض المرسل اليه هذا الكتاب يُعد تبليغاً اذ لا يجوز لهذا الاخير، وبارادته المنفردة تعطيل النتائج التي يرتبها القانون على اجراء صحيح اتبعه خصمه.

لا يلجأ القاضي إلى اتباع قواعد التبليغ الاستثنائي الا اذا تعذر التبليغ بعد استنفاد الطرق المقررة في القانون المحلي.

ان واجب ترك الاوراق لا يطبق على الكتاب المضمون، اذ انه اذا امتنع المرسل اليه عن تسلم الكتاب المضمون فإن موظف البريد يعيده إلى قلم المحكمة مذيلاً بالاشارة إلى هذا الامتناع ليضم إلى الملف ويُعد دليلاً على حصول التبليغ.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث يتبين ان استدعاء النقض الحاضر مقدم ضمن المهلة القانونية وهو مستوف لشروطه الشكلية كافة، ما يوجب قبوله شكلاً.

ثانياً – في الاساس:

١ – على الاسباب الاول والثاني والثالث والرابع: مخالفة المادتين ٣٩٩ و٤١٣ اصول محاكمات مدنية:

حيث تأخذ المميّزة على محكمة الاستئناف مخالفة المادتين المذكورتين عندما ردّت طلب ابطال القرار التحكيمي بحجة انه ورد خارج المهلة القانونية التي تسري اعتباراً من التاريخ الذي رفضت فيه استلام الكتاب المضمون الموجه اليها في بلغاريا في حين ان المادة ٣٩٩ اصول محاكمات مدنية لا تطبق الا على التبليغات الجارية ضمن الاراضي اللبنانية وان رفض التبليغ الجاري في الخارج لا يعد تبليغاً انما يستدعي تطبيق اصول التبليغ الاستثنائي، وعندما لم تلتفت إلى واقعة عدم ترك الاوراق اليها وهي شرط اساسي لصحة هذا التبليغ.

ولكن،

حيث ان التبليغ الموجه إلى شخص مقيم في بلد اجنبي يتم بواسطة الكتاب المضمون كما تنص على ذلك المادة ٤١٣ اصول محاكمات مدنية وان رفض المرسل اليه هذا الكتاب يعد تبليغاً اذ لا يجوز لهذا الاخير وبإرادته المنفردة تعطيل النتائج التي يرتبها القانون على اجراء صحيح اتبعه خصمه وهذا المبدأ الكلي الذي كرسته الفقرة الاخيرة من المادة ٣٩٩ اصول محاكمات مدنية، كما كرسته الفقرة ٢ من المادة ٤١٩ اصول محاكمات مدنية المتعلقة بالتبليغ بواسطة الكتاب المضمون.

وحيث انه بمقتضى المادة ٤١٣ اصول محاكمات مدنية لا يلجأ القاضي إلى اتباع قواعد التبليغ الاستثنائي الا اذا تعذر التبليغ بعد استنفاد الطرق المقررة في القانون المحلي وهذا الامر لم يتحقق لأن هذه الطرق لم تعتمد اولاً ولأن التبليغ لم يتعذر انما هو تمّ اصولاً عندما رفض المرسل اليه استلام الاوراق.

وحيث ان واجب ترك الاوراق لا يفرض الا في التبليغ الذي يجري في اطار المادة ٣٩٩ اصول محاكمات مدنية ولا يطبق على الكتاب المضمون وهذا واضح من نص المادة ٤٠٩ فقرة ٢ اصول محاكمات مدنية التي تنص على انه اذا امتنع المرسل اليه عن تسلم الكتاب المضمون فإن موظف البريد يعيده بلا ابطاء إلى قلم المحكمة مذيلاً بالاشارة إلى هذا الامتناع ليضم إلى الملف ويعد دليلاً على حصول التبليغ ويتم بذلك التأكد من ماهية الاوراق التي ارسلت، هذا مع الاشارة إلى ان ما تذرعت به الجهة المميّزة لهذه الجهة

بالذات يعتبر مردوداً لجدته على اعتباره مزيجاً من الواقع والقانون كان يتعين التذرع به كسبب قانوني امام محكمة الاستئناف بدلاً من الاشارة اليه في باب الوقائع بصورة عابرة دون تركيز، فيتعين بذلك ردّ الاسباب الواردة تحت هذا العنوان.

٢ – على السبب الخامس: مخالفة احكام القانون رقم ٤٨٠ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ الذي اجاز للحكومة ابرام اتفاقية التعاون القضائي بين لبنان وبلغاريا والذي نص على اتباع اصول معينة في التبليغ:

حيث ان ما تتذرع به المميّزة من وجوب اتباع قواعد خاصة للتبليغ نصت عليها المعاهدة المشار اليها وهي اكثر حماية ورعاية لها هو مزيج من الواقع والقانون كان يتعين عليها ان تعرضه على محكمة الاستئناف التي يعود لها وحدها التحقق من تكامل الشروط الواقعية التي تدعو إلى تطبيق هذه القواعد ومن مدى الضرر الذي لحق به من جراء عدم تطبيقها فضلاً عن تأثيره على حقوقها، فيقتضي ردّ هذا السبب لجدته.

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

١– قبول التمييز شكلاً ورده في الاساس وابرام القرار المطعون فيه ومصادرة التأمين التمييزي.

٢– تضمين الجهة المميّزة الرسوم والنفقات كافة.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس مهيب معماري والمستشاران جان عيد (مقرر) وسليم الاسطا

القرار: رقم ١٠٦ تاريخ ٢٠٠٨/٧/٣١

الرهبانية المارونية المريمية/ روجيه وجوزف تيان

- تنفيذ – حجز تنفيذي على عقارات تابعة للرهبانية – اعتراض على دفتر الشروط – النوع الشرعي للعقارات حسب السجل العقاري – وجود متولٍ عليها هو الرئيس العام للرهبانية – وقف – تعريفه – تمييز بين الوقف بمعناه الواسع والوقف بمعناه الحصري – تطبيق النصوص الواردة في القرار ٣٣٣٩ يتعلق بالوقف بمعناه الحصري – وقف عائد للرهبانيات – ملكية خاصة تتعلق بشخص معنوي – جواز التصرف بها وحجزها كونها اموالاً زمنية.

ان اطلاق تسمية وقف بمعناه الواسع على أي من ممتلكات الكنيسة لا يضفي على العقارات العائدة لها الوصف الشرعي بل يشكل تسمية مألوفة، وان الوقف العائد للرهبانيات أي ملكية الاديار هي ملكية خاصة تتعلق بشخص معنوي يمثله الرئيس العام للرهبنة.

ان ما يسمى عادة واصطلاحاً وقفاً تابعاً لكنيسة أو دير أو رهبنة هو الوقف بمعناه الواسع وليس له خصائص الوقف الذي يشكل شخصاً معنوياً انما هو تسمية لأموال الكنائس والرهبنات والمؤسسات الخيرية التابعة لها، وان العقارات المسماة وقفاً والعائدة لها هي عقارات جارية على اسم من ذكر ولا تتمتع بالشخصية المعنوية ويجوز التصرف بها.

- وقف – حق عيني – وجوب قيده في السجل العقاري.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

بما ان استدعاء التمييز وارد ضمن المهلة القانونية وهو موقع من محام وكيل وقد ارفقت به صورة طبق الاصل عن القرار الاستئنافي فيقبل شكلاً.

ثانياً – في الاساس:

على السببين الثاني والثالث:

بما انه من الرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين ان الرهبانية المميّزة اعترضت امام رئيس دائرة تنفيذ المتن على دفتر شروط بيع عقارات الدير وهي تحت تولية الرئيس العام للرهبنة المميّزة بحجة ان العقارات موضوعه غير قابلة للحجز؛ فابطل رئيس دائرة التنفيذ التنفيذ الجاري على هذه العقارات معتبراً ان قيام متول عليها، يفيد بأنها اعياناً موقوفة، الا ان محكمة الاستئناف فسخت قراره وتابعت التنفيذ بعدما بيّنت ان النوع الشرعي للعقارات حسب السجل العقاري هو ملك وليس وقفاً ولا يمكن استنتاج انها موقوفة بمجرد وجود مُتولٍ عليها هو الرئيس العام للرهبانية؛

وبما انه بموجب السبب الثاني تدلي المميّزة بأن محكمة الاستئناف خالفت المادة /٨٦٠/ اصول محاكمات مدنية فقرتها السادسة معطوفة على المادة /١٧٤/ ملكية عقارية اذ لا يجوز حجز عين الوقف كما انها خالفت المادة /٢٥٥/ وما يليها من قانون الاحوال الشخصية تاريخ ١٩٥١/٤/٢ عندما اعتبرت ان ثمة وقفاً بمعناه العام وآخر بمعناه الخاص في حين ان هذا التمييز غير جائز طالما لم يميز القانون بين هذه الاموال؛ كما انها بموجب السبب الثالث تدلي المميّزة بأن محكمة الاستئناف خالفت المادتين /٢٥٥/ و/٢٥٩/ من قانون الاحوال الشخصية اذ ان الاموال الزمنية العائدة ملكيتها للكنيسة أو الاشخاص المعنويين التابعين لها تعتبر من الاوقاف،

(١) ....
(٢) ....
(٣) ....
(٤) ....
(٥) ....
(٦) ....

ولكن،

بما انه بموجب المادة /٢٥٥/ احوال شخصية للطوائف الكاثوليكية يطلق اسم الوقف بمعناه الواسع على جميع المؤسسات الخيرية والاموال الزمنية الجارية على ملك الكنيسة ولكل الاشخاص المعنويين التابعين لها سواء اكانت هذه الاموال مادية، من ثابت ومنقول، أو غير مادية من منافع وحقوق مالية وما شابه، اما بمعناه الحصري فالوقف هو حبس العين عن تمليكها لأحد من العباد والتصدق بالمنفعة ابتداء وانتهاء أو انتهاء فقط وهو ثلاثة انواع وقف دين ووقف خيري ووقف ذري؛

وبما انه بموجب المادة ٢٥٧ اللاحقة ان الوقف بمعناه الحصري شخص معنوي ومتى كان دينياً أو خيرياً فهو مؤبد من طبعه كما انه بموجب المادة ١٧٤ ملكية لا يجوز بيع العقار الموقوف ولا التفرغ عنه ولا انتقاله ارثاً ولا رهنه أو عقد تامين عليه انما يمكن استبداله واجراء الاجارتين والمقاطعة عليه؛

وبما انه بمقتضى النصوص المذكورة ثمة تمييز بين الوقف بمعناه الواسع والوقف بمعناه الحصري وما ينطبق منه على النصوص الواردة في القرار ٣٣٣٩ يتعلق بالوقف بمعناه الحصري الذي له اصول في انشائه وتسجيله وان عدم احترامها يؤدي إلى بطلانه وهذه الاصول حددتها المواد ٢٦٠ وما يليها من قانون الاحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية كما ان المادة ٢٦٤ املت شروط انشاء الوقف بمعناه الحصري وان اطلاق تسمية وقف بمعناه الواسع على أي من ممتلكات الكنيسة لا يضفي على العقارات العائدة لها الوصف الشرعي بل يشكل تسمية مألوفة وفقاً للبند الاول من المادة /٢٥٥/ من قانون الاحوال الشخصية وان الوقف العائد للرهبنيات أي ملكية الاديار هي ملكية خاصة تتعلق بشخص معنوي يمثله الرئيس العام للرهبنة عملاً بالمادة /٨/ معطوفة على المادة /٧/ من القرار ٦٠ ل.ر. تاريخ ١٩٣٦/٣/١٣ والمادة ٢٦٤ من قانون الاحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية وان الميزات الخاصة التي تطبق على ملكية الكنيسة ادت إلى تجاوز النصوص المتعلقة بالوقف فبات بالامكان بيع املاك الكنيسة خلافاً لما نصت عليه المادة ١٧٤ من القرار ٣٣٣٩ وذلك في احوال وشروط معينة، وهذا ما اكّده اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز.

وبما ان محكمة الاستئناف ان هي فرقّت بين الوقف بمعناه الحصري والوقف بمعناه الواسع فلا تكون قد ارست قاعدة جديدة لم ينص عليها القانون بل فعّلت مواده المعروضة ورتّبت النتائج عليها بعدما اعتبرت ان ما يمس عادة واصطلاحاً وقفاً تابعاً لكنيسة أو دير أو رهبنة هو الوقف بمعناه الواسع وليس له خصائص الوقف الذي يشكل شخصاً معنوياً انما هو تسمية لأموال

الكنائس والرهبنات والمؤسسات الخيرية التابعة لها وان العقارات المسماة وقفاً والعائدة لهذه الكنائس والرهبنات والمؤسسات هي عقارات جارية على اسم من ذكر ولا تتمتع بالشخصية المعنوية ويجوز التصرف بها؛ وبذلك يهمل السببان الثاني والثالث طالما يجوز حجز اموال الاديرة غير الموقوفة بالمعنى الحصري.

وعلى السبب الرابع:

وبما انه بموجب السبب الرابع تدلي المميّزة بأن محكمة الاستئناف خالفت المادة ٢٥٦ احوال شخصية معطوفة على الادارة الرسولية تاريخ ١٩٧٢/٢/٨ عندما اعتبرت ان الوقف ليس مسجلاً على صحائف العقارات في حين ورد في خانة اسماء المالكين انها تحت تولية الرئيس العام للرهبنة؛

وبما انه بموجب المادة /١٠/ ملكية عقارية ان الوقف هو حق عيني خاضع للتسجيل ولا يعتبر موجوداً تجاه الغير الا بقيده في السجل العقاري وابتداءاً من تاريخ هذا القيد كما تنص عليه المادة /١٧٦/ من القانون ذاته؛

وبما ان محكمة الاستئناف اذ هي اعتبرت ان العقارات موضوع النزاع ليست وقفاً طالما ذكر ان نوعها الشرعي هو ملك فانها لا تكون قد خالفت المادة ٢٥٦ احوال شخصية ولئن ورد ان مالكها هو دير تحت تولية الرئيس العام للرهبنة كون قيود السجل العقاري تؤكد ان العقارات هذه ليست وقفاً بمعناه الحصري المحكي عنه آنفاً فيكون من الجائز التصرف بها وحجزها كونها اموالاً زمنية ونوعها الشرعي ملك، فيهمل السبب الرابع لعدم وجود أية مخالفة لأي نص متذرع به تحت هذا العنوان.

وعلى السبب الاول:

بما انه بموجب السبب الاول تدلي المميّزة بأن محكمة الاستئناف خالفت المادة /٥٦٠/أ.م.م. بفقرتها الثالثة اذ ان التحشية الواردة في الفقرة الحكمية للقرار المطعون فيه وهي عبارة "والسير بالمعاملة" ليست موقعة لا من رئيس المحكمة ولا من الكاتب.

وبما انه فضلاً عن ان اضافة بخط اليد وعلى ذات السطر حيث دبجت الفقرة الحكمية لعبارة "والسير بالمعاملة" لا يعتبر تصحيحاً للقرار فلا تطبق المادة /٥٦٠/ أ.م.م. المتذرع بها ما يؤدي إلى اهمال السبب الاول فان الاضافة المذكورة لا تأثير لها على الحل المقرر وهي من لزوم ما لا يلزم طالما ان ردّ الاعتراض على التنفيذ يؤدي حكماً إلى السير بالمعاملة التنفيذية، فترد بذلك كل الاسباب والتمييز برمته ويبرم القرار الاستئنافي بعد ردّ كل ما زاد أو خالف بما في ذلك طلبات الحكم بالعطل والضرر لعدم ثبوت سوء النية ام الخطأ الجسيم.

لهذه الاسباب،

تقرر المحكمة بالاتفاق:

اولاً: قبول التمييز شكلاً ورده اساساً وابرام القرار الاستئنافي بعد ردّ كل ما زاد أو خالف بما في ذلك طلبات الحكم بالعطل والضرر.

ثانياً: تدريك المميّزة الرسوم والمصاريف كافة.



محكمة التمييز المدنية
الغرفة الثامنة

الهيئة الحاكمة: الرئيس المنتدب برنار الشويري (مقرر) والمستشاران نبيل صاري ورجا خوري

القرار: رقم ١١ تاريخ ٢٠٠٧/٦/٣٠

جان خوري/ شركة كازينو لبنان

- عمل – تمييز – فقدان الاساس القانوني – عدم استجابة القرار المطعون فيه لطلب المميّز اثبات استمراريته في العمل – عدم تبيانه ماهية الادلة ومصدر المعلومات التي استند اليها لتبرير النتيجة التي خلص اليها – نقض.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان المميّز الذي لم يتبلغ القرار المطعون فيه، قدم استدعاءه التمييزي بعد ان سدد الرسوم؛

وحيث ان التمييز جاء مستوفياً شروطه كافة فيكون مقبولاً شكلاً.

ثانياً – في الاسباب التمييزية:

فعن السبب التمييزي الثالث:

حيث، اذا كان قاضي الموضوع يتمتع، مبدئياً، بسلطة مطلقة لتقدير جدول عرض البيّنة وملاءمة تدبير التحقيق، الا ان الامر يكون على خلاف ذلك، عندما تكون النتيجة الحتمية للواقعات، المدلى بها، قانوناً، في حال اثباتها، ان تبرر الطلب؛

حيث ان المدعي / المميّز، ووفقاً للقرار المطعون فيه، تغيّب عن عمله، كمدير لجهاز الامن لدى المميّز ضدها، بموجب اجازة ادارية ابتداء من تاريخ ١٩٩٧/١٠/١، فعمدت المميّز ضدها اثناء الاجازة إلى تعيين مدير آخر مكانه، فتقدم بدعوى، بتاريخ ١٩٩٩/٨/١٩، طلب فيها الحكم بالزام المميّز ضدها بأن تدفع له رواتب ثلاثين شهراً، ويبلغ مقدارها /١٩٦٣٢٠٠٠٠,٠٠/ل.ل.، وبالزامها بأن تدفع له راتبه الشهري البالغ /٦٥٤٤٠٠٠,٠٠/ل.ل. إلى حين البت بمصيره، وطلب الاستماع إلى شاهدين حدد اسماءهما لاثبات استمراريته في العمل؛

انما،

حيث ان القرار المطعون فيه قضى برد الدعوى لانه "لا يعقل ان يكون المميّز قد استمر في العمل مدة ثلاثين شهراً دون ان يقبض رواتبه"، غير مستجيب لطلب اثبات استمرارية المميّز في العمل بشهادة الشاهدين المذكورين ودون ان يبين ماهية الادلة ومصدر المعلومات التي استند اليها لتبرير النتيجة التي خلص اليها، فجاء فاقداً اساسه القانوني، واستوجب النقض، دونما حاجة لبحث سائر الاسباب التمييزية الاخرى؛

ثالثاً – في الاساس:

حيث ان الدعوى غير جاهزة للفصل فيها بحالة الاوراق الراهنة ونرى:

١- دعوة كل من السيد جان خوري ومن يمثل المميّز ضدها لاستجوابه حول بعض وقائع الدعوى.

٢- دعوة كل من الشاهدين السيدين حكمت الحاج ولورانس معوض لاستماعهما حول بعض هذه الواقعات ايضاً.

لهذه الاسباب،

تقرر بالاتفاق:

اولاً: قبول التمييز شكلاً.

ثانياً: قبول السبب التمييزي الثالث، ونقض القرار المطعون فيه برمته، دونما حاجة لبحث أي سبب تمييزي آخر.

ثالثاً: اعادة التأمين التمييزي إلى المميّز.

رابعاً: وبعد النقض، دعوة كل من المذكورة اسماؤهم اعلاه لاستجوابهم والاستماع اليهم بالصفات المبينة في متن القرار وذلك في جلسة تعقد نهار الخميس الواقع فيه ٢٠٠٧/٨/٢ الساعة ٩,٣٠ صباحاً.

خامساً: تكليف الفريقين تقديم تعليق على الاستجواب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حصوله، وارجاء الجلسة إلى يوم الخميس الواقع فيه ٢٠٠٧/١٠/١١.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الثامنة

الهيئة الحاكمة: الرئيس المنتدب برنار الشويري (مقرر) والمستشاران رجا خوري وسليم الأسطا (منتدب)

القرار: رقم ١٧٤ تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٩

انطوان جرمانوس/ مصرف ستاندرد شارترد بنك ش.م.ل.

- تمييز – سبب تمييزي مثار عفواً من المحكمة – وضعه قيد المناقشة بين الفرقاء – اختتام المناقشات امام مجلس العمل التحكيمي في جلسة في غياب الفرقاء كافة – عدم ابلاغهم قرار فتح المحاكمة ولا مواعيد الجلسات – عيب شكلي يبطل القرار الصادر بنتيجة جلسة باطلة – نقض.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

وحيث ان المميّز تقدّم بطعنه الراهن قبل تبلغه القرار المميّز؛

وحيث ان التمييز جاء مستوفياً شــروطه القانونيــة الاخرى، فيقبل شكلاً؛

ثانياً – في الاسباب التمييزية:

في السبب التمييزي الذي اثارته هذه المحكمة عفواً والذي وضع قيد المناقشة بين الفرقاء:

سنداً لأحكام المواد ٤٦٥ و٤٧٠ و٤٨٥ من قــانون اصول المحاكمات المدنية ولمبادئ علانيــة المحاكمــة ووجاهيتها ولمبدأ حق الدفاع؛

حيث انه يتبين من محضر ضــبط المحاكمــة امــام مجلس العمل التحكيمي ان المناقــشات اختتمــت فــي الدعوى المتكونة بين السيد انطوان شمسين جرمــانوس ومصرف ستاندرد شارترد بنــك ش.م.ل. فــي جلــسة ٢٠٠٤/١٢/٧ في غياب فرقاء الدعوى كافة – الذين لم يبلغوا قرار فتح المحاكمــة تــاريخ ٢٠٠٤/١١/٢، ولا مواعيــد جلــسات المحاكمــة تــاريخ ٢٠٠٤/١١/٣٠ و٢٠٠٤/١٢/٧، كما ولم يحرر لهم بذلك – وقد صــدر القرار المطعون فيه في الجلسة ذاتها التي ختمت فيهــا المناقشة والتي تضمن محضرها ما حرفيته:

"وفيه والهيئة كالسابق لم يحضر احد فتقــرر خــتم المحاكمة وافهم القرار التالي بمحضر على حــدة بعــد تلاوته علناً". ودون ان يرد في متن القرار المطعون فيه ذكر للاجراءات التالية لتاريخ ٢٠٠٤/٦/٣٠.

انما،

حيث ان اختتام المناقشات في جلسة لم يحضرها احد من فرقاء الدعوى يشكل عيباً يبطل الجلــسة، ويبطــل القرار الصادر بنتيجتها؛

ثالثاً – في الاساس، وبعد النقض:

حيث ان القضية غير جاهزة للفــصل فيهــا بحالــة الاوراق الراهنة ويتعين تكليف قلــم المحكمــة بــابلاغ المميّز ضده والصندوق الوطني للــضمان الاجتمــاعي قرار فتح المحاكمة ولائحة المدعي – المميّــز تــاريخ ٢٠٠٤/٦/٣٠ المقدمة تعليقاً علــى مطالعــة مفــوض الحكومة وصورة عن هذه الاخيرة، وتكليف المميّز ضده بيان موقفه خلال مهلة شهر من تاريخ تبلغه هذا القرار، على ان يكون للفريقين الآخرين مهلة مماثلة للجواب من تاريخ تبلغهم موقف المميز ضده؛

لهذه الاسباب،

تقرر بالاتفاق:

اولاً: قبول التمييز شكلاً؛

ثانياً: ابطال القرار المطعون فيه برمته للسبب المبين اعلاه، دونما حاجة لبحث الاسباب التمييزية الاخــرى، واعادة التأمين التمييزي إلى المميّز؛

ثالثاً: بعد النقض، وفي الاساس، تكليف الفرقاء انفاذ مضمون ما ورد في متن القرار؛

رابعاً: ابلاغ الفرقاء كافة القرار وشطب الدعوى عن جدول المرافعات على ان تعاد اليه حكماً بعد انفاذ القرار أو انقضاء المهلة دون انفاذه.



محكمة التمييز المدنية
الغرفة الثامنة

الهيئة الحاكمة: الرئيس المنتدب برنار الشويري والمستشارتان رولا المصري وميشلين بريدي

القرار: رقم ١١٠ تاريخ ٢٠٠٨/٧/١٧

هنري صفير/ راجح الخوري

- عمل – اجر عن ساعات عمل اضافية – رئيس تحرير صحيفة – اتفاقيات دولية – امكانية تجاوز الحد الأقصى لساعات العمل – مستخدمون كبار – تمتعهم باستقلالية في تنظيم عملهم ودوامه وكيفية ادارته – عدم تقيدهم بالحد الاقصى لأوقات دوام العمل الرسمي.

- رئيس تحرير صحيفة – مسؤول عن تنفيذ السياسة العامة للصحيفة – رقيب دائم على الصحافيين والمراسلين وجميع الموظفين والعاملين في الصحيفة – مشرف على المطبوعة طوال اربع وعشرين ساعة – مهنة حرة – عدم التقيد بوقت أو بدوام – طبيعة منصب رئيس تحرير الصحيفة – استثناء لقاعدة الحد الاقصى للعمل المطبقة على سائر العمال والمستخدمين – ردّ طلب المطالبة بأجر الساعات الاضافية.

ان قاعدة الحد الاقصى لساعات العمل لا تطبق على الاجراء الــذين يقومــون بأعمــال الادارة العليــا فــي

المؤسسات أو المستخدمين الكبار لأن طبيعة عملهم تفرض بحد ذاتها استثناء لهذه القاعدة.

بناءً عليه،

حيث انه يتبين من الاوراق كافة، ان السيد راجح شفيق الخوري كان تقدم بدعوى امام مجلس العمل التحكيمي طلب الحكم له فيها بمبالغ تمثل رصيد رواتبه عن اشهر آذار ونيسان وايار عن العام ١٩٩٣ بمعدل ٢٥٠٠,٠٠ د.أ. عن كل شهر، وبدل انذار عن شهر واحد مقداره ٤٠٠٠,٠٠ د.أ.، وتعويض صرف عن سنتي عمل، وتعويضاً عن صرفه بصورة تعسفية، وبدل اجازة سنوية عن سنتين، وبدل اجازات اسبوعية، واجر ساعات اضافية عن الفترة الممتدة من اول ايلول ١٩٩٢ ولغاية ٢٨ شباط ١٩٩٣، كما ورد في الاستحضار المقدّم بتاريخ ١٩٩٣/٦/٢٩ واللوائح اللاحقة، وعن الفترة الممتدة من ١٩٩١/٦/١ ولغاية ١٩٩٣/٢/٢٨ بمعدل اربع ساعات يومياً، كما ورد في لائحته المقدمة بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٦؛

وحيث انه يتبين انه صدر عن مجلس العمل التحكيمي قرار بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢١ قضى باعتبار ان العقد الذي يربط الفريقين هو عقد محدد المدة، وباعتبار ان هذا العقد قد فسخ على مسؤولية المدعي المميّز ضده، وبرد طلبه الرامي إلى الحكم له بالتعويض عن فترة عمله، وبرد طلبه الرامي إلى الحكم له بتعويض عن الصرف التعسفي وعن بدل الانذار لعدم القانونية، وبالزام المدعى عليه المميّز بأن يدفع له رصيد رواتبه، اضافة إلى بدل اجازاته السنوية أي ما مجموعه ٨٨٢٩,٠٠ د.أ. ... وبحفظ حقه بمراجعة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي... وبفتح المحاكمة بالنسبة لبدل الاجازات الاسبوعية والساعات الاضافية؛

وحيث انه، بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢، صدر عن مجلس العمل التحكيمي قرار يحمل الرقم ٢٠٠٣/٨٥٨، قضى بالزام المدعى عليه المميّز بأن يدفع للمدعي المميّز ضده بدل اجازات اسبوعية بما يوازي ١٢٢٦٦,٦٦ د.أ. مع الفائدة... وبدل ساعات اضافية بما يوازي ٥٩٧٧٦,٠٠ د.أ. مع الفائدة، ...

وحيث انه، بنتيجة الطعن الذي تقدم به المميّز امام هذه المحكمة، صدر القرار رقم ٢٠٠٥/١٤٩ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٥، المبيّن منطوقه اعلاه؛

وحيث ان النزاع انحصر في ضوء ما تقدم، بطلب المميّز ضده المدعي الحكم له بأجر ساعات عمل اضافية مقداره ٥٩٧٧٦,٠٠ د.أ. عن الفترة السابق تحديدها اعلاه، عملاً بأحكام المادة ٣٣ من قانون العمل، مستنداً في ذلك إلى الاقوال التي ادلت بها الشاهدة السيدة غادة غانم امام مجلس العمل التحكيمي بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣١، وتلك التي ادلت بها امام الخبير السيد ميشال رزوق الغريب، والى ما تضمنته مطالعة مفوض الحكومة لدى مجلس العمل التحكيمي، والى كونه لم يكن يشغل وظيفة ادارية، إنما وظيفة صحفية، يأتي ترتيبها في المرتبة الرابعة في الهرم الاداري بعد رئيس مجلس الادارة والمدير المسؤول والمدير المالي، وذلك ضمن دوام محدد في الجريدة يبدأ في الساعة العاشرة صباحاً ويستمر حتى الساعة السادسة مساءً؛

وحيث ان المدعى عليه (المميّز) يدلي بعدم صحة قيام المدعي (المميّز ضده) بساعات عمل اضافية، واستطراداً، بعدم توجب أي بدل له عن هذه الساعات، لأن منصبه كرئيس لتحرير الصحيفة يأتي في المراتب العليا في المؤسسة، ويفرض بحد ذاته استثناء مستمراً للقواعد التي تحدد اوقات دوام العمل؛

وحيث ان المادة ٣٣ من قانون العمل تنص على انه تجوز مخالفة احكام المادة ٣١ من القانون في الاحوال الاضطرارية، وذلك بجعل ساعات العمل اثنتي عشرة ساعة... بشرط ان تُراعى احكام الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٢٤ من القانون، وان تحاط مصلحة الشؤون الاجتماعية علماً خلال الاربع والعشرين ساعة بالأمر الحاصل وبالوقت اللازم لإتمام العمل... وان يكون اجر الساعات الاضافية التي اشتغل فيها الاجير ٥٠٪ زيادة على اجر الساعات العادية؛

وحيث ان المادة ٣١ المذكورة تنص في فقرتها الاولى على ان الحد الاعلى للعمل في الاسبوع هو ٤٨ ساعة في النقابات المبينة في المادة الخامسة ما خلا النقابات الزراعية؛ وهذه النقابات هي النقابات الصناعية، النقابات التجارية ونقابات الحرف الحرة؛

وحيث انه، فضلاً عن ان اتفاقية العمل العربية رقم (١)، والاتفاقية الدولية رقم (١) المتعلقة بتحديد ساعات العمل في المنشآت الصناعية والاتفاقية الدولية رقم (٣٠) المتعلقة بتنظيم ساعات العمل في التجارة والمكاتب حددت الحد الاقصى لساعات العمل اليومي والحد الاقصى للعمل الاسبوعي على من تطبق عليه الاتفاقيات، فإن هذه الاتفاقيات نصت على امكانية تجاوز الحد الاقصى لساعات العمل المحددة فيها وفقاً للشروط التي تضمنتها؛

وحيث انه يتعين بحث مدى انطباق هذه الاحكام على وضع المدعي المميّز ضده؛

وحيث ان العمل الاضافي هو العمل الذي يؤديه الاجير، بناء لتكليف خطي أو شفهي من رب العمل في الحالات وضمن الشروط التي تنص عليها المادة ٣٣ عمل، وذلك خارج اطار عمله الاصلي أو بشكل مغاير له، أو خارج اوقات دوام عمله الرسمي المحدد قانوناً، أو اتفاقاً بما لا يتناقض مع الاتفاقيات الدولية أو العربية التي ابرمت واصبحت قابلة للتطبيق أو النصوص القانونية التي تحدد الحد الاقصى للعمل بالنسبة لكل مهنة أو حرفة أو عمل حسب طبيعته؛

وحيث انه من المبادئ القانونية التي كرّسها اجتهاد مجالس العمل التحكيمية قبل صدور المرسوم ٣٥٧٢ تاريخ ١٩٨٠/١٠/٢١ الذي اجاز الطعن تمييزاً في قرارات هذه المجالس ثمّ كرّسها اجتهاد المحكمة العليا بعد صدور هذا المرسوم، ان قاعدة الحد الاقصى لساعات العمل لا تطبق على الاجراء الذين يقومون بأعمال الادارة العليا في المؤسسات أو المستخدمين الكبار لأن طبيعة عملهم تفرض بحد ذاتها استثناء مستمراً لهذه القاعدة؛

وحيث ان الاتفاقية الدولية رقم (١) المتعلقة بتحديد ساعات العمل في المنشآت الصناعية نصت على انها لا تطبق على الاشخاص الذين يشغلون وظائف الاشراف أو الادارة أو على الاشخاص الذين يستخدمون في وظائف تتطلب الثقة؛

وحيث ان المستخدمين الكبار في المؤسسات أو الذين يقومون بأعمال الادارة العليا (الكوادر) هم المستخدمون الذين يتمتعون بمستوى رفيع من الخبرات العملية أو العلمية أو الاثنتين معاً التي تؤهلهم لتولي المناصب والمهام والوظائف التي "توكل اليهم، والذين يتمتعون بسلطة فعلية في الادارة والاشراف وتوجيه ومراقبة وتأديب أو اقتراح تأديب العاملين تحت امرتهم، والذين يمارسون ممارسة حقيقية مهاماً ذات مسؤولية، ويتمتعون باستقلال في تنظيم عملهم ودوامه وكيفية ادارته، دونما تقيّد بالحد الاقصى لأوقات دوام العمل الرسمي، وفقاً لما يرونه ملائماً لطبيعة المنصب أو المهام أو الوظائف، فضلاً عن تقاضيهم، بصورة مبدئية، ووجوب تقاضيهم رواتب مرتفعة تتناسب واعباء منصبهم ومهامهم ووظائفهم؛

فمن ناحية اولى، وبالنسبة لمدى توافر الشروط الاربع الأولى في مهام رئيس التحرير،

حيث ان رئيس التحرير هو المسؤول عن تنفيذ السياسة العامة للصحيفة عبر وضعه آلية تلحظ الخطوط العامة لهذه السياسة التي يتوجب على مديرية التحرير وسكرتيرة التحرير ورؤساء الاقسام تنفيذها عبر المخبرين والمراسلين والمحررين... وحتى المصورين، وهو المسؤول، بالتالي، عن المواضيع التي تخلق اشكالات وانقسامات بالرأي بين اسرة التحرير، والتي يعود اليه وحده البت بأمرها؛

وحيث ان هذه المسؤولية تتطلب منه ان يكون على مستوى عالٍ من الثقافة العامة والصناعة الصحافية، ما يجعله رقيباً فعلياً على ابواب الصحيفة المتنوعة ومواضيعها من سياسية محلية واقليمية وعالمية إلى الاقتصاد والمال والاعمال، إلى البيئة، المنوعات، الثقافة بكل آدابها وفنونها، كما قسم التصوير، وحتى الاعلانات، اضافة إلى الطرق المثلى للتوزيع في الاماكن المقصود الانتشار فيها بقصد الترويج لسياستها؛

وحيث ان رئيس التحرير يكون، في ممارسة مهام منصبه تلك، رقيباً دائماً على الصحافيين والمراسلين والمخبرين والمصورين والاداريين والقسم التقني والطباعي وقسم الارشفة والتوثيق، لأنه مؤتمن لا على تنفيذ سياسة الصحيفة فحسب، بل ايضاً على صرف اموالها وحسن استعمالها تنفيذاً للغاية المرجوّة من رسالتها الاعلامية، ويكون موقعه، بحكم تلك المسؤولية، موقع الفصل لناحية تنفيذ سياسة الثواب والعقاب تجاه العاملين معه وتحت ادارته ابتداء من نائب رئيس التحرير ومدير التحرير وسكرتير التحرير ورؤساء الاقسام إلى كل من يعمل في المطبوعة.

وحيث انه يكون، بحكم هذا الموقع، المشرف على المطبوعة طوال الساعات الاربعة والعشرين في اليوم، خاصة وانه يمارس مهنة حرة لا تتقيد بوقت أو دوام، إنما تتقيد بهدف هو اصدار الصحيفة في مواعيدها ووفق شروط سياستها، وعلى ابهى الصور التقنية لكي تكون جذابة في الشكل وهادفة في المضمون، ويتمتع في ممارسة مهام منصبه بحرية واستقلال تام في تنظيم دوام عمله وادارته، دون ان يكون مقيداً بأي دوام عمل محدد؛

ومن ناحية ثانية، وبالنسبة لقيمة الراتب الذي كان يتقاضاه المدعي (المميّز ضده)؛

حيث انه يتبين ان السيد هنري صفير كان قد حرر بتاريخ ٢٥ نيسان ١٩٩١ كتاباً إلى السيد راجح خوري تلي حرفية نصه:

جونيه في، ٢٥ نيسان ١٩٩١

حضرة الاستاذ راجح خوري المحترم

بيروت

تحية طيبة،

بناء على محادثاتنا حول تولجك منصب رئيس تحرير جريدة نداء الوطن اليومية التي ستصدر عن احدى شركاتنا القابضة مديترانيان ميديا كوربوريشن (MMC) وتولي اعمال ومسؤوليات في الشركات الشقيقة.

أود التأكيد على ما يلي:

– قيامك برئاسة تحرير جريدة نداء الوطن من تاريخ ١٩٩١/٦/١

– التزامنا بعقد لمدة سنتين على الاقل قابلة للتجديد باتفاق الفريقين، وتقاضيك راتب سنوي قدره ثمانية ملايين ليرة لبنانية لا غير.

– التزمنا بعقد آخر يبرم معك للمدة ذاتها اعلاه بشأن مسؤوليات صحافية وادارية اخرى لدى احدى الشركات الشقيقة لقاء راتب سنوي اضافي قدره اربعين الف دولار اميركي لا غير.

حين تأسيس الهيكلية القانونية للشركات يستعاض عن هذا العقد بعقد تفصيلي".

وحيث انه من الثابت اولاً مما تضمنه الكتاب ان راتب المدعي (المميّز ضده) السنوي كرئيس لتحرير جريدة نداء الوطن حدد بمبلغ ثمانية ملايين ليرة لبنانية فقط، أي بما كان يوازي في حينه وفقاً لسعر صرف العملة اللبنانية بالنسبة للدولار الاميركي، تسعة الاف دولار اميركي، كما ورد في الاوراق؛

وحيث انه من الثابت ثانياً مما تضمنه الكتاب ان راتباً اضافياً مقداره اربعون الف دولار اميركي حدد للمميز ضده المدعي لقاء مسؤوليات اخرى صحافية وادارية لدى شركات شقيقة لشركة ميديتيرانيان ميديا كوربوريشن، وذلك على خلاف ما اورده الاخير في الصفحة (٢) من الاستحضار المقدم لمجلس العمل التحكيمي من ان راتبه السنوي (كرئيس تحرير) هو اربعون الف دولار اميركي بالاضافة إلى ثمانية ملايين ليرة لبنانية؛

وحيث، وباستثناء اشارة وردت في الصفحة الثانية من لائحته المقدمة إلى مجلس العمل التحكيمي بتاريخ ١٩٩٤/٣/٣ حول "(توليه) مسؤولية صحافية وادارية في الشركات الشقيقة"، فإنه لم يثبت من الاوراق ان المميّز ضده المدعي مارس مثل هذه المسؤوليات؛

وحيث انه بات من النقاط المبرمة في هذه الدعوى ان المدعي (المميّز ضده) كان يتقاضى كرئيس تحرير للصحيفة المذكورة راتباً مقداره اربعة الاف دولار اميركي شهرياً، أي ما يساوي ثمانية واربعين الف دولار اميركي سنوياً، أي راتباً فعلياً يفوق الراتب المحدد اصلاً في كتاب ٢٠٠٨/٤/٢٥ بحوالي الاربعين الف دولار اميركي، أو ما يزيد عن خمسة اضعاف هذا الراتب، وذلك ما بين تاريخ بدء العمل في ١٩٩١/٦/١ وانتهائه في ١٩٩٣/٢/٢٨؛

وحيث ان المميّز ضده المدعي، بوصفه شغل منصب رئيس تحرير جريدة نداء الوطن، يكون، والحال ما تقدم، من كبار المستخدمين فيها لتوافر الشروط المحددة آنفاً في منصبه هذا، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالراتب؛

وحيث، وعلى فرض صحة قيام (المميّز ضده) المدعي بما يزيد عن عدد ساعات العمل اليومية والاسبوعية المحددة للعمل في الصحيفة، فإن طبيعة منصبه، تفرض بحد ذاتها استثناءً مستمراً لقاعدة الحد الاقصى للعمل التي تطبق على سائر العمال والمستخدمين، وتكون مطالبته بأجر الساعات الاضافية مستوجبة الرد؛

وحيث ان المحكمة لا ترى، في ضوء ما تقدم، ثمة فائدة لبحث أي مطلب أو سبب آخر زائد أو مخالف، بما في ذلك طلب العطل والضرر، لعدم الفائدة أو لأنه يجد في ما تقدم بيانه رداً ضمنياً عليه؛

لهذه الاسباب،

وعطفاً على القرار الصادر عن الهيئة السابقة لهذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٥، تحت الرقم ٢٠٠٥/١٤٩، تقرر بالاتفاق:

اولاً: ردّ طلب المدعي (المميّز ضده) الرامي إلى المطالبة بأجر ساعات عمل اضافية.

ثانياً: ردّ كل ما زاد أو خالف، بما في ذلك طلبات العطل والضرر.

ثالثاً: تضمين الفريقين مناصفة النفقات كافة.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة التاسعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس نعمه لحود والمستشاران حافظ العيد ويحيى ورده

القرار: رقم ١٠٧ تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٠

البنك الاهلي التجاري السعودي/ منيب صيقلي ورفاقه

- وكالة غير قابلة للعزل – عقد بيع – رهن حيازي – تخصيصه من حساب الوديعة لدى المصرف ضماناً لتسديد قرض – تفويض المصرف باستيفاء حقه من مبلغ الوديعة المحجوزة مقابل القرض – كفالة – ثبوت تحويل قيمة القرض وقيده في حساب الكفيل – سقوط الوكالة غير القابلة للعزل تبعاً لسقوط الموجب الاصلي – ردّ السبب التمييزي المبني على فقدان الاساس القانوني.

- عقد بيع عقاري – شراء بالاستناد إلى وكالة منظمة لضمان قرض – قيام المصرف ببيع العقار بالاستناد إلى الوكالة غير القابلة للعزل – تسديد القرض موضوع الوكالة غير القابلة للعزل قبل البيع – ارتباط مصير الوكالة بمصير عملية التسليف – علم الشاري بالموضوع – تقدير مطلق لمحكمة الاساس – انتفاء حسن النية لدى الشاري – شراء معيوب – ابطال عقد البيع – ردّ التمييز.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان استدعائي التمييز المسجلين لدى قلم هذه المحكمة بالرقمين ٥١ و٢٠٠٧/٥٢ وردا ضمن المهلة القانونية موقعين من محاميين بالاستئناف وكيلين ومستوفيين لباقي شروطهما الشكلية، فيقبلان لهذه الجهة.

ثانياً – في الاساس:

I – في التمييز المسجل برقم ٢٠٠٧/٥١

في السبب الاول: تشويه مضمون المستندات بذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه فيها ومناقضة المعنى الواضح والصريح لنصوصها.

حيث ان المميّز يدلي بأن قول محكمة الاستئناف بأن الدين؛ البالغ بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٩ ستة ملايين دولار اميركي؛ قد استوفي في الوديعة البالغة قيمتها ثلاثة ملايين د.أ. هو تشويه لمضمون كتاب الامير عبدالله بن عبد العزيز بن مساعد آل سعود إلى فرع المميّز في عرعر بالاضافة إلى ان اعتبار محكمة الاستئناف ان مضمون كتاب آخر موجه من الامير عبدالله إلى البنك الاهلي السعودي في بيروت يطلب فيه اعتباره كفيلاً للمديون جاك صيقلي وان يقيد البنك على حسابه رقم (...) لدى الفرع في عرعر كامل المبلغ المستحق على مكفوله هو وسيلة لتسديد الدين فيه تشويه لمضمونه ولمحتواه الصريح، سيما وان اعتبار الكفالة قائمة رغم عدم ورودها عبر أو بموافقة من الفرع في عرعر فيه تشويه لمضمونها على ما نص عليه البند العاشر من عقد القرض.

وحيث ان المميّز بوجهه السيد صيقلي طلب ردّ السبب الحاضر لعدم جديته وعدم صحته ولانعدام أي تشويه يزعم البنك بأن محكمة الاستئناف ارتكبته في قرارها المطعون فيه.

وحيث يتبين من حيثيات القرار المطعون فيه، ان محكمة الاستئناف استثبتت من وجود عقد تسليف مبرم بين البنك المميّز والسيد جاك صيقلي بقيمة ثلاثة ملايين دولار اميركي ضمن شروط وضمانات محددة كالتالي:

– وكالة من المقترض إلى المصرف غير قابلة للعزل...

– وكالة عادية من المقترض للمصرف ببيع العقار ٩٣٤.

– تفويض وكفالة شخصية من سمو الامير عبدالله بن عبد العزيز بن مساعد آل سعود.

وانه تنفيذاً لما ورد في عقد التسليف تحقق:

– كتاب تفويض صادر عن سمو الأمير إلى البنك الاهلي السعودي – فرع عرعر – موضوعه حجز

وديعة تضمن رهناً حيازياً ما يعادل ثلاثة ملايين د. أ. من حساب الوديعة (...) على ان يخصص هذا الرهن كضمان لتسديد القرض... تفويضاً باتاً ونهائياً غير قابل للالغاء الا بتمام حصول البنك على كل ما يترتب له في ذمة المدين الناشئ عن العقد.

– كتاب من سمو الامير إلى فرع البنك في بيروت موضوعه تعهد من الامير... بأن يكفل كفالة غرم واداء تضامنية باتة ونهائية غير قابلة للنقض أو التعديل... وانه في حال تأخر السيد صيقلي عن سداد كل أو بعض القرض... فإن الامير يفوض البنك فرع بيروت تفويضاً باتاً ونهائياً غير قابل للالغاء بأن يقيد على حسابه (الامير) رقم (...) لدى فرع البنك في عرعر كامل المبلغ المستحق مع ما يلحقه من مصاريف وعمولات...

وحيث ان القرار المطعون فيه (ص ٣٢ منه) استخلص من كتابي سمو الامير الصريحين تحقق كافة الشروط المشار اليها في البند العاشر من عقد التسليف اللازمة لاعمال موجبات المصرف الناتجة عن العقد، وتحقق من ترتب مسؤولية الامير عبدالله التضامنية ونطاقها ومن ابلاغ الامير كتابيه المشار اليهما اعلاه من فرعي البنك المميّز في عرعر وبيروت مباشرة.

وحيث ان القرار المطعون فيه استثبت كذلك استناداً لأقوال البنك المميّز وكشف الحساب العائد للأمير من "انه بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣١ تمّ ادخال مبلغ /١٦,٤٢٠,٨١٢,٧٢/ ريال سعودي أي ما يعادل /٤,٣٧٧,٧١٦/ د.أ. يمثل قيمة القرض المتوجب على جاك صيقلي المضافة اليه العمولات والفوائد بتاريخ التحويل".

وحيث ان محكمة الاستئناف اعتبرت ان تحويل الدين وقيده في حساب الامير لدى فرع البنك في عرعر هو ممارسة من البنك المستأنف (المميّز) لحقه باقتضاء قيمة القرض وملحقاته من ذلك الحساب والبالغ في حينه قيمة التحويل المحدد اعلاه خلافاً لتذرع المميّز بترتب مبالغ تفوق قيمة التحويل، مع الاشارة بأن التاريخ العائد للمبالغ المحتسبة بستة ملايين يعود لسنة ١٩٧٣ تاريخ اعادة قيد الدين في فرع بيروت.

وحيث ان ما تضمنه القرار من وقائع وتعداد للمستندات والكتب وتبيان لمضمونها وتفسيره ورد متوافقاً مع معناها الواضح والصريح، الامر الذي ينتفي معه التشويه المتذرع به في السبب الحاضر، مما يقتضي معه رده.

في السبب الثاني المبني على مخالفة المادة ١٠٦٨ موجبات وعقود:

حيث ان البنك المميّز يتذرع بمخالفة القرار المطعون فيه لأحكام المادة ١٠٦٨ موجبات، لناحية: ان كفالة الامير لجاك صيقلي هي اصلاً بحدود ثلاثة ملايين دولار اميركي. وقد استحال تنفيذها:

١– لعدم وجود حساب مليء للأمير الكفيل.

٢– لعدم اكتمال شروطها المحددة في البند العاشر من عقد القرض.

٣– وفي احسن الحالات، يفترض استيفاء البنك قيمة الكفالة البالغة ثلاثة ملايين دولار اميركي من اصل الدين وفوائده البالغ سنة ٢٠٠٧ اكثر من ستة ملايين د.أ.، الامر الذي يجعل من حرمان البنك الدائن مطالبة الكفيل الآخر السيد منيب صيقلي برصيد الدين واستعمال الوكالة غير القابلة للعزل مخالفة صارخة لأحكام المادة ١٠٦٨ موجبات وعقود.

وحيث ان المميّز بوجهه منيب صيقلي يطلب ردّ السبب التمييزي الحاضر لوقوعه في غير محله ولعدم جديته وعدم صحته وعدم قانونيته.

وحيث ان القرار المطعون فيه حدد في الصفحة /٣٢/ منه اوجه تحقق الشروط المعينة في البند العاشر من عقد التسليف لاعمال موجبات المصرف الناتجة عن العقد، وفقاً لما صار تبيانه وتعداده في سياق السبب الاول.

وحيث ان القرار اورد في الصفحة المشار اليها كيفية موافقة المدين على تحويل حسابه لدى فرع البنك المميّز في بيروت إلى فرع عرعر. كما تثبت القرار من اقرار البنك المميّز في لائحته الابتدائية تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٤ ادخال مبلغ اربعة ملايين وثلاثماية وسبعة وسبعين الفاً وسبعماية وستة عشر دولاراً اميركياً يمثل قيمة القرض المتوجب على السيد جاك صيقلي المضافة اليه العمولات والفوائد بتاريخ التحويل الحاصل في ٢٠٠٠/١٠/٣١.

وحيث ان القرار المطعون فيه (ص ٣٤) استثبت من كشف حساب المدين في فرع بيروت والصادر عن البنك المميّز عن الفترة المتراوحة بين تاريخي ٢٠٠٠/٤/١ و٢٠٠٠/١٠/٣١، اقفال الحساب المذكور وتصفيره.

وحيث ان القرار الاستئنافي رتّب على الوقائع والتعليل المبينين اعلاه (في الصفحة ٣٤ منه) نتيجة اولى مفادها "ان البنك المستأنف باجرائه تحويل قيمة القرض الممنوح إلى السيد جاك صيقلي وادخاله في

حساب الامير عبدالله في فرع البنك في عرعر وبممارسته الحق والتفويض البات والنهائي وغير القابل للالغاء أو الرجوع إلى موافقة الامير يكون قد اقفل العلاقة بينه وبين السيد جاك صيقلي بالنسبة إلى القرض المشار اليه وذلك منذ لحظة قيد قيمة ذلك القرض وملحقاته في حساب الامير في فرع البنك في عرعر. وهو ما تثبته كشوفات الحساب الصادرة عن المصرف والملزمة له، وهي تشكل بذاتها ابراءً لذمة السيد جاك صيقلي تجاه المصرف في لبنان بالنسبة للقرض المشار اليه".

وحيث ان ما خلص اليه القرار من اختيار البنك المميّز لاحدى الضمانتين: تحويل قيمة القرض وملحقاته وقيد تلك القيمة في حساب الامير في عرعر وادخال هذا الاخير مبلغاً في الحساب يوازي في حينه كامل قيمة الدين والملحقات ومن اقفال بالتالي لحساب المدين في فرع البنك في بيروت واصدار كشوفات للحساب مصفرة يتعارض مع التذرع بمخالفة القرار لاحكام المادة ١٠٦٨ م. ع. وجواز استعمال الضمانة الثانية (الوكالة غير القابلة للعزل) بعد حوالي ثلاث سنوات على تصفير الحساب وزوال أية علاقة مديونية بين البنك ومدينه جاك صيقلي.

وحيث ان ما اثاره المميّز من ان قيمة الدين سنة ٢٠٠٧ يفوق الستة ملايين د. أ. ويحق له استعمال الضمانة الثانية، لا يجد مجال اعماله مع ما اخذ به القرار المطعون فيه لجهة تصفير حساب المدين سنة ٢٠٠٠ وايداع مبلغ في حينه يوازي قيمة الدين المصفى، سيما وان التثبت من الواقعتين يخضع لتقدير محكمة الاساس.

وحيث انه يقتضي تبعاً للنتيجة المبينة اعلاه ردّ السبب الحاضر.

في السبب الثالث المبني على مخالفة احكام المادة ٨١٠ و٨١٨ م.ع.:

حيث ان البنك المميّز يتذرع بأن ما ذهب اليه القرار المطعون فيه بقوله انه بعد ايفاء الدين عن طريق الضمانة الثانية (كفالة الامير عبدالله...) تكون الوكالة قد سقطت، معتمداً ليس على الاثبات القاطع بأن الدين قد دفع بل عن طريق المنطق بالاستناد إلى كشوفات الحسابات المذكورة في القرار التي تثبت اقفاله وتصفيره... الامر الذي يخالف احكام المادتين ٨١٠ و٨١٨/م.ع. اللتين تنصان على ان الوكالة غير القابلة للعزل لا تلغى الا بإحدى وسيلتين:

١- إما بموافقة الوكيل على الغائها.

٢- أو بانتفاء مصلحة الوكيل التي نظمت الوكالة صوناً لها.

وان هاتين الوسيلتين لم تتحققا بالاضافة إلى عدم مناقشة القرار للمبررات القانونية المقدمة للمحكمة بسبب التحويل وطلب البنك المركزي من جهة والحائل دون قيد الدين في فرع عرعر بالنظر لكون المديون مقيم خارج السعودية وعدم مجيء الكفالة عبر البنك في عرعر.

وحيث ان المميّز ضدهما منيب صيقلي وادمون افاكيان طلبا ردّ السبب الحاضر لعدم صحته وعدم قانونيته.

وحيث ان القرار المطعون فيه تثبت؛ كما صار تبيانه اعلاه؛ من ادخال مبلغ إلى حساب الامير في عرعر يمثل قيمة القرض المتوجب على السيد جاك صيقلي مع لواحقه استناداً إلى لائحة البنك بالذات (ص ٣٣ من القرار)، مما اعتبره ايفاءً للدين بعد تصفير حساب المدين.

وحيث ان القرار الاستئنافي تطرق إلى المبررات التي تحجج بها البنك المستأنف في الصفحة (٣٤ منه) معتبراً ان التعميم الذي ابرزه البنك والمتعلق بعدم فتح حسابات للاطراف غير المقيمة الا بعد الحصول على موافقة مسبقة... انما هو ترتيب داخلي بين المصارف السعودية والمؤسسة تدخل في اطار المسائل المسلكية التي لا تجعل من المستحيل تحويل حساب مدين وقيده في حساب احد المقيمين في المملكة؛ كما في القضية؛ خاصة بوجود تفويض من الامير عبدالله لفرع عرعر باستيفاء حق البنك فرع بيروت من الوديعة المحجوزة من الامير لديه والمخصصة للايفاء. فلا يسعه بعد ذلك نقض ما تمّ من جهته عملاً بأحكام المادة ١٠٠ من مجلة الاحكام العدلية وهي ما تزال معمولاً بها في القانون اللبناني...

وحيث ان القرار المطعون فيه لم يتطرق إلى موافقة الوكيل على الغاء الوكالة غير القابلة للعزل انما استند إلى ان الضمانة الثانية أي الوكالة اصبحت بعد اقفال حساب المدين وتصفيره دون موضوع... معتبراً ان جميع اسباب البطلان والسقوط المختصة في الموجب الاصلي (الدين) تسقط الكفالة سنداً لأحكام المادة ١٠٨٧ م. ع. وأوضح في الصفحة /٣٧/ منه "انه لا يعود للمصرف بعد ذلك احياء ضمانة سبق لها ان سقطت للاسباب المبينة في تعليله.

وحيث ان القرار المميّز علّل كيفية نشوء الكفالة وسبل ابلاغها من فرعي البنك المميّز وتنفيذهما لمضمونها ان لجهة الرهن الحيازي أو التحويل أو القيد المثبتة بكشوفات الحسابات المبرزة في الملف والتي تحول في مطلق الاحوال دون تذرع البنك بهذا السبب في هذه المرحلة من المحاكمة.

وحيث انه يقتضي بالتالي ردّ السبب المتذرع به لهذه الجهة.

في السبب الرابع: المبني على فقدان الاساس القانوني:

حيث ان البنك المميّز يتذرع في اطار هذا السبب بأن القرار المطعون فيه قد جاء فاقداً للعناصر الواقعية، ومشوهاً لمضمون المستندات التي تمكنه من اعتبار ان المديونية قد تمّ استيفاءها ومن ثم ترتيب نتائج على ذلك مفادها سقوط الوكالة غير القابلة للعزل.

وحيث ان المميّز بوجهه منيب صيقلي يطلب ردّ السبب لعدم وقوعه في محله ولعدم صحته وعدم قانونيته.

وحيث انه عملاً بأحكام الفقرة السادسة من المادة ٧٠٨ أ.م.م. يتوافر سبب فقدان الاساس القانوني للقرار عندما تأتي اسبابه الواقعية غير كافية أو غير واضحة لاسناد الحل القانوني المقرر فيه.

وحيث يتبين من حيثيات القرار والتي صار استعراضها في الاسباب المعروضة اعلاه، ان محكمة الاستئناف استثبتت من الوقائع التالية:

١- ان سمو الامير عبدالله (الكفيل) رهن لدى البنك الاهلي السعودي فرع بيروت رهناً حيازياً ما يعادل /٣/ ملايين دولار اميركي (قيمة القرض الممنوح إلى السيد جاك صيقلي من البنك وذلك من حساب الوديعة التي للأمير لدى فرع البنك ذاته في عرعر).

٢- تخصيص هذا الرهن الحيازي من الوديعة... ضماناً لتسديد القرض.

٣- تفويض فرع عرعر تفويضاً باتاً.... بأن يستوفي حق البنك (فرع بيروت) من مبلغ الوديعة (قيمة القرض)... دون ان يكون للأمير أي حق بالاعتراض.

٤- ابلاغ التفويض بحجز الوديعة مقابل القرض من فرع البنك في عرعر.

٥- تفويض الامير لفرع البنك في بيروت تفويضاً نهائياً غير قابل للالغاء بأن يقيد على حساب سمو الامير ذي الرقم المحدد في كتابه... المبلغ المستحق على مكفوله جاك صيقلي مع لواحقه دون حاجة إلى الرجوع إلى الامير للحصول على موافقته...

٦- ثبوت تحويل قيمة القرض الممنوح للسيد صيقلي من فرع البنك في بيروت وقيده في حساب الامير الكفيل لدى فرع البنك في عرعر.

٧- اعتراف البنك بالذات في لائحته الابتدائية تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٤ بادخال مبلغ /٤,٣٧٧,٧١٦/د.أ. يمثل قيمة القرض ولواحقه إلى حساب الامير بتاريخ التحويل (ص ٨ من القرار).

٨- اصدار كشوفات حساب المدين في بيروت مصفرة.

وحيث ان هذه الاسباب الواقعية التي استند اليها القرار المطعون فيه؛ والخاضعة لتقدير محكمة الاساس؛ جاءت كافية لاسناد الحل القانوني الذي اقترن به القرار المطعون فيه سيما وان الايفاء المتذرع به جاء مقابل الدين ولواحقه بتاريخ التحويل والقيد وادخال المبلغ في حساب الامير، مما يجعل اعتماد نتيجة سقوط الوكالة تبعاً لسقوط الموجب الاصلي مبررة ومسندة إلى اساس قانوني بيّنه القرار في تعليله وتم عرضه اعلاه.

وحيث انه يقتضي بالتالي ردّ السبب الحاضر.

وحيث انه تبعاً لرد الاسباب التمييزية الخاصة بالتمييز رقم ٢٠٠٧/٥١ يقتضي ردّ التمييز المشار اليه بالاساس.

II – في التمييز المقدم من السيد وليد بهاء الدين الحريري المسجل برقم ٢٠٠٧/٥٢:

في السبب الاول المبني على مخالفة المادة ١٣ من القرار ١٨٨.

حيث ان المميّز يعيب على القرار المطعون فيه مخالفته احكام المادة ١٣ من القرار ١٨٨ لجهة اعتبار "الوكالة غير القابلة للعزل"؛ التي اشترى على اساسها العقار ٩٣٤؛ منقضية لارتباط مصيرها بمصير عملية المداينة بالرغم من حسن نيته بتاريخ الشراء وعدم علمه بأن الوكالة المذكورة ضمانة لدين تمّ ايفاؤه من جهة ولوضعه موجباً قانونياً غير مفروض اصلاً على المميّز بوجوب التحقق من طبيعة الوكالة موضوع القيد الاحتياطي وسببها وغايتها، كما ان وجود القيد بالوكالة هو سبب للاطمئنان إلى القيد المذكور.

وحيث ان المميّز بوجهه منيب صيقلي يدلي بأن المميّز اعترف بعلمه قبل الشراء بأن الوكالة التي استند اليها لشراء العقار موضوع الدعوى من البائع الوكيل منظمة لضمان قرض، الامر الذي يجعل من احكام المادة ١٣ تبطل حقه لثبوت علمه المسبق بالعيب الموضوعي الذي شاب عملية البيع والشراء مما يوجب ردّ السبب المتذرع به.

وحيث ان المميّز بوجهه ادمون افاكيان يدلي بأن المميّز الحاضر اقرّ صراحة في لوائحه الابتدائية والاستئنافية بأنه كان عالماً بأن الوكالة المستعملة في عقد البيع هي ضمانة لدين جاك صيقلي المستحق للبنك وكيل البائع في عقد البيع الامر الذي يقتضي معه ردّ السبب الحاضر.

وحيث يتبين من اوراق الدعوى ومضمون القرار المطعون فيه ان البنك المميّز وافق على منح السيد جاك صيقلي قرضاً بقيمة ثلاثة ملايين دولاراً اميركياً ضمن شروط وضمانات صار تبيانها اعلاه، ومنها وكالة إلى المصرف "غير قابلة للعزل" لتعلق حق المصرف بها ببيع العقار رقم ٩٣٤/رأس بيروت وبأن البنك اقدم لاحقاً على بيع العقار المذكور إلى السيد وليد الحريري بالاستناد إلى تلك الوكالة المقيدة اشارتها على صحيفة العقار العينية.

وحيث ان محكمة الاستئناف اعتبرت في قرارها انه تمّ تسديد القرض موضوع الوكالة غير القابلة للعزل مع ملحقاته بقيد تلك القيمة في حساب الكفيل الامير عبدالله فرع عرعر وتصفير حساب المدين جاك صيقلي في فرع البنك في بيروت، كما صار تبيانه اعلاه.

وحيث ان القرار اعتبر (ص ٤١) في معرض بحث علاقة البنك الاهلي المميّز بالسيد وليد الحريري المشتري بالاستناد إلى الوكالة المشار اليها؛ ان السيد وليد الحريري كان مطلعاً قبل شرائه العقار /٩٣٤/ بأن مصير الوكالة التي اشترى على اساسها العقار من البنك مرتبط بمصير عملية التسليف التي ترتبط بها، لسببين:

١- اقرار المميّز السيد وليد الحريري بأنه كان عالماً بأن الوكالة المستعملة في عقد البيع هي ضمانة لدين جاك صيقلي المستحق للبنك وكيل البائع في عقد البيع. وبأن هذا الاقرار وارد في لوائح السيد الحريري في المحاكمتين الابتدائية والاستئنافية وبيّن مواضعها.

٢- وجود قيد احتياطي بالوكالة المشار اليها على الصحيفة العينية العائدة للعقار موضوع البيع يعود لتاريخ سابق لحصول البيع.

وحيث ان مسألة التثبت من علم المشتري بكون الوكالة ضمان دين يعود تقديره لمحكمة الاساس، وهو في مطلق الاحوال ثابت بإقرار المشتري المميّز بالذات.

وحيث ان ثبوت علم المشتري بطبيعة الوكالة قبل الشراء ينفي بذاته حسن النية المتذرع به من المميّز.

وحيث ان الشراء المبني على وكالة لا تجيزه معلومة من المشتري هو معيوب ولا يصح معه التذرع بأحكام الفقرة الاولى من المادة ١٣ من القرار ١٨٨ أو بحسن النية وفق ما اعتمدته محاكم الاساس.

وحيث ان السبب الحاضر يكون بالتالي مستوجباً الرد.

في السبب الثاني المبني على مخالفة القرار المميّز لأحكام المادتين ٨١٩ و٨١٣ موجبات وعقود:

حيث ان المميّز يتذرع في اطار هذا السبب بمخالفة احكام المادتين ٨١٩ و٨١٣/م.ع. بذهاب محكمة الاستئناف إلى الغاء الوكالة وانهائها بسبب ايفاء الدين الناشئ عن علاقة الموكل بالوكيل دون ثبوت علم المشتري بتحقق السبب المذكور.

وحيث ان المادة ٨١٩ م. ع. تنص على ان الاعمال التي يجريها الوكيل باسم الموكل قبل ان يعلم بوفاته أو بأحد الاسباب التي ادت إلى انتهاء الوكالة، تعد صحيحة بشرط ان يكون الشخص الثالث الذي تعاقد معه جاهلاً ايضاً هذا الأمر.

وحيث ان المادة ٨١٣/م.ع. تنص على ان العزل من الوكالة كلها أو بعضها لا يكون نافذاً في حق شخص ثالث حسن النية اذا عاقد الوكيل قبل ان يعلم بعزله. على ان يبقى للموكل حق الرجوع على وكيله.

وحيث يتبين من مضمون القرار المطعون فيه ان محكمة الاستئناف اعتبرت في معرض بحث العلاقة القائمة بين البنك الوكيل والمميز المشتري ان بطلان عقد البيع مبني على عدم جواز البيع بالاستناد إلى وكالة الوكيل المعتمدة لذلك؛ كونها ضمانة دين؛ وليس إلى انتهاء تلك الوكالة بالايفاء، الامر الذي يجعل ما ذهب اليه المميّز لهذه الجهة دون موضوع.

وحيث ان تذرع المشتري المميّز بحسن النية مستوجب الرد ايضاً لتثبت المحكمة من علم المشتري قبل شرائه بطبيعة الوكالة الضمانة التي لا تخول البيع على الشكل المبين اعلاه.

وحيث ان احكام المادتين ٨١٩ و٨١٣/م.ع. لا تنطبق على الحالة المعروضة تحت عنوان هذا السبب لاختلاف الموضوع.

وحيث ان السبب المتذرع به يكون مستوجباً الرد.

وحيث انه يقتضي بالتالي، على ضوء ردّ السببين المتذرع بهما، ردّ التمييز رقم ٢٠٠٧/٥٢ اساساً.

لذلك،

وبعد الاطلاع على تقرير المقرر

تقرر بالاتفاق:

اولاً: قبول استدعاء التمييز المسجل برقم ٢٠٠٧/٥١ المقدم من البنك الاهلي التجاري السعودي، شكلاً.

ثانياً: قبول استدعاء التمييز المقدم من السيد وليد الحريري المسجل برقم ٢٠٠٧/٥٢، شكلاً.

ثالثاً: ردّ كل من التمييزين في الاساس وابرام القرار المطعون فيه.

رابعاً: مصادرة التأمينين والزام كل مميز بنفقات تمييزه.

خامساً: ردّ سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

سادساً: شطب اشارات الدعوى في كافة مراحلها عن الصحيفة العينية العائدة للعقار رقم ٩٣٤/رأس بيروت.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة التاسعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس نعمه لحود والمستشاران غسان رباح ويحيى ورده

القرار: رقم ٤٨ تاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٩

الشركة اللبنانية لتطوير واعادة اعمار وسط مدينة بيروت (سوليدير) ش.م.ل/ محمد الغراوي وباسم القيسي

- استرداد عقار في وسط مدينة بيروت – الزام شركة سوليدير بنقل ملكية العقار – الزام بالتسجيل استبعاد صفة الدين عن المبالغ المعروضة قبل حصول واتمام عملية الاسترداد – عدم مخالفة احكام المادة ٨٢٤ أ.م.م.

- صورية – صفة – سند مستتر – تفسيره – عقد شراكة لمرحلة ما بعد الاسترداد – تعليقه على شرط الموافقة على طلب الاسترداد – عدم مخالفة احكام النظام العام.

- اقرار قضائي – اقوال واردة لتأييد حق مدعى به – لا تعد اقراراً – سلطة محكمة الاساس بتقدير القوة الثبوتية للاقرار غير القضائي.

- قرار تمهيدي – انفاذ مضمونه – دعوى – رجوع عنها – لا تأثير لها على دعوى الاسترداد.

- رفض طلب الاسترداد – المطالبة بالاسترداد بالاستناد إلى احكام قانونية نظّمت هذه العملية – خطأ شركة سوليدير بعدم التعاقد – اثباته من قبل محكمة الاستئناف – الزامها بتطبيق احكام الاسترداد دون ترتيب أية نتيجة مسندة إلى الاخلال بالمسؤولية التعاقدية.

- تسديد ثمن الاسترداد – تقسيط – تعليل – عدم مخالفة القانون.

- منازعة غير محقة في قانونية الاسترداد – عدم تحميل المستردين تبعتها – رد المطالبة بفائدة كلفة الترميم والتأهيل.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان الشركة المميّزة تبلغت صورة طبق الاصل عن القرار النهائي المميّز بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٢ وقدمت استدعاء تمييزها بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٤ مستوفياً لسائر شروطه الشكلية، فيقبل لهذه الجهة.

ثانياً – في الاساس:

١ – في السببين الاول والثاني المبنيين على وجوب نقض القرارين المطعون فيهما لمخالفتهما احكام المادة ٨٢٤ أ.م.م. والخطأ في تطبيقها وتفسيرها ولعلة تشويه مضمون مستندات الدعوى بذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه فيها ومناقضة المعنى الواضح والصريح لنصوصها.

وحيث ان الشركة المميّزة تتذرع في اطار هذين السببين: بأنها ابلغت المميّز عليهما ردّ طلب استرداد العقار /١٤٢/ المرفأ فقاما بعرض وايداع قيمة دينهما المتمثل بثلاثة شيكات تمثل حصة الشاغلين، فرفضت الشركة هذا العرض والايداع الفعلي مؤكدة مضمون كتبها السابقة وخاصة كتابها تاريخ ١٩٩٥/١٠/٢٤ القاضي برد طلب الاسترداد. ولكن المميّز عليهما لم يبادرا إلى اقامة الدعوى باثبات صحة العرض والايداع خلال العشرة ايام القانونية، مما يجعل الدعوى الراهنة غير مقبولة تبعاً لسقوط حقهما باقامتها، الامر الذي يجعل ما ذهب اليه القرار لجهة ان الدعوى الراهنة ترمي إلى الزام الشركة بنقل ملكية عقار معين في وسط بيروت وانه لا وجود لأي دين يقتضي تثبيته من قبل المميّز عليهما مخالف لأحكام المادة ٨٢٤ أ.م.م. ويشوه مضمون مستندات الدعوى.

وحيث ان الجهة المميّز عليها تطلب ردّ السببين الحاضرين.

وحيث ان القرار المطعون فيه اعتبر في الصفحة /١٣/ منه ان الدعوى الراهنة ترمي إلى الزام المستأنفة (المميّزة) بنقل ملكية عقار معين في وسط بيروت وبالتالي يكون موضوعها الزام بالتسجيل ولا وجود لأي دين يقتضي تثبيته انما مبالغ متوجبة لقاء الاسترداد وفقط حين حصول واتمام عملية الاسترداد، وبأن رفض المستأنفة لهذا العرض والايداع لا يؤثر على الحق المطالب به متى توفرت شروط قبوله القانونية.

وحيث يتبين من الطلبات الواردة في خاتمة استحضار الدعوى الابتدائية (ص ٩) ان المدعيين (المستأنف عليهما) طلبا الحكم لهما:

"بتسجيل العقار ١٤٢/المرفأ على اسم المدعيين بنسبة ٢٠٪ أي /٤٨٠/ سهماً على اسم المدعي محمد رسمي الغراوي وبنسبة ٨٠٪ باسم عبد الرزاق القيسي لقاء مبلغ اجمالي قدره /٣٨٣٣٠٠/د.أ.... الامر الذي ينفي وجود أي تشويه لطلبات المستأنفين الصريحة.

وحيث ان استبعاد محكمة الاستئناف لصفة الدين عن المبالغ المعروضة قبل حصول واتمام عملية الاسترداد يتوافق مع اعتبارها شرطاً لقبول طلب الاسترداد، لأنه وفق ما استثبتته المحكمة من رفض الشركة لطلب الاسترداد وما يستتبعه من استبعاد لأية علاقة تعاقدية بين الفريقين، لا يصح معه اعتبار تلك المبالغ ديناً مترتباً للشركة قبل موافقتها واقرار الاسترداد اصلاً، وذلك بعكس الحالة التي تتحول فيها ديناً كنتيجة لتحققهما. الامر الذي ينفي تحقق مخالفة احكام المادة ٨٢٤ أ.م.م.

٢ – في السبب الثالث المبني على مخالفة القرارين لأحكام المادتين ١٥٥ و١٥٦/أ.م.م. معطوفة على المادة ٣٦٦ م.ع. ولمخالفتهما قواعد واحكام الصورية والخطأ في تطبيقها وتفسيرها.

وحيث ان المميّزة تدلي تحت عنوان هذا السبب بأن القرار المطعون فيه ردّ سببها الاستئنافي الثاني المسند "إلى انعدام صفة وحق الجهة المميّز ضدها في الاسترداد لتنازل السيد الغراوي فعلياً عن اجارته بموجب العقد الحقيقي المستتر القائم بينه وبين السيد القيسي وتحايلاً على الشركة وعلى القانون والمراسيم الاشتراعية" بالرغم من احقية ما ادلت به الشركة المميّزة دعماً للسبب الاستئنافي المذكور المسند إلى العقد الحقيقي المستتر الذي يبين بأن اسم السيد الغراوي كان اسماً مستعاراً وان تنازله عن الاجارة ينسحب حكماً على السيد القيسي... وبأن محكمة الاستئناف تغاضت عن ترتيب النتائج القانونية على الصورية المدلى بها.

وحيث ان المميّز ضدهما طلبا ردّ السبب الحاضر.

وحيث ان المادتين ١٥٥ و١٥٦/أ.م.م. تنصان على ان الاوراق غير الظاهرة المقصود بها تعديل سند رسمي أو عادي لا تنتج اثراً الا بين المتعاقدين وخلفهم العام، كما انه يجوز لدائني المتعاقدين وخلفهم الخاص

الذين انشئ سند ظاهري احتياطاً للاضرار بهم اثبات صوريته بجميع طرق الاثبات. كما وان المادة ٣٦٦ م.ع. اوردت انه على القاضي في الاعمال القانونية ان يقف على نية الملتزم الحقيقية... أو على قصد المتعاقدين جميعاً... لا ان يقف عند معنى النص الحرفي.

وحيث انه فضلاً عن كون مسألة تحقق صفة المميّز عليه محمد الغراوي كمستأجر في العقار /١٤٢/ المرفأ المطلوب استرداده تخضع لتقدير محكمة الاساس، وقد استثبتتها بنتيجة تعليل تضمنه القرار المطعون فيه (ص ١٤ حتى ١٨)، فإن القرار المذكور لم ينكر وجود السند الموصوف من المميّزة بالسند الخفي المستتر، انما لجأ إلى استعراض بنود السند المذكور وفسرّه على ضوء مجمل بنوده مستنتجاً بأن العقد المشار اليه انما وجد لتنظيم الموجبات المتقابلة الناشئة عن عقد الشراكة في ما بين المستأنف عليهما (المميّز عليهما) وذلك في مرحلة ما بعد الاسترداد وبعد تسجيل العقار المسترد على اسمهما. بالاضافة إلى انه في حالة عدم اكتمال عملية الاسترداد يكون العقد الموصوف بالخفي والمستتر لاغياً اذ انه معلق على شرط الموافقة على طلب الاسترداد من قبل الجهة المستأنفة ويبقى المستأنف عليه الغراوي مستأجراً.

وحيث ان وصف القرار المطعون فيه للعقد "الثاني" بأنه تنظيم لموجبات المستأنف عليهما المتقابلة في مرحلة ما بعد الاسترداد وتسجيل العقار على اسمهما مستمد من بنود العقد المذكور (السادس والسابع والعاشر المبينة في الصفحة ١٦ من القرار) وان استنتاجه؛ من انه في المرحلة السابقة لقبول الشركة بطلب الاسترداد تبقى صفة المستأجر الغراوي متوافرة لأن تنازله عن اجارته للسيد القيسي معلقة على موافقة الشركة على طلب الاسترداد، وانه في المرحلة اللاحقة لموافقة الشركة فلا مصلحة ولا صفة لها من تقييد حقوق المستأنف عليه الشخصية؛ هو في موقعه القانوني السليم سيما وانه لم يثبت لمحكمة الموضوع أي خداع أو مخالفة لاحكام النظام العام مما ينتفي معه تحقق المخالفات المتذرع بها.

وحيث انه يقتضي بالتالي ردّ السبب الحاضر.

٣ – في السبب الرابع المبني على وجوب نقض القرارين المطعون فيهما لمخالفتهما احكام المادة ٩ أ.م.م. معطوفة على الفقرة (١) من البند "رابعاً" معطوف على البند "خامساً" من المادة ٦٣ من نظام الشركة والخطأ في تطبيقها وتفسيرها.

وتدلي الشركة المميّزة في اطار هذا السبب بأن القرار المطعون فيه كرّس صورية عقد الشراكة باعتباره العقد الثاني هو العقد الحقيقي المستتر، مما يؤكد ان السيد الغراوي كان فاقداً لصفته كمستأجر بتاريخ تقديم طلب الاسترداد في حين ان السيد القيسي لم يكن اصلاً مستأجراً أو مالكاً ولا صاحب حق بمفهوم المادة ٦٣ التي حددت حصراً اصحاب الحق بالاسترداد، فتكون معه مصلحة الجهة المميّز ضدها في الدعوى الراهنة غير قانونية اصلاً وغير مشروعة كما ان صفتها في اقامة الدعوى منتفية ايضاً لأنه:

– بتنازل السيد الغراوي "فعلياً" عن اجارته انتفت صفته كصاحب حق باسترداد العقار.

– وان انتفاء صفة الغراوي ينسحب حكماً على السيد القيسي لأنه بمثابة الفرع الذي يلحق الاصل.

– ان صفة القيسي كشريك في عملية الاسترداد انتفت بعد ان حلّ كلياً محل السيد غراوي نتيجة التنازل الحكمي المذكور.

وحيث ان المميّز ضدهما يطلبان ردّ السبب الحاضر لعدم قانونيته.

وحيث ان القرار الاستئنافي الاول استثبت في الصحفتين (١٤ و١٥) من توافر صفة المستأنف عليه (محمد الغراوي) كمستأجر ومن تعامل الشركة معه بهذه الصفة بمدلول وصراحة الكتب المتبادلة بينهما بموضوع طلب استرداد العقار /١٤٢/ المرفأ.

وحيث ان القرار المطعون فيه المذكور اعتبر في الصفحات (١٦، ١٧ و١٨) انه يمكن، انطلاقاً من نص الفقرة "خامساً معطوفة على الفقرة رابعاً" من المادة ٦٣ من نظام الشركة؛ لصاحب الحق المستأجر (الغراوي) اشراك اشخاص من الغير.

وحيث ان القرار المطعون فيه ناقش بنود العقد الثاني الموصوف من الشركة "بأنه العقد الحقيقي المستتر" واستنتج منه (البنود: السادس والسابع والعاشر) انه وجد لتنظيم الموجبات المتقابلة الناشئة عن عقد الشراكة في ما بين المستأنف عليهما وذلك في مرحلة ما بعد الاسترداد وبعد تسجيل العقار المسترد على اسمهما.

وحيث ان القرار المذكور خلص بالنتيجة في الحيثية الاخيرة من الصفحة /١٧/ منه "إلى كون صفة المستأنف عليه (الغراوي) كمستأجر طالب الاسترداد

متوافرة بتاريخ توقيع العقد الثاني وبتاريخ تقديم عقد الشراكة وحتى تاريخ صدور القرار الاستئنافي في ٢٠٠٤/١٠/٢٨ وذلك وفقاً لما صارت مناقشته في السبب التمييزي الثالث.

وحيث ان ما انطلقت منه الشركة في الصفحة /٦٩/ من استدعاء تمييزها "من ان القرار المطعون فيه كرس صورية عقد الشراكة حين قضى صراحة ان العقد الثاني هو العقد الحقيقي المستتر..." يتناقض بالتالي مع ما استثبتته المحكمة في قرارها وما خلصت اليه من نتيجة صحيحة تبرر توافر صفة ومصلحة الجهة المميّز بوجهها في تقديم طلب الاسترداد ومتابعته وفقاً لتحقق شروط المادة ٩ أ.م.م. واحكام المادة ٦٣ من نظام الشركة لناحية توافر صفة الغراوي كمستأجر وصفة القيسي كشريك.

وحيث انه يقتضي بالتالي ردّ السبب الرابع المتذرع به لهذه الجهة.

٤ – في السبب الخامس المبني على وجوب نقض القرارين المطعون فيهما لمخالفتهما احكام المواد ٢١٠، ٢١١ و٢١٥/أ.م.م.

وتعزز الشركة المميزة سببها الحاضر:

أ- بالاقرار الوارد على لسان المميّز عليه محمد الغراوي في كتابه الخطي تاريخ ٩٦/٧/٢٩ الموجه إلى السيد القيسي.

ب- باقرار الجهة المميّز ضدها بفرديها في الدعوى رقم ٩٦/١٩٥٣ وتصفهما من حيث المبدأ بغير القضائية الحائزة على الضمانات الكافية لتأكيد صحتها على غرار الضمانات التي تتوفر في الاقرار القضائي لتخلص إلى القول:

– باقرار الجهة المميّز ضدها بفرديها ان سبب ردّ طلب الاسترداد يقع على عاتقها منفردة، دون التطرق مباشرة أو بشكل غير مباشر إلى أية مسؤولية من أي نوع كانت على عاتق الشركة المميّزة.

– ان "العقد الحقيقي" بمادته العاشرة نص على ان عقد الشراكة يلغى حكماً في حال عدم موافقة شركة "سوليدير" على طلب الاسترداد دون ان يكون هذا الالغاء معلقاً على أي شرط.

– ان رجوع السيد الغراوي عن دعواه والحق العائد لها بوجه السيد القيسي وموافقة هذا الاخير على هذا الرجوع... لا يستتبع بتاتاً علماً وفقهاً واجتهاداً الرجوع عن الاقرارات المومى اليها والصادرة عن الخصوم في معرض تلك المحاكمة.

– عدم جواز الرجوع عن الاقرار باستثناء حالة الخطأ في الواقع.

وحيث ان المميّز ضدهما طلبا بالنتيجة ردّ السبب الحاضر.

وحيث ان المادة ٢١٠ أ.م.م. عرّفت الاقرار القضائي بأنه اعتراف خصم بواقعة أو بعمل قانوني مدعى بأي منهما عليه تمّ امام القضاء اثناء النظر في نزاع يتعلق بهذه الواقعة أو العمل. في حين ان المادة ٢١١ اعتبرت ان الاقرار القضائي حجة قاطعة على المقر ولا يصح الرجوع عن الاقرار الا لخطأ في الواقع على ان يثبت المقر ذلك وفقاً لما نصت عليه المادة ٢١٥ منه.

وحيث ان القرار الاول المطعون فيه اشار في الحيثية الاخيرة الواردة في الصفحة /١٨/ منه إلى ان ما تستند اليه الجهة المستأنفة للقول بوجود اقرار صادر عن الجهة المستأنف عليها انما هي اسباب وحجج تذرع بها المستأنف عليهما في معرض دعواهما رقم ٩٦/١٩٥٣، وذلك في سبيل تأييد كل منهما للحق الذي يدعيه، وقد وردت في معرض لوائح جوابية واستحضار دعوى ليخلص إلى القول بأنها لا تعد اقراراً متى وردت في سبيل تأييد الحق الذي يدعيانه...

وحيث ان تعليل القرار المطعون فيه للنتيجة المبينة اعلاه والواردة في الصفحة /١٩/ منه جاء متوافقاً مع صراحة تعريف الاقرار الوارد في الجملة الاولى من المادة ٢١٠ من جهة ومع الفقه والاجتهاد الفرنسي المتوافقين مع قرار محكمة التمييز اللبنانية (القرار رقم /٢٩/ الصادر بتاريخ ٦٩/٧/١١، باز ص ١٥٧)، هذا فضلاً عن سلطة محكمة الاساس في مطلق الاحوال بتقدير القوة الثبوتية للاقرار غير القضائي.

وحيث فضلاً عن ذلك فقد ثبت لمحكمة الاساس ان موضوع "الاقرار" في قسم منه غير صحيح بدليل انه يحق للمدعيين طلب التقسيط وحكم لهما به، فعندها يحق للقاضي الا يتقيد في الإقرار بالمسؤولية اذا وجد ان مسلك المقر كان منطبقاً مع احكام القانون.

– تراجع المراجع الواردة في هامش الصفحة ٢٣٩ من مؤلف د. ادوار عيد الموسوعة... ج ١٥، مع الاشارة بأن "الاقرار" المنسوب إلى المميّز عليهما ورد في دعوى مستقلة عالقة بينهما.

وحيث انه في مطلق الاحوال، فإن الادلاءات المتذرع بها من المميّزة والموصوفة بالاقرارات، فهي بمعظمها اتهامات صادرة من فريق إلى آخر في دعوى

واحدة يرمي كل منهما تحميل الآخر تبعة ما يدعيه وليس اعترافات صادرة عن خصم بقصد الزام نفسه بها.

وحيث ان تذرعات الشركة المميّزة الواردة في اطار السبب الحاضر بقيت دون اساس صحيح مما يقتضي معه ردّ السبب لافتقاره إلى الاساس القانوني السليم.

٥ – في السبب السادس المبني على مخالفة القرارين المطعون فيهما احكام المادتين ٥٥٤ و١٣٧/أ.م.م. والخطأ في تطبيقها وتفسيرها.

وتعيب المميّزة على القرار المطعون فيه عدم فسخ الحكم المستأنف الذي رجع عن القرارين التمهيديين تاريخ ٩٩/٤/١٥ و٢٠٠٢/٢/٧ دون ان يبين اسباب هذا الرجوع بحجة انه بصدور قرار تدوين الرجوع عن الدعوى رقم ٩٦/١٩٥٣ تكون المحكمة امام واقعة جديدة ولا يكون عليها التقيد بالقرارين التمهيديين... في حين كان يتعين على محكمة الاساس التقيد بهما... وانه لا يمكن ان تكون الواقعة الجديدة مستحدثة من قبل الخصوم في المحاكمة لزوم دفاعهم فيها. وتضيف بأن المحكمة الابتدائية امرت السيد "الغراوي" في قرارها التمهيدي تاريخ ٩٩/٤/١٥ "بيان مدى تأثير الدعوى العالقة بين فريقي الجهة المدعية على الدعوى الراهنة وبيان مدى امكانية اجابة مطالب طالبي الاسترداد في الوقت الذي يطالب المدعي الغراوي بالغاء الاتفاقية الموقعة بينه وبين المدعي القيسي. ولم ينفذ المدعي الغراوي القرار المذكور بالرغم من اثره المباشر على النزاع الراهن والذي يشكل دليلاً كاملاً على ان مسؤولية الرد تقع على المميّز ضدهما، وان هذا الدليل يتمتع بقوة ثبوتية كاملة لم يترك القانون للقاضي أية سلطة في تقدير قيمته بل الزمه بالأخذ به.

وحيث ان المميّز عليهما طلبا ردّ السبب الحاضر.

وحيث ان المادة ٥٥٤ أ.م.م. تنص على ان كل قرار يصدر قبل الفصل في اصل النزاع متناولاً احد تدابير التحقيق أو الاثبات يكون تمهيدياً ولا تكون له حجة القضية المحكوم بها بالنسبة لأصل النزاع. ولكن يتعين على المحكمة التقيد به ما لم تطرأ واقعة جديدة أو غير معلومة أو تكتشف المحكمة اموراً يتحتم معها تعديله أو الرجوع عنه. كما نصت المادة ١٣٧ على انه للمحكمة ان تعدل عما امرت به من اجراءات الاثبات اذا طرأت ظروف تبرر هذا العدول وتجعل الاثبات المقرر غير مجد. كما يجوز الا تأخذ المحكمة بنتيجة الاجراء بشرط ان تبين اسباب ذلك في الحكم.

وحيث تبين من اوراق المحاكمة الابتدائية ان محكمة الدرجة الاولى اصدرت قراراً بتاريخ ٩٩/٤/١٥ تضمن تكليف المدعي الغراوي بيان مصير الدعوى التي اقامها بوجه المدعي القيسي بالاضافة إلى بيان مدى تأثير الدعوى المذكورة على الدعوى الراهنة بخصوص الاسترداد...

وحيث تبين ان المحكمة المذكورة اصدرت قراراً بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٧ كلفت بموجبه الجهة ذاتها ابراز صورة طبق الاصل عن الحكم القاضي بالرجوع عن الدعوى والا بيان مصيرها في حال عدم تقرير الرجوع... والاصرار على قرار المحكمة السابق.

وحيث تبين ان المدعي قدّم في جلسة المحاكمة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢ صورة طبق الاصل عن قرار الرجوع عن الدعوى وابلغت من الشركة المدعى عليها التي اكتفت بتكرار اقوالها السابقة.

وحيث ان القرار الاستئنافي الاول حدد في الحيثية الاخيرة من الصفحة /١٩/ منه مضمون القرار التمهيدي الاول وفي الحيثية الاولى من الصفحة /٢٠/ مضمون القرار الثاني.

وحيث ان القرار المذكور اشار في الحيثية الثانية من الصفحة /٢٠/ بأن الجهة المستأنف عليها نفذت القرارين بابرازها القرار الصادر بتدوين الرجوع عن الدعوى العالقة بين فريقي الجهة المستأنف عليها. وعزت التأخر في التنفيذ لمجريات المحاكمة الثابتة في محضر الجلسات وليس إلى تلكؤ الجهة المستأنف عليها.

وحيث ان القرار الاول المطعون فيه علل عدم التقيد بالقرارين التمهيديين، لصدور قرار بتدوين الرجوع عن الدعوى العالقة بين فريقي الجهة المدعية المستأنف عليها وبعدم انفاذ الشركة المدعى عليها ما كلفها به القرار التمهيدي الثاني (ص ١٨ من محاضر المحاكمة الابتدائية).

وحيث ان تمسك الشركة المميّزة بقرار تمهيدي لم تنفذه هي بالذات يتعارض مع ادلاءاتها لهذه الجهة في مرحلتي الاستئناف والتمييز.

وحيث انه من جهة ثانية، فإن المدعيين قدّما بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٧ لائحة انفاذاً للقرار التمهيدي الاول تاريخ ٩٩/٤/١٥ تذرعا فيه بأن الدعوى المتكونة بينهما هي نتيجة خلاف بسيط بينهما حرّضت عليه الشركة (سوليدير) للتهرب من الاسترداد. وقد تمت تسويته واصبحت بالتالي جميع دفوع الشركة مستوجبة الرد. كما ان الحكم الابتدائي تطرق للمسألة موضوع السبب

الحاضر في الصفحتين ١٦ و١٧ منه وفصلها صراحة بقوله "ان الخلاف بين المدعيين انتهى ورجع المدعي الغراوي عن دعواه المقامة بوجه المدعي القيسي... وان انتهاء الخلاف بين المدعيين يعني ان ادلاءات المدعى عليها حول الخلاف وتأثيره على طلب الاسترداد اصبحت مستوجبة الرد خاصة وان الرجوع عن الدعوى يعني استمرار عقد الشراكة الموقع بين المدعيين بخصوص الاسترداد وان الحكم الابتدائي تصدق استئنافاً، مما يجعل السبب التمييزي الحاضر غير متوافق مع المعطيات الصحيحة.

وحيث انه في مطلق الاحوال، فإن الدعوى المقترنة بالرجوع لم تتضمن اقرارات تصب في مصلحة الشركة وفق ما صار تبيانه اعلاه، كما انها لم تقترن بحكم ينعكس سلباً على حقوق المدعيين، مما يجعل ما تذرعت به الشركة لهذه الجهة غير منتج، سيما وان القرار المطعون فيه ورد معللاً لهذه الناحية وغير فاقد اساسه القانوني بعد تبيانه الجانب المنفذ منه من قبل الجهة المدعية (المميّز عليها) والجانب غير المنفذ من الشركة المميّزة بالذات.

وحيث ان السبب المتذرع به لهذه الجهة يكون بالتالي مستوجباً الرد لعدم استناده إلى اساس قانوني سليم.

٦ – في السبب السابع المبني على وجوب نقض القرارين المطعون فيهما لمخالفتهما احكام المادة ٦٣ من نظام الشركة والقواعد العامة للتعاقد الملحوظة في قانون الموجبات والعقود سيما احكام المواد ١٧٦، ١٧٩ و١٨٢ م. ع. والخطأ في تطبيقها وتفسيرها.

وحيث ان المميّزة تعيب على القرار الاول المطعون فيه تغاضيه عن الشوائب التي اعترت الحكم المستأنف والتوسع بتفسير نص المادة ٦٣ الاستثنائي وتغاضيه عن الطبيعة التعاقدية التي تتسم بها شروط الاسترداد العامة والخاصة بتقديم الكفالة المصرفية بكامل المبالغ العائدة للمالكين... وباعتباره خطأً ان العقد المزعوم تكونه بين الشركة والمميز عليهما صحيح ونافذ...

وحيث ان الجهة المميّز عليها طلبت ردّ السبب الحاضر.

وحيث ان القرار الاستئنافي الاول المطعون فيه ردّ في الصفحات (٢١ – ٢٤) بتعليل مستفيض على ادلاءات الشركة المستأنفة في اطار سبعة نقاط:

١– ان استلام المستأنف عليهما لنموذج عقد الاسترداد وللشروط الخاصة والعامة لا يعني توقيعهما عليهم.

٢– جاء تعهد الجهة المستأنف عليها بالتقيد بالشروط العامة وملحقاتها.

٣– وجود بند يتضمن تسديد كامل حصص المالكين حسب الاصول المعتمدة في الشروط العامة لعقد الاسترداد.

٤–

٥– حق المسترد بتقسيط بعض المبالغ النقدية مع الفائدة بالمعدل الرائج في الاسواق...

٦– تطبيق الشروط العامة والخاصة على من يشركه المسترد في عملية الاسترداد.

٧– دعوة المستأنف عليهما (المميّز عليهما) الشركة لتوقيع عقد التأمين على العقار المسترد ضمانة للاقساط التي تمثل حصة المالكين...

وحيث ان القرار خلص في الصفحة ٢٣ منه بنتيجة تعليل واضح وصريح مبني على وقائع استثبتها إلى ردّ ادلاءات المستأنفة المميّزة باعتبار المستأنف عليهما تقيدا بشروط المادة ٦٣ ومارسا حقهما بطلب التقسيط دون مخالفة أي تعهد منهما، كما ان طلب التقسيط لا يعني عدم الملاءة طالما ان القانون نفسه اعطى المسترد هذا الحق.

وحيث انه في مطلق الاحوال، تطبق الاحكام العامة التي ترعى العقود عند حصول اتفاق على ذلك بين الفرقاء، انما عند عدمه كما هي الحال في الدعوى الراهنة، فتطبق الاحكام والانظمة القانونية كما استثبتتها المحكمة وطبقتها بعد تعليلها وتبيان نطاق مضمونها ومجال اعمالها.

وحيث ان ما اثارته المميّزة لا يأتلف مع الواقع الذي استثبتته محكمة الاستئناف، فيقتضي معه ردّ السبب الحاضر لعدم قانونيته.

٧ – في السبب الثامن المبني على وجوب نقض القرارين المطعون فيهما لمخالفتهما احكام المادتين ١٥٦ و١٥٧/أ.م.م. معطوفتين على المواد ١٦٦، ٢٠٨، ٢٠٩ و٢٣٣/م.ع. والخطأ في تطبيقها وتفسيرها ولعلة الغش والمساس بأنظمة توجيهية متعلقة بالنظام العام.

وتتذرع الشركة في اطار السبب الحاضر، بأن السند الحقيقي المستتر انشئ خلافاً للنظام العام والاحكام القانونية التي ترعى الاسترداد والتي لها صفة الزامية واثبت عدم صحة "السند الظاهري" وبأن الشركة المميّزة كانت ضحية احتيال وخداع، وبأن ما قامت به الجهة

المميّز ضدها يجعل الموضوع مجرد صفقة مالية بحتة. وبأنه للشركة المميّزة الصفة والمصلحة الاكيدتين للتمسك بالعقد الحقيقي المستتر.

وحيث ان المميّز عليهما يطلبان ردّ السبب الحاضر.

وحيث ان محكمة الاستئناف ردت السبب السادس الاستئنافي الذي تضمن النقاط المثارة في السبب التمييزي الحاضر، مستندة إلى تعليل احتواه السببان السادس والثاني مرتكزاً على الوقائع التالية:

– إعتبار عقد المشاركة بين الغراوي والقيسي نشأ صحيحاً.

– ثبوت صفة الغراوي كمستأجر وتعاطي الشركة معه في مفاوضاتها وكتبها على هذا الاساس.

– اعتبار التنازل من قبل الغراوي عن الاجارة هو للمرحلة اللاحقة بعد الاسترداد واشتراطهما لذلك موافقة سوليدير على الاسترداد. ولا شيء يمنع الغراوي أو يقيده من ممارسة حقه الشخصي اللاحق بالتنازل.

– استبعاد محكمة الاساس للاحتيال والخداع استناداً إلى وقائع استثبتتها ونصوص بينتها وطبقت احكامها على حالات تنطبق عليها اصلاً.

– عدم ترجيح العقد المستتر على العقد الظاهر أو العكس، انما اعتبرت المحكمة ان العقد الثاني هو لمرحلة لاحقة ما بعد الاسترداد وطبقت العقد الاول على مرحلة الاسترداد.

– عدم الاخذ بأقوال الفريقين في الدعوى الجانبية بينهما لأنها تتعلق بتأييد اقوالهما ومطالبهما فيها وليس الاقرار بأمور تتعلق بدعوى ثانية وفق ما صار تبيانه اعلاه.

وحيث ان استبعاد محكمة الاساس لأي غش أو خداع أو مسّ بأحكام النظام التوجيهي المتعلق بالنظام العام استند إلى وقائع استثبتتها ويعود تقديرها لسلطانها، سيما وان الإشراك في طلب الاسترداد اقره نظام سوليدير اصلاً كما ان التنازل عن الحقوق المالية لاحقاً لا يخالف النظام العام بجميع ابعاده طالما ان القانون يقر اصلاً تلك العقود.

وحيث انه فضلاً عن ذلك فإن وجود علاقة مالية بين المستأنفين هي جائزة ولا تضر بأحد، سيما وان الشركة تتقاضى حقوقها كاملة استناداً إلى نصوص قانونية تجيز اشراك الغير وتعطيه حقوقاً كاملة بطلب الاسترداد والتقسيط مع صاحب الحق الاساسي (المستأجر) ولا تمنع هذا الاخير من جهة ثانية من التنازل عن حقوقه الشخصية بعد الاسترداد.

وحيث انه وفقاً لما صار تبيانه اعلاه تكون المخالفات المساقة من المميّزة في اطار السبب الحاضر غير مسندة إلى اساس قانوني أو واقعي سليم، مما يقتضي معه ردها وبالتالي ردّ السبب الحاضر.

٨ – في السبب التاسع المبني على وجوب نقض القرارين المطعون فيهما لمخالفتهما قواعد المسؤولية العقدية والتقصيرية على السواء، سيما احكام المواد ٢٥٦، ١٢٢، ١٧٩، ١٨٠ و١٨٣/م.ع.

وحيث ان الشركة المميّزة تعيب على القرار المطعون فيه قضاءه بوجود خطأ عقدي (تعاقدي) حصل من قبل الشركة المميّزة بالرغم من ثبوت انتفاء أي تعاقد حصل بينها وبين الجهة المميّز ضدها، وبأنه خارج اطار أي تعاقد فإن أية مسؤولية قد تكون مترتبة على الشركة من جراء قطع المفاوضات ورفض طلب الاسترداد المقدم تكون مسؤولية تقصيرية؛ وليس عقدية؛ لم تتوفر اركانها لجهة الخطأ وحصول الضرر وقيام الصلة السببية بين الخطأ والضرر المشكو منه.

وحيث ان المميّز ضدهما طلبا بالنتيجة ردّ السبب الحاضر لعدم صحته.

وحيث ان القرار المطعون فيه تطرق في بحثه السبب الاستئنافي السابع (ص ٢٤...) إلى موضوع السبب الحاضر مبيناً مواقع خطأ المميّزة بعدم الموافقة على طلب الاسترداد المقدم من المستأنف عليهما (المميّز عليهما):

في المرة الاولى: باسناد رفضها طلب الاسترداد بموجب كتابها تاريخ ٩٥/١٠/٢٤ إلى تخلف المستأنف عليهما عن الحضور وهو موجب غير موجود لانتفاء توجيهها الدعوة لذلك.

في المرة الثانية: عندما اعتبرت ان طالب الاسترداد لا يمكنه المطالبة بتقسيط الحصة العائدة للمالكين للأسباب التالية:

١– عدم الصفة بالرغم من ثبوتها بالمستندات المبرزة.

٢– بالقرار الصادر عن لجنة التوزيع رقم ٩٥/٢١.

٣– عدم احقية مطالبته بالتقسيط بالرغم من ذكر هذا الحق صراحة بموجب القوانين المنظمة لعملية الاسترداد وضمن الشروط الخاصة والعامة كما سبق تبيانه.

وحيث يتبين من طلبات المميّز عليهما انها لم تنصب اصلاً على المطالبة بالتعويض عن الخطأ التعاقدي أو التقصيري، انما انصبت على اقرار استرداد عقار استناداً إلى احكام قانونية انكرتها المميّزة.

وحيث ان القرار المطعون فيه لم يحكم بتعويض ناتج عن خطأ عقدي أو تقصيري، انما قضى بالزام الشركة المميّزة بتطبيق احكام قانونية.

وحيث انه يتبين من التعليل الوارد اعلاه وفي القرار المطعون فيه ان محكمة الاستئناف بينت خطأ الشركة بعدم التعاقد وليس الخطأ العقدي الناتج عن عدم التقيد بأحكام التعاقد، مما ينتفي معه التذرع بمخالفة الاحكام المثارة تمييزاً. سيما وان القرار المطعون فيه لم يلزم الشركة المميّزة بأي تعويض، بل بيّن خطأ الشركة بعدم قبول الاسترداد والزمها بتطبيقه دون ترتيب أية نتيجة مسندة إلى الاخلال بالمسؤولية التعاقدية أو سواها. مما يقتضي معه ردّ السبب الحاضر.

٩ – في السبب العاشر الاستطرادي، المبني على وجوب نقض القرار الثاني لقضائه برد طلب الشركة المميّزة "الاستطرادي" بالزام الجهة المميّز ضدها بتسديد ثمن الاسترداد "نقداً" لمخالفته احكام البند (٧) من المادة ٦٣ من نظام الشركة والشروط الخاصة من عقد الاسترداد والخطأ في تطبيقها وتفسيرها.

وحيث ان المميّز عليهما طلبا ردّ السبب الحاضر.

وحيث ان القرار الاستئنافي الاول هو الذي تطرق للسبب المبين اعلاه، في حين ان القرار الثاني حدّد القيمة الواجب دفعها نقداً من ثمن الاسترداد في الفقرة الحكمية (١) من الصفحة ٢٧.

وحيث ان القرار الاول اعتبر في الصفحة /٢٦/ منه انه بالنسبة لطلب الشركة المستأنفة (المميّزة) بالزام المستأنف عليهما بدفع هذه المبالغ بالكامل ونقداً، وبالتالي ردّ طلب التقسيط، فإنه مستوجب الرد اذ من حق المستأنف عليهما طلب التقسيط...

وحيث ان القرار ذاته خلص في الصفحة /٢٣/ منه إلى نتيجة مفادها: ان الجهة المستأنف عليها مارست حقها بالمطالبة بالتقسيط وذلك استناداً إلى تعليل مستفيض (تضمنته الصفحات ٢١، ٢٢ و٢٣) استند إلى احكام:

– المادتين الرابعة والخامسة من نموذج عقد استرداد عقار مبني المعطوفتين على احكام الشروط العامة لعقد الاسترداد (رابعاً وخامساً) التي تجيز التقسيط بناء لطلب المسترد عملاً بأحكام الفقرة السابعة من المادة ٦٣ من النظام الاساسي لقاء شروط تعهد طالبا الاسترداد بالتقيد بها.

وحيث ان الفقرة الرابعة من البند السابع من المادة ٦٣ تنص: "أما المبالغ النقدية الاخرى (أي ثمن الحصة من العقار العائدة لغير فئة المسترد والنسبة المذكورة في الفقرة ٣ (أي رصيد ثمن حصة الفئة التي ينتمي اليها المسترد) فيحق للمسترد تقسيطها مع الفائدة بالمعدل الرائج في الاسواق المالية لقاء تأمين العقار".

وحيث انه عملاً بصراحة النصوص المسند اليها قضى القرار المطعون فيه بالتقسيط بناء لطلب المسترد ضمن الاطار الذي تقره احكامها الصريحة والواضحة ووفقاً لمعناها الحقيقي على الحالة الواقعية التي تدخل تحت حكمها، مما يستبعد معه تحقق المخالفات المتذرع بها من الشركة المميّزة.

وحيث انه كان على المحكمة لزاماً تكريس ارادة الفريقين بالدفع نقداً؛ وفق طلب المميّزة؛ في حال توافقهما على ذلك. ولكن التوافق على هذا الامر لم يحصل وفق ما استثبتته محكمة الاساس وخاصة في الصفحة ٢١ من قرارها الاول بالنسبة لثمن الاسترداد.

وحيث انه فضلاً عن ذلك فان الحكم الابتدائي المصدق استئنافاً تطرق إلى كيفية تسديد ثمن الاسترداد ونطاق التقسيط بتعليل متكامل (ص ٢٤ – ٢٧) تضمن مضمون كتاب الشركة تاريخ ١٩٩٥/١١/٨ وقيمة الشيكات المرسلة من طالبي الاسترداد بتاريخ ٩٥/١١/١٣ ونص المادة ٦٣ ومفهوم كلمة "المسترد" المتعلقة بالصفة والتي تشمل المالك والمستأجر سواء كان بمفرده ام معه شركاء من غير اصحاب الحقوق في العقار المطلوب.

وحيث انه يقتضي تبعاً لذلك ردّ السبب الحاضر.

١٠ – في السبب الحادي عشر "الاستطرادي" المبني على وجوب نقض القرار الثاني المطعون فيه تاريخ ٢٠٠٧/٣/٧ لاغفاله الفصل في احد المطالب (البند ٤ من المادة ٧٠٨ أ.م.م.) والمتمثل بترتيب الفائدة القانونية على كامل ثمن الاسترداد بدءاً من ٩٤/٤/٢٣ ولغاية الدفع الفعلي.

وحيث ان الاستحضار الاستئنافي تضمن على سبيل الاستطراد الكلي الطلب بالزام طالبي الاسترداد بتسديد ثمن الاسترداد وكلفة اعادة التأهيل وفوائدهما القانونية ابتداءً من ٩٤/٤/٢٣ ولغاية الدفع الفعلي.

وحيث ان القرار الاستئنافي الاول اورد في الصفحة /٢٧/ منه طلب المستأنفة (المميّزة) المشار اليه اعلاه.

وحيث يتبين من الصفحة /٢٦/ من القرار المطعون فيه الثاني (البند ١٢)، ان محكمة الاستئناف اعتمدت كلفة الترميم والتأهيل بمبلغ /٦٣٩٦٠٠/د.أ. وردت

طلب الزام المستأنف عليهما باداء فائدة الكلفة المعينة لأنهما لا يتحملان تبعة حلول الشركة المستأنفة محلهما في الانفاق على عملية تأهيل عقارهما المسترد نتيجة منازعتها غير المحقة في قانونية الاسترداد مما لا يعتبران معه مخطئين في عدم دفع الكلفة عند رفع المطالبة الاستطرادية بها من الشركة المستأنفة في سياق طعنها المشار اليه، لا سيما وانهما لم ينازعا في مبدأ توجبها. وخلص في البند السادس من الفقرة الحكمية إلى ردّ الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

وحيث انه فضلاً عن ذلك، فبالنسبة لثمن الإسترداد ينطبق على الشق المقرر دفعه نقداً والبالغ /٢٢٨٨٠٠/د.أ. التعليل الوارد اعلاه باعتبار ان الشركة ذاتها رفضت قبضه بعد عرضه من طالبي الاسترداد بموجب شيكات ثلاثة. اما بالنسبة للقسم المقسط فانه يخضع للاحكام القانونية المتعلقة به لجهة الفائدة.

وحيث ان ما اثارته الشركة لهذه الناحية يكون في غير موقعه السليم مما يقتضي معه ردّ السبب الحاضر لعدم قانونيته.

١١ – في السبب الثاني عشر "الاستطرادي" المبني على وجوب نقض القرار الثاني تاريخ ٢٠٠٧/٣/٧ لعلة مخالفة احكام المواد ٣٢٠، ٣٢٥ و٣٢٣/أ.م.م. معطوفة على المادة ٢٠ تجارة والفقرة الثانية من المادة ١٦٦ أ.م.م. والخطأ في تطبيقها (البند (١) من المادة ٧٠٨).

وحيث ان الشركة المميّزة توضح في اطار السبب الحاضر ان القرار الاول كلف الخبير "تحديد" وليس "تقدير" كلفة اعادة تأهيل البناء واستكماله في حال عمدت الشركة إلى التأهيل وذلك في ضوء واقع حال البناء. اما في حال النفي فقد كلفت المحكمة الخبير "بتقدير" كلفة هذا العمل في ضوء الاسعار الرائجة في الوقت الراهن. غير ان الخبير خرج عن حدود المهمة الموكولة اليه وتجاوز كافة المستندات الثبوتية التي ابرزتها الشركة (قيودها ودفاترها التجارية) وقام بتقدير كلفة هذا العمل بدلاً من "تحديده".

وحيث ان القرار الثاني المطعون فيه اعتبر في الصفحة ٢٤ منه ان المحكمة اوكلت الخبير غانم بموجب قرارها الاول تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٨ القيام بمهمة فنية وليس محاسبية لضبط قيود الشركة بهدف تحديد الكلفة التي تدعي انفاقها على اعادة تأهيل البناء. كما فسّر عبارة "تحديد" المرتبطة بعبارة "في ضوء واقع حال البناء" بأنه يراد بها بيان كلفة عملية التأهيل بالنسبة إلى العناصر التي يتصف بها البناء عند الكشف عليه وتفحصه من الخبير: موقعاً ومساحة... وخلاف ذلك من عوامل التخمين. وبالتالي فإن لفظة "تحديد" في هذه الحالة لا تختلف عن لفظة "تقدير" أو تخمين يناط بخبير فني.

وحيث انه وفقاً لهذا التفسير وتبيان العناصر المعتمدة لذلك ومدلول العبارات المستعملة وعناصر الربط المعتمدة يكون الشق المتعلق بهذه المسألة مستوجباً الرد.

وحيث انه بالنسبة لعدم الاخذ بدفاتر الشركة وقيودها وما تدعيه المميّزة من مخالفة لأحكام المادة ٢٠ تجارة، فان طبيعة مهمة الخبير الفنية المبينة اعلاه وتقدير العقار "في ضوء واقع حال البناء" تفيد ان الخبير تقيّد بحدود المهمة المناطة به. سيما وإن المحكمة اعتمدت تقرير الخبير لأن رأيه كان مبرراً وواضحاً واسبابه كافية وفق ما بينته تفصيلاً في الفقرات الواردة في الصفحة /٢٥/ من قرارها الثاني، الامر الذي يقتضي معه ردّ الشق الثاني من السبب الحاضر لأن المهمة تنصب على تقدير البناء بحالته وليس بكلفته المتذرع بها.

وحيث ان السبب الحاضر يكون بالتالي مستوجباً الرد.

وحيث انه يقتضي على ضوء ردّ الاسباب التمييزية المدلى بها ردّ التمييز اساساً وابرام القرارين المطعون فيهما وشطب اشارة استدعاء التمييز المدونة على الصحيفة العينية العائدة للعقار موضوع الدعوى.

لذلك،

وبعد الاطلاع على التقرير،

تقرر بالاتفاق:

اولاً: قبول استدعاء التمييز شكلاً.

ثانياً: ردّ التمييز اساساً وابرام القرارين المطعون فيهما.

ثالثاً: الزام المميّزة بالنفقات ومصادرة التأمين.

رابعاً: شطب اشارة استدعاء التمييز عن الصحيفة العينية العائدة للعقار موضوع الدعوى.

خامساً: ردّ سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس مروان كركبي والمستشارتان نبيلة زين وماري ابو مراد

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٧

مي معماري واسكندر عرمان/ محمد الخياط ورفيقته

- استحضار دعوى – طلب ابطال وكالة وعقد بيع واستطراداً كل تصرف أو عقد غيرهما لعلة الغبن – مطالب واردة بصيغة عامة – شمولها لكل عقد وان لم يرد ذكره بعبارات محددة وصريحة – ورودها قبل انقضاء مرور الزمن العشري – ردّ الدفع بمرور الزمن – تعيين خبير – تكليف الفريقين بمناقشة مدى توافر العنصر المعنوي للغبن.

- ملاحظة: الحكم النهائي منشور مباشرة بعد هذا القرار.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان المستأنف عليهما يدليان بأن الاستئناف مردود شكلاً لأنه لم يلحظ أي اسباب استئنافية صريحة مكتفياً بعرض الوقائع دون تبيان الاسباب التي تعيب ما فصل به الحكم الابتدائي مخالفاً المادة ٦٥٥ م.م.

وحيث وان كانت المادة ٦٥٥ م.م. توجب ذكر اسباب الاستئناف، الا انها لم تنص على وجوب ترتيب هذه الاسباب بشكل بارز أو مبوب، ومن الرجوع إلى الاستحضار الاستئنافي يتبين بوضوح، في باب القانون، ان المستأنفين أوردا الاسباب الاستئنافية التي يرتكزان اليها، سواء لجهة ردّ الحكم الابتدائي لطلب ابطال عقد ٨٩/٢/٢٥ (ص ١٦ من الاستحضار) بحجة مرور الزمن، أو سواء لرد طلب ابطال عقد ٨٩/١٠/٢١ (ص ٢٨ من الاستحضار رقم ٤٧)، أو سواء لما يرتبط بالمحاسبة وما اورده الحكم الابتدائي حول ذلك من حجج (صفحة ٣٢ من الاستحضار رقم ٦١ و٦٢ و٦٣ و٦٤ و٦٥، أو سواء لما يتعلق بالتعويض (الصفحة ٤٨ من الاستحضار رقم ٩٨ وما يليه).

وحيث يستنتج مما تقدم ان الاستحضار الاستئنافي اورد الاسباب الاستئنافية التي يستند اليها في استئنافه فيكون ادلاء المستأنف عليهما لهذه الجهة مردوداً.

وحيث ان الاستئناف ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً الشروط الشكلية كافة فيكون مقبولاً شكلاً.

ثانياً – في الاساس:

حيث ان الفريقين اثارا اسباباً يقتضي بحثها بالقدر المفيد لحسم النزاع.

١ – في مرور الزمن:

حيث ان المستأنفين يدليان بأن عقد ٨٩/٢/٢٥ باطل بسبب الغبن وهما يأخذان على الحكم المستأنف بأنه اعتبر ان المطالبة ساقطة بمرور الزمن لأنه مقدم في ٢٠٠٤/١٢/٢٣، وهما يدليان بأنهما تذرعا في الاستحضار الابتدائي بالغبن وطلبا ولو بشكل استطرادي ابطال العقد المذكور، وانهما طلبا ابطال تصرف مورثتهما وان طلب ابطال عقد ٨٩/١٠/٢١ شمل بالضرورة ابطال عقد ١٩٨٩/٢/٢٥، فردت شركة الريم بالقول بانه ثابت من الملف ان اسكندر عرمان طلب ابطال عقد البيع المؤرخ في ١٩٨٩/٢/٢٥ لعلة الغبن لأول مرة في لائحته المقدمة بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٨ وليس في الاستحضار المقدم بتاريخ ٢٠٠١/٥/٩، فيكون هذا الطلب ساقطاً بمرور الزمن فيقتضي تصديق الحكم المستأنف لهذه الجهة، وقد ايد محمد تحسين الخياط هذا الادلاء.

وحيث يقتضي في ضوء ما تقدم معرفة ما اذا كانت المطالبة بإبطال عقد ١٩٨٩/٢/٢٥ ساقطة بمرور الزمن العشري ام لا، تمهيداً للبحث في مسألة الغبن.

وحيث يتبين من اوراق الملف ما يلي:

١- وقع عقد البيع الاول بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٥ وفي التاريخ عينه تم تنظيم وكالة لدى الكاتب العدل تتعلق بالعقار موضوع النزاع اولت محمد تحسين الخياط صلاحيات تتعلق بالعقار المذكور.

٢- قدّمت الجهة المستأنفة استحضارها الابتدائي بتاريخ ٢٠٠١/٥/٩، وقد تضمنت فقرة المطالب طلب

ابطال عقد البيع الموقع بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٢١، واستطراداً الالزام بدفع المبلغ الذي دخل إلى محمد تحسين الخياط نتيجة هذا البيع مع الفائدة، واستطراداً اعتبار انه لا يجوز للمدعى عليهما أو لأحدهما التذرع بأي تصرف ام عقد خلاف المبرز صورة عنه في الاستحضار، واعتبار ان التصرف أو العقد المذكورين يكونان حكماً ساقطين وغير جائزين وغير منتجين لأي اثر قانوني وفي مطلق الاحوال باطلين عملاً بأحكام المواد ٢٠٢ حتى ٢١٩ م.ع. وقد ابرزا صورة وكالة نظمتها اليانور عرمان لمحمد تحسين الخياط تتضمن صلاحيات بشأن العقار لهذا الاخير، كما ابرزا محضر البيع الممسوح الموقع في ٨٩/١٠/٢١.

وحيث من الواضح من المطالب المذكورة اعلاه، انها جاءت محددة في الشق المتعلق منها بالوكالة المعقودة في ١٩٨٩/٢/٢٥ وعقد البيع المؤرخ في ١٩٨٩/١٠/٢١، وعامة في الشق المتعلق بابطال كل تصرف أو عقد غير الوكالة وعقد ٨٩/١٠/٢١، مما يعني ان العقد الموقع بتاريخ ٨٩/٢/٢٥ بالتاريخ عينه الذي وقعت فيه الوكالة، والذي يتناول بيع الحصة من العقار موضوع الوكالة، مشمول بطلب الابطال الذي ورد بصيغة عامة، ولو لم يرد ذكره بعبارة محددة وصريحة، خاصة وان العقد المذكور كان السبب المباشر الدافع إلى تنظيم الوكالة التي ابرز المدعيان صورة عنها في استحضارهما الابتدائي، ومن الطبيعي ان يكون المقصود بشكل واضح لا التباس حوله من طلب ابطال كل تصرف أو عقد، هو ابطال العقد الموقع بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٥.

وحيث ان التعليل المتقدم يستتبع القول ان طلب الابطال الوارد في البند ثانياً من فقرة المطالب الواردة في الصفحة ٣ من الاستحضار الابتدائي المقدم بتاريخ ٢٠٠١/٥/٩، كان يشمل بصورة واضحة ولو لم تكن محددة ابطال عقد البيع الموقع بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٥، وبالتالي يكون قد ورد قبل انقضاء فترة مرور الزمن العشري التي بدأت منذ صدور قانون تعليق المهل بتاريخ ١٩٩١/٥/٢٣، مما يعني ان المطالبة بابطال العقد المذكور اعلاه غير منقضية بمرور الزمن، فيقتضي ردّ ادلاءات الجهة المستأنف عليها المتعلقة بهذه المسألة وفسخ الحكم المستأنف لهذه الجهة لاعتماده حلولاً في غير محلها.

وحيث ان الحل المعتمد اعلاه يقود فوراً إلى البحث في مسألة ما اذا كانت شروط الغبن متوافرة في العقد الموقع بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٥، وفق المادة ٢١٤ م.ع.

وحيث ان المادة المذكورة ترتب بطلان العقد بسبب الغبن اذا توافرت فيه، بالنسبة للراشد، الشروط التالية:

١- ان يكون الغبن فاحشاً وشاذاً عن الحالة المألوفة.

٢- ان يكون المستفيد قد اراد استثمار ضيق أو طيش أو عدم خبرة في المغبون.

وحيث ان الدعوى بالنسبة لمعرفة مدى توافر هذين الشرطين ما زالت غير جاهزة للفصل، اذ يقتضي:

اولاً: تعيين خبير تحدد مهمته بأن يتقصّى وضع العقار رقم ٣٣٦/رأس بيروت بدقة وتحديد ما يلي:

١- ثمن المتر المربع للعقار المذكور كما كان عليه بتاريخ توقيع عقد البيع في ١٩٨٩/٢/٢٥، وتحديد السعر الرائج للعقارات المجاورة في المنطقة عينها وفي التاريخ عينه.

٢- تحديد ما اذا كان سعر المتر المربع للعقار المذكور بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٥ قد عرف تغييرات لاحقة، صعوداً ام نزولاً، ام بقي على حاله، وذلك خلال السنة عينها، وفي حال حدوث تغييرات بيان مقدارها.

على ان يكون للخبير ان يطلع على الملف بكامله، وان يستعين بمن يراه مفيداً لتنفيذ المهمة بدقة، وان ينطلق في تنفيذ مهمته من حالة العقار آنذاك وموقعه في المنطقة الكائن فيها.

ثانياً: تكليف الفريقين بمناقشة مدى توافر العنصر المعنوي للغبن في ضوء حالة البائع وحالة المشتري الشخصية والمادية، وفق ما ورد في الفقرة الثانية من البند (١) من المادة ٢١٤ م.ع.

لذلك،

ومع حفظ البت بسائر النقاط المثارة في الدعوى، تقرر بالاجماع:

١- قبول الاستئناف شكلاً.

٢- فسخ الحكم المستأنف لجهة قبوله الدفع بمرور الزمن العشري على المطالبة بابطال العقد الموقع في ٨٩/٢/٢٥ والحكم مجدداً برد الدفع بمرور الزمن لهذه الجهة.

٣- فتح المحاكمة وتعيين الخبير جلوان للقيام بالمهمة المحددة في متن هذا القرار، على ان تعجل الجهة المستأنفة مبلغ خمسماية الف ليرة على حساب اتعاب الخبير، وعلى ان يقدم الخبير تقريره خلال عشرين يوماً من تاريخ تبلغه المهمة.

٤- تكليف الفريقين بتنفيذ الشق المتعلق بكل منهما لجهة ما ورد في متن هذا القرار حول مناقشة العنصر المعنوي للغبن.

٥- ارجاء الجلسة إلى يوم الخميس الواقع فيه ٢٠٠٧/١٠/٢٥ وابلاغ الفرقاء.



محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس مروان كركبي
والمستشارتان نبيلة زين وماري ابو مراد

القرار: رقم ١١٦٠ تاريخ ٢٠٠٨/٧/٣١

مي معماري واسكندر عرمان/ محمد الخياط وشركة الريم

- عقد بيع اسهم عقارية – تفاوت فاحش بين ثمن الاسهم الحقيقي والثمن المدفوع – تحقق العنصر المادي للغبن – ثبوت عدم خبرة وعدم دراية وتبصر الفريق البائع – ثبوت تمرُس الشاري وخبرته في الشؤون العقارية – استنتاج علمه بالاستفادة الاكيدة من عملية الشراء بسعر متدن جداً من امرأة متقدمة في السن وتفتقر إلى الخبرة والدراية – تحقق العنصر المعنوي للغبن – تعويض.

- طلب تعويض عن الحرمان من ممارسة حق الشفعة – شروط التعويض عن حرمان شخص من تحقيق فرصة – وجوب ان تكون الفرصة حقيقية وجدية – ثبوت عدم محاولة طالب التعويض الاستفادة من الفرصة التي يتذرع بأنه حرم منها تبعاً لعدم محاولته اقامة دعوى الشفعة خلال المهلة القانونية – ردّ طلب التعويض لهذه الجهة.

- تعسف في استعمال حق الدفاع – عطل وضرر – تعويض – غرامة.

بناءً عليه،

حيث ان الجهة المستأنفة طعنت في الحكم المستأنف من زاويتين: الاولى من زاوية ما قضى به الحكم المذكور في الشق من الدعوى المتعلق بالغبن، والثانية من زاوية ما قضى به لجهة التعويض عن حرمانها من حق ممارسة الشفعة، فيقتضي بحث ما اثاره الفريقان من هذه الجهة وتلك.

١ – في الغبن:

حيث ان المستأنفة طعنت في الحكم لأنه ردّ دعوى الغبن بالنسبة لعقد ١٩٨٩/٢/٢٥ لمرور الزمن ففسخت هذه المحكمة الحكم لهذه الجهة وتصدّت لمسألة ما اذا كانت شروط الغبن متوافرة في العقد الموقع بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٥، وعينت خبيراً لتقصي وضع العقار وتحديد ثمن المتر المربع في التاريخ المذكور تمهيداً للفصل في مسألة العنصر المادي للغبن، وكلفت الفريقين مناقشة مدى توافر العنصر المعنوي، فقدم الخبير تقريره بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٥ واستوضحته المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٧.

وحيث ان المحكمة قبل بحثها في عنصري الغبن، المادي والمعنوي، ترى من الضروري تركيز الوقائع المرتبطة بالعقود التي ابرمت لبيع اسهمه كما استخلصتها من ملف الدعوى ومستنداتها:

١- بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٥ اشترى محمد تحسين الخياط ١٢٠٠ سهم من العقار ٣٣٦/رأس بيروت والبالغة مساحته ٩٩٩ متراً مربعاً بثمن قدره /٣٥٠٠٠٠/د.أ. من اليانور عرمان مورث اسكندر عرمان بموجب عقد بيع ممسوح وقعّه الفريقان لدى الكاتب العدل في بيروت محمد ابراهيم طباره، وذلك بموجب ٣ شيكات مسحوبة على البنك العربي نيويورك.

٢- بالتاريخ عينه حصل محمد تحسين الخياط على وكالة من اليانور عرمان تخوله بيع وتسجيل الحصة المذكورة اعلاه من العقار /٣٣٦/ رأس بيروت.

٣- بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٢١ باع محمد تحسين الخياط الحصة التي اشتراها من العقار المذكور إلى شركة الريم بثمن قدره /٥٣٢٨٠٠/د.أ. دون تحديد طريقة دفع الثمن.

٤- بتاريخ ١٩٩١/٨/٢٧ باعت المستأنفة مي معماري بصفتها الشخصية وبصفتها قيّمة على اسكندر عرمان حصتهما من العقار /٣٣٦/ رأس بيروت والبالغة ١٢٠٠ سهم إلى شركة الريم ممثلة برئيس

مجلس ادارتها ومديرها العام عادل العويني بمبلغ /٧٥٠٠٠٠/دولار بموجب شكين مسحوبين من بنك عوده ش.م.ل. على بنك عوده نيويورك الأول لاسكندر عرمان والثاني لمي معماري، مع الاشارة إلى ان احد الشاهدين على البيع هو فاروق العويني المدير المالي لمحمد تحسين الخياط، كما يقول هذا الاخير في استجوابه.

وحيث ان المستأنفين يدليان بأن عقدي بيع /١٢٠٠/ سهم من العقار الحاصلين في ١٩٨٩/٢/٢٥ و١٩٨٩/١٠/٢١ هما في الحقيقة بيع واحد لأن محمد تحسين الخياط وشركة الريم هما بمثابة الشخص الواحد.

وحيث ترى المحكمة من الضروري والمفيد التدقيق في المعطيات المذكورة في ضوء ما يتوافر في الملف من قرائن:

١- من الثابت قيام محمد تحسين خياط بشراء ١٢٠٠ سهم من العقار ٣٣٦ رأس بيروت بموجب عقد بيع ممسوح بمبلغ /٣٥٠٠٠٠/د.أ. بموجب ثلاثة شيكات مسحوبة على البنك العربي نيويورك، وقام لاحقاً بتاريخ ٨٩/١٠/٢١ ببيع الاسهم المذكورة إلى شركة الريم بموجب عقد بيع ممسوح دون ذكر طريقة دفع الثمن.

٢- من الثابت من عقد البيع الممسوح المؤرخ في ٨٩/٢/٢٥ ان محمد تحسين الخياط حضر امام الكاتب العدل محمد ابراهيم طباره ووقع العقد مع اليانور عرمان، في حين يقول في استجوابه امام محكمة الدرجة الاولى انه لا يعرف هذه الاخيرة ولم يشاهدها لا قبل ابرام العقد ولا بعده، كما صرح في الصفحة ٢٢ من محضر الاستجواب انه لم يلتقها اطلاقاً حتى عند توقيع العقد لدى الكاتب العدل.

٣- يقول محمد تحسين الخياط في استجوابه صفحة ٢٢ انه لم يعد يذكر وسيلة دفع الثمن المقبوض من شركة الريم لقاء اسهم العقار /٣٣٦/رأس بيروت.

٤- يقول محمد تحسين الخياط في استجوابه ان المدير المالي عنده فاروق العويني هو من فاوض لشراء اسهم العقار في ٨٩/٢/٢٥، في حين يتبين ان فاروق العويني على علاقة وثيقة بشركة الريم اذ يتبين من محضر اجتماع مجلس ادارة الشركة المذكورة المنعقد بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٩ ان مجلس الادارة فوّض هذا الاخير، وكان حاضراً الاجتماع، لبيع الاقسام القائمة على العقار /٣٣٦/ رأس بيروت، فشكر فاروق العويني ثقة مجلس الادارة، مما يقود إلى الاستنتاج ان فاروق العويني هو حلقة مشتركة تربط محمد تحسين الخياط بشركة الريم، مع العلم بأنه كان شاهداً على بيع اسهم مي معماري واسكندر عرمان لشركة الريم.

٥- يتبين من الاذاعة التجارية المبرزة مع الاستحضار الاستئنافي ان شركة الريم تسجلت في السجل التجاري بتاريخ ١٩٨٩/٧/٢٢ برأسمال قدره مليون ليرة وقد أنيطت ادارتها ببشرى الخياط وتحسين الخياط وسمر عسيران، ومن جهة ثانية يتبين من الافادة التجارية المبرزة مع اللائحة الابتدائية الواردة من المدعيين بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٣ ان المساهمين في شركة الريم بتاريخ ١٩٩٨/١١/١٢ هم سمر عسيران ومحمد تحسين الخياط وبشرى الخياط، وقد تقرر اعادة انتخابهم لمدة ثلاث سنوات، مما يعني انهم كانوا قبل ذلك التاريخ اعضاء في مجلس ادارة الشركة المذكورة، وبالرغم من كل تلك الوقائع الثابتة صرّح محمد تحسين الخياط خلال استجوابه (ص ٢٤ و٢٥ من المحضر) بأن لا مصالح له في الشركة.

٦- اعلن محمد تحسين الخياط في استجوابه انه لا يذكر ما اذا كان اتصل بالشركاء الآخرين في العقار /٣٣٦/ رأس بيروت لشراء اسهمهم بعد قيامه بشراء اسهم اليانور عرمان، في حين يتبين من المستند المبرز مع لائحة المستأنفين بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٢ وهو عبارة عن كتاب وجهه محمد تحسين الخياط، وهو بتوقيعه، بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢٦ إلى المستأنفة مي معماري وجاء فيه ان هذا الاخير يعلن استعداده لاعادة الثمن الذي دفعته شركة الريم ثمناً لأسهم اليانور عرمان خلال ستة اشهر من تاريخ التوقيع، وهذا يفيد من جهة ارتباط محمد تحسين الخياط عضوياً بشركة الريم. كما يفيد من جهة ثانية انه مستعد لاعادة الاسهم إلى المستأنفين لقاء مبلغ ٥٣٢٠٠٠ د.أ. وليس /٣٥٠٠٠٠/دولار أي الثمن الحقيقي المدفوع.

٧- يتبين من القيود الدفترية لشركة الريم المبرزة في الملف ان هناك اشارة إلى بدل اتعاب ما سمي (العقار) وذلك بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٨، أي بعد ٣ ايام فقط من شراء اسهم اليانور عرمان وقبل تسجيل الشركة في السجل التجاري، مما يقود إلى الاستنتاج بأن بدل الاتعاب المذكور يشير إلى عملية شراء اسهم اليانور عرمان، وان تأخر قيدها في الدفتر إلى ٨٩/١٠/٢٥، مع العلم بان الثمن المسجل ورد بالليرة وليس بالدولار وقد بلغ ٢٧٧,٠٠٨,٠٤٠ ل.ل. الذي يساوي ٥٣٢٨٠٠ دولار وفق سعر صرف الدولار التقريبي بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٥ وليس بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٢٥ (وفق الافادة المبرزة من بنك فرعون وشيحا)، وكل ما تقدم

يوحي بأن عملية شراء الاسهم هي عملية واحدة تمت بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٥ وليس بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٢٥.

٨- قيام شركة الريم بشراء ١٢٠٠ سهم الباقية من العقار من الجهة المستأنفة بتاريخ ١٩٩١/٨/٢٧ بثمن قدره /٧٥٠٠٠٠/د.أ. فتوحد بذلك العقار في يد مالك واحد.

وحيث تستنتج المحكمة من كل ما تقدم من معطيات ثابتة ان محمد تحسين الخياط وشركة الريم تصرّفا في عملية شراء العقار /٣٣٦/ رأس بيروت، سواء من اليانور عرمان ام من مي معماري كشخص واحد، وهذا يعني ان عقدي ١٩٨٩/٢/٢٥ وعقد ١٩٨٩/١٠/٢١ يدخلان في اطار عملية بيع واحدة نفذها المستأنف عليهما.

وحيث يقتضي بعد ما تقدم البحث في مدى توافر أو عدم توافر عنصري الغبن المادي والمعنوي في ضوء احكام المادة ٢١٤ م.ع.

أ – في العنصر المادي:

حيث من الثابت من الوقائع المعروضة ما يلي:

١- اشترى محمد تحسين الخياط ١٢٠٠ سهم من العقار /٣٣٦/رأس بيروت من اليانور عرمان بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٥ بثمن قدره /٣٥٠٠٠٠/د.أ.

٢- تبيّن من تقرير الخبير الذي عينته المحكمة ان العقار موضوع النزاع يقع على زاوية شارع جان دارك وشارع آخر وان عامل الاستثمار يبلغ ٤ اضعاف مساحته، يضاف إلى ذلك ٢٠٪ شرفات، وانه بعد الاستقصاءات الجارية مع المالكين والمقيمين في الشارع المذكور، ومنهم على الاخص حسن صيداني وعمر طقوش (الاول يملك عقاراً يبعد عن العقار موضوع النزاع بين ١٥٠ و٢٠٠ متر، والثاني مالك بناء ومحلات في الشارع عينه ولا يبعد عن العقار الا حوالي ٣٠ أو ٤٠ متراً) يتبين ان ثمن المتر المربع بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٥ كان يبلغ ١٩٥٥,٥٥ دولار (الذراع ثمنه ١١٠٠ د.أ.)، وقد اكد الخبير هذه المعطيات خلال استجوابه الذي جرى بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٧.

وحيث يستنتج مما تقدم ان الثمن الحقيقي (١٢٠٠ سهم من العقار موضوع النزاع بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٥ كان ١٩٥٥,٥٥ × ٥٠٠ متر = ٩٧٧٧٧٥ دولارا.

وحيث ان الفارق بين الثمن الحقيقي المذكور اعلاه والثمن المدفوع فعلاً والبالغ ٩٧٧٧٧٥ – ٣٥٠٠٠٠ = ٦٢٧٧٧٥ دولاراً يبيّن ان هناك غبناً فاحشاً شاذاً عن المألوف نسبته ٢٧٩٪، فيكون العنصر المادي للغبن متوافراً وفق احكام المادة ٢١٤ م.ع.

ب – في العنصر المعنوي:

حيث ان المادة ٢١٤ م.ع. تشترط لتوافر الغبن في العقد ان يكون المستفيد قد اراد استثمار ضيق أو طيش أو عدم خبرة في المغبون.

وحيث بالنسبة لطيش وعدم خبرة اليانور عرمان وهي امرأة متقدمة في السن تعيش وحيدة، فمن الثابت وفق المستندات المبرزة في الملف انها اجرت سنة ١٩٨٧ مأجوراً للعقيد المدعو حسن القرق بمبلغ يقل كثيراً عن بدل المثل، كما اجرت مأجوراً آخر سنة ١٩٩١ للمدعو الياس توما بمبلغ مئة الف ليرة عن اسهمها في العقار في حين ان بدل المثل كان يبلغ وفق تقرير الخبير /٤٥٠٠/ دولار، كما تبيّن من حكم صادر عن القاضي المنفرد في بعبدا ان اليانور عرمان باعت في منطقة فاريا للمدعوة سميرة غرزوزي بتاريخ ١٩٨٨/٧/١٢ عقارين بمبلغ مليونين ونصف ليرة في حين ان احدهما فقط كانت قيمته آنذاك ٣٤ مليون ليرة، كما باعتها اربعة عقارات في المنطقة عينها بتاريخ ١٩٩٢/١٠/١٣ بمبلغ مليوني ليرة فقط، في حين ان ثمن احدها آنذاك كان يبلغ ٥٠ مليون ليرة، وقد انتهى الحكم إلى ابطال البيوعات المذكورة بسبب الغبن (الحكم مبرز مع لائحة المدعيين بداية في ٢٠٠٤/١/٣).

وحيث ان ما قامت به اليانور عرمان من تصرفات قانونية بين إيجار وبيع لمرات متكررة وبمبالغ تقل إلى حد كبير جداً عن البدل أو الثمن الحقيقي، اضافة إلى التفاوت الفاحش بين الثمن الحقيقي لاسهمها في العقار /٣٣٦/ رأس بيروت والثمن المدفوع فعلاً، يجعل من الواضح انها كانت تفتقر إلى الدراية والخبرة والتبصر المفترض توافرها في من يقوم بمثل هذه التصرفات.

وحيث بالنسبة لارادة استثمار طيش أو عدم خبرة اليانور عرمان من قبل محمد تحسين الخياط وهو رجل الاعمال المتمرس والخبير في الشؤون العقارية الذي اشترى، كما افاد في استجوابه (ص ١٩ من المحضر) انه اشترى عشرات العقارات، فمن الواضح وفق المعطيات المتقدمة انه دفع ثمناً متدنياً جداً لبائعة تتسم بالطيش وعدم الخبرة لقاء شراء اسهمها في العقار ٣٣٦/رأس بيروت، وقد اثبتت المحكمة انه كان وشركة الريم بمثابة الشخص الواحد في هذه الصفقة، وقد عرض على المستأنفة مي معماري بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢٩، بعد تسجيل اسهم اليانور عرمان على

اسم شركة الريم، قبض المبلغ الذي ادعى ان شركة الريم دفعته لقاء اسهم عرمان، أي /٥٣٢٨٠٠/د.أ. خلال ستة اشهر، مما يعني قبوله باعادة الاسهم إلى المستأنفين لقاء هذا الثمن.

وحيث تستنتج المحكمة من كل ما تقدم ان محمد تحسين الخياط كان على علم باستفادته الاكيدة من عملية شراء الاسهم المذكورة بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٥ بسعر متدنٍ جداً من امرأة متقدمة في السن تعيش وحيدة وتفتقر إلى الخبرة والدراية، فيكون العنصر الثاني للغبن متوافراً.

وحيث يستنتج من كل ما تقدم ان عقد ١٩٨٩/٢/٢٥ مشوب بعيب الغبن.

وحيث ان الجهة المستأنفة لا تطلب ابطال العقد بسبب الغبن، بعد اقامة بناء شاهق على العقار، بل اكتفت بطلب التعويض.

وحيث ان المستأنفين كانا حددا قيمة النزاع مؤقتاً في استحضارهما الابتدائي بمبلغ /٥٣٢٨٠٠/د.أ. ثم عادا وفصّلا مطالبهما بمبلغ /٢٣٢٨٠٠/د.أ. عن دعوى الغبن، ومبلغ /٣٠٠٠٠٠/د.أ. عن حرمانهما من ممارسة حق الشفعة، وقد كررا في الاستحضار الاستئنافي هذه المطالب، واضافا بأنهما يحددان الحد الاقصى الموقت بالنسبة لكل من هذين الطلبين بمبلغ /٥٣٢٨٠٠/د.أ.

وحيث ولئن كان الفارق بين الثمن الذي دفعه محمد تحسين الخياط لاليانور عرمان لقاء شرائه ١٢٠٠ سهم في العقار /٣٣٦/رأس بيروت والثمن الحقيقي يبلغ /٦٢٧٧٧٥/د.أ. الا ان المحكمة احتراماً منها لمبدأ عدم الحكم بأكثر مما هو مطلوب ترى الاكتفاء بالزام المستأنف عليهما بالتضامن بأن يدفعا للمستأنفين المبلغ الذي حدداه في دعواهما وهو /٥٣٢٨٠٠/د.أ. مع الفائدة اعتباراً من تاريخ تقديم الاستحضار الابتدائي في ٢٠٠١/٥/٩.

٢ – في التعويض عن الحرمان من ممارسة حق الشفعة:

حيث ان المستأنفين يدليان بأن تصرف محمد تحسين الخياط بعدم تسجيله اسهم اليانور خياط بثمنها الحقيقي البالغ /٣٥٠٠٠٠/د.أ. بل بـ /٥٣٢٨٠٠/د.أ. حال دون تمكينهما من المطالبة بحق الشفعة واوضحا انهما ولو باعا الاسهم التي يملكانها من العقار، فإن ذلك لا يحرمهما من المطالبة بالتعويض، وان خطأ محمد تحسين الخياط هو خطأ مقصود، وقد اخطأ الحكم المستأنف لخرقه قاعدة سيادة الفريقين على النزاع وقاعدة الوجاهية، ولأنها انطلقت من ان المستأنفين اسسا طلب التعويض على كون البيع واحداً، وعلى ان واجب التسجيل يقع على البائع وليس على المشتري.

وحيث ان اقرار مبدأ التعويض عن الحرمان من تحقيق فرصة Perte de chance مسألة تضارب الاجتهاد الفرنسي حولها بين مؤيد ومعارض، وهي نظرية تستحق التوقف عندها والاخذ بها شرط تحقق شروط معينة، مع العلم بأن الفرصة بحد ذاتها لا يمكن ان يكون تحقيقها مؤكداً.

وحيث ان من اهم شروط التعويض عن حرمان شخص من تحقيق فرصة، ان تكون الفرصة حقيقية وجدّية، بحيث يترتب على طالب التعويض ان يكون على الاقل قد حاول الاستفادة من الفرصة التي يتذرع بأنه حرم منها.

وحيث بالنسبة لادعاء المستأنفين من حرمانهما من ممارسة حق الشفعة من قبل الجهة المستأنف عليها نتيجة تصرفات هذه الاخيرة، فمن الثابت انهما لم يحاولا اصلاً اقامة دعوى الشفعة خلال المهلة القانونية، وبالتالي اللجوء إلى ما منحه اياهما القانون من وسائل ليثبتا للمحكمة المختصة ان ثمن الاسهم المشفوعة كان مرتفعاً وغير حقيقي، فيعود للمحكمة عند ذلك ان تعيّن الثمن الحقيقي وفق نص المادة ٢٥٨ من القرار ٣٣٣٩.

وحيث يستنتج من التعليل المتقدم ان الموقف السلبي للجهة المستأنفة من دعوى الشفعة ومن التذرع بالثمن الحقيقي للاسهم اثناء الدعوى والمتمثل بعدم اتخاذهما أي موقف قانوني آنذاك في محاولة للوصول إلى حقهما خنق الفرصة التي يتذرعان بالحرمان منها في المهد، فيكون بالتالي طلبهما التعويض عن ذلك الحرمان مردوداً، فيقتضي تصديق الحكم المستأنف لهذه الجهة من حيث النتيجة وليس من حيث التعليل.

وحيث يقتضي نتيجة لكل ما تقدم تضمين المستأنف عليهما الرسوم والنفقات بالتكافل والتضامن بعد ان استغرقت دعوى الغبن الرسوم المدفوعة، واعادة التأمين.

٣ – في العطل والضرر:

حيث ان الجهة المستأنفة تطلب الزام الجهة المستأنف عليها بالعطل والضرر.

وحيث ان المحكمة ترى في معطيات الدعوى ووقائعها، خصوصاً في الشق الاول منها المتعلق بالغبن، ان شروط المادتين ١٠ و١١ م.م. متوافرة في الدعوى، فترى الزام المستأنف عليهما بالتكافل والتضامن بأن يدفعا للمستأنفين مبلغ اربعة ملايين ليرة عطلاً وضرراً وللدولة غرامة قدرها مليونا ليرة.

لذلك،

تقرر بالاجماع:

وعطفاً على قرارها الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٧ الذي قبل الاستئناف شكلاً وفسخ الحكم لجهة مرور الزمن وحكم برد الدفع المذكور.

في الاساس القول بأن عقد ١٩٨٩/٢/٢٥ مشوب بعيب الغبن والحكم بالزام المستأنف عليهما بالتكافل والتضامن بأن يدفعا للمستأنفين مبلغ /٥٣٢٨٠٠/د.أ. (خمسماية واثنان وثلاثون الفاً وثمانماية دولار اميركي) مع الفائدة من تاريخ الاستحضار الابتدائي في ٢٠٠١/٥/٩ وتصديق الحكم المستأنف من حيث النتيجة لجهة ردّ طلب التعويض عن الحرمان من فرصة ممارسة حق الشفعة والزام المستأنف عليهما بأن يدفعا للجهة المستأنفة مبلغ اربعة ملايين ليرة عطلاً وضرراً وللدولة غرامة قدرها مليونا ليرة، وتضمينهما بالتضامن الرسوم والنفقات واعادة التأمين. ❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس مروان كركبي والمستشارتان نبيلة زين وماري ابو مراد

القرار: رقم ١١٦٧ تاريخ ٢٠٠٨/٧/٣١

جاك صيقلي/ المحامي س. ع.

- معاملة تنفيذية – اعتراض – ادعاء تزوير المستند الجاري تنفيذه – اعتراف المعترض في احدى لوائحه بأنه وقّع ذلك المستند عن طريق الخطأ – اقرار قضائي ينفي حصول التزوير – ردّ الادعاء لهذه الجهة.

- معاملة تنفيذية – اتعاب محاماة – دفع بمرور الزمن الثنائي عملاً بأحكام المادة ٣٥٢ م.ع. – اعتراف المدين بحق الدائن في الكتاب موضوع التنفيذ – انقطاع مرور الزمن – تحوّل مدة الزمن القصير إلى مرور زمن عشري عملاً بأحكام المادة ٣٥٩ م.ع. – ردّ الدفع بمرور الزمن.

- دفع بعدم توجب المبالغ موضوع الكتاب الجاري تنفيذه على المعترض لوحده – تعهّد الاخير وموافقته على ذلك الكتاب يجعله المدين الوحيد بتلك المبالغ – عدم توافر أي شرط من شروط الغلط المدلى بوقوع المعترض فيه – ردّ الاعتراض – تعسف في استعمال حق التقاضي – تعويض عن العطل والضرر.

لا مجال للتوقف عند المسألة التي اثارها المعترض لجهة نسبة الاتعاب وما اذا كانت قد تجاوزت الحد الاقصى المحدد في قانون تنظيم مهنة المحاماة، اذ ان الكتاب موضوع التنفيذ تضمن خلاصة الاعمال القانونية والدعاوى التي تولاها المحامي المعترض بوجهه، وقد وافق المعترض على مضمون الكتاب، علماً بأن النسب المئوية الواردة في اتفاقية الاتعاب هي دون العشرين بالمئة كما هو واضح من بنود الاتفاقية المذكورة.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان الاعتراض ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً الشروط الشكلية كافة فيكون مقبولاً شكلاً.

ثانياً – في الاساس:

١ – في ادعاء التزوير:

حيث ان المعترض ادعى تزوير المستند الجاري تنفيذه، وهو الكتاب المؤرخ في ٢٠٠٧/١٢/١٠، وتحديداً العبارة الواردة في اسفل المستند وهي: "استلمت الكتاب المؤرخ في ٢٠٠٧/١٢/١٠ بالموافقة" وطلب تعيين خبير خطوط للكشف على المستند ومطابقة الخطوط.

وحيث يقتضي معرفة ما اذا كانت العبارة المذكورة اعلاه مزورة ام لا.

وحيث يتبين من التدقيق في لائحة المعترض الجوابية الاولى المؤرخة في ٢٠٠٨/٦/١٢، وتحديداً صفحة ٥ منها، انه ورد تحت السبب الثاني ان المعترض يقر بوضوح لا لبس فيه انه اخطأ حين وقع الكتاب المطلوب تنفيذه لأسباب اهمها انه اعتقد خطأ انه بقي للمعترض بوجهه مبالغ مالية في حين ان هذه المبالغ تم ايفاؤها من قبل شقيقه، كما ورد في الصفحة عينها تحت السبب الاول ان المعترض عليه حاول الاستفادة من المودة والصداقة التي تربطه بالمعترض لحمله على توقيع الكتاب المعترض على تنفيذه.

وحيث ان واقعتي اعتراف المعترض بأنه وقع كتاب ٢٠٠٧/١٢/١٠ معتقداً عن خطأ بأنه بقي للمعترض بوجهه مبالغ مالية، اضافة إلى اعترافه بأن المعترض بوجهه حاول الاستفادة من المودة والصداقة التي تربطه بالمعترض لحمله على توقيع الكتاب المعترض على تنفيذه تشكلان اقراراً قضائياً بتوقيع المعترض للكتاب المذكور، ما ينفي تماماً حصول التزوير المدعى به والمتمثل باضافة العبارة الواردة في اسفل الكتاب المذكورة اعلاه، فيقتضي ردّ ادعاء التزوير.

٢ – في مرور الزمن:

حيث ان المعترض يطلب ردّ طلب تنفيذ اتفاقية الاتعاب المؤرخة في ٢٠٠١/١١/١٥ لمرور الزمن الثنائي على الدين موضوع التنفيذ عملاً بنص المادة ٣٥٢ م.ع. مدلياً بأن الحكم المبرم في الدعوى المتعلقة باتفاقية الاتعاب صدر عن محكمة التمييز بتاريخ ٢٠٠٣/١/٧، كما ان الدعوى الافلاسية غير المشمولة باتفاقية الاتعاب انتهت استئنافاً بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٤.

وحيث وان كان صحيحاً ان مدة مرور الزمن الثنائي على حق دعوى المحامين، وفق البند ٣ من المادة ٣٥٢ م.ع. تبدأ منذ صدور الحكم النهائي، الا ان الصحيح ايضاً ان مرور الزمن ينقطع باعتراف المديون بحق الدائن، كما ان اعتراف المدين بالدين في صك يجعل المهلة الجديدة لمرور الزمن عشر سنوات، وفق نص المادة ٣٥٩ م.ع.، مما يعني تعديل مدة مرور الزمن القصير ليصبح مرور زمن عشري.

بهذا المعنى:

Aux termes de l'alinéa 2 de l'article 359, il se produit une modification de la prescription dans le cas où, s'agissant d'une courte prescription, «la dette est reconnue dans un titre écrit ou est affirmée par un jugement», cas auxquels la courte prescription se transforme en une prescription de dix ans.

… Le point de départ du nouveau délai sera la date de l'écrit portant reconnaissance de la dette ou celle du jugement ayant mis fin à l'instance.

E. Tyan: la prescription 1977, p. 152 et 153, n° 145.

وحيث من الثابت من وقائع الدعوى، وخاصة كتاب ٢٠٠٧/١٢/١٠ ان الكتاب المذكور يتضمن خلاصة ما يطالب به المعترض بوجهه من اتعاب عن القضايا التي يقول انه تولاها من المعترض بصفته الشخصية وبصفته المفوض بالتوقيع عن الشركات التي يمثلها منذ سنة ٢٠٠١، وقد جرى تعداد بعضها فيه، فقام المعترض بتوقيع هذا الكتاب بالموافقة في ٢٠٠٧/١٢/١٠، فيكون هذا التوقيع اقراراً بالدين المطالب به بحيث يكون التاريخ المذكور منطلقاً جديداً لمرور زمن عشري وفق نص المادة ٣٥٩ م.ع. فلا يعتد بالتالي بأي تاريخ سابق لبدء مرور الزمن.

وحيث يتبين من اوراق الملف ان مطالبة المعترض بوجهه بالدين تمت عبر طلب الحجز التنفيذي بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٨، أي بعد اربعة اشهر ونيف فقط على توقيع كتاب ٢٠٠٧/١٢/١٠ بالموافقة، فيكون الادلاء بمرور الزمن، مهما كانت مدته، مردوداً.

٣ – **في موضوع الاعتراض:**

حيث ان المعترض يدلي بعدم توجب أي مبالغ عليه لانتفاء ملكيته للعقار موضوع النـزاع وانتفاء صفته للتوكيل وانتفاء استفادته من نتائج اعمال الوكيل، ولانعدام القوة التنفيذية للكتاب الموقع في ٢٠٠٧/٥/١٧ ولعدم صحة مندرجاته لجهة المبالغ المطالب بها، اذ ان المعترض بوجهه يطالب بمبلغ /٧٠٠٠٠٠/دولار في حين سبق له ان قبض من المعترض مبالغ مجموعها /٣٥٤٠٠٠/دولار، ولجهة نسبة الاتعاب ولجهة الاتعاب المتعلقة بالدعوى الافلاسية، كما يدلي ببطلان كتاب ٢٠٠٧/١٢/١٠ لعدم قانونيته ولتعارضه مع الواقع ولتناقضه مع الحساب الثابت، ولأن نسبة الاتعاب بلغت ٢٥٪ الامر الذي يخالف قانون تنظيم مهنة المحاماة ولعدم انطباق شروط السند التنفيذي على الكتاب المذكور، ولأن الموافقة في حال صحتها لا يمكن اعتبارها تعهداً أو اقراراً باستحقاقها بذمة المعترض، وان كتاب ٢٠٠٧/١٢/١٠ مشوب بأحد عيوب الرضى وهو الغلط.

وحيث يقتضي بحث الاسباب المثارة في سياق واحد مع الاشارة إلى ان المحكمة لن تتوقف الا عند ما يتعلق منها بالمستند موضوع التنفيذ، اذ اننا بصدد اعتراض على تنفيذ الكتاب المؤرخ في ٢٠٠٧/٧/١٠ المستند اصلاً إلى كتاب ٢٠٠٧/٥/١٧ والى اتفاقية الاتعاب الموقعة بين الفرقاء، فيكون بحث ما يتعدى الكتاب موضوع التنفيذ غير مفيد لحسم النزاع.

وحيث ان كتاب ٢٠٠٧/١٢/١٠ الذي اثبتت المحكمة عدم تزوير العبارة الموقعة من المعترض بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٠ والتي تشير إلى موافقته على مضمون الكتاب المذكور، يبيّن ان ما يطالب به المعترض بوجهه من اتعاب صافية متوجبة بذمة المعترض تبلغ /٧٠٠٠٠٠/ دولار اميركي تعهد هذا الاخير، عبر موافقته على مضمون الكتاب، بأدائها في اسرع وقت ممكن، علماً بأن المعترض بوجهه يقر باستيفائه مبلغ مئة الف دولار على حساب الاتعاب بحيث يبقى الرصيد /٦٠٠٠٠٠/دولار فقط.

وحيث لا مجال للتوقف عند ادلاء المعترض بعدم صفته للتوكيل وانتفاء استفادته من نتائج اعمال الوكيل، لأن ما هو مطروح في هذه الدعوى هو تعهد بالايفاء موقع من المعترض بحيث يكون بموجب موافقته على الكتاب المذكور المدين الوحيد بالمبلغ المذكور.

وحيث لا مجال ايضاً للتوقف عند مسألة المحاسبة وضرورة اجرائها في ضوء ما يدعي المعترض بأن المحامي المعترض بوجهه قد قبض عدة دفعات على الحساب، اذ ان المعترض وافق دون تحفظ على الكتاب موضوع التنفيذ بما في ذلك الرصيد موضوع التنفيذ، فيكون البحث في ما عدا ذلك نافلاً ودون جدوى.

وحيث لا مجال ايضاً للتوقف عند مسألة نسبة الاتعاب وما اذا كانت قد تجاوزت الحد الاقصى المحدد في قانون تنظيم مهنة المحاماة، اذ ان الكتاب موضوع التنفيذ تضمن خلاصة الاعمال القانونية والدعاوى التي تولاها المحامي المعترض بوجهه، وقد وافق المعترض على مضمون الكتاب، كما ورد آنفاً، مع العلم بأن النسب المئوية الواردة في اتفاقية الاتعاب هي دون العشرين بالمئة، كما هو واضح في البندين ٦ و٧ من الاتفاقية المذكورة.

وحيث لا مجال ايضاً للتوقف عند ادلاء المعترض بأن الموافقة الواردة في السند التنفيذي موضوع النزاع وردت فقط على سبيل تحديد الاتعاب ولا يمكن اعتبارها، وفق ادلائه، تعهداً أو اقراراً باسحقاقها بذمة المعترض، اذ ان قراءة بسيطة للكتاب المذكور تبيّن بوضوح ان المعترض، بموافقته على مضمونه، قد وافق على انه مدين للمعترض بوجهه لقاء الاعمال المعددة في الكتاب بمبلغ /٧٠٠٠٠٠/د.أ. وعلى دفع المبلغ المذكور في اسرع وقت ممكن، فيكون بالتالي الكتاب المذكور سنداً تنفيذياً مكتمل الشروط لا مجال لمناقشته لهذه الجهة.

وحيث لا مجال كذلك للتوقف عند ما ادلى به المعترض لجهة ان رضاه مشوب بعيب الغلط لعدم ثبوت توافر أي شرط من شروط الغلط كما نصت عليها المادة ٢٠٤ وما يليها م.ع.، فالغلط الذي يتذرع به المعترض لجهة عدم صفته للتوقيع قد تم حسمه في مكان سابق من هذا القرار لجهة القول بأن المعترض بتوقيعه على كتاب ٢٠٠٧/١٢/١٠ بالموافقة يكون قد وافق على حصر الدين به، كما ان الغلط الذي يتذرع به لجهة الادلاء بأن المعترض بوجهه حاول الاستفادة من المودة والصداقة التي تربطه بالمعترض لحمله على التوقيع أو ان هذا الاخير اعتقد خطأ بتوجب المبلغ المطالب به بقي مجرداً عن أي دليل، خاصة وان الكتاب موضوع التنفيذ جاء مفصلاً تفصيلاً دقيقاً واضحاً وقد وقع المعترض بالموافقة على مضمونه دون أي تحفظ.

وحيث يقتضي في ضوء كل ما تقدم، ردّ الاعتراض، وتضمين المعترض جاك صيقلي الرسوم والنفقات ومصادرة التأمين ورد الاسباب التي لم تبحث لعدم تأثيرها على حسم النزاع.

٤ – في العطل والضرر:

حيث ان المعترض بوجهه يطلب الـزام المعتـرض بالعطل والضرر لسوء النية في التقاضي.

وحيث ان المحكمة فـي ضـوء وقـائع الـدعوى ومعطياتها تـرى ان شـروط المـادتين ١٠ و١١ م.م. متوافرة فيقتضي الزام المعترض بأن يـدفع للمعتـرض بوجهه مبلغ عشرة ملايين ليرة عطلاً وضرراً وللدولـة غرامة قدرها مليونا ليرة وتضمينه الرسـوم والنفقـات ومصادرة التأمين.

لذلك،

تقرر بالاجماع:

قبول الاعتراض شكلاً ورده اساساً واعادة الملف إلى دائرة التنفيذ لمتابعة التنفيذ والزام المعترض بـأن يـدفع للمعترض بوجهه مبلغ عشرة ملايين ليرة عطلاً وضرراً وللدولة غرامة قدرها مليونا ليـرة وتـضمينه الرسـوم والنفقات ومصادرة التأمين.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس سهيل عبود والمستشاران دانيا الدحداح ومنذر ذبيان

القرار: رقم ١٤٥٦ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٥

بنك ناسيونال دي باريس انتركونتيننتال/ فرنسبنك ش.م.ل. ورفاقه

- دعوى افلاس – قرار تمهيدي قضى بتكليف المدعى عليهم باتخاذ موقف من بعض الديون التجارية – لا يعتبر من قبيل القرارات الفاصلة في احدى نقاط النزاع – قرار غير مقترن بالتنفيذ المعجّل – عدم امكانية الطعن فيه على حدى قبل الحكم النهائي وفق استثناء الفقرة ٥ من المادة ٦١٥ م.م. – ردّ الاستئناف.

بناءً عليه،

حيث ان المستأنف يطلب قبول استئنافه شكلاً سـنداً للفقرة الخامسة من المادة ٦١٥ أ.م.م.، ومن ثـم فـسخ القرار المستأنف توصلاً لرد دعوى الافلاس.

وحيث ان المستأنف عليه الاول والمـستأنف عليهـا الخامسة ينازعان في قابليـة القـرار المطعـون فيـه للاستئناف على حدى قبل صدور الحكم النهائي، نـافيين امكانية تطبيق الاستثناء المنصوص عنه في المادة ٦١٥ فقرتها الخامسة في الحالة الراهنة.

وحيث ان احكام المادة الموما اليها، نصت على عدم جواز الطعن في الاحكام التي تصدر اثناء المحاكمـة الا مع الحكم الذي تنتهي المحاكمة به، باستثناء الحكم الذي يفصل في احدى نقاط النزاع أو احدى جهاتـه عنـدما يكون معجل التنفيذ قبل الفصل في النقـاط أو الجهـات الاخرى.

وحيث ان القرار المستانف قضى: "بفتح المحاكمـة وبتكليف المدعى عليهم باتخـاذ موقـف مـن الـديون التجارية المبينة في متن هذا القرار، وذلك خلال مهلـة شهر من تاريخ تبلغهم اياه".

وحيث ان القرار المذكور الصادر في معرض دعوى منحصرة موضوعاً وطلباً باعلان الافلاس هـو مجـرد قرار تمهيدي متعلق باستكمال الاثبـات علـى توقـف المطلوب اعلان افلاسه عـن الـدفع، دون ان يفـصل بالطلب موضوع الدعوى المقتصر على اعلان الافلاس أو رد الدعوى الرامية إلى هذه الغاية.

وحيث ان هذا القرار لا يعتبر اذن من قبيل القرارات الفاصلة في احدى نقاط النزاع أو جهاته، علماً انه غيـر مكتسب بمطلق الاحوال للقوة التنفيذيـة الجبريـة اذ لا يمكن تنفيذه قسراً بوجه المطلوب اعلان افلاسه، طالمـا ان موضوع الدعوى الافلاسية يبقـى محـصوراً فقـط باشهار حالة قانونية معينة هي حالة الافلاس عند تحقق شروطها مع مفاعيلها التنفيذية المحددة قانوناً كأثر لهـا، دون ان يفضي إلى الحكم بالزام معين بوجه المطلـوب اعلان افلاسه جائز التنفيذ جبراً.

وحيث يتفرّع عن تصنيف القرار المـستأنف ضـمن فئة القرارات التمهيدية غير المقترنة بالتنفيـذ المعجـل، انتفاء امكانية الطعن فيه على حدى قبل الحكم النهـائي وفق استثناء الفقرة الخامسة من المادة ٦١٥ أ.م.م.

وحيث يمسي الاستئناف المساق مردوداً لهذا الـسبب شكلاً، دونما مجال لبحث سائر ما اثير، ودونما ضرورة

لتغريم المستأنف أو الزامه بالعطل والضرر لعدم ثبوت سوء النية، أو التعسف الموازي له.

لذلك،

يقرر بالاجماع: ردّ الاستئناف شكلاً وتضمين المستأنف النفقات دون الغرامة أو العطل والضرر، ومصادرة التأمين واعادة الملف الابتدائي إلى مرجعه.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس سهيل عبود والمستشاران دانيا الدحداح ومنذر ذبيان

القرار: رقم ١٧٢٨ تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢١

روجيه ابي لحود/ زاكي خلاط

- معاملة تنفيذية – اعتراض سنداً للمادة ٩٤٥ م.م. – وقف تنفيذ – استئناف – تقرير متابعة اجراءات الحجز الخارج نطاقه عن ذلك الاعتراض.

طالما ان الاعتراض المسند إلى احكام المادة ٩٤٥ أ.م.م. ينحصر نطاقاً وموضوعاً بالاموال الجاري توقيع الحجز عليها والمقرر وقف التنفيذ بصددها، فليس ثمة حائل من متابعة مأمور التنفيذ اجراء توقيع الحجز على الاموال غير المشمولة بذلك الاعتراض وبقرار وقف التنفيذ المرتبط به علةً وسبباً وذلك انفاذاً لقرارات الحجز السابقة الصادرة عن رئاسة دائرة التنفيذ.

لدى التدقيق والمذاكرة،

حيث ان السيّد روجيه الياس ابي لحود، تقدّم بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٧ باستئناف بواسطة رئيس دائرة التنفيذ، طعناً بقرار هذا الاخير تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٠، الصادر في معرض المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٥/٢٥٩ العالقة بينه وبين المنفذ عليه السيّد زاكي حبيب خلاط والقاضي:

"برد طلب التوسع في الحجز"، وطلب المستأنف بعد قبول الاستئناف شكلاً، قبوله اساساً وفسخ القرار المستأنف واصدار القرار انتقالاً بالتوسع بالحجز على كافة موجودات ومنقولات منزل المنفذ عليه التي لم تحجز بموجب المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٥/٢٥٩.

وحيث ان المستأنف يدلي بأن رئاسة دائرة التنفيذ قررت في ٢٠٠٥/٣/١٧ القاء الحجز التنفيذي على ما تبقى من موجودات منزل المنفذ عليه، الا ان هذا القرار لم ينفذ لعدم تواجد هذا الاخير في منزله حينها، وبفعل صدور القرار تاريخ ٢٠٠٥/٤/١ القاضي بوقف التنفيذ، وبأن القرار المطعون فيه مستوجب الفسخ، لخلوّه من التعليل الصحيح، ولمخالفته نص المادتين ٢٦٨ و٢٧١ م.ع.، ولكونه يعطل القوة التنفيذية للسندات موضوع التنفيذ، ويتيح التواطؤ بين المنفذ عليه وزوجته مطيلاً من امد ومصاريف المنازعات بين الفريقين.

وحيث ان رئيس دائرة التنفيذ اكد على القرار المستأنف في ٢٠٠٥/١٠/٢٧ محيلاً الاوراق إلى هذه المحكمة.

وحيث ان الاستئناف قد جاء مستوفياً مجمل شروط قبوله الشكلية فيقبل لهذه الجهة.

وحيث يُستفاد من مراجعة الاوراق، ان رئيس دائرة التنفيذ بعد ان قرر في ٢٠٠٥/٢/١ القاء الحجز الاحتياطي على موجودات ومفروشات منزل المحجوز عليه – السيد خلاط – تمّ توقيع هذا الحجز في ٢٠٠٥/٢/٢، الذي تقرر تحويله إلى حجز تنفيذي في ٢٠٠٥/٢/٢١، كما ان رئيس دائرة التنفيذ قرر في ٢٠٠٥/٣/١٧ القاء الحجز التنفيذي على الموجودات المنزلية التي لم يوقع عليها الحجز، ثم عاد وقرر وقف التنفيذ في ٢٠٠٥/٤/١ نتيجة الاعتراض المقدم من زوجة المنفذ عليه تاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠ بالاستناد إلى احكام المادة ٩٤٥ أ.م.م.

وحيث من الثابت اذن بنتيجة القرارات اعلاه، ان الحجز الاحتياطي الذي تحوّل إلى تنفيذي يتناول موجودات ومنقولات منزل المنفذ عليه – الجائز حجزها – كافة.

في حين ان النزاع المثار يتمحور حول اجراءات توقيع الحجز والمطابقة، التي قرر رئيس دائرة التنفيذ وقفها نتيجة الاعتراض المساق من زوجة المنفذ عليه.

وحيث طالما ان الاعتراض الموما اليه المسند إلى احكام المادة ٩٤٥ أ.م.م.، ينحصر نطاقاً وموضوعاً بالأموال الجاري توقيع الحجز عليها، والمقرر وقف التنفيذ بصددها، فليس ثمة حائل من متابعة مأمور التنفيذ اجراء توقيع الحجز على الاموال غير المشمولة بالاعتراض وبقرار وقف التنفيذ المرتبط به علة وسبباً، وذلك انفاذاً لقرارات رئاسة دائرة التنفيذ تاريخ ٢٠٠٥/٢/١ و٢٠٠٥/٢/٢١ و٢٠٠٥/٣/١٧.

وحيث يتعين بالتالي قبول الاستئناف موضوعاً، وفسخ القرار المستأنف ورؤية هذا الاستئناف انتقالاً، وتكليف مأمور التنفيذ متابعة اجراءات توقيع الحجز على الاموال غير المشمولة باعتراض زوجة المنفذ عليه تاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠.

وحيث بالوصول إلى هذه النتيجة، تنتفي ضرورة أو فائدة بحث ما تجاوزها، والذي يكون قد لقي جواباً ضمنياً في معرض التعليل المساق.

لذلك،

تقرر بالاجماع: قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، وفسخ القرار المستأنف ورؤية هذا الاستئناف انتقالاً، وتكليف مأمور التنفيذ متابعة اجراءات توقيع الحجز التنفيذي على موجودات ومنقولات منزل المنفذ عليه السيد زاكي خلاط، غير المشمولة بالاعتراض تاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠ المقدم من زوجته، واعادة المعاملة التنفيذية المضمومة إلى مرجعها، واعادة رسم التأمين إلى المستأنف، وابقاء سائر النفقات على عاتق من عجلها، ورد كل ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس سهيل عبود والمستشاران دانيا الدحداح ومنذر ذبيان

القرار: رقم ٨١٨ تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٩

- طلب تفسير قرار لناحية معنى عبارة «ابلاغه ممن يلزم» - شروط اجابة ذلك الطلب – المادة ٥٦٢ أ.م.م. – تحديد من يفترض ابلاغه ذلك القرار بموجب احكام المادة ٨٧٩ معطوفة على المادة ٨٦٩ أ.م.م. – وضوح القرار المطلوب تفسيره على هدى الاحكام الاخيرة الواضحة – ردّ طلب التفسير لانتفاء شروط قبوله.

لدى التدقيق المذاكرة،

حيث ان السيد ابراهيم ابو عياش تقدّم بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٤، بطلب تفسير للقرار رقم ٦٣١ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٧ الصادر عن هذه المحكمة، لناحية تحديد المعني بعبارة «ابلاغ ممن يلزم»، وما اذا كانت تعني فقط المحجوز بوجهه ام انها تشمل ايضاً المديرية العامة للجمارك اللبنانية وادارة واستثمار مرفأ بيروت.

وحيث يشترط لاجابة طلب التفسير ان يكون القرار المطلوب تفسيره غامضاً أو مبهماً – المادة ٥٦٢ أ.م.م. –، أي غير قابل للتنفيذ الا بعد استجلاء حقيقة ما قصدته المحكمة مصدرته.

اما اذا كان القرار المعني واضحاً في منطوقه وغير متضمن لأي لبس أو ابهام، فيمسي شرط قبول طلب التفسير منتفياً.

وحيث من الواضح بمراجعة منطوق القرار المطلوب تفسيره، انه قضى بالقاء حجز الاستحقاق لمصلحة الحاجز تحت يد المحجوز ضده على السيارة المطلوب حجزها استحقاقاً، وابلاغ هذا القرار ممّن يلزم.

وحيث ان اجراءات التبليغ هذه هي اجراءات ضرورية لازمة لعملية توقيع الحجز وتنفيذه، وقد حددت اصولها بمقتضى احكام المادة ٨٧٩ معطوفة على احكام المادة ٨٦٩ أ.م.م.، فتنتفي بالتالي ضرورة أو فائدة تحديد من يفترض ابلاغه قرار الحجز، طالما ان الاحكام المذكورة حددت من يفترض ابلاغه ومن بينها طبعاً "الدوائر الرسمية المختصة بحفظ قيود الاموال المحجوزة أو بتوثيق المعاملات الجارية بشأنها"، كمصلحة تسجيل السيارات والآليات أو رئاسة المرفأ أو المطار أو مديرية الجمارك عند الاقتضاء في مثل الحالة الراهنة.

مع الاشارة ايضاً إلى ان اجراء التبليغ المذكور يفترض حصوله قبل ابلاغ قرار الحجز إلى المحجوز ضده.

وحيث في ضوء وضوح القرار المطلوب تفسيره المتضمن صراحة وجوب ابلاغ من يلزم، والمفترض تنفيذه على هدى الاحكام المموما اليها الواضحة بهذا الصدد.

يغدو طلب التفسير مردوداً لانتفاء توافر شروط قبوله.

لذلك،

تقرر بالاجماع: ردّ طلب التفسير وتضمين الجهة طالبته النفقات ومصادرة التأمين، واعادة الملفين المضمومين إلى مرجعهما.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس سهيل عبود والمستشاران دانيا الدحداح ومنذر ذبيان

القرار: رقم ٨٤٤ تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٤

محمد عفارة/ بنك سوسيتيه جنرال ش.م.ل.

- **معاملة تنفيذية – خصومة نزاعية – رجوع المنفذ عن المعاملة التنفيذية – موافقة المنفذ عليه – المادتان ٥١٨ و٥١٩ أ.م.م. – وجوب تدوين ذلك التنازل والتصديق عليه – لا يجوز للقاضي صرف النظر عنه – ليس للمنفذ الرجوع عن ذلك التنازل متى اقترن بموافقة المنفذ عليه.**

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان هذا الاستئناف وارد ضمن المهلة القانونية وهو مستوفٍ الشروط الشكلية كافة، ويقتضي قبوله شكلاً.

ثانياً – في الاساس:

حيث تقتضي الاشارة في المستهل إلى ان المعاملة التنفيذية هي خصومة نزاعية قائمة بين المنفذ والمنفذ عليه، ويقتضي ردّ ما زاد أو خالف في هذا المجال.

وحيث بمقتضى احكام المادة /٥١٨/ أ.م.م. يجوز للمدعي ان يتنازل عن المحاكمة في أية حالة كانت عليها.

وحيث ان المادة /٥١٩/ من القانون ذاته نصت على انه لا يكتمل التنازل الا بموافقة المدعى عليه، ولكن هذه الموافقة لا تبقى لازمة اذا لم يكن المدعى عليه حين التنازل قد قدّم جواباً يشتمل على دفاع في الموضوع أو دفع بعدم القبول أو طلب مقابل.

وحيث انه متى وافق المدعى عليه على التنازل، يصبح قطعياً لا يجوز الرجوع عنه وينتج عندئذ جميع الآثار المترتبة عليه لا سيما منها ان الحكم بالتصديق على التنازل يكون عندها حتمياً ولا يجوز للقاضي صرف النظر عنه.

يراجع بهذا المعنى:

– ادوار عيد – اصول المحاكمات والاثبات والتنفيذ الجزء الرابع – صفحة ١٨٦ و١٩٢.

وحيث من الثابت من اوراق ملف المعاملة التنفيذية المضموم انه بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٠، طلب وكيل المنفذ الرجوع عن المعاملة التنفيذية المذكورة وشطب اشارتها اينما وجدت كما طلب شطب اشارة الحجز الاحتياطي رقم ٢٠٠٢/٨٣٢ ايضاً عن كافة الاموال المحجوزة، وصرّح ان كامل حقوق موكله وصلته من المنفذ عليه، ووافق المنفذ عليه على هذا الطلب، ثم عاد وكيل المنفذ وتراجع عن طلبه المذكور اعلاه، واودع اصل الشك المسلم اليه من المنفذ عليه.

وحيث طالما ان طلب الرجوع المقدم من المنفذ قد اقترن بموافقة المنفذ عليه، وطالما ان المنفذ كان قد استلم ايضاً الشك المسحوب لصالحه من المنفذ عليه وذلك انفاذاً لما اتفق عليه بينهما، فإنه لا يجوز له الرجوع عن التنازل الحاصل، وتكون المحكمة ملزمة بتدوين هذا التنازل، بعد التثبت من مراعاته الشروط القانونية دون ان يكون لها البحث في مدى تنفيذ كل من طرفيه لموجباته أو في ماهية هذه الموجبات، التي يعود للمنفذ المتنازل ان يناقش فيها امام المحكمة المختصة بموجب دعوى يقدمها على حدى فيما اذا توافرت الشروط.

وحيث من الثابت من جهة اخرى، ان وكالة كل من الاستاذ ب. ع. عن المنفذ ووكالة الاستاذ غ. أ. تجيز لهما التنازل والصلح، وان المنفذ عليه – المستأنف – وافق بالذات على طلب الرجوع.

وحيث يقتضي تبعاً لما تقدم، فسخ القرار المستأنف وتدوين تنازل المنفذ عن المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٢/٢٦٣٨ وشطب اشارتها اينما وجدت كما وشطب اشارة الحجز الاحتياطي رقم ٢٠٠٢/٨٣٢ عن الاموال المحجوزة.

وحيث يقتضي ردّ طلبات العطل والضرر لعدم توافر الشروط.

وحيث بعد النتيجة التي تمّ التوصل اليها لم يعد من الجائز البحث فيما تجاوزها.

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

١– قبول الاستئناف شكلاً.

٢– وفي الاساس، فسخ القرار المستأنف، وتدوين رجوع المنفذ – بنك سوسيته جنرال في لبنان ش.م.ل. عن المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٢/٢٦٣٨ وشطب اشارتها اينما وجدت كما وشطب اشارات الحجز الاحتياطي رقم ٢٠٠٢/٨٣٢ عن الاموال المحجوزة وابلاغ من يلزم.

٣– ردّ طلبات العطل والضرر.

٤– ردّ ما زاد أو خالف، واعادة ملف المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٢/٢٦٣٨ إلى مرجعه.

٥– ابقاء النفقات على عاتق من عجّلها، واعادة التأمين.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس سهيل عبود والمستشاران دانيا الدحداح ومنذر ذبيان

القرار: رقم ١٢٤ تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٤

خليل الجارودي/ المحامي ع. ح.

- اتعاب محاماة – اعتراض – دفع بمرور الزمن الثنائي – اتعاب متعلقة بوكالة سنوية وتنظيم عقود – لا يخضع حق المطالبة بها للسقوط بمرور الزمن الثنائي المنصوص عنه في المادة ٣٥٢ م.ع. – ردّ الدفع المدلى به لهذه الجهة.

- وكالة سنوية – قيام المحامي الوكيل بتنظيم عقد استلزم وقتاً وجهداً وتقريباً لوجهات النظر المتباينة بين

المتعاقدين – اعتبار الاتعاب المتوجبة عن ذلك العقد خارجة عن نطاق اتعاب وكالة المعترض عليه السنوية – عدم تحديد تلك الاتعاب بموجب اتفاق خطي – تحديدها قضائياً سنداً لأحكام المادة ٦٩ محاماة.

- اتعاب ناشئة في معرض ممارسة فرقاء ذلك العقد لعملهم التجاري – دين تجاري – تطبيق احكام التضامن بين فرقاء العقد المدينين وفق احكام المادة ٢٤ م.ع.

بناءً عليه،

حيث ان الاعتراضين قد قدّما ضمن المهلة المتاحة، وهما استوفيا سائر شروط قبولهما الشكلية فيقبلان لهذه الجهة.

وحيث لجهة موضوعهما، فإن المعترضين في الاعتراض رقم ٢٠٠٥/٦١٠ يدليان بسقوط حق المعترض عليه في الاتعاب بمرور الزمن الثنائي.

وحيث ان ما يطالب به المعترض عليه بمواجهتهما يتعلق باتعاب وكالة سنوية وباتعاب لقاء تنظيم عقود بناءً لطلبهما.

وحيث ان الحق بالمطالبة بهذا النوع من الاتعاب لا يخضع للسقوط بمرور الزمن الثنائي المنصوص عنه في المادة ٣٥٢ م.ع.، والتي ينحصر تطبيقها فقط في قضايا الاتعاب المتعلقة بتمثيل المحامي لموكله في الدعاوى امام القضاء، الامر غير المتحقق في حالة المعترضين.

وحيث يجري تطبيق مرور الزمن العشري ويرد دفع المعترضين بمرور الزمن الثنائي.

وحيث ان المعترضين في الاعتراض رقم ٢٠٠٥/٦١٠ لم ينازعا فيما توصل اليه القرار المعترض عليه لناحية اقراره اتعاب الوكالة السنوية، ولكنهما يأخذان عليه تناقضه وعدم اعتباره عقد الادارة تاريخ ٩٨/١٢/١ مشمولاً بهذه الاتعاب السنوية.

وحيث ان اتعاب الوكالة السنوية هي مقابل الاستشارات والاعمال العادية التي يطلبها الموكل من وكيله، وهي لا تشمل ضمن نطاقها اعمالاً تستلزم من هذا الاخير جهوداً خاصة وكبيرة خارجة عن اطار الاستشارات والاعمال العادية.

وحيث يُستدل من مجمل اقوال الفرقاء ومن مراجعة بنود العقد تاريخ ٩٨/١٢/١، انه استلزم وقتاً وجهداً لاتمام انعقاده وتقريباً لوجهات النظر المتباينة اساساً بين المتعاقدين وتفاوضاً بينهم، مع التنويه بأهمية موضوع التعاقد وما التزم به الفرقاء من موجبات متبادلة.

وحيث يصح بالتالي الاخذ بالمنحى المعتمد من القرار المعترض عليه، القاضي باعتبار الاتعاب المتوجبة عن هذا العقد خارجة عن نطاق اتعاب وكالة المعترض عليه السنوية تجاه المعترضين في الاعتراض رقم ٢٠٠٥/٦١٠.

ولكن،

وفيما يعود لتحديد مقدار الاتعاب المتوجبة للمعترض عليه عن العقد الموما اليه تاريخ ٩٨/١٢/١.

فإنه في حال عدم تحديد بدل الاتعاب باتفاق خطي، فإنه يعود للقضاء تحديدها بعد اخذ رأي مجلس النقابة، ويراعى في ذلك اهمية القضية والعمل الذي ادّاه الوكيل وحالة الموكل – المادة ٦٩ محاماة –.

وحيث تطبيقاً لهذه الاحكام، فإن المحكمة ترى تحديد اتعاب المعترض عليه من هذا القبيل بما مقداره /٣٠/ مليون ليرة لبنانية، وبالتالي فسخ القرار المعترض عليه لهذه الجهة، واعتماد هذا التقدير.

مع الاشارة إلى ان ما يؤخذ بعين الاعتبار انما هو العمل القانوني الذي قام به المحامي الوكيل والذي جاء ثمرة مفاوضات تولاها بنفسه مقرباً بين وجهات نظر المتعاقدين.

وعلماً ان هذه الجهود تأطرت في العقد تاريخ ٩٨/١٢/١ وبما تضمنه من بنود.

وحيث ان المعترض الآخر السيد الجارودي يُسأل بدوره عن الاتعاب الموما اليها البالغة /٣٠/ مليون ليرة لبنانية، لعلة ان وكالتي هذا الاخير لمصلحة المحامي الوكيل تاريخ ٩٨/١٠/٣١ و٩٨/١١/٥ قد جرى تنظيمهما بتاريخ سابق لعقد الاستثمار تاريخ ٩٨/١٢/١.

وباعتبار انه ليس ثمة ما يحول دون تكليف كل من الفريقين المتعاقدين في العقد المذكور للمحامي المعترض عليه بوضع العقد الجاري التوافق عليه بمعاونة هذا الاخير بالتراضي بينهما.

وعلماً ان دور المعترض عليه بهذا الصدد مُستدل عليه من مجمل اقوال الفريقين ومستنداتهما ومن مدلول اختياره محكماً من قبلهما معاً بموجب البند الرابع عشر الوارد في هذا العقد.

وحيث بالنسبة لامكانية تطبيق التضامن بين المدينين وفق احكام المادة ٢٤ م.ع. ومدى جواز اعمالها في

الحالة الراهنة فيما يعود لاتعاب المعترض عليه تجاه المعترضين جميعهم لجهة العقد تاريخ ٩٨/١٢/١.

فمن الثابت ان المعترضين هم من فئة التجار وان دينهم تجاه المعترض عليه نشأ في معرض ممارستهم عملهم التجاري وضمن حاجات هذا العمل – المادة ٨ تجارة – فيكون دينهم تجارياً ويلزمون فيه بالتضامن عملاً باحكام المادة ٢٤ م.ع. فقرتها الثانية، وترد الاقوال المعاكسة.

وحيث لناحية اتعاب المعترض عليه تجاه المعترض السيد الجارودي في موضوع دعوى الاسقاط من حق التمديد، فإن المحكمة في ضوء عدم تحديد هذه الاتعاب باتفاق خطي وعملاً باحكام المادة ٦٩ محاماة، وبعد الاخذ بعين الاعتبار اهمية القضية واللوائح الجاري تقديمها وموضوع النزاع وحالة الموكل.

فانها ترى تخفيض الاتعاب المحكوم بها وجعلها بمقدار /١٠/ ملايين ليرة لبنانية، وبالتالي فسخ القرار المعترض عليه لهذه الجهة المنتهي إلى نتيجة مغايرة.

وحيث تأسيساً على مجمل ما تقدم، يصبح المعترض السيد الجارودي ملزماً بأن يدفع للمعترض عليه مبلغ /١٠/ ملايين ليرة لبنانية بالانفراد، ومبلغ /٣٠/ مليون ليرة لبنانية بالتضامن مع المعترضين السيدين بندقجي، اللذين يلزمان ايضاً بالانفراد بأن يدفعا كذلك مبلغ /٢٤/ مليون ليرة لبنانية.

وحيث بالوصول إلى هذه النتيجة، يبقى ردّ كل ما زاد أو خالف لكونه لقي رداً ضمنياً في معرض التعليل المساق، كما يتعين ايضاً ردّ طلب العطل والضرر لعدم استيفائه شروط اجابته.

لذلك،

تقرر بالاجماع:

اولاً: قبول الاعتراضين شكلاً.

ثانياً: فسخ القرار المعترض عليه جزئياً لناحية نقطة مرور الزمن ومقدار الاتعاب، والحكم مجدداً بتطبيق مرور الزمن العشري، وبالزام المعترض عليه السيد خليل الجارودي ان يدفع للمعترض عليه المحامي ع. ح. مبلغ /١٠/ ملايين ليرة لبنانية بالانفراد ومبلغ /٣٠/ مليون ليرة لبنانية بالتضامن مع المعترضين السيدين عبد الرحمن وبلال بندقجي، اللذين يلزمان ايضاً بدفع مبلغ /٢٤/ مليون ليرة لبنانية بالانفراد.

ثالثاً: تصديق القرار المعترض عليه في سائر جهاته ونواحيه.

رابعاً: ردّ كل ما زاد أو خالف، وطلب العطل والضرر.

خامساً: تضمين كل من المعترض والمعترضين نفقات اعتراضه بمقدار النصف، والمعترض عليه النصفين الباقيين.



محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة التاسعة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ميسم النويري والمستشاران جان فرنيني وجمانة خيرالله

القرار: رقم ١١٣٠ تاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٤

شرطة داينرز كلوب انترناشنل/ سعيد خادم ورفيقته

- **استئناف – طلب رده شكلاً لمخالفته احكام المادة ٦٥٥ أ.م.م. – ثبوت تبيان الاسباب الاستئنافية ومكامن الخطأ في الحكم المستأنف بشكل واضح وصريح – قبول الاستئناف شكلاً.**

لم تفرض المادة ٦٥٥ اصول مدنية على المستأنف بيان النص أو المبدأ القانوني أو القاعدة القانونية التي خالفها الحكم المستأنف أو اخطأ في تفسيرها أو تطبيقها وانما اوجبت ان يكون بيان الاسباب واضحاً وكافياً، الامر المتوفر في الاستحضار الاستئنافي الراهن فيقبل شكلاً تبعاً لاستيفائه سائر الشروط المطلوبة.

- **دعوى تقليد اسم وعلامة تجاريين – دفع بعدم الاختصاص المكاني – المادة ١٠٢ أ.م.م. – حصول الفعل المعتبر ضاراً والمتمثل باستعمال الاسم التجاري في لبنان –**

اختصاص المحاكم اللبنانية – ردّ الدفع بعدم الاختصاص.

- دعوى تقليد اسم وعلامة تجاريين – انقضاء ملكية العلامة التجارية بعدم استعمالها – ثبوت عدم استعمال المدعى عليه للاسم التجاري في لبنان – عدم توافر شروط المزاحمة غير المشروعة – ردّ الدعوى.

ان ملكية العلامة التجارية تنقضي بعدم الاستعمال، ذلك ان صاحب العلامة الذي يبدي بشكل أو بآخر نية بعدم استعمالها، ينبئ عن ارادة من قبله بالتخلي عنها وبالتالي بعدم التذرع بأي حق كان يتمتع به عليها قبل تقرير وقف تعامله بها.

ان المزاحمة غير المشروعة تفترض الاتيان بعمل مزاحمة يهدف إلى اغراء زبائن المشروع الذي تعرّض لتلك المزاحمة وجذبهم للمشروع المشكو من مزاحمته غير المشروعة، وبالتالي فانه بانتفاء مشروع المدعية في لبنان كما وعدم استعمال المدعى عليها للاسم التجاري فيه تنتفي شروط المزاحمة غير المشروعة وترد طلبات المدعية لهذه الجهة.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

I – في الاستئناف الاصلي المقدم من شركة داينرز كلوب انترناشنل:

حيث ان المستأنفة تدلي بأنها تبلغت الحكم المستأنف بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢ ولم ينهض في الملف ما يفيد عكس ذلك، وهي قدّمت استئنافها بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١ فيكون الاستئناف وارداً ضمن المهلة القانونية.

وحيث ان المستأنف عليهما يطلبان ردّ الاستئناف شكلاً لمخالفته احكام المادة /٦٥٥/أ.م.م. لأن المستأنفة لم تذكر صراحة في استحضارها الاستئنافي أي سبب استئنافي وانما استعرضت الحجج التي ادلت بها امام المحكمة الابتدائية من دون ذكر مآخذها على الحكم المستأنف. كما وانها لم تبيّن النص أو المبدأ القانوني أو القاعدة القانونية التي خالفها الحكم المستأنف أو اخطأ في تطبيقها أو تفسيرها واوجه المخالفة أو الخطأ. وان الاسباب بقيت عبارات عامة بحيث لا يجوز اعتبارها متوافقة مع احكام المادة /٦٥٥/أ.م.م. فقرتيها (١) و(٢).

وحيث ان المادة /٦٥٥/ أ.م.م. تنص على انه يجب ان تذكر اسباب الاستئناف صراحة، ولا تكفي الاحالة بشأنها إلى اللوائح المقدمة في المحاكمة الابتدائية.

وحيث ان المادة /٦٥٥/أ.م.م. المذكورة لم تفرض على المستأنف بيان النص أو المبدأ القانوني أو القاعدة القانونية التي خالفها الحكم المستأنف أو اخطأ في تفسيرها أو تطبيقها، وانما اوجبت ان يكون بيان الاسباب واضحاً وكافياً.

وحيث انه ومن العودة إلى مضمون الاستحضار الاستئنافي تبين ان الجهة المستأنفة اوردت في الصفحة /١٥/ منه ما حرفيته: "وتأسيساً على ما تقدّم، يكون الحكم المستأنف، بتمييزه الخاطئ بين بطاقة المستأنفة كبطاقة ائتمان وبطاقة المستأنف عليه كبطاقة خصم، وباعتباره، تبعاً لذلك، بأن علامتيهما لا تتوجهان إلى خدمات متشابهة أو متطابقة أو حتى مكملة بعضها لبعض، بينما واقع الحال هو عكس ذلك، كما تقدّم بيانه، وبتجاهله، في مطلق الاحوال، لحقيقة ان العلامة المشهورة والشائعة تستحق الحماية بقطع النظر عن موضوعها، بينما لا تستحق علامة المستأنف عليه أية حماية بسبب عدم تسجيلها في لبنان كما سبق بيانه آنفاً، يكون الحكم المستأنف قد اخطأ في تركيزه على الاختلاف المزعوم في الخدمات لكل من البطاقتين، دون الاخذ بالاعتبار شهرة ورواج بطاقة DINERS CLUB عالمياً، والتكامل والتطابق والتشابه الواقع بين البطاقتين، وفي نفيه بالتالي تقليد علامة المستأنف عليه الثابت والاكيد لعلامة المستأنفة".

كما اوردت في متن الصفحة /٥٠/ منه ما حرفيته: "يكون الحكم المستأنف، باشارته في الصفحة /١١/ منه "إلى ان المعيار الواجب اعتماده للقول بوجود اختلاس للاسم التجاري، هو ذاته المتبع لتحديد فعل التقليد..." وبقوله "ان ما سبق وقيل بالنسبة لتقليد الماركة ينطبق ايضاً على اختلاس الاسم التجاري". يكون الحكم المستأنف قد اخطأ ايضاً، كما فيما يتعلق بتقليد علامة المستأنفة، بنفيه تقليد واختلاس الاسم التجاري".

كما اوردت في متن الصفحة /٢٥/ منه ما حرفيته: "وبنفي المحكمة الابتدائية وجود ثمة مشابهة ام تقارب" ولو في بعض جوانبه" ما بين الخدمات التي تقدمها بطاقة الائتمان وتلك التي تقدمها بطاقة الحسم للقول بعدم توفر ثمة منافسة بينهما، تكون المحكمة قد عرضت حكمها المطعون فيه للفسخ لهذه الجهة ايضاً لافتقاره للأسس الواقعية والقانونية".

كما اوردت في الصفحة /٢٥/ منه ايضاً: "ما يستدعي فسخ الحكم المستأنف لهذه الجهة ايضاً لرده طلب الحكم بالعطل والضرر".

وحيث يتبين مما تقدّم ان الجهة المستأنفة بيّنت بصورة واضحة وكافية لا لبس فيها اسباب الاستئناف كما بينت مكامن الخطأ واوجه المخالفات في الحكم المستأنف بصورة صريحة وواضحة لم تترك أي مجال للبس وترد الاقوال المخالفة.

وحيث ان الاستئناف جاء مستوفياً سائر شروطه الشكلية فيكون بالتالي مقبولاً شكلاً.

II – في الاستئناف الطارئ:

حيث ان الاستئناف الطارئ المقدّم من المستأنف عليه السيد سعيد عبد العزيز محمد خادم ورد في اول لائحة جوابية قدّمها هذا الاخير، وهو جاء مستوفياً سائر شروطه الشكلية فيكون بالتالي مقبولاً شكلاً.

ثانياً – في الموضوع:

حيث ان المحكمة ترى بحث الاستئنافين معاً:

I – في الصلاحية المكانية:

حيث ان المستأنف عليه المستأنف بصورة طارئة سعيد عبد العزيز محمد خادم يطلب فسخ البند الثاني من الحكم المستأنف القاضي باعتبار المحكمة الحاضرة مختصة مكانياً للفصل بالدعوى الحاضرة لمخالفة احكام المادة /٩٧/أ.م.م. والحكم مجدداً برد الدعوى لعدم الاختصاص ويدلي بأنه صاحب مؤسسة نادي المطاعم الدولي وبأنه مقيم في البحرين، وبأن الجهة المستأنفة لم تثبت ان المستأنف عليها الثانية شركة دي.اس.اي. سيرجي ش.م.م. تمثله أو انها فرع له، كما لم تثبت أي رابطة قانونية أو تعاقدية بينه وبين المستأنف عليها المذكورة، وان مجرد خط هاتفي لا يثبت الرابطة القانونية.

وحيث ان الجهة المستأنفة بصورة اصلية المستأنف عليها بصورة طارئة تطلب ردّ الاستئناف الطارئ في الموضوع وتصديق الحكم المستأنف لجهة ما قضى به في البند ثانياً منه.

وحيث ان المادة /١٠٢/أ.م.م. تنص على انه "في الدعاوى الناشئة عن جرم أو شبه جرم يكون الاختصاص لمحكمة مقام المدعى عليه أو للمحكمة التي وقع في دائرتها الفعل الضار أو الضرر الموجب للتعويض".

وحيث ان الافعال المعتبرة ضارة بالنسبة للمستأنفة والمتمثلة باستعمال العلامة DINING CLUB حصلت في بيروت لبنان كما يتبين من اوراق الدعوى فتكون محاكم بيروت هي الصالحة مكانياً للنظر بالدعوى الراهنة عملاً بأحكام المادة /١٠٢/ أ.م.م. اضافة إلى ان كون الجهة المستأنفة بصورة اصلية المدعية بداية اختصمت بصورة اصلية المستأنف عليها المدعى عليها بداية شركة دي.اس.اي سينرجي ش.م.م. المقيمة في بيروت وابدت بحقها طلبات متلازمة يحفظ ايضاً اختصاص محاكم بيروت مكانياً للنظر في الدعوى الحاضرة سنداً للمادة /٩٧/أ.م.م. ويكون الحكم المستأنف الذي قضى بذلك مستوجباً التصديق لهذه الجهة.

II – في تقليد علامة الشركة المستأنفة والاحتذاء بها:

حيث ان المستأنفة بصورة اصلية شركة داينرز كلوب انترناشنل تطلب فسخ الحكم المستأنف لجهة رده الدعوى الاصلية في الموضوع والحكم مجدداً بالزام المستأنف عليهما بالتوقف فورا والامتناع عن اصدار بطاقات تحمل تسمية DINING CLUB في لبنان وتوزيعها وتسويقها والترويج لها فيه كما ومنعهما من استعمال العلامة DINING CLUB بأي طريقة اخرى وتدلي بأنها قامت عدة مرات بايداع علامتها المتضمنة عبارة DINERS CLUB في لبنان وكان آخرها بتاريخ ٢٠٠٣/١/٨ برقم /٩٢٧٤٢/ حماية لها من تعدّي الغير عليها احتذاءً وتقليداً. وبأنها تستعمل هذه العلامة في لبنان منذ الستينات. وبأن المستأنف عليه سعيد عبد العزيز محمد خادم اقدم على تسمية بطاقته DINING CLUB متعدياً بذلك بشكل فاضح على حقوقها في بطاقتها DINERS CLUB، لأن العلامتين المذكورتين متشابهتين لدرجة تبدوان معها متطابقتين، ولأن الخدمات التي تقدمها هاتان البطاقتان هي ايضاً متشابهة، ولأن التعدّي المشار اليه يعتبر الاحتذاء والتقليد المنصوص عنهما والمعاقب عليهما في المواد /١٠٥/ و/١٠٦/ من القرار رقم ٢٤/٢٣٨٥ و/٧٠٢/ و/٧٠٣/ عقوبات.

وحيث ان المستأنف عليه سعيد عبد العزيز محمد خادم يطلب ردّ الاستئناف ويدلي بأنه وفي كل الاحوال يقتضي ردّ الدعوى لأن المستأنفة توقفت عن اصدار بطاقة DINERS CLUB.

وحيث من المتفق عليه ان ملكية العلامة التجارية تنقضي بعدم الاستعمال، ذلك ان صاحب العلامة الذي يبدي بشكل أو بآخر نية بعدم استعمالها، ينبئ عن ارادة

من قبله بالتخلي عنها، وبالتالي بعدم التذرع بــأي حــق كان يتمتع به عليها قبل تقرير وقف تعامله بها.

"La renonciation peut être écrite, auquel cas "il y aura lieu de la publier (c'est une radiation à laquelle il faudra procéder), mais il est loisible de l'inférer du comportement du titulaire, exprimant l'abandon tacite qu'il fait de son signe, ce qui nous ramène à la non-exploitation ou au non-renouvellement; cela étant, comme tout acte juridique tacite, il faudra s'assurer de sa réalité, en vérifiant, par tous moyens, qu'il est sans équivoque". (Juris-Classeur Commerical – Marques Dessins – Volume 1 – Fascicule 7405 – p. 3 – n° 5).

وحيث يتبين مــن المــستندين رقــم /١٤/ تــاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٧ و/١٥/ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٥ المبــرزين طي لائحة المستأنف عليه سعيد عبد العزيز محمد خادم والصادرين عن .The Diners Club of Lebanon S.A.L، وان بطاقة DINERS CLUB لم يعــد لهــا وجــود أو استعمال في لبنان اذ ورد في المــستند رقــم /١٤/ مــا حرفيته:

"The Diners Club of Lebanon SAL and Diners Club International Ltd, (DCI) have mutually agreed on the termination of their existing agreement for the issuing of Diners Club Cards in Lebanon".

"Accordingly, no Diners Club Transaction Whatsoever can be approved after March 31 …"

كما ورد في المستند رقم /١٥/ ما حرفيته:

"We regret to inform you that Diners Club International, after having reviewed its global organization structure, has decided to cease its operations in several countries among which Lebanon and Jordan".

"Consequently, the Diners Club of Lebanon S.A.L. and Diners Club International Ltd (DCI) have Mutually agreed on the termination of their existing agreement relating to the Diners Club business".

أي ان شركتي داينرز كلوب في لبنان وداينرز كلوب العالمية توافقتا على انهاء كل تعامــل ببطاقــة داينــرز كلوب في لبنان وان هذا الاتفاق مسند إلى قرار شــركة داينرز كلوب الدولية بانهاء اعمالها في عدة بلدان بمــا فيها لبنان والاردن.

وحيث انه وبنتيجة هذا القــرار، لا يعــود بامكــان المستأنفة المطالبة بحق ما لها على العلامة المذكورة.

وحيث انه لا يرد على ذلك ما تدلي به المستأنفة من انها علامة معروفة عالمياً وما يزال التداول جــار بهــا خارج لبنان وبالتالي لا يمكن التعدي عليها فــي لبنــان، لأن الحماية التي تسعى اليها المستأنفة، مطلوبــة مــن المحكمة اللبنانية في الاراضــي اللبنانيــة التــي ســبق وقررت المستأنفة انهاء التعامل بها مما يعني كما ســبق البيان انها قررت التخلي عن كل حق لها بهذه العلامــة في لبنان.

وحيث ان ما يعزز عدم الاستعمال هذا هو ورود في المستند رقم (١) المبرز في لائحــة الجهــة المــستأنفة الجوابية تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٣، والذي يحمــل تــاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٨ ما حرفيته:

"عطفاً على محادثتنا الهاتفية، نفيدكم اننا قد تبلغنا منذ فترة توقف عمليات DINERS CLUB نهائياً في لبنــان، ووقعنا اتفاقاً مع احــد المــصارف فــي دولــة قطــر COMMERCIAL BANK OF KATAR وحالياً نجري اتصالاً دولياً بالبنك لأخذ الموافقات هاتفيــاً علــى كــل عملية تتجاوز رقماً معيناً قد اتفقنا عليه".

وحيث ان ما يفهم من هذا الكتاب ان المستأنفة لم تعد مهتمة على الاطلاق بتسويق بطاقتها في لبنان.

وحيث ان ما يشير اليه مرسل الكتاب من انه وقــع اتفاقاً مع احد المصارف في دولة قطر، وانــه يجــري اتصالاً دولياً بالبنك لأخذ الموافقة هاتفياً على كل عملية تتجاوز رقماً معيناً متفق عليه مسبقاً، لا يجوز تفــسيره كما تذهب اليه المستأنفة على انه يفــتح مجــال اعــادة التعامل ببطاقة داينرز كلوب في لبنان ضــمن شــروط معينة، لأن هذا المرسل لم يورد اســم بطاقــة داينــرز كلوب بالنسبة للتعامل الذي يذكره اضافة إلــى ان هــذا التعامل وبحال اعتبار انه سيتم بواسطة البطاقة هذه، فلا بد من ان يكون جارياً بشكل غير قانوني طالما ان قرار شركة داينرز كلوب العالمية هو انهاء التعامل في لبنان بصورة تامة وهذا بالتوافق مع شركة داينــرز كلــوب اللبنانية وهما صاحبتا الصفة والمصلحة للمطالبة بــأي حق في هذا المجال.

وحيث استناداً لما تقدّم يقتضي ردّ الدعوى لجهة تقليد علامة الشركة المستأنفة والاحتذاء بها.

III – في تقليد الاسم التجاري للشركة المستأنفة:

حيث ان المستأنفة بصورة اصلية تطلب فسخ الحكم المستأنف لجهة رده الدعوى الاصلية في الموضوع والحكم مجدداً بالزام المستأنف عليه سعيد عبد العزيز محمد خادم صاحب مؤسسة DINING CLUB INTERNATIONAL بالامتناع عن استعمال اسمه التجاري DINING CLUB INTERNAITONAL في لبنان، وتدلي بأن المستأنف عليه المذكور اغتصب اسمها التجاري بعد تحريف الكلمة الاولى DINERS قليلاً باعتماد عبارة DINING دون المساس بما توحيه الكلمتان DINERS وDINING من معنى واحد. وان هذا الاغتصاب يشكل الجرم المنصوص عنه والمعاقب عليه في المواد /١١٠/ من القرار رقم ٢٤/٢٣٨٥ و/٧١٦/ وما يليها من قانون العقوبات.

وحيث ان المستأنف عليه يطلب ردّ الاستئناف وتصديق الحكم المستأنف لهذه الجهة.

وحيث إن الاسم التجاري هو الاسم الذي يستخدمه التاجر فرداً كان أو شركة في مزاولة تجارته وتمييز مؤسسته التجارية عن غيرها، أي انه وسيلة لاجتذاب العملاء إلى المؤسسة، ومعيار لما تتمتع به المؤسسة من ثقة لدى الجمهور (اصول القانون التجاري – الدكتور مصطفى كمال طه – ص ٦٩٩). وهو مشابه في احكامه للعلامة التجارية لعدة نواحي لا سيما لناحية ان الاستعمال يكسب الملكية وان التسجيل لا ينشئ الا قرينة على هذه الملكية.

وحيث لم يتبين من اوراق الملف ان المستأنف عليه استعمل الاسم التجاري DINING CLUB INTERNAITONAL في لبنان لكيما يصح الزامه بالامتناع عن استعمال الاسم المذكور في لبنان. علماً بأن تقرير المستأنفة انهاء استعمالها العلامة التجارية DINERS CLUB في لبنان يشير ايضاً بكل وضوح إلى عدم اهتمام من قبلها بالتواجد في لبنان باسمها التجاري لتسويق منتوجاتها فيه، مما يقتضي معه ردّ طلب الجهة المستأنفة لهذه الجهة ويكون الحكم المستأنف الذي قضى بذلك مستوجباً التصديق للجهة المشار اليها.

IV – في مزاحمة المستأنف عليها للشركة المستأنفة مزاحمة غير مشروعة:

حيث ان المستأنفة تطلب فسخ الحكم المستأنف لجهة رده الدعوى والحكم مجدداً بالزام المستأنف عليهما ان يدفعا لها بالتكافل والتضامن مبلغ مائة مليون ليرة لبنانية بمثابة عطل وضرر عن تعديهما المتواصل على علامتها واسمها التجاريين وعن مزاحمتهما لها مزاحمة غير مشروعة. وتدلي بأن تقليد المستأنف عليه لعلامتها واسمها التجاريين يرمي إلى مزاحمتها مزاحمة غير مشروعة لا بل احتيالية ذلك ان التطابق بين العلامتين والاسمين يكاد يكون كلياً اضافة إلى ان وجهة استعمال العلامتين هي متشابهة لدرجة خلق الالتباس في ذهن المستهلك وحمله على الاعتقاد ان بطاقة DINING CLUB التي يصدرها ويروجها المستأنف عليهما تابعة لها ونابعة عنها اسوة ببطاقتها DINERS CLUB، المزاحمة المنصوص عنها والمعاقب عليها في المادتين /٩٧/ من القرار رقم ٢٤/٢٣٨٥ و/٧١٤/ عقوبات.

وحيث ان المستأنف عليهما يطلبان ردّ الاستئناف.

وحيث بعد انتهاء المحكمة في اعلاه إلى ان بطاقة DINERS CLUB لم يعد لها وجود أو استعمال في لبنان أي انقضاء العلامة التجارية المذكورة في لبنان وعدم استعمال المستأنف عليه لاسم DINING CLUB INTERNATIONAL في لبنان، يقتضي ردّ دعوى المنافسة غير المشروعة التي ترمي إلى حماية ملكية هذه العلامة والاسم التجاري DINERS CLUB INTERNATIONAL طالما ان المزاحمة غير المشروعة تفترض الاتيان بعمل مزاحمة يهدف إلى اغراء زبائن المشروع الذي تعرض لتلك المزاحمة وجذبهم للمشروع المشكو من مزاحمته غير المشروعة، وانه بانتفاء مشروع المستأنفة في لبنان كما وعدم استعمال المستأنف عليها في لبنان لاسم DINING CLUB INTERNATIONAL لا تكون شروط المزاحمة غير المشروعة متوفرة ويقتضي بالتالي ردّ طلبات الجهة المستأنفة لهذه الجهة.

وحيث انه يقتضي ايضاً والحالة هذه ردّ تذرع الجهة المستأنفة بتصرفات المستأنف عليه الطفيلية للعلل والاسباب عينها الواردة في اعلاه والتي انتهت فيها المحكمة إلى ردّ التذرع بالمنافسة غير المشروعة.

وحيث استناداً لكل ما تقدّم يقتضي ردّ الدعوى في الموضوع، ويكون الحكم المستأنف الذي قضى بذلك مستوجباً التصديق برمته من حيث النتيجة التي توصل اليها، ويكون الاستئنافان الاصلي والطارئ مستوجبي الرد.

وحيث بعد النتيجة التي توصلت اليها المحكمة لم يعد من فائدة لبحث سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة ويقتضي ردها بما فيها طلبات العطل والضرر لانتفاء سوء النية.

لذلك،

تقرر بالاجماع:

١- قبول الاستئنافين الاصلي والطارئ شكلاً.

٢- وفي الموضوع ردهما وتصديق الحكم المستأنف من حيث النتيجة التي توصل اليها.

٣- ردّ سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة بما فيها طلبات العطل والضرر.

٤- تضمين المستأنفة النفقات كافة ومصادرة مبلغ التأمين.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة التاسعة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ميسم النويري والمستشاران جان فرنيني وجمانة خيرالله

القرار: رقم ١١٧١ تاريخ ٢٠٠٨/٨/٥

المحامي ط. ف./ بنك مبكو قيد التصفية

- بنك قيد التصفية – طلب اثبات دين – دفتر توفير – حساب سري – تقرير خبير – ثبوت تحويل المبالغ المودعة في حساب المدعي لدى البنك إلى حسابه لدى شركة مالية اخرى منذ وقت طويل – تذرّع المدعي بعدم موافقته الخطية على ذلك التحويل – عدم اعتراض الاخير على حصول التحويل منذ ذلك الوقت يفيد موافقته عليها وتنازله عن حقه بوجوب ابراز دفتر التوفير من اجل قيد التحويل المذكور – ردّ الدعوى – سوء نية في استعمال حق الادعاء والطعن – تعويض – غرامة.

اذا كانت المادة ١٦٩ من قانون النقد والتسليف التي تنص على انه لا يمكن دفع المبالغ وسحبها الا بعد ابراز الدفتر للدائرة التي اصدرت هذا المستند الذي يجب ان تدوّن فيه العمليات المذكورة كونه قد وضع لحماية المودع الذي له ان يتمسك به لحماية حسابه حتى لا تتم أية عملية بدون ابراز هذا الدفتر، الا انه يعود لصاحب الحساب ان يتنازل عن الحماية المذكورة صراحة أو ضمناً، وبالتالي فان موافقة المدعي على تحويل المبالغ المودعة في حسابه بعدم اعتراضه وعدم منازعته في هذا الشأن تدل على انه تنازل عن حقه بوجوب ابراز الدفتر من اجل قيد ذلك التحويل، الامر الذي يستتبع ردّ الاقوال المخالفة.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان الحكم المستأنف لم يصدر في الموعد المحدد لصدوره وقد جرى ابلاغه من المستأنف بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١، وقدّم هذا الاخير استئنافه بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٨، فيكون الاستئناف وارداً ضمن المهلة القانونية وهو جاء مستوفياً سائر شروطه الشكلية، فيكون بالتالي مقبولاً شكلاً.

ثانياً – في الموضوع:

حيث ان المستأنف يطلب فسخ الحكم المستأنف ورؤية الدعوى انتقالاً والحكم مجدداً باثبات دينه الصحيح والاكيد والموثق بدفتري توفير وبالتالي ادراج اسمه في جدول الدائنين وبالقيم المالية التي يتضمنها الدفتران عملاً بنص المادة /١١/ من القانون ٦٧/٢ معطوفة على المادة /٥٥٥/ تجارة، اضافة إلى الفوائد القانونية، ويدلي بأنه لم يوقع على أي مستند يطلب بموجبه نقل حساباته إلى بنك سوكوفي أو أي بنك آخر ولم يكلف أو يفوض أو يوكل احداً بتحويل حساباته إلى البنك المذكور، وبأنه لم يحضر إلى لبنان منذ سنة ١٩٧٥ ولغاية تاريخه، وبأنه لا يمكن سحب أو تحويل أو اجراء أي عملية مصرفية في حساب توفير الا بابراز دفتر التوفير وتدوين العملية عليه عملاً بالقوانين المرعية الاجراء، وبأن بدعة تحويل حساباته إلى مصرف سوكوفي بناء لتعليمات رئيس مجلس الادارة جواد الحلبي لا يعوّل عليها ولا ترتب أية مفاعيل قانونية تجاهه (أي تجاه المستأنف) حتى ولو كانت صحيحة لأن ليس لأي كان ان يتصرّف بحساب التوفير دون توقيع مالك دفتر التوفير وموافقته الخطية ولو كان الحساب سرياً. وبأن عبء الاثبات يقع على من ادعى واقعة التحويل عملاً بأحكام المادة /١٣٢/أ.م.م.

وحيث ان المستأنف عليه يطلب ردّ الاستئناف وتصديق الحكم المستأنف.

وحيث يتبين من تقرير الخبير سهيل ابي عبدالله المعيّن بداية ان المبالغ المودعة في الحسابين السريين العائدين للمستأنف لدى البنك المستأنف عليه قد جرى تحويلها بمعظمها بتاريخ ٧٦/٩/٩ إلى حساب المستأنف لدى شركة سوكوفي في جنيف، التي قيّدت هذه المبالغ في حساب المستأنف لديها كما هو ثابت من المستندات رقم /٥/ و/٦/ و/٩/ و/١٠/ المرفقة بتقرير الخبير المذكور، أي لا بد وانه علم بهذه القيود.

وحيث ان عدم اعتراض المستأنف على حصول التحويلات في حينه، أي في العام ١٩٧٦، ولا حتى بصورة لاحقة أو ابدائه أي تحفظ عليها إلى حين مطالبته بقيمة دفتري التوفير في ١٩٩٦/١٠/٢١، أي بعد حوالي العشرين سنة من اجراء التحويلات المذكورة، يفيد انه قد وافق عليها.

وحيث ان ما يعزز قناعة المحكمة لهذه الجهة هو عدم تنفيذ المستأنف لمضمون القرار الصادر عن المحكمة الابتدائية بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١ والذي كلفته بموجبه بيان ما اذا تمّت مراجعة شركة سوكوفي من قبله لتبيان مآل الاموال المحوّلة له لديها وابراز ما يثبت ذلك، كما ولمضمون القرار الصادر عن المحكمة عينها بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٢ والتي اصرّت بموجبه على تنفيذ القرار تاريخ ٢٠٠٣/٧/١ توصلاً لترتيب النتيجة القانونية على ذلك.

وبالاضافة إلى ذلك،

حيث ان المستأنف لم يبرز أي مستند يفيد انه لم يستفد من التحويل الذي جرى لمصلحته، أي لحسابه لدى شركة سوكوفي في جنيف.

وحيث ان المادة /١٦٩/ من قانون النقد والتسليف تنص على انه لا يمكن دفع المبالغ وسحبها الا بعد ابراز الدفتر للدائرة التي اصدرت هذا المستند الذي يجب ان تدوّن فيه العمليات المذكورة. ولا يسمح بسحب المبالغ بواسطة الشيكات أو التحاويل.

وحيث وان كان هذا النص قد وجد لحماية المودع الذي له ان يتمسك به لحماية حسابه حتى لا تتم أية عملية بدون ابراز هذا الدفتر، الا انه يعود لصاحب الحساب الذي نصت المادة المذكورة على هذه الحماية لمصلحته، ان يتنازل عنها اذا ما شاء ذلك، بصورة ضمنية أو صريحة على الا تثير ارادته في هذا المجال أي لبس.

وحيث ان موافقة المستأنف على التحويلات بعدم اعتراضه عليها وعدم منازعته بصحة حصولها في حينه كما جرى بيانه في اعلاه تدل على انه تنازل عن حقه بوجوب ابراز الدفتر من اجل قيد التحويلات المذكورة في حسابه لدى سوكوفي في جنيف، وترد الاقوال المخالفة.

وحيث بعد ان ردّت المحكمة جميع ادلاءات المستأنف يكون الاستئناف مردوداً ويكون الحكم المستأنف مستوجباً التصديق للاسباب الواردة فيه ولتلك التي اعتمدها القرار الحالي.

في سوء نية المستأنف:

حيث ان المستأنف يطالب بمبلغ تحققت المحكمة الابتدائية ومن ثم المحكمة الحالية من انها حوّلت على اسمه إلى جنيف – سوكوفي منذ العام ١٩٧٦.

وحيث ان المستأنف لم يبين عن حسن نية في دعواه هذه اذ ان المحكمة الابتدائية كلفته وباصرار ابراز أي مستند يدل على حركة حساباته لدى شركة سوكوفي وبالتالي على ان أي تحويل لم يتم لمصلحته لديها الا انه استنكف ولم يبد أي عذر يبرر استنكافه هذا بل طلب من المحكمة الابتدائية الرجوع عن قرارها في هذا المجال.

وحيث ان المستأنف لم يبد ايضاً في المرحلة الحالية من المحاكمة أي مبرر لتخلفه عن تنفيذ ما سبق وكلف به بداية بل على العكس اصرّ على مطالبته غير المحقة.

وحيث ان تصرف المستأنف على هذا النحو يفيد عن سوء نية اكيدة في الركون إلى وسائل الادعاء والطعن بدون طائل وابداء مطالبة هو على تمام العلم بعدم احقيتها فأثقل كاهل المحكمة وقلمها، على درجتيها بهذه المطالبة كما والزم خصمه بالجواب على مطالبته مع كل ما ترتب على هذا الالزام من نفقات وجهود كان بغنى عنها، ما الحق به بنتيجتها ضرراً اكيداً.

وحيث ان المحكمة ترى لذلك الزامه بالتعويض للمستأنف عليه عما تسبب له به من اضرار بمبلغ مليوني ليرة لبنانية، وبتغريمه ايضاً بمليون ليرة لبنانية.

وحيث بعد النتيجة التي توصلت اليها المحكمة لم يعد من فائدة لبحث سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة ويقتضي بالتالي ردها.

لذلك،

تقرر بالاجماع:

١– قبول الاستئناف شكلاً.

٢- وفي الموضوع رده وتصديق الحكم المستأنف.

٣- الزام المستأنف بأن يدفع للمستأنف عليه تعويضاً قدره مليوني ليرة لبنانية كما وتغريمه بمبلغ مليون ليرة لبنانية.

٤- ردّ سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

٥- تضمين المستأنف النفقات كافة ومصادرة مبلغ التأمين.



محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة التاسعة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ميسم النويري والمستشاران جمانة خيرالله ومحمود مكيه (منتدب)

القرار: رقم ١١٧٣ تاريخ ٢٠٠٨/٨/٧

شركة كادبوري انترناشيونال ليمتد/ شركة جدع اخوان

- عقد تمثيل تجاري – فسخه من قبل الموكل – عدم ثبوت ارتكاب الممثل لأي خطأ يبرر ذلك الفسخ – المادة ٤ من المرسوم الاشتراعي ٦٧/٣٤ – مصلحة مشتركة للمتعاقدين – اعلان مسؤولية الموكل عن فسخ ذلك العقد – انتفاء أي اثبات حول اصابة الممثل بأي ضرر مادي – ردّ المطالبة بالتعويض عن الضرر المذكور – الزام الموكل بالتعويض عن الضرر المعنوي.

بناءً عليه،

في الموضوع:

I – بالنسبة إلى القرار تاريخ ٢٠٠١/٣/١٣:

حيث ان المستأنفة شركة كادبوري انترناشيونال ليمتد تطلب فسخ القرار المستأنف المذكور القاضي باعلان مسؤوليتها عن فسخ عقد التمثيل العائد للمستأنف عليها شركة جدع اخوان وبالتالي ردّ الدعوى، وتدلي بأن القرار المشار اليه في اعلاه خالف احكام المادة /٤/ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧ لأن المستأنف عليها لم تكن تقوم بنشاط يتوافق مع المنتوجات العالمية التي تمثلها كما ولأنها كانت قد حصرت نشاطها في منطقة البقاع دون الاهتمام بسائر الاسواق اللبنانية، الامر الذي اثر سلباً على تسويق الماركة. وان تدني ارقام المبيعات وعدم بلوغها المستوى المطلوب يشكلان الخطأ المنصوص عليه في المادة الرابعة المذكورة اعلاه.

وحيث ان المستأنف عليها شركة جدع اخوان تطلب تصديق القرار المستأنف.

وحيث ان المادة الرابعة من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧ تنص على ان عقد التمثيل التجاري يعتبر حاصلاً لمصلحة المتعاقدين المشتركة.

وعليه فان فسخه من قبل الموكل، دون خطأ من الممثل أو بسبب آخر مشروع، يجيز لهذا الاخير بالرغم من كل اتفاق مخالف، المطالبة بتعويض يوازي الضرر الذي يلحق به وما يفوته من ربح.

وحيث من الثابت بأوراق الملف ان المستأنف عليها شركة جدع اخوان هي الموزع الحصري في لبنان لكل المنتوجات المصنوعة من قبل المستأنفة تحت الاسماء التجارية تريبور شاربس كلارينكو وريغال كراون. وان الاتفاقية المذكورة يمكن فقط انهاؤها لدى استلام اشعار خطي مدته ثلاثة اشهر يوجه إلى أي فريق... (يراجع الكتاب المرسل من المستأنفة إلى المستأنف عليها بتاريخ ٣ كانون الاول ١٩٦٩ وهو المستند رقم /٢/ المبرز في الاستحضار الابتدائي).

وحيث ان الشركة المستأنفة اقدمت بتاريخ ١٩٩٤/١٢/١٥ على فسخ عقد التوزيع الحصري المذكور في اعلاه دون سابق انذار (يراجع المستند رقم /٥/ المبرز طي الاستحضار الابتدائي).

وحيث ان الكتاب تاريخ ١٩٦٩/١٢/٣ المذكور آنفاً لم يتضمن أية شروط سواء لناحية حجم المبيعات أو الاستيراد التي يجب على المستأنف عليها ان تحققها ام لناحية نقاط ومناطق البيع أو التوزيع التي يجب على هذه الاخيرة ان توفرها تحت طائلة فسخ عقد التوزيع الحصري على مسؤوليتها.

وحيث انه، وبالاضافة إلى ما تقدم، لم يتبين من اوراق الملف ان المستأنفة قد تذمّرت يوماً أو اشتكت من التعامل الحاصل فيما بينها وبين الشركة المستأنف عليها

والذي امتد لأكثر من عشرين سنة، الامر الذي يفيد ان النشاط التجاري الذي كانت تقوم به هذه الاخيرة كان متوافقاً مع مصلحة المستأنفة، وانه لو كان الامر على خلاف ذلك لما توانت الشركة المستأنفة عن لوم أو اقله تنبيه المستأنف عليها، وهو الامر غير الحاصل في الدعوى الراهنة هذا فضلاً عن ان ادلاءات شركة كادبوري في هذا المجال بقيت مجرّدة من أي اثبات.

وحيث استناداً لما تقدّم فإن المستأنف عليها لم ترتكب أي خطأ يبرر فسخ عقد التمثيل التجاري الحصري، أي ان الفسخ الحاصل للعقد المذكور هو على مسؤولية الشركة المستأنفة ويكون القرار المستأنف الذي قضى بذلك مستوجباً التصديق.

II – بالنسبة إلى الحكم تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٨:

حيث ان المستأنفة المستأنف عليها شركة كادبوري انترناشيونال ليمتد تطلب فسخ الحكم المستأنف المذكور القاضي بالزامها بأن تدفع للمستأنف عليها المستأنفة شركة جدع اخوان تعويضاً قدره اربعون الف دولار اميركي مع الفائدة القانونية بمعدل ٩٪ من تاريخ الحكم حتى تاريخ الدفع الفعلي أو بما يوازي هذا المبلغ بحسب سعر صرف الليرة اللبنانية بتاريخ الدفع وتطلب رؤية الدعوى انتقالاً والحكم مجدداً بردها والا بتخفيض المبلغ المحكوم به بشكل ملموس، وتدلي بأن المحكمة الابتدائية حددت التعويض بصورة اعتباطية دون ان تتمكن من معرفة ربح المستأنف عليها الصافي.

وحيث ان المستأنف عليها المستأنفة شركة جدع اخوان تطلب فسخ الحكم المستأنف المذكور ورفع قيمة التعويض المحكوم به إلى ماية وخمسين الف دولار اميركي وتدلي بأنه، أي الحكم المستأنف، لم يأخذ بعين الاعتبار مدة التمثيل وروح التعاون التي سادت خلالها والضرر اللاحق بها أي بشركة جدع اخوان.

وحيث ان هذه المحكمة كانت قد اصدرت بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣٠ قراراً كلفت بموجبه الخبير اديب الباشا بانفاذ مهمة محددة تمهيداً لتحديد قيمة التعويض في حال توجبه.

وحيث ان تقرير الخبير اديب الباشا تضمن في الصفحة /٤١/ منه ما حرفيته:

"ان الشركة المستأنف عليها لم تحتفظ بالسجلات الحسابية النظامية العائدة للسنوات العشر الاخيرة من عام ١٩٨٣ حتى ١٩٩٤".

"لم تبرز الشركة المستأنف عليها أي من المستندات التي تفيد صحة وكيفية مطالبتها بالتعويض المقدم إلى المحكمة، ولم تزود الخبير بأي ايضاح حول هذا الموضوع".

وحيث ان ما تدلي به شركة جدع اخوان في هذا المجال من انها كانت شركة تضامن وتحوّلت إلى شركة مساهمة وتخلصت من قيودها القديمة لا يتسم بالجدية الكافية لاعتماده لا سيما وان فسخ العقد حصل عام ١٩٩٤ ودبّ الخلاف بين الفريقين منذ هذا التاريخ وكان جديراً بشركة جدع اخوان ان تحتفظ بقيودها لتأمين الدليل الكافي على صحة موقفها في النزاع مع شركة كادبوري الا انها لم تفعل.

وحيث ان المادة /٤/ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٣٤ تنص على انه في حالة الفسخ يحكم بالتعويض عن الضرر الحاصل والربح الفائت.

وحيث ان الاضرار الناتجة عن الفسخ تشمل بالاضافة إلى الضرر المعنوي المتمثل بمفاجأة الوكيل بالفسخ والمس بمركزه في السوق التجاري وسمعته اقتصادياً، تشمل ايضاً الضرر المادي المتمثل خاصة بما تكبده من مصاريف لترويج بضاعة موكله ونشرها في لبنان كما وما يفوته من ربح بسبب الفسخ التعسفي الفجائي.

فعليه،

وبالنسبة للاضرار المادية،

حيث ان شركة جدع اخوان لم تستجب للخبرة ان بداية ام استئنافاً، وهي لم تقدم للخبير بالرغم من تعهدها بذلك في عدة جلسات أي مستند لاثبات ما اصابها من اضرار مادية ولم تبد أي تعليق على تقريره فيما انتهى اليه لهذه الجهة. كما وانها لم تحضر جلسة الاستجواب الذي قررته المحكمة لاستكمال معطيات الملف بالتوسع في التحقيق لهذا الغرض، وطلبت في جلسة ختام المحاكمة تاريخ ٢٠٠٨/١/٣١ الرجوع عن قرار الاستجواب.

وحيث انه ازاء ما تقدّم وبانتفاء أي اثبات حول اصابة شركة جدع بأي ضرر مادي، ترد مطالبتها بالتعويض عن هذا الضرر غير الثابت (مصطفى العوجي – القانون المدني – ج ٢ – المسؤولية المدنية – ص ٥٩ وص ٦٧٨).

اما بالنسبة للاضرار المعنوية،

حيث انه لا خلاف بين الفريقين حول ان التعامل بينهما دام منذ العام ١٩٦٩ ولغاية عام ١٩٩٤ أي لفترة

ناهزت الـ ٢٥ سنة، وان شركة تريبور ومن بعدها شركة كادبوري لم يبديا خلال هذه الفترة أي منازعة أو طعن في اداء شركة جدع اخوان مما يشير إلى ان مكانة هذه الاخيرة في السوق اللبناني، كوكيلة حصرية لهما، لدى الشركتين المذكورتين كانت ثابتة ومستقرة.

وحيث ان الفسخ الفجائي لعقد التمثيل لا بد وانه اصابها بضرر معنوي في مكانتها هذه، وترى المحكمة في ضوء ما سبق من معطيات تقديره بـ /١٥/ مليون ليرة لبنانية، ويكون الحكم المستأنف الذي قضى بخلاف ذلك مستوجب الفسخ لهذه الجهة.

وحيث انه وبعد حسم النزاع لا ترى المحكمة فائدة من الاصرار على استجواب الفرقاء مما يوجب الرجوع عن هذا القرار.

وحيث بعد النتيجة التي توصلت اليها المحكمة لم يعد من فائدة لبحث سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة ويقتضي بالتالي ردها بما فيها طلبات العطل والضرر لانتفاء سوء النية.

لذلك،

وعطفاً على القرارين تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣٠ و ٢٠٠٧/٦/٢١.

تقرر بالاجماع:

في الموضوع:

١- الرجوع عن قرار الاستجواب.

٢- تصديق القرار المستأنف تاريخ ٢٠٠١/٣/١٣.

٣- فسخ الحكم المستأنف تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٨ لجهة التعويض المحكوم به ورؤية الدعوى انتقالاً والحكم مجدداً بالزام المستأنفة - المستأنف عليها شركة كادبوري انترناشيونال ليمتد بأن تدفع للمستأنف عليها - المستأنفة شركة جدع اخوان تعويضاً قدره خمسة عشر مليون ليرة لبنانية مع الفائدة القانونية من تاريخ هذا القرار وحتى تاريخ الدفع الفعلي.

٤- ردّ الاستئناف المقدم من المستأنف عليها المستأنفة شركة جدع اخوان وتضمين هذه الاخيرة نفقاته كافة ومصادرة مبلغ التأمين.

٥- تضمين المستأنفة المستأنف عليها شركة كادبوري انترناشيونال ليمتد والمستأنف عليها المستأنفة شركة جدع اخوان نفقات المحاكمة عن درجتيها بنسبة الربع على الاول على ان تتحمل الثانية الثلاثة ارباع الباقية، واعادة مبلغ التأمين إلى الاولى.

٦- ردّ سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة بما فيها طلبات العطل والضرر.



محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة العاشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس سامي منصور والمستشارتان كارلا قسيس وميرنا بيضا

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٨

عصام خليل ورفاقه/ فايزة التتير

- حكم حجر - اثبات حالة السفه والسكر لدى المحجور عليه - منعه من التصرفات القولية - اختلال اهليته للتعاقد مع الغير - حكم له مفعول انشائي غير معلّق على شرط الاعلان عنه في الصحف أو القيد في السجل العقاري - بطلان عقد البيع الحاصل من المحجور عليه أو باسمه بعد الحكم المذكور - مفعول ذلك البطلان - استرداد الثمن المدفوع دون أي زيادة.

ان الحجر بحد ذاته عبارة عن منع المحجور عليه من تصرفه القولي، بحيث يشكل دليلاً يقيناً على اختلال اهليته للتعامل مع الغير بدءاً من تاريخ النطق به، وعليه فإن منطلق سريان منع المحجور عليه من تصرفه القولي غير مرتبط بنشر حكم الحجر أو بوضع اشارة عنه في السجل العقاري والا افضى الحل المخالف إلى الغاء المفعول القانوني للحجر المذكور.

ان قيمة عقد البيع الباطل هي قيمة المنفعة التي دخلت على البائع من وراء البيع والتي عادلت قيمة الاداء الذي قدمه الشاري، لذا لا يلزم البائع الا برد تلك القيمة أي بقدر ما اثرى به دون زيادة اعمالاً لآثار البطلان ومداها.

بناءً عليه،

حيث ان القضية الحاضرة جمعت خصومتين الاولى برقم ٢٠٠٤/٤٣٤ والثانية برقم ٢٠٠٤/٤٣٢.

وحيث ان قرار المحكمة الاعدادي قضى في شقه الثاني بتكليف ورثة المرحوم صالح التنير (وهم مقدمو الاستئناف رقم ٢٠٠٤/٤٣٢) بدفع رسم نسبي عن طعنهم على اساس معين.

وحيث انهم تخلفوا عن ذلك منذ ٢٠٠٦/٤/١١ حين ابلغوا اصولاً القرار المعني، عليه يكون استئنافهم مستوجب الرد شكلاً.

وحيث في ما خص الاستئناف الاساسي (رقم ٢٠٠٤/٤٣٤)، يتضح بأنه وارد ضمن المهلة القانونية، علماً بأن الحكم المستأنف مبلغ اصولاً من مقدميه (آل خليل) في ٢٠٠٤/١٠/٢٨.

وحيث استوفى سائر شروطه الشكلية، لذا يقتضي قبوله لهذه الناحية.

وحيث لجهة موضوعه، فقد تمثل بصورة اساسية بالمطالبة الرامية إلى الحكم ببطلان سند التوكيل المحرر لدى الكاتب العدل في ١٩٨٥/٤/٦ برقم ١٩٨٥/١٣٩٧ والزام المستأنف عليهم ورثة المرحوم صالح التنير بتسجيل ٤٨٠ سهماً في العقار رقم ٢٤٠٠/ المزرعة على اسم المستأنفين آل خليل خالية من أية قيود، علماً بأن الحكم المستأنف قضى برد طلب ابطال السند اعلاه وابطال سند ٨٨/٧/٢ وعقد ١٩٨٨/٩/٧ المبرم لصالح آل خليل والزام ورثة المرحوم صالح التنير بتسجيل الاسهم اعلاه على اسم السيدة فايزة التنير...

وحيث ان المستأنفين آل خليل يبنون المطالبة المعروضة على الاسباب التالية:

- ان التنازل المثبت في سند التوكيل رقم ١٩٨٥/١٣٩٧ باطل كونه لا يشكل بيعاً ازاء عدم دفع الثمن.

- ان السيدة فايزة التنير استفادت من التنازل اعلاه مع علمها بوجود دعوى حجر على شقيقها منظمه المرحوم صالح التنير وعدم اهليته للقيام بأي تصرف قانوني.

- ان بيعهم (أي بيع آل خليل) للاسهم خاصة المرحوم صالح التنير في العقار رقم ٢٤٠٠/المزرعة قانوني ومنتج لمفاعيله وان السيدة فايزة التنير اعترفت بذلك ووافقت على تملكهم الاسهم المذكورة، (هذه هي خلاصة ادلاءات آل خليل الواردة في سياق استحضار طعنهم).

- ان التنازل اعلاه منظم للتحايل على القانون على اعتبار انه استهدف ضمان دين السيدة فايزة التنير قبل شقيقها وتهريب اموال الاخير من امام اولاده وحرمانه من الايصاء بها، فهو باطل بطلاناً مطلقاً لمخالفته النظام العام.

- انهم (أي المستأنفين آل خليل) لم يكونوا على علم بحكم الحجر على المرحوم صالح التنير، اذ لم يعلن عن هذا الحكم في الصحف أو في السجل العقاري.

(هذه الاقوال هي خلاصة ما ورد في لائحتي المستأنفين آل خليل تاريخ ٣٠ كانون الثاني ٢٠٠٦ و١٢ حزيران ٢٠٠٦).

وحيث ان المستأنف عليها السيدة فايزة التنير تدفع بعدم قانونية الاسباب اعلاه، مدلية بإبطال البيع الجاري لصالح المستأنفين آل خليل بسبب اسبقية شرائها المبيع ذاته والا لشراء المذكورين (آل خليل) من محجور عليه بقرار قضائي له الصفة الانشائية وفق حكم المادة /٩٩٠/ و/٩٩١/ من مجلة الاحكام العدلية السارية المفعول في هذا الشأن.

وحيث انه من جملة المعطيات الواقعية الجاري استثباتها من اوراق الملف الآتي:

- انه في ١٩٨٥/١١/١٦ قضت محكمة بيروت الشرعية السنية بالحجر على المرحوم صالح عبد الحفيظ التنير ومنعه من التصرفات القولية.

- انه بعد النطق بهذا الحكم وتحديداً بتاريخ ١٩٨٨/٧/٢ اوكل المحجور عليه السيد منير الايوبي لبيع وفراغ وتسجيل الاسهم المتنازع عليها من آل خليل (المستأنفين).

- انه في ١٩٨٨/٩/٧ تعاقد الوكيل السيد الايوبي باسم المحجور عليه المرحوم صالح التنير على بيع الاسهم من آل خليل.

وحيث على هدي ما تقدم تتحصل النتيجة الآتية:

١- ان حكم ١٩٨٥/١١/١٦ نطق بحالة غير عادية لدى المرحوم صالح عبد الحفيظ التنير، اذ اثبت وجود خلل في تمييزه وفساد في ارادته من شأنهما ان يعيبا رضاه ويبطلا كل تصرفاته المعقودة بعد صدور الحكم المعني.

٢- ان البيع الجاري لمصلحة المستأنفين آل خليل انعقد مع المحجور عليه بواسطة السيد الايوبي بعد اكثر

من سنتين ونصف السنة على اثبات حالة السفه والسكر لديه التي انشئت بالحكم اعلاه، أي بعد شيوع تلك الحالة بالمدى المقدر من الغير ان يعرف بها.

٣- ان المفعول الانشائي لحكم الحجر المبحوث فيه غير معلق على شرط الاعلان عنه، فالحجر بحد ذاته عبارة عن منع المحجور عليه من تصرفه القولي (م ٩٤١ مجلة) بحيث يشكل دليلاً يقينياً على اختلال اهليته للتعامل مع الغير بدءاً من تاريخ النطق بالحكم به، عليه ان منطلق سريان هذا المنع قِبَل المتعاقد مع المحجور عليه غير مرتبط بنشر حكم الحجر أو بوضع اشارة عنه في السجل العقاري والا افضى الحل المخالف إلى الغاء المفعول القانوني للحجر المساق اعلاه، علماً بأن الحماية التي يؤمنها حكم الحجر للمتعاقد مع المحجور عليه لا تكون نسبة إلى علمه بهذا الحكم أو إلى جهله حقيقة الحالة التي اثبتها بل هي حماية مطلقة من تصرفات مصابة بعيب مبطل لها لا يمحوه أو يزيله عدم العلم به.

وحيث والحال ما تقدم، يكون البيع المعقود لصالح المستأنفين آل خليل في ١٩٨٨/٩/٧ سنداً للتوكيل رقم ١٩٨٨/٤٩٦٦ المنظم في ١٩٨٨/٧/٢ باطلاً طالما ابرم باسم ولحساب محجور عليه بناء على وكالة من الاخير غير صحيحة باختلال اهليته لتحريرها، مردوداً تالياً كل سبب ومطلب معاكس لهذا الحل.

وحيث ان عقد البيع والتوكيل اعلاه يخالفان احكاماً قانونية منظمة لأهلية التعاقد تعد مرتبطة بالنظام العام، لذا يكون جزاء هذه المخالفة البطلان المطلق الذي يكون التأييد في حالته غير ممكن استبعاداً له، عليه وبمعزل عن بحث ماهية موقف المستأنف عليها السيدة فايزة التنير من البيع الجاري لصالح آل خليل (المستأنفين) بعيد انعقاده وقبل اقامة دعواها المفصولة بالحكم المستأنف، تبقى (السيدة فايزة التنير) عاجزة عن اضفاء الشرعية على عقد غير شرعي في الاصل وعن القبول به مصاباً بعيب مبطل له، لذا ترد ادلاءات المستأنفين في هذا الخصوص طالما لا تؤثر على البطلان المقضي به على النحو المبين آنفاً.

وحيث في مطلق الاحوال يتضح بأن السيدة فايزة التنير لم تقرر الالتزام بمصالحة أو مخالصة مع آل خليل انهاء للخصومة الحاضرة، بدليل شطب التوقيع المنسوب اليها في ذيل الاتفاق المتذرع به في هذا الصدد.

وحيث من مقتضى هذا البطلان اعتبار عقد البيع الجاري لمصلحة آل خليل لم ينشأ اصلاً وزوال كل مفاعيله، عليه لا يكون لهم أي حق في اكتساب ملكية الاسهم موضوع العقد المعني التي كان قد انصبّ عليها التنازل التام لمصلحة السيدة فايزة التنير.

وحيث بذلك لا تتحقق لهم (أي لآل خليل) أية منفعة أو فائدة من الطعن بالتنازل اعلاه، فلا تبقى لهم مصلحة في المطالبة بابطال التنازل المعني وفي التذرع باسبابه الجاري عرض خلاصتها عبر الصفحة (٥) من هذا القرار، غير مقبول تالياً البحث في هذه الاسباب طالما لو فرض جدلاً انها حريّة بالقبول يبقى بيعهم (أي بيع آل خليل) الاسهم المنازع فيها باطلاً بحيث لا يمكن تنفيذه.

وحيث ان للبطلان مفعولاً رجعياً على ما نصت عليه المادة ٢٣٣/م. وع.، مما يستتبع معه اعادة طرفي العقد إلى الوضع الذي كان فيه كل منهما قبل انشاء العقد.

وحيث في حالة هذه القضية يكون للمستأنفين آل خليل الحق في استرداد الثمن الذي دُفع منهم في البيع الباطل المعقود لمصلحتهم.

وحيث ان موجب ردّ الثمن اعلاه يقع على عاتق ورثة المرحوم صالح التنير، اذ ان البيع المقضي بابطاله عقد باسم ولحساب مورثهم.

وحيث يتناول هذا الموجب الثمن الذي تحدد في عقد البيع المعني بمبلغ قدره ثلاثة ملايين ليرة لبنانية دون تجاوز، فلا حق للمستأنفين آل خليل في استرداد قيمة الاسهم المباعة لهم بعقد باطل مخمنة بتاريخ صدور هذا القرار - على النحو الذي طالبوا به استطراداً - لأن قيمة عقد البيع الباطل هي قيمة المنفعة التي دخلت على البائع من وراء البيع التي عادلت قيمة الاداء الذي قدمه الشاري، لذا لا يلزم البائع الا برد تلك القيمة أي بقدر ما اثرى به دون زيادة اعمالاً لآثار البطلان ومداها.

وحيث بذلك وفي سياق البحث بمطالبة المستأنفين آل خليل الاستطرادية موضوع الفقرة الثالثة من خاتمة لائحتهم الاخيرة يقتضي الزام المستأنف عليهم ورثة المرحوم صالح التنير بأن يعيدوا إلى المستأنفين آل خليل مبلغاً قدره ثلاثة ملايين ل.ل.، مردودة بالتالي هذه المطالبة في شقها الذي شمل المستأنف عليها السيدة فايزة التنير ولناحية تناولها أي مبلغ يزيد عن القيمة اعلاه.

وحيث ان الاخيرة (السيدة فايزة التنير) لم تقدم استئنافاً طارئاً على نحو اصولي يستهدف تعديل بعض

اجزاء منطوق الحكم المستأنف لمصلحتها، لذا ترد مطالبتها بزيادة قيمة الغرامة الاكراهية المقضي بها في المنطوق اعلاه.

وحيث تبعاً للحلول المعروضة، تنعدم فائدة الولوج إلى مناقشة المستندات المبرزة من الجهة المستأنفة طي لائحتها الاخيرة، فيرد تالياً مطلب السيدة فايزة التنير موضوع الفقرة "٤" من خاتمة لائحتها الاخيرة.

وحيث يتعين الرجوع عن قرار الاستجواب ازاء انتفاء جدوى تنفيذه في ضوء ما قضي به في المتن، علماً بأن هذا القرار كان "احتياطاً" ايضاحاً لمعطيات القضية التي طرحها استئناف ورثة المرحوم صالح التنير، فتقرير ردّ الاستئناف المذكور شكلاً يحتّم عدم مناقشة موضوعه واساسه، ويعدم فائدة الاستجواب استكمالاً لواقعات غير مؤثرة على هذا الحل.

وحيث على هدي كل ما تقدم، وفي ضوء وجوه المنازعة المنشورة بمقتضى استئناف آل خليل يُصدّق منطوق الحكم المستأنف للاسباب المبينة في المتن ويعدل بأن يلزم ورثة المرحوم صالح التنير بأن يعيدوا إلى المستأنفين آل خليل ثمن المبيع البالغ ثلاثة ملايين ليرة لبنانية ويرد كل سبب ومطلب زائد ومخالف.

لذلك،

تقرر بالاجماع:

١- ردّ الاستئناف المضموم رقم ٢٠٠٤/٤٣٢ المقدم من ورثة المرحوم صالح التنير شكلاً.

٢- قبول الاستئناف الاساسي رقم ٢٠٠٤/٤٣٤ المقدم من آل خليل شكلاً.

٣- في اساس هذا الاستئناف، تعديل منطوق الحكم المستأنف رقم ٢٠٠٤/٤٤٥ الصادر في ٢٠٠٤/٧/١ وتقرير مجدداً الزام المستأنف عليهم ورثة المرحوم صالح التنير السادة افتكار فياض وسمير ومحمود وسمر وسوسن وسهى التنير بأن يردوا إلى المستأنفين آل خليل ثمن المبيع البالغ ثلاثة ملايين ليرة لبنانية فقط لا غير وتصديق الحكم المستأنف بالنسبة لسائر وجوه المنازعة المعروضة ورد الاسباب والمطالب الزائدة والمخالفة والرجوع عن قرار الاستجواب.

٤- تضمين الجهة المستأنفة آل خليل والجهة المستأنفة وعليها ورثة المرحوم صالح التنير نفقات المحاكمة كافة مناصفة في ما بينهما.

٥- مصادرة التأمينين الاستئنافيين المودعين ايراداً للخزينة.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة العاشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس سامي منصور والمستشارتان كارلا قسيس وميرنا بيضا

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٨

المحامي م. ح./ حميد عبد النور

- قرار بت بعض اوجه النزاع بشكل نهائي – استنفاد سلطة المحكمة في بحث أو مناقشة ما سبق ان فصلته نهائياً في ذلك القرار – ردّ الادلاءات المعاكسة.

- اتعاب محاماة – اتفاقية اتعاب – نسبة مئوية – استعانة بالخبرة الفنية تمهيداً لفصل مسألة القيمة الواجب على اساسها احتساب تلك الاتعاب – موجبات الخبير – المادة ٣٤٩ أ.م.م. – الاجتماع الاول فقط لعمل الخبير يستوجب ارسال الدعوة اليه قبل ٧ ايام على الاقل – تنفيذ الخبير لمهمته على اكمل وجه – انعدام اسباب مخالفة رأيه – ردّ الادلاءات المعاكسة.

- اتعاب محاماة – اتفاقية – استحقاق الفائدة القانونية عنها منذ تاريخ الانذار بالدفع.

بناءً عليه،

حيث انه من مقتضى قرار المحكمة المختلط الصادر في ٢٠٠٧/٤/٢٥ قبول اعتراض المحامي الاستاذ ح. شكلاً وفسخ القرار المعترض عليه وتقرير مجدداً اعلان اختصاص مصدره بنظر دعوى المعترض والتصدي تالياً لموضوعها.

وحيث ان القرار المعني بواقع بحثه عدة اوجه للمنازعة اساساً قضى على وجه نهائي بما يلي:

– ان المدعى عليه (المعترض بوجهه) عزل المدعي (المعترض) من وكالته عنه وان هذا العزل حاصل دون مبرر أو سبب مشروع (الفقرة ٣ من منطوق القرار).

– انه نشأ وتولّد للمدعي حق في اقتضاءٍ بدل الاتعاب الكامل المتوجب على المدعى عليه سنداً لكتاب الاتفاقية تاريخ ١٩٩٧/١١/٣ عن قضية الاجارات، وان هذا البدل محدد في الكتاب المومأ اليه بنسبة ٢٠٪ من قيمة الدعوى اعلاه المتمثلة بقيمة المؤسسة التجارية المعنية بها، وان المدعى عليه يلتزم قبل المدعي باداء حصته من البدل المذكور طالما يمكن تعيين مقداره بالاستناد إلى مؤشرات واقعية، (الفقرة ٥ و٦ من منطوق قرار المحكمة تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٥ المرتبطتان بالتعليلات والاسباب المبينة في متنه ص ١٨ إلى ص ٢١ منه).

وحيث ان المحكمة استنفدت سلطتها في البحث بنقاط النزاع المعروضة، عليه لا يسعها مناقشتها مجدداً، مردودة تالياً ادلاءات المعترض بوجهه الواردة في القسم الاول والثاني من لائحته الاخيرة تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٧ طالما تستهدف اعطاء حلول مخالفة لما قضيٍ به نهائياً بقرار ٢٠٠٧/٤/٢٥ وفق العرض المساق آنفاً.

وحيث ان الشق الاخير من هذا القرار كان لغرض التمهيد لفصل مسألة القيمة الواجب على اساسها احتساب كامل بدل اتعاب المدعي عن قضية الاجارات (حصة خصمه من الـ ٢٠٪ منها)، فقضى بالاستعانة بخبرة السيد سليمان شديد الفنية في هذا الخصوص وحدد بوضوح بنود المهمة الموكولة اليه.

وحيث توافق المعترض والمعترض بوجهه على القول بإن اجارة موقع محطة المحروقات كمؤسسة تجارية منعقدة مناصفة لصالح المعترض بوجهه وشقيقه السيد انطوان عبد النور (ص ١٢ من لائحة الاول الاخيرة وص ٣ من لائحة الثاني الاخيرة)، عليه تكون حصة المعترض بوجهه من كامل بدل الاتعاب الاتفاقي عن قضية الاجارات (٢٠٪) نصف هذه النسبة أي بما يوازي ١٠٪ من القيمة التخمينية للمؤسسة التجارية اعلاه.

وحيث ان التاريخ الواجب اعتماده اساساً لتعيين تلك القيمة هو ٢٠٠٥/١/١٢، حين وجه المعترض بوجهه إلى المعترض كتاباً عبّر فيه عن عزله من الوكالة دون مبرر (ص. ١٣ و١٤ من قرار المحكمة تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٥) وفي الوقت ذاته الذي ولد ونشأ حق المدعي – المعترض – في اقتضاء كل بدل اتعابه الاتفاقي عن قضية الاجارات (ص ١٩ من القرار المذكور).

وحيث ان الخبير شديد قدّر قيمة المحطة في ذاك التاريخ ٢٠٠٥/١/١٢ بحوالي /١٢٣١٤٦٩/د.أ. شاملة تخمينه للعناصر التي تؤلفها كمؤسسة تجارية (الاسم التجاري – الشعار – الزبائن – المركز التجاري – حق الايجار والموجودات)، وقد اعتمد توصلاً إلى التقدير اعلاه على مستندات من بينها ما سُلم اليه من الحارس القضائي، وعلى معلومات مستقاة من خبراء في شؤون المحروقات وفي الشؤون المالية لمطابقة معلوماته الخاصة (ص ١٧ وص ٢١ وما يليها من تقريره).

وحيث لا يُعزى إلى عمله أي عيب شكلي مفضي إلى البطلان، فهو ملزم بمتابعة انفاذ المهمة الموكولة اليه طالما لم يتقرر ابداله أو تعيين خبير اضافي معه وقد عقد اول اجتماع عمل بحضور المعترض بوجهه ووكيلته حين أُبلغا منه بابراز ما لديهما من مستندات ضرورية لتنفيذ مهمته، كما انه (أي الخبير شديد) ارسل للمعترض بوجهه المستندات التي استلمها من الحارس القضائي بموجب كتاب مضمون، طبق ما هو مبيّن في الفقرة ما قبل الاخيرة من الصفحة ٩ من تقريره، وانه دعاه بالكتاب المعني إلى حضور جلسة تخصص لاستلام أية مذكرات أو مستندات منه، وانه امهله بواسطة وكيلته خمسة ايام اضافية لهذا الغرض، علماً بأن الجلسة المعنية لم تكن اول اجتماع عمل للخبير كي ترسل الدعوة اليها قبل موعدها بسبعة ايام على الاقل (م. ٣٤٩ أ.م.م. فقرة اولى) بل سبقتها عدة اجتماعات كان موعد اولاها في ٢٠٠٧/٥/٣١ اتيح للمعترض بوجهه منذ ذاك الوقت وحتى موعدها المحدد في ٢٠٠٧/٩/٧ تقديم ملاحظاته وطلباته وتعليقاته، وقد كانت هذه الجلسة (المنعقدة في ٢٠٠٧/٩/٧ بغياب المعترض بوجهه) خاتمة جلسات عمل الخبير بعيد استكمال تحقيقاته واستقصاءاته واستجماع كل المعلومات الضرورية لتقديم تقريره، عليه ترد الادلاءات المخالفة.

وحيث ان الخبير شديد نفّذ مهمته بعد اجراءات تامة وفق الاصول الشكلية والفنية والعلمية مراعياً قواعد الخبرة ومهتدياً بالمعلومات المستقاة من المستندات التي توافرت لديه ومن اهل الخبرة في شؤون المحروقات وفي القضايا المالية، فضمّن تقريره عرضاً مسهباً لماهية اعماله ورأيه والاوجه التي يستند اليها في تبرير خلاصته، بدقة ووضوح، عليه تنعدم الاسباب التي تبرر مخالفة رأيه، مردودة تالياً الاقوال المعاكسة التي ساقها كلا طرفي المنازعة.

وحيث على هدي ما تقدّم ترى المحكمة وجوب التقيّد بتقرير الخبير شديد في شقه الذي خمّن فيه قيمة محطة المحروقات بعناصرها كافة بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٢ بمبلغ /١٢٣١٤٦٩/د.أ. (ص ٢٣ من تقريره).

وحيث يستحق للمعترض (المدعي) بدل اتعاب على عاتق المعترض بوجهه بنسبة ١٠٪ من تلك القيمة التخمينية وفق التعليل المبيّن آنفاً المعطوف على اسباب قرار المحكمة تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٥، عليه يكون البدل المتوجب بالغاً /١٢٣١٤٦/ دولاراً اميركياً أو ما يوازيه بالعملة الوطنية بتاريخ الدفع الفعلي.

وحيث ان مطالبة المعترض بفائدة عن اتعابه حريّة بالقبول.

وحيث يحق له اقتضاء فائدة وفق معدلها القانوني البالغ ٩٪.

وحيث ان منطلق سريانها هو تاريخ انذاره لخصمه بالدفع الموافق في ٢٠٠٥/١/١٣.

وحيث يلقى الرد كل سبب ومطلب زائد ومخالف.

لذلك،

تقرر بالاجماع:

عطفاً على ما قضت به في قرارها الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٥.

١- الزام المعترض بوجهه السيد حميد باخوس عبد النور بأن يدفع للمعترض المحامي الاستاذ م. ح. اتعاباً بمقدار /١٢٣١٤٦/د.أ. (ماية وثلاثة وعشرون الفاً وماية وستة واربعون دولاراً اميركياً) أو ما يوازيه بالعملة الوطنية بتاريخ الدفع الفعلي.

٢- الزام المعترض بوجهه بأن يدفع للمعترض فائدة المبلغ اعلاه بمعدل ٩٪ بدءاً من ٢٠٠٥/١/١٣ ولغاية الدفع الفعلي.

٣- ردّ كل الاسباب والحجج والمطالب الزائدة والمخالفة.

٤- تضمين المعترض بوجهه النفقات كافة واعادة التأمين إلى المعترض.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة العاشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس المنتدب سهيل عبود والمستشارتان كارلا قسيس وميرنا بيضا

القرار: رقم ٢٩٦ تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٠

وليد الصباغ/ ابراهيم البرجاوي ورفاقه

- عقد – طلب تفسيره ليشمل اطرافاً لم يرد ذكرهم فيه – مدى سلطة القضاء في تفسير ذلك العقد – تعارض مبدأ نسبية العقد مع توسيع تفسيره لجهة اطرافه – وضوح العقد – تحديد هوية الفريق البائع بشكل دقيق – عدم جواز التفسير في هذه الحالة – لا يجوز مساءلة موكّل عن عقد اجراه الوكيل بصفته الشخصية.

ان سطة القضاء في توسّل عملية تفسير عقد معين يحددها معيار فاصل بين الغموض والوضوح، فعندما تتضمن مندرجات العقد عبارات مبهمة أو تحتمل تأويلات يكون التفسير واجباً على القاضي تحت طائلة عدم احقاق الحق، اما اذا كان العقد مفهوم المعنى بحيث لا يدع مجالاً للشك حول مضمونه يكون التفسير ممنوعاً على القاضي.

ان الاصل هو في نسبية العقد كخاصة من جملة خصائص يتصف بها، وعليه، تعتبر هذه القاعدة موجّهة للقاضي في تبيان الاطراف الذين تطالهم اعباء هذا العقد والموجبات المتولدة عنه فلا يسعه تحت ستار التفسير ترتيب مفاعيل العقد على فريق غريب عنه ليجعله مديناً بالتزامات لم يردها في الاصل.

بناءً عليه،

حيث ان الاستئناف يُعدّ وارداً ضمن المهلة القانونية، بواقع عدم ثبوت تبلّغ المستأنف على نحو اصولي الحكم المستأنف.

وحيث استوفى سائر شروطه الشكلية، علماً بأنه سدّد كامل الرسم النسبي المتوجب عنه في سياق المحاكمة،

انفاذاً للشق الاول من قرار المحكمة الصادر في ٢٠٠٧/٦/٢٧، عليه يُقبل (الاستئناف) لهذه الناحية.

وحيث في ما خص اساسه، من البيّن انه استهدف تقرير الزام جميع المستأنف عليه بالتكافل والتضامن بدفع المبلغ المحكوم به لصالح المستأنف بمقتضى الحكم المستأنف.

وحيث في مقتضى هذا الحكم انتفاء صفة المستأنف عليهم (المدعى عليهم آل برجاوي وعياد وابو العسل) للمخاصمة استناداً إلى العقد موضوع النزاع وانتفاء هذه الصفة لدى المستأنف عليه (المدعى عليه السيّد سالم حجيج) ورد الدعوى شكلاً عن المذكورين اعلاه والغاء العقد المبرم بين المستأنف (المدعي السيّد وليد الصباغ) والمستأنف عليها (المدعى عليها شركة اركان للهندسة والمقاولات ممثلة بمديرها السيّد سالم حجيج) المؤرخ في ٩٧/٢/٤ على مسؤولية الشركة والزام الاخيرة بأن تدفع للمدعي مبلغاً اجمالياً قدره ٦٨٨٠٠/د.أ. اعمالاً لمفاعيل الالغاء.

وحيث ان المستأنف (المدعي) عاب على الحكم المستأنف مخالفة نص المادة ٣٧٠/اصول مدنية و٣٦٦/ و٣٦٧/ موجبات وعقود واغفال وضع مستند قيد المناقشة العلنية وعدم التطرق اليه، مدلياً من قبيل تسبيب طعنه بأن المرجع الابتدائي مُصدر الحكم المستأنف فسّر عقد البيع محل النزاع بالاستناد فقط إلى مضمونه والى ما ورد فيه دون الوقائع الثابتة خارج اطار هذا العقد التي تتصل به، فلم يعط بذلك الوصف القانوني الصحيح له ولم يستظهر الارادة الحقيقية للفرقاء فيه، وزاد (المستأنف) بأن الوكالة غير القابلة للعزل المعطاة من آل البرجاوي إلى السيّد حجيج وشركائه منتجة في النزاع وانه باغفال مناقشتها يفسخ الحكم الابتدائي.

وحيث ان عملية تفسير عقد معيّن منظّم للعلاقة القانونية التي يقيمها اطرافه في ما بينهم هي وسيلة قضائية تستهدف اظهار ارادة الفرقاء في العقد.

وحيث ان سلطة القضاء في توسّل تلك العملية يحددها معيار فاصل بين الغموض والوضوح، فعندما تتضمن مندرجات العقد عبارات تحمل عدة تأويلات أو مبهمة بحيث تجسّد فكرة غير واضحة المعالم وتوجد الالتباس حول ما اراده الفرقاء من استعمالها يكون التفسير واجباً على القاضي تحت طائلة عدم احقاق الحق، اما اذا كان العقد مفهوم المعنى والمبنى ومعبّراً عن الفكرة الكامنة وراء الكلمات الواردة فيه بحيث لا يدع مجالاً للشك حول مضمونه يكون التفسير ممنوعاً على القاضي والا افضى تدخله إلى اعادة صياغة العقد حسب تصوّره وليس حسب ارادة واضعيه.

وحيث باعتبار ان الاصل هو في نسبية العقد كخاصة من جملة خصائص يتصف بها، تكون هذه القاعدة موجّهة للقاضي في تبيان الاطراف الذين تطالهم اعباء هذا العقد والموجبات المتولدة عنه، فلا يسعه تحت ستار التفسير ترتيب مفاعيل العقد على فريق غريب عنه ليجعله مديناً بالتزامات لم يردها في الاصل.

وحيث على هدي ما تقدم وبالعودة إلى معطيات النزاع الحاضر، يتضح بأن العقد موضوعه كان بصريح عبارات مقدمته حصيلة التقاء ارادة المستأنف والشركة المستأنف عليها شركة اركان للهندسة والمقاولات على الالتزام بمضمونه دون سواها من الارادات فلا غموض في هذه العبارات ولا ابهام في صياغتها وليس ثمة التباس أوجدته كلماتها، اذ تحددت بها على وجه دقيق هوية الفريق البائع في العقد على انه الشركة المستأنف عليها كشخص معنوي مستقل عن شخص ممثلها المستأنف عليه السيّد حجيج، دون لحظ أو ذكر لآل البرجاوي وعلاقتهم بالاخير وتعاقدهم وإياه والتوكيل غير القابل للعزل الذي نظموه له، وكذلك دون الاشارة إلى ان السيّد حجيج بصفته الشخصية قد اراد البيع كما ارادته الشركة التي يديرها (الشركة المستأنف عليها)، عليه لا تدع مقدمة العقد المبحوث فيه أي مجال لتفسير صراحتها بغية اقرار شذوذ على مبدأ نسبية مفعولها قبل من سمته كفريق بائع.

وحيث لا يرد على ذلك بأن حق الشركة المستأنف عليها في اتمام البيع لصالح المستأنف مستمد من التعاقد والتوكيل اعلاه وان هذا الحق – بافتراض وجوده – يجعل عقد البيع المنازع فيه منتجاً مفاعيله قبل آل البرجاوي وورثة آخرهم المرحومة فاطمة البرجاوي والسيد حجيج، فالشركة (الفريق البائع) فرضت على نفسها الالتزام بالعقد تجاه المستأنف دون تحميل المذكورين (آل البرجاوي وعياد وابو العسل والسيد حجيج) مسؤولية الموجبات التي انشأتها ارادتها وارتضى معاقدها (المستأنف) على ان ينال الحقوق المتولدة عنها (أي عن تلك الموجبات) من الشركة وحدها، اذ لم تتعاقد الاخيرة على البيع نيابة عن آل البرجاوي ولم يرد مديرها السيّد حجيج ان يكون عضواً في الفريق البائع بصفته الشخصية، عليه لا يستقيم قانوناً مساءلة المذكورين (آل البرجاوي وعياد وابو العسل والسيد حجيج) عن نتاج العقد المعني طالما لم يكونوا

فرقاء فيه وذلك بمعزل عن علاقتهم بالـشركة طرفـه وبالمبيع موضوعه.

وحيث والحال ما تقدم، يكون المرجع الإبتـدائي قـد اعطى للعقد الذي بحثه معنى ومفعولاً متفقاً مع المفهـوم اللغوي للعبارات المستعملة في مقدمته وعبر بنوده ازاء صراحتها ووضوحها ودقتها، ويكون قـد اصـاب فـي الامتناع عن تفسير ابعاد العقد وآثاره القانونية المرغوب في ترتيبها عليه، مـردوداً، تاليـاً، سـبب الاسـتئناف المعاكس لهذا الحل.

وحيث بذلك تكون مناقشة علاقة الشركة المـستأنف عليها بسائر المستأنف عليهم وعلاقة الاخيرين بـالمبيع غير منتجة في النزاع وغير مؤثرة على الحل المقـضي به بداية، لذا لا تعزى أية مخالفة إلى الحكم المـستأنف بعدم بحث مفعول هاتين العلاقتـين وتحديـداً مفعـول التوكيل غير القابل للعزل (المبرز من المـستأنف طـيّ استحضاره الابتدائي) على موضوع الـدعوى وعلـى اسباب ردّها بوجه آل برجاوي وعياد وابو العسل والسيد حجيج.

وحيث تأسيساً على ما تقدم، يلقى الرد بدوره سـبب الطعن الثاني، عليه يصدق منطوق الحكم المستأنف فـي ضوء وجوه النزاع المنشورة اعلاه ويـرد كـل سـبب ومطلب مخالف وزائد، كما يرد طلب تضمين المستأنف العطل والضرر لانتفاء مبرر اجابته قانوناً.

لذلك،

تقرر بالاجماع:

١- قبول الاستئناف شكلاً.

٢- رده اساساً، بالمطالب كافـة موضـوعه وكـل الاسباب مبناه وتصديق الحكم المستأنف تبعـاً لوجـوه المنازعة التي تناولها، للاسباب المبينة في المتن.

٣- ردّ الاسباب والمطالب الزائدة والمخالفة.

٤- تضمين المستأنف النفقات كافة ومصادرة التأمين ايراداً للخزينة.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة العاشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس سامي منصور والمستشارتان كارلا قسيس وميرنا بيضا

القرار: رقم ٦٦٧ تاريخ ٢٩/٤/٢٠٠٨

سمية البيطار/ جمعية مالكي العقار ١٢١٤ الاشرفية

- استئناف – مطالب جديدة – عدم تلازمها مع موضوع الدعوى الاصلي أو تفرّعها عنه – ردها اعمالاً لأحكام المادة ٦٦٢ أ.م.م.

- جمعية مالكين – تقدّم احد المالكين بطلب لالزامها بازالة مخالفة منفذة من مالك آخر لحق خاص في البناء – تقرير خبير – ثبوت اجراء تسوية لتلك المخالفة بموافقة الجمعية المدعى عليها – لا صفة للأخيرة في تلقي المطالبة بإزالة تلك المخالفة – ردّ المطالبة لهذه الجهة.

لا صفة للجمعية المستأنف عليها في تلقي المطالبـة بازالة خيمة القرميد المنفذة في الطابق الاول من البنـاء طالما انها نفّذت من مالك حق خاص في البناء المذكور وجرى تسويتها من قبل الاخيرة بالـذات وغـدت بعـد تقرير التسوية جزءاً من هذا الحق الخاص.

- طلب الزام الجمعية بازالة التشويه الحاصل في المنظر العام للبناء – معنى التشويه – عدم تحقق شروط مسؤولية الجمعية – ردّ الطلب لهذه الجهة.

ان امر ادارة العقار وصيانته فـي كـل مـا هـو ضروري لتآلف وتناسق البناء المشيد على ارضه منوط بجمعية مالكي الاقسام الخاصة فيه التي قررت في حالة هذه القضية الموافقة على الابقاء على شـرفة القرميد العائدة للطابق الاول ولم يكـن قرارهـا لهـذه الجهـة موضوع طعن من المستأنفة، لذا يكون ملزماً لها.

يُعنى بالتشويه الذي يصح الزام جمعية المالكين بازالته مجموع الاعمال المقررة من الاخيرة والمنفذة تحت اشرافها ورقابتها بشكل ضار بالمنظر العام للبناء من حيث تآلفه وتناسق اجزائه الشائعة والمشتركة في ما بينها الظاهرة للعيان.

لا تُسأل جمعية المالكين تجاه احد اعضائها عن أعطال حاصلة في الاجزاء الشائعة في البناء ولئن كان من شأنها تشويه منظره العام الظاهر للعيان، فهي لا تتحمل تبعة قدم عهد البناء أو سوء استعمال حقوق المالكين على اقسامه المشتركة بحيث لا يصح الزامها (أي الجمعية) بإتمام اعمال لم يقررها تكتل اعضائها اصولاً وانفاذ اصلاحات لم تتأت عن خطأ شخصي صادر عنها في معرض ممارسة صلاحياتها الادارية.

- طلب الزام الجمعية بالتقيّد بالاحكام القانونية لجهة التعاقد مع ناطور بناء من الجنسية اللبنانية – عدم اختصاص هذه المحكمة للنظر في مسألة تبعة جمعية المالكين عن مخالفة الانظمة الخاصة باستخدام عمال اجانب لديها – ردّ الطلب شكلاً.

بناءً عليه،

حيث ان المحكمة بقرارها الصادر في ٢٠٠٦/٢/١ فصلت مسألة شكل الاستئناف الحاضر، قاضية بقبوله لهذه الناحية.

وحيث انه في سياق القرار الموما اليه اثيرت مسألة صحة تمثيل الجمعية المستأنف عليها بالمحامي الاستاذ ع. ل. في ضوء سند التوكيل المرفق طيّ جوابها على استحضار الطعن.

وحيث ان صك التوكيل المبرز ربطاً بلائحة الجمعية المستأنف عليها ورود ١٧ ك٢ ٢٠٠٧ يثبت تفويض المذكورة بشخص رئيسها شركة "سوديكو جستيون" ش.م.ل. ادارة البناء القائم على العقار رقم ١٢١٤/ الاشرفية وتمثيلها امام القضاء في هذا الخصوص مع حق التوكيل بما وكلت به.

وحيث ان المحامي الاستاذ ع. ل. كان قد اثبت وكالته عن شركة "سوديكو جستيون" ش.م.ل. بصفتها وكيلة عن زبائنها.

وحيث انه بسندي التوكيل اعلاه، يغدو تمثيل الجمعية المستأنف عليها في هذه المحاكمة اصولياً.

وحيث ان المستأنفة اكتفت بالاشارة إلى ملاحظة معاكسة للحل اعلاه دون ان تورد طلباً في خصوص التمثيل المبحوث فيه على نحو اصولي، لذا يتعين اهمال ملاحظتها المعنية، (مقدمة لائحتها تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٢ والصفحة ٦ من مذكرتها تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢١).

وحيث في ما خص موضوع المنازعة، يتضح بأنه تمثل بجملة مطالب وردت في خاتمة مذكرة المستأنفة المقدمة في ٢٠٠٧/٩/١٨ التي غدت لائحة بعد تقرير فتح المحاكمة في ٢٠٠٧/١٠/١٠، علماً بأن خاتمة المذكرة الملحوظة شملت عدة مطالب لم تكن مشمولة بموضوع الاستحضار الاستئنافي، ومع الاشارة إلى ان اوجه الخصومة المطروحة امام هذه المحكمة هي التي تناولها استئناف سمية السعد البيطار بعد ان تنازلت الجمعية المستأنف عليها عن الدفع المتعلق بصفة الاخيرة في مداعاتها بداية، (تراجع مقدمة مذكرة الجمعية المقيدة في القلم بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٨).

وحيث بالعودة إلى مطالب المستأنفة، يتضح بأن الجزء الاول منها يستهدف الحكم بالزام الجمعية المستأنف عليها بتنفيذ الاعمال الموصى بها من شركة Apave لجهة معالجة الجسر الحامل للبناء فوق مدخل المرآب والعامود العائد للطابق الثالث من البناء وغرفة الشوديرات في الطابق السفلي.

وحيث ان الجمعية المستأنف عليها ادلت في سياق ردها على المطالب اعلاه بأن لا علاقة لتقرير شركة Apave بموضوع الدعوى الحاضرة.

وحيث من البيّن ان المطالب المعروضة هي جديدة نسبة إلى مطالب المستأنفة التي ختمت بها لائحتها الاخيرة المقدمة للمرجع الابتدائي (اللائحة ورود ٢٠٠٤/٣/١٨)، فهي ليست متلازمة مع موضوع دعواها أو متفرعة عن هذا الموضوع أو مشمولة ضمنياً به، لذا لا يقبل بحثها اعمالاً لحكم المادة ٦٦٢/ اصول مدنية.

وحيث ان ما يعزز هذا الحل، واقع صدور تقرير شركة Apave في اطار تنفيذ حكم فاصل في منازعة مستقلة كانت قد جمعت المستأنفة بالجمعية المستأنف عليها امام قاضي الامور المستعجلة في بيروت، علماً بأن حكم العجلة المذكور صدر برقم ٢٠٠٣/٣٠ بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٠.

وحيث بصدد سائر مطالب المستأنفة، فإن اولاها استهدف الحكم بازالة مخالفة قوانين البناء المتمثلة بخيمة القرميد المنفذة على سطح شرفة الطابق الاول من البناء.

وحيث ان مهمة المهندس ابي كرم موضوع القرار تاريخ ٢٠٠٦/٢/١ شملت معاينة خيمة القرميد اعلاه والتحقق عما اذا كانت لا تزال مندرجة في طائفة المخالفات ومدى تأثير ذلك على طبيعة حقوق المستأنفة على اقسام البناء المشتركة.

وحيث ان المهندس ابي كرم استثبت من المعطيات الآتية:

١- ان خيمة القرميد المبحوث فيها كانت تشكل مخالفة وان مالكة الطابق الاول اجرت تسوية لها بموافقة الجمعية المستأنف عليها في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٩٩٥/٥/٩.

٢- انه بتنفيذ خرائط تسويتها من حيث الشكل والقياس تكون (خيمة القرميد) جزءاً من الحق الخاص العائد لمالكة الطابق الاول من البناء.

٣- ان قياسات الخيمة المنفذة واقعاً تزيد عن القياسات الملحوظة في خرائط تسويتها مساحة /٠,١٨٢٥/م٢ التي هي خارج حدود "رفرافها الدائري" وما تزال تالياً غير مشمولة بالتسوية الموافق عليها.

٤- انه لغاية تنظيم تقريره لم تعد البلدية النظر في التسوية المعطاة منها، فلا تأثير للمساحة المخالفة اعلاه على حقوق المستأنفة بالنسبة لاقسام البناء المشتركة ولا تشكل هذه المساحة أي عبء على تلك الاقسام.

(تراجع ص ٢١ وما يليها من تقرير المهندس ابي كرم).

وحيث اهتداء بما عرض من واقعات تتحصل النتيجة التالية:

أ- انه لا صفة للجمعية المستأنف عليها في تلقي المطالبة بازالة خيمة القرميد، طالما نفذت من مالكة حق خاص في البناء وجرت تسويتها من الاخيرة بالذات وغدت بعد تقرير التسوية جزءاً من هذا الحق الخاص.

ب- ان الجمعية المستأنف عليها لم تُختصم من سمية السعد بهدف الحكم بإبطال قرارها القاضي بالموافقة على التسوية اعلاه، فلا منازعة مساقة على وجه اصولي بصدد صحة وقانونية القرار الموما اليه، الواقع الذي يجعله نافذاً بحق المستأنفة وملزماً لها.

ج- ان تنفيذ التسوية واقعاً بمساحة ضئيلة ما تزال مخالفة (٠,١٨٢٥م٢) لا تسأل عنه الجمعية المستأنف عليها، فلا خطأ يعزى اليها في معرض ادارتها الاجزاء الشائعة والمشتركة في البناء عند اتمام التنفيذ المعني.

د- ان مطالبة الجمعيةٍ بإزالة المساحة المخالفة الملحوظة تلقى الرد، تالياً.

هـ- انه لا يرد على ذلك بأن وجود الخيمة على واجهتي البناء الرئيستين يشوّه منظره العام، فأمر ادارة العقار وصيانته في كل ما هو ضروري لتآلف وتناسق البناء المشيّد على ارضه منوط بجمعية مالكي الاقسام الخاصة فيه التي قررت في حالة هذه القضية باجتماعها المنعقد في ٢٠٠٦/٥/٢٥ "الموافقة على الابقاء على شرفة القرميد العائدة للطابق الاول سيما وانها تجمّل البناء" (قرار رقم ١٥ من محضر الاجتماع المرفقة نسخته طي لائحة المستأنف عليها وورود ١٧ ك٢ ٢٠٠٧)، فالقرار المعني لم يكن موضوع طعنٍ من المستأنفة شملته مطاليبها الاخيرة، لذا يكون ملزماً لها وعليها الاذعان لمنطوقه.

وحيث والحال ما تقدّم، يرد مطلب المستأنفة المبحوث فيه ويصدّق الحكم المستأنف في هذا الخصوص.

وحيث بصدد طلب المستأنفة الرامي إلى الزام الجمعية المستأنف بوجهها باعادة الموقف الذي كان مخصصاً لها في المرآب المشترك منذ بداية اشغالها البناء والا جعل المواقف مباحة لكل مالكي الشقق دون تخصيص (المطلب الرابع الوارد في خاتمة لائحة المستأنفة الاخيرة تاريخ ١٨ ايلول ٢٠٠٧)، فإن الجمعية ادلت بعدم صحة وقانونية هذا الطلب كون المستأنفة تستفيد مثل سائر المالكين بموقف خاص بها في المرآب، طالبة تصديق الحكم المستأنف لهذه الناحية.

وحيث ان مهمة المهندس ابي كرم شملت التحقيق والاستقصاء عن صحة منازعة المستأنفة في الصدد المعروض (البند ٦ من المهمة موضوع قرار المحكمة الصادر في ٢٠٠٦/٢/١).

وحيث ان جواب المهندس ابي كرم على البند (٦) من المهمة الملحوظة كان على الشكل الآتي:

١- انه قبل ١٩٩٥/١/٣ كان مرآب البناء لجميع المالكين دون تخصيص أو تمييز.

٢- انه في التاريخ الموما اليه كانت الجمعية المستأنف عليها قد عقدت اجتماعاً خصصت ووزعت فيه مواقف السيارات في المرآب بين المالكين بمن فيهم المستأنفة وفق خريطة تنظمت لهذه الغاية حملت توقيع الحاضرين.

٣- انه رغم تعارض التوزيع المقرر اعلاه مع احكام قانون البناء، فإن الموقف الذي خصص للمستأنفة بصفتها مالكة الطابق الثامن في البناء يبقى غير مشمول بالمواقف الخمسة غير القانونية التي لا تتوافق مع الاحكام الملحوظة.

٤- ان المستأنفة غدت تستفيد واقعاً من الموقف المخصص لها طبق التوزيع المقرر في اجتماع ١٩٩٥/١/٣.

وحيث على ضوء ما جرى استثباته اعلاه يرد مطلب المستأنفة السابق عرضه، فقرار الجمعية الصادر في ١٩٩٥/١/٣ يلزمها كما سائر المالكين الموافقين عليه وانه غير مقبول بحث منازعتها في صحة وقانونية هذا القرار طالما لم تطلب ابطاله اصولاً، علماً بأنه تفعيلاً للقرار المعني باتت المستأنفة مستفيدة من موقف قانوني مخصص لها بحيث لا ضرر شخصي ومباشر لحق بها من جراء تنفيذه واقعاً.

وحيث ان انتقاداتها الموجهة إلى عمل المهندس ابي كرم في الشأن المبحوث فيه تلقى الرد، اذ تلحظ المحكمة انه نفذ المهمة المنوطة به بدقة وموضوعية وطبق القواعد العلمية والاصول الفنية المعمول بها.

وحيث والحال ما تقدم، يصدق الحكم المستأنف لهذه الجهة ايضاً، وترد كل اقوال المستأنفة المعاكسة.

وحيث ان الاخيرة طلبت ايضاً الزام الجمعية بالتقيد بالاحكام القانونية والنظامية لجهة التعاقد مع ناطور البناء وذلك باستخدام ناطور من الجنسية اللبنانية.

وحيث كان موكولاً إلى المهندس ابي كرم امر الاستقصاء عن معطيات منازعة الفريقين في الصدد المعني، فاستثبت من ان المدعو وليد احمد الحريري (مصري الجنسية) هو ناطور البناء منذ خمس سنوات (قبل الكشف) وان اوراقه قانونية وانه يحمل اجازة عمل في لبنان انما كعامل لدى مؤسسة يملكها احد المالكين في البناء الذي كان رئيساً سابقاً للجمعية المستأنف عليها.

وحيث يخرج من دائرة اختصاص هذه المحكمة النظر في مسألة تبعة جمعية المالكين عن مخالفة الانظمة الخاصة باستخدام عمال اجانب لديها، فغير مقبول شكلاً البحث في مخالفة من هذا القبيل تعزوها المستأنفة إلى الجمعية في معرض استخدام وليد الحريري كناطور للبناء، مردوداً، تالياً مطلبها بوضع حد لهذا الاستخدام.

وحيث في مطلق الاحوال ان مصلحة المستأنفة المتميزة في استخدام ناطور لبناني لا تفوضها سلطة وأحقية الزام الجمعية بهذا الاستخدام، فهذا الامر هو من ضمن صلاحيات الجمعية كاتحاد في ما بين كل المالكين يستقل في ادارة شؤون العقار باجزائه المشتركة وينفرد في تقرير كيفية هذه الادارة.

وحيث ان مسألة الناطور السابق حسين حديدي لجهة عدم مشروعية عمله وسكنه في البلاد غير مؤثرة على الحل الذي يجب ان يتقرر لطلب المستأنفة المساق، فاستخدام الناطور المذكور انتهى منذ ما يزيد عن الخمس سنوات على النحو الذي استثبت منه المهندس ابي كرم عبر تقريره، مما ينفي معه فائدة البحث في مسؤولية الجمعية عن هذا الاستخدام المنتهي، لا سيما في ضوء عدم ثبوت تضرر المستأنفة منه، مردودة بالتالي انتقادات الاخيرة المعزوة إلى مهمة المهندس ابي كرم موضوع الفقرة السابعة من تقريره، عليه يصدق الحكم المستأنف لهذه الناحية ايضاً.

وحيث ان المستأنفة طلبت كذلك بطعنها الحاضر الزام الجمعية المستأنف عليها باتمام الاعمال كافة الآيلة إلى ازالة تشويه البناء لناحية موضوع الدعوى الاساسي ولناحية ما "سيترتب من اعمال ازالة تشويه اضافية" تنفيذاً لحكم قاضي العجلة رقم ٢٠٠٣/٣٠.

وحيث ان الطلب المعروض في شقه الثاني الخاص "الاعمال الاضافية" غير مقبول، اذ لا ترابط بينه وبين موضوع النزاع الحاضر وانه يتعلق بما حكم على الجمعية نتيجة خصومة مستقلة (يراجع التعليل بصدد الطلب الرامي إلى انفاذ الاعمال الموصى بها من شركة Apave).

وحيث بالنسبة للطلب المعني في شقه الاول، فإنه يلقى الرد اساساً للاسباب الآتية:

أ- ان يُعنى بالتشويه الذي يصح الزام جمعية المالكين بازالته مجموع الاعمال المقررة من الاخيرة والمنفذة تحت اشرافها ورقابتها بشكل ضار بالمنظر العام للبناء من حيث تآلفه وتناسق اجزائه الشائعة والمشتركة في ما بينها الظاهرة للعيان.

ب- ان تشويه من القبيل الموصوف اعلاه غير متحقق في حالة هذه القضية فما يحتاجه البناء في اجزائه التي تؤمن خدمة مشتركة من تصليح وصيانة وترميم امر تقرره الجمعية باعتبارها السلطة الاعلى لادارة العقار في ضوء ما يتوافر في صندوقها من اموال نتيجة انفاذ التزامات المالكين تجاه الاقسام

المشتركة، عليه لا تجوز مساءلة الجمعية تجاه اصحاب الحقوق الخاصة عن اصلاح اعطال في الاجزاء الشائعة للبناء مرتدة إلى قدم عهدها أو التمادي في استعمالها على مر سنوات تجهيزها في الحالة التي لم يقرر هؤلاء الاصلاح المعني ولم يكن قد ساهموا في النفقات اللازمة لاتمامه، علماً بأن الجمعية هي اتحاد لجميع مالكي الحقوق الخاصة وان واجباتها في ادارة البناء منبثقة عن التزامات المالكين في حفظ وصيانة الاقسام المشتركة وفي الانفاق على ذلك.

ج- ان الجمعية المستأنف عليها لا تسأل تجاه المستأنفة (وهي احد اعضائها) عن اعطال حاصلة في الاجزاء الشائعة في البناء ولئن كان من شأنها تشويه منظره العام الظاهر للعيان، فهي لا تتحمل تبعة قدم عهد البناء أو سوء استعمال حقوق المالكين على اقسامه المشتركة بحيث لا يصح الزامها (أي الجمعية) باتمام اعمال لم يقررها تكتل اعضائها اصولاً وانفاذ اصلاحات لم تتأت عن خطأ شخصي صادر عنها في معرض ممارسة صلاحياتها الادارية.

د- انه بذلك يرد المطلب المبحوث فيه بشأن موضوع الدعوى في جزئه الخاص بالاعطال المتذرع بها في اقسام البناء المشتركة، علماً بأن المستأنفة بداية طلبت مساءلة الجمعية عن اعطال من القبيل اعلاه في لائحتها الاخيرة.

هـ- انه بصدد العيوب التي لحظها المهندس ابي كرم عبر تقريره في سياق وصف حالة الاجزاء الشائعة في البناء، فإنه في ما عدا الواجهات الخارجية التي سيبحث موضوعها لاحقاً لا تعد العيوب المعنية تشويهاً طالما هي غير ظاهرة للعيان وغير مؤثرة، تالياً، على مظهر البناء الخارجي (تراجع الصفحة ١٦ وما يليها في التقرير ورود ٢٠٠٦/٦/١٥)، عليه يُرد مطلب المستأنفة بإتمام الاعمال الآيلة إلى ازالة تلك العيوب، علماً بانها لُحظت في الطابق السفلي العائد لخدمة البناء حيث مرآب السيارات وغرف الكهرباء وعدادات المياه والنفايات والمراحل والمازوت اضافة إلى الدرج والمصعد الرئيسيين.

و- انه بشأن واجهات البناء الخارجية، فقد استثبت المهندس ابي كرم من ان الثلاثة الحجرية منها كانت في الاصل مشوهة بفعل تضررها من القذائف وشظاياها وان اعمال الترميم التي قررتها الجمعية ونفذتها في تلك الواجهات حسنتها نسبياً رغم مخالفتها القواعد الفنية السليمة، عليه لا يعزى أي خطأ إلى الجمعية مضر بحقوق المستأنفة طالما كان عملها تجميلياً وتحسينياً لمظهر البناء الخارجي نسبة إلى التشويه الذي كان عليه نتيجة الاحداث الامنية، اما في ما خص الواجهة الخلفية للبناء يتضح بأن الجمعية قررت طلاءها بالكامل على النحو الذي افادت به في لائحتها تاريخ ١٧ ك٢ ٢٠٠٧ ص ٨ منها عطفاً على ما ورد في محضر اجتماعها الجاري في ٢٠٠٦/١١/٢ البند (٢) من القرار (٢) منه، عليه ان التشويه الذي لحظه المهندس ابي كرم في تلك الواجهة يكون قابلاً للزوال متى نفذ القرار اعلاه، مما ينفي معه موضوع طلب المستأنفة لهذه الجهة.

وحيث ان المستأنفة طلبت اخيراً الزام الجمعية المستأنف عليها بأن تسدد لها قيمة التدني في شقتها من جراء "التشويه" الذي تسببت به.

وحيث على هدي كل ما بحث آنفاً، لا تكون الجمعية في معرض ممارسة صلاحياتها في ادارة العقار قد شوّهت الاجزاء الشائعة من بنائه الظاهرة للعيان وفق المعنى اللغوي لتعبير "تشويه" السابق عرضه كي تصح مساءلتها عنه نسبة إلى مضار المستأنفة منه، فالتشويه غير متحقق في التعديلات المنفذة في الطابق السفلي من البناء وفي الترميم الجاري لواجهاته الخارجية الملبسة بالحجر، وقد الغي بما قررته الجمعية بشأن الواجهة الخلفية كما ان الجمعية لا تسأل عن اعطال في البناء مشوهة لمظهره الخارجي لا ترتد سبباً إلى سوء استعمال صلاحياتها الادارية في هذا الصدد، ولا تسأل كذلك تجاه المالكين اعضائها عن عدم اتمام تصليح هذه الاعطال طالما ان التزاماتها في الخصوص المعني مرتبطة بما يقرره المالكين تقيداً بواجباتهم في حفظ وصيانة الاجزاء المشتركة في البناء، عليه تلق الرد ايضاً مطالبة المستأنفة المبحوث فيها.

وحيث ان المحكمة تتبنى عمل المهندس ابي كرم وتلاحظ دقته وموضوعيته وتوافقه مع اصول الفن وقواعد العلم، لذا ترد انتقادات المستأنفة له ويرد مطلبها بالاستعانة بخبرة جديدة، طالما توافرت المعطيات الواقعية الملائمة للحلول المساقة.

وحيث تأسيساً على كل ما تقدم، يرد موضوع طعن المستأنفة بالمطالب كافة التي تمثله، ويرد كل سبب ودفع زائد ومخالف، ويصدق الحكم المستأنف تبعاً لوجوه النزاع المطروحة.

لذلك،

تقرر بالاجماع وعطفاً على قرارها الصادر في ٢٠٠٦/٢/١، لا سيما لجهة قبول الاستئناف شكلاً.

١– ردّ الاستئناف اساساً وموضوعاً وتصديق الحكم المستأنف للاسباب المبينة في المتن في ضوء وجوه المنازعة التي نشرها الطعن.

٢– ردّ الاسباب والمطالب الزائدة والمخالفة.

٣– تضمين المستأنفة نفقات المحاكمة كافة ومصادرة التأمين ايراداً للخزينة.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الحادية عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس ايمن عويدات والمستشاران شربل رزق واحمد الضو

القرار: رقم ٤ تاريخ ٢٠٠٨/١/٣

محمد حوارنة/ عمر باكير

- اجارة – حكم استرداد – تعويض – استئناف – طلب طارئ يرمي إلى اعفاء المالك من التعويض نهائياً أو تخفيضه – تلازمه مع الطلب الاصلي – قبوله شكلاً.

- تذرع المالك بكون المستأجر غير لبناني – طلب اسقاط حقه في التمديد القانوني بدون أي تعويض – لا فرق بين المستأجر اللبناني وغير اللبناني وفقاً لأحكام قوانين الايجارات الاستثنائية – ردّ الطلب الطارئ في الاساس.

ان جميع قوانين الايجارات الاستثنائية المتعاقبة اخضعت عقود ايجار الاماكن السكنية للتمديد القانوني بصرف النظر عن هوية المستأجر وجنسيته، وهي بالتالي لم تميّز في هذا الشأن بين المستأجر اللبناني وغير اللبناني، وكذلك الحال فيما يتعلق بمسألة الاستفادة من حق التمديد القانوني بعد وفاة المستأجر.

- حكم استرداد – استئناف – تذرّع المستأنف بتملك المطلوب الاسترداد لمصلحته شقة ملاصقة للمأجور المطلوب استرداده – تقرير خبير – ثبوت اختلاف حالة المأجور ومساحته عن الشقة المقابلة – تحقق شرط عدم ملكية المسكن الآخر الملائم – تثبت المحكمة من توافر الضرورة العائلية – تصديق الحكم المستأنف.

ان ما اثاره المستأنف فيما يتعلق بعدم جدية المستأنف عليه في طلب الاسترداد خاصة بالنسبة لوضع المطلوب الاسترداد لمصلحته كونه من رجال الاعمال المقيمين في الكويت ويملك الشركات الكبرى ولا يعقل ان يسكن في شقة صغيرة في منطقة شعبية يستوجب الرد باعتبار ان هذا الوضع، بصرف النظر عن صحته، لا يؤثر على مسألة توافر الضرورة العائلية المتمثلة بحق ولد المستأنف عليه المالك ان يستقل مع عائلته في لبنان ضمن مسكن مستقل.

- تعويض – سلطة المحكمة في تقدير قيمته بما لا يقل عن ٢٥٪ ولا يزيد عن ٥٠٪ من قيمة المأجور – لا تأثير لجنسية المستأجر على تقدير تلك القيمة – ردّ طلب تخفيض التعويض إلى الحد الادنى لهذا السبب.

بناءً عليه،

حيث انه عطفاً على القرار الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٥، لا سيما الفقرة ٢ من البند اولاً، يقتضي النظر بداية في الشروط الشكلية للطلب المقدم من المستأنف عليه والمتعلق باعفائه من دفع التعويض، على ان ينظر لاحقاً في اساس الاستئناف الراهن.

اولاً – في الشروط الشكلية لطلب المستأنف عليه:

حيث ان الاخير اوضح في لائحته تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٨ التي قدمها انفاذاً للقرار المذكور، ان الطلب الذي قدمه مع لائحته الجوابية الاولى هو طلب طارئ متلازم مع الطلب الاصلي، مدلياً بأن شروطه الشكلية متوافرة.

وحيث انه عملاً بالمادة ٦٦٢ أ.م.م. فإن الطلب المقابل جائز في المرحلة الاستئنافية.

وحيث ان الاستئناف الراهن تناول بصورة اصلية مسألتي شروط الاسترداد وقيمة التعويض، وان الطلب الطارئ المقابل تناول مسألة الاعفاء من التعويض نهائياً لسقوط الحق في التمديد القانوني، والا تخفيض قيمة هذا التعويض.

وحيث ان التلازم بين الطلب الطارئ المذكور والطلب الاصلي متوافر، لأن من شأن الحل الذي يمكن

ان يعطى للطلب الاول ان يؤثر على الحل الذي يمكن ان يعطى للطلب الثاني، وان باقي الشروط الشكلية متوافرة.

وحيث انه انطلاقاً مما تقدم، يقتضي قبول الطلب الطارئ شكلاً.

ثانياً – في الاساس:

حيث انه في ضوء ما تضمنه الطلب الطارئ ترى المحكمة النظر اولاً في اساس هذا الطلب على ان تنظر ثانياً في شروط الاسترداد والتعويض.

١ – في اساس الطلب الطارئ:

حيث ان المستأنف عليه يطلب اعفاءه من دفع التعويض، لأنه يقتضي اسقاط حق المستأنف في التمديد القانوني دون أي تعويض كونه غير لبناني، معتبراً ان المادة ٣ من قانون ٩٢/١٦٠ لم تحدد جنسية المستأجر الذي يحق له الاستفادة من التمديد القانوني في الوقت الذي تطرق فيه هذا القانون للجنسية في المادتين ١٠ و٢٤، وانه عملاً بالفقرة الاخيرة من المادة ٤ أ.م.م. يقتضي تفسير المادة ٣ اعلاه بما يؤدي إلى حصر تطبيقها بالمستأجر اللبناني تماشياً مع غرض المشرع وروح النص والازمات السكنية في لبنان.

وحيث ان المستأنف طلب ردّ طلب المستأنف عليه، لأن قانون الايجارات لم يشر في أية مادة إلى جنسية المستأجر أو يحدد التعويض على اساس الهوية.

وحيث انه بالرجوع إلى صورة سند الايجار المبرزة مع استحضار الدعوى الابتدائية فقد ثبت ان المرحوم محمد الحوارنه استأجر المأجور موضوع الدعوى منذ العام ١٩٧٠، وان الاخير توفي في العام ١٩٨٦ عن ورثة من بينهم ولده المستأنف الحالي محمد سمير الحوارنه، وذلك وفقاً لما ثبت من صورة حصر الارث المبرزة مع الطلب المقدم من المستأنف عليه في الملف الابتدائي بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٣.

وحيث ان جميع قوانين الايجارات الاستثنائية المتعاقبة اخضعت عقود ايجار الاماكن السكنية للتمديد القانوني بصرف النظر عن هوية المستأجر وجنسيته، وهي بالتالي لم تميّز في هذا الشأن بين المستأجر اللبناني وغير اللبناني، وكذلك الحال فيما يتعلق بمسألة الاستفادة من حق التمديد القانوني بعد وفاة المستأجر.

وحيث ان ما ادلى به المستأنف عليه خلافاً لذلك هو بالتالي في غير محله القانوني، الامر الذي يقضي برده خاصة وان نصوص قوانين الايجارات هي نصوص استثنائية وخاصة لا يجوز التوسع في تفسيرها.

وحيث انه طبقاً لما سبق بيانه، يقتضي ردّ الطلب الطارئ في الاساس.

٢ – في شروط الاسترداد:

حيث ان المستأنف يطلب فسخ الحكم المستأنف من هذه الجهة ورد الدعوى الابتدائية لعدم توافر شروطها، معيباً عليه مخالفته المادة ٨ من قانون ٩٢/١٦٠ لأن المطلوب الاسترداد لمصلحته يملك الشقة الملاصقة للمأجور وهي غير مشغولة وملائمة لسكنه، ولأن هذا الحكم تجاهل ما ادلى به المستأنف في لائحته تاريخ ٢٠٠٣/١/٦ فيما يتعلق بعدم توافر الضرورة العائلية، مشوهاً الوقائع، ولأن تقرير الخبير مسالخي اثبت عدم توافر شروط الاسترداد.

وحيث ان المستأنف عليه طلب بداية ردّ الاستئناف لعدم الصحة والجدية، ثم ادلى لاحقاً بأن شروط الاسترداد متوافرة، وبأن تملكه للشقة المجاورة للمأجور لا يحرمه من طلب استرداد هذا المأجور، وبأن عدم اشغاله لهذه الشقة منذ شغورها من العام ٢٠٠٥ مرده إلى تعدي المستأنف عليها من خلال ضم قسم منها إلى مأجوره.

وحيث ان الفقرة (أ) من البند اولاً من المادة ٨ من قانون ٩٢/١٦٠ اجازت لمالك المأجور استرداد هذا المأجور لأجل سكن احد اولاده شرط ان يثبت ضرورة عائلية تضطره لذلك وان لا يكون هو أو ولده المذكور مالكاً مسكناً آخراً ملائماً وصالحاً للسكن غير مشغول ومعادلاً في مستواه للمأجور المطلوب استرداده ضمن النطاق البلدي عينه أو نطاق بلدي مجاور.

وحيث انه من جهة اولى، لا خلاف على ان المستأنف عليه هو المالك للمأجور المطلوب استرداده وهو يطلب الاسترداد لمصلحة ولده، وان الاخير يقيم مع عائلته في الكويت.

وحيث انه من جهة ثانية، ترى المحكمة ان الضرورة العائلية متوافرة، باعتبار ان من حق ولد المستأنف عليه ان يستقل مع عائلته في لبنان ضمن مسكن مستقل، وان ما اثاره المستأنف، فيما يتعلق بعدم جدية المستأنف عليه من طلب الاسترداد خاصة بالنسبة لوضع المطلوب الاسترداد لمصلحته كونه من رجال الاعمال المقيمين في الكويت ويملك الشركات الكبرى ولا يعقل ان يسكن في شقة صغيرة في منطقة شعبية،

يستوجب الرد، باعتبار ان هذا الوضع، بصرف النظر عن صحته، لا يؤثر على مسألة توافر الضرورة العائلية، لا سيما وان القانون حفظ للمستأجر الحق في طلب التعويض الاضافي في حال عدم السكن في المأجور المسترد ضمن مهلة معينة.

وحيث انه من جهة ثالثة، وفيما يتعلق بشرط عدم ملكية المسكن الآخر الملائم والصالح للسكن، فقد كلفت المحكمة الخبير مسالخي للتحقق من هذا الامر، فقد اثبت الخبير في تقريره ان الشقة المقابلة للمأجور المطلوب استرداده غير مشغولة وان مساحتها بوضعها الحالي تبلغ حوالي ٩٨ م^2، وهي بالتالي اصغر من مساحة المأجور مشيراً في التقرير إلى انه جرى ضم غرفة وشرفة منها إلى هذا المأجور، كما اثبت ان مساحة المأجور بوضعه الحالي تبلغ حوالي ١٥٠ م^2.

وحيث ان المحكمة ترى مما تقدم ان شرط عدم ملكية المسكن الآخر هذا متوافر كذلك بالنظر لما اثبته الخبير في مقارنته بين المأجور موضوع الدعوى والشقة المقابلة لها بوضعهما الحالي الواجب اخذه بعين الاعتبار في هذا الشأن.

وحيث انه انطلاقاً مما تقدم، تكون كافة شروط الاسترداد المنصوص عليها في الفقرة (أ) المذكورة سابقاً، متوافرة، وان جميع ما ادلى به المستأنف، خلافاً لذلك، هو في غير محله القانوني، الامر الذي يقضي برده، وبرد الاستئناف من هذه الناحية، وبتصديق الحكم المستأنف للناحية المذكورة.

٢ – في التعويض:

حيث ان المستأنف يطلب رفع قيمة التعويض إلى ما لا يقل عن ٢٥ الف د.أ. مدلياً بأن التعويض المحكوم به بداية جاء مجحفاً بحقه، خاصة بالنظر لوضعه ووضع المستأنف عليه مادياً، كما ان تخمين الخبير مسالخي جاء مجحفاً بحقه ايضاً.

وحيث ان المستأنف عليه ادلى بأنه يقتضي تخفيض قيمة التعويض إلى الحد الادنى لأن المستأنف غير لبناني، ولأن القانون امن الحماية للمواطن اللبناني في مواجهة الازمات السكنية، وبأن المساحة التي يجب تخمين المأجور على اساسها لا تزيد عن ١٠٠ م^2 بسبب التعدي الذي اقدم عليه المستأنف بضم مساحة إلى مأجوره من الشقة المقابلة، لأنه لا يجوز له ان يستفيد من مساحة التعدي الحاصل.

وحيث انه من جهة اولى يقتضي ردّ ما ادلى به المستأنف عليه فيما يتعلق بوجوب تخفيض قيمة التعويض إلى الحد الادنى بسبب جنسية المستأجر، لعدم قانونية هذا الادلاء، باعتبار ان القانون اعطى المحكمة حق تقدير قيمة التعويض بما لا يقل عن ٢٥٪ من قيمة المأجور وبما لا يزيد عن ٥٠٪ من هذه القيمة بدون ان يحدد للمحكمة عناصر التقدير انطلاقاً من جنسية أي طرف، وان هذا التقدير للمحكمة ينطلق من خلال معطيات اخرى متوافرة في الملف.

وحيث انه من جهة ثانية، يقتضي ردّ ما ادلى به المستأنف عليه ايضاً، فيما يتعلق بحجم المساحة للمأجور الواجب اعتمادها في التخمين، لعدم قانونية هذا الادلاء كذلك، باعتبار ان مساحة المأجور يجب ان تقاس بحسب الواقع الراهن، اذ انها هي المساحة التي يستردها المالك مقابل التعويض على المستأجر، الا اذ ثبت ان جزءاً منها لا يدخل في العلاقة التأجيرية، في حين ان هذا الامر غير ثابت في الملف.

وحيث انه من جهة ثالثة، تبين ان المحكمة كانت قد كلفت الخبير مسالخي لاعادة تخمين قيمة المأجور المسترد بعدما كان الخبير مكرزل قد قام بتخمينه في العام ٢٠٠٣ اثناء المحاكمة الابتدائية.

وحيث انه، وبالنظر للتطور والتبدل في اسعار الشقق والعقارات ما بين العام ٢٠٠٣ والعام ٢٠٠٧ الذي اجرى فيه الخبير مسالخي اعادة تخمين الشقة المستردة، ترى المحكمة اعتماد تقرير هذا الخبير.

وحيث ان الخبير مسالخي خمّن في تقريره قيمة المأجور موضوع الدعوى بمبلغ /٥٠٨٠٦/د.أ. بعدما بيّن كافة اوصافه.

وحيث انه بالرجوع إلى مضمون هذا التقرير ترى المحكمة رد كافة ما ادلى به الطرفان طعناً به لعدم صحة ذلك، اذ ثبت من التقرير ان الخبير قام بمهامه الموكل بها بهذا الشأن على اكمل وجه.

وحيث ان المحكمة، وبالرجوع إلى كافة المعطيات المتوافرة في الملف، وبما لها من حق التقدير، ترى تحديد قيمة التعويض بنسبة ٤٠٪ من القيمة المذكورة، أي بما يساوي /٢٠٣٢٢,٤/د.أ.

وحيث انه يقتضي بالتالي فسخ الحكم المستأنف لجهة قيمة التعويض، ونشر الدعوى ورؤيتها انتقالاً وتحديد قيمة التعويض بمبلغ /٢٠٣٢٢,٤/د.أ. أو ما يعادل هذا المبلغ بالعملة الوطنية بتاريخ الدفع الفعلي.

٣ – في العطل والضرر:
حيث ان المحكمة لا ترى مبرراً لقبول طلب العطل والضرر المقدم من المستأنف، الامر الذي يقضي برده.

لهذه الاسباب،

وعطفاً على القرار الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٥؛ تقرر المحكمة بالاجماع:

اولاً – في الشكل:
قبول الطلب الطارئ المقدم من المستأنف عليه شكلاً.

ثانياً – في الاساس:
١– ردّ الطلب الطارئ اساساً للاسباب المبينة في متن هذا القرار.

٢– ردّ الاستئناف اساساً، فيما يتعلق بشروط الاسترداد، وتصديق الحكم المستأنف من هذه الجهة.

٣– قبول الاستئناف اساساً، فيما يتعلق بالتعويض، وفسخ الحكم المستأنف لهذه الجهة، ونشر الدعوى ورؤيتها انتقالاً للجهة المذكورة، وتقدير قيمة التعويض بمبلغ قدره /٢٠٣٢٢,٤/د.أ. عشرين الفاً وثلاثماية واثنين وعشرين دولاراً واربعين سنتاً اميركياً، أو ما يعادل المبلغ المذكور بالعملة اللبنانية بتاريخ الدفع الفعلي.

ثالثاً: اعادة التأمين الاستئنافي للمستأنف.

رابعاً: تضمين الطرفين مناصفة الرسوم والمصاريف القانونية كافة، ورد سائر المطالب والاسباب الزائدة والمخالفة، بما فيها طلب العطل والضرر.



محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الحادية عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس ايمن عويدات والمستشاران شربل رزق واحمد الضو

القرار: رقم ٩٨ تاريخ ٢٠٠٨/١/١٧

عزيز ونايف فارس/ فرنسوا جبر ورفاقه

- عقد ايجار – دعوى اسقاط من حق التمديد بسبب تغيير وجهة استعمال المأجور – تحديد وجهة الاستعمال بالتجارة – معمل نجارة آلي – مؤسسة مصنفة من الفئة الاولى في المأجور – ثبوت شراء الجهة المدعى عليها لتلك المؤسسة بمعداتها من المستأجر الاصلي – تنظيم المالك عقد ايجار جديد حدّدت وجهة الاستعمال فيه للتجارة – ثبوت وجود معدات وآلات صناعة ونجارة المفروشات الخشبية – ايرادات سنوية كبيرة – تثبت المحكمة من استمرار الجهة المدعى عليها في استثمار المأجور وفق الوجهة التي كانت تستعمل فيه تلك المؤسسة – نشاط يقع ضمن نطاق مشروع المصانع باعتبار تحويل المواد لا يتم بعمل يدوي بسيط – شراء بضائع لأجل بيعها بربح بعد شغلها أو تحويلها – عمل تجاري – عدم وجود تغيير في وجهة الاستعمال – ردّ الدعوى.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:
حيث يتبين ان الاستئناف الراهن قدم ضمن المهلة القانونية وهو مستوف لسائر شروطه الشكلية ودفعت عنه الرسوم المتوجبة مما يتوجب معه قبوله شكلاً.

ثانياً – في تصحيح الخصومة:
حيث يتبين ان المرحوم فكتور جبر قد توفي مما يتوجب معه تصحيح الخصومة لهذه الجهة واحلال ورثته محله وهم السيدة ارلات شلالا واولاده جان مارك ولوران وباتريك فكتور جبر بصفة مستأنف عليهم والى جانب سائر المستأنف عليهم.

ثالثاً – في الاساس:

حيث ان الجهة المستأنفة تأخذ على الحكم المستأنف اعتباره وجود تغيير في وجهة استعمال المأجور موضوع الدعوى رغم عدم صحة ذلك باعتبار ان عمله يتعلق بالمشروع الصناعي والتجاري وليس بحرفة.

وحيث يتبين ان اجارة الجهة المستأنفة للمأجور موضوع الدعوى تعود لعام ١٩٦٨ وقد حددت وجهة الاستعمال في عقد الايجار "للتجارة" باستثناء العقد العائد لعام ١٩٨٠ حيث ورد أن وجهة الاستعمال هي "النجارة".

وحيث سنداً لصور المستندات المبرزة في الملف والافادات المستمعة سواء في المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية، يتبين ثبوت الامور التالية:

١– ثبوت وجود "معمل نجارة آلي" مؤسسة مصنفة من الفئة الاولى في المأجور موضوع الدعوى بموجب ترخيص صادر عن الادارة المختصة مؤرخ في ١٩٥٦/١٢/٢٠.

٢– ثبوت شراء المستأنفين للمؤسسة بمعداتها من المستأجر السابق صاحب الترخيص المشار اليه فيما تقدم وذلك عام ١٩٦٨.

٣– تنظيم المالك في حينه بعد الشراء عقد ايجار جديد للمستأنفين حددت فيه وجهة الاستعمال للمأجور للتجارة.

٤– اشعار بالتصريح لمؤسسة نقلت من مستثمر إلى آخر نظم لمصلحة الجهة المستأنفة من الادارة المختصة وذلك في ١٩٧٣/٩/٢١.

٥– ثبوت وجود معدات وآلات لزوم صناعة وتجارة المفروشات الخشبية مصنفة صناعية من الدرجة الاولى يعود تاريخها إلى اكثر من خمسين سنة وتبين للخبير المعين من المحكمة بالنظر لطريقة تركيبها انها وضعت في المأجور منذ اكثر من ثلاثين أو اربعين سنة (مما يستدل منه ان هذه المعدات تعود لفترة المستأجر السابق السيد متى الذي تفرغ عنه للجهة المستأنفة).

٦– ثبوت كون الايرادات السنوية بين عامي ١٩٩٥ و٢٠٠٤ تراوحت بين مبلغ مئتين وعشرين مليون وخمسماية وعشرة ملايين ليرة وفق تقرير الخبير المعين من المحكمة.

٧– ثبوت وجود اربعة عمال مصرح عنهم للضمان الاجتماعي يعملون لدى الجهة المستأنفة اضافة إلى عمال آخرين غير مصرح عنهم، كما تبين ان بعض العمال استمروا بالعمل لدى الجهة المستأنفة بعد شرائها لمؤسسة المستأجر السابق الذي كانوا يعملون لديه.

وحيث يستدل من الوقائع المثبتة من المحكمة فيما تقدم ان الجهة المستأنفة استثمرت المأجور موضوع الدعوى منذ بدء اجارتها وفق الوجهة التي كانت تستعمل فيها المؤسسة المصنفة فئة اولى صناعية بحيث لا يكون هناك تغيير في وجهة الاستعمال لهذه الجهة.

وحيث كذلك فإنه يتبين بالنظر لنوع المعدات وتصنيفها وعدد العمال المستخدمين من الجهة المستأنفة وكذلك مقدار الايرادات السنوية الكبيرة المبينة في تقرير الخبير المعين من المحكمة ان نشاط الجهة المستأنفة انما يقع ضمن نطاق تطبيق المادة ٦ تجارة فقرتها السادسة المتعلقة بمشروع المصانع باعتبار ان تحويل المواد لا يتم بعمل يدوي بسيط، وكذلك يقع ضمن نطاق الفقرة الاولى من المادة ٦ تجارة التي تنص على شراء البضائع لأجل بيعها بربح بعد شغلها أو تحويلها.

وحيث سنداً لذلك فان نشاط الجهة المستأنفة يعد عملاً تجارياً مما يستتبع القول بعدم وجود أي تغيير في وجهة استعمال المأجور موضوع الدعوى.

وحيث بذهاب الحكم المستأنف خلاف ما تقدم يقتضي فسخه ورؤية الدعوى انتقالاً والحكم مجدداً برد طلب الاسقاط من حق التمديد القانوني لعدم تحقق التغيير في وجهة استعمال المأجور موضوع الدعوى.

وحيث بوصول المحكمة إلى هذه النتيجة لم يعد من حاجة لبحث سائر ما اثير من اسباب ومطالب ويقتضي ردها.

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

اولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: تصحيح الخصومة بحيث يحل ورثة المرحوم فكتور جبر وهم ارلات شلالا وجان مارك ولوران وباتريك فكتور جبر محل مورثهم بصفة مستأنف عليهم إلى جانب سائر المستأنف عليهم.

ثالثاً: قبول الاستئناف اساساً وفسخ الحكم المستأنف ورؤية الدعوى انتقالاً والحكم مجدداً برد دعوى الاسقاط من حق التمديد القانوني للاجارة موضوع الدعوى لعدم تحقق التغيير في وجهة الاستعمال.

رابعاً: ردّ سائر ما اثير من اسباب ومطالب.

خامساً: تضمين الجهة المستأنف عليها الرسوم والمصاريف واعادة مبلغ التأمين.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان
الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس صلاح مخيبر
والمستشاران غسان فواز ووفاء تيماني

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢١

عبدالله خيرالله/ ماريان عيراني

- محاكمة استئنافية – ادعاء تزوير مدني – دفع بسبق الادعاء الجزائي – قرار منع محاكمة – عدم تمتع قرارات قاضي التحقيق أو الهيئة الاتهامية بقوة القضية المحكوم بها الملزمة للقضاء المدني – قبول دعوى التزوير المدني شكلاً – توافر العناصر التي تمكّن المحكمة من البت بها في الاساس – تكوين قناعتها حول عدم وجود التزوير المدعى به – انتفاء الضرورة للاستعانة بالخبرة الفنية – ردّ دعوى التزوير لعدم استنادها إلى اساس قانوني سليم.

ان الاجتهاد اللبناني مستمر ومستقر على القول بأن قرار قاضي التحقيق أو الهيئة الاتهامية لا يتمتع بقوة القضية المحكوم بها وبأن لهذه القرارات الصفة الوقتية وهي لا تلزم القضاء المدني كونها لا تفصل في اساس الدعوى الجزائية بل تشكل مقدمة للحكم فيها ولا يخشى معها من حصول تناقض فيما بينها وبين قرارات القضاء المدني.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان الاستئناف ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً سائر شروطه فهو مقبول في الشكل.

ثانياً – في التزوير:

حيث ان المستأنف السيد عبدالله الياس خيرالله، تقدم بوجه المستأنف عليها السيدة ماريان عيراني بادعاء التزوير المدني بصورة طارئة، الحاصل في الوكالة المنظمة امام الكاتب العدل في بعبدا السيد اميل فارس يمين تحت رقم ٩٢/١٥٤٥ تاريخ ١٩٩٢/٤/١ ويطلب اعتبار الوكالة مزورة وعديمة الوجود وكذلك وكالة الاستاذ أ. ت. المستمدة منها عن طريق السيدة مرتا لطيفة عيراني الجارية امام الكاتب العدل برقم /٤٨٤٤/ تاريخ ١٩٩٢/١١/١٦، والحكم الابتدائي المستحصل عليه تزويراً واحتيالاً وغشاً بتاريخ ١٩٩٧/٤/٢٩ وتعيين خبير مختص للتثبت من حصول التزوير... واتلاف المستندات المزورة وتعليق كافة النتائج القانونية على هذا الامر، وفي مطلق الاحوال استئخار بت الدعوى الحالية لحين بت ادعاء التزوير المدني والا فسخ الحكم المستأنف والحكم مجدداً برد الدعوى شكلاً لعدم تقديمها وفقاً للأصول ولافتقارها إلى الانذار ولعدم صحة التمثيل ولبطلان المحاكمة... واستطراداً ردّ الدعوى اساساً، وهو يسند دعواه إلى احكام المادتين /١٧٣ و٢٠٠/ محاكمات مدنية والى احكام المادة /١٩٥/ من نفس القانون.

وحيث ان المستأنف عليها، السيدة مريان عيراني، تطلب ردّ الدعوى بالتزوير المدني كون المستأنف قد تقدم سابقاً بشكوى تزوير جزائي وصدر عن قاضي التحقيق قرار بمنع المحاكمة عنها وتصدق من قبل الهيئة الاتهامية بقرارها تاريخ ٢٠٠٢/٤/٥، وان هذين القرارين يتمتعان بقوة القضية المحكوم بها تجاه الدعوى المدنية، وفي مطلق الاحوال ان ادعاء التزوير المدني مردود سنداً لأحكام المادة /٢٠٠/ محاكمات مدنية ولعدم الصحة والقانونية.

وحيث انه يقتضي من نحو اول بت نقطة مدى تمتع قرارات قاضي التحقيق (والهيئة الاتهامية بالتالي) بقوة القضية المحكوم بها الملزمة للقضاء المدني، وبالتالي مدى تأثير القرارين الصادرين عن قاضي التحقيق بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢١ بمنع المحاكمة عن المدعى عليها بجرم التزوير وعن الهيئة الاتهامية بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٥ الذي صدّق القرار الاول، على الدعوى الراهنة – الادعاء بالتزوير المدني...

وحيث ان الاجتهاد اللبناني مستمر ومستقر على القول بأن قرار قاضي التحقيق أو الهيئة الاتهامية لا يتمتع بقوة القضية المحكوم بها وبأن لهذه القرارات الصفة الوقتية وهي لا تلزم القضاء المدني، كونها لا تفصل في اساس الدعوى الجزائية بل تشكل مقدمة للحكم فيها ولا يخشى معها من حصول تناقض فيما بينها وبين قرارات القضاء المدني.

(محكمة التمييز المدنية قرار رقم ٦ نقض تاريخ ١٩٧٠/٣/١٧) (حاتم ١٠٣ صفحة ٣٣).
(محكمة التمييز ١٩٩٢/٧/٢٤ العدل ١٩٨٢ صفحة ٤٥٦).

وحيث ان الفقه قد سار في هذا التوجه ايضاً:
(يراجع اصول المحاكمات الجزائية للدكتور عاطف النقيب طبعة اولى سنة ١٩٨٦ صفحة ٧٨٢. وللمؤلف ايضاً اثر القضية المحكوم بها جزائياً على الدعوى المدنية وعلى الدعوى العامة الطبعة الاولى سنة ١٩٦٢ صفحة ٣٥ وما يليها...).

وبهذا المعنى استمر ايضاً الفقه والاجتهاد الفرنسي:
"Nous soulignons immédiatement que les décisions des juridictions d'instruction, comme les décisions de non-lieu, n'ont aucune autorité sur le civil / cass. Req. 2 Mars 1924. s. 1924.1.76/ (cass/ civ 11/1/1937 S[1] 3/1/94).

«... Cette absence d'autorité est d'ailleurs affirmée par une jurisprudence constante. En effet, ces décisions ne tranchent pas définitivement la question litigieuse. Autorité de la chose jugée au criminel, sur le criminel Robert Vovin p. 92).

وحيث ان ما اثارته المستأنف عليها في ردها على الدعوى تعليل واجتهادات يتعلق بالاحكام الصادرة عن القضاء الجزائي ولا يتعلق بالقرارات التي لها الصفة الوقتية، ذلك، ووفقاً لما ادلت به المستأنف عليها، للاحكام الجزائية قوة القضية المحكوم بها تجاه القضاء المدني، علماً بأن بعض الاجتهاد حَصَرَ هذه القوة المحكوم بها بالوقائع والاسباب والبيانات التي يثبتها الحكم الجزائي...

وحيث ان ما اثارته المستأنف عليها يخرج، كما هو واضح، عن القضية الحاضرة كون القضاء الجزائي لم يصدر سوى قرارات بمنع المحاكمة وهي وقتية ولا اثر لها على التزوير المدني...

وحيث انه يقتضي ترتيباً على كل ما تقدم قبول دعوى التزوير المدني في الشكل لعدم تمتع قرار منع المحاكمة بقوة القضية المحكوم بها تجاهها.

وحيث انه يقتضي من نحو ثان بت دعوى التزوير المدني الراهنة في الاساس لتوفر العناصر التي تمكن المحكمة من ذلك.

وحيث ان المستأنف، المدعي بالتزوير المدني، يعيب على قاضي التحقيق عدم التحقيق والتدقيق اصولاً بصحة أو عدم صحة المستند المدعى تزويره ولم يستعن بالخبرة الفنية حتى يتثبت من حصول التزوير في الوكالة المومى اليها.

وحيث انه يتبين لهذه المحكمة من المستندات المبرزة ومن الملف الجزائي المضموم إلى ملف الدعوى الحاضرة، ان السيد عبدالله خيرالله تقدم بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٢، امام حضرة قاضي التحقيق الاول في جبل لبنان، بشكوى مباشرة بحق مجهول وكل من يظهره التحقيق بجرم تزوير جنائي واستعمال مزور مع العلم به، وقد احيلت الشكوى امام حضرة قاضي التحقيق السيد مالك صعيبي الذي اجرى تحقيقاً وافياً بعدما اوضح المدعي بأن الامر يتعلق بالوكالة التي نظمتها السيدة ميرنا عيراني بتاريخ ١٩٩٢/٤/١ برقم ٩٢/١٥٤٥ لمصلحة والدتها السيدة مرتا لطيفة صهيون، وهي وكالة مزورة لوجود نسختين مصدقتين من الكاتب العدل اميل فارس يمين عن هذه الوكالة المزورة، الاولى بدون توقيع الموكلة والثانية تحمل توقيعاً منسوباً للموكلة المزعومة ماريان عيراني، وقد صادق الكاتب العدل على نسبة التوقيع لهذه الاخيرة في حين ان هذا التوقيع لا يعود لها، وقد استمع قاضي التحقيق إلى افادة المحامي أ. ت. الذي نفى وجود تزوير وعزا اختلاق التزوير إلى نية عرقلة دعوى الاخلاء العالقة امام محكمة الاستئناف في بعبدا واضاف ان نسخة الوكالة مبرزة من دون توقيع الموكلة كونها مطبوعة على الآلة الكاتبة ومنقولة عن الوكالة الاصلية الموقعة والموجودة في سجلات الكاتب العدل، ولا مصلحة لأحد في التزوير كون الوكالة منظمة للمرافعة والمدافعة فقط.

وحيث ان حضرة قاضي التحقيق قد استمع إلى افادة الكاتب العدل في بعبدا السيد اميل يمين بعد تحليفه اليمين، الذي اكد بعدما حدّق بالمستند رقم /٥/ (نسخة الوكالة وهي غير موقعة) وبالمستند رقم (١٠) (نسخة الوكالة الاصلية الموقعة من الموكلة) بأن صاحب العلاقة عندما يطلب نسخة طبق الاصل عن الوكالة الاساسية يسلم نسخة مطبوعة على الآلة الكاتبة ومنقولة عن الوكالة الاساسية الملصقة في سجل العينيات، وتعطى النسخة على مسؤولية الكاتب العدل ويذكر ان الاصل محفوظ لديه، واضاف الشاهد ان الموكلة حضرت امامه ووقعت بعدما ابرزت هويتها، اما القول بأنها وقعت "ميران عيراني" فهذا امر عائد لها علماً بأنه يوجد اسمها في اعلى الوكالة (ماريان انطوان عيراني) وكامل هويتها.

وحيث ان السيدة ماريان عيراني نظمت امام الكاتب العدل في بعبدا اميل فارس يمين بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٥ اقراراً بتوقيع التوكيل المنظم من قبلها لوالدتها مرتا لطيفة فايز صهيون بتاريخ ١٩٩٢/٤/١ برقم ٩٢/١٥٤٥ بعدما تمّ تلاوة مضمونه عليها من قبل الكاتب العدل وهي تؤكد مضمونه وتتبناه.

وحيث انه يتحصل مما تقدم، من جهة اولى اقرار واعتراف المدعى عليها بتوقيعها بحيث تصبح ملزمة به، وتعترف بحضورها إلى مكتب الكاتب العدل في بعبدا السيد اميل فارس يمين بتاريخ ١٩٩٢/٤/١ وتوقيعها الوكالة، ومن جهة ثانية تأكيد الكاتب العدل على صحة اقوال المدعى عليه في شهادته امام قاضي التحقيق وتبريره عدم وجود توقيع الموكلة على نسخة الوكالة، ومن جهة ثالثة ان ورود اسم ميران عيراني بدلاً من اسم ماريان عيراني في خانة الموكل قد يكون من باب التسرع أو الخطأ المادي.

وحيث ان المدعي التزوير المدني يطلب اجراء تحقيقات وافية والاستعانة بالخبرة الفنية توصلاً لكشف التزوير.

وحيث من المعلوم ان المبدأ هو ان قرار قاضي التحقيق بمنع المحاكمة لا يقيّد لزاماً القضاء المدني وانما يبقى لهذا القضاء ان يرجع إلى الدعوى الجزائية التي صدر فيها قرار منع المحاكمة ليستمد منها، ومن القرار الصادر فيها واسبابه، عناصر ومعطيات تقدير يدخلها في اطار قد يدقق فيه عند فصله في مسألة التزوير المدعى به لديه.

(محكمة التمييز المدنية الغرفة الاولى قرار رقم ٢٧ تاريخ ١٩٨٣/١٠/٢٥ العدل ١٩٨٤ العدد الاول صفحة ٢٠٧)

وحيث ان المحكمة ترى ان الوكالة المدعى تزويرها منظمة بالفعل من قبل مريان عيراني لمصلحة والدتها مرتا لطيفة صهيون بتاريخ سابق لتاريخ تقديم الدعوى المدنية بوجه عبدالله خيرالله لاسقاط حقه في التمديد القانوني لاجارته في ملك الموكلة، وقد اكدت واقرت بتوقيعها الوكالة واكد ذلك الكاتب العدل الذي نظمت الوكالة في دائرته واكد حضور الموكلة بالذات ووقعت امامه ولم ينهض في الملف ما يفيد توقيع الوكالة من قبل غير مريان عيراني التي هي وحدها صاحبة المصلحة للادلاء بالتزوير في حال وجوده.

وحيث ان ما توافر في الملف من ادلة وعناصر تقدير يكفي لتكوين قناعة المحكمة حول عدم وجود تزوير الامر الذي تنتفي معه الضرورة للاستعانة بالخبرة الفنية.

وحيث انه يقتضي سنداً إلى ما تقدم ردّ دعوى التزوير لعدم صحتها وعدم استنادها إلى اساس قانوني سليم.

وحيث ان المستأنف عليها تطلب تغريم المستأنف والزامه بالتعويض بمبلغ لا يقل عن عشرين مليون ليرة لبنانية عملاً بالمواد ١٩٤ و٥٥١ و١٠ و١١ محاكمات مدنية.

وحيث انه عملاً بالمادة /١٩٤/ محاكمات مدنية ترى المحكمة تغريم المستأنف بمبلغ مئتي الف ليرة لبنانية وتضمينه مبلغ مليوني ليرة لبنانية بدل عطل وضرر المستأنف عليها.

وحيث انه لم يعد بالتالي من ضرورة لاستفاضة في تحقيق أو اجراء أو لبحث سائر المطالب والاسباب الزائدة أو المخالفة.

ثالثاً – في موضوع الدعوى:

حيث انه سبق للمحكمة بهيئتها السابقة ان قررت دعوة الشهود السادة: فؤاد دعبول ومرتا صهيون وطوني ويوسف ابو صافي كما كلفت المستأنف ابراز جواز سفره.

وحيث ان المستأنف، بلائحته المبرزة بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٩ ابرز افادة صادرة عن المديرية العامة للأمن العام يتبين منها تاريخ دخوله ودخول اولاده إلى لبنان (هم في ١٩٩٢/٧/٣ وهو في ١٩٩٢/٨/٦) في حين ان القرار الاعدادي تاريخ ١٩٩٩/١٠/٧ يكلف المستأنف ابراز افادة من الامن العام تبين الدخول والخروج إلى ومن لبنان خلال الفترة الممتدة بين ١٩٩٢/٧/٢٣ و١٩٩٣/٧/٢٣.

وحيث انه يقتضي تكليف المستأنف في مهلة اسبوع من تاريخ تبلغه هذا القرار تحت طائلة اعتباره عاجزاً، ابراز افادة من الامن العام تبين دخوله إلى لبنان وخروجه منه بين ١٩٩٢/٧/٢٣ و١٩٩٣/٧/٢٣.

لهذه الاسباب،

تقرر المحكمة بالاجماع:

اولاً – في الشكل:

قبول الاستئناف لاستيفائه الشروط القانونية.

ثانياً – في ادعاء التزوير:

١- ردّ الدعوى لعدم صحتها ولعدم استنادها إلى اساس قانوني سليم.

٢- اعادة الملف الجزائي إلى مرجعه.

٣- تضمين المستأنف المدعي بالتزوير المدني الرسوم والمصاريف القانونية عن هذه الدعوى وتغريمه مئتي الف ليرة لبنانية وتضمينه مليوني ليرة لبنانية بدل عطل وضرر المستأنف عليها المدعى عليها بالتزوير السيدة مريان عيراني، وذلك سنداً لأحكام المادة /١٩٤/ محاكمات مدنية.

٤- ردّ سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

ثالثاً – في الموضوع:

١- فتح المحاكمة واعادة قيد القضية في جدول المرافعات.

٢- دعوة الشهود المبينة اسماؤهم اعلاه.

٣- تكليف المستأنف ما كلف به في متن القرار لجهة افادة الامن العام.

٤- انتداب رئيس المحكمة لسماع البينة الشخصية ومراقبة تنفيذ هذا القرار.

رابعاً: تعيين الجلسة نهار الخميس الواقع فيه ٢٠٠٤/١٢/٢٣.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان
الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس صلاح مخيبر
والمستشاران وفاء تيماني وشربل الحلو

القرار: رقم ٣٦١ تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٦

محمد مرجي/ نجاح شرف

- حكم ابتدائي – تبليغ استثنائي – استئناف – طلب رده شكلاً لوروده خارج المهلة القانونية – تذرع المستأنف بعدم صحة التبليغات الجارية في الدعوى حتى تاريخ ابلاغ الحكم الابتدائي – بحث في مدى صحة تلك التبليغات تمهيداً للبت بالاستئناف شكلاً – المادتان ٤٠٧ و٤٠٨ اصول مدنية – ثبوت تعمّد المدعية المستأنف عليها ذكر عنوان خاطئ في طلب التبليغ الاستثنائي – محضر تحقيق خاطئ ومجافي للحقيقة والواقع – افقاد المدعى عليه ممارسة حقوق الدفاع وتوسل طرق الطعن بالحكم الابتدائي – بطلان اجراءات تبليغ الحكم الابتدائي – عدم بدء سريان مهلة الطعن بحق المستأنف – قبول الاستئناف شكلاً.

ان غاية التبليغ هي تأمين الاتصال الفعلي والاكيد بالشخص المطلوب ابلاغه وهو لا يصح بواسطة النشر الا استثناءً ومتى لم يكن بامكان المدعي أو السلطة الرسمية المولجة به معرفة عنوان المدعى عليه الحقيقي، اما اذا كان المدعي عالماً به أو كان بامكانه ان يدرك هذا الامر بسهولة وهو مع ذلك قام بتوجيه التبليغ على عنوان يعرف ان خصمه لا يتواجد فيه، فلا تكون حقوق الدفاع قد تأمّنت.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان المستأنف يعتبر كافة اجراءات تبليغه الحكم الابتدائي غير قانونية ويعتبر بالتالي ان الحكم المستأنف

غير مبلغ منه واعلان قبول استئنافه في الشكل لوروده ضمن المهلة القانونية.

وحيث ان المستأنف عليها ترد بصحة اجراءات التبليغ العائدة للحكم الابتدائي الصادر لمصلحتها بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٥ كما تدلي بأنها تقدمت بتنفيذ الحكم المذكور امام دائرة التنفيذ في بعبدا، وبتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٦ جرى ابلاغ المستأنف بواسطة وكيله القانوني صورة الحكم والانذار الاجرائي وكافة الاوراق مع طلب التنفيذ، وبالرغم من التبليغ الحاصل بالطرق العادية والاستثنائية لم يقدم المدعى عليه استئنافه الا بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٧ مخالفاً بذلك احكام المادتين ٨٥٠/٨٥١ محاكمات مدنية، ما يقتضي معه ردّ الاستئناف في الشكل لوروده خارج المهلة الاستئنافية.

وحيث انه يقتضي لبت الاستئناف في الشكل، بحث مدى صحة التبليغات الجارية في الدعوى حتى تاريخ ابلاغ الحكم الابتدائي.

وحيث تجدر الاشارة في المستهل، إلى ان ما تدلي به المستأنف عليها لجهة تطبيق احكام المادتين /٨٥٠/ أو /٨٥١/ محاكمات مدنية لا ينطبق على الدعوى الحاضرة لأن احكام المادتين المذكورتين تتعلقان بتنفيذ الاسناد والتعهدات الخطية (الفصل الثالث) ولا علاقة لهما بتنفيذ الاحكام، ويقتضي بالتالي ردّ الطلب.

وحيث تالياً، ان المستأنف يعيب على الحكم الابتدائي عدم استناده إلى اجراءات لتبليغه حسب الاصول، وبخاصة سلوك المحكمة في مرحلة تبليغ الحكم المستأنف سبيلاً مضللاً من قبل المستأنف عليها التي تعمدت في طلب تبليغ الحكم المذكور ذكر عنوان تعرف ان المستأنف – المنفذ عليه – لم يعد متواجداً فيه منذ سنين، لا سيما وانها تشغل مع اولادها المأجور الذي حددته كمحل اقامة متوخية اتخاذ قرار بالابلاغ الاستثنائي بغفلة من المحكمة وبذهولٍ منها في تطبيق النصوص المتعلقة بالتبليغ تطبيقاً سليماً.

وحيث انه بمقتضى المادتين /٤٠٧/ و/٤٠٨/ محاكمات تلجأ المحكمة عند تعذر التبليغ العادي إلى التبليغ الاستثنائي بعد التثبت من قيام هذا التعذر – واذا لم يكن للشخص المطلوب ابلاغه مقام معلوم – يجري التبليغ الاستثنائي بعد تثبت المحكمة من هذا الامر بتحقيق دقيق وواف يقوم به مأمور التبليغ لدى اقارب وجيران ومعارف الشخص المطلوب ابلاغه ومختار المحلة حيث كان يقيم...".

وحيث يتحصل مما تقدم ومما هو مفروض قانوناً لحسن سير العدالة ولتأمين حقوق الدفاع، ان غاية التبليغ هي تأمين الاتصال الفعلي والاكيد بالشخص المطلوب ابلاغه، وهو لا يصح بواسطة النشر الا استثناءً ومتى لم يكن بامكان المدعي أو السلطة الرسمية المولجة به معرفة عنوان المدعى عليه الحقيقي، اما اذا كان المدعي عالماً به أو كان بامكانه ان يدرك هذا الامر بسهولة وهو مع ذلك قام بتوجيه التبليغ على عنوان يعرف ان خصمه لا يتواجد فيه، فلا تكون حقوق الدفاع تأمنت...

وحيث انه ثابت في ملف الدعوى ان المستأنف عليها، الساعية إلى تنفيذ الحكم الابتدائي غير المبرم بالسرعة القياسية، كانت تعلم علم اليقين بعنوان المستأنف وبأنه لم يعد متواجداً في المأجور الذي استلمته منذ سنين وشغلته بنفسها مع عائلتها، وبالرغم من ذلك تعمّدت في طلب التبليغ الاستثنائي ذكر عنوان خاطئ في الغبيري وآزرها في ذلك الكاتب طارق جابر الذي قصد المأجور المشغول من المستأنف عليها منذ سنين؛ بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٧ و٢٠٠٥/١١/١٧ ليخلص في محضره الخاطئ والمجافي للواقع وللحقيقة إلى مجهولية مقام المستأنف ولتنتهي المستأنف عليها إلى ابلاغه نشراً... بينما ثابت من محضر التحقيق المنظم بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٤ و١٩٩٩/٧/٣١ من الكاتبة فاطمة الزعرت التي قابلت شقيقة المستأنف الساكنة في طابق كائن في نفس البناء حيث المأجور وعلمت فيها ان شقيقها – المستأنف – يقيم في بيروت – طلعة الحمام العسكري – بناية ديلايت – فوق مطعم "لايت هاوس" – فما هو السبب الداعي إلى غض الطرف عن هذا العنوان وتعمّد التحقيق على عنوان تركه المطلوب تبليغه منذ سنين طويلة وتكرّس ذلك في محضر رسمي؟ ومكرس في الافادات الصادرة عن مختار محلة المزرعة السيد محمود محمد البرجاوي ومن المحامي الاستاذ ي. ن.، ومن المختار احمد حسن جابر – مختار بلدة الغبيري، ومن السيد احمد حركة... ومن اشعارات التبليغ وسندي الايجار المبرزة صورتاهما، ومن تقرير الخبير غسان حماده.

وحيث ينبني على ما تقدم ان الكاتب طارق جابر اعتمد في التحقيق المجرى منه السطحية وعدم الدقة والبعد عن الواقعية والحقيقة كما تعمّدت المستأنف عليها القيام بتوجيه التبليغ على عنوان تعرف ان خصمها غير متواجد فيه منذ سنوات طوال (سنة ١٩٩٨) ما يؤدي إلى افقاد المدعى عليه ممارسة حقوق الدفاع وتوسلٍ طرق الطعن بالحكم الابتدائي، والى اعتبار التبليغ باطلاً

مما يستتبع حكماً القول بأن تنفيذ الحكم حصل بدون تبليغ المدعى عليه اصولاً الحكم الابتدائي ليتسنى له الطعن به.

وحيث انه بعد ثبوت حصول تبليغ الفقرة الحكمية خلافاً للاصول القانونية وبعد ثبوت بطلان كافة الاجراءات الحاصلة بعد صدور الحكم الابتدائي، يكون تبليغ الحكم الابتدائي من المدعى عليه المستأنف حاصلاً خلافاً للاصول القانونية وبالتالي فلا تسري بحقه مهلة الطعن اعتباراً من النشر الحاصل في ٢٠٠٥/١٢/١٧.

وحيث ان الاستئناف المقدم من السيد محمد علي مرجي بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٧ يكون وارداً ضمن المهلة القانونية ومقبولاً في الشكل.

ثانياً – في الاساس:

حيث ان الدعوى في حالتها الحاضرة لا تزال غير جاهزة للحكم في موضوعها، ويقتضي اجراء بعض التحقيقات توصلاً لاصدار الحكم النهائي فيها.

لذلك،

تقرر المحكمة بالاجماع:

اولاً – في الشكل:

قبول الاستئناف في الشكل لاستيفائه الشروط القانونية، بعد ابطال كافة اجراءات تبليغ الحكم الابتدائي.

ثانياً – في الاساس: وسنداً للمواد ٢١٨ و٤٦٠ و٢٦٨/٢٦٩ محاكمات مدنية.

١- فتح المحاكمة واعادة قيد القضية في جدول المرافعات.

٢- دعوة المستأنف والمستأنف عليها لمحاولة التوفيق بينهما وانهاء النزاع حبياً اذا امكن والا فلسؤالهما عن بعض وقائع الدعوى.

٣- دعوة السيد احمد شرف لسؤاله عن بعض وقائع القضية وبخاصة حول الاتفاقية الموقعة منه ومن المستأنف والشاهدين حسين شكر وصلاح حطاب اللذين تحتفظ المحكمة بحق دعوتهما عند الاقتضاء.

٤- انتداب رئيس المحكمة لسماع البينة الشخصية على ان يعود له امر تعيين موعد محاكمة من قبل هيئة المحكمة.

٥- تعيين نهار الخميس الواقع فيه ٢٠٠٧/٧/٥ موعداً لمتابعة النظر في القضية.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان
الغرفة الثانية عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس ايمن عويدات
والمستشاران مادي مطران وداني الزعني

القرار: رقم ١٥ تاريخ ٢٠٠٧/٧/١١

حسن تفاحة/ شركة ساندرز للتجارة والمقاولات ورفاقها

- عقد بيع – عدم تنفيذ الموجب الملقى على عاتق البائع – طلب تعويض بدلي – دفع بوجوب رد ذلك الطلب لمخالفته احكام المواد ٣٤١ و٢٤٤ و٢٥٤ م. ع. – مواد ترعى مبدأ استحالة التنفيذ فقط – تفريق بين عدم التنفيذ واستحالته – عدم امكانية تطبيق تلك المواد على حالة عدم تنفيذ العقد – الزام المدعى عليه البائع بالتعويض على المدعي عن الضرر الذي لحق به من جراء عدم التنفيذ – استقلال قاضي الاساس بالبت في تقدير ذلك التعويض – وجوب ان يكون معادلاً للضرر الواقع أو الربح الفائت وفقاً للمادة ٢٦٠ م.ع.

بناءً عليه،

في الشكل:

حيث لم يتبين بأن المستأنف حسن تفاحة قد تبلّغ الحكم المستأنف بالتالي يكون قد تقدّم باستئنافه الراهن قبل بدء سريان المهلة القانونية، فيتقضي قبوله شكلاً لهذه الجهة ولاستيفائه سائر شروطه الشكلية.

وحيث يتبين بأن المستأنف عليها – المستأنفة شركة ساندرز للتجارة والمقاولات ش.م.م. قد تبلّغت الحكم المستأنف بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٤ وقد تقدمت باستئنافها بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٣، فيقتضي قبوله شكلاً لهذه الجهة ولاستيفائه سائر شروطه الشكلية.

وحيث تطلب المستأنف عليها – المستأنفة شركة ساندرز للتجارة والمقاولات ش.م.م. ردّ طلب التعويض البدلي شكلاً لعدم تسديد الرسم القانوني المتوجب عنه.

وحيث يتبين بأن المستأنف قد دفع الرسم القانوني بتاريخ تقديم الاستئناف فيكون استئنافه مقبولاً لهذه الجهة سنداً للمادة ٦٥ أ.م.م. التي نصت على ان الدفع بعدم القبول يرد اذا كان السبب قد زال عند اصدار المحكمة للحكم، ويكون ما قام به المستأنف لجهة دفع الرسوم المتوجبة؛ وكما وحالة المستأنف الراهن؛ وقبل ان تصدر المحكمة حكمها، من شأنه ان يجعل الاستئناف مقبولاً.

(يراجع: استئناف بيروت المدنية، غ١١، تاريخ ١٩٩٤/٢/١٦ نشرة قضائية عدد ٧، ص ٦٥٤ سنة ١٩٩٤)

مما يقتضي تبعاً لذلك ردّ الدفع الشكلي المثار.

وحيث لجهة طلب ادخال سائر المستأنف عليهم دون شركةساندرز، فيتبين ان العقدين الاساسيين المتنازع عليهما منظمين بين الشركة المذكورة والمستأنف بحيث اخذت الشركة تلك على عاتقها ومسؤوليتها انفاذ الموجبات الاساسية والثانوية في العقد، مما يجعل المطلوب ادخالهم خارج دائرة التعاقد بين الفريقين الامر الذي يبرر عدم ادخالهم في المحاكمة الابتدائية كما ذهب إلى ذلك الحكم الابتدائي مما يقتضي تبعاً لذلك ردّ الدفع المذكور، وتصديق الحكم المستأنف لهذه الجهة.

في الاساس:

حيث يطلب المستأنف فسخ الحكم المستأنف لجهة بدل التعويض المحكوم به بداية والبالغ /٣٤,٦٥٠/د.أ. ورفعه إلى /٥٠,٠٠٠/د.أ.

وحيث تطلب المستأنف عليها باستئنافها المضموم إلى الملف الراهن ردّ طلب التعويض لمخالفته احكام المواد ٣٤١، ٢٤٤ و٢٥٤ م.ع.

وحيث يقتضي الاشارة بادئ ذي بدء إلى ان الحكم الابتدائي قضى بالتعويض من جراء عدم امكانية التنفيذ وتعذّره وليس لاستحالة ذلك، فلا تتحقق بالتالي اسباب مخالفة المواد ٣٤١، ٢٤٤ و٢٥٤ م.ع، والتي ترعى مبدأ استحالة التنفيذ فقط، وليس مبدأ عدم التنفيذ، وما يعزز ذلك ان المادة ٢٥٤ م.ع. نفسها قد القت المسؤولية على المدين عند عدم تنفيذ الموجب دون القاء تلك عليه اذا ثبت استحالة التنفيذ وهو الامر الذي لم يتطرق له الحكم الابتدائي.

وحيث فضلاً عن ذلك، وفي نفس السياق القانوني لانفاذ نصي المادة ٢٥٤ و٢٦٠ م.ع، فإنه يحق لمن لحق به ضرر من جراء عدم قيام الطرف الآخر في العقد بالتزامه، ان يطلب التعويض عليه عن الضرر الذي لحق به من جراء عدم التنفيذ.

وحيث يستقل قاضي الاساس في تقدير التعويض المترتب عن الاضرار اللاحقة بالمتضرر من جراء الغاء العقد.

وحيث يجب ان يكون التعويض معادلاً للضرر الواقع أو الربح الفائت وفقاً للمادة ٢٦٠ م.ع.

(يراجع: تمييز مدني، غ١، رقم ١٢، تاريخ ١٩٨٤/١١/١٣، حمورابي رقم ١٣٠)

وحيث يكون تبعاً لما تقدم، جائزاً طلب التعويض عن العطل والضرر الواقع تبعاً لعدم التنفيذ خلافاً لما ادلت به المستأنف عليها – المستأنفة شركة ساندرز ويقتضي مع ذلك ردّ ادلاءاتها المذكورة، وبالتالي ردّ الاستئناف المضموم اساساً.

وحيث يتبين بأن الحكم المستأنف قد خلص إلى الزام الشركة المستأنف عليها بدفع مبلغ /٣٤,٦٥٠/د.أ.

وحيث يتبين من تقرير الخبير المعين استئنافاً ان ثمن القسمين المباعين من تاريخ موعد التسليم في ١٩٨٨/١١/٤ وحتى تاريخ اقامة الدعوى الراهنة بداية في ١٩٩٠/١٢/١٢ قد بقي على حاله.

وحيث انطلاقاً من استقلال قاضي الاساس بالبت بتقدير التعويض عن الاضرار اللاحقة بالمتضرر من جراء عدم تنفيذ العقد.

وحيث تبعاً لتوجب تحديد التعويض معادلة بالضرر الواقع سنداً للمادة ٢٦٠ م.ع.

وحيث انه، وحتى فيما لو اعتمدت هذه المحكمة مبدأ الربح الفائت، فلم يتبين بنتيجة اعمال الخبرة انه قد طرأ تغيير على قيمة القسمين المباعين كون ان هذا الربح يحدد بالفرق بين ثمن الشراء أو التسليم، وثمن المبيع في مرحلة زمنية معينة، أي حتى تاريخ اقامة الدعوى.

(المرجع: تمييز مدني، غ١، تاريخ ١٩٨٤/١١/١٣، حمورابي رقم ١٣٠ مفتاح ثانوي: الغاء، ضرر، تعويض، ربح فائت، تقدير)

وحيث يكون الاساس القانوني تبعاً لما تقدم منتفياً لتبرير رفع التعويض من المبلغ المقرر بداية إلى ذلك المطلوب استئنافاً، لا سيما وان الحكم الابتدائي قد استند إلى القيمة البيعية للقسمين لتحديد قيمة التعويض والتي حتى بتقرير الخبرة لم يتبين انها اختلفت بين تاريخ التسليم وتاريخ اقامة الدعوى الراهنة بداية، فضلاً عن انه لا يجوز التعويض عن الضرر الواقع والربح الفائت في الوقت نفسه اذ ان المادة ٢٦٠ م.ع اجازت ان يكون

بدل العطل والضرر معادلاً إما للضرر الواقع وهو مـــا ذهب اليه الحكم الابتدائي، أو للربح الفائت.

وحيث يقتضي تبعاً لذلك تصديق الحكم المستأنف تبعاً لما قضى به لجهة التعويض ورد الاســتئناف الــراهن اساساً.

وحيث بالنتيجة المنتهى اليها لم يعد من حاجة لبحــث سائر ما زاد أو خالف من اسباب ومطالــب امــا لعــدم الجدوى أو لعدم الفائدة أو لكونها لقيت جواباً ضمنياً في ما سبق تعليله بإسهاب.

لذلك،

تقرر بالاجماع:

١- قبول الاستئنافين الاصلي والمضموم شكلاً.

٢- ردّ الدفع المثار لجهة ادخال ســائر المــستأنف عليهم دون الشركة المستأنف عليهــا وتــصديق الحكــم المستأنف لهذه الجهة.

٣- ردّ الدفع المثار لجهة عدم دفع الرسم النسبي.

٤- ردّ الاســتئنافين الاصــلي والمــضموم اساســاً وتصديق الحكم المستأنف تبعاً لما قضى به لجهة قيمــة التعويض المقرر بداية والبالغ /٣٤,٦٥٠/د.أ. ولجهاتــه كافة.

٥- ردّ كل ما زاد أو خالف.

٦- تضمين المــستأنفين الرســوم والنفقــات كافــة ومصادرة مبلغ التأمين.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان الغرفة الثانية عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس ايمن عويدات والمستشاران مادي مطران وداني الزعني

القرار: رقم ٢ تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٣

الشركة الفندقية لبيروت الكبرى/ المحامي ب. أ.

- اعـتراض علـى حكـم اتعـاب محامـاة – توجيهـه إلى الرئيس الاول وليس إلى الغرفة التي يرئـسها لـيس سـبباً لرد الاعتراض شكلاً.

- اتعاب محاماة – دفع بعـدم توجبهـا بـسبب اعتـزال الوكيل – مستشار قانوني بأتعاب سنوية – تلكؤ الشركة المعترضة عن تسديد اتعابه المتوجبة – قرينة على سوء تصرفها معه واهمـال تطبيـق الاتفـاق القـائم بينهمـا – اعتزال مشروع ومبرر – تعويض وفقـاً لأحكـام المـادة ٦٩ محاماة.

ان ارتضاء الشركة المعترضة بالاعمال التي قام بها المعترض عليه والتي استفادت منها فعلياً يجعلها ملزمة بتسديده اتعابه عنها ويرد ما ادلت به لجهة انها لم تطلب منه تقديم أي خدمات متعلقة بتلك الاعمال.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

بما انه لم يثبت في الملف ان الشركة المعترضة قــد ابلغت القرار المعترض عليه فيكون اعتراضــها وارداً ضمن المهلة القانونية فيرد الطعــن المثــار مــن قبــل المعترض عليه فيما يتعلق بتاريخ تقديم الاعتراض لعدم الجدوى.

وبما ان المعتــرض عليــه طلــب مــن جهتــه ردّ الاعتراض شكلاً لانتفاء صلاحية الرئيس الاول في جبل لبنان مدلياً ان الاعتراض وجه إلى "حــضرة الــرئيس

الاول لمحاكم جبل لبنان" في حين انه كان يقتضي ان يوجه إلى الغرفة التي يرأسها الرئيس الاول لا إلى الرئيس الاول بمفرده.

وبما ان توجيه الاعتراض إلى الرئيس الاول وليس إلى الغرفة التي يرأسها ليس سبباً لرد الاعتراض شكلاً طالما انه يعني ضمناً المحكمة التي يرأسها حضرة الرئيس الاول لا سيما وانه هو المخول بتكليف الغرفة التي سوف تبت بالاعتراض.

وبما ان ما ادلى به المعترض لهذه الجهة يكون مردوداً.

وبما انه يقتضي قبول الاعتراض شكلاً لاستيفائه سائر الشروط الشكلية.

ثانياً – في الاساس:

بما ان المعترضة طلبت فسخ القرار المعترض عليه لجهة التعويض المنصوص عليه في المادة ٦٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة مدلية انها لم تكن سبباً في انهاء الوكالة السنوية بل ان المعترض عليه هو الذي قدم استقالته لأسباب خاصة به وان القرار المعترض عليه استند خطأً إلى المادة ٧١ محاماة.

بما انه من الثابت في الملف ان المعترض عليه كان قد عين مستشاراً قانونياً لدى المعترضة طيلة احدى عشرة سنة بأتعاب سنوية قدرها ٤٧٠٠ د. أ. سنوياً.

وبما انه من الثابت ايضاً ان الشركة المعترضة لم تسدد المعترض عليه رصيد اتعابه عن سنة ٢٠٠٣ وكامل اتعابه عن سنة ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ بدليل عدم منازعة المعترضة بهذه الواقعة.

وبما انه يستدل من ذلك ان المعترضة ابتدأت منذ العام ٢٠٠٣ تتلكأ عن تسديد المعترض عليه اتعابه المتوجبة مما يشكل قرينة عن سوء تصرفها معه واهمالها تطبيق الاتفاق القائم بينهما مما دفع هذا الاخير إلى الاعتزال فتكون بالتالي هي التي دفعته بتوقفها عن دفع اتعابه السنوية المستحقة إلى الاعتزال وتقديم استقالته.

وبما ان اعتزال المعترض عليه يكون في الحالة الراهنة بناء على ما تقدم قد تم بصورة مشروعة الامر الذي يقتضي معه ردّ كل ما ادلت به المعترضة بهذا الصدد لعدم صحته.

وبما ان القرار المعترض عليه الذي وان ذكر المادة ٧١ محاماة الا انه استند إلى المادة ٦٩ محاماة للحكم للمعترض عليه بالتعويض المنصوص عليه في تلك المادة، فيرد ما ادلت به المعترضة لهذه الجهة لعدم جديته.

وبما ان المعترضة وان طعنت بالقرار المعترض عليه لجهة توجب التعويض المشار اليه الا انها لم تطعن بصحة احتسابه.

وبما انه وفي مطلق الاحوال فإن التعويض المتوجب يكون كما يلي: $\frac{٤٧٠٠ \times ١١}{١٢}$ = ٤٣٠٩ د.أ.

وبما ان القرار المعترض عليه المنتهي إلى نفس النتيجة يكون قد احتسب التعويض المتوجب للمعترض عليه بصورة صحيحة.

وبما انه يقتضي بالتالي بناء على ما تقدم ردّ طلب المعترضة الرامي إلى حسم قيمة التعويض المقررة في القرار المعترض عليه من قيمة الاتعاب المترتبة للمعترض عليه.

وبما ان المعترضة لم تطعن استئنافاً بتوجب تسديد المعترض عليه اتعابه التي حددت بمبلغ عشرة آلاف وتسعماية د. أ. وهي تمثل رصيد اتعابه عن سنة ٢٠٠٣ وبدل اتعابه عن سنتي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ على معدل بدل الاتعاب المتفق عليه والبالغ اربعة آلاف وسبعماية دولار اميركي، فتكون ملزمة بأن تدفع للمعترض عليه المبلغ المقرر في المرحلة الاولى من الدعوى والمطالب به وقدره /١٠٩٠٠/د.أ. فيكون هذا المبلغ مستوجباً تسديده ايضاً إلى المعترض عليه.

وبما انه من الثابت في الملف وفقاً للمستندات المبرزة ربطاً بلائحة المعترض عليه المؤرخة في ٢٠٠٧/٨/٢٨ ان المعترض عليه – اضافة إلى الاعمال العادية التي قام بها في نطاق الاتفاق المعقود بين الفريقين – قد تمكن من الاستحصال خلال سنة ٢٠٠٢ من البنك اللبناني الفرنسي على قرض مدعوم قدره ستة ملايين دولار اميركي وذلك لمصلحة الشركة المعترضة وانه انفاذاً للشروط التي وضعها المصرف المذكور قام بالاعمال التالية:

أ- الاستحصال على مرسوم رقم ٦٤٤٣ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٩ يجيز تملك اشخاص طبيعيين أو معنويين لبنانيين أو غير لبنانيين اسهم في الشركة المعترضة والسماح لها باجراء عقد المساقاة على العقار رقم /٤٢٦٠/ الحدث.

ب- توقيع عقد رهن ضمانة للدين المطلوب اقتضى التدقيق بالعقد قبل التوقيع عليه.

ج- تسجيل مؤسسة تجارية باسم المعترضة وتسجيل السيد جان لوي قرداحي كتاجر وتنازل هذا الاخير إلى المعترضة.

وبما انه وعلى فرض صحة ما تدلي به المعترضة من انها لم تطلب من المعترض عليه تقديم أي خدمات متعلقة باستحصالها على قرض الا انها ارتضت وقبلت بكل ما قام به هذا الاخير في سبيل الاستحصال على القرض بدليل انه قام باجراءات عديدة ومطوّلة في هذا النطاق فلا يعقل الا تكون المعترضة قد اخذت علماً بها مما يشكل قرينة لصالح المعترض عليه انها ارتضت قيامه بتلك الاعمال المعددة آنفاً والا لكانت انذرته بالتوقف عن القيام بأي اجراء متعلق بالقرض الامر غير الثابت في الدعوى.

وبما ان الشركة المعترضة تكون بالتالي قد ارتضت بالاعمال التي قام المعترض عليه للحصول على القرض واستفادت منها فعلياً، فتكون ملزمة بالتالي بتسديده اتعابه عنها.

وبما ان هذه المحكمة تقدر ما قام به المعترض عليه في هذا النطاق بمبلغ ثمانية آلاف دولار اميركي يقتضي الحكم له به وبالتالي ابطال القرار المعترض عليه المنتهي إلى تحديد تلك الاتعاب بمبلغ خمسة عشر الف دولار اميركي.

وبما ان مجموع الاعمال المتوجبة للمعترض عليه في الدعوى الراهنة وفقاً لما تم بيانه يكون كما يلي:
٤٣٠٩د.أ. + ١٠٩٠٠د.أ. + ٨٠٠٠ د.أ. =/٢٣٢٠٩/د.أ.

وبما انه بناء على ما تقدم يقتضي ابطال القرار المعترض عليه ورؤية الدعوى انتقالاً وتحديد قيمة الاعمال المتوجبة بمبلغ قدره /٢٣٢٠٩/ دولار اميركي.

وبما ان المعترضة لم تطعن بتوجب الفائدة عن الرصيد المقرر في المرحلة الابتدائية في الدعوى فيقتضي الحكم بدفع الفائدة القانونية من تاريخ تقديم هذه الدعوى ولغاية الدفع الفعلي.

وبما انه لم يعد بالتالي من موجب لبحث سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة لعدم الجدوى كما يقتضي ردّ طلب الحكم بالعطل والضرر لانتفاء ما يبرره.

لهذه الاسباب،

تقرر بالاتفاق:

اولاً: قبول الاعتراض الراهن شكلاً.

ثانياً – وفي الاساس: ابطال القرار المعترض عليه ورؤية الدعوى انتقالاً والتقرير مجدداً بتحديد بدل اتعاب المعترض عليه بذمة المعترضة بمبلغ قدره /٢٣,٢٠٩/ دولار اميركي.

ثالثاً: الزام المعترضة بدفع الاتعاب المذكورة إلى المعترض عليه البالغة /٢٣٢٠٩/ دولار اميركي أو ما يعادل هذا المبلغ بالعملة اللبنانية بتاريخ الدفع مع الفائدة القانونية منذ تاريخ تقديم الدعوى ولغاية الدفع الفعلي.

رابعاً: ردّ سائر المطالب الزائدة أو المخالفة بما فيها طلب العطل والضرر.

خامساً: تضمين المعترضة ثلاثة ارباع الرسوم والنفقات المتوجبة والزام المعترض عليه بالربع المتبقي واعادة مبلغ التأمين.



محكمة الاستئناف المدنية في الشمال
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس خالد ذوده والمستشاران حريص معوض وسانيا نصر

القرار: رقم ١٧٧ تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٢

شركة الانظمة الرقمية للاعلام ش.م.م./ خالد عباس

- شركة تملك حق حصري لبث قنوات معينة – طلب اصدار امر على عريضة لوقف الاعتداء على حقوقها – امر المطالبة بوقف ذلك الاعتداء في حال حصوله يندرج ضمن احكام المادة ٨٣ من القانون ٩٩/٧٥ ويخرج عن مفهوم احكام المادة ٨١ من القانون المذكور – الحالات التي يحق فيها لقاضي الامور المستعجلة اصدار الامر على

عريضة بدون دعوة الخصم – المادة ٦٠٤ اصول مدنية – عدم وضوح الاعتداء المشكو منه – انتفاء صفة الاستعجال عن موضوع الدعوى – ردّ طلب الامر على عريضة.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:
بما ان الاستئناف ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً شروطه الشكلية سنداً لاحكام المادة /٦١٠/ معطوفة على المادة /٦٠٣/أ.م.م.

ثانياً – في الاساس:
بما ان الشركة المستأنفة طالبة الامر على عريضة استدعت بداية لاتخاذ القرار باغلاق محطة الارسال العائدة للسيد خالد علي عباس وختمها بالشمع الاحمر وضبط الاجهزة والمعدات سنداً لاحكام المادتين ٨١ و٨٢ من القانون رقم ٩٩/٧٥ والمادة /٦٠٤/ وما يليها من قانون اصول المحاكمات المدنية، وتقرر ردّ الطلب باصدار الامر على عريضة لوجوب تقديمه إلى القضاء المختص لاستصدار قرار بخصوصه.

وبما انه بمقتضى احكام المادة /٨١/ من القانون رقم ٩٩/٧٥ المشار اليه لا يكون لقاضي العجلة اتخاذ الامر على عريضة الا في الحالات المنصوص عليها حصراً في المادة المذكورة وهي الحالات التي يخشى فيها من اعتداء وشيك على الحقوق بحيث يكون القرار استباقياً للحؤول دون وقوع الاعتداء وليس لرفعه.

وبما ان المادة /٨٣/ من القانون المذكور قد اوجبت على صاحب الحق في حال حصول أي اعتداء مراجعة القضاء المختص لاستصدار قرار بوقف الاعتداء ومنع حدوثه في المستقبل، الامر الذي يعني اتباع الاصول العادية أي بوجه الخصم المشكو منه.

وبما انه وفضلاً عن ذلك وعملاً بأحكام المادة /٦٠٤/ اصول مدنية ينحصر حق قاضي الامور المستعجلة باصدار الامر على عريضة بدون دعوة الخصم في الحالات التي يجيز القانون فيها مثل ذلك أو حيث تكون العجلة ماسة لا يمكن تداركها باتباع الاصول العادية أو تلك التي تكون المباغتة ضرورية ليكون القرار مجدياً.

وبما ان الاعتداء المشكو منه في حال حصوله، قد تم فعلاً ويندرج بالتالي امر المطالبة بوقفه ومنع حدوثه في المستقبل ضمن احكام المادة /٨٣/ من القانون رقم ٩٩/٧٥ ويخرج عن مفهوم احكام المادة /٨١/ من القانون المذكور.

وبما انه وفضلاً عن ذلك فقد تبين ان القاضي بداية قد اجرى التحقيقات اللازمة ومكّن المستدعى ضده من الجواب ولم يتبين له وضوح الاعتداء ووجود عجلة ماسة، وان قراره المذكور المستأنف صدر بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٤ وان الجهة المستدعية لم تستأنفه الا بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢، وان استئنافها المذكور ورغم احالته بالتاريخ ذاته من قبل القاضي البدائي لم يرد إلى قلم هذه المحكمة الا بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٦.

وبما ان انقضاء الوقت المذكور وترك الشركة المستدعية الامر بدون ملاحقة، ينفي عن موضوع الدعوى صفة الاستعجال فضلاً عن صفة الوضوح بما لا يعود من مبرر لاتخاذ الامر المطلوب على عريضة.

وبما ان هذا هو ما توصل اليه القرار المستأنف الذي يكون قد وقع صحيحاً، ويقتضي بالتالي تصديقه بعد ردّ الاستئناف برمته.

لذلك،

تقرر بالاجماع قبول الاستئناف شكلاً ورده اساساً وتصديق القرار المستأنف، ومصادرة التأمين الاستئنافي ايراداً لصالح الخزينة، وتضمين الشركة المستأنفة النفقات كافة.



محكمة الاستئناف المدنية في الشمال
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس خالد ذوده والمستشاران حريص معوض وسانيا نصر

القرار: رقم ٢٨ تاريخ ٢٠٠٨/١/١٧

يوسف الخباز/ كميل عقل

- امور مستعجلة – الاشغال دون مسوغ مشروع يشكل تعدياً واضحاً على الحق يعود للقضاء المستعجل التدخل لازالته عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ من قانون أ.م.م. – عدم الحاجة لتحقق عنصر العجلة – الاشغال مهما طال امده لا يولي الشاغل أي صفة أو حق ما لم يثبت سبباً يبرر ذلك الاشغال – ادلاء بوجود علاقة تأجيرية – الاشغال بحد ذاته لا يصلح قرينة على هذه العلاقة اذا لم يترافق مع ظروف تغلّب هذا الوصف – قيام المتعدي باستصلاح العقار لا يجعله في موقع الدافع لبدل الايجار طالما ان جل ما في الملف يشير إلى ان هذا الاستصلاح لم يأت في ذلك السياق بل لمجرد خدمة الاشغال.

- دعوى الزام بالاخلاء – صفة – لمالك حق الرقبة حق التقدم بهذه الدعوى بعد وفاة صاحب حق الانتفاع دون داعٍ لاجراء التصحيح اللازم على الصحيفة العينية للعقار.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان الاستئناف ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً الشروط المنصوص عليها بالمادتين ٦٤٣ و٦٥٥ اصول محاكمات مدنية فيقبل شكلاً.

ثانياً – في الاساس:

في تصحيح الخصومة:

حيث ان المستأنف المدعى عليه توفي محصوراً ارثه بكل من ارملته السيدة سيدة سليم العامود واولاده السيدات والسادة انطوان يوسف وروجيه واسطفان وماري وروزالي ونقولا وفارس يوسف الخباز فيقتضي اجابة الطلب واحلال المذكورين محل مورثهم المستأنف المدعى عليه يوسف فارس الخباز ابن راجي يوسف الخباز في المحاكمة.

في اسباب الاستئناف:

حيث ادعى المستأنف عليه بداية بوجه مورث الجهة المستأنفة لالزامه باخلاء العقار رقم ١٣٩٨ البترون وتسليمه له خالياً وشاغراً لسبق اشغاله له بالتسامح الذي وضع له حداً فتقرر له ذلك بالحكم المستأنف.

وحيث تدلي الجهة المستأنفة بوجوب فسخ الحكم المستأنف لأن اشغال المورث للعقار حاصل منذ اكثر من ثلاثين سنة بموجب علاقة تأجيرية ما لا يتوفر معه عنصر العجلة وما يجعل النزاع حول الاشغال جدياً ينفي عنه صفة التعدي.

وحيث ان الدعوى مبنية على التعدي في الاشغال فتكون مبنية على الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ اصول محاكمات مدنية.

وحيث وبمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ اصول محاكمات مدنية المشار اليها يعود لقاضي الامور المستعجلة التدخل لرفع التعدي الواضح على الحقوق والاوضاع المشروعة، وهي لا تشترط توفر عنصر العجلة أو عدم التصدي إلى الاساس ويكفي التحقق من كون الحق المطلوب حمايته مشروعاً وجديراً بالحماية القانونية وان التعدي عليه واضح وغير منازع به على نحو جدي.

وحيث ان الاشغال مهما طال امده لا يولي الشاغل أي صفة أو حق ما لم يثبت الشاغل سبباً يبرر ذلك الاشغال وعليه يقع عبء ذلك الاثبات والا عُد غاصباً وحق لقاضي الامور المستعجلة التدخل لوضع حد لذلك الاشغال المتصف بالتعدي عن طريق الزام الشاغل باخلاء العقار دون ان يواجه بالدفع بعدم توفر عنصر العجلة بسبب قدم عهد الاشغال أو ضرورة عدم التصدي للاساس.

وحيث ان الجهة المدعى عليها المستأنفة تدلي بكون اشغالها مبني على علاقة تأجيرية.

وحيث لا يكفي الاشغال بذاته قرينة على كون العلاقة تأجيرية ما لم يترافق مع ظروف تغلب ذلك الوصف.

وحيث ان المدعي يدلي بكون الاشغال حصل بالتسامح.

وحيث ان المدعى عليه وفي لائحته الجوابية البدائية الاولى دفع بكون الاشغال حصل بموافقة المالك مقابل استصلاح العقار فلا يكون في اول الامر ادلى بأي علاقة تأجيرية.

وحيث ان ادلاءه المتأخر بكون العلاقة هي تأجيرية بقي بدون دليل ظاهر أو قرينة مقنعة ولم يوضح طبيعة ومقدار بدل الايجار وما اذا كان يدفعه أو ان بحوزته ايصالات بالدفع كما لم يبرر عدم تنظيم عقد خطي طالما ينكر التسامح.

وحيث ان ادلاء الجهة المدعى عليها بأن مقابل الاشغال كان استصلاح العقار بقي هو الآخر دون دليل أو حتى قرينة ظاهرة عليه، وانه في حال ثبوت أي عمل من هذا القبيل فهو يكون لخدمة الاشغال ولا يعد من حيث الظاهر دليلاً كاملاً على حصول الاجارة، لا سيما على ضوء ما سلف ذكره لجهة عدم توفر ظروف ما يثبت ذلك الوصف على الاشغال فلا يكون نزاعه المثار حول تلك المسألة جدياً من حيث الظاهر لينفي الوضوح عن التعدي.

وحيث لا تكون الجهة الشاغلة بررت اشغالها فيكون الاخير متصفاً بالتعدي الواضح على حق المالك باستلام عقاره والانتفاع به ما يبرر تدخل قاضي الامور المستعجلة لوضع حد لذلك التعدي الواضح عن طريق الزام الشاغل باخلاء العقار وتسليمه للمالك خالياً من أي شاغل، فيرد ما ادلي به بخلاف ذلك.

وحيث تدلي الجهة المستأنفة ايضاً بانتفاء صفة المدعي المستأنف عليه في التقدم بالدعوى لكونه مالك الرقبة فيما مالك حق الانتفاع الذي يتمتع بتلك الصفة هو شخص آخر.

وحيث ان المدعي المستأنف عليه ابرز صورة وثيقتي وفاة تثبت وفاة صاحب حق الانتفاع بحيث تكون عناصر الملكية قد اتحدت في شخص المدعي المذكور بغض النظر عن واقع قيود الصحيفة العينية. الامر الذي لا يحول دون حق قاضي الامور المستعجلة بتقدير الصفة للادعاء بحسب الظاهر، بخلاف قاضي الموضوع، دون ان يتقيد بقيود الصحيفة العينية ودون ان يعاب عليه التصدي للاساس في الوقت الذي يطبق فيه نصاً قانونياً هو نص المادة ٥٠ من القرار رقم ٣٧/٣٣٣٩ قانون الملكية العقارية، فيرد ما ادلي به بهذا الخصوص.

وحيث تدلي الجهة المستأنفة ايضاً بوجوب فسخ الحكم المستأنف لبطلان اعمال الخبرة الفنية.

وحيث وبغض النظر عما تثيره تلك الجهة وعلى فرض بطلان الخبرة الفنية، فإن ذلك يبقى بدون اثر على الفصل بالدعوى الراهنة، سيما وان التعدي هو عمل مادي وهو ثابت باقرار الجهة المدعى عليها نفسها، ويحق للقاضي ان يأخذ من اعمال الخبرة الوقائع المادية الثابتة والمعززة بأوراق اخرى في الملف، ولو ابطلت اعمال الخبرة، فيرد ما ادلي به لهذه الجهة ايضاً لكونه اصبح نافلاً.

وحيث ان المستأنف عليه يطلب تطبيق احكام المواد ١٠ و١١ و٥٥١ اصول محاكمات مدنية والحكم على الجهة المدعى عليها بالعطل والضرر عن التعسف في استعمال حق التقاضي.

وحيث لا ترى المحكمة ان شروط التعسف متوفرة في الدعوى ولا يكفي لذلك مجرد ردّ الدفوع والدفاع وخسارة فريق في الدعوى ادعاءه.

وحيث ترى المحكمة وبالنظر لظروف ووقائع الدعوى الحكم بالغرامة الاكراهية ضماناً لتنفيذ الحكم بدون ابطاء.

وحيث وبعد النتيجة التي تقررت يصبح نافلاً الرد على سائر ما اثير إما لأنه يكون قد لقي الرد الضمني المناسب وإما لأنه يكون قد اصبح بدون موضوع.

وحيث يكون الحكم المستأنف فيما قضى به قد احسن تقدير الوقائع وتطبيق القانون وامسى مستوجب التصديق.

وحيث وتأسيساً على ما تقدم يكون الاستئناف مستوجب الرد برمته.

وحيث لم تعد من حاجة لبحث سائر ما اثير.

لذلك،

تقرر بالاجماع:

اولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: تصحيح الخصومة بإحلال ورثة المدعى عليه يوسف فارس الخباز ابن راجي يوسف الخباز وهم كل

من ارملته السيدة سيدة سليم العـامود واولاده السيدات والسادة انطوان وروجيه واسطفان ومـاري وروزالـي ونقولا وفارس يوسف الخباز محله في المحاكمة.

ثالثاً: ردّه اساساً وتصديق الحكم المستأنف مع تعديله بالزام الجهة المستأنفة المدعى عليها بالغرامة الاكراهية مقدارها خمسون الف ليرة لبنانية عن كل يوم تتأخر فيه عن التنفيذ تسري ابتداء من تاريخ تبلغها هذا القرار.

رابعاً: مصادرة التأمين الاستئنافي ايـراداً لـصالح الخزينة وتضمين الجهة المستأنفة الرسوم والنفقات دون الحكم بالعطل والضرر ورد سائر الاسـباب والـدفوع والطلبات الزائدة أو المخالفة.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في الشمال
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس خالد ذوده والمستشاران حريص معوض وسانيا نصر

القرار: رقم ٣٠ تاريخ ٢٠٠٨/١/١٧

ميلاد وميشال سمعان/ هيفاء عكاري

- مؤسسة تجارية – بيع المؤسسة التجارية لشخص غير تاجر – البيع صحيح طالما ان المشترع لم يشترط هذه الصفة عند الشراء – البيع يبقى صحيحاً حتى فيما لوثبت ان المشتري هو من عداد الموظفين المشمولين بأحكام المرسوم الاشتراعي ٥٩/١١٢.

- مؤسسة تجارية – تسجيل بيعها هو شرط سريان تجاه الغير – يبقى البيع صحيحاً ومنتجاً لمفاعيله بين طرفيه بالرغم من عدم تسجيله.

- مؤسسة تجارية – توافق الطرفين البائع والمشتري على جعل الثمن متمثلاً ببدلات مستحقة عن فترة سابقة – تحقق وتوافر عنصر الثمن في العقد عملاً بالمادة ٣٨٨ م.ع.

- مؤسسة تجارية – شراؤها في ظل احكام المادة ٣٨٠ من قانون م. ع. التي تنص على عدم جواز شراء المحامي للحقوق المتنازع عليها، لا مباشرة ولا بواسطة زوجته – الابطال في مثل هذه الحالة يستلزم توافر شروط منها ان تكون المنازعة الجدية قائمة في وقت الشراء وان تكون هذه المنازعة متعلقة بالحق عينه وعلى اساس وجوده – حصول الشراء قبل قيام المنازعة بحوالي السنتين – عدم تحقق كامل العناصر اللازمة للابطال عملاً بالمادة ٣٨٠ م.ع – لا تنطبق احكام هذه المادة الاخيرة على الحالة التي يكون فيها الموكل قد مثل نفسه شخصياً في العقد اذ لا تستمر الوكالة محل اعتبار بل غائبة تماماً ولا اثر لها لناحية صحة البيع أو عدمه – تأييد لاحق للعقد المنطوي على العيب النابع من احكام المادة ٣٨٠ م.ع. – زوال العيب – لا يجوز التذرع به الا من قبل الغير الحسن النية.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

بما ان الاستئناف ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً شروطه الشكلية فيقبل شكلاً.

ثانياً – في الاساس:

بما انه من الثابت وغير المنازع بشأنه مـن خـلال الوقائع المبينة والاوراق المبرزة والاستجوابات البدائيـة وكل ما هو مدلى به في الملف:

– ان الجهة المستأنفة تملـك المؤسـسة التجاريـة المعروفة باسم غاليري سمعان للمفروشـات بفروعهـا المتعددة ومنها فرع طرابلس موضوع الدعوى.

– مرت الجهة المستأنفة ابتـداء مـن العـام ١٩٩٣ بظروف مالية صعبة جعلتها عاجزة عن تسديد بـدلات ايجار متوجبة عن مركز فرع المؤسسة فـي طـرابلس بلغت في ذلك الوقت /٤٨٥٠٠٠٠٠/ل.ل.، مـا جعلهـا تعرض على وكيلها القانوني الاسـتاذ ج. ر. ان يـدخل شريكاً في المؤسسة مقابل تسديده هذه البدلات، وقد كان هذا الاخير سبق ان تقدم بدعوى قضائية بصفته وكـيلاً عنها بوجه الجهة مؤجرة صـالة العـرض لتـصحيح وتخفيض قيمة بدلات الايجار ولالغاء التحـوير الـذي قامت به الجهة المؤجرة في خانـة وجهـة الاسـتعمال ولحصرها بالمفروشات.

– وافق الاستاذ ر. على فكرة الشراكة حيث سدد البدلات ونظم تبعاً لذلك في العام ١٩٩٧ عقد شراكة بين الجهة المستأنفة كفريق اول والمستأنف عليها زوجة الاستاذ ر. كفريق ثان، موقع من كل من فرقائه اصالة، ذكر في مقدمته ان الفريق الثاني قام بتسديد بدلات الايجار المتوجبة ابتداء من العام ١٩٩٢ والكثير من النفقات والمصاريف وانه من منطلق رغبة الوفاء عرض الفريق الاول على الفريق الثاني مشاركته في ملكية المؤسسة التجارية بكل عناصرها المادية والمعنوية كبديل مقابل المبالغ المسلفة من قبل هذا الاخير، وتم الاتفاق في العقود على ان تتملك الشريكة المستأنف عليها ثلث المؤسسة بكل عناصرها لا سيما لجهة ما يتعلق ببدل خلوها (البند ثانياً)، حيث اطلعت هذه الاخيرة على ملف الدعوى التي كانت قد اقامتها الجهة المستأنفة بوجه مالكي العقار القائمة عليه المؤسسة التجارية موضوع عقد الشراكة ووافقت على مشاركتها بدفع بدلات الايجار التي قد تترتب لهؤلاء المالكين بقدر ما يعود لها من حصص في هذه المؤسسة كما تستفيد من المنافع التي قد تنتج عن البت بهذه الدعوى (البند رابعاً).

– انه في العام ١٩٩٩ تقدمت الجهة المؤجرة بوجه الجهة المستأنفة بدعوى اسقاط الحق بالتمديد جرى ضمها إلى ملف دعوى التصحيح المقدمة من هذه الاخيرة المشار اليها اعلاه.

– انه بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢١ تم التوصل إلى اتفاق مخالصة بين الجهة المستأنفة ممثلة بوكيلها القانوني الاستاذ ر. وبين الجهة المؤجرة في الدعوى العالقة بينهما امام محكمة الايجارات حيث تراجع كل منهما عن دعواه وتم الاتفاق على ترصيد البدلات المتوجبة وتخفيضها واطلاق وجهة الاستعمال لتشمل بيع وشراء مختلف البضائع، كما استلمت الجهة المؤجرة البدلات المتفق عليها والبالغة /٢٧,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. من الاستاذ ر. بصفته الشخصية ومن ماله الخاص وتم الاتفاق على ادراج اسم المستأنف عليها في عقود الايجار التي سوف يتم تنظيمها على اساس هذه المخالصة كمستأجرة تبعاً لاسبقية شراكتها في ملكية المؤسسة التجارية، وقد صدر بتاريخ ٢٠٠٤/١/٧ الحكم عن محكمة الايجارات الذي قضى بتصديق اتفاق المخالصة المذكور والزام الفرقاء بمضمونه واعتباره جزءاً لا يتجزأ من الحكم وتدوين رجوع كل من فريقي النزاع عن دعواه.

– انه بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٢ تم تنظيم عقد ايجار تمديدي فيما بين الجهة المؤجرة وبين الجهة المستأجرة ممثلة بالمستأنفين وكيلهما الاستاذ ر. وبالمستأنف عليها السيدة هيفاء عكاري اصالة، والتي استمرت بدفع بدلات الايجار المتوجبة عن المؤسسة كاملة رغم الاتفاق على دفع ما يصيبها من اصل هذه البدلات بحسب نسبة حصتها في الشراكة أي الثلث.

وبما ان الحكم المستأنف قضى برد الدعوى التي رمت من خلالها الجهة المدعية المستأنفة إلى ابطال عقد بيع ثلث المؤسسة موضوعها من المدعى عليها المستأنف عليها، وهي تطلب في استئنافها الحالي فسخ هذا الحكم والحكم مجدداً بابطال العقد المذكور وذلك لعدم اكتساب المدعى عليها المستأنف عليها صفة تاجرة، ولعدم تحديد الثمن في العقد، ولعدم تسجيل البيع في السجل التجاري، وفي مطلق الاحوال وفي ضوء احكام المادة /٣٨٠/م.ع. لأن المشترية المستأنف عليها هي زوجة وكيل الجهة المستأنفة القانوني ما يؤدي إلى البطلان المطلق.

وبما ان المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/١١ لم يشترط في أي من مواده لجواز بيع المؤسسة التجارية ان يكون مشتري هذه المؤسسة تاجراً في الاصل وان كان يكتسب هذه الصفة أي صفة التاجر بعد الشراء وممارسة العمل التجاري فيها اذا لم يكن له هذه الصفة من قبل، ويبقى تطبيق احكام المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٢ في حال ثبوت كون المدعى عليها المستأنف عليها من عداد الموظفين الذين يمتنع عليهم ممارسة الاعمال التجارية بالتزامن مع ممارسة وظيفتهم، لا يؤدي بكل الاحوال إلى القول ببطلان عقد بيع المؤسسة التجارية المعقود صحيحاً، فيرد كل ما تدلي به الجهة المستأنفة لهذه الناحية.

وبما انه وان كان تسجيل عقد بيع المؤسسة التجارية الزامياً لكي يعتبر مثل هذا التصرف سارياً على الغير ونافذاً بحقه، الا ان عدم التسجيل لا يؤدي إلى ابطال عقد البيع الذي بقي كعقد رضائي منتجاً لكل مفاعيله بين المتعاقدين انفسهم فور الاتفاق وقيام هذا العقد باركانه القانونية العامة، فيرد كل ما تدلي به الجهة المستأنفة لهذه الناحية.

وبما انه من الثابت وبحسب ما ورد في عقد الشراكة العائد للعام ١٩٩٧ المشار اليه آنفاً ان تملك المستأنف عليها لثلث المؤسسة التجارية موضوع الدعوى كان مقابل تسديدها للبدلات المستحقة عن الفترة ابتداء من العام ١٩٩٢، فيكون شرط الاتفاق على الثمن وفي ضوء المادة /٣٨٨/ م.ع. متوافراً في العقد ويكون بيع ثلث

المؤسسة تاماً عملاً بأحكام هذه المادة، ويرد كل ما تدلي به المستأنفة بهذا الخصوص.

وبما ان الجهة المستأنفة وقّعت شخصياً عقد الشراكة الذي بموجبه انتقلت ملكية ثلث المؤسسة موضوع الدعوى إلى المستأنف عليها بكل عناصرها ولا سيما حقها ببدل الخلو وذلك في بند واضح وصريح ورد في هذا العقد، الامر الذي يستفاد منه موافقة الجهة المستأنفة المباشرة والصريحة على شراء المستأنف عليها لثلث المؤسسة مع علمها المسبق والاكيد بأن هذه الاخيرة، هي زوجة وكيلها القانوني الاستاذ ر. وقد افاد المستأنف ميلاد خلال استجوابه من قبل المحكمة بداية ان الجهة المستأنفة هي من طلب من الاستاذ ر. تسديد البدلات المتوجبة من ماله الخاص وان المستأنف ميشال هو من عرض على هذا الاخير ان يشترك في ملكية ثلث المؤسسة مقابل هذه البدلات كمبالغ متوجبة له بذمتها وان الجهة المستأنفة كانت موافقة على ان تكون المستأنف عليها شريكة في الايجار وعلى تنظيم عقد الايجار الذي تم توقيعه من قبلها ممثلة بوكيلها الاستاذ ر.

وبما انه والحالة كذلك يكون توقيع عقد الايجار كما عقد المخالصة من قبل الاستاذ ر. بوكالته عن الجهة المستأنفة مع ادراج اسم المستأنف عليها كشريكة في عقد الايجار ما هو الا انفاذ لاتفاق عقد الشراكة الاساسي الذي بموجبه اصبحت المستأنف عليها شريكة مالكة لثلث المؤسسة التجارية وشريكة ببدل الخلو وملزمة بدفع ما يصيبها على اساس نسبة حصتها في الشراكة من قيمة بدلات الايجار التي ستتوجب بتاريخ لاحق.

وبما ان المادة /٣٨٠/م.ع. وان كانت تنص على عدم جواز شراء المحامي للحقوق المنازع عليها الداخلة في حيز اختصاص المحاكم التي يقومون بوظائفهم في دائرتها لا مباشرة ولا بواسطة زوجته وذلك للحؤول دون استغلاله في مثل هذه الحالة لعمله وايهام موكله بضعف مركزه في قضيته ويستحصل بالتالي وعلى حساب هذا الاخير على امتيازات وارباح تفوق ما يستحقه من اتعاب، الا انه يشترط لاعمال احكام هذه المادة وبالتالي ترتب الابطال على عقد الشراء توفر شروط معينة ومنها:

– ان يكون الحق متنازعاً بشأنه جدياً وقت الشراء أي ان يكون النزاع قد نشأ.

– ان تكون المنازعة أو الدعوى قائمة ومستمرة وغير منتهية في وقت الشراء.

– ان يكون النزاع متعلقاً بالحق عينه وعلى اساس وجوده أو قدره أو الايفاء المبرئ لذمة المدين.

وبما انه يخلص مما تقدم بيانه ان عدم قيام نزاع حقيقي وجدي بشأن الحق وقت الشراء يكون الشراء قائماً وصحيحاً كذلك الامر فيما لو كان النزاع قائماً وانتهى قبل الشراء أو فيما لو بدأ النزاع بعده.

وبما انه بالعودة إلى القضية المعروضة يتبين ان تاريخ شراء المستأنف عليها زوجة الوكيل القانوني هو العام ١٩٩٧ في حين ان الجهة المؤجرة لم تتقدم بوجه الجهة المستأنفة بدعوى الاسقاط من حق التمديد الا لاحقاً في ١٩٩٩/٦/٢٩ فيكون الشراء قد تم قبل قيام المنازعة الجدية بحوالي السنتين، ولا يمكن القول بالتالي ان الوكيل القانوني الاستاذ ر. كان بتاريخ شرائه أو شراء زوجته لثلث المؤسسة وبصدد استغلال عمله كمحام لحمل الجهة المستأنفة على هذا البيع.

وبما ان الدعوى التي كانت الجهة المستأنفة قد تقدمت بها في ١٩٩٧/١/٣٠ بوجه الجهة المؤجرة بواسطة الاستاذ ر. كان موضوعها تصحيح الخطأ في احتساب الزيادة على البدلات والغاء التحوير الوارد في عقود الايجار بخصوص وجهة الاستعمال وكانت بهدف تحسين شروط اجارة الجهة المستأنفة المستأجرة دون ان يكون في الامر وفي ضوء ما انطوى عليه موضوع الدعوى ما يمكن اعتبار الشراء معه يشكل استغلالاً للعمل أو ايهاماً بما هو مغاير للواقع، وهو موضوع لم يكن من شأنه بحد ذاته سواء تم البت به سلباً ام ايجاباً التأثير على الجهة المستأنفة بما يتعلق برغبتها في بيع ثلث المؤسسة التجارية مقابل تسديد البدلات المستأجرة المستحقة بذمتها علماً بأنه وحتى بعد المخالصة والاتفاق على تخفيض البدلات كان تسديد البدلات المتوجبة يتم من قبل المستأنف عليها كاملاً.

وبما انه وبكل حال لا تتحقق شروط تطبيق المادة /٣٨٠/ م.ع. عندما يمثل الموكل نفسه في العقد ويلتزم الموجب شخصياً في كل ما له حق التصرف به بحيث لا تكون الوكالة في تلك اللحظة محل اعتبار بل تكون غائبة تماماً فلا يعد في حينه الاستاذ ر. وكيلاً عن الجهة المستأنفة في تلك العلاقة ليصح القول انه باجرائه العقد لزوجته يكون قد اجراه لمصلحته تحت اسم مستعار.

وبما انه وبكل الاحوال وعلى فرض انطباق احكام المادة /٣٨٠/م.ع. على القضية المعروضة، يبقى وفي ضوء احكام المادتين /٢٣٦ و٢٣٧/م.ع. ان التأييد اللاحق للعقد من شأنه ان يمحو العيب الذي شابه عند

قيامه وعندها ليس لأي كان لا سيما الفريق المؤيد (وباستثناء الشخص الثالث الحسن النية الذي اكتسب الحقوق) ان يتخذ هذا العيب حجة للاعتراض بأي وسيلة من الوسائل سواء ادعاء أو دفعاً لأي ادعاء.

وبما ان الجهة المستأنفة قد أيدت فعلاً عقد بيع ثلث المؤسسة التجارية موضوع الدعوى ووافقت عليه وعلى العقدين اللاحقين له اللذين نظما تبعاً له وانفاذاً لمندرجاته وهما عقد المخالصة وعقد الايجار، علماً بأن عقد المخالصة قد دُوِّن بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة الايجارات وقد انطوى على اتفاق بادراج اسم المستأنف عليها كفريق مستأجر في عقد الايجار، وهذا ما اكدته الجهة المستأنفة في معرض الاستجواب البدائي.

وبما انه يقتضي وتبعاً لما تقدم عرضه ردّ ما تدلي به الجهة المستأنفة بخصوص ابطال عقد الشراء سنداً للمادة /٣٨٠/م.ع.

وبما انه وتأسيساً على كل ما جرى بيانه يكون الحكم المستأنف قد احسن تقدير الواقع وتطبيق القانون عليه، ما يقتضي معه تصديقه بعد ردّ الاستئناف اساساً.

وبما انه يقتضي ردّ كل الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة إما لعدم الجدوى واما لانها لقيت في ما سبق تبيانه رداً ضمنياً، بما في ذلك طلب العطل والضرر لعدم ثبوت سوء النية.

لذلك،

تقرر بالاجماع: قبول الاستئناف شكلاً ورده اساساً وتصديق الحكم المستأنف ورد كل الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة بما في ذلك طلب العطل والضرر، ومصادرة التأمين الاستئنافي ايراداً لصالح الخزينة وتضمين الجهة المستأنفة النفقات كافة.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في الشمال
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس خالد ذوده والمستشاران حريص معوض وسانيا نصر

القرار: رقم ٥٠ تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٤

عبد الرزاق عصافيري ورفيقته/ البنك اللبناني الفرنسي

- معاملة تنفيذية – اعتراض – طلب وقف تنفيذ بحجة وجود دعوى افلاسية بحق المعترض المنفذ عليه – لا تأثير لدعوى الافلاس ما لم يصدر قرار باعلانه على حقوق الدائنين بالملاحقة الفردية وعلى حقهم في التنفيذ على اموال مدينهم – لا محل للتذرع بأحكام المادتين ٥٠٧ و٥٠٨ تجارة الا بعد اعلان الافلاس – انتفاء التلازم بين الدعويين لاختلاف موضوعهما – ردّ طلب وقف التنفيذ – ردّ الاعتراض لهذه الجهة.

- تذرع المعترض بعدم توجب الدين موضوع السندات الجاري تنفيذها – عبء اثبات التسديد يقع على عاتق المنفذ عليه – سندات مثبتة بذاتها للدين وليس على الدائن تقديم أي دليل آخر – ردّ الاعتراض.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان الاستئناف ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً الشروط المنصوص عليها بالمادة ٨٥٦ اصول محاكمات مدنية فيقبل شكلاً.

ثانياً – في الاساس:

حيث ينفذ المستأنف عليه بوجه الجهة المستأنفة سندات موقعة من الجهة الاخيرة لأمره اعترض عليها المنفذ عليهما لعدم ثبوت شخص رئيس مجلس ادارة

البنك المنفذ ولوجوب وقف المعاملة التنفيذية لوجود دعوى افلاس مقامة بوجهها من المنفذ نفسه ولعدم توجب قيمة السندات، فتقرر ردّ اعتراضه في الاساس.

وحيث تدلي المستأنفة بوجوب فسخ الحكم المستأنف لعدم ثبوت شخص رئيس مجلس ادارة البنك المنفذ.

وحيث تبين بالتدقيق في الوكالة المنظمة من رئيس مجلس ادارة البنك المنفذ للوكيل الاستاذ م. ب. انه نظمها بصفته تلك.

وحيث ان الكاتب بالعدل قد تحقق من تلك الصفة وكان ذلك يدخل في صلاحياته وواجباته عملاً بأحكام المادة الرابعة والعشرين من نظام كتاب العدل، فتكون الصفة تلك ثابتة على نحو قانوني بغض النظر عن أي نزاع بخلاف ذلك تثيره الجهة المنفذ عليها، ما يقتضي معه ردّ ما ادلي به لهذه الجهة.

وحيث تدلي الجهة المستأنفة ايضاً بوجوب وقف المعاملة التنفيذية بالنظر لوجود دعوى افلاسية بحقها مقامة من المنفذ عملاً بمقتضى احكام المادة ٥٠٧ تجارة والمادة ٥٧ اصول محاكمات مدنية ولوجود التلازم بين الدعويين.

وحيث لا تأثير لدعوى الافلاس، وما لم يصدر قرار باعلانه، على حقوق الدائنين بالملاحقة الفردية وعلى حقهم في التنفيذ على اموال مدينهم، ولا يمتنع على الاخير تسديد الديون المتوجبة عليه لأن الامتناع عن ذلك موجب لاعلان الافلاس، فلا محل للتذرع بأحكام المادتين ٥٠٧ و٥٠٨ تجارة الا بعد اعلان الافلاس، وليس من شأن تقدم الدائن بطلب اعلان افلاس مدينه الانتقاص من حقه في التنفيذ على ممتلكات المدين، فلا محل للقول بالتلازم لاختلاف موضوع الدعويين، واختلاف مدى اختصاص المحكمة الناظرة باعلان الافلاس ومحكمة الاساس التي تنظر في اصل الدين ومدى توجبه، بحيث لا تتوفر شروط تطبيق المادة ٥٤/٥٧ اصول محاكمات مدنية ويرد ما ادلي به بخلاف ذلك.

وحيث تدلي الجهة المستأنفة اخيراً بعدم توجب الدين وبوجوب اجراء المحاسبة اولاً لأن قسماً من قيمة السندات موضوع التنفيذ سددت بموجب سندات موقعة لأمرها من الغير ومحسومة لدى البنك المنفذ ولكون السندات موضوع التنفيذ انما هي تمثيل وتأمين لحسابين جاريين وتأميناً للسندات المحسومة لدى البنك المنفذ المذكور.

وحيث من الثابت وغير المدلى بخلافه ان السندات موضوع التنفيذ المعترض عليه موقعة من الجهة المنفذ عليها وانها مستحقة بحسب مندرجاتها، الامر غير المنازع به اصلاً.

وحيث تكون السندات مثبتة بذاتها للدين ولسببها وليس على الدائن تقديم أي دليل آخر.

وحيث ان عبء اثبات التسديد يقع على عاتق المدين أي الجهة المنفذ عليها المستأنفة، فكان على الجهة الاخيرة اثبات تسديد الجزء من الدين الذي تدلي بايفائه وتدلي بعجزها عن تقديم السندات المسددة كونها إما اتلفت أو فقدت من الغير الذي نظمها لأمرها وحسمتها لدى البنك المنفذ، لا سيما وان التنفيذ لا يطال السندات التي تدلي بأنها حسمتها لدى البنك.

وحيث لم تقدم الجهة المنفذ عليها المستأنفة أي دليل من هذا القبيل ولم تثبت كون السندات موضوع التنفيذ هي ضمانة للسندات المحسومة لدى البنك المنفذ والمنظمة من الغير لامرها، على ضوء ما سبق الفصل فيه من ان السندات موضوع التنفيذ مثبتة بذاتها سببها والموجب الذي تنص عليه، فيرد ما ادلت به لهذه الجهة ايضاً.

وحيث وبعد النتيجة التي تقررت يصبح نافلاً الرد على سائر ما اثير إما لأنه يكون قد لقي الرد الضمني المناسب وإما لأنه يكون قد اصبح بدون موضوع.

وحيث يكون الحكم المستأنف فيما قضى به قد احسن تقدير الوقائع وتطبيق القانون وامسى مستوجب التصديق.

وحيث وتأسيساً على ما تقدم يكون الاستئناف مستوجب الرد برمته.

وحيث لم تعد من حاجة لبحث سائر ما اثير.

لذلك،

تقرر بالاجماع: قبول الاستئناف شكلاً ورده اساساً وتصديق الحكم المستأنف ومصادرة التأمين الاستئنافي ايراداً لصالح الخزينة وتضمين الجهة المستأنفة الرسوم والنفقات دون الحكم بالعطل والضرر ورد سائر الاسباب والدفوع والطلبات الزائدة أو المخالفة.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في الشمال
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس خالد ذوده والمستشاران حريص معوض وسانيا نصر

القرار: رقم ٩٣ تاريخ ٢٠٠٨/٢/٧

شركة مركز القلب/ د. بلقيس غلاييني

- طبيب – مستشفى – عقد – مطالبة بأتعاب مستحقة عن معاينات وعمليات جراحية – دفع بمرور الزمن الثنائي – المادة ٣٥٢ م.ع. – تفسير ضيق – حقوق لا تسقط الا بمرور الزمن العشري – ردّ الدفع بمرور الزمن القصير.

ان الحقوق التي تنص المادة ٣٥٢ فقرة اولى منها على سقوطها بمرور السنتين هي حقوق الطبيب تجاه المريض الذي يقدّم له خدماته واللوازم والسلفات، فلا يصح التوسّع في تطبيقها على العلاقة التي تربط بين الطبيب الجراح والمستشفى أو المركز الطبي الذي يتعامل معه وكلاهما يقدمان الخدمة للمريض، والتي تخضع لشروط التعاقد بينهما، وبالتالي لا تسقط الحقوق المترتبة عنها الا بمرور الزمن العادي العشري.

- نزاع حول النظام المعتمد لاحتساب المستحقات على اساسه – المادة ١٣٢ اصول مدنية – عبء اثبات – وقوعه على عاتق الجهة المدعية – عدم اثباتها شروط التعاقد على النحو الذي تدعيه – احتساب تلك المستحقات على اساس شروط التعامل السائد لدى المدعى عليها.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان الاستئناف ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً الشروط المنصوص عليها بالمادتين ٦٤٣ و٦٥٥ اصول محاكمات مدنية فيقبل شكلاً.

ثانياً – في الاساس:

حيث ادعت المستأنف عليها بداية لالزام المستأنفة بأن تدفع لها مستحقاتها عن معاينات وعمليات جراحية اجرتها بالتعاقد معها ولديها فتقرر لها ذلك.

وحيث تدلي المستأنفة اولاً بوجوب فسخ الحكم المستأنف لخطئه في تطبيق احكام المادة ٣٥٢ موجبات وعقود والحكم مجدداً برد الدعوى شكلاً لسقوط حق المطالبة بمرور الزمن الثنائي.

وحيث ان مرور الزمن العادي هو عشر سنوات على ما تنص عليه المادة ٣٤٩ موجبات وعقود فيسقط الحق بالمطالبة في الاصل ومن حيث المبدأ بعد انقضاء عشر سنوات على الاستحقاق بدون مطالبة.

وحيث ان مرور الزمن القصير المنصوص عليه في المادة ٣٥٢ موجبات وعقود هو استثناء على المبدأ العام فيقتضي تفسيره وتطبيقه بشكل حصري ولا يجوز التوسع في تفسيره عن طريق القياس.

وحيث ان الحقوق التي تنص المادة المذكورة فقرتها الاولى منها على سقوطها بمرور الزمن سنتين هي حقوق الطبيب تجاه المريض الذي يقدم له خدماته واللوازم والسلفات، فلا يصح التوسع في تطبيقها على العلاقة التي تربط بين الطبيب الجراح والمستشفى أو المركز الطبي الذي يتعامل معه، وكلاهما يقدمان الخدمة للمريض، والتي تخضع لشروط التعاقد بينهما وبالتالي لا تسقط الحقوق المترتبة عنها الا بمرور الزمن العادي العشري، وهو لم يمر في الدعوى الراهنة، فيرد ما ادلي به بخلاف ذلك.

وحيث تدلي المستأنفة ايضاً بوجوب فسخ الحكم المستأنف لقلبه عبء الاثبات واعتماده طريقة احتساب مستحقات المدعية غير ثابتة ومخالفة للتعامل السائد بين المستأنفة والاطباء المتعاقدين لديها والتي تعتمد نظام النسبية لا نظام الـ "كا" الذي اعتمده الخبير بدون دليل.

وحيث وبمقتضى احكام المادة ١٣٢ اصول محاكمات مدنية يقع عبء الاثبات على من يدعي الواقعة أو العمل، فيكون على الجهة المدعية المستأنف عليها اثبات شروط التعاقد التي تطلب مستحقاتها عنه.

وحيث ان المدعية المستأنف عليها لم تدل بوجود عقد خطي يثبت شروط التعاقد كما لم تقدم الدليل على شروط التعاقد المذكور وان الحكم المستأنف اعتمد تقرير الخبير الذي اعتمد بدوره نظام الـ "كا" في حين

تدلي المستأنفة بأن التعامل بينها وبين الاطباء المتعاقدين معها لا يعتمد ذلك النظام غير الثابت اصلاً وانما نظـام النسبية.

وحيث ان الشركة المدعى عليهـا ابـرزت افـادتين خطيتين من طبيبين جراحين متعاقـدين معهـا يثبتـان شروط التعامل السائد لديها، ولـم يتبـين ان المدعيـة المستأنف عليها قد ناقشت في ذلك الامر أو انهـا نفتـه وهي لم تثبت خلافه بكل حال بل اكدت وجـوده لـدى استجوابها بداية.

وحيث وفضلاً عن ذلك فقد تبين من تقرير الخبير ان دفاتر المدعى عليها المستأنفة ممسوكة وفقـاً للاصـول وانها تتضمن طريقة محاسبة لا تعتمد نظام الـــ "كـا" وانما نظام النسبية وانه اجرى حساب مستحقات المدعية على الطريقتين معاً، أي بحسب تعامل المـدعى عليهـا وحسب نظام الــ "كا" المشار اليه.

وحيث لا تكون المستأنفة اثبتت شروط التعاقد علـى النحو الذي تدعيه، وعليها يقع مثل ذلك الاثبـات، فـي حين ان المستأنف عليها التي اقرت بالتعامل اثبتت فـي المقابل الاصول المعتمدة لديها والتي عكستها دفاترهـا الممسوكة وفقاً للاصول.

وحيث كان يقتضي تبعاً لذلك الاخذ بإقرار المستأنفة المدعى عليها واصول التعامل الثابت لديها ومنـدرجات قيودها الممسوكة وفقاً للاصول، وليس فيها ما يخـالف النظام العام أو النص الالزامي، بغياب الدليل الذي كـان على المدعية تقديمه ولم تقدمه، فكـان ذهـاب الحكـم المستأنف خلاف ذلك وتقريره ان المدعى عليها لم تقـدم أي مستند يثبت ان المدعية كانت تتقاضى اتعابها بـنفس النسبة التي يتقاضاها العاملون لديها لاعتماده نظام الـــ "كا" بدون دليل على اعتماد فريقي الدعوى له، قد اخطأ في تطبيق احكام المادة ١٣٢ اصول محاكمـات مدنيـة وقلب عبء الاثبات واستوجب لذلك الفسخ.

وحيث وبعد الفسخ يقتضي الاخذ بتقرير الخبير وهو غير مطعون فيه من الجهة المدعى عليها وعلـى قـدر اخذه بالنظام النـسبي لاحتـساب مـستحقات المدعيـة المستأنف عليها.

وحيث حدد الخبير تلـك المـستحقات عـن الفتـرة المطالب بها بمبلغ تسعة وخمسين مليون وستمائة واربعة آلاف وخمسمائة وتسعة عـشر ليـرة لبنانيـة قبـضت المدعية من اصلها مبلغ ثمانية وثلاثين مليون وخمسمائة وستة آلاف وسبعمائة وتـسعين ليـرة لبنانيـة فيكـون الرصيد المستحق لها: ٥٩٦٠٤٥١٩ – ٣٨٥٠٦٧٩٠ = ٢١٠٩٧٧٢٩ واحد وعشرين مليون وسـبعة وتـسعين الف وسبعمائة وتسعة وعشرين ليـرة لبنانيـة يقتـضي الحكم لها به مع الفائدة القانونية بنسبة تسعة بالمائة مـن تاريخ مطالبتها خطياً في ٢٠٠٣/٢/٢٦ وحتـى الـدفع الفعلي.

وحيث لم تعد من حاجة لبحث سائر ما اثير إما لأنه يكون قد لقي الرد الضمني المناسب وإما لأنه يكون قـد اصبح بدون موضوع.

لذلك،

تقرر بالاجماع قبول الاستئناف شكلاً وفي الاسـاس وتعديل الحكم المستأنف والحكم مجدداً بـالزام المـدعى عليها شركة مركز القلب في الشمال بـأن تـدفع إلـى المدعية الدكتورة بلقيس غلاييني رصيد مستحقاتها عـن الفترة المطالب بها والبالغة واحد وعشرين مليون وسبعة وتسعين الف وسبعمائة وتسعة وعشرين ليـرة لبنانيـة، بدل المبلغ المحكوم به، مع الفائدة القانونية بنسبة تـسعة بالمائة ابتداءً من ٢٠٠٣/٢/٢٦ وحتـى الـدفع الفعلـي وتصديقه لسائر جهاته واعادة التأمين الاسـتئنافي إلـى المستأنفة وتضمينها الرسوم والنفقات دون الحكم بالعطل والضرر ورد سائر الاسباب والدفوع والطلبات الزائـدة أو المخالفة.



مجلس العمل التحكيمي في بيروت
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة هيام خليل والعضوان نبيه مارون وفؤاد قازان

القرار: رقم ١٣٤ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٢

كلير صافي/ شركة باب انترناشيونال ش.م.م. ورفاقها

- مستخدمة متعاقدة مع شركة لبنانية – مزاولتها العمل في مكتب شخص معنوي اجنبي في بيروت – صرف – دعوى.

- استخدام – رابطة التبعية – دورها في تكييف عقد العمل.

- صلاحية – شخص معنوي اجنبي – محاكم لبنانية – دفع بانتفاء صلاحيتها الدولية.

تختص المحاكم اللبنانية بالنظر في الدعاوى المقامة ضد أي شخص لبناني أو اجنبي ليس له محل اقامة حقيقي أو مختار أو سكن في لبنان اذا تعلقت الدعوى بعقد ابرام في لبنان أو شرطَ تنفيذ احد الالتزامات الرئيسية الناشئة عنه في لبنان.

- عقد – توقيعه في لبنان بين المدعى عليهما «كهرباء فرنسا» وشركة «باب انترناشيونال» - اشتراط تنفيذه في لبنان – محاكم لبنانية – انعقاد اختصاصها الدولي – المادة ٧٨ أ.م.م. – ردّ الدفع بانتفاء الصلاحية الدولية للمحاكم اللبنانية.

- شخص معنوي اجنبي – تبليغ – دفع ببطلان التبليغ.

يتم ابلاغ الاوراق من الشخص المعنوي الاجنبي في فرعه الموجود في لبنان أو في مركز وكيله، لممثله القانوني أو للمسؤول عن الفرع أو للوكيل أو لمن يصرّح بأنه ينوب عن احدهم، وان لم يكن هناك احد منهم فإلى احد الاعضاء أو المستخدمين الموجودين.

- تبليغ استحضار وموعد جلسة – شخص معنوي اجنبي – تبليغه الاستحضار وموعد الجلسة بواسطة موظفة لبنانية عاملة لديه – حصول التبليغ في المقر الرئيسي للمدعى عليها مؤسسة كهرباء لبنان – مكان التبليغ – اعتباره فرعاً في لبنان للشخص المعنوي الاجنبي – تبليغ صحيح – حضور وكيل الشخص المعنوي احدى جلسات المحاكمة وتقديم لائحة جوابية في الجلسة التالية – اقرار ضمني بصحة التبليغ وبتأمين حقوق الدفاع ووجاهية المحاكمة – ردّ الدفع ببطلان التبليغ.

- عقد عمل مؤقت – تجديده سنوياً طيلة اعوام ثمانية – مستخدمة – انذار – صرف من الخدمة – مطالبة بالزام المدعى عليهم، متكافلين متضامنين، بتسديد فرق رواتب وبدل اجازة سنوية وبدل ثلاثة اشهر انذار وتعويض عن الصرف التعسفي، اضافة إلى الفوائد القانونية.

- مطالب – اسنادها إلى اعتبار المدعى عليهم ارباب عمل المدعية – عقد العمل المؤقت والممدد – عقد بين المدعية والمدعى عليها شركة «باب انترناشيونال» - عقد العمل – توقيعه تبعاً لاتفاقية وضع عمال مؤقتين بتصرف المدعى عليها الثانية، كهرباء فرنسا، خلال عملها في لبنان لصالح المدعى عليها الثالثة، مؤسسة كهرباء لبنان – علاقة قانونية متعددة الاطراف – وصف قانوني – العقد الموقع مع المدعية – ادلاء بكونه عقد وساطة وليس عقد اجارة خدمة – بنود صريحة لجهة قبض الرواتب من شركة «باب» ولجهة الخضوع لاشرافها وتلقي التعليمات منها دون سواها – اخطارات وانذارات للمدعية بضرورة تحسين ادائها – ورودها اليها من معاقدتها وليس من «كهرباء فرنسا» التي عملت المدعية في مكتبها – تسجيل المدعية في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على اسم المدعى عليه الحال محل شركة «باب» انترناشيونال.

- رابطة التبعية القانونية – ثبوتها من خلال بنود العقد ومن خلال واقع التعامل – العقد الموقع بين المدعية والمدعى عليها شركة «باب» - عقد اجارة خدمة

تبعاً لثبوت رابطة التبعية القانونية بين الفريقين – ردّ الادلاءات المخالفة – علاقة عمل – انتفاؤها بين المدعية والشخص المعنوي الاجنبي – ردّ الدعوى في الاساس عن هذا الاخير.

- عمل – بطاقة عمل – صدورها عن المدعى عليها مؤسسة كهرباء لبنان لصالح المدعية – سبب غير كافٍ لاثبات العمل تحت امرة واشراف مؤسسة كهرباء لبنان – رابطة العمل – انتفاؤها – ردّ الدعوى في الاساس عن مؤسسة كهرباء لبنان.

- صرف من الخدمة – حصوله بنتيجة انتهاء مدة الاتفاق الاساسي بين «كهربا ء فرنسا» وشركة «باب انترناشيونال» ومن ثم الشخص الحال محل هذه الشركة – صرف حاصل لسبب مشروع – عدم اتصافه بالطابع التعسفي – ردّ طلب التعويض عن الصرف التعسفي.

- فرق راتب – مطالبة بالتعويض عنه – استمرار المدعية في العمل بعد خفض راتبها بدون تحفظ – موافقة ضمنية على قرار خفض الراتب – ردّ المطالبة بفرق الراتب.

- انذار – عقد عمل ممدد طيلة ثماني سنوات – مطالبة بثلاثة اشهر انذار – مطالبة جائزة – مطالبة ببدل اجازة سنوية غير مدفوعة – ثابتة من خلال المستندات – الحكم بتسديدها – فوائد.

بناءً عليه،

اولاً – في الدفع بانتفاء الاختصاص الدولي لهذا المجلس:

حيث ان المدعى عليها شركة كهرباء فرنسا تدفع بانتفاء اختصاص هذا المجلس للنظر في الدعوى الحاضرة بالنسبة اليها لأنها شركة فرنسية وان المادة ١٥ من القانون المدني الفرنسي تفرض على من يريد مداعاة شخص فرنسي تقديم دعواه امام المحاكم الفرنسية ذات الاختصاص الحصري الذي ينفي صلاحية أية محكمة غير فرنسية قد تعتبر نفسها صالحة عملاً بالاحكام التي ترعى صلاحيتها الدولية.

وحيث ان المدعية تدلي بالمقابل بأن مكان عملها كان في مكاتب المدعى عليها شركة كهرباء فرنسا الموجودة في مبنى المدعى عليها مؤسسة كهرباء لبنان في الاشرفية، وان موضوع عقد شركة كهرباء فرنسا هو تحسين جباية مؤسسة كهرباء لبنان في بعض ضواحي بيروت، وبالتالي فان مركز عمل المدعى عليها هو في مبنى مؤسسة كهرباء لبنان وهي تنفذ عقداً ابرم في لبنان وان تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه يحصل ايضاً في لبنان، مما يجعل القضاء اللبناني هو صاحب الاختصاص للنظر في الدعوى الحاضرة سنداً للمواد ٧٤ أ.م.م. وما يليها.

وحيث ولئن نصت المادة ١٥ من القانون المدني الفرنسي على انه يمكن مقاضاة الشخص الفرنسي امام المحاكم الفرنسية من اجل التزامات ابرمها في بلد اجنبي وحتى مع شخص اجنبي.

Un Français pourra être traduit devant un tribunal de France, pour des obligations par lui contractées en pays étranger même avec un étranger.

علماً ان التفسيرات الفقهية والاجتهادات الفرنسية التي احاطت بالمادة ١٥ المذكورة استقرت مؤخراً على اعتبار ان هذا النص لا يكرس سوى اختصاص اختياري للمحاكم الفرنسية وهو غير قادر على استبعاد الاختصاص غير المباشر للمحاكم الاجنبية عندما يكون النزاع مرتبطاً بشكل مميز بالدولة التي عرض امام قضائها، وان اختيار قضائها لم يكن بقصد التحايل على القانون.

L'article 15 du code civil ne consacre qu'une compétence facultative de la juridiction française, impropre à exclure la compétence indirecte d'un tribunal étranger, dès lors que le litige se rattache de manière caractérisée à l'Etat dont la juridiction est saisie et que le choix de la juridiction n'est pas frauduleux. (Arrêt de la cour de cassation; 1ère ch. civ. 23 mai 2006,

- Rev. crit. DIP 2006 P. 870, note Hélène Gaudemet - Tallon

- Recueil Dalloz 2006 nº 27;

- Doctrine, chronique P 1846, Bernard Audit)

فإنه عملاً بمبدأ سيادة الدولة على اقليمها، تكون المحاكم اللبنانية ملزمة بأن تطبق في مجال اختصاصها الدولي ما تقرره القوانين اللبنانية بشأن هذا الاختصاص دون سواها، بحيث ينعقد اختصاصها اذا ما توافر احد عناصر ربطه المنصوص عنها في القوانين المذكورة.

وحيث ان المادة ٧٤ أ.م.م. نصت على ان الاختصاص الدولي للمحاكم اللبنانية يخضع مبدئياً للاحكام المتعلقة بالاختصاص الداخلي دون تمييز بين لبناني واجنبي، كما اشارت المواد ٧٥ حتى ٧٩ أ.م.م. إلى حالات معينة للاختصاص الدولي يستشف منها ان هذا الاختصاص يعود للمحاكم اللبنانية لوجود عنصر ارتباط بلبنان في النزاع سواء اكان هذا العنصر شخصاً ام مالاً ام مصالح كائنة في لبنان.

وحيث انه عند بحث الاختصاص الدولي للمحاكم اللبنانية يجب الاستثبات من توافر العنصر الشخصي أو العنصر الموضوعي الذي يرتكز عليهما هذا الاختصاص، بحيث اذا ما توافر أي منهما يجري تحديد الجهة القضائية المختصة داخل لبنان.

وحيث انه بمقتضى المادة ١/٧٨ اصول مدنية، فان المحاكم اللبنانية تختص بالنظر في الدعاوى المقامة ضد أي شخص لبناني أو اجنبي ليس له محل اقامة حقيقي أو مختار أو سكن في لبنان اذا تعلقت الدعوى بمال واقع في لبنان عند تبليغ الادعاء أو بعقد ابرم في لبنان أو شرط تنفيذ احد الالتزامات الرئيسية الناشئة عنه في لبنان.

وحيث ان موضوع الدعوى الحاضرة يتمحور حول الزام المدعى عليهم بأن يدفعوا للمدعية بالتكافل والتضامن حقوقها من فرق رواتب وبدل اجازة سنوية وبدل انذار وتعويض صرف تعسفي كونها ارتبطت بعلاقة عمل معهم اساسها العقد المبرم بين المدعى عليهما شركة كهرباء فرنسا وشركة باب انترناشيونال ش.م.م. والمسمى "عقد توفير مستخدمين بصورة مؤقتة".

وحيث انه بالعودة إلى العقد المذكور يتبين انه ابرم في بيروت وشرط تنفيذه في لبنان.

وحيث انه سنداً للمادة ١/٧٨ اصول مدنية فإن الاختصاص ينعقد للمحاكم اللبنانية للنظر في الدعوى الحاضرة كونها تتعلق بالعقد المشار اليه، وذلك بمعزل عن صحة أو عدم صحة الادعاء في الاساس.

وحيث انه تبعاً لما تقدم، يقتضي ردّ الدفع بانتفاء الاختصاص الدولي لهذا المجلس للنظر في الدعوى الحاضرة.

ثانياً – في الدفع ببطلان التبليغ:

حيث ان المدعى عليها شركة كهرباء فرنسا تدفع ببطلان تبليغها الاستحضار وموعد الجلسة وتطلب ردّ الدعوى لهذه العلة، مدلية بأن لا فرع ولا وكالة ولا ممثلين لها في لبنان انما يقتصر وجودها فيه على عدد ضئيل من الاجراء الفرنسيين الذين يطلق عليهم اسم بعثة، وان التبليغ حصل في مكاتب المدعى عليها مؤسسة كهرباء لبنان ولشخص لا يعمل لدى شركة كهرباء فرنسا، وانه كان يجب لكي يتم التبليغ صحيحاً ان ترسل هذه الاوراق وتبلغ في مقرها في فرنسا.

وحيث ان المدعية تدلي بالمقابل ان للمدعى عليها شركة كهرباء فرنسا فرعاً في مبنى مؤسسة كهرباء لبنان، وانها كانت تعمل في مكاتبها هناك وان المراسلات الجارية بينها وبين السيد انطوان بعقليني تؤكد وجود هذا الفرع في العنوان المنوه عنه، وان تبليغها حصل في مكاتبها بواسطة موظفة تعمل لديها، كما ان المدعى عليها لم تثبت وقوع ضرر لحق بها من جراء هذا التبليغ بل انها قدمت جوابها ممارسة حقها بالدفاع بشكل كامل.

وحيث ان المادة ٥٩ فقرة اولى من قانون اصول المحاكمات المدنية نصت على انه لا يجوز اعلان بطلان أي اجراء لعيب في الشكل الا اذا ورد بشأنه نص صريح في القانون أو كان العيب ناتجاً عن مخالفة صيغة جوهرية أو متعلقة بالنظام العام واذا اثبت الخصم الذي يتمسك بالبطلان وقوع ضرر له من جراء العيب المذكور.

وحيث انه يتبين من النص المعروض آنفاً ان بطلان الاجراء أو العمل القضائي يتوقف من جهة على وجود نص صريح به أو على قيام مخالفة لصيغة جوهرية أو متعلقة بالنظام العام، ومن جهة ثانية، على ثبوت وقوع ضرر للخصم المتذرع بالبطلان.

وحيث انه بالعودة إلى محضر تبليغ استحضار الدعوى وموعد الجلسة الاولى للمدعى عليها كهرباء فرنسا، يتبين انها تبلغت بواسطة الموظفة السكرتيرة بالادارة، في الطابق السابع من بناية مؤسسة كهرباء لبنان.

وحيث انه من الثابت بالمراسلات التي كانت توجه من المدعى عليها شركة كهرباء فرنسا إلى السيد انطوان بعقليني والمرفقة بلائحته الاولى، انها كانت تُعَنْوَنْ باسم الشركة المدعى عليها – بعثة كهرباء فرنسا لبنان – كهرباء لبنان (مستند رقم ٣)، أو باسم الشركة – بعثة لبنان بيروت – (مستند رقم ٧) وكانت توجه من رئيس البعثة في لبنان، كما ان مراسلات السيد بعقليني بصفته مدير عام شركة باب انترناشيونال ش.م.م. كانت توجه

إلى المدعى عليها المذكورة على عنوانها في طريق النهر بيروت، أي على عنوانها ضمن بناية المدعى عليها مؤسسة كهرباء لبنان (مستند رقم ١١ و١٢).

وحيث ان هذه المراسلات تثبت ان مقام المدعى عليها شركة كهرباء فرنسا كان في بناية المدعى عليها مؤسسة كهرباء لبنان حيث تم تبليغها استحضار الدعوى وموعد الجلسة الاولى.

وحيث ان اطلاق المدعى عليها اسم بعثة على المقام الذي تمارس فيه اعمالها في بيروت لا ينفي عن هذا المقام تمتعه بالمواصفات التي تجعله فرعاً لها في بيروت يمارس فيه رئيس البعثة اعمال الشركة من خلال تمثيلها في تعاقدها مع الغير وادارة اعمالها المتعلقة بهذا الفرع واجراء محاسبتها بخصوص هذه الاعمال.

وحيث ان المادة ٢/٤٠٣ أ.م.م. نصت على ان ابلاغ الشخص المعنوي الاجنبي يحصل في فرعه الموجود في لبنان أو في مركز وكيله لممثله القانوني أو للمسؤول عن الفرع أو للوكيل أو لمن يصرّح بأنه ينوب عن احدهم، واذا لم يكن هناك احد منهم فالى احد الاعضاء أو المستخدمين الموجودين.

وحيث ان المباشر دوّن في محضر التبليغ ان من تبلغت عن المدعى عليها هي الموظفة السكرتيرة في الادارة السيدة روبى الحاج كون المسؤول غير موجود اثنائها.

وحيث ان ما يدوّنه المباشر في محضر التبليغ من تصريحات يعتبر ثابتاً حتى اثبات العكس.

وحيث ان المدعى عليها لم تثبت ان السيدة روبى الحاج ليست مستخدمة لديها، مما يستتبع اعتبار ما دوّنه المباشر كموظف رسمي ضمن حدود اختصاصه في محضر التبليغ ثابتاً.

وحيث تأسيساً على ما تقدم يكون التبليغ حاصلاً في فرع المدعى عليها الموجود في بيروت وبواسطة مستخدمة لديها، فتكون بالتالي شروط المادة ٤٠٣ أ.م.م. فقرتها الثانية قد تمت مراعاتها.

وحيث ان القواعد القانونية المتعلقة بأصول التبليغ تستهدف غاية محددة، وهي تحقيق مبدأ الوجاهية وحق الدفاع.

وحيث ان وكيل المدعى عليها حضر في الجلسة الاولى حيث استمهل للجواب، فقرر المجلس امهاله ثم قدم لائحته الجوابية الاولى في الجلسة الثانية، مما يؤكد ان مبدأ الوجاهية قد تأمّن لها الامر الذي مكّنها من ممارسة حق الدفاع.

وحيث ان دفع المدعى عليها ببطلان التبليغ لا يكون مسنداً إلى أي اساس قانوني مما يقتضي رده.

ثالثاً – في الاساس:

حيث ان المدعية تدلي بأنها بدأت العمل لدى المدعى عليها شركة باب انترناشيونال ش.م.م. ممثلة بمديرها العام السيد انطوان بعقليني تحت اشراف وادارة المدعى عليها شركة كهرباء فرنسا التي تعمل لمصلحة المدعى عليها مؤسسة كهرباء لبنان كسكرتيرة في مكتب هذه الاخيرة وذلك بتاريخ ١٩٩٦/١١/٢ واستمرت في العمل دون انقطاع بموجب عقود عمل محددة المدة كانت تجدد عند انتهاء كل عقد لمدة ثانية براتب شهري قدره /٨٠٠/د.أ.، وانها بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١ تبلّغت كتاب صرفها من العمل الصادر عن المدعى عليه المهندس السيد انطوان بعقليني.

وحيث ان المدعية تدلي ايضاً بأن عملها لدى المدعى عليهم منذ اكثر من ثماني سنوات بموجب عقود عمل محددة المدة كانت تجدد في كل مرة دون أي انقطاع، يجعلها بحكم الاجراء الذين يستفيدون من عقود لمدة غير محددة سنداً للمادة ٥٨ من قانون العمل، وانه كان يتوجب ابلاغها الرغبة في فسخ عقد العمل قبل ثلاثة اشهر سنداً للفقرة ج من المادة ٥٠ من قانون العمل، وان هذا الصرف حصل تعسفاً، وهي تطلب الزام المدعى عليهم جميعاً بالتكافل والتضامن بأن يدفعوا لها تعويضاتها ومستحقاتها البالغة /١٣٥٠٧/د.أ. اضافة إلى الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق ولغاية الدفع الفعلي.

وحيث ان المدعى عليهما شركة باب انترناشيونال ش.م.م. الممثلة سابقاً بالمهندس انطوان بعقليني والمهندس انطوان بعقليني الذي حل محلها لاحقاً بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣١ بصورة شخصية في العقد مع المدعية، يدليان بالمقابل انه خلال سنة ١٩٩٦ اجرت شركة كهرباء فرنسا مناقصة لاستخدام موظفين لديها لقاء عمولة محددة، وقد رست المناقصة على المدعى عليها شركة باب انترناشيونال ش.م.م، واستناداً إلى هذه المناقصة عمدت شركة كهرباء فرنسا إلى استخدام مجموعة من الموظفين الذين جرت عقودهم على اسم الشركة المدعى عليها شركة باب انترناشيونال ش.م.م الوسيطة لقاء عمولة بلغت ما نسبته ١٥٪ من اساس الراتب وتدنّت فيما بعد ووصلت إلى ما نسبته ١٠٪ من

الراتب المذكور، وقد تحددت آلية العمل مع الشركة الاخيرة بما يلي:

– اختيار المستخدمين مباشرة من قبل المدعى عليها شركة كهرباء فرنسا وتتفق معهم على تحديد اجورهم ورواتبهم وتطالب شركة باب انترناشيونال بتنظيم وتوقيع عقود العمل مع المستخدمين وذلك وفقاً لكتاب كان يصدر بهذا المعنى من شركة كهرباء فرنسا.

– تأمين محاسب من قبل شركة باب انترناشيونال للحضور في نهاية كل شهر إلى مكاتب شركة كهرباء فرنسا، وتنظيم جدول بالرواتب المستحقة وتسديدها للمستخدمين حسب لوائح شركة كهرباء فرنسا التي كانت تبيّن عدد ايام العمل الشهرية والمستحقات.

– يعمل المستخدمون مباشرة تحت اشراف شركة كهرباء فرنسا وفي مكاتب هذه الاخيرة الكائنة في بناية مؤسسة كهرباء لبنان، وكذلك المستخدمون الفنيون يعملون في الاماكن والورش التي تحددها شركة كهرباء فرنسا.

وحيث ان المدعى عليهما شركة باب انترناشيونال ش.م.م. والمهندس السيد انطوان بعقليني، يدليان بأن دورهما اقتصر على التعاقد مع المستخدمين لصالح شركة كهرباء فرنسا ومتابعة شؤون رواتبهم الشهرية فقط لقاء عمولة معينة، وان تسجيل المستخدمين على اسم مكتب المهندس انطوان بعقليني لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي منذ شهر ايار ٢٠٠٣ ليس من شأنه جعل هؤلاء مستخدمين لديه، لأن شركة كهرباء فرنسا كانت تسدد الرسوم والاشتراكات المتوجبة للضمان من خلال مكتب المهندس انطوان بعقليني.

وحيث ان المدعى عليهما شركة باب انترناشيونال ش.م.م. والمهندس انطوان بعقليني ينفيان وجود أية علاقة عمل مباشرة بينهما وبين المدعية التي كانت تتلقى اوامر العمل اليومية من شركة كهرباء فرنسا وتنفذ عملها لصالح هذه الاخيرة وكانت بطاقة عملها صادرة عنها، ويطالبان ردّ الدعوى.

وحيث ان المدعى عليها شركة كهرباء فرنسا تدلي ايضاً بالمقابل انه في اواخر سنة ١٩٩٥ تمّ توقيع عقد بينها وبين مجلس الانماء والاعمار موضوعه تحسين جباية مؤسسة كهرباء لبنان في بعض ضواحي بيروت وكان هذا العقد محدد المدة، وعند انتهاء مدته تم توقيع عقد جديد لمدة اربعة اشهر فقط وبعدها توالت الملحقات ولمدة قصيرة جداً، وبعد ان حلّت مؤسسة كهرباء لبنان محل مجلس الانماء والاعمار في العقد الموقع معها اصبح كل ملحق من هذه الملحقات لا يوقع ولا يدخل حيز التنفيذ الا بعد موافقة سلطة الوصاية عليه بشكل كان يستحيل عليها ان تعرف مسبقاً اذا كان سيتم توقيع ملحق جديد ام لا، وانه بالنظر لكون مهمتها محددة في الزمن وان احتمال انهاء هذه المهمة كان وارداً عند حلول اجل العقد الاساسي أو كل من ملحقاته لذلك اقتصر وجودها في لبنان على عدد ضئيل من المستخدمين التقنيين الفرنسيين المرتبطين مباشرة بالادارة العامة في فرنسا وقد عاون هؤلاء في تنفيذ مهامهم مستخدمون لبنانيون وضعوا بتصرفها من قبل شركات أو مكاتب استخدام لبنانية ومن بينها المدعى عليهما شركة باب انترناشيونال ش.م.م. ومن ثم مكتب المهندس انطوان بعقليني، اللذين تعاقدت معهما بموجب عقود عُنونت "بعقد وضع عمال مؤقتين بالتصرف" وهذه العقود هي مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالعقود الموقعة بينها وبين مجلس الانماء والاعمار ومن ثم مؤسسة كهرباء لبنان من حيث مدتها وطريقة تجديدها، وقد تضمنت هذه العقود ان شركة الاستخدام هي التي توظف المستخدمين وتدفع لهم اجورهم وتوجه لهم التنبيهات والانذارات وتصرفهم من الخدمة، وهي تلتزم بأن توقع عقود عمل مع مستخدميها لأنها رب عملهم، وهذه العقود تتضمن احكاماً يستفاد منها ان المستخدم يخضع في تنفيذ عمله وبشكل حصري لارادتها وينفذ كافة تعليماتها، وكان المدعى عليهما شركة باب انترناشيونال ش.م.م. والمهندس انطوان بعقليني لاحقاً ينذران مستخدميهما بانتهاء عملهم لديهما قبل حلول اجل كل عقد من عقود العمل المتتالية.

وحيث ان المدعى عليها شركة كهرباء فرنسا تدلي بأن المدعى عليه المهندس انطوان بعقليني قرر خلال سنة ٢٠٠٣ تسجيل مستخدميه في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، مما يشكل اقراراً صريحاً من قبله بأن المستخدمين الموضوعين بتصرفها ومن بينهم المدعية هم فعلاً مستخدموه، وهي تطلب بالتالي ردّ الدعوى لعدم وجود علاقة عمل تربطها بهذه الاخيرة.

وحيث ان المدعى عليها مؤسسة كهرباء لبنان تدلي ايضاً بالمقابل ان فرقاء الدعوى متوافقون على ان المدعية لم تتعاقد معها كما لم تتقاض منها أي راتب ولم تكن تخضع خلال عملها لرقابتها ولاشرافها، مما ينفي وجود أية علاقة عمل بينهما وبالتالي يقتضي ردّ الدعوى.

وحيث انه بعد استعراض ادلاءات الفرقاء كافة التي يتبين منها ان المدعية تطالب المدعى عليهم جميعاً

بالتكافل والتضامن بدفع تعويضاتها ومستحقاتها، وان كلاً من المدعى عليهم ينفي قيام رابطة عمل بينه وبينها، فانه يقتضي تحديد الجهة المدعى عليها التي تعتبر علاقتها بالمدعية هي علاقة عمل توصلاً للبت بمطالب هذه الاخيرة.

وحيث انه في هذا السياق، يقتضي تباعاً بحث طبيعة العلاقة القانونية التي كانت تربط بين المدعية وبين كل من المدعى عليهم بدءاً من المدعى عليهما شركة باب انترناشيونال ش.م.م. والمهندس انطوان بعقليني، ثم المدعى عليها شركة كهرباء فرنسا، واخيراً المدعى عليها مؤسسة كهرباء لبنان.

١ – في طبيعة العلاقة القانونية القائمة بين المدعية وبين المدعى عليهما شركة باب انترناشيونال ش.م.م. والمهندس انطوان بعقليني.

حيث انه تقتضي الاشارة في البدء إلى انه مما لا خلاف عليه بين الفرقاء ومن الثابت بأوراق الدعوى، ان المدعية ابرمت في البدء مع شركة باب انترناشيونال ش.م.م. ممثلة بشخص مديرها المهندس انطوان بعقليني عقداً سمي "عقد ايجار خدمة" ثم حلّ هذا الاخير بصفته الشخصية منذ بدء سنة ٢٠٠٣ محل الشركة في العقد المذكور.

وحيث انه يقتضي تالياً اعطاء الوصف القانوني الصحيح للعقد المبرم بين الفريقين بعد ان نفى المدعى عليهما شركة باب انترناشيونال ش.م.م. والمهندس انطوان بعقليني وجود علاقة عمل تربطهما بالمدعية ووصفا العقد القائم بينهما بعقد وساطة.

وحيث انه بالعودة إلى العقد المذكور، يتبين ان الفريقين المتعاقدين اسمياه "عقد ايجار خدمة"، وقد ورد في مقدمته ان الفريق الاول أي شركة باب انترناشيونال ش.م.م. (ومن بعدها السيد انطوان بعقليني بصفته الشخصية) يقوم بامداد شركة كهرباء فرنسا بمختلف فئات الفنيين، وان الفريق الثاني أي المدعية هي صاحبة مؤهلات تخوّلها العمل لدى الفريق الاول في شركة كهرباء فرنسا، كما ورد في البند الثاني منه انهما اتفقا على ان يقدم الفريق الثاني خدماته في شركة كهرباء فرنسا لمدة سبعة اشهر قابلة للتجديد، على ان يكون هذا التجديد خاضعاً لارادة الفريق الاول منفرداً، وحدد في البند الثالث البدل للفريق الثاني بمعدل شهري قدره ٧٦٠/د.أ. و٥٠/د.أ. بدل تنقلات وان هذا البدل يشتمل على كافة الحقوق المترتبة بذمة الفريق الاول، اما في البند الرابع فقد ورد ان الفريق الثاني يعتبر خاضعاً لارادة الفريق الاول في العمل ومنفذاً لكافة التعليمات التي يمليها عليه ويكون مسؤولاً عن تنفيذها بحذافيرها، وفي البند الخامس اتفقا على انه لا يحق للفريق الثاني ان يتغيّب عن العمل الا في حالة المرض القصوى وبعد ابراز تقرير طبي يفيد ذلك ويجري حسم ايام غياب الفريق الثاني عن العمل بمعدل مرة ونصف من اجره اليومي، كما اتفقا في البند السادس على انه لضمان ديمومة عمل الفريق الثاني طيلة مدة العقد يقوم الفريق الاول بحسم مبلغ ٥٪ من متوجبات الفريق الثاني بحيث يعاد هذا المبلغ لهذا الفريق في حال اتمامه العمل حتى نهاية العقد أو يعتبر بمثابة غرامة ولا يعاد هذا المبلغ في حال تخليه عن العمل خلال مدة العقد، وفي البند السابع اتفقا على انه يحق لشركة كهرباء فرنسا انهاء خدمات الفريق الثاني دون انذار مسبق عندما تجد ذلك ضرورياً، وفي البند التاسع اتفقا على ان دور الفريق الاول هو مجرد وسيط بين شركة كهرباء فرنسا والفريق الثاني وهو يتقاضى عمولة على مقبوضات الفريق الثاني، وان دوره ينحصر باعطاء الحقوق التي تعطيها شركة كهرباء فرنسا للفريق الثاني ومطالبته بالموجبات التي تطلبها شركة كهرباء فرنسا من هذا الفريق.

وحيث انه يقتضي البحث في ما اذا كانت تتوافر في العقد المذكور العناصر التي تجعله عقد عمل انطلاقاً من المفهوم الذي وضعه المشترع في اطار المادة ٦٢٤ فقرة اولى من قانون الموجبات والعقود التي عرّفته بالعقد الذي يلتزم بمقتضاه احد المتعاقدين بأن يجعل عمله رهينة الفريق الآخر وتحت ادارته مقابل اجر، والتي يتبين منها ان عناصر عقد العمل هي العمل والاجر والتبعية أو الرقابة القانونية.

وحيث انه بالنسبة لعنصر العمل، فإنه يتبين من مضمون العقد المبرم بين الفريقين ان موضوع نشاط الفريق الاول هو امداد شركة كهرباء فرنسا بمختلف فئات الفنيين، وان الفريق الثاني ارتضى – بوصفه صاحب مؤهلات – العمل لدى الفريق الاول لتنفيذ موضوع نشاطه المتمثل بتأمين اجراء لدى شركة كهرباء فرنسا، بمعنى ان عمل الفريق الثاني هو لمصلحة الفريق الاول الذي التزم بتأمين اجراء للعمل لدى الشركة المذكورة، الامر الذي يجعل عنصر العمل متوافراً في العقد المبرم بين الفريقين.

وحيث انه بالنسبة لعنصر الاجر، فقد اتفق الفريقان على تحديد اجر الفريق الثاني بمعدل شهري قدره ٧٦٠/د.أ. و٥٠/د.أ. بدل تنقلات، وبالتالي فإن عمل

المدعية لدى الفريق الاول كان لقاء اجر التزم هذا الاخير بادائه لها، وان تأمين مصدر هذا الاجر من قبل شركة كهرباء فرنسا لا ينفي ان موجب دفع الاجر كان ملقى على عاتق الفريق الاول بموجب العقد، وان أي تقاعس عن انفاذ موجبه يستتبع قيام مسؤوليته العقدية كما لا ينفي ان هذا العقد انشأ حقاً للفريق الثاني بالاجر مقابل عمله لدى الفريق الاول.

وحيث انه بالنسبة لعنصر التبعية أو الرقابة القانونية، فان الفريقين توافقا بموجب البند الرابع من العقد على ان الفريق الثاني يعتبر خاضعاً لارادة الفريق الاول في العمل ومنفذاً لكافة التعليمات التي يمليها عليه ويكون مسؤولاً عن تنفيذها.

وحيث انه تطبيقاً لهذا البند، فقد وجّه المدعى عليه السيد انطوان بعقليني إلى المدعية كتاب تنبيه وانذار بناء لطلب شركة كهرباء فرنسا لضرورة تحسين ادائها بالعمل خلال فترة شهر تحت طائلة اتخاذ الشركة المذكورة التدابير اللازمة بحقها من تغيير الراتب والوظيفة وغيرها (يراجع المستند رقم ١٥ المرفق بلائحة المدعى عليهما شركة باب انترناشيونال والمهندس بعقليني المؤرخة في ٢٠٠٥/٦/٢٧)، كما وجّه اليها الانذارات المتعاقبة بالتوقف عن العمل في ٢٠٠٢/١١/٣٠ و٢٠٠٣/١١/٢٩ و٢٠٠٤/٦/٧ و٢٠٠٤/١١/٣٠. (تراجع الانذارات المرفقة بلائحة المدعى عليهما المذكورين المؤرخة في ٢٠٠٦/١٢/٢١).

وحيث ان التنبيهات والانذارات انما تشكل تجسيداً لخضوع المدعية لارادة واوامر وتوجيهات وتعليمات المدعى عليهما شركة باب انترناشيونال ش.م.م. والمهندس السيد انطوان بعقليني، وبالتالي تؤكد تبعيتها لهما وقد التزمت بتنفيذ هذه التعليمات بموجب العقد المبرم بينهما.

وحيث ان توجيه التنبيهات والانذارات المشار اليها بناء لطلب شركة كهرباء فرنسا لا ينفي قيام موجب على عاتق المدعية يتمثل بخضوعها لارادة المدعى عليهما شركة باب انترناشيونال ش.م.م. (ولاحقاً السيد بعقليني) ولتعليماتهما كما لا ينفي نشوء حق لهذين الاخيرين يخولهما ممارسة الامرة والتوجيه عليها، وان العقد المبرم بين الفريقين هو مصدر هذا الموجب وهذا الحق.

وحيث ان قيام المدعى عليهما بمتابعة مسألة تسجيل المدعية لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومن ثم تسجيلها على اسم المدعى عليه السيد بعقليني كأجيرة لديه، يؤكد التبعية القائمة في العلاقة التي تربطه بالمدعية ويؤكد التزامه بموجباته تجاهها كرب عمل.

وحيث ان توافق الفريقين على تحديد مكان العمل في شركة كهرباء فرنسا بموجب البند الثاني من العقد المبرم بينهما، وتنظيم مسألة الغياب عن العمل وتحديد شروطه بموجب البند الخامس، يؤكد وجود التبعية التنظيمية في هذه العلاقة القائمة بينهما.

وحيث انه تأسيساً على كل ما تقدم، فإن كافة عناصر عقد العمل تكون متوافرة في العلاقة القائمة بين المدعية وبين المدعى عليها شركة باب انترناشيونال ش.م.م. ولاحقاً المدعى عليه السيد انطوان بعقليني، مما يقتضي معه تكييف العقد المبرم بينهما بعقد العمل، وان تسميته بعقد ايجار خدمة تنطبق حقيقة وواقعاً على مندرجاته.

وحيث ان التوافق بين الفريقين على تحديد دور الفريق الاول بمجرد وسيط بين شركة كهرباء فرنسا والفريق الثاني بموجب البند التاسع من العقد ليس من شأنه تغيير الوصف القانوني لهذا العقد، لأن بنود العقد الواحد تتسق وتفسر بعضها ببعض بالنظر إلى مجمل العقد وذلك بحسب المادة ٣٨٦ م وع.

L'entrepreneur de travail temporaire n'est pas un simple mandataire de l'utilisateur au nom et pour le compte de qui il recruterait des salariés.

Juris-classeur 1997; Travail traité, Fascicule 3-30 p. 9 N: 29. Travail temporaire-Bernard Teyssié.

وحيث انه يقتضي بالتالي ردّ ادلاءات المدعى عليهما المخالفة.

٢ – في الطبيعة القانونية للعلاقة القائمة بين المدعية وبين المدعى عليها شركة كهرباء فرنسا.

حيث انه في اطار العلاقة القائمة بين المدعية وبين المدعى عليها شركة كهرباء فرنسا، فإنه يلاحظ انعدام وجود أي عقد خطي مبرم بين الفريقين المذكورين، بحيث ان المسألة التي تطرح تتمحور حول ما اذا كان ثمة عقد عمل شفهي قام بين هذين الفريقين ويصح ان يشكل مرتكزاً لمطالب المدعية تجاه المدعى عليها شركة كهرباء فرنسا.

وحيث انه يقتضي بالتالي البحث في ما اذا كانت تتوافر في العلاقة القائمة بين الفريقين العناصر التي تمكّن من وصف هذه العلاقة بأنها عقد عمل انطلاقاً من مدى توافر عناصر العمل والاجر والتبعية القانونية.

وحيث انه بالنسبة لعنصر العمل، فإن المدعية التي ارتبطت بعقد عمل مع المدعى عليهما شركة باب انترناشيونال ش.م.م. والمهندس السيد انطوان بعقليني، تعهدت بأن تعمل لديهما في شركة كهرباء فرنسا وان تقدم خدماتها في الشركة المذكورة بموجب المقدمة والبند الثاني من العقد المشار اليه، وبالتالي فان قيامها بتنفيذ عملها في مكاتب شركة كهرباء فرنسا يأتي في اطار تنفيذ موجباتها العقدية التي بموجبها وضعت في خدمة هذه الشركة.

"Des travailleurs qui ont pour employeur une personne X peuvent ainsi être appelés à intervenir dans une entreprise Y au service de laquelle ils sont mis"

– يراجع المرجع ذاته المشار اليه آنفاً صفحة ٣ الفقرة الاولى.

وحيث انه بالنسبة للأجر، فمما لا خلاف عليه بين الفرقاء ان المدعية كانت تقبض اجورها من شركة باب انترناشيونال ش.م.م. ولاحقاً من المهندس انطوان بعقليني انفاذاً لموجباتها التعاقدية تجاهها المنصوص عنها في البند الثالث من العقد المبرم بين الفريقين الذي حدد فيه الاجر الشهري المقابل لعمل المدعية.

وحيث ان تأمين المدعى عليهما شركة باب انترناشيونال ش.م.م. ولاحقاً السيد انطوان بعقليني مصدر اجور المدعية من قبل شركة كهرباء فرنسا، هو نتيجة التزام هذه الاخيرة بتنفيذ موجبها العقدي تجاه هذين المدعى عليهما اللذين ارتبطت معهما بعقد سمي "عقد توفير مستخدمين بصورة مؤقتة"، بحيث تعهدت بموجب المادة السابعة منه بأن تسدد لشركة باب انترناشيونال ش.م.م. ولاحقاً للسيد بعقليني الفاتورة بالدولار الاميركي مقابل الاعمال التي اجريت خلال الشهر في مدة يومي عمل يليان تقديمها، على ان تتضمن هذه الفاتورة، وفقاً لعدد الاشخاص الذين تم وضعهم تحت التصرف ووفقاً لفئاتهم، المبالغ المستوفاة وفقاً لجدول الرواتب المحدد بينهما.

وحيث انه في حال اخلال المدعى عليها شركة كهرباء فرنسا بموجبها العقدي المذكور، فإن مطالبتها تكون من قبل شركة باب انترناشيونال ش.م.م (ولاحقاً السيد بعقليني) المرتبطين معها بعقد توفير مستخدمين بصورة مؤقتة، ولا تكون بالتالي للمدعية الصفة لمداعاتها على اساس العقد المذكور التي انما يبقى لها الحق بمطالبة رب عملها الذي تعاقدت معه أي شركة باب انترناشيونال ش.م.م. (ولاحقاً السيد بعقليني) بالاجر المتوجب لها اعمالاً لموجبه التعاقدي.

وحيث انه بالنسبة لعنصر التبعية، فإن قيام شركة كهرباء فرنسا بانتقاء واختيار المستخدمين الذين تضعهم شركة باب انترناشيونال ش.م.م. (ولاحقاً السيد بعقليني) تحت تصرفها، كما ان اشتراط موافقة شركة كهرباء فرنسا المسبقة قبل ان تستخدم شركة باب انترناشيونال ش.م.م. (ولاحقاً السيد بعقليني) كل مستخدم من المستخدمين المتفق على وضعهم تحت تصرفها، وذلك بحسب ما ورد في المادة ٢ من عقد توفير مستخدمين بصورة مؤقتة المبرم بين الفريقين المنوه عنهما، ليس من شأنهما انشاء عنصر التبعية في العلاقة القائمة بين المدعى عليها شركة كهرباء فرنسا وبين المدعية، لأن ممارسة هذه الشركة حق الاختيار يأتي في اطار ممارستها الحقوق الناشئة لها عن عقد توفير المستخدمين بصورة مؤقتة ويهدف إلى ان تضع الشركة (ولاحقاً السيد بعقليني) بتصرفها المستخدمين الذين تجد فيهم المؤهلات التي تناسب اعمالها ووظائفها دون ان يفقد هؤلاء المستخدمون الموضوعون بتصرفها تبعيتهم للشركة المستخدمة ولاحقاً السيد بعقليني الذين التزموا بتلقي التعليمات منهما والتقيد بارادتهما وبارشاداتهما.

وحيث ان تنظيم دوام العمل للمدعية من قبل المدعى عليها شركة كهرباء فرنسا وتحديدها للمدعية مكان ممارسته بصورة دقيقة ضمن مكاتبها والمركز الذي تشغله ضمن جهازها الوظيفي، كلها امور تنظيمية ليس من شأنها نقل التبعية لها بدليل انه عند ملاحظة المدعى عليها المذكورة وجود تقاعس لدى المدعية في عملها اكتفت بتوجيه الملاحظات الشفهية لها ولم توجه اليها أي تنبيه خطي انما راسلت المدعى عليه السيد بعقليني رب عملها لكي تلفت نظره إلى تصرفات المدعية مفصلة له تجاوزاتها في العمل، طالبة منه التدخل مع اجيرته في اقرب وقت ممكن لمعالجة هذا الوضع (تراجع الرسالة المؤرخة في ٢٠٠٤/٢/٥ المرفقة بلائحة المدعى عليهما شركة باب انترناشيونال ش.م.م. والسيد بعقليني الاولى)، مما يؤكد عدم تمتع المدعى عليها شركة كهرباء فرنسا بأي حق في الامرة والتنبيه واعطاء التعليمات، وبالتالي يؤكد انعدام رابطة التبعية بينها وبين المدعية.

وحيث انه مع خلو العلاقة القائمة بين المدعية وبين المدعى عليها شركة كهرباء فرنسا من أي عنصر من العناصر التي تميّز عقد العمل، فإن هذه العلاقة لا يمكن تكييفها بأنها علاقة عمل.

"Aucun rapport contractuel ne s'établit, en principe, entre le travailleur temporaire et l'entreprise utilisatrice. Nul contrat de travail ne les unit".

يراجع: المرجع ذاته صفحة ١٤ فقرة ٧٦.

وحيث انه يقتضي ردّ ما ادلت به المدعية لناحية ان المدعى عليها شركة كهرباء فرنسا اقرت بأنها تعمل تحت اشرافها وبأنها موظفة لديها في المستندين رقم ٦ و٧ المرفقين بلائحة المدعى عليهما شركة باب انترناشيونال ش.م.م. والسيد انطوان بعقليني، لأنه بالعودة إلى المستندين المذكورين، يتبين ان شركة كهرباء فرنسا افادت بأن المدعية تعمل تحت اشرافها بعد ان عرّفت عنها بأنها مستخدمة لدى شركة باب انترناشيونال وان الاشراف في حالة المدعية كما صار بيانه سابقاً، لم يتجاوز حدود الاشراف المهني الوظيفي ولم يتعداه إلى حد الاشراف الذي يجب ان يتكيّف بحق الامرة وممارسة السلطة عليها والذي يتميّز به عقد العمل.

وحيث انه تأسيساً على كل ما تقدم، يقتضي ردّ الدعوى الموجهة ضد المدعى عليها شركة كهرباء فرنسا لعدم ارتباط المدعية بها بأي عقد عمل.

٣- في الطبيعة القانونية للعلاقة القائمة بين المدعية وبين المدعى عليها مؤسسة كهرباء لبنان.

وحيث انه تقتضي الاشارة في البدء إلى ان المدعية تستند للادلاء بوجود علاقة عمل بينها وبين المدعى عليها مؤسسة كهرباء لبنان إلى بطاقة العمل الصادرة عن هذه الاخيرة والتي ورد فيها ان المدعية تعمل لدى شركة كهرباء فرنسا.

وحيث انه لم ينهض من الوقائع والمستندات المتوافرة في الدعوى الحاضرة أي دليل على وجود أي عنصر من العناصر التي يتكوّن منها عقد العمل في اطار العلاقة القائمة بين الفريقين المذكورين، اذ ان المدعية لم تدل بأنها كانت تتقاضى اجورها من المدعى عليها مؤسسة كهرباء لبنان، كما لم تدلِ بأنها كانت تخضع لرقابتها واشرافها وإمرتها في سياق تنفيذها لعملها.

وحيث ان ممارسة المدعية عملها ضمن المكاتب المخصصة لشركة كهرباء فرنسا في البناء القائمة فيه مؤسسة كهرباء لبنان ليس من شأنها جعل هذه الاخيرة رب عملها لانعدام أي عنصر من عناصر عقد العمل في علاقتهما.

وحيث انه يلاحظ خلو بطاقة العمل الصادرة عن المدعى عليها مؤسسة كهرباء لبنان من أية اشارة إلى ان المدعية تعمل لديها، انما وردت فيها اشارة واضحة وصريحة إلى انها تعمل لدى شركة كهرباء فرنسا، مما لا يمكن معه التعويل على هذه البطاقة لاعتبارها بمثابة اقرار من جانبها على ان المدعية تعمل لديها، في ظل غياب أي عنصر من عناصر عقد العمل في العلاقة القائمة بينهما.

وحيث ان تنفيذ المدعى عليها شركة كهرباء فرنسا عقدها المتعلق بتحسين جباية المدعى عليها مؤسسة كهرباء لبنان في بعض ضواحي بيروت، مستعينة بالمدعية وبسواها من المستخدمين الذين وضعتهم المدعى عليها شركة باب انترناشيونال ش.م.م. (ولاحقاً المدعى عليه السيد بعقليني) بتصرفها، ليس من شأنه خلق أي رابطة عمل بين المدعية وبين المدعى عليها مؤسسة كهرباء لبنان.

وحيث انه تأسيساً على كل ما تقدم، يقتضي ردّ الدعوى عن المدعى عليها مؤسسة كهرباء لبنان لعدم ارتباط المدعية بها بأي عقد عمل.

وحيث انه بعد التوصل إلى اعتبار المدعى عليه السيد انطوان بعقليني هو رب عمل المدعية منذ بدء سنة ٢٠٠٣ بعد ان حل محل المدعى عليها شركة باب انترناشيونال ش.م.م. في عقد العمل المبرم بينهما، فان مطالبة المدعية بحقوقها من فرق راتب وبدل اجازة سنوية وبدل انذار وتعويض صرف تعسفي تكون واجبة تجاهه، بغض النظر عن صحة أو عدم صحة هذه المطالبة في الاساس.

وحيث انه تقتضي الاشارة إلى ان عقود عمل المدعية، وان كانت محددة المدة، فانها عملاً بالمادة ٥٨ من قانون العمل تعتبر بحكم الاجراء الذين يستفيدون من عقود لمدة غير معينة، باعتبار انه من الثابت ان المدعية استمرت بالعمل دون انقطاع منذ سنة ١٩٩٦ ولغاية نهاية سنة ٢٠٠٤.

وحيث ان المدعية تطالب بفرق الراتب البالغ مئتي دولار اميركي شهرياً منذ شهر آب ٢٠٠٤ ولغاية تركها العمل بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣١ أي عن خمسة اشهر، باعتبار ان المدعى عليه قد خفض راتبها خلال هذه الفترة المذكورة من ثمانماية دولار اميركي إلى ستماية دولار اميركي.

وحيث انه يلاحظ في هذا الاطار ان المدعية كانت تقبض رواتبها المخفضة طوال هذه الفترة دون ان

تسجل أي اعتراض أو تحفظ، الامر الذي يستخلص منه المجلس قرينة على موافقتها الضمنية على تعديل راتبها، مما يقتضي معه ردّ طلبها لهذه الناحية.

وحيث انه بالنسبة لمطالبة المدعية ببدل اجازتها السنوية عن سنة ٢٠٠٤ وعن اربعة ايام اجازة عائدة لسنة ٢٠٠٣، فان المدعى عليه السيد بعقليني، الذي من المفترض انه يحوز السجلات التي تثبت فيها القيود المتعلقة بالاجازات السنوية، لم يبرز ما يثبت استفادة المدعية من الاجازة التي تطالب بالبدل عنها.

وحيث ان مطالبة المدعية تكون بالتالي ثابتة، مما يقتضي الزام المدعى عليه بأن يدفع لها بدل هذه الاجازة البالغ ٣٠٠ د.أ. + ٦٠٠ د.أ. × ٤ ايام = ٣٨٠ د.أ.
٣٠ يوم

وحيث ان المدعية تطالب المدعى عليه ببدل انذار الصرف باعتبار ان مدة الانذار هي ثلاثة اشهر.

وحيث انه من الثابت ان المدعية عملت مدة تزيد عن ثماني سنوات، باعتبار انها بدأت عملها بتاريخ ١٩٩٦/١١/٢ وصرفت منه بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣١ بحيث تكون مدة الانذار ثلاثة اشهر بحسب الفقرة ج من المادة ٥٠ من قانون العمل.

وحيث انه من الثابت ان المدعى عليه وجّه إلى المدعية انذاراً بالصرف قبل شهر من تاريخ توقفها عن العمل، مما يقتضي الزامه بأن يدفع لها تعويضاً يعادل بدل اجرة الشهرين المتبقيين لها من مدة الانذار أي الفاً ومئتي دولار اميركي.

وحيث انه بالنسبة لمطالبة المدعية بالتعويض عن الصرف التعسفي، فانه تقتضي الاشارة إلى ان هذه المطالبة قد وردت بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣٠ أي خلال مهلة الشهر المنصوص عنها في الفقرة ب من المادة ٥٠ من قانون العمل باعتبار انها تبلغت الانذار بالصرف بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١.

وحيث انه يتبين من الانذار المبلّغ من المدعية، ان المدعى عليه برر الفسخ بأن عمله قد شارف على الانتهاء مع شركة كهرباء فرنسا.

وحيث انه من الثابت باقوال المدعى عليها شركة كهرباء فرنسا في لائحتها المؤرخة في ٢٠٠٧/٥/٢٣ انها تعاقدت ابتداء من سنة ٢٠٠٥ مع شركة P.S.M لوضع عمال مؤقتين بتصرفها، بمعنى انها انهت تعاقدها مع المدعى عليه السيد انطوان بعقليني.

وحيث ان المدعية لم تنكر هذه الواقعة ولم تدلِ بعدم صحتها، الامر الذي يستخلص منه المجلس قرينة على صحتها.

وحيث انه من الثابت بالعقد المبرم بين المدعية وبين المدعى عليه السيد انطوان بعقليني الذي حل محل شركة باب انترناشيونال ش.م.م، ان الفريقين توافقا على انه عند انتهاء العقد المبرم بينه وبين شركة كهرباء فرنسا فان عقد العمل المبرم بينه وبين المدعية يُعتبَر منتهياً فوراً.

وحيث ان سبب صرف المدعية من العمل المتذرع به من المدعى عليه في الانذار ينطبق على ما توافقا عليه مسبقاً في عقد العمل، وهو ان انهاء عقد توفير مستخدمين بصورة مؤقتة المبرم مع شركة كهرباء فرنسا يفضي إلى انهاء عقد عمل المدعية المبرم مع المدعى عليه.

وحيث من الثابت انه عند انتهاء كل عقد مع شركة كهرباء فرنسا كان المدعى عليهما شركة باب انترناشيونال ش.م.م ولاحقاً السيد بعقليني يعمدان إلى توجيه انذار بالتوقف عن العمل للمدعية، ثم يعودان ويتعاقدان معها مجدداً عند تجديد عقدهما مع شركة كهرباء فرنسا (تراجع الانذارات المرفقة بلائحتهما الجوابية المؤرخة في ٢٠٠٦/١٢/٢١).

وحيث ان المدعية لم تثبت ان المدعى عليه قد اساء استعمال حق الفسخ المقرر له بموجب عقد العمل، كما لم تثبت تجاوزه هذا الحق انما قام بفسخ العقد عندما فسخ عقده مع شركة كهرباء فرنسا أي عند تحقق الشرط المتفق عليه في عقد العمل المبرم بينهما، مما يجعل ادلاؤها بأن الصرف قد حصل تعسفاً غير ثابت.

وحيث ان مطالبتها بالتعويض عن الصرف التعسفي لا تكون مبنيّة على اساس قانوني صحيح مما يقتضي ردها.

وحيث انه يقتضي حفظ كافة حقوق المطلوب ادخاله الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

وحيث ان المجلس لا يرى فائدة في بحث سائر ما اثير من اسباب ومطالب اخرى زائدة أو مخالفة اما لعدم الجدوى واما لكونه قد لقي في ما سبق تبيانه جواباً ضمنياً.

لذلك،

وبعد الاطلاع على مطالعة مفوض الحكومة

يحكم بالاجماع:

اولاً – في الشكل:

١- برد الدفع بانتفاء الاختصاص.

٢- برد الدفع ببطلان التبليغ.

ثانياً – في الاساس:

١- باعتبار العلاقة القائمة بين المدعية والمدعى عليهما شركة باب انترناشيونال ش.م.م ولاحقاً المهندس السيد انطوان بعقليني هي علاقة عمل.

٢- برد الدعوى المقامة ضد المدعى عليهما شركة كهرباء فرنسا ومؤسسة كهرباء لبنان.

٣- باعتبار راتب المدعية الاخير قد اصبح ستمائة دولار اميركي.

٤- بالزام المدعى عليه المهندس السيد انطوان بعقليني بأن يدفع للمدعية مبلغ ثلاثماية وثمانين دولار اميركي كبدل اجازة سنوية عائدة لسنة ٢٠٠٤ واربعة ايام من الاجازة السنوية العائدة لسنة ٢٠٠٣.

٥- بالزام المدعى عليه المذكور بأن يدفع للمدعية مبلغ الف ومئتي دولار اميركي كبدل اجرة مدة الانذار المتبقية لها.

٦- باعتبار فسخ عقد العمل لم يحصل بصورة تعسفية.

٧- برد طلب المدعية المتعلق بتعويض الصرف التعسفي.

٨- بالزام المدعى عليه السيد بعقليني بأن يدفع للمدعية الفوائد القانونية لهذه المبالغ المحكوم بها وذلك من تاريخ ابلاغه هذا الحكم وحتى تاريخ الدفع الفعلي.

٩- بحفظ كافة حقوق المطلوب ادخاله الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

١٠- برد سائر ما اثير من اسباب ومطالب اخرى زائدة أو مخالفة.

١١- بتضمين المدعية والمدعى عليه السيد انطوان بعقليني الرسوم والمصاريف القانونية مناصفة بينهما.

❖ ❖ ❖

مجلس العمل التحكيمي في جبل لبنان
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة رولا الحسيني والعضوان اميل جحا وسامي ابو جودة

القرار: رقم ٥٥٦ تاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٦

- عقد استخدام – رابطة التبعية القانونية – ركيزة العقد.

- مهندس مقيم في ورشة بناء – عمله في الورشة بإشراف مهندس مسؤول – صرف – مطالبة مالكي العقار، القائمة فيه ورشة البناء، بالتعويض عن الصرف التعسفي وبتعويض نهاية الخدمة وببدل ساعات اضافية وببدل اجازات مستحقة وبراتب الشهر الاخير – دفع برد الدعوى لانتفاء وجود علاقة عمل بين المدعي والمدعى عليهما، ولقيام هذه العلاقة بين المدعي والمطلوب ادخاله، المهندس المسؤول.

- دفع بانتفاء صفة زوجة المدعى عليه للمداعاة بوجهها – اسناده إلى كونها مجرد مالكة لبعض الاسهم في المشروع – قبوله – ردّ الدعوى عنها.

- اجير – رابطة التبعية – ركن اساسي في عقد العمل.

ان الاجير هو الشخص المرتبط فعلياً بصاحب العمل، وهو يعمل تحت سلطة ورقابة هذا الاخير.

تشكل هذه الرقابة عنصر التبعية القانونية التي تميّز عقد الاستخدام عن سواه من العقود، وهي تتجلى في خضوع الاجير للتوجيهات والارشادات التي يوجهها اليه صاحب العمل.

- رابطة التبعية القانونية – عنصر اساسي في عقد العمل – تقدير وجودها – سلطان المحكمة.

- مستخدم – مهام موكولة اليه – مهندس – مهام ذات طابع مهني محض – تعليمات وارشادات - استحالة صدورها عن اشخاص غير ملمّين بالهندسة – التبعية القانونية – تلقي الارشادات والتعليمات – قيام رابطة التبعية القانونية حكماً بين المهندس المقيم في الورشة والمهندس المسؤول عنها، بمعزل عن صاحب المشروع.

- راتب – تسديده للمهندس من قبل صاحب المشروع – سبب غير كافٍ لاثبات قيام رابطة التبعية القانونية بين الفريقين في غياب أي تعليمات مهنية صادرة عن احدهما للآخر – تعليمات ادارية ثانوية وغير متصلة اتصالاً وثيقاً بأعمال الورشة من الناحية الهندسية – ردّ الادلاءات المخالفة – علاقة العمل – عدم ثبوتها بين المهندس المدعي والمدعى عليه صاحب المشروع – ردّ الدعوى في الاساس.

بناءً عليه،

حيث ان المدعي يطلب الزام المدعى عليهما بدفع كافة حقوقه المدلى بها وهي تعويض صرف تعسفي بحده الاقصى، بتعويض نهاية خدمة لأنه غير مسجل في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، بدل ساعات اضافية، بدل فرص سنوية مستحقة غير مدفوعة بدل اجرة شهرين انذار، وراتبٍ شهر ت١ من العام ١٩٩٩ مع الزيادة الرضائية مدلياً بأنه تمّ صرفه تعسفياً من عمله بدون سبب مشروع بدون دفع حقوقه المتوجبة.

وحيث ان الجهة المدعى عليها تطلب ردّ طلب المدعي لجهة تعويض الصرف التعسفي شكلاً في حال تبين وروده خارج المهلة القانونية، كما طلبت ردّ الدعوى اساساً لعدم وجود علاقة عمل مع المدعي الذي كان يتلقى تعليماته من المهندس المسؤول عن الورشة وهو المطلوب ادخاله، كما وردها لعدم الثبوت وعدم القانونية.

وحيث يتبين ان المدعى عليهما طلبا ردّ الدعوى شكلاً لعدم وجود علاقة عمل بين الفريقين.

وحيث ان المادة الاولى من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٣٥٧٢ الصادر في ١٩٨٠/١٠/٢١ اخضعت لاحكامه لجهة قواعد الاختصاص وطرق المراجعة، نزاعات العمل الفردية الناشئة عن علاقات عمل بمفهوم المادة ٦٢٤ فقرة اولى من قانون الموجبات والعقود.

وحيث ان الفقرة الاولى من المادة المذكورة نصت على ان اجارة العمل أو الخدمة عقد يلتزم بمقتضاه احد المتعاقدين ان يجعل عمله رهين خدمة الفريق الآخر وتحت ادارته مقابل اجر يلتزم هذا الفريق اداءه له.

وحيث ان المادة ٦٢٤ م. ع. حدّدت عناصر عقد العمل الاساسية وهي العمل والاجر والتبعية القانونية وان هذه الاخيرة تعني خضوع العامل في اداء العمل لادارة واشراف أو سلطة صاحب العمل وحقه في توجيه العامل فيما يقوم به من عمل واصدار اوامره اليه.

وحيث انه يقتضي معرفة مدى توفر هذه العناصر في العلاقة التعاقدية التي كانت بين الفريقين تمهيداً لاعطائها الوصف القانوني الصحيح، وما اذا كانت تتصف بعقد عمل ام بغيره من العقود توصلاً لتحديد طبيعة هذه العلاقة لتبنى عليها النتائج القانونية اللازمة.

وحيث ان الاجير هو الشخص المرتبط ارتباطاً دائماً بصورة مستمرة وفعلية بصاحب عمله ويعمل تحت سلطته ورقابته وهذه الرقابة تشكل عنصر التبعية القانونية التي تميز عقد العمل عن غيره من العقود وتتجلى في خضوع الاجير للتوجيهات والارشادات التي يوجهها له صاحب عمله.

وحيث ان وقائع ومستندات الدعوى الحاضرة قد اثبتت الامور التالية:

– يدلي المدعي في الاستحضار بأنه تعاقد مع المدعى عليهما منذ اكثر من ثلاث سنوات للعمل كمهندس مقيم في ورشة البناء التي يقيمانها في عقارهما رقم ١٤ مار روكز بمعاش شهري قدره /٧٥٠/ دولار وانه كان يتلقى التعليمات من المهندس المسؤول عن المشروع وينفذها بحذافيرها ويشرف على حسن تطبيقها من قبل المعلمين والعمال وينفذ ما يطلبه منه المدعى عليه الاول من اعمال في الورشة، وانه في المدة الاخيرة المحددة بحوالي اربعة اشهر تقريباً بدأ يقوم اضافة لعمله الاصلي بأعمال تتعلق بالمحاسبة من تحرير شيكات وايداع اموال في المصرف والمساعدة في الامور الحسابية، وانه بعد خلاف بين المدعى عليه الاول والمهندس المسؤول طلب منه المدعى عليه الاول القيام بمهام المهندس الاخير الا انه رفض فقام بصرفه في ١٩٩٩/١٠/٣٠ دون سابق انذار مما يوجب الزامه بدفع كافة تعويضاته المستحقة الواردة في الاستحضار واللوائح.

– يدلي المدعى عليه بأنه لا يوجد علاقة عمل بينه وبين المدعي، وان المهندس المسؤول عيّن المدعي كمهندس مقيم في الورشة وانه كان يتلقى تعليماته من المهندس المسؤول وينفذها وفق ما اعترف في

الاستحضار وان المدعي لا يخضع لرقابة واشراف واوامر المدعى عليه، وانه إثر الخلاف بين المدعى عليه والمهندس المسؤول، تمنع المدعي عن القيام بالاعمال التي تقع على عاتقه، كما توقف عن متابعة الاشراف على الورشة.

– يدلي المهندس المسؤول المطلوب ادخاله بأنه اخذ يقوم بعمله بموجب الاتفاقيات المبرمة مع المدعى عليه والمتضمنة اعطاء التعليمات في الامور الفنية نيابة عنه ولمصلحة حسن تنفيذ الاشغال، وان الجميع كانوا ملزمين بالتقيد بتعليماته التي كانت تصدر عنه بهذه الصفة بدءاً بالمالك ومروراً بالمستخدمين والعمال وانتهاء بالمتعهدين والموردين، وان المدعى عليه كان يدفع للمدعي اجوره ويمارس عليه سلطته الكاملة كرب عمل في سائر الامور غير الفنية والهندسية من تحديد ساعات العمل إلى الساعات الاضافية ومهامه، وان المدعي كان ينفذ ارادة المدعى عليه عندما يتلقى تعليمات المهندس المسؤول.

– ابرز المدعى عليه عقد اتفاق اتعاب موقع بينه وبين المهندس المسؤول المطلوب ادخاله بتاريخ ٩٦/٨/٢٦، تضمن ان المدعى عليه وزوجته بصفتهما مالكي العقار رقم ١٤ مار روكز يتعاقدان مع المطلوب ادخاله كمهندس للقيام بالدراسات والاعمال الهندسية اللازمة لانشاء المجمع المنوي اقامته على العقار نفسه، وذلك بعد ان تم عزل المهندس السابق وفقاً للاصول، ونص العقد المذكور على الاعمال التي تقع على عاتق المهندس المسؤول ومنها وضع التصاميم التنفيذية والتفصيلية مع الدراسات الخاصة بها والاشراف على تنفيذ الاشغال الانشائية أي كافة اعمال الباطون كما والاشراف على الاعمال التكميلية للبناء من تلبيس حجر، صحية وكهربائية، وتركيب مطابخ وبياض الصحية والكهرباء وكيل اشغال الباطون من قبل المتعهد، كما نص العقد على ان الاشراف يتضمن الزيارات العامة للورشة، التعليمات المعطاة للمتعهدين مع تعهد المدعى عليه بالالتزام بها والاستلام الجزئي والنهائي للاعمال والاشراف على تنظيم وتنفيذ اتفاقيات التلزيم للمتعهدين وتنظيم طلبات الحديد للورشة وتكعيب اعمال الباطون المسلح قبل التنفيذ وبعده، كما تمّ بموجبه تحديد اتعاب المهندس المسؤول.

– وجه المدعي بتاريخ ٩٩/١٠/١٨ انذاراً إلى المدعى عليه يطالبه بموجبه بمستحقاته الواردة فيه وبتسجيله في الضمان الاجتماعي، وتبين ان المدعى عليه تبلغ الانذار بذات التاريخ ولم يرد عليه.

– وجّه المدعي بتاريخ ١٩٩٩/١١/٣ برقية إلى المدعى عليه يطالبه بموجبها إما باعادته إلى العمل واما بدفع كامل حقوقه المشار اليها بالاضافة إلى تعويض الصرف التعسفي تبلغها المدعى عليه ولم يرد عليها.

– ابرز المدعي نسخة عن ايصالين الاول برقم /٢٣٦٢/ بقيمة ٧٥٠ دولار تاريخ ١٩٩٩/٩/٣٠ منظم من المدعى عليه له براتبه الشهري، والايصال الثاني منظم من المدعى عليه للمدعي بقيمة /١٠٠/د.أ. في ١٩٩٩/٩/٣٠ وهو كما جاء فيه بدل نقل.

– ابرز المدعى عليه في لائحته الجوابية تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٣ تقريراً منظماً من الخبير الفرد كرم المعين من قبل قاضي العجلة في المتن بناء على طلب المهندس جوزف زعرور يتبين منه شرح الخبير بأنه تمّ استيضاح المدعي من قبل الخبير كمهندس مقيم في المشروع فأفاد بأنه من قبل المهندس زعرور وانه كان يتقاضى اتعابه من صاحب الارض ابي عبود، وان عمله الاساسي الاشراف على تنفيذ الاشغال واجراء الكيول واعطائها للمهندس زعرور لتوقيعها، وانه توقف عن العمل في الورشة بعد ان امتنع السيد ابو عبود عن دفع راتبه الشهري وبعد ان ارسل اليه انذارين بهذا الخصوص الامر الذي حمله على ترك الورشة، وان السبب الآخر لتركه العمل هو ان مكتب المحاسبة طلب منه تنفيذ تعليمات هندسية غير صادرة عن المهندس المسؤول وهو المهندس المرتبط به نقابياً، كما يتبين من التقرير المذكور ان متعهد اعمال الباطون في الورشة السيد جورج شامي كما ومتعهد اعمال الطرش في الورشة السيد سعيد الخوري، ان المهندس جوزف زعرور كان يعطيهم التعليمات وان المدعي المهندس المقيم كان يعاونه في اجراء الكيول والكشوفات وانهم كانوا يقبضون المبالغ المحددة بالكشوفات من صاحب الورشة شخصياً السيد ابو عبود.

– ابرز المدعي مع لائحته تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢ نسخاً عن ايصالات منظمة منه ومن المدعى عليه مدلياً بأن المدعى عليه كان يكلّف المدعي بكتابة هذه السندات للزبائن وتحصيلها منهم مدلياً بأنه كان يتلقى التعليمات من المدعى عليه مباشرة بكل ما يتعلق بتنظيم الورشة وبالمحاسبة وان المدعى عليه كان اكثر الاحيان يعيره سيارته لجلب بضائع للورشة، كما انه كان يستلم البضائع في الورشة ويوقع على كشوفات استلامها، وانه كان يقوم بهذه الاعمال اليومية التي لا علاقة لها بالاعمال الهندسية بناء على طلب المدعى عليه، وانه كان يتلقى التعليمات الفنية من المهندس المسؤول من الناحية الهندسية فقط، وذلك بناءً على طلب المدعى عليه منه تنفيذ اوامر المهندس المسؤول.

– ابرز المدعي نسخاً عن عدة سندات دين موقعة من السيدين جهاد عطية وسهيل نجم، تتعلق بدفعات من شراء شقق في العقار موضوع الدعوى مدلياً بأنه كان يقوم بتنظيم بعض هذه السندات وانه كان يقوم بتحصيل قيمتها من الزبائن بناءً لطلب المدعى عليه.

– ابرز المدعي نسخة عن استجواب حاصل للفرقاء امام قاضي العجلة في المتن بمعرض دعوى بين المدعى عليه والمهندس المسؤول ويتبين منه ادلاء المدعى عليه بأن المهندس المقيم ترك العمل تلقائياً ولم يصرفه من العمل وبأنه تقدّم بدعوى ضده بعد ان رفض استيفاء تعويضه من المدعى عليه وان المدعى عليه كان قد عرض عليه دفع التعويض وانه لم يسدد له تعويضه، كما يتبين من الاستجواب المذكور ادلاء المهندس المسؤول في الورشة السيد جوزف زعرور ان المدعى عليه ابي عبود صرف المهندس المقيم أي المدعي في اوائل تشرين الاول تقريباً سنة ١٩٩٩ وان المدعى عليه كان قد طلب من المهندس المذكور الحلول محل المهندس المسؤول فرفض المهندس المقيم ذلك لعدم جواز الامر مناقبياً، فقام المدعى عليه بطرده من الورشة.

– يدلي المدعى عليه بأن الاستجواب الحاصل امام قاضي العجلة في المتن يبين ان تاريخ سحب المهندس زعرور للرخصة العائدة للورشة جاء بالتزامن مع تمنع المدعي من القيام بالاعمال الموكلة اليه والتي تقع بالاساس على عاتق المهندس زعرور الامر الذي يثبت تبعية المدعي لأوامر وتعليمات المهندس زعرور وللتعاون والتنسيق فيما بينهما للضغط على المدعى عليه وحمله على الرضوخ إلى مطالبهما.

– يتبين من التحقيق الحاصل امام وزارة العمل بتاريخ ٢٠٠٤/١/٨، ان المدعي افاد بأنه عمل لدى المدعى عليه وان هذا الاخير طلب منه ان يعمل بما يطلبه منه السيد زعرور بصفته المشرف على المشروع وبأنه كان يقبض اجره من المدعى عليه وان المهندس المشرف على المشروع كان يحضر لنصف ساعة في النهار واحياناً ساعة ويعطيه بعض الملاحظات المتعلقة بالعمال وبعدم هدر مواد البناء ولم يوجه له أي ملاحظة تتعلق بسير العمل في البناء وانه بقي له بذمة المدعى عليه شهر تشرين الاول ١٩٩٩ وان المدعى عليه كان يراقب الساعة عند حضوره ومغادرته، اكد المدعى عليه اثناء التحقيق المذكور ان المدعي يعمل لدى المهندس المسؤول ويتلقى منه التعليمات وانه كان يدفع للمدعي اجره على حساب جوزيف زعرور، وبأنه ليس صحيحاً ان المدعي كان يعمل لديه كوكيل ورشة؛ اكد المطلوب ادخاله اثناء التحقيق المذكور عمل المدعي لدى المدعى عليه للمحافظة على املاكه وان عمله مع المدعي كان يقتصر على الطلب منه تنظيف الشقة وتجهيزها حسب اوقات العقود المتعلقة ببيعها وتعداد احجار الباطون اكياس الترابة وكيل نقلات البحص والرمل وان كل ذلك كان يتم بحضور المدعى عليه.

– ادلى الشاهد بسام داغر لدى سماع افادته من قبل المحكمة ان السيدة ندى بركة كانت تعمل مع المدعى عليه وانها اطلعته على قيام المدعى عليه بانجاز مشروع وسألت الشاهد عما اذا كان يعرف مهندس فورمن للعمل في المشروع وانه عرّفها على المدعي، وان المدعي عمل فعلاً في هذا المشروع، وانه لا يعلم عند من توظف المدعي فعلاً وانه لا يوجد لديه أي تفاصيل عن الموضوع.

– ادلى المدعي اثناء استجوابه من قبل المحكمة انه تمّ الاتفاق بينه وبين المدعى عليه بعد ان حدد راتبه بـ ٥٠٠ د.أ. وان المحاسبة ندى بركة وافقت على هذا الراتب وانه كان يحضر إلى العمل وكان يوجد له مكتب صغير وكان يلتزم الدوام، وان عمله داخل الورشة يتعلق بمراجعة العمال والعمل بشكل عام واستلام البضاعة بكاملها وانه كان في بعض الاحيان يذهب مع الزبائن لعرض الشقق عليهم، وانه كان يوجد شخص لأعمال المحاسبة ثم ترك فأصبح هو يقوم بالحسابات وكان يستلم الاقساط من الزبائن لقاء ايصالات وكان ينتقل في سيارة الورشة لاحضار الترابة بناء على طلب المدعى عليه وانه كان يوجد نوعين من التعليمات كصب الباطون وغيره كان يأخذ هذه التعليمات من المهندس المسؤول بناء على طلب المدعى عليه وان النوع الآخر المتعلق بقبض الاقساط من الزبائن وعرض الشقق عليهم كان يتلقاه من المدعى عليه، وافاد بأن كل ما يتعلق بالامور المادية في الورشة كان يستلمها مكتب محاسبة ترأسه السيدة ندى بركة وهي محاسبة للسيد ابي عبود، وان كل الشيكات كانت تصل إلى المكتب في الورشة لدفع المعاشات إلى العمال وانه في الفترة الاخيرة من عمله أي في الاربعة اشهر الاخيرة وضع تقريراً يومياً للاعمال في الورشة بناء على طلب السيدة ندى بركة وان المدعى عليه طلب منه صب حائط باطون بعد ان ترك المهندس المسؤول العمل، الا انه رفض لعدم استطاعته القيام بهذا الامر من ناحية الخبرة كما ومناقبياً وان مرجع العمال في الورشة كان السيد زعرور من الناحية الفنية اما من ناحية البضاعة فكان المدعى عليه، والذي كان يحضر إلى الورشة ويجلس ويراقب في دفع المصاري ويلاحق اقساط الزبائن المستحقة، وان خطة العمل في الورشة كان يضعها

السيد جوزف زعرور وان المدعي كان ينسق العمل بالتوافق معه ومع المدعى عليه.

– ادلى المدعى عليه اثناء استجوابه من قبل المحكمة بأنه لزّم الورشة إلى المهندس زعرور وانه لا يتعرف على شيء وان المهندس يتكفل بكل شيء، وان المهندس زعرور هو من وظف المدعي، وان المدعى عليه كان يطل على الورشة يومياً وكان يمّول جميع الامور المادية من رواتب العمال وثمن الحديد وغير ذلك الا ان الاشراف كان للمهندس زعرور، واضاف بأنه لم يكن يطلب اموراً شخصية من المدعي ولم يكن يعطيه أية تعليمات، وانه بعد مغادرة المهندس زعرور الورشة بسبب عدم قبول المدعى عليه بزيادة اتعابه رفض المدعي العمل في الورشة لأنه مرتبط مع المهندس زعرور.

– كرر المطلوب ادخاله اثناء استجوابه من قبل المحكمة كافة اقواله السابقة المدلى بها اثناء التحقيق.

وحيث انه يتبين من كافة الوقائع والمستندات المذكورة اعلاه، ان المدعى عليهما تعاقدا مع المطلوب ادخاله المهندس جوزيف زعرور لأجل متابعة اعمال البناء في العقار الذي يملكانه والذي كان قد بوشر بإنشائه من قبل مهندس آخر ثمّ عزله من قبل المدعى عليهما وفقاً للاصول وان المدعي عمل في مشروع البناء المذكور على العقار والعائد للمدعى عليهما كمهندس مقيم وهو يدلي بأنه عمل ايضاً كوكيل ورشة لدى المدعى عليه.

وحيث يتبين ان نقطة الخلاف الاساسية بين الفريقين تنحصر في معرفة ما اذا كان المدعي يرتبط بعقد عمل مع المدعى عليهما ام لا، اذ ان المدعي يؤكد بأنه توظف من قبل المدعى عليه والذي كان يشرف عليه من كافة النواحي الادارية والمالية والتنظيمية باستثناء الناحية الهندسية التي كان يشرف عليه فيها المهندس زعرور وذلك بطلب من المدعى عليه، وان المطلوب ادخاله ايّد اقوال المدعي لهذه الجهة، بينما اكد المدعى عليه بعدم تبعية المدعي عليه وبتوظيفه من قبل المطلوب ادخاله وباشراف المهندس زعرور عليه وانحصار دور المدعى عليه بدفع راتب المدعي على حساب المهندس زعرور، وطلب بالنتيجة ردّ اقوال المدعي واخراج المدعى عليها الثانية من المحاكمة التي أيدت ما ادلى به المدعى عليه الاول لهذه الجهة.

وحيث يتبين من ناحية اولى ان المدعى عليها الثانية هي مالكة لبعض الاسهم في العقار موضوع الدعوى حيث يدلي المدعي بأنه عمل لدى زوجها المدعى عليه وهي طلبت ردّ الدعوى الحاضرة شكلاً لعدم صفتها للادعاء بوجهها ولعدم علاقتها بالمدعي أو بالدعوى.

وحيث ان موضوع الدعوى الحاضرة هو ادلاء المدعي بوجود حقوق وتعويضات له لدى المدعى عليه نشأت عن عقد عمل مدلى بوجوده بين الفريقين، وانه لم تذكر المدعى عليها الثانية في الدعوى الا كونها مالكة لجزء من الاسهم في العقار حيث عمل المدعي، مما يوجب ردّ الدعوى الحاضرة شكلاً بوجه المدعى عليها الثانية لعدم صفتها للادعاء بوجهها.

وحيث انه من الثابت من ناحية ثانية ان المدعي عمل كمهندس مقيم في مشروع البناء القائم على عقار المدعى عليه في منطقة مار روكز وان طبيعة عمله بحسب ما ادلى المدعي كانت تلقي التعليمات من المهندس المسؤول عن المشروع وتنفيذها بحذافيرها والاشراف على حسن تطبيقها من قبل المعلمين والعمال وتنفيذ ما يطلبه منه المدعى عليه الاول من اعمال في الورشة (اقواله في الاستحضار) كما والاشراف على تنفيذ الاشغال واجراء الكيول واعطائها للمهندس المسؤول لتوقيعها (اقواله امام الخبير) كما ومراقبة العمال والعمل بشكل عام واستلام البضاعة بكاملها وانه كان في بعض الاحيان يعرض الشقق على الزبائن (اقواله امام المحكمة) ويستلم منهم الاقساط.

وحيث انه يتبين انه جرى عقد اتفاق بين المدعى عليه كمالك للعقار وبين المطلوب ادخاله كمهندس جرى بموجبه تكليف المطلوب ادخاله بالقيام بكافة الاعمال والدراسات والتصاميم والاشغال الملحوظة في العقد المذكور المبرز لا سيما ومنها الزيارات العامة للورشة للتأكد من مطابقة التنفيذ والتعليمات المعطاة للمتعهدين وتعهد المدعى عليه بالالتزام بهذه التعليمات والاستلام الجزئي والنهائي للاعمال المذكورة في العقد والاشراف على تنظيم وتنفيذ اتفاقيات التلزيم للمتعهدين في الورشة وغيرها وتمّ بموجبه تحديد اتعاب المهندس، كما تعهد المدعى عليه بموجب العقد المذكور بدفع كافة الرسوم المتوجبة أو التي قد تتوجب على المعاملات الجارية على العقار.

وحيث يتبين من الاتفاق المذكور، ان المدعى عليه كلّف المطلوب ادخاله المهندس زعرور بالقيام بكافة الاعمال الملحوظة فيه من تصاميم ودراسات واشراف على تنفيذ الاشغال، كما ان المدعى عليه تعهّد بموجبه بالالتزام بالتعليمات المعطاة من قبل المطلوب ادخاله، كما يتبين بأن المطلوب ادخاله تابع فعلاً كافة الاعمال على العقار المذكور انفاذاً للاتفاق واشرف على تنفيذ الاشغال وان هذا الامر ثابت من استجواب الفرقاء

بالذات ومن التحقيق الحاصل، ومن تقرير الخبير المبرز ومن افادة الشهود فيه لا سيما متعهدو الباطون والطرش في الورشة كما ان المطلوب ادخاله وانفاذاً للاتفاق المذكور كان يشرف على عمل المدعي ويعطيه التعليمات والاوامر اللازمة لحسن سير العمل.

وحيث انه لا يسع المدعي أو المطلوب ادخاله الادلاء بنوعين من التعليمات كانت تعطى للمدعي اداري وهندسي للقول بوجود عقد عمل بين المدعي والمدعى عليه، اذ ان الامر الجوهري ينحصر بطبيعة عمل المدعي وماهية عمله وتفاصيله اذ ان طبيعة عمل المدعي كمهندس مقيم في مشروع البناء على العقار العائدة ملكيته للمدعى عليه، هو عمل هندسي فني يتطلب منه الماماً واسعاً بكافة التفاصيل التقنية لجهة قراءة الخرائط الهندسية ومطابقتها مع التنفيذ على ارض الواقع واجراء الكيول ومراقبة تنفيذ العمل ومراقبة العمال ومواد البناء المستعملة وان عمله هذا يفترض في المشرف عليه ان يكون ملماً هو الآخر بتفاصيله وخفاياه، مما يدحض ما ادلى به المدعي لجهة اشراف المدعى عليه وعلى عمله واعطائه التعليمات، لا سيما وان المدعى عليه ليس مهندساً وان وجوده كصاحب ورشة بشكل يومي كان للمراقبة ودفع المصاريف المتفق عليها مع المهندس المسؤول.

وحيث يضاف إلى ذلك انه لا يسع المدعي الادلاء بأنه كان يتلقى الاوامر والتعليمات الهندسية من المطلوب ادخاله بينما يتلقى كافة التعليمات الاخرى من المدعى عليه، اذ ان عمله الاساسي كمهندس مقيم في المشروع، هو عمل هندسي بالدرجة الاولى وان قيامه بالاعمال الاخرى المدلى بها تبقى في حال ثبوتها عرضية، لا سيما وان المدعي وقع في تناقض كبير في اقواله لهذه الجهة، وهو عجز في كل الاحوال عن اثبات ما ادلى به لهذه الناحية، وان ابرازه ايصالين براتبه أو بعض السندات الموقعة من المالكين تبقى قاصرة عن تكوين دليل على وجود علاقة عمل بمفهوم المادة ٦٢٤ م.ع. مع المدعى عليه مما يوجب ردّ ما ادلى به لهذه الناحية.

وحيث انه فضلاً عن ذلك ان ادلاءه بالقيام بأعمال الحسابات للمدعى عليه تارة في الاربعة اشهر الاخيرة من عمله وتارة في السنة الاخيرة من عمله، تبقى غير ثابتة لا سيما في ظل ادلاء المدعي بالذات بوجود مكتب محاسبة يتولى شؤون المدعى عليه الحسابية وتنظيم الشيكات العائدة له ولغيره من العمال مما يوجب ردّ ما ادلى به لهذه الناحية.

وحيث يضاف ايضاً انه لا يسع المدعي أو المطلوب ادخاله القول بأن المدعي كان يتبع تعليمات المطلوب ادخاله باشراف وبايعاز من المدعى عليه، وبأن المطلوب ادخاله كان كوكيل عن المالك المدعى عليه، لعدم قانونية ما ادلي به لهذه الجهة، لا سيما وان المهندس المسؤول يتولى الاشراف واعطاء التعليمات للعاملين ويكون مسؤولاً عن تنفيذ الاشغال بنفسه وليس بصفته وكيلاً عن المالك.

وحيث يتبين ايضاً انه لا يسع المدعي الاستناد إلى ان المدعى عليه كان يدفع له اجره الشهري للقول بوجود علاقة عمل بينهما، اذ ان الراتب أو الاجور المدفوعة من المدعى عليه كانت بالاتفاق مع المهندس المسؤول الذي يبقى الاشراف له والتعليمات والرقابة، مما يوجب ردّ اقواله لهذه الجهة.

وحيث يقتضي بالنتيجة ردّ ما ادلى به المدعي لجهة وجود عقد عمل بينه وبين المدعى عليه لعدم الثبوت.

وحيث ان شروط طلب ادخال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي غير متوفرة مما يوجب ردّ طلبه.

وحيث ان المدعي لم يقدم أي طلبات بوجه المطلوب ادخاله زعرور مما يوجب ردّ طلب الادخال.

وحيث انه لم يعد من فائدة في بحث كافة الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة مما يوجب ردها.

لذلك،

وبعد الاطلاع على المطالعة.

وعطفاً على القرار الصادر عن المحكمة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١١.

يقرر المجلس بالاجماع:

١- ردّ دعوى المدعي بوجه المدعى عليها السيدة فيوليت ابي حبيب شكلاً لعدم الصفة.

٢- ردّ طلب ادخال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي شكلاً.

٣- ردّ طلب ادخال السيد جوزيف زعرور اساساً.

٤- ردّ الدعوى بوجه المدعى عليه جوزف ابي عبود اساساً للاسباب الواردة.

٥- ردّ كافة الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

٦- تضمين المدعي النفقات والاتعاب.



محكمة الدرجة الاولى في بيروت
الغرفة الاولى

الهيئة الحاكمة: الرئيس فادي الياس والعضوان غسان باسيل وساندرا المهتار

القرار: رقم ١٣ تاريخ ٢٠٠٨/٢/٦

بنك الاعتماد اللبناني ش.م.ل/ انطوان عوكر

- افلاس – عقد صلح – التزام المفلس بموجب عقد الصلح بتسديد نسبة من الدين خلال الاجل المحدد في هذا العقد.

- أجل – حلوله دون حصول أي ايفاء – مطالبة بفسخ عقد الصلح وبإعادة افتتاح الافلاس ومتابعة اجراءاته – اقامة الدعوى بوجه المفلس دون انذار مسبق – كفلاء – طلب ادخالهم في دعوى فسخ عقد الصلح.

الكفلاء الجائز ادخالهم في الدعوى الرامية إلى فسخ عقد الصلح مع المفلس هم الذين يرتبطون مع هذا الاخير بمناسبة عقد الصلح، بحيث يضمنون تنفيذ الالتزامات الصلحية التي ينص عليها العقد المذكور فيما لو امتنع المفلس عن تنفيذها. ويختلف بالتالي وضع هؤلاء الكفلاء عن وضع اولئك الذين ضمنوا ديون المفلس السابقة لعقد الصلح.

- كفلاء ديون المفلس قبل الصلح – هم غير الكفلاء المنصوص عنهم في المادة ٥٧٨ تجارة – كفلاء ما قبل الصلح – غير جائز ادخالهم في الدعوى الرامية إلى فسخ عقد الصلح – انتفاء الصفة والمصلحة من ادخالهم – ردّ طلب الادخال.

- موجبات المفلس في عقد الصلح – أجل – موضوع لمصلحة المدين، أي المفلس – حلوله دون انفاذ موجبات عقد الصلح – الانذار المسبق قبل الدعوى – غير متوجب – ردّ الادلاءات المخالفة.

- عقد الصلح – عقد متبادل – الشرط الفاسخ – متحقق تبعاً لنكول المفلس عن القيام بموجباته العقدية – مهلة اضافية – مواد تجارية – عدم جواز منح مهلة اضافية للايفاء في المواد التجارية الا في ظروف استثنائية – عقد الصلح غير المنفذ – فسخه – اعادة افتتاح التفليسة.

لا يبقى الانذار واجباً عندما يكون الموجب ذا اجل حال موضوع لمصلحة المديون ولو بوجه جزئي على الاقل.

بناءً عليه،

اولاً – في طلب الادخال:

حيث ان المدعى عليه يطلب ادخال كل من السيدين داوود عوكر وميشال عوكر إلى المحاكمة بصفتهما كفيلين عنه بموجب كفالتين صادرتين عنهما لمصلحة بنك الاتحاد اللبناني ش.م.ل، وذلك سنداً للمادة /٣٧٨/أ.م.م.

وحيث ان المطلوب ادخاله داوود عوكر يطلب ردّ طلب ادخاله كون الكفالتين المطلوب ادخاله بموجبهما إلى المحاكمة هما موضوع دعويين عالقتين امام القضاء.

وحيث ان المادة /٥٧٨/ تجارة تنص على انه اذا لم ينفذ المفلس شروط عقد الصلح جاز ان تقام عليه دعوى لدى المحكمة لفسخ هذا العقد يحضرها الكفلاء أو يدعون اليها حسب الاصول اذا كان هناك كفلاء.

وحيث تجدر الاشارة هنا إلى ان الكفلاء المنصوص عنهم في المادة السابقة هم الذين يرتبطون مع المفلس بمناسبة الصلح بحيث انهم يضمنون تنفيذ الالتزامات الصلحية المنصوص عنها في عقد الصلح فيما لو امتنع المفلس عن تنفيذها، وان وضع هؤلاء الكفلاء يختلف عن وضع الكفلاء الذين ضمنوا ديون المفلس السابقة للصلح.

وحيث بالعودة إلى الكفالتين المبرزتين في الملف، واللتين يطالب المدعى عليه ادخال المطلوب ادخالهما إلى المحاكمة على اساسهما، وبغض النظر عن صحتهما أو عدم صحتهما، فإنه ثابت من التواريخ الواردة عليهما، ان المطلوب ادخالهما قد كفلا بموجبهما الديون المترتبة على المفلس قبل توقيع عقد الصلح، وهذه الكفالة كما سبق بيانه، لا تدخل في مفهوم الكفالة

المنصوص عنها في المادة /٥٧٨/ تجارة، الامر الذي يقتضي معه اهمال طلب الادخال المقدم من المدعى عليه.

ثانياً – في الاساس:

حيث ان المدعي بنك الاعتماد اللبناني ش.م.ل يطلب فسخ عقد الصلح عملاً بأحكام المادة /٥٧٨/ تجارة لعدم تنفيذ المفلس لتعهداته الصلحية وبالتالي اعادة فتح الافلاس ومتابعة اجراءاته.

وحيث ان المدعى عليه يطلب بالمقابل ردّ دعوى الفسخ لعدم توجيه المدعي أي انذار مسبق سنداً للمادة /٢٤١/م.ع، والا لكونه حسن النية ويقوم بكل ما بوسعه لتنفيذ شروط الصلح، وبالتالي اعطائه مهلة اضافية للتنفيذ عملاً بأحكام الفقرة /٣/ من المادة /٢٤١/م.ع.

وحيث انه تقتضي الاشارة إلى ان ما نصت عليه المادة /٥٧٨/ تجارة قد جاء تطبيقاً للمبدأ العام الذي يقضي بالنسبة للعقود المتبادلة، والتي يدخل في عدادها عقد الصلح، بأن عدم تنفيذ احد الطرفين لالتزاماته يجعل هذا العقد قابلاً للفسخ، بحيث تكون للمحكمة سلطة واسعة في تقدير اخلال المفلس بتنفيذ التزاماته، وما اذا كان هذا الاخلال في التنفيذ له من الاهمية ما يبرر فسخ عقد الصلح، مما يعطي المحكمة صلاحية اجراء رقابتها على الاسباب المتذرع بها طلباً للفسخ، وعلى موقف الفرقاء من العقد ومدى حسن نيتهم وتوجه ارادتهم نحو تنفيذه أو التحرر منه.

وحيث من الثابت من وقائع الدعوى، لا سيما من تقرير مراقبة الصلح، ان المدعى عليه المفلس لم يتمكن من تنفيذ الالتزامات الصلحية المفروضة عليه، خلال مهلة الثلاثة اشهر المحددة له في العقد، اذ انه لم يسدد اياً من الديون العادية التي تعهد بتسديد ٤٠٪ من قيمتها بموجب عقد الصلح، الامر الذي يجعله متخلفاً عن تنفيذ موجباته العقدية، مع ما يترتب على ذلك من نتائج تتعلق بفسخ العقد سنداً للمادة /٢٤١/م.ع.

وحيث انه لا يغيّر من النتيجة التي خلصت اليها المحكمة ما يدلي به المدعى عليه من عدم توجيه المدعي أي انذار مسبق له لأنه لا حاجة لمثل هذا الانذار عندما يكون الموجب ذا اجل حال موضوع لمصلحة المدين، بحيث يصبح متخلفاً عن التنفيذ بمجرد حلول الاجل وعدم التنفيذ، كما هو الحال في القضية الراهنة، وذلك سنداً للمادة /٢٥٨/م.ع، هذا من جهة.

وحيث يقتضي من جهة ثانية، ردّ طلب المدعى عليه الرامي إلى منحه مهلاً اضافية لتنفيذ موجباته ذلك انه لا يجوز للمحكمة في المواد التجارية ان تمنح مهلاً للايفاء الا في ظروف استثنائية، الامر غير المتوافر في الدعوى الحاضرة، كما انها لا ترى، في مطلق الاحوال، أي جدوى من منح المدعى عليه مثل هذه المهل طالما ان هناك اشارات لدعاوى اخرى قائمة بينه وبين المطلوب ادخالهما موضوعة على الصحيفة العينية للعقارات، خاصة وانه لا يمكن لهذه المحكمة الزام الاخيرين بازالتها كون هذا الامر هو من صلاحية المحكمة التي قضت بوضع تلك الاشارات.

وحيث يقتضي تبعاً لكل ما تقدّم، فسخ عقد الصلح واعادة افتتاح التفليسة والسير بها من النقطة التي توقفت عندها بتاريخ الصلح، مع ما يترتب على ذلك من عودة المدين – المدعى عليه – بالتالي إلى مركز المفلس وارتفاع يده عن ادارة امواله بالاضافة إلى سريان سائر مفاعيل الافلاس بحقه.

وحيث انه يقتضي ردّ طلب فتح المحاكمة المقدم من المدعى عليه بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٢ لعدم تضمنه أية واقعة جديدة أو غير معلومة بمفهوم المادة ٥٠٠ أ.م.م.

لذلك،

تحكم بالاجماع:

اولاً: برد طلب المدعى عليه ادخال السيدين ميشال عوكر وداوود عوكر إلى المحاكمة، وبرد طلب فتح المحاكمة.

ثانياً: بفسخ عقد الصلح الموقّع بين جماعة الدائنين والمفلس السيد انطوان داوود عوكر.

ثالثاً: بإعادة افتتاح التفلسية والسير بها من النقطة التي توقفت عندها بتاريخ الصلح، وتعيين المحامي م. س. وكيلاً لها، وتعيين احد اعضاء المحكمة القاضي ساندرا المهتار قاضياً مشرفاً على التفليسة، ووضع الاختام بعناية المساعدين القضائيين سوزان توتيو وميشال حكيم على ان يصار إلى اجراء الجردة مجدداً عند الاقتضاء.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الاولى في بيروت
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس حبيب مزهر والعضوان طارق طربيه وحسام عطاالله

القرار: رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١

شركة "فلاش اند بارتنرز" آس.بي.آي/ سوسن الجبري

- تقليد – مزاحمة غير مشروعة – اسم تجاري.

- علامة مسجلة في الخارج – مؤسسة تجارية مسجلة في لبنان بنفس الاسم العائد للعلامة الاجنبية – مطالبة بشطب الاسم التجاري لعلتي التقليد والمزاحمة غير المشروعة – اسنادها إلى الشهرة العالمية للعلامة المطلوب حمايتها.

- علامة مشهورة – حماية – شروطها – ضرورة اشتهار العلامة في البلد المطلوب اجراء الحماية فيه وليس في بلد المنشأ – الاسم التجاري المطلوب شطبه مسجّل في لبنان بتاريخ لاحق لتاريخ ايداع العلامة في ايطاليا – العلامة المطلوب حمايتها – انتفاء ثبوت شهرتها في لبنان بتاريخ التسجيل المشكو منه – ردّ الادلاءات المخالفة – التقليد – ماهيته.

يُعتبر تقليداً لعلامة مودعة اصولاً استعمال هذه العلامة من قبل الغير بدون ترخيص من صاحبها، بشكل يؤدي إلى خداع المستهلك.

- التقليد – اركانه – ركن مادي – استعمال علامة مودعة اصولاً دون ترخيص من صاحبها – خداع العامة بنتيجة هذا الاستعمال – اسم تجاري – تسجيله بتاريخ سابق لتاريخ الايداع في لبنان للعلامة المطلوب حمايتها – ادعاء اصلي – اسناده إلى علة التقليد – التقليد – انتفاء ركنه المادي تبعاً لايداع العلامة في لبنان بتاريخ لاحق لتسجيل الاسم التجاري المطلوب شطبه.

- تقليد – ركن معنوي.

لا يمكن الاعتراض على المودع الاول بشأن حق ملكية العلامة من جرّاء اسبقية استعمالها ما لم يثبت بواسطة مستندات مكتوبة ان المودع لم يكن جاهلاً عند اجراء الايداع ان العلامة كانت تخص الشخص الذي استعملها اولاً.

- تعامل تجاري سابق بين فريقي النزاع – مراسلات تجارية – اسبقية الاستعمال على الاراضي اللبنانية للعلامة المطلوب حمايتها – العلم بها – عدم ثبوته من خلال مراسلات الفريقين – الاسم التجاري المطلوب شطبه – انتفاء تسجيله عن سوء نية تبعاً لعدم ثبوت العلم بأسبقية الاستعمال – العلامة التجارية الاجنبية موضوع الدعوى – عجز عن اثبات شهرتها في لبنان بتاريخ التسجيل المطلوب ابطاله – التقليد – عدم ثبوته – الدعوى الاصلية – ردها في الاساس.

- ادعاء مقابل – متلازم مع الطلب الاصلي – مقبول شكلاً – مطالبة بإبطال ايداع علامة تجارية اجنبية في لبنان بتاريخ لاحق لتاريخ تسجيل الاسم التجاري المطلوب حمايته – اسناد المطالبة إلى المزاحمة غير المشروعة.

- مزاحمة غير مشروعة – ماهيتها.

يشكل مزاحمة غير مشروعة ايداع التاجر لعلامة تجارية مستعملة سابقاً كاسم تجاريٍ عائد للغير بهدف الاستفادة من شهرة هذا الاسم، نظراً للالتباس الذي قد يُحدثه في ذهن الجمهور.

من الصعب تصوّر قيام حالة مزاحمة بين مؤسسة موضوعها بيع البضائع المصنعة من قبل الغير ذات الاطار الجغرافي الضيق والشهرة المحدودة وبين بضاعة تحمل الاسم التجاري عينه العائد للمؤسسة.

- اسم تجاري – غير مشهور خارج نطاق استثمار المؤسسة التجارية خاصة المدعية مقابلة – اسبقية استعماله – العلم بها – عدم ثبوته من خلال المراسلات التجارية بين فريقي النزاع – علامة تجارية اجنبية – ايداعها في لبنان بتاريخ لاحق لتاريخ تسجيل الاسم التجاري موضوع الحماية – استحالة حصول الايداع المشكو منه بهدف الاستفادة من اسم غير مشهور – انتفاء خطر وقوع الجمهور في الالتباس من جرّاء الايداع –

دعوى المزاحمة غير المشروعة – مستوجبة الرد لعدم الثبوت – ردّ الادعاء المقابل.

بناءً عليه،

اولاً – في الطلب الاصلي:

حيث ان المدعية تطلب الحكم بشطب الاسم التجاري NOLITA المسجل في السجل التجاري الخاص في بيروت على اسم المدعى عليها تحت الرقم /١٢٠٤٣/، ومنعها من استعماله بأي شكل من الاشكال والزامها بغرامة اكراهية لا يقل قدرها عن مليون ل.ل. عن كل يوم تأخير عن تنفيذ الحكم الذي سيصدر على ان يكون معجل التنفيذ نافذاً على اصله، لعلة التقليد سنداً لأحكام المادة ١٠٥ من القرار ٢٤/٢٣٨٥ ولعلة المزاحمة غير المشروعة وفاقاً لأحكام المادة ٩٧ و٩٨ من القرار المشار اليه ولكون العلامة التجارية موضوع الدعوى تتمتع بشهرة عالمية تجيز لها سنداً لأحكام المادة ٦ مكرر من اتفاقية باريس ابطال تسجيل العلامة أو الاسم الذي يشكل نسخاً أو تقليداً لها، فضلاً عن اسبقية استعمالها للعبارة NOLITA.

وحيث ان المدعى عليها تطلب ردّ الدعوى لعدم قانونيتها وصحتها وثبوتها كونها استعملت الاسم التجاري NOLITA بتاريخ سابق لتسجيل المدعية لعلامتها التجارية في لبنان فضلاً عن عدم اكتساب العلامة المذكورة الشهرة العالمية بتاريخ استعمال المدعى عليها للعلامة المذكور كاسم تجاري لها علماً ان عبارة NOLITA هي اختصار لما يعرف بـ North Little of Italy وبالتالي فهذه العلامة غير مبتكرة وهي منتشرة في جميع انحاء العالم وتطلق على العديد من المحلات التجارية في العديد من الدول وعلى اهم شارع للتسوق في نيويورك فلا يجوز بأي حال من الاحوال ان تعطى المدعية حصرياً حق الاستفادة من هذا الاسم في لبنان.

وحيث تقتضي الاشارة بادئ ذي بدء إلى ان المدعية تستعمل الاسم NOLITA كعلامة تجارية على بضائعها المحددة بالالبسة والاحذية والاكسسوارات وغيرها من البضائع من الطبيعة ذاتها أو المماثلة والتي تدخل ضمن الفئة ٢٥ من التصنيف، في حين تستعمله المدعى عليها كاسم تجاري لمؤسستها التجارية الكائنة في بيروت وموضوعها تجارة عامة، استيراد وتصدير لا سيما الملبوسات على انواعها واشكالها كافة وتجارة الاحذية النسائية والحلى المزيفة والحقائب الجلدية والاكسسوار.

وحيث ان احكام المادة ٢/١٠٥ من القرار ٢٤/٢٣٨٥ اعتبرت استعمال الماركة المودعة من قبل شخص آخر بدون ترخيص من صاحب الماركة تقليداً للماركة.

وحيث ان المادة المذكورة لم تحدد طرق الاستعمال تاركةً الباب مفتوحاً امام جميع اوجه الاستعمال التي من شأنها ان تشكل تعدياً ومن بينها استعمال العلامة التجارية كاسم تجاري أو كشعار واستجلاب الزبائن على هذا الاساس، ما يشكل وجهاً من اوجه التعدي على حقوق صاحب العلامة في استثمار علامته.

(يراجع بهذا المعنى:

- Chavanne et Burst, droit de la propriété industrielle, cinquième édit. 1998, Dalloz – Delta, n°o 1201 p. 712 – "Contrefaçon par reproduction; La contrefaçon peut se manifester de manières très diverses. Il pourra y avoir reproduction de la marque dans un nom commercial, ou encore dans une enseigne".

– نعيم مغبغب، الماركات التجارية والصناعية، الطبعة الاولى ٢٠٠٥، ص. ١٨٤).

وحيث استناداً لما تقدم وبالعودة إلى واقعات الدعوى الحاضرة يقتضي البحث ما اذا كان تسجيل المدعى عليها للاسم NOLITA يشكل تقليداً لعلامة المدعية وفاقاً لأحكام اتفاقية اتحاد باريس من جهة والقانون اللبناني من جهة اخرى.

فبالنسبة للتذرع بأحكام اتفاقية اتحاد باريس،

وحيث ان المدعية تدلي في هذا الاطار بأن علامتها اكتسبت شهرة عالمية كما يستفاد من التسجيلات القائمة في مختلف انحاء العالم ولا سيما لدى المكتب الدولي في المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومكتب الاتحاد الدولي والعديد من الدول الاوروبية وغيرها، ما يوجب ابطال تسجيل المدعى عليها للعبارة NOLITA كاسم تجاري لمؤسستها التجارية استناداً لأحكام المادة ٦ من اتفاقية اتحاد باريس.

وحيث انه بحسب نص المادة ٦ مكرر ١ من اتفاقية اتحاد باريس فان بلدان الاتحاد تتعهد بأن ترفض أو تبطل سواء عفواً اذا كان تشريع البلاد يسمح بذلك ام بناءً لطلب صاحب العلاقة تسجيل كل ماركة فبركة أو ماركة تجارية ناتجة عن نسخ أو تقليد أو ترجمة من شأنه خلق الالتباس وتسجيل كل ماركة اعتبرتها سلطة البلد الصالحة لاجراء التسجيل معروفة تواتراً انها

تخص شخصاً قبل بــه للاســتفادة مــن هــذا الاتفــاق واستعملت لنفس المنتوجات أو لمنتوجات مطابقة وتقــوم بلدان الاتحاد بنفسٍ التعهد اذا كان القسم الجوهري مــنٍ الماركة يشكل نقلاً عن ماركة معروفة تواتراً أو تقليــداً يخلق التباساً مع هذه الماركة.

وحيث يستفاد من احكام المادة المذكورة انها تهــدف إلى حماية الماركة ذات الشهرة العالمية بغض النظر عن عملية الايداع في البلد المطلوب اجراء الحمايــة فيــه، فمتى توافرت حالات نسخ أو تقليد أو ترجمة من شــأنها خلق التباس في ذهن الجمهور توجب رفض أو ابطــال التسجيل.

وحيث ان الشهرة المقصودة هي تلك القائمة في البلد المطلوب اجراء الحماية فيه، وليس في بلــد المنــشأ أو بلدان اخرى.

(يراجع بهذا المعنى:

Chavanne et Burst, droit de la propriété industrielle, cinquième édit. 1998, Dalloz – Delta, n° 1027 p. 586 – "Pour être prise en considération, il doit s'agir d'une notoriété se situant dans le pays où l'on entend lui faire produire des effets")

وحيث بالعودة إلى اوراق الملف يتبين ان المدعيــة سجلت العلامة التجارية NOLITA في ايطاليــا بتــاريخ ١٩٩٨/١١/١٧ تحت الرقم ٨٥٠٥٦٦ وبدأت بتــسويقها ابتداءاً من بداية العام ١٩٩٩ (بحسب لائحتها الجوابيــة تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣)، كما سجلتها لدى مكتب الاتحــاد الاوروبي بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٤ علماً ان تاريخ التعبئة هو ١٩٩٩/١/٧، في حين إن جميع التــسجيلات الاخــرى والمبرزة مستندات تأييداً لها اتت بتاريخ لاحق لتــاريخ تسجيل المدعى عليها لمؤسستها التجارية التــي تحمــل الاسم التجاري NOLITA في السجل التجاري الخــاص في بيروت في ٢٠٠٠/٤/٢٠.

وحيث لم يثبت للمحكمة بما قدم لها مــن مــستندات واوراق انه ما بين تاريخ بدء عملية تــسويق المدعيــة لبضاعتها تحت العلامة التجارية NOLITA العام ١٩٩٩ وتاريخ تسجيل المدعى عليها للاسم التجاري NOLITA العام ٢٠٠٠ قد اكتسب الاسم المذكور شــهرة عالميــة تخطت في ظرف سنة تقريباً ايطاليا بلد المنــشأ لتــصل إلى الجمهور اللبناني، فلا يمكن والحــال هــذه اعتبــار العلامة التجارية NOLITA مشهورة في السوق اللبناني في حينه، وبالتالي اكتسابها الحماية المنصوص عنها في المادة ٦ مكرر ١، ما يوجب ردّ اقوال المدعيــة لهــذه الناحية.

وحيث بالاضافة إلى ما تقدم تــدلي المدعيــة بــأن المدعى عليها سيئة النية كونها سجلت مؤسستها التجارية في لبنان مستعملة الاسم NOLITA مع علمها المــسبق بأنه عائد للمدعية كونها كانت على تعامل سابق معها.

وحيث ان المادة ٦ مكرر ٣ من اتفاقية اتحاد باريس اجازت شطب الماركات المسجلة بنية ســيئة دون تقيــد الحق المذكور بأية مهلة.

وحيث ان المادة ٧٤ من القرار ٢٤/٢٣٨٥ كرّســت المبدأ المذكور مبقيةً الباب مفتوحاً امام صاحب الاسبقية في الاستعمال بالاعتراض على ماركة مودعة من قبــلٍ شخص ثبت بواسطة مستندات مكتوبة انه لم يكن جاهلاً عند اجراء الإيداع ان الماركة تخصّ الــشخص الــذي استعملها اولاً.

وحيث ان المــدعى عليهــا اكــدت خــلال جلــسة الاستجواب انها اعتمدت العبارة NOLITA كاسم تجاري لمؤسستها تبعاً لزياراتها المتكــررة إلــى شــارع فــي نيويورك يحمل الاسم عينه يوجد فيــه محــلات البــسة ايطالية وذلك بحكم عملها مضيفة طيران في حينه، كما قدمت اوراقاً عديدة في هذا المجال تثبت استعمال الاسم المذكور في الكثير من المجالات: ادوات منزلية والعابٍ وغيرها من المنتجات وفي العديد من انحاء العالم، تدليلاً لمدى شيوع استعمال الاسم المذكور.

وحيث بالمقابل عجزت المدعية عــن اثبــات علــم المدعى عليها مسبقاً باستعمال المدعية للعبارة NOLITA كعلامة تجارية جراء تعاملها معها، فلا يمكــن والحــال هذه اعتبارها سيئة النية، ما يوجب ردّ اقــوال المدعيــة لهذه الناحية ايضاً.

اما بالنسبة لاحكام القرار ٢٤/٢٣٨٥،

حيث ان المدعية تطلب ابطال تسجيل المدعى عليها سنداً لأحكام التقليد المنصوص عنها في المادة ١٠٥ من القرار ٢٤/٢٣٨٥.

وحيث يتبين من اوراق الملف ان المــدعى عليهــا سجلت مؤسستها التجارية بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٠ في حين ان المدعيــة ســجلت علامتهــا التجاريــة بتــاريخ ٢٠٠٣/٧/١٢ أي بعد تسجيل المدعى عليهــا لاســمها التجاري بحوالي ثلاث سنوات.

وحيث يقتضي والحــال هــذه ردّ دعــوى التقليــد والمزاحمة غير المشروعة كون الاسم المطلوب شــطبه

قد تمّ تسجيله في السجل الخاص قبل تاريخ تسجيل العلامة لهذه الناحية.

وحيث ان المدعية تضيف طالبة شطب اسم المدعى عليها التجاري من السجل الخاص تبعاً لأسبقية استعمالها للاسم المذكور على بضائعها كعلامة تجارية، مبرزة العديد من الفواتير التي تثبت صحة ادلاءاتها.

وحيث ان اسبقية الاستعمال المعوّل عليها في القانون اللبناني هي تلك الواقعة ضمن الاراضي اللبنانية انطلاقاً من مبدأ اقليمية الماركة، فالماركة المودعة اصولاً في لبنان أو المستعملة سابقاً فيه تتمتع بحماية القانون اللبناني وفاقاً لأحكام القرار ٢٤/٢٣٨٥، في حين ان الماركة المودعة في الخارج أو المستعملة في الخارج لا تتمتع بحماية القانون اللبناني الا في حالة الماركة المشهورة في لبنان سنداً لأحكام المادة ٦ مكرر من اتفاقية اتحاد باريس المومى اليها آنفاً والتي تشكل استثناءً للمبدأ العام.

(يراجع بهذا المعنى، نعيم مغبغب، الماركات التجارية والصناعية، الطبعة الاولى ٢٠٠٥، ص ٨٨ – "أما اذا كانت الماركة مودعة ومستعملة في الخارج، فلا تشكل اسبقية يمكن الاعتماد عليها").

وحيث انطلاقاً مما تقدم وبالعودة إلى اوراق الملف يتبين ان جميع المستندات المبرزة من المدعية في هذا الاطار عائدة لعمليات تجارية تمت في الخارج، فيما مستند واحد عبارة عن فاتورة موجهة إلى شركة فلاش وشركاه ومؤرخ في ٢٠٠٠/٣/٢٩ أي قبل تاريخ تسجيل المدعى عليها لاسمها التجاري في لبنان في ٢٠٠٠/٤/٢٠ (مرفق ربطاً بلائحة المدعية تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٩) لا يتبين منه ما اذا كانت وجهة البضاعة إلى لبنان وما اذا كانت البضاعة موضوعه من ماركة NOLITA.

وحيث استناداً لما تقدم وفي ضوء عجز المدعية عن تقديم أي دليل على اسبقية استعمالها للاسم NOLITA في لبنان يمسي طلبها بشطب الاسم التجاري NOLITA من السجل الخاص لعلة اسبقية الاستعمال واقعاً في غير محله القانوني وبالتالي مستوجباً الرد إن لناحية التقليد أو لناحية المزاحمة غير المشروعة.

ثانياً – في الطلب المقابل:

حيث ان المدعى عليها تطلب مقابلة سنداً لأحكام المادتين ٧٣ و٧٤ من القرار ٢٤/٢٣٨٥ ابطال تسجيل العلامة التجارية العائدة للمدعية المسجلة لدى مكتب حماية الملكية التجارية والصناعية في وزارة الاقتصاد تحت الرقم ٩٤٧٥٨ تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٨ تحت طائلة الزامها بغرامة اكراهية عن كل يوم تأخير وبدل عطل وضرر تركت تقديرهما للمحكمة.

وحيث ان المدعية طلبت ردّ الادعاء المقابل تبعاً لعدم توافر شروط المادة ٧٤ من القرار ٢٤/٢٣٨٥ اذ لا يمكن الاعتراض على المودع الاول للعلامة التجارية بشأن حق ملكية اسم تجاري جرى استعماله سابقاً، كون اسبقية الاستعمال تطبق فقط على العلامات التجارية دون ان يشمل ذلك الاسم التجاري، وايضاً لثبوت اسبقية استعمالها للعلامة التجارية NOLITA.

وحيث لا يتبين من اوراق الملف خلو الطلب من شروطه الشكلية المفروضة قانوناً لقبوله والمنصوص عنها في المادة ٣٠ من قانون اصول المحاكمات المدنية، إن لناحية التلازم أو الاختصاص أو المصلحة فيكون الطلب مقبولاً في الشكل.

وحيث تقتضي الاشارة بادئ ذي بدء ان وظيفة العلامة التجارية هي تحديد البضاعة أو المنتجات أو الخدمات العائدة لمشروع معين، وتمييزها عن سواها، فيما وظيفة الاسم التجاري هي تحديد المشروع التجاري وتمييزه عن غيره من المشاريع، كما ان وسائل حماية الاسم التجاري تختلف عن تلك المعتمدة في حماية العلامة.

فالحماية المدنية للاسم التجاري تقوم على اساس دعوى المزاحمة غير المشروعة التي تشترط قيام حالة مزاحمة بين الفرقاء واحتمال حصول التباس بين مجال نشاط كل من هؤلاء، بحيث لا يمكن والحال هذه حماية الاسم التجاري عن طريق دعوى ابطال ايداع العلامة المنصوص عنها في المادة ٧٤ من القرار ٢٤/٢٣٨٥ التي تستند إلى اسبقية استعمال العلامة عينها موضوع الايداع، ما يوجب ردّ اقوال المدعى عليها المدعية مقابلة لهذه الناحية.

وحيث في هذا الاطار يشكل ايداع التاجر لعلامة تجارية مستعملة سابقاً كاسم تجاري لمشروع تجاري عائد لغيره، بهدف الاستفادة من شهرته عن طريق ايقاع المستهلك بالالتباس حالة مزاحمة غير مشروعة بالنظر للالتباس الذي قد يحدثه في ذهن الجمهور والذي يجيز لصاحب الاسم المطالبة بإبطال تسجيل الاسم كعلامة حماية لاسمه التجاري عن طريق دعوى المزاحمة غير المشروعة.

وحيث انطلاقاً مما تقدم وتحديداً لمعيار الالتباس الذي قد يقع فيه المستهلك، يمسي من الصعب تصور قيام

حالة مزاحمة بين مؤسسة موضوعها بيع البضائع المصنعة من قبل الغير ذات الاطار الجغرافي الضيق والشهرة المحدودة وبين بضاعة تحمل الاسم التجاري عينه العائد للمؤسسة.

(يراجع بهذا الخصوص:

- Chavanne et Burst, droit de la propriété industrielle, cinquième édit. 1998, Dalloz – Delta, n° 1013 p. 574.

"En effet, la doctrine et la jurisprudence dominante estiment que le nom commercial, à la différence de l'enseigne, est protégé sur tout le territoire national. L'argument essentiel est qu'une entreprise est amenée à envoyer ses produits dans tout le territoire national. Mais, outre que l'argument ne vaut que pour les entreprises qui fabriquent des produits et pas pour celles qui rendent des services, il est de règle que le nom commercial est protégé par l'action de concurrence déloyale et que celle-ci exige un préjudice qui, en l'espèce, est un danger de confusion. Or celui-ci n'existe lorsqu'on se trouve en présence d'entreprises modestes n'ayant qu'un rayonnement local. Et, de fait, coexistent pacifiquement en France de nombreuses entreprises ayant le même nom commercial mais ne se faisant pas pratiquement concurrence…

En ce qui concerne le problème de l'antériorité des marques, permettre à un nom commercial à faible rayonnement de faire annuler le dépôt postérieur d'une marque identique serait dur et peu raisonnable…

En revanche pour des noms commerciaux à large rayonnement, il sera normal d'interdire qu'en déposant le même terme comme marque, un commerçant recherche abusivement à profiter de la notoriété du nom.

Les décisons jurisprudentielles affirment aussi le droit pour le propriétaire du nom de faire annuler le dépôt postérieur de ce nom comme marque s'il peut entraîner un danger de confusion, ce qui est normalement le cas".

– نعيم مغبغب، الماركات التجارية والصناعية، الطبعة الاولى ٢٠٠٥، ص ٨٧ وما يليها).

وحيث بالعودة إلى واقعات الدعوى الحاضرة يتبين ان المدعية مقابلة اسست مؤسستها التجارية NOLITA في ٢٠/٤/٢٠٠٠، في حين اودعت المدعى عليها مقابلة علامتها التجارية NOLITA في ٢٨/٧/٢٠٠٣، وان المدعية مقابلة استجرت البضاعة ماركة NOLITA من المدعى عليها مقابلة اواخر العام ٢٠٠٢ بداية العام ٢٠٠٣، دون ان تعترض على ادخال البضاعة المذكورة السوق اللبنانية بالنظر للالتباس الذي قد يقع فيه المستهلك وبالتالي الضرر الذي قد ينجم عنه، سيما وانها اشارت في جلسة استجوابها ان البضاعة ماركة NOLITA "لم تكن لتتناسب مع ذوق زبائنها".

وحيث لا يتبين من اوراق الملف ان الاسم التجاري NOLITA قد اكتسب شهرة تخطت النطاق الجغرافي حيث تقع مؤسسة المدعى عليها، كما يتبين ايضاً ان المدعى عليها مقابلة سجلت العبارة NOLITA كعلامة تجارية في ايطاليا العام ١٩٩٨ أي قبل تسجيل المدعية مقابلة لاسمها التجاري في لبنان العام ٢٠٠٠ ما يفيد انها لا تتوسل الاستفادة من شهرة الاسم التجاري NOLITA المسجل في لبنان لصالحها على فرض انه اكتسب تلك الشهرة علماً ان جميع الفواتير المبرزة في الملف في اطار التعامل بينهما كانت تحمل اسم المدعية مقابلة سوسن الجبري وليس اسم المؤسسة التجاري NOLITA ما يفيد ان المدعى عليها مقابلة لم تكن على بيّنة من الاسم التجاري لمؤسسة المدعية مقابلة لتقرر الاستفادة منه.

وحيث ان المحكمة بما لها من سلطان تقدير في هذا المجال، واستناداً لما تمّ بيانه آنفاً، لا ترى وجود خطر من وقوع الجمهور في الالتباس، ما يوجب ردّ دعوى المزاحمة غير المشروعة وبالتالي ردّ طلب ابطال ايداع العلامة التجارية NOLITA العائدة للمدعى عليها مقابلة.

وحيث في ضوء النتيجة التي توصلت اليها المحكمة يقتضي ردّ سائر الاسباب والمطالب الزائدة والمخالفة إما لكونها لاقت رداً ضمنياً وإما لعدم تأثيرها على الحل، بما فيها طلب الزام كل فريق الآخر بالعطل والضرر عن المحاكمة لعدم توافر الشروط.

لذلك،

وعطفاً على القرار الصادر في ٢٤/٥/٢٠٠٧

تحكم المحكمة بالاتفاق:

اولاً: قبول الطلب المقابل شكلاً.

ثانياً: ردّ الدعوى برمتها.

ثالثاً: ردّ الطلب المقابل في الاساس.

رابعاً: ردّ سائر الاسباب والمطالب الزائدة والمخالفة.

خامساً: تضمين الفريقين مناصفة نفقات المحاكمة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الاولى في بيروت
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس ناجي عيد والعضوان ريما شرف الدين ونديم زوين

القرار: رقم ١٢١ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢

شركة "نقل اخوان" ش.م.م./ شركة "سي ترانس شيبينغ" ورفاقها

- نقل بحري – عقد تأمين – موقّع في عمّان – اختصاص – شركة ضامنة – اردنية الجنسية – بضاعة مشحونة – اضرار – مطالبة بتعويض – استحضار الضامن امام محكمة مكان توقيع عقد الضمان – المادة ٢٩٦ تجارة بحرية – نص خاص – إعماله – استبعاد تطبيق احكام قانون اصول المحاكمات المدنية بالرغم من تعدد المدعى عليهم واتخاذ احدهم مقاماً في لبنان – عقد الضمان – خلوّه من أي اتفاق صريح على استبعاد محكمة مكان توقيعه لصالح المحاكم اللبنانية – ضمان بحري – خضوعه لأحكام تشريعية خاصة – محاكم لبنانية غير مختصة – ردّ الدعوى لانتفاء الصلاحية الدولية للمحاكم اللبنانية.

- مصلحة – دفع بانتفاء مصلحة المدعية في اقامة الدعوى – دعوى مطالبة بالتعويض عن الاضرار اللاحقة بالبضاعة المشحونة المرسلة للمدعية – اضرار – تعويض متوجب – عدم قبضه – توفر المصلحة في تقديم الدعوى.

- نقل بحري – اتفاقات دولية – تنازع بين اتفاقين دوليين للنقل البحري – الاتفاق الواجب التطبيق – دخول معاهدة هامبورغ حيّز التنفيذ في لبنان قبل التوقيع على عقد النقل البحري موضوع الدعوى – سريانها، بالرغم من كل نص مخالف، على جميع عقود النقل البحري بين دولتين مختلفتين اذا كان ميناء التفريغ واقعاً في دولة متعاقدة – مرفأ بيروت – ميناء التفريغ – تطبيق معاهدة هامبورغ.

- ضرر – مطالبة بالتعويض عنه – شراء المدعية آلة موضبة ضمن عشرة مستوعبات من دون سقف، ومغطاة بشوادر – البضاعة المتضررة – عدم «تسقيفها» بطلب من المدعية – امطار – شوادر ممزقة – مياه متسربة إلى ثلاثة مستوعبات – مسؤولية.

- ناقل – مسؤوليته – حصول الضرر الناجم عن الامطار اثناء وجود البضاعة في عهدة الناقل – مسؤولية الناقل تبعاً لمعاهدة هامبورغ – قرينة الخطأ المفترض – قرينة بسيطة – جواز دحضها بالدليل العكسي – عدم اثبات الناقل قيامه باللازم للحؤول دون الضرر ودون نتائجه – توفر الصلة السببية بين الضرر والرحلة البحرية – تحقق مسؤولية الناقل.

- وكيل بحري – مسؤولية مبنية على الخطأ الشخصي – بضاعة – الضرر اللاحق بها منذ رسوّها في مرفأ بيروت – ضرر متفاقم تبعاً لاستمرار هطول الامطار – الوكيل البحري – مبادرة الوكيل البحري إلى وضع شوادر لمنع الامطار من بلوغ البضاعة الراسية في المرفأ – الخطأ الشخصي – غير ثابت – انتفاء مسؤولية الوكيل البحري – ردّ الدعوى عنه.

- معاهدة هامبورغ – مسؤولية الناقل – جواز حصرها بموجب احكام هذه المعاهدة.

لا يحق للناقل الاستفادة من تحديد (أو حصر) المسؤولية المنصوص عنه في المادة السادسة من معاهدة هامبورغ اذا ثبت ان هلاك أو تلف البضاعة ناتج عن فعل أو تقصير من الناقل ارتكبه بقصد التسبب في هذا الهلاك أو التلف، أو ارتكب عن استهتار وعلم باحتمال ان ينتج عنه هذا الهلاك أو التلف.

- اضرار – توفر العلاقة السببية ما بين الاضرار والرحلة البحرية – مبالغ غير مقدّرة على وجه صحيح

في الاستحضار ومرفقاته – الاعتداد بالاضرار الحقيقية تبعاً لتحديد مسؤولية الناقل – الزامه بتسديد قيمتها للمدعية – فائدة – توجبها من تاريخ الحكم.

- شاحن – طلب ادخاله – رده لعدم الفائدة.

بناءً عليه،

في الشكل:

١ – في الاختصاص:

حيث ان المدعى عليها شركة القدس للتأمين المساهمة المحدودة طلبت ردّ الدعوى لعدم صلاحية المحكمة سنداً للمادة ٢٩٦ تجارة بحرية موضحة بأن مكان توقيع عقد التأمين هو عمان، فتكون المحاكم الاردنية صالحة للنظر بهذه الدعوى.

وحيث ان المدعية اكدت على اختصاص هذه المحكمة بالاستناد إلى احكام المادة ٩٧ اصول مدنية التي تتوافر جميع شروطها في القضية الحاضرة واهم هذه الشروط ان مقام احد المدعى عليهم شركة سي لاين ش.م.م. يقع في لبنان وبالتحديد في بيروت.

وحيث ينبغي الاشارة اولاً إلى ان المدعى عليهما شركة سي ترانس شيبينغ وشركة سي لاين ش.م.م. لم يدفعا بعدم صلاحية هذه المحكمة للنظر بالادعاء المقدم بوجههما، الامر الذي يفرض حصر البحث في هذا الاطار، باختصاص المحكمة للنظر في الادعاء المقدم بوجه المدعى عليها شركة القدس للتأمين.

وحيث ان موضوع هذه الدعوى يقوم على مطالبة المدعية، المرسل اليها والمضمونة، بالزام المدعى عليهم، ومن ضمنهم الشركة الضامنة، بالتعويض عليها عن الاضرار التي اصيبت بها البضاعة المشحونة لأمرها.

وحيث ان المشترع قد نظّم مسألة الضمان البحري في الباب التاسع من قانون التجارة البحرية من المادة ٢٩٣ وحتى المادة ٣٨٠.

وحيث ان الفقرة الاولى من المادة ٢٩٦ تجارة بحرية نصت على انه لا يمكن استحضار الضامنين الا امام محكمة مكان توقيع العقد.

وحيث ان المادة ٢٩٤ من القانون ذاته نصت على ان جميع احكام الباب التاسع التي لم يصرّح على وجه خاص بأنها مرعية الاجراء على الرغم من كل اتفاق مخالف أو بأن عدم رعايتها موجب للبطلان، لا تكون الا بمثابة تأويل لمشيئة المتعاقدين ويجوز مخالفتها بمقتضى نص صريح.

وحيث يتضح من صياغة الفقرة الاولى من المادة ٢٩٦ ومن مضمون نص المادة ٢٩٤ المشار اليهما اعلاه، ان ما ورد في الاولى يعتبر بمثابة تأويل لمشيئة المتعاقدين وتجوز مخالفته بمقتضى اتفاق صريح بينهما.

وحيث يتبدى ان المشترع قد حدد الاختصاص في دعاوى الضمان البحري واجاز مخالفته بمقتضى اتفاق صريح بين المتعاقدين، الضامن والمضمون.

وحيث من الثابت من وقائع هذه القضية ان عقد الضمان الذي يربط المدعية، المضمون، بالمدعى عليها، شركة القدس للتأمين، الضامن، موقّع في عمان بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٧، وانه لم يحصل بين الفريقين أي اتفاق صريح على مخالفة قاعدة الاختصاص المحددة في المادة ٢٩٦ تجارة بحرية.

وحيث ان قواعد الاختصاص في المسائل البحرية تخضع لقانونها الخاص دون غيرها من النصوص الواردة في القوانين العامة.

وحيث ان الاحكام الواردة في قانون اصول المحاكمات المدنية، والتي تنظم قواعد الاختصاص العادية وفي الامور التجارية البرية، لا تتناول الضمان البحري الذي يخضع لاحكام تشريعية خاصة.

(د. ادوار عيد – موسوعة اصول المحاكمات – الجزء ٢ – الصفحة ٥٤٦ شفيق خلف – الضمان البحري – الصفحة ١٧٤ – ١٧٥).

وحيث ان مداعاة المدعى عليهم الثلاثة في الدعوى الراهنة ليس من شأنه ربط اختصاص هذه المحكمة بالنسبة للادعاء بوجه الضامن، المدعى عليها الثالثة، هذا الادعاء الذي يعود امر النظر به، وفق نص خاص، ومعطيات هذه القضية، إلى محكمة اجنبية.

وحيث ما دام ان النص الخاص قد حدد المحكمة المختصة واقر استثناءً معيناً على قاعدة الاختصاص هذه، فإنه لا يعود ممكناً اهمال تطبيق احدهما، القاعدة أو الاستثناء، وإعمال النص العام بحجة ان الدعوى مقامة ضد عدة مدعى عليهم احدهم يقع مقامه في لبنان.

وحيث ان القول بخلاف ذلك يتيح للمضمون تجنب تطبيق نص خاص (الفقرة الاولى من المادة ٢٩٦ تجارة بحرية) لا بل مخالفة احكامه عن طريق مداعاة الوكيل البحري اللبناني وشركة الضمان في دعوى واحدة امام

المحكمة اللبنانية رغم توقيع عقد الضمان خارج لبنان وعدم وجود اتفاق صريح بين الضامن والمضمون على مخالفة احكام هذا النص.

وحيث يقتضي بالتالي اعتبار ان النص الخاص (المادة ٢٩٦ تجارة بحرية) هو الواجب التطبيق في هذه القضية ورد ما ادلت به المدعية لهذه الناحية.

وحيث ان ثبوت توقيع عقد الضمان في عمان وعدم وجود اتفاق صريح بين الضامن والمضمون على ايلاء هذه المحكمة صلاحية النظر في الادعاء المقدم بوجه الضامن يؤول إلى اعتبار هذه المحكمة غير مختصة للنظر في الادعاء المذكور.

وحيث انه يتعين، تبعاً لما تقدم، ردّ الادعاء المقدم بوجه شركة القدس للتأمين لعدم الاختصاص.

ثانياً – في مصلحة المدعية:

حيث تدلي كل من المدعى عليها الاولى والثانية بأن شركة القدس للتأمين التي امّنت البضاعة موضوع النزاع استحصلت على صك ابراء وحلول من المدعية المضمونة مقابل تسديدها لهذه الاخيرة مبلغ /١٧,٠٠٠/د.أ. وقد صرّحت شركة التأمين في استحضار الدعوى التي اقامتها في ايطاليا ضد الناقل البحري بأن الاضرار جرى تخمينها وتصفيتها من قبل المدعية بالمبلغ المذكور اعلاه مما يعني بأن المدعية المضمونة استوفت المبلغ الذي يمثل قيمة الاضرار اللاحقة بالبضاعة موضوع النزاع، فتكون مصلحتها منتفية في تقديم الدعوى الحاضرة.

وحيث تنفي المدعية قبضها هذا المبلغ أو صدور أي صك ابراء من قبلها.

وحيث انه وفق نص المادة ٩ أ.م.م. ان الدعوى تكون مباحة لكل من له مصلحة قانونية قائمة، أو لمن يهدف منها إلى تثبيت حق انكر وجوده أو الاحتياط لدفع ضرر محدق أو مستقبل أو الاستيثاق من حق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.

وحيث انه بغية التحقق مما اذا كانت المدعية ذات مصلحة للتقدم بهذه الدعوى فإنه ينبغي التثبت من حقيقة قبضها تعويضاً عن الاضرار التي تدّعيها مقابل اصدارها صك ابراء بتلك الاضرار لمصلحة شركة التأمين.

وحيث يتبين من الاستحضار الذي ترتكز عليه المدعى عليهما في دفعهما بانتفاء مصلحة المدعية انه غير موقّع ولا يحمل ما يثبت صحة تقديمه امام احدى المحاكم الايطالية.

وحيث فضلاً عن ذلك فإن شركة القدس للتأمين كانت قد نفت دفعها أي مبلغ للمدعية، كما انكرت ان تكون قد تقدمت باي دعوى على الناقل (الصفحة ٢ من لائحتها تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٧).

وحيث انه بعدم توافر اثبات على قبض المدعية لأي تعويض من شركة التأمين وعلى اصدارها صك ابراء وحلول لصالح الاخيرة فإنه لا يمكن اعتبارها غير ذات مصلحة للتقدم بهذه الدعوى.

وحيث تكون بالتالي مصلحة المدعية متوافرة في النزاع الحاضر المتعلق بالمطالبة بتعويض عن اضرار اصابت الآلة موضوع النزاع، فيقتضي ردّ ادلاءات المدعى عليهما الاولى والثانية لهذه الجهة.

ثالثاً – في الاتفاقية الواجبة التطبيق:

حيث ان المدعى عليها شركة سي لاين ش.م.م. ادلت بأن اتفاقية هامبورغ هي القانون الواجب تطبيقه على القضية الحاضرة اذ ان النزاع حصل في سنة ٢٠٠١ بينما احكام اتفاقية هامبورغ نافذة في لبنان منذ ١٩٩٢/١١/١ وهي ملزمة لا يمكن الاتفاق على ما يخالفها سنداً للمادة ٢٣ منها.

وحيث ان المدعية اجابت بأن وثيقة الشحن تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٤ التي نظمها الناقل نصت على تطبيق معاهدة بروكسيل تاريخ ١٩٢٤/٨/٢٥ بصيغتها المعدّلة وبالتالي فإن هذه المعاهدة واجبة التطبيق في القضية الحاضرة،

وحيث يتبين من المادة الاولى من وثيقة الشحن الصادرة عن الناقل بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٤ انها نصت على تطبيق اتفاقية بروكسيل الموقعة بتاريخ ١٩٢٤/٨/٢٥ والمعدلة بموجب بروتوكول بروكسيل تاريخ ١٩٦٨/٢/٣.

وحيث يتبين، من جهة ثانية، ان اتفاقية هامبورغ دخلت حيّز التطبيق في لبنان بتاريخ ١٩٩٢/١١/١.

وحيث ان البند (ب) من المادة ٢ من اتفاقية هامبورغ نص على ان احكام هذه الاتفاقية تسري على جميع عقود النقل البحري بين دولتين مختلفتين اذا كان ميناء التفريغ المنصوص عليه في عقد النقل البحري واقعاً في دولة متعاقدة.

وحيث ان الفقرة (١) من المادة ٢٣ من اتفاقية هامبورغ نصت على ان كل شرط يرد في عقد النقل البحري أو في سند الشحن يكون مخالفاً بشكلٍ مباشرٍ أو غير مباشر لاحكام هذه الاتفاقية، يعتبر باطلاً ولاغياً في حدود مخالفته لها، ولا يؤثر بطلان مثل هذا الشرط على صحة الشروط الاخرى الواردة في العقد أو الوثيقة التي يشكل جزءاً منها. كما نصت الفقرة (٢) من المادة ذاتها على انه خلافاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة، للناقل ان يزيد مقدار مسؤولياته والتزاماته عما هي محددة في اتفاقية هامبورغ.

وحيث يتضح من العودة إلى وثيقة الشحن تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٤ ان عقد النقل البحري، موضوع الدعوى الحاضرة، هو بين دولتين مختلفتين وان ميناء التفريغ هو في لبنان (مرفأ بيروت) الذي انضم إلى اتفاقية هامبورغ، وان الوثيقة نصت على تطبيق اتفاقية تختلف عن اتفاقية هامبورغ ولا تتضمن احكاماً تزيد من مسؤوليات والتزامات الناقل البحري عما هي محددة في الاتفاقية الاخيرة.

وحيث ان الشرط المدرج في وثيقة الشحن تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٤ والمتعلق بالاتفاقية الواجبة التطبيق (اتفاقية بروكسيل المعدلة بمقتضى بروتوكول تاريخ ١٩٦٨/٢/٢٣) يكون، وتأسيساً على ما تقدم، باطلاً.

وحيث انه يقتضي، والحالة هذه، اعتبار اتفاقية هامبورغ هي الواجبة التطبيق على القضية الحاضرة، ورد ما ادلت به المدعية لهذه الناحية.

رابعاً – في طلب المدعية التعويض عليها:

حيث ان المدعية طلبت الزام المدعى عليهما شركة سي لاين ش.م.م. وشركة سي ترانس شيبينغ بالتكافل والتضامن وبدون تجزئة فيما بينهما بدفع مبلغ /٧٤٤٦٩/يورو ومبلغ /٣١٠٦٤٩/د.أ. مع الفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى تمام الايفاء.

وحيث ان المدعى عليهما طلبتا ردّ الدعوى لعدم ثبوت ارتكابهما أي خطأ أو اهمال شخصيين سببا الاضرار المتذرع بها ولعدم مسؤولية المدعى عليها شركة سي ترانس شيبينغ ولعدم صحة ولعدم ثبوت المبالغ المطالب بها وعدم وجود علاقة سببية بين بعض الاضرار المطالب بالتعويض عنها والرحلة البحرية.

وحيث يتبين من وقائع هذه القضية انه تمّ شحن آلة اشترتها المدعية لصنع الحفاضات ضمن عشرة مستوعبات بدون سقف ومغطاة بشوادر على متن الباخرة Aegir من ايطاليا إلى لبنان. وقد وصلت الباخرة إلى مرفأ بيروت بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٥. وان المخلص الجمركي منى عبد السلام بو عزة ارسلت بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٤ كتاباً إلى المدعى عليها شركة سي لاين ش.م.م.، الوكيل البحري للناقل، اعلمتها فيه بأنها اجرت كشفاً مبدئياً على ثلاثة مستوعبات من اصل المستوعبات العشرة وقد تبيّن خلال الكشف بأنه يوجد شوادر ممزقة مما ادى إلى دخول الماء إلى الماكينات، وحمّلتها المسؤولية التي نجمت أو قد تنجم عن دخول الماء إلى المستوعبات، ودعتها إلى حضور عملية الكشف مع وكالة التأمين ومع ادارة مرفأ بيروت في موعد سيتم تحديده لها لاحقاً. وانه بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٨ تمت معاينة المستوعبات الثلاثة من قبل ادارة واستثمار مرفأ بيروت بحضور ممثل المرفأ ومندوب عن كل من شركة التأمين والوكيل البحري وصاحب البضاعة والعميل الجمركي حيث تم التثبت من تمزق الشوادر من عدة امكنة الامر الذي تسبب بدخول مياه الامطار إلى داخلها ومن تمزق الغلاف المعدني الداخلي للمستوعب الاول ومن وجود اثر للمياه على القطع الملفوفة بالغلافات المعدنية الداخلية.

وحيث ان البت بطلب المدعية التعويض عليها عن الاضرار التي اصيبت بها يوجب البحث اولاً في الجهة المسؤولة عن حصول تلك الاضرار الامر الذي يحتم التحقق من تاريخ حصولها.

وحيث انه لاعتبار هذه الاضرار حاصلة خلال مرحلة النقل البحري يجب على المرسل اليه ان يوجّه إلى الناقل أو إلى أي شخص يتصرف لحسابه، تحفظات خطية توضح طبيعة الهلاك أو التلف الذي لحق بالبضاعة وذلك ضمن مهلة لا تتجاوز يوم العمل الذي يلي مباشرة تسليم البضاعة إلى المرسل اليه، في حال كان الهلاك الجزئي أو التلف ظاهرين، وضمن مهلة خمسة عشر يوماً تلي مباشرة يوم تسليم البضاعة إلى المرسل اليه اذا كان الهلاك الجزئي أو التلف غير ظاهرين (المادة ١٩ من اتفاقية هامبورغ).

وحيث انه لا بد من التأكيد اولاً على ان المدعى عليها شركة سي ترانس شيبينغ هي الناقل البحري الملتزم بإيصال البضاعة إلى ميناء التفريغ بدليل توقيع وكيلها على وثيقة الشحن تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٤، وان المدعى عليها شركة سي لاين ش.م.م. هي الوكيل البحري للشركة الناقلة.

وحيث من الثابت من اذن التسليم الصادر عن الوكيل البحري، شركة سي لاين ش.م.م.، ان المدعية استلمت البضاعة، موضوع الدعوى، بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١٥.

وحيث من الثابت ايضاً ان المخلص الجمركي ارسل بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٤ كتاباً إلى الوكيل البحري يعلمه فيه بدخول الماء إلى الماكينات الموضوعة في ثلاثة مستوعبات من اصل المستوعبات العشرة بنتيجة تمزّق الشوادر التي كانت تغطي تلك المستوعبات ويحمّله المسؤولية التي نجمت أو قد تنجم عن دخول الماء إلى تلك المستوعبات.

وحيث تبين من كتاب التحفظات تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٤ انه قد تضمن تحديداً لطبيعة الضرر الذي لحق بالبضاعة (دخول الماء إلى الماكينات). كما تبين من المعاينة التي اجريت من قبل ادارة واستثمار مرفأ بيروت بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٨ ان ذلك الضرر ليس ظاهراً (القطع مغلّفة بغطاء معدني).

وحيث إن كون الضرر الذي لحق بالبضاعة غير ظاهر يعني ان المهلة المعيّنة لتوجيه التحفظات بشأنه هي خمسة عشر يوماً تلي مباشرة يوم تسليم البضاعة.

وحيث ان كتاب التحفظات الموجه إلى الوكيل البحري بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٤ أي بعد تسعة ايام من تسليم البضاعة (في ٢٠٠١/١٢/١٥). يكون بالتالي وارداً ضمن المهلة المحددة في المادة ١٩ من اتفاقية هامبورغ.

وحيث ان الضرر الذي لحق بالبضاعة، موضوع الدعوى، يعتبر اذاً حاصلاً اثناء عملية النقل البحري، وبمعنى آخر اثناء وجود البضاعة في عهدة الناقل، شركة سي ترانس شيبينغ.

وحيث ان الفقرة (١) من المادة ٥ من اتفاقية هامبورغ نصت على انه يسأل الناقل عن الخسارة الناتجة عن هلاك البضائع أو تلفها اذا وقع الحادث الذي تسبب في الهلاك أو التلف اثناء وجود البضائع في عهدته ما لم يثبت الناقل انه قد اتخذ هو ومستخدموه ووكلاؤه جميع ما كان يلزم اتخاذه بشكل معقول من تدابير لتجنب الحادث وتبعاته.

وحيث يتضح من نص المادة ٥ المذكورة اعلاه ان مسؤولية الناقل ليست مسؤولية موضوعية تتحقق بمجرد حصول الضرر وانما تقوم على قرينة الخطأ المفترض.

وحيث ان تلك القرينة هي قرينة بسيطة يجوز للناقل دفعها اذا اثبت انه اتخذ هو بالذات أو مستخدموه أو وكلاؤه جميع ما كان يلزم اتخاذه بشكل معقول من تدابير لتجنب الحادث وتبعاته.

وحيث انه على الناقل اذاً، لدفع مسؤوليته، اثبات امرين: الاول اتخاذه التدابير اللازمة لتفادي سبب الضرر، والثاني، اتخاذه التدابير اللازمة لمنع نتائج هذا الضرر.

وحيث ان المقصود بالتدابير التي كان يترتب على الناقل اتخاذها وبشكل معقول لتجنب الحادث هي التدابير التي يقوم بها الاب الصالح فيما لو وجد في ذات الظروف التي حصل فيها الحادث.

وحيث ان الجهة المدعى عليها، ورغم مطالبتها بتطبيق احكام اتفاقية هامبورغ، لم تقدم الاثبات على ان الناقل، شركة سي ترانس شيبينغ، قد اتخذت هي أو مستخدموها جميع ما كان يلزم اتخاذه بشكل معقول من تدابير لتفادي الحادث (تمزق الشوادر) ونتائجه (تسرّب مياه الامطار إلى قطع الآلة). بل انها ادلت بعدم ارتكابها أي خطأ أو اهمال شخصيين سببا الاضرار وان هذه الاضرار ناجمة عن عيب خاص في البضاعة وعن خطأ الشاحن نتيجة سوء التغليف وسوء اختيار المستوعبات وعدم وضع شوادر متينة على المستوعبات وابقاء البضاعة مكشوفة تحت المطر في باحة مرفأ بيروت طيلة /٤٠/ يوماً في فصل الشتاء.

وحيث انه كان يفترض في الناقل البحري، شركة سي ترانس شيبينغ، اقامة الدليل على انها اتخذت كل التدابير اللازمة والمعقولة من اجل تجنب تمزّق الشوادر التي كانت تغطي المستوعبات وتفادي تسرب الامطار إلى داخلها.

وحيث ان الاب الصالح كان ليتفقد غطاء المستوعبات العشرة خلال الرحلة البحرية من اجل التحقق من سلامتها خاصة وان الرحلة تمت في فصل الشتاء وقد تخللها هطول الامطار.

وحيث انه كان يتعين على شركة سي ترانس شيبينغ ان تتفقد غطاء المستوعبات العشرة خلال الرحلة البحرية سيما وانها ترافقت مع هطول الامطار.

وحيث يتضح مما تقدم ان شركة سي ترانس شيبينغ لم تقم بما كان يلزم اتخاذه بشكل معقول من تدابير لتجنب حادث تمزق الشوادر وتسرب المياه إلى داخل المستوعبات.

وحيث ان شركة سي ترانس شيبينغ لم تدفع مسؤوليتها عن الاضرار التي اصيبت بها البضاعة خلال وجودها في عهدتها.

وحيث في مطلق الاحوال، فإن ما ادلت بـه الجهـة المدعى عليها، في هذا الاطار، مستوجب الرد للاسباب التالية:

– ان كون بعض قطـع الآلـة، موضـوع وثيقـة الـشحن تـاريخ ٢٠٠١/١١/٢٤، حـساسة ودقيقـة لا يشكل عيباً خاصاً في البضاعة ذلك انه لم تكن طبيعـة تلك القطع، بحد ذاتها، لتسبب الاضرار التـي اصـيبت بها.

– من الثابت مما ورد في الصفحة الاولى من وثيقة الـشحن تـاريخ ٢٠٠١/١١/٢٤، وتحـت عنـوان "Demurrage clause"، إن المستوعبات التي نقلت فيهـا بضاعة المدعية تعود لـشركة سـي تـرانس شـيبينغ، المدعى عليها الاولى.

– ان المدعى عليها الاولى، الناقل البحري، لم تدوّن على وثيقة الشحن، أي تحفظ بالنسبة للحالـة الظـاهرة للبضائع ولطريقة تغليفها، ما يعني انه لم تكن لديها أيـة مآخذ لهذه الناحية.

– تبين من "محضر معاينـة البـضائع المتـضررة" المنظم في مرفأ بيروت بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٨ ان غلافاً معدنياً يلف كامل القطع داخل المستوعبات، كما تبين من تقرير الخبير بيار زعرور المكلف مـن قبـل الوكيـل البحري، المدعى عليها شركة سي لاين ش.م.م. والـذي اجرى الكشف بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٨، ان اجزاء الآلـة وضعت داخل صحائف حرارية محكمة الاغـلاق مـع كيس مزيل للرطوبة.

– ان الخبراء لم يشيروا إلى "سوء التغليـف" وانمـا إلى "تمزق" الغلاف المعدني في مواضع عدة.

– ان "تمزق" الغلاف المعدني قد يكون ناتجـاً عـن السبب ذاته الذي احدث تمزق الشوادر.

وحيث يقتضي، استناداً إلى ما تقدم، اعتبـار شـركة سي ترانس شيبينغ، الناقـل البحـري، مـسؤولة عـن الاضرار التي اصيبت بها البضاعة خلال مرحلة النقـل البحري.

وحيث بالنسبة للمرحلة الممتدة ما بين ٢٠٠١/١٢/٥، تاريخ وصول البـاخرة Aegir إلـى مرفـأ بيـروت، و٢٠٠١/١٢/١٥ تاريخ تسليم البضاعة إلـى المرسـل اليها، المدعية، فإنه لم يثبت ان المدعى عليها شركة سي لاين ش.م.م.، الوكيل البحري، قد ارتكبـت أي خطـأ شخصي خلالها ادى إلى تفـاقم الـضرر الـذي لحـق بالبضاعة اثناء مرحلة النقل البحري.

وحيث انه لا دليل على ان مياه الامطار قد تـسربت إلى داخل المستوعبات العشرة وتسببت بتفاقم الاضـرار التي اصيبت بها المعدات خلال الفترة المذكورة اعلاه.

وحيث ان المدعى عليها شركة سـي لايـن ش.م.م. كانـت قـد اكـدت للمدعيـة، فـي ٢٠٠١/١٢/٢٧ و٢٠٠١/١٢/٢٨ (المـستندان رقـم ٩ و١٠ المرفقـان بلائحة المدعية تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٤) بأنه تمت اعـادة تغطية المستوعبات حسب تعليمات هذه الاخيرة.

وحيث انه بعدم ثبوت ارتكابها أي خطـأ شخـصي خلال الفترة المشار اليها اعلاه، لا تكون المدعى عليهـا شركة سي لاين ش.م.م. مسؤولة عمـا اصـيبت بـه البضاعة، موضوع الدعوى، من اضرار.

وحيث انه يقتضي تبعاً لما تقدم وفي ضوء مـداعاة الناقل البحري في الدعوى الحاضرة، ردّ الادعاء بوجـه الوكيل البحري شركة سي لاين ش.م.م.

وحيث ان المدعى عليها شركة سي ترانس شـيبينغ ادلت بأن المدعية مسؤولة عن تفاقم الضرر بسبب ترك المستوعبات في باحة المرفأ لمدة ٤٠ يوماً وفـي ظـل ظروف مناخية ماطرة وعاصفة.

وحيث من الثابت ان شـركة سـي لايـن، الوكيـل البحري، قامت بتسليم البضاعة إلـى المرسـل اليهـا، المدعية، بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١٥ وان هذه الاخيرة قامت بإخراج تلك البضاعة من المرفأ في ٢٠٠٢/١/١٦.

وحيث من الثابت ايضاً ان الوكيل البحـري للناقـل، شركة سي لاين، قد اكد للمدعية بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٧ و٢٠٠١/١٢/٢٨ بأنه تمت اعادة تغطيـة المـستوعبات حسب تعليمات هذه الاخيرة.

وحيث ان تأكيد الوكيل البحري للناقل بأنه تمت اعادة تغطية المستوعبات ينفي صحة ادلاء هذا الاخير بـشأن تفاقم الضرر بفعل الامطـار التـي هطلـت مـا بـين ٢٠٠١/١٢/١٥ و٢٠٠٢/١/١٦.

وحيث انه من غير الثابت وجود صلة سببية ما بـين الظـروف المناخيـة العاصـفة اللاحقـة لتـاريخ ٢٠٠١/١٢/١٥ والاضرار التي اصيبت بها البـضاعة والتي تمت اعادة تغطيتها من قبل الوكيل البحري للناقل.

وحيث ان ما ادلت به المدعى عليهـا شـركة سـي ترانس شيبينغ، لهذه الناحية، يكون اذاً مستوجباً الرد.

وحيث انه بعد التحقق من مسؤولية المـدعى عليهـا شركة سي ترانس شيبينغ عن الاضرار التي اصيبت بها

البضاعة، ينبغي البحث في التعويض المتوجب عليها عن تلك الاضرار.

وحيث ان المدعية اوضحت بأن التعويضات التي تطالب بها تمثل اجور فنيي الشركة المصنعة (٥٧,٦٠٠ يورو) ونفقات سفريات وانتقالات ووجبات طعام فنيي الشركة المصنعة (١٦,٨٦٩ يورو) وثمن قطع تمّ ابدالها ونفقات الفنادق لفنيي الشركة المصنعة واجور فنيي المدعية الذين تفرغوا لمساعدة تقنيي الشركة المصنعة في فترة وجودهم في لبنان وقيمة وحدة الـ Stacker ونفقات متفرقة اخرى (٣١٠٦٤٩ د.أ.).

وحيث ان الجهة المدعى عليها تطلب ردّ الدعوى لعدم ثبوت المبالغ المطالب بها ولعدم وجود علاقة سببية بين الاضرار المطالب بالتعويض عنها وبين الرحلة البحرية كما طلبت تحديد مسؤوليتها سنداً للمادة ٦ من اتفاقية هامبورغ.

وحيث انه لجهة وجود علاقة سببية بين الاضرار والرحلة البحرية، فإنه تبين من تقارير الخبراء المبرزة في الملف، ولا سيما تقرير كل من الخبيرين جوانس غالي وبيار زعرور، ان الاضرار التي لحقت بالبضاعة سببها تسرب المياه وما احدثته من صدأ أو تآكل في بعض اقسام قطع الآلة.

وحيث انه لم يثبت في الملف ان القطع المتضررة من الآلة تشكو من عيوب في التصميم أو التصنيع.

وحيث انه لو كان الامر كذلك، لكانت الجهة المدعى عليها قدمت الدليل على ذلك، ولكانت المدعية طالبت الشركة المصنّعة بإبدال القطع المتضررة بقطع جديدة خاصة وان البند (ي ١) من عقد بيع الآلة قد نص على ان كافة القطع تبقى مكفولة ضد عيوب الصنع والمواد الاولية لمدة ١٢ شهراً اعتباراً من تاريخ تركيبها.

وحيث يتضح مما سبق ذكره ان العلاقة السببية ما بين الاضرار المطالب بالتعويض عنها والرحلة البحرية قائمة وموجودة.

وحيث ينبغي ردّ ما ادلت به المدعى عليها لهذه الجهة.

وحيث انه فيما خص المبالغ التي تطالب بها المدعية كتعويض، فإن ما ابرزته هذه الاخيرة من مستندات بهذا الصدد، يستدعي ابداء الملاحظات التالية:

– لقد نص البند (ط) من عقد بيع الآلة على ان السعر المعلن يشمل كلفة يد عاملة في التركيب لمدة اربعة اسابيع، من ثلاثة فنيين من الشركة المصنعة. اما كافة التكاليف الاخرى من تذاكر سفر جوي، اقامة في الفندق، وجبات طعام ونقليات وغيرها ستبقى على عاتق المشترية مباشرة.

– ان المستندين رقم ١٩ و٢٠ المرفقين بالاستحضار هما عبارة عن عرض اسعار القطع من الشركة المصنعة GDM تاريخ ٢٠٠٠/٥/١٠.

– ان مطالبة المدعية بالتعويض عليها من الاضرار لم تقترن بأي افادة أو تقرير صادر عن خبير يحدد بدقة ماهية تلك الاضرار وكلفة اصلاحها.

– لم تبرز المدعية أي تقرير عن الشركة المصنّعة يوضح ماهية الاضرار التي اصيبت بها قطع الآلة من جرّاء تسرّب المياه اليها.

– ان الافادة المبرزة من المدعية (المستند رقم ١٢ المرفق بلائحتها تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٤)، والصادرة عن الشركة المصنعة، تتناول كلفة ساعات العمل في اصلاح الآلة "من الاعطال الناجمة عن المياه المالحة"، مع العلم بأن ما تسرّب إلى القطع في المستوعبات هو مياه الامطار وليس مياه البحر.

– ان رسوم التخزين الاضافية في المرفأ لا تسأل عنها الشركة الناقلة خاصة بعد تاريخ اجراء المعاينة المشتركة في مرفأ بيروت في ٢٠٠١/١٢/٢٨.

– ان وحدة الـ Stacker البالغ ثمنها /٢٥٠/ الف د.أ. لم تكن معطلة بالكامل وانما لم تكن تنتج بالكمية المطلوبة.

وحيث ان المحكمة، وفي ضوء الملاحظات المبينة اعلاه، مع ما تعنيه من عدم دقة في قيمة المبالغ التي تطالب بها المدعية، وفي ضوء ثبوت استقدام هذه الاخيرة لفنيي الشركة المصنعة من اجل اصلاح الآلة وابدال بعض القطع فيها التي تعرضت لأعطال ميكانيكية والكترونية وعمل وحدة الـ Stacker انما بطاقة انتاجية اقل من الطاقة المطلوبة، ترى تحديد قيمة مجمل الاضرار التي اصيبت بها المدعية بفعل تسرب مياه الامطار إلى قطع الآلة بمبلغ ماية وعشرون الف دولار اميركي.

وحيث انه يبقى، وبعد تحديد قيمة الاضرار، التثبت مما اذا كانت مسؤولية الناقل، في القضية الحاضرة محددة ام انها تشمل الاضرار كافة التي اصيبت بها المدعية.

وحيث ان المادة ٨ من اتفاقية هامبورغ نصت على انه لا يحق للناقل الاستفادة من تحديد المسؤولية

المنصوص عليه في المادة ٦، اذا ثبت ان الهلاك أو التلف قد نتج عن فعل أو تقصير من الناقل ارتكبه بقصد التسبب في هذا الهلاك أو التلف، أو ارتكب عن استهتار وعلم باحتمال ان ينتج عنه هذا الهلاك أو التلف.

وحيث انه من غير الثابت سبب تمزق الشوادر الذي ادى إلى تسرب مياه الامطار إلى البضاعة الموجودة في المستوعبات والى تضررها.

وحيث انه ليس هناك من دليل على ان المدعى عليها شركة سي ترانس شيبينغ هي من تسبب بتمزق الشوادر وبإحداث الاضرار بفعل أو بتقصير مقصود من قبلها أو ارتكبته عن استهتار مع علمها بإمكانية حصول تلك الاضرار.

وحيث انه بعدم تحقق احدى الحالتين اللتين يسأل فيهما الناقل عن كامل الاضرار، فإنه يقتضي اعتبار مسؤولية الناقل البحري، شركة سي ترانس شيبينغ، محددة.

وحيث ان اتفاقية هامبورغ نصت، في المادة ٦ منها، على انه تحدد مسؤولية الناقل عن الخسارة الناتجة عن هلاك البضائع أو تلفها بمبلغ يعادل ٨٣٥ وحدة حسابية عن كل طرد أو وحدة شحن اخرى أو ٢,٥ وحدة حسابية عن كل كيلوغرام من الوزن الاجمالي للبضائع يهلك أو يتلف، ايهما اكبر (الفقرة ١-أ)، كما نصت على انه لحساب أي المبلغين اكبر تسري القواعد التالية: في حالة استخدام حاوية لتجميع البضائع فإن الطرود أو وحدات الشحن الاخرى المعددة في سند الشحن والمذكور انها معبأة في اداة النقل هذه، تحسب طروداً أو وحدات شحن مستقلة (الفقرة ٢-أ).

وحيث تبين من وثيقة الشحن تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٤ ان محتويات المستوعبات العشرة، موضوعها، قد تحددت بموجب "قطع Pieces"، وقد بلغ مجموع القطع في المستوعبات العشرة ثمان وستين قطعة، في حين بلغ الوزن الاجمالي لتلك القطع /٩٠,٢٨٢/كلغ.

وحيث من المعلوم لدى الكافة ان الوحدة الحسابية تساوي في الوقت الحاضر ١,٥٢٧ د.أ.

وحيث يتضح ان الحد الاقصى للتعويض محتسباً على اساس الوزن (كلغ) هو اعلى من ذلك المحتسب على اساس القطعة. فالاول يبلغ /٩٠,٢٨٢/ × (٢,٥ × قيمة الوحدة الحسابية) = /٣٤٤,٦٥١,٥/د.أ.، في حين يبلغ الثاني ٨٣٥ × قيمة الوحدة الحسابية = /١٢٧٥/ × ٦٨ = /٨٦,٧٠٣/د.أ.

وحيث يتبدى مما تقدم ان الاضرار الحقيقية التي اصيبت بها المدعية هي دون الحد الاقصى للتعويض محتسباً على اساس الوزن.

وحيث ينبغي، والحالة هذه، الاخذ بقيمة الاضرار الحقيقية التي اصيبت بها المدعية وبالتالي الزام المدعى عليها شركة سي ترانس شيبينغ بدفع مبلغ مائة وعشرين الف دولار اميركي للمدعية.

وحيث انه يقضى بالفائدة على مبلغ التعويض المحكوم به اعتباراً من تاريخ صدور الحكم الذي حدد ذلك التعويض واقرّ توجبه بذمة المحكوم عليه.

وحيث يقتضي بالتالي اعتبار الفائدة القانونية واجبة التطبيق على مبلغ التعويض المذكور اعلاه اعتباراً من تاريخ صدور هذا الحكم وحتى التسديد الفعلي.

وحيث ان المحكمة، وفي ضوء النتيجة التي خلصت اليها ولا سيما لناحية اعتبار المدعى عليها شركة سي ترانس شيبينغ هي الناقل البحري والمسؤولة عن الاضرار، لا ترى من فائدة في ادخال الشاحن، شركة GDM spa، وشركة Gilnavi S.R.L. في المحاكمة، الامر الذي يقتضي معه ردّ طلب ادخالهما.

وحيث انه ينبغي ردّ طلب الزام المدعية بالعطل والضرر لانتفاء ثبوت سوء النية في الادعاء على شركتي سي لاين ش.م.م. وشركة القدس للتأمين.

وحيث انه لم يبق من داع لبحث باقي الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة إما لعدم الجدوى وإما لكونها لقيت، فيما سبق تبيانه رداً ضمنياً.

لذلك،

تحكم بالاجماع:

١- برد الادعاء المقدم بوجه شركة القدس للتأمين.

٢- برد الدفع بانتفاء مصلحة المدعية بالادعاء.

٣- برد الادعاء المقدم بوجه شركة سي لاين ش.م.م.

٤- بالزام المدعى عليها شركة سي ترانس شيبينغ بدفع مبلغ مائة وعشرين الف دولار اميركي للمدعية مع الفائدة القانونية على هذا المبلغ من تاريخ صدور الحكم وحتى التسديد الفعلي.

٥- برد باقي الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة بما فيها طلب العطل والضرر وطلب ادخال كـل مـن شركة GDM spa وشركة Gilnavi S.R.L.

٦- بتضمين المدعية والمدعى عليها شـركة سـي ترانس شيبينغ مناصفة النفقات القانونية كافة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الاولى في بيروت
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس ناجي عيد والعضوان ريما شرف الدين ونديم زوين

القرار: رقم ٢٥٤ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٠

رودولف صيقلي/ شركة "غانا هولدنغ" ش.م.ل. ورفاقها

- شركة مساهمة – انعقاد جمعيتين عموميتين غير عـاديتين للمساهمين في غياب المدّعي المساهم – قـرار بزيادة الرأس المال – قرار بتفويض رئيسة مجلس الادارة اوسع الصلاحيات بغية توزيع الاسهم العائدة للمساهمين المحجمين عن الاكتتاب في الزيادة المقررة – مساهم متغيّب عن حضور الجمعيتين – مطالبة بإعلان بطلانهما – اسناد المطالبة إلى مخالفة شروط شكلية والى مخالفات جوهرية وعيوب موضوعية.

- جمعية عمومية للمساهمين – طلب اعلان بطلانها – صفة – مصلحة.

يحق لكل ذي علاقة ان يُدلي ببطلان قرار الجمعيات العمومية للمساهمين اذا كانت مخالفة للاصول.

- طلب اعلان البطلان – جائز لكل ذي مصلحة – غير محصور بالمساهمين الحاضرين في الجلسة – مساهم متغيّب عن حضور الجمعيتين العموميتين المطعون بهما – صفة ومصلحة في طلب اعلان البطلان – ثبوتهما – ردّ الادلاءات المخالفة.

- جمعية عمومية – الطعن بها – مهلة الطعن – المادة ٢١٤ تجارة – مرور زمن.

- جمعية عمومية للمساهمين – مهلة الطعن بقراراتها – سنة – بدء سريانها منذ اليوم الاول لانعقاد الجمعية – مهلة اسقاط وليست مهلة مرور زمن.

ان مهلة الطعن بقرارات الجمعية العمومية للمساهمين، المنصوص عنها في المادة ٢١٤ من قانون التجارة، هي مهلة اسقاط وليست مهلة مرور زمن بدليل ان المشترع قد حدّد بدء سريانها ابتداء من اليوم الذي تمّ فيه انعقاد الجمعية، وذلك دونما تمييز بين المساهمين الحاضرين أو الغائبين، وايضاً دون ربط هذه المهلة بأي عامل آخر كتبليغ القرار من المساهمين الغائبين أو علم هؤلاء بالقرار المطالب بإبطاله.

- جمعية عمومية – عيوب جوهرية – مهلة الطعن بها.

لم يحدد نص المادة ٢١٤ من قانون التجارة ماهية الشروط المترتب عن مخالفتها البطلان بل اكتفى بذكر الشروط الواجب مراعاتها في مناقشات الجمعيات العمومية «من دون تحديد ما اذا كانت هي الشروط الشكلية أو الموضوعية». وبالتالي فلا يمكن حصر عبارة «الشروط الواجب مراعاتها»...، والتي يترتب عن مخالفتها البطلان، بالشروط الشكلية فقط بل انها تشمل ايضاً الشروط الموضوعية.

- جمعية عمومية – مخالفات – عدم جواز التفريق بين مخالفات شكلية ومخالفات جوهرية – مخالفات جوهرية – ادلاء بخضوعها لمرور الزمن العادي وليس لمهلة السنة – حق الادلاء ببطلان قرارات الجمعية العمومية للمساهمين – انقضاؤه بعد انصرام مهلة السنة مهما كانت طبيعة المخالفة – دعوى – اقامتها بعد مرور اكثر من سنة على انعقاد الجمعيتين العموميتين غير العاديتين – ردها شكلاً.

بناءً عليه،

حيث ان المدعي يطلب اعلان بطلان الجمعيتين العموميتين غير العاديتين تاريخ ٢٠٠٢/٤/١٩ و٢٠٠٢/٥/٧ وما نتج عن الاولى من قرارات بزيادة رأسمال المدعى عليها شركة ١٣٣٠ بارك افينيو ش.م.ل.، وبتفويض رئيس مجلس الادارة غانا داعوق

بأوسع الصلاحيات بغية توزيع الاسهم الجديدة العائدة للمساهمين الذين قد يحجمون عن الاكتتاب في الزيادة المقررة، وما نتج عن الثانية من اقرار لصحة هذا الاكتتاب علماً انه تمّ من قبل المدعى عليها غانا داعوق في جميع الاسهم موضوع الزيادة في رأس المال.

وحيث ان المدعي يعيب على اجتماعي الجمعيتين وما نتج عنهما من قرارات عدم مراعاتهما للشروط الشكلية الواجب تطبيقها في دعوة الجمعية وتلك الواجب تطبيقها خلال انعقاد الجمعية وعدم مراعاتهما للشروط الموضوعية لما تخلل الاجتماعين من تجاوز للاختصاص وتعسف الاكثرية باستعمال حقها ولثبوت الغش.

وحيث ان الجهة المدعى عليها تطلب عدم سماع الدعوى لسقوط الحق بالطعن بصحة الجمعيتين غير العاديتين للمساهمين موضوع هذه الدعوى ولسقوط البطلان المدلى انه لاحق بهما بمرور الزمن سنداً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢١٤ من قانون التجارة.

وحيث ان المدعي يدلي من جهته بأن احكام المادة المذكورة لا تنطبق في الدعوى الراهنة لكونها لا تسري الا على المساهمين الذين شاركوا في الجمعية وفي المناقشات في حين انه لم يشارك بها، واستطراداً لكون احكام مرور الزمن لا تسري على الشخص المتواجد في المهجر الذي يجهل حصول العمل المطلوب ابطاله، واستطراداً لكون المادة المذكورة تتعلق ببطلان الجمعيات بسبب عيوب شكلية فقط ولا علاقة لها بحالات البطلان بسبب عيوب موضوعية، ولوجود اسباب مستقلة عن الجمعيتين المذكورتين تؤدي إلى بطلان عملية زيادة رأس المال بحد ذاتها وتتعلق بالاصول التي لم يتم مراعاتها في الاكتتاب.

وحيث ان المادة ٢١٤ من قانون التجارة تنص على انه "بناء على القواعد القانونية المختصة بالشروط التي تجب مراعاتها في مناقشات الجمعيات العمومية يعد كل قرار مخالف للاصول باطلاً كلما ثبت ان هذه المخالفة افسدت فعلاً النتيجة الحاصلة.

ويحق لكل ذي علاقة ان يدلي بهذا الابطال. ويزول حكم البطلان بتصحيح المناقشات أو بمرور سنة ابتداء من اليوم الذي انعقدت فيه الجمعية".

وحيث ان هذه المادة واردة ضمن الجزء الثالث المتعلق بجمعيات المساهمين العمومية فتطبق على كافة انواع الجمعيات ومنها اجتماع الجمعية غير العادية موضوع الدعوى الراهنة.

وحيث يتبين من صراحة النص انه اجاز لكل ذي مصلحة الادلاء بالابطال ولم يحصر حق المطالبة بهذا الابطال بالمساهمين الحاضرين في الجلسة فقط، الامر الذي يقتضي معه ردّ الاقوال المخالفة لهذه الوجهة.

وحيث يتبين من جهة اخرى وسنداً لصراحة النص ان مهلة مرور الزمن تبدأ بالسريان من اليوم الذي انعقدت فيه الجمعية.

وحيث يتبين ان المهلة المنصوص عنها في المادة المذكورة هي مهلة اسقاط وليست مهلة مرور زمن بدليل ان المشترع حدد بدء سريان المهلة باليوم الذي تم فيه انعقاد الجمعية وذلك دون تمييز بين المساهمين الحاضرين أو الغائبين ودون ربط سريان هذه المهلة بأي عامل آخر كتبليغ القرار للمساهمين الغائبين أو علم هؤلاء بالقرار المطالب بابطاله.

(بهذا المعنى: Emile Tyan, Droit Commercial, T1, éd. Librairie Antoine, Beyrouth 1968 p. 755).

وحيث لو كان الامر على خلاف ذلك لكان المشترع اكتفى بتحديد مهلة مرور الزمن دون تحديد بدء سريانها فاتحاً المجال لتطبيق القواعد العامة التي ترعى المهل وبدء سريانها، الامر الذي يقتضي معه ردّ الاقوال المخالفة لهذه الوجهة.

وحيث بالاضافة إلى ما تقدم فإن القول بأن المهلة المنصوص عنها في هذه المادة هي مهلة اسقاط يتماشى مع غاية المشترع الذي اراد من وراء تقصير هذه المهلة إلى سنة تأمين الاستقرار في سير اعمال الشركات عبر تفعيل قراراتها وجعلها بمنأى عن أي دعوى بطلان تقدم بعد هذه السنة.

وحيث ان المدعي يدلي بأن احكام مرور الزمن المنصوص عنها في هذه المادة تنطبق على مخالفة الشروط الشكلية دون الموضوعية كتجاوز الاختصاص والتعسف في استعمال السلطة والغش التي تبقى خاضعة لمرور الزمن العادي.

وحيث ان الفقه اختلف في هذا الامر فالبعض ذهب إلى اعتبار ان البطلان المنصوص عنه في هذه المادة هو البطلان الناشئ عن عيوب في الشكل دون تلك المتعلقة بالغش أو بسبب سوء استعمال السلطة (ادوار عيد، الشركات التجارية، شركات مساهمة، مطبعة النجوى ١٩٧٠ ص. ٦٨٦ – ٦٩٣، وايضاً فؤاد سعدون عبدالله، ادارة الشركات المساهمة، دار ام الكتاب، ١٩٩٦، ص. ١٩٩)، في حين ان البعض الآخر ذهب إلى اعتبار انه تسقط بمرور السنة ايضاً دعوى بطلان

الجمعية لتجاوز الاختصاص أو للتحايل أو لاساءة استعمال السلطة (فابيا وصفا شرح قانون التجارة، الجزء الاول، شرح المادة ١٩٢ من ق. ت. ص. ٣٧١).

وحيث بالعودة إلى نص المادة ٢١٤ من قانون التجارة يتبين التالي:

– ان النص المذكور هو نص خاص ورد ضمن الجزء الثالث، المتعلق بجمعيات المساهمين العمومية، من الفصل الثالث الوارد تحت عنوان "في سير اعمال الشركة المغفلة".

– ان النص المذكور لم يحدد ماهية الشروط المترتب على مخالفتها البطلان بل اكتفى بذكر "الشروط التي تجب مراعاتها في مناقشات الجمعيات العمومية" دون تحديد ما اذا كانت هذه الشروط هي الشروط الشكلية أو الشروط الموضوعية.

وحيث تقتضي الاشارة إلى ان المادة ١٩٢ من قانون التجارة تنص على: "ان القرارات التي تتخذ بمقتضى الاصول وتراعى فيها شروط النصاب القانوني والغالبية المختصة بكل جمعية ولا يقع فيها غش ولا اساءة استعمال السلطة تلزم المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين".

وحيث يتبين من هذا النص انه منح قرارات الجمعيات العمومية صفة الالزام لدى مراعاة الاصول وشروط النصاب القانوني وعدم وقوع غش فيها أو اساءة لاستعمال السلطة.

وحيث يستدل من هذا النص ان الشروط الواجب اتباعها هي شروط واصول شكلية بالاضافة إلى شروط موضوعية تكمن في الالتزام بعدم حصول الغش أو اساءة استعمال السلطة.

وحيث يتبين ايضاً انه لاضفاء صفة الالزام على قرارات الجمعيات العمومية يقتضي توافر جميع الشروط المذكورة اعلاه.

وحيث واستناداً إلى ما تقدم فإنه لا يمكن حصر عبارة "الشروط التي يجب مراعاتها في مناقشات الجمعيات العمومية" المنصوص عنها في المادة ٢١٤ ق. ت. المشار اليها اعلاه والتي يترتب على مخالفتها البطلان بالشروط الشكلية فقط.

وحيث وتأسيساً على ما تقدّم وتماشياً مع هدف المشترع اللبناني فإن هذه المحكمة ترى ان الشروط المنصوص عنها في المادة ٢١٤ من ق. ت. هي كافة الشروط الواجب مراعاتها في مناقشات الجمعيات العمومية أي انها تضم الشروط الشكلية والشروط الموضوعية.

وحيث ان حق الادلاء ببطلان قرارات الجمعيات العمومية يزول بعد سنة من اليوم الذي انعقدت فيه الجمعية مهما كانت طبيعة الشروط التي تمت مخالفتها.

وحيث ان القول بعكس ذلك، أي جواز طلب ابطال القرارات الصادرة عن الجمعيات العمومية خلال مرور الزمن العادي (أي عشر سنوات)، يؤدي إلى جعل تلك القرارات عرضة للابطال خلال مهلة تفوق تلك المعطاة لابطال الشركة نفسها في حال تمّ تأسيسها بشكل مخالف للقانون والمحددة في المادة ٩٤ ق. ت. بخمس سنوات فقط، الامر الذي يجافي المنطق ولا يأتلف مع غاية المشترع.

وحيث ان موضوع الدعوى الراهنة هو المطالبة بإعلان بطلان الجمعيتين العموميتين غير العاديتين تاريخ ٢٠٠٢/٤/١٩ و٢٠٠٢/٥/٧ وكل ما نتج عنهما،

وحيث يتبين ان المدعي تقدم بدعواه الراهنة بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٣ أي بعد اكثر من سنة على تاريخ انعقاد الجمعيتين العموميتين المذكورتين اعلاه، الامر الذي يقتضي معه ردّ الطلب لمرور الزمن وبالتالي ردّ الدعوى.

وحيث يقتضي ردّ طلب العطل والضرر لعدم ثبوت سوء النية في الادعاء.

وحيث انه في ضوء النتيجة التي توصلت اليها هذه المحكمة فلم يعد من فائدة في البت في كل الاسباب أو المطالب الزائدة والمخالفة إما لعدم الجدوى أو لأنها لقيت جواباً ضمنياً في معرض التعليل.

لذلك،

تحكم بالاجماع:

١– برد الدعوى شكلاً.

٢– برد كل الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة بما فيها طلب العطل والضرر.

٣– بتضمين الجهة المدعية النفقات القانونية كافة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الاولى في بيروت
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس جمال الحجّار والعضوان كمال نصار وحنا بريدي

القرار: رقم ٧٠ تاريخ ٢٦/٢/٢٠٠٨

وليد سلمون/ امانة السجل العقاري في بيروت

- رسم انتقال – عقد تنفيذ حكم بيع جبري – طلب تنفيذه على الصحيفة العينية لعقارين في بيروت – قرار صادر عن امين السجل العقاري برد الطلب وبتكليف طالب التنفيذ ضم كتاب رسم انتقال عن الورثة – مطالبة بفسخ القرار.

- محكمة محل العقار – البحث في اختصاصها بوصفها مرجعاً استئنافياً لقرارات امين السجل العقاري.

ينحصر اختصاص الغرفة الإبتدائية لمحكمة محل العقار، بوصفها مرجعاً استئنافياً لقرارات امين السجل العقاري المختص، في الحقوق العينية والعقود المثبتة لها والمطلوب تسجيلها، ولا يتعداها إلى المسائل المتعلقة بالرسوم المتوجبة عن المعاملات العقارية التي يعود الفصل فيها إلى المراجع الادارية التابع اليها امين السجل تسلسلياً.

- محكمة محل العقار – عدم اختصاصها البت بمسائل متعلقة بالرسوم المتوجبة عن المعاملات العقارية – ردّ الادلاءات المخالفة – قرار الاحالة الصادر عن رئيس دائرة التنفيذ المختصة – لا يعفي من تسديد الرسوم المتوجبة – رسوم غير مسددة – سبب كافٍ لاسناد القرار القاضي برد التسجيل – تصديق قرار امين السجل العقاري.

بناءً عليه،

١ – في الشكل:

حيث ان الاستئناف مستوف شروطه الشكلية فيقتضي قبوله شكلاً.

٢ – في الاساس:

حيث ان القرار المستأنف كلّف المستأنف في احد الاسباب المبني عليها قرار ردّ طلب التسجيل، بضم كتاب رسم انتقال من جميع الورثة.

وحيث ان اجتهاد المحكمة مستقر على القول ان اختصاص المحكمة كمرجع استئنافي لقرارات امين السجل العقاري وفقاً للمادة ٨٠ من القرار ١٨٨ ينحصر بمراقبته قرارات امين السجل لجهة الحقوق العينية ذاتها التي تثبتها العقود المطلوب تسجيلها ولا يمتد إلى المسائل المتعلقة بالرسوم المتوجبة عن المعاملات العقارية والتي يعود الفصل فيها إلى المراجع الادارية التي يتبع اليها امين السجل تسلسلياً من الناحية الادارية، والا للجان الاعتراض على هذا النوع من الرسوم، مما يوجب ردّ ما اثاره المستأنف لجهة تكليفه بضم كتاب رسم انتقال عن جميع الورثة.

وبكل الاحوال،

حيث انه من الثابت ان قرار الاحالة لا يعفي من تسديد كل الرسوم المتوجبة عن العقار ومن بينها رسوم الانتقال فيكون ما ورد بالقرار المستأنف تحت هذا السبب في محله ويرد ما ادلى به المستأنف خلاف ذلك.

وحيث انه بوصول المحكمة إلى هذه النتيجة يكون السبب المتعلق برسوم الانتقال وحده كافياً لاسناد القرار المستأنف القاضي برد التسجيل النهائي ويقتضي بالنتيجة رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

١- قبول الاستئناف شكلاً ورده اساساً وتصديق القرار المستأنف للسبب المبين في متن القرار.

٢- مصادرة التأمين وتضمين المستأنف الرسوم والنفقات.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الاولى في بيروت
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس جمال الحجّار والعضوان كمال نصار وحنا بريدي

القرار: رقم ٨٤ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١١

زينة عباس ورفاقها/ امانة السجل العقاري في بيروت

- قرار صادر عن امين السجل العقاري في بيروت – استئنافه – محكمة مختصة – قبول الاستئناف شكلاً – قانون ملكية الطوابق والشقق.

لم يرد في قانون ملكية الطوابق والشقق الصادر بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٤ ما يوجب الاستحصال على موافقة باقي مالكي الاقسام الخاصة في البناء المفرز على اعمال التعديل الحاصلة في قسم خاص، ما دامت هذه الاعمال متوافقة مع احكام نظام ادارة العقار المفرز.

- امين السجل العقاري – قرار برد طلب القيد النهائي لعقد تحوير على الصحيفة العينية لقسم مفرز – استناد القرار المستأنف إلى عدم استحصال المستدعين على موافقة مسبقة من قبل المالكين الآخرين للاقسام الخاصة في البناء على اعمال التعديل المنجزة في احد الاقسام الخاصة – تعديلات جذرية في احدى الشقق المفرزة – معاملات لازمة – اجراء اعمال التعديل والمعاملات كافة في ظل قانون ملكية الطوابق والشقق الصادر بتاريخ ٦٢/١٢/٢٤ – اعمال متوافقة مع نظام اجارة العقار المفرز، الخاضع بدوره لقانون العام ٦٢ – عدم اشتراط القانون المذكور الحصول على الموافقة المسبقة من المالكين الآخرين.

- قرار امين السجل العقاري – وقوعه في خطأ القانون الواجب التطبيق لاستناده إلى احكام المرسوم الاشتراعي ٨٣/٨٨ – فسخ القرار المستأنف واعطاء القرار بقيد عقد التحوير نهائياً في السجل العقاري.

بناءً عليه،

١ – في الشكل:

حيث انٍ الاستئناف مستوف شروطه الشكلية فيقتضي قبوله شكلاً.

٢ – في الاساس:

حيث من الثابت بأوراق الملف ان البناء القائم على العقار ١٧٥٤/المصيطبة قد افرز إلى حقوق مختلفة قبل صدور القانون ٨٣/٨٨ وثابت بنظام ادارة العقار المبرز في الملف أن جمعية المالكين في هذا البناء تخضع لاحكام قانون ملكية الطوابق والشقق الصادر في ٦٢/١٢/٢٤ فيكون من الثابت ان عقد تحوير الانشاءات في القسم ٦ من العقار ١٧٥٤/المصيطبة موضوع الاستئناف الراهن يخضع لنظام ادارة العقار ولاحكام قانون ٦٢/١٢/٢٤.

وحيث ان المادة ١٣ من قانون ٦٢/١٢/٢٤ نصت على ان نظام ادارة العقار يبين التعديلات الداخلية التي يجوز لكل مالك ان يجريها في الشقة العائدة له وبيان شروط اجراء هذه التعديلات.

وحيث ان البند ٢ من الفقرة الواردة تحت عنوان "استعمال الاقسام الخاصة" من نظام ادارة العقار نص على انه يحق لكل مالك قسم ان يعدل بالتقسيمات الداخلية في قسمه شرط ان لا ينتج عن ذلك تغيير في شكل البناء أو مظهره الخارجي... ولم يرد في هذا البند ما يوجب الاستحصال على موافقة باقي مالكي الاقسام الخاصة في البناء.

وحيث من الثابت ان عقد التحوير في القسم موضوع الاستئناف يتعلق بتحويرات داخلية في هذا القسم، مراعية لأحكام ما ورد في نظام ادارة البناء لهذه الجهة فيكون ما ورد بالقرار المستأنف من وجوب الاستحصال على موافقة مالكي الاقسام الخاصة في غير محله فيقتضي رده.

وحيث انه اذا كان القرار المستأنف يقيس على احكام الفقرة ٢ من المادة ٤٩ من قانون ٨٣/٨٨ فان هذا القانون وكما سبق ذكره لا ينطبق في اوضاع القسم موضوع الاستئناف فيكون ما وٍرد بالقرار المستأنف مستوجباً رده لهذا السبب ايضاً ويقتضي بالنتيجة فسخ

القرار المستأنف واعطاء القرار بتسجيل العقد موضوع الاستئناف.

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

١- قبول الاستئناف شكلاً واساساً واعطاء القرار بتسجيل العقد المسجل برقم يومي ٢٣٠٩ تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٢ في الصحيفة العينية للقسم ٦ من العقار ١٧٥٤/ المصيطبة.

٢- اعادة التأمين.

٣- تضمين الجهة المستأنفة الرسوم والنفقات.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس جون القزي والعضوان آلاء الخطيب وناجي الدحداح

القرار: رقم ٣١٢ تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٥

سيلفانا سماحة/ جوزف فرح

- طلاق – زواج مدني – مسيحيان – اقترانهما في دولة قبرص – تسجيل الزواج في لبنان – المادة ٧٩ أ.م.م. – اختصاص المحاكم المدنية اللبنانية.

- زواج كنسي لاحق – بطلانه بمقتضى قرار صادر عن المرجع الروحي المختص – مبدأ موازاة الصيغ – عدم انسحاب أي قرار بخصوص عقد ما على الصيغة الاخرى المقيّدة – لا اثر لبطلان الزواج الكنسي على قيد الزواج المدني.

- زواج – عقد – إعمال قاعدة «المكان يسود العقد» - زواج مدني معقود في قبرص – القانون الواجب الاعمال – القانون القبرصي.

- هجر المدعى عليه للمدعية – استمراره سحابة خمس سنوات – سبب من اسباب الطلاق حسب القانون القبرصي – اعلان الطلاق.

بناءً عليه،

ولدى المذاكرة،

حيث ان الدعوى الراهنة تتمحور حول مآل العلاقة الزوجية في ضوء ما ساقته المدعية من ادلاءات في لوائحها لجهة هجر زوجها لها وانفصاله عنها بصورة دائمة، وفي ضوء ما صرّح به وكيل هذا الاخير على محضر المحاكمة خلال الجلسة الختامية، بعدما ابرز سند توكيله المنظم اصولاً والمستغرق صلاحيات الاقرار والتنازل.

وحيث في البدء يقتضي العرض لمدى انعقاد الصلاحية لهذه المحكمة، للبت والفصل، كي ما يصار في ضوئه إلى الوقوف عند الشروط المطلوبة لمقاربة المسألة المثارة، واقعاً وتكييفاً.

وحيث في هذا المجال، فإن المادة ٧٩ من قانون اصول المحاكمات المدنية تولي المحاكم اللبنانية اختصاص النظر في المنازعات الناشئة عن عقد الزواج الذي تمّ في بلد اجنبي بين لبنانيين أو بين لبناني واجنبي في الشكل المدني المقرر في قانون ذلك البلد، مع مراعاة احكام القوانين المتعلقة باختصاص المحاكم الشرعية والدرزية، اذا كان كلا الزوجين من الطوائف المحمدية واحدهما على الاقل لبنانياً.

وحيث من مراجعة المستندات المبرزة وما استغرقته، يتبدى ان الفريقين لبنانيان، وينتمي كل منهما إلى احدى الطوائف المسيحية، كما انهما عقدا زواجهما مدنياً في دولة قبرص بتاريخ ٩٠/١٢/١٣.

وحيث تبعاً لذلك، فإن المنازعة الناشئة عن هذا الزواج تغدو، سنداً للمادة ٧٩ المذكورة، من اختصاص المحاكم المدنية اللبنانية، وتحديداً من اختصاص هذه الغرفة عملاً بقرار توزيع الاعمال وتبعاً للمعيار المكاني، فيقتضي بالتالي حفظ الاختصاص.

وحيث في هذا السياق تقتضي الاشارة إلى ان زواج الفريقين الكنسي في لبنان، الذي تبع الزواج المدني المطلوب فسخه راهناً، وإن كان ابطاله قد تمّ من قبل المرجع الروحي المختص، الا انه ليس من شأن ذلك ان ينزع من اختصاص هذه المحكمة المدنية امر النظر في طلب فسخ عقد الزواج المدني الذي يختلف ويستقل عن

عقد الزواج الكنسي طبيعة ونشأة ومفاعيل وانقضاء، باعتبار ان مؤسسة الزواج المدني انما ترعاها قواعد مستقلة تبعاً للحيثية الخاصة التي تظللها وهي اذ تقوم على استثناء على قاعدة الزواج الديني المعتمد في لبنان، فإن مداها يتجاوز النطاق الاقليمي إلى الخارج ويتدرج ضمن ضوابط وقيود، في الزمان والمكان، تستدعي عند الانفصال آلية خاصة تبعاً لمبدأ موازاة الصيغ (parallélisme des formes)، اذ يعود فقط للمرجع المدني ان يقاربها، طالما ان قانونه هو الذي يرعاها منذ نشأتها ولحين انقضائها، حتى ان مفاعيل هذا الانقضاء، عندما يتم قضاءً عبر الفسخ أو الابطال، انما تظل مشمولة بالصيغة المدنية وخاضعة لها، لا سيما في مرحلة التنفيذ حيث لا تزاحم ابداً بين المراجعة المدنية والدينية التي لا تتداخل فيها وينتفي أي اثر لها، ولو قام زواج ديني لاحقاً، طالما انه بدوره يخضع لحيثيات خاصة تستقل بها المراجع الدينية، نشأة وانحلالاً.

وحيث ان الوجهة هذه، ولئن استغرقت "ازدواجية واقعية" في حال الشخص لجهة الزواج وفاقاً لصيغتين، مدنية ودينية، فإنها لا تحمل حالين لهذا الشخص ولا تحتمل!! اذ وبفعل القوانين المرعية فإنها تجعل لهذا الشخص زواجين بصيغتين مختلفتين، يقتضي مقاربة كل منهما على حدة تبعاً للحيثية التي تلازمه، بمعنى ان قيد كل من الزواجين، يكون منتجاً في دوائر الاحوال الشخصية على خانة الشخص نفسه، وفقاً للآلية التي تلازم كل عقد، مدنياً كان ام دينياً، وعليه، فلا يستقيم انسحاب أي قرار بخصوص هذا العقد، على الصيغة الاخرى المقيدة، فينتفي اثر أي قرار آيل إلى بطلان الزواج الكنسي، على قيد الزواج المدني الذي يستقل بمفاعيله ويستدعي لشطبه صدور قرار بهذا الخصوص عن المرجع المدني، طالما ان المشترع اعترف بالصيغتين الاثنتين عندما يعتنقهما الشخص ذاته، فلا نكون بذلك، على ما رأينا، امام زواجين لشخص واحد، انما امام صيغتين مختلفتين، نشأة ومفاعيل، لارتباط لا يمكن التحلل منه، الا بانحلال الصيغتين كليهما، ماذا والا فإن القول بغير ذلك يجعل انحلال الزواج ضمن احدى الصيغتين، ينسحب على الصيغة الاخرى، فتنتفي الحاجة إلى تدوين قيد بهما تباعاً، لا بل تصبح النتيجة غير مؤتلفة مع السبب، في مخالفة لروح التشريع وللمنطق المشاهد.

وحيث بالنسبة إلى القانون الواجب التطبيق، فإن عقد الزواج، في المبدأ، يخضع لقانون محل انشائه عملاً بقاعدة "المكان يسود العقد"، "LOCUS REGIT ACTUM".

وحيث من هنا، فإن القانون المستوجب التطبيق على الزواج القائم بين الفريقين انما يغدو ذلك الذي يرعى الزواج والطلاق في قبرص، وهو تحديداً القانون الذي تمّ ادراجه في العام ٢٠٠٣ بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية تحت الفصل ٥٢ من الدستور.

وحيث ان المادة ٢٧ من هذا القانون، والتي حددت بعض اسباب حل الزواج، قد اوردت هجر المدعى عليه للمدعي من ضمن اسباب الطلاق بحيث يكون للمحكمة ان تصدر حكمها بذلك اذا ما تثبتت من حصول ذلك الهجر، لا سيما اذا تجاوزت فترته الاربع سنوات.

وحيث ان الهجر كما هو معرّف فقهاً واجتهاداً انما هو افتراق الزوجين مسكناً ومضجعاً ومائدة بعد نشوء خلافات ذات اهمية بينهما تستحيل معها العيشة المشتركة.

وحيث بالعودة إلى معطيات الملف، يتبين ان المدعية قد اكدت في استحضارها ان المدعى عليه هجرها وانفصل عنها بصورة دائمة وفعلية بسفره إلى اوستراليا وبقائها هي هنا وذلك بعد ان تفاقمت الخلافات الزوجية بينهما بشكل استحال معها الاستمرار بالعلاقة الزوجية.

وحيث ان زوجها المدعى عليه، المقيم حالياً في دولة اوستراليا، قد اكد من جهته، بواسطة وكيله القانوني الذي حضر جلستي المحاكمة، واقع استحالة العيش المشترك بين الزوجين، كما وتحقق الانفصال المادي بينهما منذ اكثر من خمس سنوات، موافقاً بالتالي على طلب الطلاق كما هو مساق.

وحيث تأسيساً على كل ما تقدم، وفي ضوء توافر شروط المادة ٢٧ من القانون القبرصي المذكور، لا سيما الفقرتين ٢ و٣/ب منها، وانطلاقاً من تقاطع الادلاءات لهذه الجهة، يكون الطلب الرامي إلى اعلان الطلاق بينهما واقعاً في موقعه الواقعي والقانوني الصحيح فيقبل.

وحيث مع النتيجة هذه، لم يعد من حاجة لبحث سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة إما لعدم الجدوى أو لكونها لاقت في سياق التعليل رداً ضمنياً فيقتضي بالتالي ردها جميعها.

لذلك،

تحكم بالاتفاق:

اولاً: بحفظ الاختصاص للنظر في الدعوى.

ثانياً: بإعلان طلاق المتداعيين في الزواج المدني المعقود مدنياً في قبرص بتاريخ ١٩٩٠/١٢/١٣.

ثالثاً: بتضمين الفريقين النفقات مناصفة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس جون القزي والعضوان آلاء الخطيب وناجي الدحداح

القرار: رقم ١٦ تاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٧

جرجس الخويري/ رياض حنا الضاهر ورفيقه

- مؤسسة تجارية محجوزة – حراسة قضائية – ختم بالشمع الاحمر – خسارة زبائن وخسائر ناجمة عن فسخ عقود واتلاف بضاعة من جرّاء الحجز – المطالبة بالتعويض عن الربح الفائت وعن الضرر المعنوي – مسؤولية.

- ضرر – خطأ المتضرر – انتفاء الحق بطلب التعويض – ضرر حاصل في معرض ممارسة حق قانوني – عدم جواز المساءلة عنه.

- محاكمة – طلب اخراج احد المدعى عليهما من المحاكمة لعدم تعيينه حارساً قضائياً على المؤسسة المحجوزة – معاملة الحجز الاحتياطي – مقدّمة لدائرة التنفيذ من كلي المدعى عليهما – الفعل المنشئ للضرر المطلوب التعويض عنه منسوب إلى طالبي الحجز – ردّ طلب الاخراج من المحاكمة.

- دفع بحجية القضية المحكوم بها وبسبق الادعاء – صدور قرار مبرم بمطالبة سابقة للتعويض عن الاضرار المادية النازلة بالمؤسسة التجارية المحجوزة – دعويان – اختلاف موضوعهما بالرغم من وحدة الخصوم – ردّ الدفوع بحجية القضية المحكوم بها وبسبق الادعاء.

ان المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي والربح الفائت ترتبط بمدى تحقق مسؤولية الجهة المدعى عليها عن الضرر المادي اللاحق بموجودات مؤسسة المدعي وبمدى مساهمة هذا الاخير في حصول هذه الاضرار من خلال تقاعسه عن درئها.

- مؤسسة محجوزة – اضرار مادية – قرار بإخراج المعدات من دائرة الحجز وبتعيين المدعي حارساً قضائياً عليها – تلكؤ المدعي عن تسلم الموجودات فور صدور قرار الاخراج من الحجز – اضرار مشكو منها – اضرار متفاقمة تبعاً لتلكؤ المدعي عن استثمار المؤسسة – اسهامه في حصول وتفاقم الاضرار – ردّ طلب المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي والربح الفائت المسند إلى الخسائر المادية.

بناءً عليه،

ولدى المذاكرة،

اولاً – في الشكل:

١ – في طلب اخراج المدعى عليه الاول رياض الضاهر من المحاكمة:

حيث ان المدعى عليه الثاني ف. ض. طلب اخراج المدعى عليه الاول رياض الضاهر من المحاكمة باعتبار ان لا علاقة له بالنزاع الناشئ بين المدعى عليه الثاني والمدعي بشأن تبعات الحراسة القضائية التي انيطت بكل منهما تباعاً.

وحيث ان المدعي يسند الدعوى الحاضرة إلى الاضرار اللاحقة به من جراء المعاملة التنفيذية المقامة من المدعى عليهما والتي بنتيجتها تمّ القاء الحجز على موجودات المنشرة وتعيين المدعى عليه ف. ض. حارساً قضائياً عليها في مرحلة اولى.

وحيث، باعتبار ان المعاملة التنفيذية التي نشأ عنها النزاع الحاضر مقامة من المدعى عليهما معاً، فيكون الفعل المنشئ للضرر المطلوب التعويض عنه منسوباً

اليهما، ما يستوجب ردّ طلب اخــراج المــدعى عليــه رياض الضاهر من المحاكمة.

٢ – في سبق الادعاء وقوة القضية المحكوم بها:

حيث ان الجهة المدعى عليها تطلــب ردّ الــدعوى الحاضرة لسبق الادعاء والا لقوة القضية المحكوم بهــا، كونه قد سبق للمدعي ان طالــب بالاضــرار اللاحقــة بموجودات المنشرة – وهي موضوع الدعوى الراهنة – وقد اقترنت مطالبته السابقة بحكم مبرم.

وحيث انه يتبــين مــن الملــف ان المــدعي اقــام امام محكمة الدرجة الاولى فــي جبــل لبنــان دعــوى للمطالبة بالتعويض عن الاضرار المترتبة جراء اهمــال المدعى عليه ف. ض. والضرر الذي حلّ بموجــودات المنشرة اثناء حراسته لها، وقد اقترنت الدعوى المذكورة بقرارٍ صادرٍ عن محكمة التمييــز بتــاريخ ٢٠٠٧/٥/٢ قضىً بالتعويض عن الاضرار اللاحقــة بــالموجودات وبتوزيع المسؤولية عنها بين المدعي والمــدعى عليــه ف. ض.

وحيث بالتالي من ناحية اولى، وبصدور قرار مبــرم عن محكمة التمييز في الدعوى السابقة، لم يعد من مجال للادلاء بسبق الادعاء لعدم توافر شروطه.

وحيث من ناحية ثانية، يتبين ان الــدعوى الــسابقة تناولت المطالبة بالتعويض عن الاضرار المادية اللاحقة بالمدعي جراء المعاملة التنفيذية الآنفــة الــذكر، ومــا استتبعها من حراسة قضائية على موجودات المنــشرة، ولم تتطرق لموضوع المطالبة بالتعويض عن الــضرر المعنوي والربح الفائت، بحيث تنتفي شروط قوة القضية المحكوم بها المنصوص عنها قانوناً لاختلاف موضــوع الدعويين.

ثانياً – في الاساس:

حيث ان المدعي يطلب التعــويض عــن الاضــرار اللاحقة به من جراء حجز مؤسسته وختمهــا بالــشمع الاحمر، ما ادى إلى خسارة زبائنه وتكبده نتــائج فــسخ عقود اجراها مع الغير وتلف معداته وبضائعه.

وحيث، بالنسبة للاضرار اللاحقة بموجودات المنشرة العائدة للمدعي، فقد صدر بشأنها قرار مبرم عن محكمة التمييز بتّ بمسألة التعويض المادي عنها، فيكون هــذا الشق من المطالبة قد اقترن بقوة القضية المحكــوم بهــا وفقاً لما سبق بيانه اعلاه، بحيث ينحصر النزاع الحــالي بمسألة المطالبة بالربح الفائت وبالتعويض عن الــضرر المعنوي اللاحق بالمدعي.

وحيث ان المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنــوي والربح الفائت ترتبط بمــدى تحقــق مــسؤولية الجهــة المدعى عليها عن الضرر المادي اللاحــق بموجــودات مؤسسة المدعي وبمدى مساهمة هذا الاخير في حــدوث هذه الاضرار من خلال تقاعسه عن درئها.

وحيث من العودة إلى الاوراق المبرزة فــي الملــف وما استغرقته، يتبين ان النزاع القائم بين الطــرفين قــد تدرّج وفقاً للتسلسل الآتي:

– بتاريخ ١٩٩٥/٨/٢٤، صدر قرار بالقاء الحجــز الاحتياطي على موجودات محل النجــارة الكــائن فــي العقار رقم ٢٤/صربا العائد للمدعي.

– بتاريخ ١٩٩٥/٩/١٨، صدر قرار بتعيين المدعى عليه ف. ض. حارساً قضائياً على موجودات المنــشرة ورخص له عند الاقتضاء بنقلها إلى أي مستودع اكثــر اماناً وعلى مسؤوليته.

– بتاريخ ١٩٩٥/١١/٢٩، صــدر قــرار بــإخراج الموجودات من دائرة الحجز وبتعيين المــدعي حارســاً قضائياً عليها.

– بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٢، استلم المدعي الموجودات.

– بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢، صدر قــرار عــن محكمــة التمييز قضى بتوزيع المسؤولية عن الاضرار الماديــة اللاحقة بموجودات المنشرة بين الحارسين القــضائيين، المدعى عليه ف. ض. والمدعي جــرجس الخــويري، بحيث يتحمل الاول نسبة ٢٥٪ منها في حــين يتحمــل الثاني نسبة ٧٥٪.

وحيث يتبدى مما تقدم ان مدة حراسة المدعى عليــه الثاني كانت وجيزة، وقد انتهت بتعيين المدعي حارســاً قضائياً على موجودات المنشرة العائدة له الا انه تقاعس عن استلامها طيلة سبعة اشهر، ما حدا بمحكمة التمييــز إلى تحميله النسبة الاعلى من المسؤولية عن الاضــرار المادية التي لحقت بالموجودات جرّاء تعرّضــها طــوال هذه الفترة لعوامل الطبيعة.

وحيث، تأسيساً على ما تقــدّم، فــإن ادلاء المــدعي بوجوب تعويضه عن الضرر المعنوي والــربح الفائــت الناتجين عن اقفال مؤسسته التجارية واخلالــه بــالعقود الموقّعة مع الغير يكون في غير محله القانوني، باعتبار ان الاضرار التي لحقت بالمعدات والاخــشاب والتــي جعلتها غير صالحة للاستعمال كان بإمكانه تفاديها مــن خلال تسلّمه هذه الموجــودات فــور صــدورِ القــرارِ بإخراجها من دائرة الحجز وبتعيينــه حارســاً قــضائياً

عليها، وبالتالي اعادة استثمار مؤسسته ومنع تفاقم الضرر إلى درجة استحالة العودة إلى العمل من جديد.

وحيث، استفاضة في البحث، فإنه لا يمكن مساءلة الجهة المدعى عليها عن الضرر المعنوي الناتج عن فقدان المؤسسة التجارية العائدة للمدعي بنتيجة القاء الحجز على موجوداتها – وذلك بصرف النظر عن طبيعة اشغال المدعي للمكان – لأن القاء الحجز هذا يعتبر بالنسبة للجهة المدعى عليها ممارسة لحقٍ يكرسه القانون.

وحيث، وبالنتيجة التي توصلت اليها المحكمة، لم يعد من حاجة لبحث سائر ما ادلي به من اسباب وطلبات زائدة أو مخالفة، إما لكونها قد لقيت في ما سبق بيانه جواباً عليها واما لعدم تأثيرها في الحل، بما في ذلك المطالبة بالعطل والضرر عن التعسف باستعمال حق المقاضاة لعدم توافر ما يبرره.

لذلك،

تحكم بالاتفاق:

١– برد الدعوى.

٢– برد كل ما زاد أو خالف.

٣– بتضمين المدعي النفقات كافة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس جون القزي والعضوان آلاء الخطيب وناجي الدحداح

القرار: رقم ٣٤ تاريخ ٢٠٠٨/٥/٨

ورثة هادي الخوري/ شركة "أكسا الشرق الاوسط" ش.م.ل.

- بوليصة تأمين على الحياة – ضامن – وسيط تأمين – مضمون – حساب جارٍ بين المضمون ووسيط التأمين – اقساط الضمان – تسديدها لوسيط التأمين بموجب الحساب الجاري.

- قسط غير مسدّد – عدم قيده في الحساب الجاري – مضمون – وفاته – ورثة.

ان الدين الذي يصبح بمنأى عن كل مطالبة بشكل مستقل عن الحساب الجاري الذي يحدد وحده العلاقة القانونية بين طرفيه، إنما هو فقط ذلك الذي أُدْخِلَ في هذا الحساب.

- دين بذمة المضمون المتوفي – غير مدرج ضمن الحساب الجاري بين المضمون ووسيط التأمين ولا في الحساب الجاري بين وسيط التأمين والضامن – المطالبة به بصورة مستقلة – مطالبة جائزة – ردّ الادلاءات المخالفة.

- انذار – ضامن – قيام الضامن بإرسال الانذار إلى محل اقامة سابق وليس إلى محل الاقامة الاخير للمضمون بالرغم من معرفته بالعنوان الاخير – انذار مخالف للمادة ٩٧٥ م. ع. – عدم انتاجيته – استمرار البوليصة بعد وفاة المضمون واستفادة الورثة منها تبعاً لعدم انتاجية الانذار غير القانوني – تعويض واجب للورثة المستحقين – الحكم على الضامن بتسديده بعد حسم قيمة القسط غير المسدد.

إن الانذار يتمّ بإرسال كتاب مضمون باسم الشخص المضمون أو باسم الشخص الموكل بدفع الاقساط في محل اقامتهما الاخير المعروف من الضامن.

بناءً عليه،

ولدى المذاكرة،

حيث ان النزاع الراهن، بالأوجه العديدة المعروض فيها، انما يتمحور حول مدى استمرارية وانتاجية بوليصة ضمان الحياة بتاريخ وفاة المضمون هادي الخوري في ٢٠٠٥/١١/١ الذي كان قد عقدها مع شركة الضمان المدعى عليها، وبالتالي حول مدى احقية مطالبة ورثته بالتعويض الناتج عنها المحدد عقداً، وذلك في ضوء ادلاءات شركة الضمان لجهة فسخ تلك البوليصة من قبلها قبل تحقق الوفاة.

وحيث ان شركة الضمان المدعى عليها، في هذا الاطار، تدلي بأنه قد تم فسخ البوليصة المذكورة بعد ان امتنع المضمون هادي الخوري عن تسديد القسط المستحق بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٦ بالرغم من اتمام الاصول المحددة في المادة ٩٧٥ م.ع. أي بعد ان ابلغته

اولاً انذاراً بوقف البوليصة ووجوب دفع القسط، ثم الحقته، بعد عشرة ايام، بكتاب آخر اعلمته فيه بالفسخ النهائي، هذا فضلاً عن ان اشعاري الاستلام موقعان من قبله.

في حين ان الجهة المدعية، من ناحيتها، تؤكد عدم انتاجية الانذارين المشار اليهما، اولاً، لعدم وجود تاريخ معين لاستحقاق أو تسديد قسط الضمان الذي كان يسدد إلى شركة CAPE بموجب حساب جار، ثانياً، لثبوت ان الانذار بالدفع لم يرسل إلى محل الاقامة الاخير للمضمون الذي كانت تعتمده الشركة المدعي عليها في مراسلاتها خصوصاً في الفترة الاخيرة، ثالثاً، لثبوت انه لم يكن يوجد أي مراسلات بغير اللغة العربية بين المضمون وشركة الضمان وهو ما يحتم استعمال اللغة العربية على نحو ما يفرضه قانون هيئات الضمان، رابعاً، لثبوت عدم ايراد نص المادة ٩٧٥ م.ع. في متن الانذار، وخامساً، لثبوت عدم قانونية فعل ارسال الانذار بالدفع ما يحتم ابطال أي مفعول له لناحية انتاجية البوليصة بغض النظر عن قانونية واقعة الاستلام وعدم مطابقة التواقيع.

وحيث ان فصل هذه المسألة يستوجب البحث تباعاً في كل تلك النقاط.

وحيث يقتضي اذاً من جهة اولى البحث في مدى استحقاق قسط الضمان في ذمة المضمون هادي الخوري بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٦ واحقية المطالبة به من قبل شركة الضمان وفق المادة ٩٧٥ م.ع.، توصلاً من جهة ثانية، وعند الايجاب، إلى البحث في مدى صحة وانتاجية الانذارين المرسلين اليه على هذا الاساس.

وحيث في ما خص الشق الاول، ان الجهة المدعية تدلي بأنه لم يكن هناك من تاريخ معين لتسديد قسط الضمان باعتبار ان المرحوم مورثها هادي الخوري كان، ووفقاً لما تثبتت منه لجنة الخبيرين، يسدد جميع اقساط الضمان المتعلقة بالبوالص التي عقدها مع الشركة المدعى عليها، ومن بينها بوليصة ضمان الحياة موضوع هذه الدعوى، بموجب حساب جار مفتوح بينه وبين وسيط التأمين شركة CAPE وذلك من دون التقيد بتورايخ محددة، وهو ما يجعل الكلام عن أي استحقاق للقسط في غير محله، هذا في حين ان الشركة المدعى عليها، من جهتها، تؤكد عكس ذلك.

وحيث بالرجوع إلى اوراق الملف كافة لا سيما المستندات المبرزة في تقرير الخبرة، يتبدى فعلاً، ووفق ما كانت قد اشارت اليه الشركة المدعى عليها في لائحتها الاخيرة، وجود حسابين جاريين، الاول بين المضمون المرحوم هادي الخوري ووسيط التأمين شركة CAPE، اما الثاني فبين هذا الوسيط وشركة الضمان المدعى عليها.

وحيث بالاطلاع على كشوفات الحساب الجاري الاول، يتبين من خلاله ان المضمون، وإن لم يكن يسدد للوسيط شركة CAPE ما يتوجب عليه من مبالغ عن كل بوليصة بالاستقلال عن الاخرى وبتواريخ الاستحقاق المحددة فيها، انما عبر دفعات متقطعة ومتفاوتة القيمة وبشكل اجمالي عن كل البوالص، الا انه ثابت بالمقابل ان شركة CAPE كانت تقيّد في حسابه المدين لديها قيمة كل من الاقساط المستحقة، بما فيها العائدة لبوليصة ضمان الحياة، بتواريخ استحقاقها وفقاً لما هو محدد عقداً أو حتى قبل ذلك بأيام قليلة.

وحيث في هذا الاطار ايضاً، ان الشروط الخاصة لبوليصة ضمان الحياة موضوع هذه الدعوى والفواتير السنوية المبرزة الصادرة عن شركة الضمان بخصوص تلك البوليصة والعائدة إلى السنوات ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٢٠٠٣ و٢٠٠٤، تظهر كلها ان قسط الضمان السنوي المتوجب عنها يستحق في السادس من شهر تشرين الثاني من كل سنة وذلك حتى حلول العام ٢٠١٥.

وحيث استناداً إلى تلك المعطيات، متقاطعة، يكون ادلاء الجهة المدعية لجهة عدم وجود تاريخ معين لاستحقاق أو تسديد قسط الضمان في غير محله الواقعي كما القانوني ويكون بالتالي مستوجباً الرد.

اما ما ساقته هذه الاخيرة لجهة عدم جواز المطالبة بالقسط الذي استحق بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٦ لأن الدفع كان يحصل بموجب حساب جار بحيث لا يكون من مكان للمطالبة بأي مبلغ الا بعد اقفال الحساب وتحديد الرصيد، فيقتضي الرجوع في هذا السياق إلى نص المادة ٣٠٣ من قانون التجارة الذي ورد فيه ما يأتي:

"ان الديون المترتبة لأحد الفريقين، اذا ادخلت في الحساب الجاري، فقدت صفاتها الخاصة وكيانها الذاتي، فلا تكون بعد ذلك قابلة على حدة للايفاء ولا للمقاصة ولا للمداعاة ولا لإحدى طرق التنفيذ ولا للسقوط منفردة بمرور الزمن...".

وحيث يستفاد صراحة من هذا النص ان الدين الذي يصبح بمنأى عن كل مطالبة بشكل مستقل عن الحساب الجاري الذي يحدد وحده حالة العلاقة القانونية بين طرفيه، انما هو فقط ذلك الذي أدخل في هذا الحساب، بحيث يبقى بالتالي على المحكمة تبيان ما اذا كان القسط

المستحق بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٦، والذي ارسلت الشركة المدعى عليها الانذار بالدفع أو الفسخ على اساسه وفقاً للمادة ٩٧٥ م.ع.، داخلاً في الحساب الجاري ام لا.

وحيث بالرجوع إلى المستندات المرفقة بتقرير الخبرة، تنهض المعطيات التالية:

• بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٦ وجهت شركة الضمان المدعى عليها كتاباً إلى وسيط التأمين (شركة CAPE) تعلمه بموجبه عن مقدار عمولته عن بوليصة ضمان الحياة خاصة السيد هادي الخوري وان هذه العمولة سوف تقيّد في الشق الدائن من الحساب الجاري بينهما شرط تسديد قيمة القسط المستحق عن العام ٢٠٠٤.

• بالتواريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٠، ٢٠٠٤/١١/٢٥ و ٢٠٠٤/١٢/١ وجّهت شركة CAPE (وسيط التأمين) كتباً إلى شركة الضمان المدعى عليها تعلمها فيها انها اوقفت التعامل مع المضمون هادي الخوري، طالبة منها التوقف عن قيد قيمة بوليصة ضمان الحياة خاصته في الشق المدين من حسابها لديها وكذلك الامر بالنسبة إلى قيمة العمولة التي تستفيد منها.

• ان كشف الحساب الجاري بين المضمون والوسيط (شركة CAPE)، والذي يعود إلى السنة ٢٠٠٤، لم يبين ان هذا الاخير قد قيّد في الشق المدين من حساب المضمون لديه قيمة قسط بوليصة ضمان الحياة المستحق في ٢٠٠٤/١١/٦ بعكس ما كان يجري في السنوات التي سبقت.

وحيث انطلاقاً من ذلك، فان كل تلك المعطيات تشير متقاطعة، بما لا يقبل الشك، إلى ان شركة الضمان المدعى عليها لم تدخل القسط الاخير الذي استحق بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٦ في الحساب الجاري المفتوح بينها وبين وسيط التأمين (شركة CAPE)، حتى انه لم يتبين ايضاً ان هذا الاخير، أي الوسيط، قد قيّد قيمة القسط المذكور في حسابه الجاري الآخر القائم بينه وبين المضمون، ما يجعل من احكام المادة ٣٠٣ تجارة غير منطبقة على حال القسط المذكور الذي تبقى المطالبة بتسديده جائزة وقانونية خارج أي حساب جار، وبالتالي يكون كل ادلاء بعكس ذلك مستوجب الرد.

وحيث بعد ان تثبتت المحكمة من استحقاق قسط التأمين بذمة المضمون هادي الخوري بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٦، ومن حق شركة التأمين المدعى عليها في المطالبة به، يبقى اذاً البحث في مدى انتاجية الانذارين المرسلين اليه على هذا الاساس واللذين تستند اليهما شركة التأمين للادلاء بفسخ البوليصة بعد تقاعسه عن الدفع وذلك وفقاً للمادة ٩٧٥ م. ع.

وحيث تقتضي الاشارة بدءاً إلى ان البوليصة المذكورة، وبحسب شروطها الخاصة، انما هي موقوفة على وفاة المضمون خلال مدة زمنية محددة عقداً (عشرون عاماً في الحال الحاضرة)، بحيث ان عدم دفع احد اقساطها يؤدي، بحسب المادة ١٠١٢ م.ع.، إلى فسخ عقد الضمان بعد اتمام الشروط المعينة في المادة ٩٧٥ من نفس القانون، وهي ارسال انذار اول بالدفع ومن ثم الحاقه بكتاب آخر بالفسخ بعد مرور مهلة محددة.

وحيث بالرجوع إلى نص المادة ٩٧٥ م.ع.، يتبين ان المشترع اللبناني، ونظراً للانعكاسات الخطيرة التي قد تترتب عن الانذار، واهمها فسخ البوليصة في حال عدم التسديد، فقد فرض شروطاً محددة يقتضي توافرها فيه، اذ اورد صراحة ان الانذار يتم بإرسال كتاب مضمون بإسم الشخص المضمون أو بإسم الشخص الموكل بدفع الاقساط في محل اقامتهما الاخير المعروف من الضامن، ويجب ان يصرّح في هذا الكتاب بأنه مرسل على سبيل الانذار وان يذكر فيه تاريخ استحقاق القسط ونص هذه المادة، ويحق للضامن بعد مرور عشرين يوماً من تاريخ انقضاء المهلة المعينة في الفقرة السابقة ان يفسخ العقد أو ان يطالب بتنفيذه لدى القضاء، وان الفسخ يمكن ان يتم بتصريح من الضامن في كتاب مضمون يرسله إلى الشخص المضمون.

وحيث مما لا شك فيه ان كل اخلال، سواء من حيث الشكل أو المضمون، بأي من تلك الشروط الملزمة المفروضة اعلاه، من شأنه حتماً سلب الانذار انتاجيته واعتباره غير ذي مفعول، حتى ولو ثبت تبلّغه من المرسل اليه، أي المضمون.

وحيث في هذا الاطار، فإن الجهة المدعية، وفي هذا الاطار، تدلي اولاً بأن الانذارين المشار اليهما لم يرسلا، كما تفرضه المادة ٩٧٥، إلى محل الاقامة الاخير للمضمون الذي كانت تعتمده الشركة المدعى عليها في مراسلاتها خصوصاً في الفترة الاخيرة أي "بناية ميشال بو رعد، شارع كنيسة مار عبدا، روميه، لبنان" انما إلى العنوان القديم أي بناية احمد حماده، شارع الفردوس، السبتية لبنان" ما ينزع عنهما أي مفعول.

وحيث ان شركة الضمان، ورداً على ذلك، تؤكد ان وجود العنوان الآخر للمرحوم هادي الخوري في عقد ضمان السيارات كما وفي بعض المستندات الاخرى،

ليس ذات اهمية لوجوب الاعتداد دائماً بالعنوان المذكور في بوليصة الضمان على الحياة، خصوصاً وان المضمون لم يُعلِم الشركة الضامنة خطياً بحصول أي تغيير لجهة العنوان كما يفترض عليه.

وحيث بالعودة إلى اوراق الملف كافة لا سيما المستندات المرفقة بتقرير الخبرة، تنهض الامور التالية:

• ان العنوان الذي ارسلت اليه الشركة المدعى عليها الانذارين، أي "بناية احمد حماده، شارع الفردوس، السبتية لبنان" هو العنوان الذي اورده المضمون السيد هادي الخوري في نص البوليصة التي وقعها بتاريخ ١٩٩٥/١١/٦، ولم يتبين على الاطلاق وروده أو استعماله في أي من مستندات الشركة أو المراسلات الاخرى، الصادرة في مرحلة لاحقة لهذا التاريخ، باستثناء الانذارين المشار اليهما.

• لا بل يتضح من الفواتير الصادرة عن شركة التأمين المدعى عليها، باسم المضمون هادي الخوري، والمتعلقة بالقسط المتوجب عن بوليصة ضمان الحياة موضوع هذه الدعوى، عن كل من الاعوام ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٢٠٠٣ و٢٠٠٤، ان عنوانه هو "بناية ميشال بورعد، شارع كنيسة مار عبدا، روميه، لبنان" أي العنوان الجديد.

• ان بوالص ضمان السيارتين خاصة المرحوم هادي الخوري، المعقودتين مع نفس شركة الضمان المدعى عليها عن الاعوام ٢٠٠٠، ٢٠٠١ و٢٠٠٢، تتضمن عنوانه الجديد ايضاً، أي "بناية ميشال بو رعد، شارع كنيسة مار عبدا، روميه، لبنان".

• كما ان كشوفات الاعوام ٩٩ – ٢٠٠٥، العائدة لحساب المضمون هادي الخوري لدى شركة CAPE، التي كانت تسدد، بصفتها وسيطاً، جميع اقساط التأمين المتوجبة عليه لشركة الضمان المدعى عليها بموجب حساب جارٍ، انما تتضمن هي ايضاً العنوان الجديد أي "بناية ميشال بو رعد، شارع كنيسة مار عبدا، روميه، لبنان".

وحيث انطلاقاً من كل تلك المعطيات، لا سيما المستندات الخطية المشار اليها، فقد اضحى جلياً ان الشركة المدعى عليها كانت، ومن دون ادنى شك، على اطلاع ومعرفة بمحل الاقامة الاخير والحقيقي للمضمون لديها السيد هادي الخوري، وهو "بناية ميشال بو رعد، شارع كنيسة مار عبدا، روميه، لبنان"، وبالتالي يكون هذا العنوان، وعملاً بأحكام المادة ٩٧٥ م.ع، هو الذي يشترط قانوناً اعتماده عند ارسال الانذار تحت طائلة اعتبار هذا الاخير غير منتج لأي من مفاعيله القانونية لا سيما الفسخ.

وحيث ان ادلاء الشركة المدعى عليها بأن اهل المضمون هادي الخوري ما زالوا يسكنون على العنوان القديم، وان التوقيع الوارد في اشعار تبليغ الانذارين يعود اليه، انما هو مردود قانوناً ومستوجب الرد، اذ ليس من شأن ذلك، وعلى افتراض ثبوته، ازالة العيب الذي اعتور اساساً الانذارين اللذين امسيا باطلين وغير منتجين، لافتقارهما إلى الشرط الضروري الا وهو اعتماد العنوان الاخير المعروف من الضامن، هذا مع الاشارة إلى ان المشترع اللبناني قد اخذ هنا بنظرية الارسال وليس التبلغ عندما اشار في الفقرة الخامسة من المادة ٩٧٥ إلى ان المهل تسري في اليوم التالي لتاريخ الارسال، وهو ما يدعم ايضاً هذه الوجهة.

وحيث تأسيساً على كل ما سبق، وبثبوت عدم انتاجية الانذارين، لا يكون ما تدلي به الشركة المدعى عليها لجهة فسخ بوليصة ضمان الحياة واقعاً في موقعه القانوني الصحيح لمخالفته احكام المادة ٩٧٥ موجبات وعقود، ويقتضي بالتالي اعتبار ان البوليصة المذكورة كانت لا تزال سارية المفعول بتاريخ وفاة المضمون في ٢٠٠٥/١١/١ ويتوجب بالتالي على الشركة المذكورة تسديد التعويض المحدد عقداً لمصلحة الورثة المستحقين، بعد حسم القسط غير المسدد المتوجب في ٢٠٠٤/١١/٦.

وحيث بذلك، يكون المبلغ الاجمالي المتوجب على الشركة المدعى عليها تسديده إلى الجهة المدعية هو ١٠٠,٠٠٠ د.أ. – ٣٣١ د.أ. = ٩٩,٦٦٩ د.أ. أو ما يعادله بالعملة الوطنية بتاريخ الدفع الفعلي هذا بالاضافة إلى الفائدة القانونية لهذا المبلغ منذ تاريخ تبلّغ القرار الحالي الذي حدد قيمة الدين.

وحيث مع هذه النتيجة، لم يعد من حاجة لبحث سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، إما لعدم الجدوى ام لكونها لاقت في سياق التعليل رداً ضمنياً، فيقتضي بالتالي ردها جميعها، لا سيما طلب العطل والضرر عن المحاكمة لعدم توافر شروطه.

لذلك،

وعطفاً على قرارها الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٧.

تحكم بالاتفاق:

اولاً: بالزام شركة اكسا الشرق الاوسط ش.م.ل. بأن تدفع لورثة المرحوم هادي الخوري مبلغاً وقدره

٩٩,٦٦٩ د.أ. (تسعة وتسعون الفاً وست مئة وتسعة وستون دولاراً اميركياً فقط لا غير) أو ما يعادله بالعملة الوطنية بتاريخ الدفع الفعلي، بالاضافة إلى الفائدة القانونية لهذا المبلغ منذ تاريخ تبلغها هذا القرار.

ثانياً: برد كل ما زاد أو خالف وبتضمين المدعى عليها النفقات كافة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس هاني البرشا والعضوان زينب مزيحم وطانوس السغبيني

القرار: رقم ١٨٦ تاريخ ٢٠٠٧/٧/١١

اسكندر جلخ ورفيقه/ شركة "مارينا هيلز" ش.م.م.

- قرار رجائي – الرجوع عنه – المادة ٥٩٩ أ.م.م.

- قرار رجائي بالرجوع عن قرار رجائي سابق بوقف اعمال بناء مشكو منها – صدوره بمعرض طلب رجائي بالاعتراض على القرار الرجائي السابق – حقوق مشروعة – مساس بها – مخالفة للمادة ٥٩٩ أ.م.م.

- القرار الرجائي المطعون فيه – وروده في ملف على حدة وليس في ملف القرار السابق – الفريق المتضرر – غير مختصم في المعاملة المفضية إلى صدور القرار بالرجوع عن القرار السابق – اعتباره من الغير – خصومة – الطعن بالقرار الرجائي المشكو منه – طعن من خلال اقامة دعوى الابطال – المادة ٦٠٢ أ.م.م. – محكمة الموضوع – محكمة مختصة.

يحق للغير المتضرر اقامة الدعوى بإبطال القرار الرجائي بسبب مخالفته القانون امام المحكمة المختصة بالنظر في الموضوع.

ان القرارات الرجائية تصدر بناء على طلب مستدعٍ ودون وجود خصم له، بحيث ان أي دخول لهذا الخصم، على الملف بما اكتسبه المستدعي من حق من خلال القرار الرجائي، يفرض احترام مبدأ الوجاهية.

- القرار الرجائي القاضي بالرجوع عن القرار السابق – غير مبلّغ من الفريق المستفيد من القرار المتراجع عنه بالرغم من وجود مصلحة له في ذلك – حق الدفاع ومبدأ الوجاهية – عدم مراعاتهما – مخالفة للمادة ٣٧٣ أ.م.م. – دعوى الابطال – قبولها شكلاً واساساً – ابطال القرار الرجائي المطعون فيه.

- مراجعة ادارية – انعدام اثرها على اختصاص القضاء العدلي بوصفه حامياً للحقوق الفردية.

يعود لكل من المستدعي أو المتضرر من الغير اللجوء إلى المادة ٥٩٩ أ.م.م. من خلال طلب الرجوع عن القرار الرجائي أو تعديله، الا ان هذا اللجوء يختلف في اصوله بحسب صاحب الطلب بالرجوع أو التعديل. فإذا كان المستدعي صاحب هذا الطلب، طُبقت الاصول الرجائية دون اللجوء إلى الابلاغ أو الدعوة أو المخاصمة، اما اذا كان الطلب مقدماً من الغير المتضرر، فإنه، وبالنظر لوجود صاحب حق مكتسب من خلال القرار الرجائي المطلوب تعديله أو الرجوع عنه، فتطبق الاصول الوجاهية من خلال ابلاغ المستدعي قبل اتخاذ القرار بقبول الرجوع أو التعديل وهي وجاهية لا تستلزم تطبيق الاصول النزاعية بالمفهوم العام.

بناءً عليه،

حيث يتبين ان الجهة المدعية تطلب ابطال القرار رقم ٢٠٠٦/٢٧١ سنداً للمادة ٦٠٢ من قانون اصول المحاكمات المدنية، في حين تطلب المدعى عليها ردّ الدعوى شكلاً مدلية بأن المادة ٦٠٢ المذكورة اعطت حق اقامة دعوى ابطال قرار رجائي للغير المتضرر دون سواه وليس للمستدعي الذي رفض طلبه.

وحيث ان الإدلاءات المساقة اعلاه يرد بشأنها من حيث الشكل بأن المادة ٦٠٢ أ.م.م. المنوه عنها أعلاه، قد حددت اجراء طعن بالقرار الرجائي، اعطت من خلاله للغير المتضرر حق اقامة دعوى بإبطال هذا القرار بسبب مخالفته القانون امام المحكمة المختصة بالنظر في الموضوع، وذلك طيلة مدة مرور الزمن على

اساس حقه، اما اذا ابلغ الغير المذكور القرار موضوع الابطال أو اجراءً من اجراءات تنفيذه فتكون مهلة اقامة دعوى الابطال بشأنه ثلاثين يوماً من تاريخ هذا التبليغ.

وحيث من خلال مضمون المادة ٦٠٢ المذكورة كما تم عرضه اعلاه، يتبين ان استعمال طريق الطعن من خلال إقامة دعوى إبطال القرار الرجائي يكون للغير ممن لم يصدر القرار موضوع الإبطال لمصلحته وبناءً على استدعائه.

وحيث طالما ان القرار المطلوب إبطاله في هذه الدعوى هو القرار رقم ٢٧١ وهو الذي صدر بناءً على طلب رجائي من المدعى عليها بملف على حدة، وقد قضى بالرجوع عن القرار الرجائي رقم ٢٣٥ الصادر بناءً على طلب الجهة المدعية بوقف الأعمال، فتكون بالتالي هذه الاخيرة من الغير المتضرر بالنسبة للقرار المطلوب إبطاله، وذلك وفقاً للمفهوم والنطاق المحددين في المادة ٦٠٢ المشار اليها أعلاه، الأمر الذي يستتبع معه ردّ إدلاءات المدعى عليها المخالفة في هذا السياق.

وحيث وفي الشكل أيضاً وبما انه لم يثبت ابلاغ الجهة المدعية القرار موضوع هذه الدعوى أو إجراءً من إجراءات تنفيذه وفقاً للأصول، فتكون بالتالي الدعوى المذكورة واردة ضمن المهلة المنصوص عنها في المادة ٦٠٢ المذكورة، سيما وان الحق، كما حددت هذه المادة، لم يمر الزمن عليه في ضوء كامل معطيات الملف الراهن، وهو يتمثل بمدى حصول تعديات من خلال الاعمال الجارية على العقار رقم ٢٢ من منطقة ضبيه العقارية وما تلحقه من أضرار بالجهة المدعية، على فرض ثبوت ذلك، وهو حق يدخل النظر فيه في مطلق الاحوال وبحسب موضوعه، كما تحدد، ضمن اختصاص هذه المحكمة وهو ما اشترطته المادة ٦٠٢ تلك.

وحيث في ضوء كل ذلك، تكون الدعوى الراهنة مقبولة شكلاً وتكون إدلاءات الجهة المدعى عليها المخالفة مردودة تبعاً لذلك.

وحيث في الأساس يتبين ان الجهة المدعية تطلب إبطال القرار رقم ٢٧١ مدلية بأنه مخالف للمادة ٦١٠ معطوفة على المادة ٦٠١ من قانون أصول المحاكمات المدنية لصدوره بمعرض طلب رجائي تضمن اعتراضاً على قرار رجائي سابق دون اختصامها أو إبلاغها بحيث لم يصدر بالصورة النزاعية، وبأن هذا الامر يجعل من القرار المذكور قراراً رجائياً تطبق عليه المادة ٥٩٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية، وبأن الجهة المدعى عليها قدمت الطلب بالرجوع عن القرار موضوع الإبطال بملف على حدة وبأن هذا القرار لم يبين الظروف الطارئة للرجوع عن القرار رقم ٢٣٥ مما يشكل مخالفة للمادة ٥٩٩ المذكورة، وبأن الدعوى لدى مجلس شورى الدولة لا تحول دون اللجوء إلى قضاء العجلة لوجود حقوق فردية واختلاف بالخصومة ومخالفات وتجاوزات في التنفيذ بمعزل عن قانونية الرخصة، وبأن التدبير الذي كان مطلوباً هو وقف أعمال معتدية وليس متعلقاً بعمل إداري، واخيراً بأن عدم تقديم طلب الرجوع في الملف عينه يعني سلوك طريق الإعتراض من قبل الجهة المدعى عليها.

وحيث تدلي الجهة المدعى عليها في المقابل بأنها تقدمت بطلب رجوع لصدور القرار الرجائي موضوع الابطال وليس باعتراض وبأن تأسيس الملف على حدة أمر قلمي لا شأن لها به، وبأن المادة ٦٠٥ من قانون أصول المحاكمات تمت مخالفتها لوجود نزاع امام مجلس شورى الدولة، وهو ما ينسحب أيضاً على المادة ٦٦ من القانون الاداري وبأنها ادخلت في الدعوى الادارية وبأن القرار رقم ٢٣٥ قد صدر دون دعوتها وذلك بإخفاء معلومات عن قاضي الامور المستعجلة لا سيما لجهة الرخصة الجديدة وبأن الطلب المحدد في المادة ٥٩٩ المذكورة ليس الاعتراض المقصود في المادة ٦٠١ من القانون عينه، وبأن سلوك هذا الاعتراض غير إلزامي.

وحيث ان البحث في الادلاءات المتبادلة المبينة أعلاه تبياناً للصحيح منها وترتيباً للنتائج ضمن الاطار المرسوم في هذه الدعوى يستلزم الغوص في السياق القانوني ومدى مراعاته بالنسبة للقرار موضوع الإبطال وصولاً إلى تقرير مخالفته أو عدم مخالفته للقانون ومدى تأثير ذلك في حال ثبوت المخالفة للقانون على وجوده سواء في إبطاله ام إبقائه.

وحيث تقتضي الاشارة بدايةً إلى ان المادة ٥٩٩ أ.م.م. قد جاءت ضمن الفصل الذي يرعى القرارات الرجائية والاوامر على العرائض، وبالتالي ان أي تفسير للمادة المذكورة والمواد الواقعة ضمن الفصل عينه ينبغي ان يأتي منسجماً مع إطاره المحدد أعلاه ومتلائماً مع الاحكام القانونية المتقاربة، توصلاً إلى بناء قانوني متماسك وواضح يتم من خلاله احترام المبادئ الاساسية وتأمين الحقوق من خلال مراعاة الاصول الواجبة.

وحيث بالتالي فإن القرارات الرجائية والاوامر على العرائض يأتي تنظيمها بشكل يظهر وكأنه خروج على المبدأ العام المشكل إحدى الركائز التي يقوم عليها قانون

أصول المحاكمات المدنية، هذا المبدأ المتمثل بالوجاهية من ضمن الاصول النزاعية واحترام حقوق الاطراف جميعاً.

وحيث ان العرض اعلاه يجد مرتكزه الفوري في نص المادة ٥٩٤ أ.م.م. التي أوردت بأن القرارات الرجائية تصدر دون خصومة...، الا ان هذا المرتكز هو نفسه يعود ليلقى خرقاً في المادة ٦٠١ أ.م.م.، والتي تقع ضمن الفصل عينه، بحيث تعود هذه المادة لتؤكد على مبدأ النزاعية رغم تعلق الطعن بقرار رجائي، فتنص على هذا الامر بوضوح، وهو ما يستخلص ايضاً من خلال المادة ٦٠٢ اللاحقة للمادة ٦٠١ المذكورة، حيث ان دعوى إبطال القرار الرجائي تفترض النزاعية وفقاً للأصول العامة المطبقة في قانون اصول المحاكمات المدنية.

وحيث ان التفسير الحقيقي لما اعتمده المشترع من أصول أعلاه، يعود إلى كون القرارات الرجائية تصدر بناءً على طلب مستدعٍ ودون وجود خصم له، بحيث إن أي دخول لهذا الخصم، على الملف بما اكتسبه المستدعي من حق من خلال القرار الرجائي، يفرض العودة إلى الاصول النزاعية واحترام مبدأ الوجاهية، وبالتالي هذا ما يفسر ما فرضته المادة ٦٠١ أ.م.م.، من أصول نزاعية عند اعتراض الغير المتضرر على قرار رجائي استحصل عليه مستدعيه، كما يفسر ما نصت عليه المادة ٦٠٢ من وجوب إقامة دعوى إبطال للقرار الرجائي من قبل الغير المتضرر (موسوعة اصول المحاكمات المدنية، الدكتور ادوار عيد، الاثبات والتنفيذ، الجزء الرابع، ص ٤٣٥ و٤٣٦)، وحتى يفسر ما نصت عليه المادة ٦٠٠ أ.م.م. من ضمن الفصل عينه، بوجوب أن يرخص القاضي اذا شاء للغير بالاطلاع على ملف القضية الصادر فيها القرار الرجائي، أو قبل صدوره، شرط ان يثبت مصلحته، وأخيراً يفسّر لكن بمنطق معاكس الإبقاء على الاصول الرجائية طعناً بالقرار الرجائي وذلك وفقاً للمادة ٦٠٣ أ.م.م. عند تقديم الاستئناف للقرار المذكور من قبل المستدعي الذي رفض طلبه، حيث لا يشكل الاستئناف دخولاً للغير على الملف ومحاولة لتعديل أو إلغاء حق اكتسبه المستدعي، مع الاشارة هنا إلى ان نص المادة ٦١٠ أ.م.م. قد جعل تلك الاصول المبينة أعلاه تطبق على الاوامر على العرائض تماماً كالقرارات الرجائية.

وحيث ان المنطق القانوني المساق أعلاه والذي يعبّر عن ارادة المشترع وينسجم مع المبادئ والاحكام القانونية كل ضمن الاطار المرسوم له، ينبغي ان يُستند اليه في فهم فعلي للمادة ٥٩٩ من قانون اصول المحاكمات المدنية وما قصد فيها من قول ورد صراحة في متنها بمراعاة الاحكام التالية.

وحيث ان المادة ٥٩٩ المذكورة، وبما تشتمل عليه من اصول في الرجوع عن قرار رجائي أو تعديل له لا يمكن ان يقتصر نطاقها، وعلى عكس ما يفسّر معظم الفقه والاجتهاد ("من خزائن الاجتهاد في القضاء المستعجل"، القاضي الدكتور غالب غانم، منشورات صادر، ٢٠٠٣، قرار رقم ٧ تاريخ ١٦/١/١٩٩٥، محكمة استئناف جبل لبنان، ص ٤٥٤؛ "المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد"، القاضي الدكتور عفيف شمس الدين، ص ٦١٠ وما يليها، موسوعة اصول المحاكمات المدنية، الدكتور ادوار عيد، الاثبات والتنفيذ، الجزء الرابع، ص ٤٣٣) والذي يحصر استعمال المادة المذكورة بالمستدعي الذي بناءً على استدعائه صدر القرار الرجائي معطياً الغير حق اللجوء فقط إلى المادتين ٦٠١ و٦٠٢ أ.م.م. بما تشترطانه من أصول نزاعية، على المستدعي الذي بناءً على استدعائه صدر القرار الرجائي، وذلك بالنظر أولاً إلى العبارة عينها الواردة في نص المادة ٥٩٩ وهي "بناء على طلب كل ذي مصلحة" والتي لا يمكن ان تحتمل في تأويلها حصراً للمستدعي فقط سيما وان المادة ٦٠٠ أ.م.م. تكلمت لاحقاً عن الغير الذي يثبت مصلحته، وبالنظر ايضاً إلى كون القرار الرجائي الذي ينبغي تعديله أو الرجوع عنه قد يكون صدر صحيحاً انما طرأت ظروف أو عُلِمَتْ أسبابٌ لاحقاً استدعت هذا التعديل أو الرجوع في حين ان القرار الرجائي القابل للإعتراض سنداً للمادة ٦٠١ أو الإبطال سنداً للمادة ٦٠٢ ينبغي ان يكون غير صحيح سواء لناحية قانونيته أو عدم ملاءمته بحسب المادة ٦٠١ ومخالفاً للقانون بحسب المادة ٦٠٢، وبالنظر اخيراً إلى ان المهل المحددة في المواد ٦٠١ و٦٠٢ و٦٠٣ أ.م.م. قد تكون قد انقضت وطرأ رغم ذلك ما يستدعي تعديل القرار أو الرجوع عنه، مع العلم ان النص يشترط على القاضي تقديم طلب اليه بذلك ومع العلم ان مستصدر القرار أي المستدعي قد لا يلجأ إلى التعديل أو الرجوع عن القرار رغم ما يستلزم ذلك مما يشكل عائقاً امام تحقيق العدالة.

وحيث بالاستناد إلى ما صار بيانه من شرح يتبين انه يعود لكل من المستدعي أو المتضرر من الغير اللجوء إلى المادة ٥٩٩ المذكورة من خلال طلب الرجوع عن القرار الرجائي أو تعديله، الا ان هذا

اللجوء يختلف في أصوله، بحسب صاحب الطلب بالرجوع أو التعديل، وبالتالي فاذا كان المستدعي صاحب هذا الطلب طُبقت الاصول الرجائية دون اللجوء إلى الابلاغ أو الدعوة أو المخاصمة، متى رأى القاضي ذلك، نظراً لكون المستدعي هو صاحب الحق والملف يعود له ان يطلب تعديله أو الرجوع عنه دون ظهور للغير فيه، اما اذا كان الطلب المذكور مقدماً من الغير، الذي يجب ان يكون متضرراً بطبيعة الحال من استمرارية القرار الرجائي كما هو، فإنه وبالنظر لوجود صاحب حق مكتسب من خلال القرار الرجائي المطلوب تعديله أو الرجوع عنه وبالنظر إلى كونه من الغير في الملف، كما اكدت بوضوح المادة ٦٠٠ المذكورة سابقاً، وقياساً على الاصول الواردة في المادتين ٦٠١ و٦٠٢ المذكورتين واللتين أكدتا على الطابع النزاعي رغم طبيعة القرارات الرجائية موضوعهما، فانه في مثل تلك الحالة تطبق الاصول الوجاهية على الاقل من خلال ابلاغ المستدعي، قبل اتخاذ القرار بقبول الرجوع أو التعديل، وهي وجاهية لا تستلزم تطبيق الاصول النزاعية بالمفهوم العام انما على الاقل إبلاغ الغير تأميناً لحقوق الدفاع له، سيما وان الطلب الرجائي في الاساس والملف في الاصل واحد، وقد اكدت على تلك الوجاهية المادة ٣٧٣ من قانون اصول المحاكمات المدنية، وان أي خروج عن هذه الاصول يجعل القاضي يخرج أيضاً عما نصت عليه المادة ٣٦٨ أ.م.م. باستناده إلى وقائع خارجة عن نطاق الملف دون ان يعلم صاحب الملف بها وهي المقدمة من الغير بهدف الوصول إلى تعديل القرار الرجائي أو الرجوع عنه.

("موسوعة اصول المحاكمات المدنية"، الدكتور ادوار عيد، ص ٢٣٧ و٢٣٨).

وحيث بالعودة إلى القضية الراهنة وتطبيقاً لما ذُكر أعلاه، يتبين ان القرار المطلوب إبطاله في هذه الدعوى قد قضى صراحة بالرجوع عن القرار رقم ٢٣٥ المتعلق بوقف الاعمال، وقد صدر القرار بناءً على طلب من الغير المتضرر من القرار رقم ٢٣٥، وان هذا الطلب وإن قُدم بملف على حدة الا ان ذلك لا يجعل منه اعتراضاً سنداً للمادة ٦٠١ أ.م.م. مع العلم ان تقديمه سنداً لهذا النص يفرض التقيد بالاصول النزاعية الامر الذي لم يتحقق، ومع العلم أيضاً ان تأسيسه بملف على حدة يبقى مسؤولية قلمية، ذلك ان استناد الجهة المدعى عليها إلى المادة ٥٩٩ أ.م.م. لطلب الرجوع عن القرار رقم ٢٣٥ يفرض تقديم هذا الطلب في الملف الصادر فيه هذا القرار الامر الذي لم يتم.

وحيث وفي ضوء الاخذ بعين الإعتبار لمضمون الطلب والقرار المطلوب إبطاله الذي صدر على أساسه، يتبين ان هذا القرار قد استند في الرجوع عنه إلى المادة ٥٩٩ أ.م.م.، وان القول بغير ذلك يجعل من الطلب المذكور اعتراضاً يستلزم في مطلق الاحوال أصولاً نزاعية لم تحترم وتفضي إلى بطلان القرار المطلوب إبطاله، الا ان هذا الامر لا ينسجم مع قناعة هذه المحكمة في ضوء المعطيات اعلاه.

وحيث ان اللجوء إلى المادة ٥٩٩ المذكورة سواء في تقديم الطلب ام في القرار عينه المطلوب إبطاله والذي صدر بناءً على الطلب المذكور، لا يعفي من احترام مبدأ الوجاهية وما يفرضه من وجوب إبلاغ للمستدعي صاحب القرار المطلوب الرجوع عنه كونه هو صاحب الحق في الملف الصادر فيه القرار المطلوب الرجوع عنه، وان الجهة المدعى عليها هي من الغير بالنسبة إلى هذا القرار الذي يستلزم أي تعديل أو رجوع عنه، في حال قبوله، الوقوف على رأي صاحبه وتأمين حق الدفاع له، وان الدفاع بالمنطق المعاكس لجهة القول بان الملف كان على حدة يخلق تناقضاً، اذ لا يصح من جهة اللجوء إلى المادة ٥٩٩ أ.م.م.، بملف على حدة ما لم يكن خطأً قلمياً دون ان يعفي هذا الامر من تطبيق الاصول المفروضة في المادة ٥٩٩ أ.م.م. وفقاً لما فصّلناه اعلاه، ومن جهة اخرى إن القول، وفق منطق المدعية نفسها، بأن تأسيس الملف على حدة يجعل من طلب الجهة المدعى عليها اعتراضاً سنداً للمادة ٦٠١ أ.م.م. يفرض الاصول النزاعية ويفضي في مطلق الاحوال إلى بطلان القرار رقم ٢٧١، الا ان هذا الامر لا ينسجم مع قناعة المحكمة في ضوء معطيات الملف وإدلاءات المدعى عليها نفسها، الا ان الخلاف هنا يبقى في الاصول التي لم تُراعَ ايضاً وان تم اللجوء إلى المادة ٥٩٩ أ.م.م. وذلك للأسباب المبينة اعلاه.

وحيث في ضوء ما تقدم وبالنظر إلى الاصول التي تمت عند استصدار القرار موضوع الابطال وفي ضوء عدم مراعاة الوجاهية وحقوق الدفاع سنداً للمادة ٣٧٣ أ.م.م.، يكون القرار المذكور مخالفاً للقانون سيّما وأن ضرره ثابت بحق الجهة المدعية من خلال الرجوع عن قرار وقف الاعمال وما تدلي به من الحاق هذه الاعمال من أضرار بها، وان الضرر المذكور يقصد به لناحية ثبوته لزاوية مصلحتها في الابقاء على وقف الاعمال وليس ثبوت التعديات التي تبقى مسألة في الاساس.

وحيث ان هذا القول الاخير يحتّم الإشارة إلى ان المادة ٦٠٢ أ.م.م. عندما تكلمت عن إبطال القرار الرجائي لمخالفته القانون، نصّت على هذا الابطال من خلال مدى المطابقة للقانون لا سيما من الناحية الاجرائية والشكلية، وبالتالي لا يعود لهذه المحكمة ومن خلال نص المادة ٦٠٢ المذكورة ان تتطرق إلى أساس النزاع والنظر إلى مدى ملاءمة القرار المطلوب ابطاله من هذه الزاوية أي مدى وجود تعدّيات وأضرار لاحقة بالجهة المدعية من خلال الاعمال الحاصلة في العقار رقم ٢٢ خاص المدعى عليها، وان ما تقدم ينسجم مع الاطار المرسوم في المادة ٦٠٢ وهو ما اتفق عليه الفقه والاجتهاد.

("المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد"، القاضي الدكتور عفيف شمس الدين، ٢٠٠٦، ص ٦١٤؛ "موسوعة اصول المحاكمات المدنية"، الدكتور ادوار عيد، ص ٢٤٠).

وحيث اكثر من ذلك، ان ما تدلي به الجهة المدعى عليها لجهة مخالفة القرار رقم ٢٣٥ للمادة ٦٠٥ أ.م.م. يخرج البحث فيه عن اطار هذه الدعوى للسبب المبين أعلاه لناحية المادة ٦٠٢ المذكورة ولجهة مدى الملاءمة، هذا من جهة ومن جهة اخرى لكون القرار موضوع الإبطال هنا هو القرار رقم ٢٧١ وليس القرار رقم ٢٣٥، هذا مع العلم انه في مطلق الاحوال فإن المراجعة لدى مجلس شورى الدولة لا توقف اختصاص هذه المحكمة في النظر بدعوى الابطال سنداً للمادة ٦٠٢ المذكورة وبالتالي البحث في قانونية القرار سنداً لها، كما لا توقف على وجه عام اختصاص القضاء العدلي كحامٍ للحقوق الفردية لا سيما في منازعات تتعلق بتعديّات عقارية تعود لأفراد، وان البحث في قانونية الرخصة يختلف عن قانونية تنفيذها، وهذا ما يجعل ادلاءات المدعى عليها لجهة المادة ٦٠٥ أ.م.م. مردودة، مع العلم أن مراجعة هذه المادة تظهر انها تتكلم عن وجود نزاع عالق امام محكمة في الاساس مما يقيّد اختصاص قاضي الامور المستعجلة، الامر غير المتحقق في الحالة الراهنة.

وحيث في ضوء كل ما تقدم واستناداً اليه، وما استتبعه من نتائج فإن المحكمة ترى ردّ سائر الأسباب والطلبات الزائدة أو المخالفة.

لذلك،

تحكم بالاتفاق:

بقبول هذه الدعوى شكلاً وأساساً وبالتالي بإبطال القرار رقم ٢٠٠٦/٢٧١ تاريخ ٢٠٠٦/٨/١٨ الصادر عن قاضي الامور المستعجلة في المتن الشمالي، والمبرزة صورة عنه مع الاستحضار، وبرد سائر ما زاد أو خالف وبتضمين المدعى عليها النفقات كافة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان
الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة نضال شمس الدين والعضوان بلال حلاوي ومنصور القاعي

القرار: رقم ٢٠٨ تاريخ ٢٠٠٦/٧/٦

علي عبادي/ عبدو فرعون ورفاقه

- عقد مشاركة في البناء على عقار – بند تحكيمي – مهندس – نكوله عن انفاذ موجباته العقدية – ثبوت انحلال العقد على مسؤولية المهندسين بموجب قرار تحكيمي مصدّق استئنافاً ومبرم تمييزاً – كتاب تعهّد موقع بتاريخ لاحق لعقد المشاركة – تعهّد بالتنازل للمهندس عن البند الجزائي الوارد في عقد المشاركة وعن المشروع العقاري في حال تنفيذه كاملاً.

- مطالبة بتنفيذ كتاب التعهّد – دعوى – دفع بانتفاء صلاحية القضاء العادي النظر في التعهد – خلو كتاب التعهد من أي احالة على التحكيم – اختصاص معقود للقضاء العادي – ردّ الدفع بانتفاء صلاحية القضاء العادي النظر في التعهد.

- قرار تحكيمي مبرم – دفع في حجية القضية المحكوم بها للقرار التحكيمي المبرم – قرار فاصل في عقد المشاركة

فقط – كتاب تعهد خالٍ من الاحالة على التحكيم – الفصل به – غير مصطدم بحجية القضية المحكوم بها للقرار التحكيمي المتذرع به – انتفاء وحدة السبب والموضوع – ردّ الدفع بحجية القوة المحكوم بها.

- طلب ادخال – متلازم مع الطلب الاصلي – اختصاص وظيفي ونوعي للمحكمة – وجود مصلحة شخصية ومشروعة من ادخال الغير في الدعوى – قبول طلب الادخال شكلاً.

- بيع عقاري – بيع حصة من العقار، موضوع عقد المشاركة، من المقرر ادخالهما – قيد البيع في السجل العقاري – مطالبة بإبطال هذا البيع سنداً للتعهد الموقع لصالح المدّعي المهندس – دعوى بوليانية – اسنادها إلى نيّة المدعى عليهم الإضرار بالدائن والى سوء نية المقرر ادخالهما – شروط الدعوى البوليانية.

لإقامة الدعوى البوليانية يُشترط ان يكون الدين مستحق الأداء وأن تتوافر لدى المدّعي صفة الدائن صاحب الحق بدين ثابت، لا أن يكون دائناً محتملاً لم يتحقق بعد حقه في الدين.

- صفة الدائن – انتفاؤها – نكول المدعي عن انفاذ موجباته العقدية – ثابت بمقتضى قرار تحكيمي مبرم – شرط وارد في الملحق التعديلي – تحققه تبعاً لثبوت هذا النكول – دين غير مستحق الأداء – طلب إبطال البيوع العقارية سنداً للدعوى البوليانية – رده – صوريّة – إدلاء بصوريّة البيوع العقارية – عدم كفاية الدليل على الصورية – ردّ الإدلاءات المخالفة.

بناءً عليه،

حيث ان البت بهذه الدعوى يستدعي البحث في النقاط التالية تباعاً:

اولاً – في الاختصاص:

وحيث ان المدعى عليهما والمطلوب ادخالهما يطلبون ردّ الدعوى شكلاً لعدم اختصاص القضاء العادي الناشئ عن توافق الفرقاء في عقد المشاركة المؤرخ في ١٩٩٣/٦/٢٤ وفي الملحق التعديلي له على طرح كل نزاع في معرض تفسير أو تنفيذ عقد المشاركة على التحكيم ولعدم صلاحية المحكمة كون التعهد المؤرخ في ١٩٩٨/٨/١٧ لا ينطوي على أية حقوق عينية بل على حقوق شخصية.

وحيث ان صلاحية المحكم تنحصر في النقاط والمسائل التي حددها له الفرقاء في البند التحكيمي أو في العقد التحكيمي.

وحيث ان عقد المشاركة كما وان الملحق التعديلي له المؤرخ في ٩٨/١٢/٢٤ لم يلحظا طرح النزاع الناشئ عن التعهد المذكور أعلاه على التحكيم.

وحيث ان التعهد لم يتضمن اتفاق الفرقاء باللجوء إلى التحكيم في حال نشوء أي خلاف حوله.

وحيث يكون امر النظر في التعهد من صلاحية القضاء العادي الامر الذي يقتضي معه ردّ الدفع المشار اليه لعدم صحته.

وحيث ان الدعوى الحاضرة هي من الدعاوى المختلطة والتي يعود أمر النظر بها إلى هذه المحكمة.

ثانياً – في حجية القضية المحكوم بها للقرار التحكيمي:

حيث ان المدعى عليهما والمطلوب ادخالهما يطلبون ردّ الدعوى لأن النزاع قد حسم عن طريق التحكيم بموجب القرار التحكيمي الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٧ والذي يتمتع بحجية القضية المحكوم بها ولأن الكتاب موضوع النزاع كان من عداد المستندات التي نوقشت أمام المحكم واندرجت ضمن حيثيات القرار المذكور.

حيث ان تحقق حجية القضية المحكوم بها للقرار التحكيمي يستوجب عملاً بالمادة ٣٠٣ أ.م.م. توافر وحدة الموضوع والسبب والخصوم.

وحيث ان موضوع النزاع الذي طرح على المحكم والمتعلق بتفسير أو تنفيذ عقد المشاركة يختلف عن ذلك المطروح امام هذه المحكمة والمتعلق بالتعهد المؤرخ في ١٩٩٨/٨/١٧.

وحيث ان بت المحكمة بهذا النزاع لا يصطدم بحجية القضية المحكوم بها للقرار التحكيمي الامر الذي يقتضي معه ردّ الدفع المشار اليه لعدم قانونيته.

ثالثاً – في طلب الادخال:

حيث ان المدعي يطلب ادخال غادا وشادي بهجت غيث لاجل الزامهما بتسجيل نصف حصة المدعى عليهما المتفرغ عنها اليهما في العقار ١٢٧٤ الدكوانة والانشاءات القائمة عليه، على اسمه.

حيث ان طلب الادخال المذكور هو متلازم مع الطلب الاصلي تلازماً معاكساً اذ ان الحل الذي يقرر

لأحدهما من شأنه ان يؤثر في الحل الذي يجب ان يقرر للآخر، كما ان النظر فيه لا يخرج عن الاختصاص الوظيفي والنوعي لهذه المحكمة، اضافة إلى توافر المصلحة الشخصية والمشروعة لدى طالب الادخال، فيقتضي بالتالي قبول طلب الادخال شكلاً.

رابعاً – في الاساس:

حيث ان المدعي يطلب اعتبار التنازل الحاصل من المدعى عليهما لصالحه بموجب الكتاب المؤرخ في ١٩٩٨/٨/١٧ تنازلاً صحيحاً لا رجوع عنه كما يطلب الزام المطلوب ادخالهما بتسجيل نصف حصة المدعى عليهما المتفرغ عنها اليهما، على اسمه.

حيث ان المدعى عليهما والمطلوب إدخالهما يطلبون اعتبار الكتاب المشار اليه ساقطاً لعدم تنفيذ المدعي للموجبات الملقاة على عاتقه.

وحيث ان الكتاب المؤرخ في ١٩٩٨/٨/١٧ والذي استند اليه المدعي لإقامة الدعوى الحاضرة تضمن موجبات متبادلة ملقاة على طرفي العقد حيث تعهد فيه المدعي بالعمل في المشروع من جديد وبشكل جدي ومتواصل لكي يتم انجاز المشروع بشكل نهائي في كانون الثاني ١٩٩٩ مقابل تنازل المدعى عليهما لصالحه عن حقهما في البند الجزائي الملحوظ في العقد الموقع بتاريخ ١٩٩٣/٦/٢٤ وعن مشروع السان جورج القائم على العقار ١٢٧٤ الدكوانة.

وحيث ان القرار التحكيمي الصادر عن المحكم ف. ح. بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٧ بالنزاع العالق بين ندى فرعون وبين المهندسين علي عبادي وفضل الحركة والمطلوب ادخالهما عبدو وزينة فرعون والمتعلق بعقد الشراكة الموقع بتاريخ ١٩٩٣/٦/٢٤ قد اكد نكول المهندسين علي عبادي وفضل الحركة عن تنفيذ ما تعهدا به في الكتاب المذكور، الامر الذي لم ينفه المدعي في لوائحه كافة.

وحيث ان عدم تنفيذ المدعي لموجباته يجعل المدعى عليهما بحلٍّ من تنفيذ التنازل الذي تعهدا به تجاهه.

وحيث انه يتضح أيضاً ان الكتاب المذكور أعلاه اصبح ملغى بعد ابرام الملحق التعديلي لعقد المشاركة الموقع بتاريخ ٩٨/١٢/٢٤ وهو تاريخ لاحق للكتاب المتذرع به ويتناول نفس الموضوع حيث ورد في البند السابع منه على تنازل المدعي عن الانشاءات القائمة على العقار ١٢٧٤ الدكوانة لصالح ندى وزينة وعبده فرعون في حال عدم تنفيذه للموجبات الملقاة عليه تجاههم بموجب الملحق التعديلي.

وحيث ان القرار التحكيمي قد اكد نكول المهندس علي عبادي عن تنفيذ ما تضمنه الملحق المذكور.

وحيث انه لا يسع المدعي التذرع بانتفاء الارتباط بين الكتاب المؤرخ في ١٩٩٨/٨/١٧ موضوع هذه الدعوى والملحق التعديلي لعلة عدم توقيعهما من قبل نفس المتعاقدين لأن الملحق المذكور وان وقع فقط من قبل ندى فرعون الا انه نص صراحة في بنده السابع على ان المدعي يتنازل عن الانشاءات لصالح ندى وزينة وعبده فرعون.

وحيث ان طلب ابطال عقدي البيع المبرمين بين المدعى عليهما والمطلوب ادخالهما بالاستناد إلى المادة ١٣ من القرار ١٨٨ يكون في غير محله القانوني لأن تطبيق هذا النص يفترض ان يكون من يكتسب حقاً ممن قيد العقار على اسمه عالماً بالاسباب أو العيوب التي تؤدي إلى الغاء الحق أو نزعه من هذا الاخير، وهذا الامر غير محقق لأن ملكية المدعى عليهما لجزء من العقار صحيحة لا يشوبها أي عيب.

وحيث تأسيساً على ما تقدم يكون طلب إبطال العقدين المذكورين بالاستناد إلى المادة ١٣ من القرار ١٨٨ في غير محله القانوني ومستوجباً الرد.

وحيث ان المدعي يطعن بالعقدين المبرمين بين المدعى عليهما والمطلوب إدخالهما استناداً إلى الدعوى البوليانية والى صورية العقدين.

وحيث ان الدعوى البوليانية تشترط ان يكون دين المدعي مستحق الأداء وان تتوافر لديه صفة الدائن صاحب حق بدين ثابت، لا ان يكون دائناً محتملاً لم يتحقق بعد حقه في الدين.

وحيث ان الكتاب موضوع النزاع لم يكسب المدعي أي حق تجاه المدعى عليهما وفقاً لما هو مبين أعلاه مما ينفي عنه صفة الدائن تجاه المدعى عليهما فيكون طلب الابطال المذكور المسند إلى الدعوى البوليانية في غير محله القانوني.

وحيث انه لم يعد تبعاً لذلك من حاجة لبحث توافر الدليل على تواطؤ المطلوب ادخالهما مع المدعى عليهما توصلاً لاعتبار العقود المبرمة حاصلة للاضرار بالمدعي.

وحيث ان طلب استجواب والد المدعى عليهما واستجوابهما يكون مستوجباً الرد.

وحيث ان المدعي يدلي بصورية العقدين المذكورين لانهما لم يتضمنا كيفية ذكر ثمن البيع ولأن قيمة الانشاءات القائمة على العقار المذكور تفوق بكثير الثمن المحدد في العقدين.

وحيث ان المحكمة لا ترى في هذه الادلة الدليل الكافي على صورية العقدين مما يستوجب ردّ الطلب لهذه الناحية.

وحيث وفي ضوء ذلك لم يعد ثمة فائدة من بحث سائر ما زاد أو خالف من اسباب ومطالب يقتضي ردها بما في ذلك طلبات العطل والضرر لعدم توافر شروط الحكم به.

لذلك،

تحكم بالاجماع:

١- برد الدفع بعدم الاختصاص.

٢- بقبول طلب الإدخال شكلاً.

٣- برد الدعوى برمتها سنداً لما تقدم من تعليل.

٤- بشطب إشارة الدعوى عن الصحيفة العينية للعقار رقم ١٢٧٤ الدكوانة عند التنفيذ النهائي للحكم.

٥- برد سائر ما زاد أو خالف.

٦- بتضمين المدعي نفقات المحاكمة كافة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان
الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة نضال شمس الدين والعضوان بلال حلاوي ومنصور القاعي

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٧

الياس هاونجيان/ جان محفوض

- عقد مقاولة – نكول عن تنفيذه بدون سبب مشروع – ضرر – بند جزائي مستحق.

عندما يعيّن المتعاقدون بموجب بند جزائي التعويض عن الاضرار اللاحقة بالدائن من جرّاء عدم التنفيذ، فإن قيمة البند الجزائي تستحق لمجرد نكول المديون عن تنفيذ الموجب الاصلي.

- مقاول – وكالة – تفسير.

تُفسَّر وتُنسَّق بنود الاتفاق الواحد بعضها ببعض بالنسبة إلى مجمل بنود العقد.

عند قيام الشك، يجب ان يُفسَّر الإتفاق لمصلحة المديون.

- عقد مشاركة في البناء على عقار – إدلاء بطابعه التمهيدي وبتعليق انبرامه على توقيع الدائن على خرائط البناء والتصاميم – اتفاق مركّب – تفسير – وكالة – توقيعها سنداً لعقد المشاركة – إنابة المقاول المدين توقيع الخرائط والتصاميم وغيرها من المسائل العائدة لصاحب المشروع – تفسير عقد المشاركة بالتنسيق مع بنود الوكالة – انبرام العقد غير معلّق على توقيع صاحب الارض على الخرائط والتصاميم – ردّ الادلاءات المخالفة – عقد مبرم بمجرد تفويض المقاول الوكيل الصلاحيات المنصوص عنها في الوكالة – عزل من الوكالة – حصوله دون سبب مشروع – نكول عن إنفاذ عقد المشاركة في البناء – الغاء العقد بإرادة منفردة – ضرر – ثبوته – بند جزائي – الزام بدفعه.

بناءً عليه،

حيث ان المدعي طلب الزام المدعى عليه بدفع قيمة البند الجزائي البالغةماية وخمسين الف دولار اميركي أو ما يعادله بالعملة اللبنانية.

وحيث ان المدعى عليه طلب ردّ الدعوى اساساً لعدم قانونيتها.

وحيث ان المدعي ادلى بأن المدعى عليه الغى عقد المشاركة الموقع منهما، من جهة واحدة ودون أي سبب، مما يؤدي إلى عدم تنفيذ العقد وبالتالي إلى تحقيق البند الجزائي.

وحيث ان المدعى عليه ادلى دفاعاً بأن العقد المنازع به هو اتفاق مركب يشمل مرحلتين منفصلتين وان المرحلة الثانية هي مرحلة نشوء عقد المشاركة بين الطرفين المعلقة على شرط نجاح أو اتمام المرحلة الاولى، وان التوكيل الذي نظمه المدعي يتم العمل به في حال نجاح الاتفاق على المرحلة الاولى وذلك للقيام بالاعمال الادارية اللازمة للحصول على رخصة البناء والافراز وسندات التمليك، أي ان حق المدعي باستعمال حقوقه الناشئة عن العقد مشروطة على توقيع المدعى عليه على الخرائط والتصاميم، فالعقد يبقى دون مفعول حتى قيام المدعي بتنفيذ جميع موجباته وتحضير الخرائط والتصاميم واضاف بأنه لم يفوضه ببيع الاقسام.

وحيث انه من الثابت انه بتاريخ ٢٠٠١/٧/٢٣ وقع كل من المدعي والمدعى عليه على عقد المشاركة، وبنفس التاريخ نظم المدعى عليه للمدعي سند التوكيل استناداً لهذا العقد وانه بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٣٠ تبلغ المدعي عزله من الوكالة المذكورة اعلاه.

وحيث ان المادة الثالثة من العقد المنازع به نصت على: "يتعهد الفريق الثاني (المدعي) وعلى كامل نفقته ومسؤوليته بانشاء وتنفيذ البناء المذكور في المقدمة طبقاً للخرائط ونظام ادارة البناء الموقعين من قبل الفريقين والتي هي جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية".

وحيث انه بمقتضى سند التوكيل موضوع هذه الدعوى، اناب المدعى عليه المدعي لتوقيع الخرائط وعقد الافراز واجراء ما يلزم من معاملات بهذا الخصوص.

وحيث انه عملاً بنص المادة ٣٦٨ م.ع. تفسّر وتنسق بنود الاتفاق الواحد بعضها ببعض بالنسبة إلى مجمل العقد وان المادة ٣٦٩ من القانون نفسه نصت على ان تفسير النص عند قيام الشك يجب ان يكون لمصلحة المديون.

وحيث انه تبعاً لذلك لا يتبين من الوقائع الواردة ان عقد المقاولة معلّق على توقيع المدعى عليه على الخرائط والتصاميم لان هذا الاخير اجاز للمدعي التوقيع على الخرائط، ومن ناحية اخرى ان نظام ادارة البناء يأتي في مرحلة لاحقة لانجاز البناء، الامر الذي لم يحصل.

وحيث انه بالتالي يقتضي ردّ ما ادلي به لهذه الجهة.

وحيث ان المادة ٢٢ من العقد المنازع به نصت على انه اذا نكل الفريق الاول (المدعى عليه) عن تنفيذ الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب بنود هذه الاتفاقية يدفع للفريق الثاني مبلغاً وقدره مئة وخمسون الف دولار اميركي بمثابة بند جزائي غير قابل للتعديل من قبل المحاكم.

وحيث انه عملاً بالمادة /٢٦٦/م. وع. يعتبر البند الجزائي بمثابة تعويض عن الضرر اللاحق بالدائن بسبب التخلف عن تنفيذ الموجب.

وحيث انه عندما يعين المتعاقدون بموجب بند جزائي التعويض عن الاضرار التي تلحق الدائن من جراء عدم التنفيذ، فإن قيمة البند الجزائي تستحق بمجرد ثبوت نكول المدين عن تنفيذ الموجب الاصلي.

وحيث انه من الثابت ان المدعى عليه الغى العقد بإرادته المنفردة مما يستتبع اعمال البند الجزائي مما يقتضي بالتالي الزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً وقدره مئة وخمسون الف دولار اميركي أو ما يعادله بالعملة اللبنانية عند الايفاء.

وحيث انه تبعاً لما تقدم لا يعود من ضرورة لبحث الاسباب والمطالب الزائدة والمخالفة مما يستوجب ردها.

لذلك،

تحكم بالاجماع:

١- بالزام المدعى عليه بدفع قيمة البند الجزائي المحدد بمبلغ وقدره مئة وخمسون الف دولار اميركي أو ما يعادله بالعملة اللبنانية عند الايفاء.

٢- بتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ورد سائر الطلبات الزائدة والمخالفة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الاولى في النبطية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة فريال دلول والعضوان ماهر الزين وحسن حمدان

القرار: رقم ١١١ تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٩

علي طليس/ امانة السجل العقاري في النبطية

- سجل عقاري – وكالة غير قابلة للعزل – قيد اشارتها احتياطياً على الصحيفة العينية العقارية – القانون الرقم ٩٩/٧٦ – مهل قانونية – انقضاؤها – ترقين تلقائي.

- امين السجل العقاري – الطلب منه شطب اشارة الوكالة عن الصحيفة العينية لعقار المستدعي تبعاً لتوفر شروط الترقين التلقائي بمضي المهلة المنصوص عنها في الفقرة ٦ من المادة ١ من القانون المذكور – رد الطلب – استئناف.

- عقار غير ممسوح – مسجّل سنداً لعلم وخبر صادر عن امانة السجل العقاري في النبطية – محكمة – اختصاص مكاني – انعقاده – استئناف قرار امين السجل العقاري المختص – مقبول شكلاً.

- وكالة غير قابلة العزل – قيدها احتياطياً – قيد غير مشمول بأحكام المادة ١ من القانون ٩٩/٧٦ – ترقين – مشروط بإرادة طرفي الوكالة غير القابلة العزل – القرار برفض شطب القيد المشكو منه – في موقعه القانوني – ردّ الاستئناف.

ان القيد المتعلق بوكالة غير قابلة للعزل لا يمكن ترقينه لانقضاء المهل المتعلقة بالقيد الاحتياطي ولا يمكن لأمين السجل العقاري ان يرقّن القيد المتعلق بها من تلقاء نفسه، وبالتالي فإن هذا القيد غير خاضع للمهل، لذلك يبقى مدوناً ما لم يُرقّن بإرادة الطرفين.

- مخالفة للعضو القاضي حسن حمدان.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان العقار موضوع الاستدعاء هو عقار غير ممسوح مسجل في السجل العقاري استناداً إلى العلم والخبر لدى امانة السجل العقاري في النبطية، أي انه يقع ضمن نطاق الاختصاص المكاني للمحكمة الحاضرة عملاً بأحكام المادة ٨٠ من القرار رقم ١٨٨.

وحيث ان الاستدعاء جاء مستوفياً لسائر شروطه الشكلية مما يقتضي قبوله شكلاً.

ثانياً – في موضوع الاستدعاء:

حيث ان المستدعي يسند طلبه إلى احكام الفقرة السادسة من المادة الاولى من القانون ٩٩/٧٦ التي اوجبت على امين السجل العقاري ترقين القيد تلقائياً وحكماً أو بناء لطلب كل ذي مصلحة اذا لم تقم الدعوى أو لم يتم تسجيل الحق نهائياً واعتبرت قرار امين السجل العقاري في هذه الحالة نافذاً دون حاجة إلى تبليغه.

وحيث ان المادة الاولى من القانون رقم ٩٩/٧٦ عددت اربع حالات لتدوين القيد الاحتياطي وهي:

١- بالاستناد إلى صك.

٢- بالاستناد إلى اتفاق ذوي العلاقة.

٣- بالاستناد إلى قرار قضائي.

٤- وجود مانع يحول دون التسجيل...

محددة مهلاً لانقضاء هذه القيود.

وحيث ان اشارة القيد الاحتياطي المطلوب شطبها تتناول وكالة عامة شاملة ومطلقة غير قابلة للعزل منظمة لمصلحة مصرف لبنان.

وحيث ان القيد المتعلق بالوكالة اعلاه هو قيد غير مشمول بأحكام المادة الاولى الآنفة الذكر لتناوله وكالة غير قابلة للعزل.

وحيث ان تدوين القيد الاحتياطي المتعلق بالوكالة غير القابلة للعزل هو تدبير احتياطي يجري تدوينه على الصحيفة العينية العقارية الغاية منه تتعلق بالوكالة ذاتها خوفاً من ان يعمد الموكل إلى التصرف في الحق العيني.

– يراجع – عفيف شمس الدين – ترقين القيود والاشارات، التدابير الاحتياطية – صفحة ٦٣ – طبعة ١٩٩٢.

وحيث انه يمتنع على الموكل بموجب هـذه الوكالـة عزل الوكيل لتعلق حق الغير بها ولا يجوز للموكـل ان يرجع عن الوكالة الا برضى الذي انعقدت لأجله عمـلاً بأحكام المادة ٨١٠ موجبات وعقود.

وعليه فإن القيد المتعلق بوكالة غير قابلة للعـزل لا يمكن ترقينه لانقضاء المهل المتعلقة بالقيـد الاحتيـاطي ولا يمكن لأمين السجل العقاري ان يرقن القيد المتعلـق بها من تلقاء نفسه وبالتالي فإن هذا القيد غيـر خاضـع للمهل وبالتالي يبقى مدوناً ما لم يرقن بإرادة الطرفين.

وحيث ان ما قرره امين السجل العقاري جـاء فـي موقعه الصحيح ويقتضي بالتالي تصديقه ورد الاستئناف اساساً.

لذلك،

نحكم بالاكثرية:

اولا: قبول الاستئناف في الشكل.

ثانياً: رده اساساً وتـصديق قـرار امـين الـسجل العقاري.

ثالثاً: تضمين المستدعي النفقات القانونية كافة.

قراراً معجل التنفيذ نافذاً على اصله صدر في غرفة المذاكرة.

❖ ❖ ❖

مخالفة

بقلم القاضي حسن حمدان

مع موافقتي على ما ذهبت اليه الاكثريـة مـن حيـث الشكل، فإني لا أؤيد ما ذهبت اليه من حيـث الاسـاس، مرتكزاً في ذلك على الحجج والاسانيد المبينـة في التعليـل التالي:

حيث يتبين ان جلّ ما استند اليه قرار الاكثرية موضوع المخالفة الراهنة، هو التفريق بين ما يسمى قيوداً احتياطيـة وما يسمى تدابير احتياطية، فاعتبر أن النـوع الاول فقـط يخضع للمهل المقررة بموجب القانون رقم ٩٩/٧٦، في حين ان النوع الثاني لا تسري عليه أية مهلة، بحيث خلـص إلى إدراج القيد المطلوب شطبه في عداد النوع الثاني غير الخاضع لأية مهلة، ما استتبع تصديق قرار امين السجل العقاري في النبطية موضوع الاستئناف.

وحيث إن قرار الأغلبية وفق ما تقدم، جاء مغايراً لواقع الحال، فضلاً عن مخالفته لآراء كثير من الاجتهاد والفقـه، التي نجد فيها مبررات قانونية وجيهة جديرة بالتأييـد، ممـا يفضي إلى وجوب الاضاءة على بعض المبـادئ القانونيـة، وابراز انطباقها الفعلي على ما في الملف مـن مـستندات ووقائع ثابتة وفق الآتي:

اولاً: من المعروف ان هناك ثلاثة أنواع من القيود الـتي تدوّن على الصحيفة العينية للعقارات هي، القيد في السجل اليومي، القيد الاحتياطي، والقيـد النـهائي، وان القيـد الاحتياطي يلتقي في بعض الاحيان لجهة الماهية والغاية مـع التدبير الاحتياطي، رغم ان الفرق الاساس في مـا بينـهما يتصل بخضوع الاول لمهل نص عليها القانون رقـم /٧٦/ تاريخ ١٩٩٩/٤/٣، المتضّمن الغاء وتعديل بعض النصوص القانونية المتعلقة بتدوين اشارات القيود الاحتياطية واشارات الدعاوى العينية العقارية في السجل العقاري، فيما لا يخضع الثاني لأية مهلة، بل يبقى مدوناً على الصحيفة ما دامـت الغاية منه لم تستنفذ بعد.

أ – إن القيد الاحتياطي كما عرّفه بعض الفقه، في ضوء غياب التعريف التشريعي له، هو "قيد مؤقت يدوّن علـى الصحيفة العينية ريثما يحصل اتفاق بين الطرفين، أو ريثمـا تقام الدعوى وتقيّد على صحيفة العقار، وهو يتضمن تحذيراً للغير بوجود نزاع أو تعاقد على الحق، واحتمال الغاء هـذا الحق ونزعه بنتيجة الحل الذي يقترن به هذا النزاع، وهـو يحفظ للمستفيد منه حق الاولوية".

(ذكره، د. ماجد مزيحم، اعمال التحديـد والتحريـر ونظام السجل العقاري، الطبعة الاولى بيروت ١٩٩٨، ص /٢٥١/).

ب – أما التدبير الاحتياطي فيمكن اعطاؤه تعريفاً مفاده انه اجراء حمائي يرمي إلى الحؤول دون اتمام تصرف ما على عقار ما، من غير ان يكون العقار محلاً لأي خلاف حـول ملكيته.

ثانياً: ان اختصاص امين السجل العقاري، عندما يُقـدّم اليه طلب ترقين في حالتي القيود والتدابير الاحتياطية، يجب ان يبقى محصوراً باستثبات مدى انقضاء المهلـة القانونيـة المشروطة للترقين، بعدما يقوم بفحص المستندات وتحديد ما اذا كان في معرض قيد احتياطي ام تدبير احتياطي، دون ان يعمد إلى تكييف هذه المستندات ومنحها وصـفاً قانونيـاً معيناً، الامر الذي يدخل في صلب اختصاص القضاء.

ثالثاً: إن ثمة فرقاً بيِّناً بين القيد المتعلق بعـزل الوكيـل، الذي يأتي في طليعة التدابير الاحتياطية، بصورة يـصار إلى

تدوينه خوفاً من ان يعمد الوكيل المعـزول إلى استعمال وكالته بالرغم من انقضائها بالعزل، وبين اشارة الوكالة غير القابلة للعزل التي تتسم بصفة القيد الاحتياطي، ذلك ان قيد عزل الوكيل يرمي إلى حماية كل من مالك العقار واي شخص آخر ممن يمكن ان تنتقل اليه ملكية العقار، وهو بهذا المعنى لا يغرق العقار بأي عبء من شأنه تجميده، إنما على العكس يحفظ للعقار مصداقية تساعد على التصرف به بيسر وسهولة، في حين ان اشارة الوكالة غير القابلة للعزل لا يمكن اعتبارها إجراء حمائياً، وآية ذلك ان للوكيل — اضافة إلى عدم جواز عزله من زاوية قانون الموجبات والعقود — حقاً في التصرف بالعقار ببيعه والحصول على ثمنه، بحيث يأتي القيد كمرحلة تمهيدية لتصرّف آخر يجب ان يتم في مهلة حددها القانون رقم ٩٩/٧٦، تلافياً لاغراق الصحائف العينية بالقيود، وهو الامر الذي قصده المشترع وتوخاه من وراء تعيينه الحد الاقصى للمهل.

(بمعنى مماثل، استئناف جبل لبنان، قرار تاريخ ١٩٩٣/٢/١٨، المصنف في الاجتهاد للرئيس شمس الدين، الجزء الثاني، ص /٥٠٨/).

رابعاً: ان الوكالة غير القابلة للعزل، وبقطع النظر عما اذا كانت تنطوي على عقد بيع وفق كثير من الاجتهاد، تبقى من قبيل الصكوك التي تجيز وضع قيد احتياطي بالاستناد اليها، واشارة الوكالة على هذا النحو تخضع لأحكام الفقرة الاولى من المادة الاولى من القانون رقم ٩٩/٧٦ التي تحدد الحد الاقصى لبقائها على الصحيفة بمهلة شهر من تاريخ التسجيل.

(بالتوجه عينه، تمييز الغرفة الثانية، قرار رقم /١١/ تاريخ ٢٠٠٢/٤/٣٠، عن برنامج حمورابي).

وحيث يقتضي، إعمالاً لما صار بسطه تفصيلاً اعلاه، التيقن مما اذا كان القرار المستأنف قد انسجم مع مدلوله ومستلزماته القانونية، وتبعياً مدى التزام قرار الاكثرية بهذا المدلول وتلك المستلزمات.

وحيث، من نحو اول، وبالعودة إلى قرار امين السجل العقاري في النبطية رقم ٢٠٠٥/٤٩، تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٥، القاضي برد طلب ترقين القيد الاحتياطي المدون برقم يومي /٢٦١/ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢، عن الصحيفة العينية للعقار رقم /٦١/ الجرين، يتبدى انه تضمن تعليلاً مؤداه ان القيد المطلوب شطبه يعود إلى وكالة غير قابلة للعزل لمصلحة مصرف لبنان، وبالتالي لا يجوز شطبه؛

وحيث ان امين السجل العقاري بانتهاجه هذا المنحى، عبر وصفه الوكالة بأنها غير قابلة للعزل، يكون قد حلّ محل القضاء، صاحب الاختصاص الاصيل والحصري، في تكييف التصرفات القانونية الصادرة عن الافراد؛

وحيث، ومن نحو ثان، فإنه من الجلي ان القيد المطلوب شطبه قد تضمن حرفيّاً وصراحةً كونه قيداً احتياطياً، علاوة على كونه يمثل اشارة وكالة وليس اشارة عزل وكيل، وفق ما هو ثابت من مندرجات الافادة العقارية العائدة للعقار رقم /٦١/ الجرين، المرفقة بالاستئناف، مما يوجب إخضاعه لأحكام الفقرة الاولى من المادة الاولى من القانون رقم ٩٩/٧٦ المشار اليها؛

وحيث وخلافاً لما ذهبت اليه الاكثرية، وتفعيلاً للشروح والاسانيد المعروضة، كان يتعين فسخ قرار امين السجل العقاري، وبالتالي ترقين القيد الاحتياطي المدوّن برقم يومي /٢٦١/ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢ لانقضاء مهلة تتجاوز الشهر على قيده، لذا كانت هذه المخالفة مستوجبة التدوين.

النبطية في ٢٠٠٥/١١/٢٩



محكمة الدرجة الاولى في النبطية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة فريال دلول والعضوان ماهر الزين وحسن حمدان

القرار: رقم ١٢٠ تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٠

علي قاطباي ورفيقته/ شركة "اميركان لايف انشورنس كومباني"

- عقد تأمين على الحياة — اقساط مستحقة — عدم تسديدها — فسخ العقد من قبل الضامن — تسديد الاقساط المستحقة بعد حصول الفسخ — امتناع الضامن عن اعادة العمل ببوليصتي التأمين على الحياة، بعد التسديد، بالرغم من وجود بند في عقد التأمين لهذه الجهة — دعوى.

- مطالبة بإعلان استمرار سريان بوليصتي التأمين وانتاجهما لمفاعيلهما القانونية — طلب ردّ الدعوى لانتهاء مفاعيل البوليصتين، واستطراداً لبطلانهما لعلتي الغش والخداع.

- محاكمة – طلب طارئ – دفاع في الاساس – الفرق بينهما.

ان الطلب الطارئ هو الطلب الذي يقدّم اثناء المحاكمة ويكون من شأنه توسيع أو تضييق موضوع ونطاق الطلب الاصلي. اما الدفاع، فهو كل سبب يرمي به الخصم إلى ردّ طلب خصمه لعدم صحّته بعد بحث الحق في الموضوع.

ان الغاية من تقديم الطلب المقابل، أي الطلب الطارئ المقدّم من المدعى عليه، هي الحصول على منفعة أخرى غير مجرد ردّ طلبات الجهة المدعية.

- طلب استطرادي – امتداد للدفاع في الاساس وليس طلباً مقابلاً مستوجباً دفع الرسم عنه – ردّ الإدلاءات المخالفة.

- عقد ضمان – قبض أقساط بعد إسقاط العقد – ايصالات ايداع مؤقتة – عدم وجود بند تعسفي.

- عقد – إلغاؤه دون الرجوع إلى القضاء – التذرع بمخالفة المادة ٢٤١ موجبات وعقود.

- عقد الضمان – الغاؤه خاضع للمادة ٩٧٥ موجبات وعقود – نص خاص – واجب التطبيق – ردّ الإدلاءات المخالفة.

- عقد الضمان – عقد اذعان – بند تعسفي – تقدير وجوده – سلطة القضاء التقديرية – تفسير – اعادة سريان عقد التأمين – شروط واجب توفرها مجتمعة – خلاف منصبّ على اعادة سريان عقد التأمين بعد فسخ العقد الاساسي – المطالبة بإعادة سريان العقد بعد تسديد الاقساط وفقاً لأحد بنوده – حصول هذا التسديد – شرط غير كافٍ نظراً لعدم تقيُد المضمون بالشروط الاخرى الواجبة لإعادة سريان العقد – البند التعسفي – غير ثابت – ردّ الإدلاءات المخالفة.

- الضامن – امتناعه عن اعادة انتاج مفاعيل عقد التأمين المفسوخ – امتناع مؤتلف مع مضمون شروط اعادة سريان العقد – ردّ الدعوى برمتها.

بناءً عليه،

حيث ان الوقائع المعروضة تطرح للبحث المسائل القانونية التالية:

اولاً – في مدى وجوب ردّ طلب المدعى عليها حول إبطال بوليصتي الضمان شكلاً:

حيث يطلب المدعيان ردّ طلب ابطال بوليصتي الضمان المقدم من الشركة المدعى عليها شكلاً لأنه مما يعد طلباً طارئاً يتوجب استيفاء الرسم عنه، فيما تقابل المدعى عليها هذا الادلاء بأن ما تطلبه في هذا الشأن هو طلب استطرادي ينطوي على دفاع ولا يمكن إسباغ صفة الطلب الطارئ عليه؛

وحيث يتعين البت في طبيعة طلب الابطال هذا، توصلاً للقول بجواز قبوله بالصيغة الواردة فيها من عدمه؛

وحيث ان الطلب الطارئ هو الطلب الذي يقدّم اثناء المحاكمة ويكون من شأنه توسيع أو تضييق موضوع الطلب الاصلي ونطاقه؛

(Solus & Perrot – Droit Judiciaire Privé- Procédure de Première Instance – Sirey – Delta – Tome 3 – 1991, p. /873/).

وحيث يطلق على الطلب المقدّم من المدعى عليه، كطلب طارئ، تسمية الطلب المقابل وفق نص المادة /٢٩/أ.م.م.، وهو طلب تكون الغاية من ورائه الحصول على منفعة اخرى غير مجرد ردّ طلبات الخصم وهذا ما اكدته المادة ٣٢ أ.م.م؛

(بهذا المعنى، ادوار عيد، موسوعة اصول المحاكمات والاثبات والتنفيذ ص. ٣٣٠).

وحيث اضافة إلى ذلك، فإن الطلب، أكان أصلياً ام طارئاً، هو الحق الذي يطلب احد الفرقاء تكريسه له ويختلف عن وسيلة الدفاع التي اذا اهملت من قبل محكمة الاساس تكون موضع طعن بالاستناد إلى المادة ٥٣٧ أ.م.م. فقرة اخيرة وليس إلى الفقرة ٤ من المادة ٧٠٨ أ.م.م؛

(يراجع، محكمة التمييز، غ ٨، قرار رقم ٩٦/٥٧ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٧، كساندر، عدد ٦، ص. ٢٨).

وحيث بالعودة إلى طلب الشركة المدعى عليها، يتضّح بأنها أدلت بداية بعدم صحة ما يطلبه المدعيان بسبب عدم التئام شروط اعادة سريان بوليصتي الضمان على الحياة، ثم ادلت بصورةٍ استطرادية بأنه يتوجب،

في حال القول بإعادة سريان هاتين البوليصتين، إبطالهما لعلة الغش والخداع؛

وحيث ان طلب الشركة المدعى عليها بفحواه هذا لا ينطبق على مفهوم ومدلول الطلب المقابل المحدد في الحيثيتين السابقتين، باعتباره لا يرمي إلى تحقيق منفعة لها، بل جلّ ما في الامر انه امتداد لدفاعها في الاساس، على نحوٍ يغدو ما يطلبه المدعيان في هذا الاطار مردوداً لعدم صحته.

ثانياً – في موضوع الدعوى:

حيث يطلب المدعيان الزام الشركة المدعى عليها بإعادة سريان البوليصتين على الحياة المعقودتين في ما بينهما، لأنهما استمرا في دفع الاقساط التي استمرت الشركة في قبضها، كما أن شروط إعادة السريان وفق الاتفاق متحققة في وضعهما، وان ما قامت به الشركة المدعى عليها جاء مخالفاً لأحكام المادتين /٢٤١/ و/٩٧٥/م.ع.، فضلاً عن ان الشروط الواردة على ايصالات الايداع المؤقت تنطوي على عقد اذعان تفسر لمصلحة المدين وهي في كل الاحوال بنود تعسفية يجب اهمالها؛

وحيث تدفع الشركة المدعى عليها بعدم صحة جميع طلبات المدعيين، مستندةً في ذلك إلى انتفاء الشروط القانونية والتعاقدية لهذه الطلبات، واستطراداً ببطلان بوليصتي الضمان وفق احكام المادتين /٩٧٤/ و/٩٨٢/م.ع؛

وحيث ان مقاربة طلبات المدعيين ودفوع المدعى عليها، من وجهةٍ منهجية سليمة، تملي على المحكمة التطرق تباعاً إلى النقاط القانونية التالية:

١ – في مدى اتصاف شروط الايصالات المؤقتة بالتعسفية:

حيث يأخذ المدعيان على الشروط المدرجة في ايصالات دفع الاقساط الرامية إلى اعادة سريان بوليصتي الضمان، احتواءها على مضمون تعسفي يوفر للشركة المدعى عليها هامشاً من الاستغلال على حسابهما؛

وحيث من المفيد التأكيد بادئ ذي بدء، على انّ كون عقد الضمان من عقودِ الاذعان بمفهوم المادة /١٧٢/م.ع.، لا يؤدي حتماً إلى ابطاله الا في حدود تضمينه بنوداً تعسفية تخضع لرقابة القضاء.

(Contrats d'adhésion: PRELLE et ALESSI, Gaz. Pal. 1973. 2. Doctr. 715. – JCP 1993. I. 3673. Courtage matrimonial: HEIDSIECK, JCP, TESTU 1990. I. 3432).

وحيث ان البند التعسفي هو البند الذي يدرج في العقد من قبلِ احد اطرافه وقد املى ارادته على الفريقٍ الآخر تحقيقاً لمنفعة ذاتية غير مألوفة ومفرطة، منتقصاً من حقوق الطرف الآخر الذي اذعن له لتسلط من فرضه على العقد؛

(يراجع، د. مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الاول، العقد، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى ١٩٩٥، ص. /٧٠١/).

"Une clause procurant un avantage excessif à l'une des parties et que celle-ci, du fait de sa position économique, mesure d'imposer à sa clientèle, revêt un caractère abusif et doit être réputée non écrite (clause d'exonération de par le laboratoire des responsabilités en cas de perte des diapositives confiées pour tirage)".

(Bull. civ. I, n° 153; R., p. 346; GAJC, 11e éd. n° 158; , . Civ. 1re, 14 mai D. 1991. note Ghestin; D. 1991. Somm. 320, obs. Aubert; JCP 1991. II 449. obs. Aubert. Dans le même sens: Civ. 1ère /366/ 1991, 26 mai 1993).

وحيث يستدل من هذا التعريف انه يشترط لوسم شروط العقد بالتعسف، ان تكون محققة لمنافع مفرطة لأي من طرفي العقد، بصورة غير مألوفة وجاعلة من وضعها لمصلحته المستفيد الوحيد من العقد والمسيطر على مصيره، وهو الامر المرفوض قانوناً وعدالةً.

(بهذا المعنى، د. العوجي المرجع ذاته ص. /٧٠٩/).

وحيث ان تقدير وجود بند تعسفي من عدمه يدخل في سلطة القضاء التقديرية تبعاً لعدم وجود نص قانوني محدد، بحيث يعمد القضاء إلى فحص البند أو البنود المشكو منها والتثبت من مدى تعسف احكامها وفق معناه المرسوم آنفاً، تمهيداً لإبطالها أو ردّ طلب الابطال؛

وحيث بدراسة البنود التي يتذرع المدعيان بتعسف احكامها، وهي تلك الواردة في ايصالات الايداع المؤقتة، المبرزة في الملف، يتبين من مضمونها انها مسلّمة من المدعى عليها إلى المدعيين اثباتاً لحصول دفعهما اقساط ضمان في معرض اعادة سريان بوليصة ضمان صار "اسقاطها"، بحسب تعبير وشروط عقد الضمان المبرم في ما بين الفريقين، بصورة مؤقتة أي غير نهائية؛

وحيث ان احتفاظ الشركة المدعى عليها بحق ابقاء دفع المدعيين لاقساط الضمان غير نهائي، إلى حين التثبت من تحقق جميع شروط اعادة السريان، لا يمكن وصفه بصفة التعسف ما دامت هذه الايصالات تتضمن صراحة وبشكل واضح "كونها مؤقتة"، ولاتفاقها مع مضمون عقد الضمان الاساسي المتفق فيه على شروط اعادة سريان بوليصتي الضمان، في حال فسخها أو الغائها أو سوى ذلك من مصطلحات قانونية اسماها العقد "اسقاطاً".

وحيث ارتكازاً على كل ما صار اثباته اعلاه، يمسي ما يدلي به المدعيان لجهة البنود التعسفية مستوجباً الرد لعدم سلامة مبناه القانوني.

٢ – في مدى مخالفة نص المادة /٢٤١/:

حيث يحتج المدعيان تحت هذا السبب، بقيام المدعى عليها بالغاء العقد بمعزل عن تدخل القضاء، وبتحقق شروط الفقرة الرابعة من المادة /٩٧٥/م.ع؛

وحيث لا بد من القول مباشرة ان الاستناد إلى نص المادة /٢٤١/ م.ع. لا يستقيم قانونا، باعتبار ان هذا النص قد ورد ضمن القسم الاول من قانون الموجبات والعقود الخاص "في الموجبات على وجه عام"، في حين ان المشرّع اوجد لعقد الضمان قواعد قانونية خاصة جاء النص عنها في القسم الثاني من قانون الموجبات والعقود الخاص بـ "بقواعد مختصة ببعض العقود"، ويتطرق المشترع بموجب نص المادة /٩٧٥/م.ع. لشروط الغاء عقد الضمان تحديداً، بانياً هذه الشروط على خصوصية عقد الضمان؛

وحيث من المتفق عليه اجتهاداً وفقهاً، انه في حال وجود نصين احدهما خاص في مسألة بعينها، والآخر عام يقارب هذه المسألة بعبارات عامة دون تخصيص، يقدّم في التطبيق النص الاول على الثاني؛

(Principes généraux du droit: SARGOS, JCP 2001. I. 306 (principes généraux du droit privé dans la jurisprudence de la Cour de cassation, GRIDEL, D. 2002. Chron., et 345, même thème, 228).

وحيث تأسيساً على سياق ما تقدم، يكون استناد المدعيين إلى نص المادة /٢٤١/م.ع. مردوداً لعدم قانونيته؛

٣ – في نص المادة /٩٧٥/م.ع. ومدى صحة اعادة سريان بوليصتي الضمان:

حيث يطلب المدعيان سنداً لهذا العنوان الحكم بإعادة سريان بوليصتي الضمان المبرمتين مع الشركة المدعى عليها، وبالتالي اعطاءهما جميع مفاعيلهما، مضيفين ان ما قامت به هذه الاخيرة يخالف احكام المادة /٩٧٥/م.ع؛

وحيث ان نص المادة /٩٧٥/م.ع. يعالج قضية دفع اقساط الضمان وتنظيم مختلف جوانب هذا الدفع، وكذلك الآثار المترتبة على عدم الدفع أو التأخر فيه مع ما يستتبع ذلك من حق للضامن بفسخ العقد؛

وحيث ان ادلاء المدعيين بعدم صحة قيام الشركة المدعى عليها بفسخ العقد ومطالبتهما بإعادة سريان بوليصتي الضمان، يفرض استثبات مدى تحقق شروط اعادة السريان المتفق عليها بين الفريقين في وضع المدعيين؛

وحيث غنيٌّ عن البيان أن للقول بفسخ عقد أو الغائه يجب ان يكون هناك عقد مستجمع شرائط قيامه، بحيث لا يصح الإنتقال إلى بحث فسخ عقد ثمة خلاف على قيامه اصلاً؛

وحيث من الواضح ان لا خلاف بين الفريقين حول فسخ العقد الاساسي، إنما الخلاف منصب على اعادة سريان هذا العقد، ففي الوقت الذي يدلي فيه المدعيان بعودة العقد المفسوخ اساساً إلى انتاج مفاعيله من جديد، تدفع المدعى عليها بعدم صحة هذا الادلاء تبعاً لعدم استيفاء شروط اعادة السريان؛

وحيث بالاطلاع على الشروط ذات الصلة بإعادة سريان بوليصتي الضمان رقمي /٠١٠٦٠٩١٥/ و/٠١٠٦٠٩١٦/ المعقودتين بين فريقي الدعوى الحاضرة بموجب عقد ضمان تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٤ المرفقة صورته بالاستحضار، يتبدى ما حرفية ترجمته باللغة العربية:

"البنود الاختيارية لعدم اسقاط العقد:

الاختيار الاول – التصفية النقدية.........

الاختيار الثاني – تأمين مخفض مسدد الاقساط .....

الاختيار الثالث – تأمين ممدد الاجل..........

اعادة السريان: اذا لم تكن هذه البوليصة قد صفيت لقاء قيمتها النقدية، فبالإمكان اعادة سريانها في أي وقت خلال السنوات الثلاث للتخلف عن تسديد القسط وذلك بعد توجيه طلب خطي إلى الشركة وتقديم اثبات مقنع لها بأن المؤمن عليه (المضمون) صالح للتأمين (للضمان) وبصحة جيدة وتسديد كافة الاقساط المتأخرة وتسديد أو تجديد أي دين بالاضافة إلى الفائدة المركبة سنوياً والمستحقة في الحالتين حتى تاريخ اعادة السريان"؛

وحيث يقتضي تفسير مدلول هذه الشروط توطئة للبت في صحة مطالبة المدعيين بإعادة سريان بوليصتي الضمان المذكورتين؛

وحيث من نافل القول إن شروط اعادة السريان هذه مشروط توافرها مجتمعة نظراً لعطفها بعضها على البعض؛

وحيث من البيّن ان الشركة المدعى عليها تنازع في الشرطين الاول والثاني المتعلقين بتوجيه طلب خطي اليها وتقديم إثبات مقنع لها بأن المضمون صالح للضمان وبصحة جيدة، ما يكفي معه التثبت منهما فقط دون سائر الشروط الاخرى؛

وحيث ان المقصود بتوجيه طلب خطي في الحالة المعروضة، هو ارسال مخطوطة من المضمون المتخلف عن دفع اقساط عقد ضمان تمّ فسخه لهذه العلة، إلى الضامن الذي استخدم حقه المشروع في فسخ العقد لعدم دفع الاقساط، معرباً فيه عن نيته باستخدام بند اختيار اعادة سريان بوليصة الضمان "الساقطة" بفعل هذا الفسخ؛

وحيث انه لم يتضمن عقد الضمان الجاري بين الفريقين أية صيغة خاصة لإرسال كتاب من المدعيين إلى المدعى عليها تعبيراً عن نيتهما بإعادة سريان بوليصتي الضمان؛

وحيث ثابت في الاوراق، ان المدعيين قدّما إلى المدعى عليها بتاريخي ٢٠٠٣/١١/٩ و٢٠٠٣/١١/٢٢ شهادتين صحيتين تتضمنان طلب اعادة سريان مفعول بوليصتي الضمان رقمي /٠١٠٦٠٩١٥/ و/٠١٠٦٠٩١٦/، وهو امر كاف للتعبير عن نية واضحة لممارسة حق الخيار في اعادة السريان وفق منطوقه المشار اليه في عقد الضمان؛

وحيث بالنسبة إلى الشرط الثاني المتضمن تقديم اثبات مقنع لها بأن المضمون صالح للتأمين للضمان وبصحة جيدة، فإنه ينصرف إلى معنى اخضاع الطلب إلى دراسة متأنّية من قبل الشركة المدعى عليها تصل في خاتمتها إلى اعلام المضمون بنتيجة قرارها النهائي إما بالرفض أو القبول، بمعزلٍ عن قبضها للاقساط المدفوعة من المدعيين توصلاً لاعادة سريان بوليصتي الضمان؛

وحيث ان ما يؤيد هذا التفسير لإرادة الفريقين المعبّر عنها في البند الخاص بإعادة السريان ما يلي:

١- استعمال عبارة "اثبات مقنع" الواردة صراحة في بند اعادة السريان، والمعني بالقناعة هنا هو الشركة المدعى عليها، فهي من يقول بوجود القناعة من عدمها بعد القيام بما يلزم من تحقيقات تفضي إلى القناعة أو تنفيها.

٢- تضمين ايصال الدفع المثبت لحصول ايفاء الاقساط في معرض اعادة سريان البوليصة، اولاً كونه ايصال ايداع مؤقت temporary deposit receipt وثانياً ان تسديد القسط بكامله أو جزئياً لا يشكل موافقة على الطلب المقدّم "said sum is received only for the account of the depositor, and the company is in no way committed thereby to this acceptance thereof for the purpose offered nor to any…"، وفق ثابت مندرجات الايصالات المذكورة من المدعى عليها في لائحتها الجوابية تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٤ وغير المنازع بمضمونها من المدعيين.

٣- ان اضفاء صفة المؤقت على دفع الاقساط في حالة اعادة سريان بوليصتي الضمان، يعني قطعاً حق الشركة المدعى عليها بتقدير وضعية الملف المقدّم اليها ومدى مصلحتها في قبوله بصورة نهائية من غير ان تكون ملزمة بالقبول.

وحيث يتبين من اوراق الملف ان الشركة المدعى عليها بعد دراسة طلبي المدعيين قامت بإبلاغهما بقرارها القاضي برفض اعادة سريان بوليصتي الضمان خاصتهما، واعادت اليهما مبالغ الاقساط المدفوعة بصفة مؤقتة لهذه الغاية؛

وحيث ان تصرف المدعى عليها على هذا النحو جاء مؤتلفاً مع مضمون شروط اعادة السريان المشروح مدلولها سابقاً، ولا يمكن بأي حال وصف تصرفها هذا بغير القانوني، ذلك ان هذه الشروط لا تخالف أي نص قانوني آمر أو منصوص على بطلان ما يخالفه من اعمال قانونية، وهي الشروط الوحيدة التي لا يجوز العمل بمقتضاها في ميدان عقود الضمان وفق احكام المادة /٩٥٣/م.ع؛

(يراجع بالتوجه ذاته:

تمييز قرار تاريخ ١٩٦٩/١/٢٩، باز ١٩٦٩، ص. /٢١٧/.

تمييز قرار تاريخ ١٩٦٤/١/١٦، باز ١٩٦٤، ص. /١٩١/.

تمييز قرار تاريخ ١٩٦٢/٤/٢٥، باز ١٩٦٢، ص. /٨٣/).

وحيث بناء على كل ما بسط اعلاه من علل واسانيد، ومناقشة كل ما قدّمه المدعيان من حجج لدعواهما، تضحي هذه الدعوى مستوجبة الرد برمتها؛

وحيث يقتضي ردّ طلبات العطل والضرر لعدم ثبوت سوء النية؛

وحيث بعد هذه النتيجة، يصبح من غير المجدي البحث في بقية مطالب وادلاءات الفريقين، قانونية كانت أو واقعية ما يحيلها مردودة جميعها؛

لذلك،

تحكم بالاتفاق:

اولاً: برد ما ادلي به لجهة طلب المدعى عليها بإبطال بوليصتي الضمان.

ثانياً: برد الدعوى برمتها.

ثالثاً: برد ما زاد أو خالف، بما فيها طلبات العطل والضرر.

رابعاً: بتضمين المدعيين النفقات القانونية جميعها.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الاولى في النبطية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة فريال دلول والعضوان ماهر الزين وحسن حمدان

القرار: رقم ٦٧ تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩

محمد جابر/ نبيل غندور

- عقد ايجار – ادعاء بتزوير تاريخه – مطالبة بإجراء تحقيق في التزوير وبإبطال التزوير الحاصل.

- ادعاء تزوير – تحقيق – وقائع – مستندات – سلطان المحكمة في التقدير.

إن الاجراءات المتعلقة بالتحقيق في ادعاء التزوير، المنصوص عنها بمقتضى المواد ١٨٤ حتى ١٩٠ من قانون اصول المحاكمات المدنية، ليست الزامية بل تبقى للمحكمة سلطتها التقديرية للسير أو لعدم السير بها سنداً لوضع الملف المطروح عليها.

- سند الايجار – اقرار بحصول تبديل في تاريخه – السند المدّعى تزويره – ابراز صورة فوتوكوبي عنه – المندرجات الاخرى للسند المدعى تزويره – غير مطعون فيها – مندرجات مثبتة لانطباق التاريخ المدعى تزويره على الواقع الفعلي – انتفاء التزوير.

- ادلاء بحصول التزوير بهدف التملص من دفع الزيادات المتوجبة على بدلات الايجار – عقد الايجار – امتداد لعلاقة تأجيرية قديمة ومستمرة لسنين عديدة بعد انقضاء التاريخ المدعى تزويره – ردّ الادلاءات المخالفة – عقد ايجار ثانٍ، موقع في نفس التاريخ المدعى تزويره، لصالح والد المدعى عليه – ابرام العقدين مباشرة بعد افراز العقار القائم عليه المأجوران – عدم الادعاء بتزوير العقد الثاني المبرم في اليوم عينه لتاريخ العقد المدعى تزويره – وقائع غير مثبتة للتزوير المدعى به – ردّ الدعوى.

- تبديل التاريخ – غير حاصل بنيّة التزوير وانما بنتيجة خطأ كتابي – طلب الحكم بالعطل والضرر – رده.

بناءً عليه،

حيث يطلب المدعي الحكم باعتبار عقد الإيجار المنظم لمصلحة المدعى عليه كمستأجر، مؤرخاً في العام /١٩٨٢/ بدلاً من العام /١٩٨٣/، مدلياً تأييداً لذلك بأن هذا الاخير هو من زوّر هذا التاريخ تهرباً من دفع الزيادات المقررة قانوناً على بدلات الايجار؛

وحيث يقرّ المدعى عليه بحصول تغيير في سنة العقد من العام /١٩٨٢/ إلى العام /١٩٨٣/، ولكنه ينكر ارتكاب أي تزوير مرتكزاً على ان الذي حدث هو تصحيح قام به محرر العقد في "السنة" التي وردت خطأً انها في العام /١٩٨٢/ فيما الصحيح ان العقد ابرم في العام /١٩٨٣/؛

وحيث من المفيد التأكيد بادئ ذي بدء على ان الاجراءات المتعلقة بالتحقيق في ادعاء التزوير المنصوص عنها بموجب المواد /١٨٤/ – /١٩٠/أ.م.م. ليست الزامية، بل يبقى للمحكمة سلطتها التقديرية للسير أو عدم السير بها سنداً لوضع الملف المطروح؛

(تمييز لبناني ٢٠٠٠/٨/١، صادر في التمييز، القرارات المدنية، ص ١١٧، رقم ٦٩٤).

(Cass, Civ. 17 Nov. 1977, Bull. Civ. II, n° 220 – Cass. Civ. 7 Juin 1978, Gaz. Pal. 1978, 2. panor. 337, (Cass. Civ. 28 Déc. 1881, D. 82,1,245; S.82,1,200 – 23 Oct. 1951, D. 1951, 769 – 12 Nov. 1953, Bull. Civ. II, n° 311, p. 191 – 26 Févr. 1954, Bull. Civ. II, n° 220, p. 158 – 27 Juin 1978, Gaz. Pal. 1978.2. Somm. 337).

وحيث بعد ما تقدّم، وفي ضوء اقرار المدعى عليه بواقعة حدوث تبديل في تاريخ العقد محل النزاع، وقول المدعي بأن هذا الامر ارتكب تزويراً، يُضحي النزاع منصباً على معرفة التاريخ – تحديداً السنة – التي نظّم فيها هذا العقد تثبتاً من قيام التزوير من عدمه؛

وحيث يُظهر حصر النزاع على هذه الشاكلة، ان الأمر المراد إثباته هو واقعة صحة انطباق سنة ابرام عقد الايجار المدعى تزويره "المعدلة" على الواقع الفعلي؛

وحيث ان هذه الواقعة مما يجوز اثباته بجميع وسائل الاثبات بما فيها القرائن، عملاً بأحكام المادة /١٩١/ معطوفة على الفقرتين الثانية والسادسة من المادة /٢٥٧/أ.م.م؛

(بالمعنى ذاته، استئناف مدني بيروت قرار تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٩ العدل ٢٠٠٠ جزء ٢ رقم ٧١٢، استئناف بيروت ٢٠٠٠/٦/٩ العدل ٢٠٠٠ جزء ٢ رقم ٧١٢، تمييز، ١٩٦١/١٠/٢٠ مجموعة باز ٩ ص ٣٤٣ رقم ١١٢ وتمييز، ١٩٧٣/٥/١٩ مجموعة باز ٢١ ص ١٨٧ رقم ٣٦).

وحيث ان استخلاص صحة "العام" – أي /٨٢/ أو /٨٣/ – الوارد في عقد الايجار المدعى تزويره يجب اتمامه على اساس مضمون العقد نفسه واستناداً إلى ما هو ثابت في الملف من وقائع؛

وحيث بمراجعة دقيقة لمضمون العقد المدعى تزويره، لا سيما مندرجاته غير المطعون في صحتها، يتبين ومن نحو اول، ان الاجارة معقودة لمدة سنة كاملة، وفق ثابت البند المتضمن "مدة الايجار"؛

وحيث يتبدى من نحو ثان، ان دفع البدلات يتم على "قسط واحد يُدفع سلفاً"، وفق صريح البند المتعلّق بـ "كيفية الدفع"؛

وحيث يتبين من نحو ثالث، أنّ بدل الايجار عن السنة المعقود فيها العقد "واصل ايجار السنة كاملها ١٩٨٣..."، كما ينطق به البند الوارد تحت تسمية "تسليمات" كعنوان عام و"تاريخ ونوع المدفوعات" كعنوان خاص؛

وحيث ومن نحو رابع وانسجاماً مع كل ذلك، نجد ان العقد مبرم في الاول من كانون الثاني، أي اول يوم في السنة، وفق حرفية البند الراعي لـ "تاريخ الايجار"؛

وحيث يستدل من هذه الواقعات الثابتة، وكنتيجة حتمية لها، ان عقد الايجار المدعى تزويره معقود لمدة سنة واحدة كاملة مدفوعة البدلات سلفاً، وليس فيه ما يشير إلى امتداد اثره إلى سنوات سابقة أو لاحقة؛

وحيث ما دام هذا العقد مبرماً لسنة واحدة، ومدفوعة فيه بدلات العام /١٩٨٣/، ويوم وشهر انعقاده هو الاول من كانون الثاني، فإن ذلك يستتبع حكماً ان سنة الانعقاد هي العام /١٩٨٣/ وليس العام /١٩٨٢/؛

وحيث ان ما يعزز القناعة بثبوت ابرام العقد المدعى تزويره في العام ١٩٨٣، يكمن اولاً في ان هذا العقد هو امتداد لعلاقة "اجارة" استمرت منذ امد بعيد، وقد اعتاد الفريقان على تجديدها سنة فسنة، وهو امر يؤكده عقد الايجار المبرزة صورته ربطاً بلائحة المدعي نفسه تاريخ ٢٠٠٧/٥/٨ المتضمن انعقاده لسنة كاملة بدءاً من ١٩٩٢/٨/١، خاصةً ما ورد تحت عنوان شروط خصوصية من انه "يُعتبرالعقد استمراراً للعقد السابق الذي نشأ عام /١٩٧٣/ وتُعتبر الزيادة وفقاً للقوانين المرعية الاجراء"؛

وحيث ان ما يدعم هذه القناعة من جهة ثانية، تاريخ عقد الايجار المبرزة صورته في الملف، والمبرم لمصلحة والد المدعى عليه السيد احمد حسن غندور كمستأجر، والحاصل في الاول من كانون الثاني للعام /١٩٨٣/، أي ذات تاريخ عقد الايجار المدعى تزويره، علماً ان كلي العقدين ابرما مباشرة بعد القيام بأعمال ضم وفرز طالت العقار رقم /١٧٢٧/ من منطقة النبطية التحتا العقارية – حيث المأجوران –.

وحيث يُبنى على جميع الحيثيات المثبتة اعلاه، الاّ وجه البتة للقول بوجود تزوير في عقد الايجار المدعى تزويره، ممّا يفضي بالتالي إلى وجوب ردّ دعوى المدعي الحاضرة لانعدام أي اساس قانوني يبررها؛

وحيث بمقتضى احكام الفقرة الثانية من المادة /١٩٤/أ.م.م. لا ترى المحكمة ان هناك مسوغاً قانونياً للحكم بغرامة أو بعطل وضرر على المدعي، تبعاً لثبوت حدوث تغيير في تاريخ العقد المدعى تزويره وإن لم يكن في ذلك أي تزوير؛

وحيث بعد هذه النتيجة، يصبح من غير المجدي البحث في بقية مطالب وادلاءات الفريقين، قانونية كانت أو واقعية ممّا يحيلها مردودة جميعها؛

لذلك،

تحكم بالاتفاق:

اولاً: برد الدعوى برمتها.

ثانياً: برد طلب المدعى عليه حول الحكم بتغريم المدعي وبالزامه بعطل وضرر، وبرد سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

ثالثاً: بتضمين المدعي النفقات القانونية جميعها.

❖ ❖ ❖

رئيسة الغرفة السادسة لمحكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان

الهيئة الحاكمة: الرئيسة نضال شمس الدين

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٩

نزيه البيطار/ سعاد الحلو

- وكالة غير قابلة العزل – محلات تجارية – منازعة في شأنها.

- وكيل – ادعاء جزائي – دعوى عامة – اشارة من النيابة العامة بتسليم المحلات إلى الفريق المدّعي جزائياً والمستفيد من الوكالة.

- نيابة عامة – تدبير مؤقت – صلاحية.

للنيابة العامة اتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير متصلة بالادعاء وتحريك الدعوى العامة، من دون ان تتعدى ذلك إلى اتخاذ أي تدبير من شأنه ان يكون فاصلاً في المنازعة لأنها سلطة ملاحقة وادعاء ولا يمكن ان تكون الخصم والحكم معاً.

- طلب اصدار امر على عريضة بالرجوع عن قرار النيابة العامة بتسليم المحلات إلى المدعي – قاضي الموضوع – اتخاذ تدابير احتياطية ومؤقتة – حفظ الحقوق – اختصاص.

لقاضي الموضوع اتخاذ جميع التدابير الاحتياطية والمؤقتة التي من شأنها حفظ الحقوق ومنع الضرر.

- محلات – حيازة – نزاع حولها – حيازة ثابتة بمقتضى الملف، لطالبة اصدار الامر بالرجوع عن تدبير النيابة العامة – تسليم الحيازة للمدعى عليها لحين البت في الاساس – ايقاف مفاعيل التدبير المطلوب الرجوع عنه.

بناءً عليه،

حيث ان المدعى عليها طلبت اصدار امر على عريضة باعتبار ان قرار النيابة العامة صادر عن مرجع غير مختص واعادة المحلات المنازع بها إلى حيازتها وان المدعي طلب ردّ الامر على عريضة.

وحيث انه من الثابت ان المدعى عليها بصفتها مالكة للاقسام المنازع بها نظمت وكالة غير قابلة للعزل لمصلحة المدعي بغض النظر عن السبب الموجب لهذه الوكالة.

وحيث انه يتبين من الاوراق والمعطيات انه بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٩ اشارت النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان باعادة المحلات والحال إلى ما كانت عليه لحين صدور حكم بخصوص النزاع من المحكمة المختصة بناءً لشكوى مقدمة من المدعي بوجه اولاد المدعى عليها وان النيابة العامة نفسها قررت بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٦ تسليم المحلات إلى المدعي.

وحيث انه تجدر الاشارة إلى ان هذه المحكمة ليست مرجعاً للطعن في قرارات النيابة العامة الاستئنافية كما وانه من ناحية اخرى لقاضي الموضوع اتخاذ جميع التدابير الاحتياطية والمؤقتة التي من شأنها حفظ الحقوق ومنع الضرر.

وحيث ان حضور النيابة العامة مرهون بتحقق المعطيات التي تجعل من الملف المطروح امامها مسوغاً بالطابع الجزائي وانه في حال ارتأت وبما لها من سلطة تقدير مطلقة تحقق هذا الطابع الجزائي فهي تعمد إلى الادعاء امام المرجع المختص من دون ان تملك سلطة

اتخاذ قرارات فاصلة لأن النيابة العامة سلطة ملاحقة وادعاء ولا يمكن ان تكون الخصم والحكم معاً.

وحيث انه بالرغم من السلطة الكاملة والمطلقة للنيابة العامة لوصف الفعل المعروض امامها الا انه ينبغي ان تكون جميع التدابير المتخذة من قبلها بهذا الصدد محكومة بالمبدأ المذكور اعلاه والذي يوليها سلطة اتخاذ ما تراه من تدابير متصلة بالادعاء وتحريك الدعوى العامة من دون ان تتعدى ذلك إلى اتخاذ أي تدبير من شأنه ان يكون فاصلاً في المنازعة.

وحيث انه تبقى كل القرارات المتمحورة حول تسليم الاقسام المنازع بها الصادرة عن النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان وكأنها تستبق الحكم الذي سيصدر عن المحكمة الناظرة بالاساس.

وحيث انه يقتضي بالتالي ايقاف مفاعيل القرار الصادر عن النيابة العامة كتدبير مؤقت بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٦ ريثما تبت المحكمة بالنزاع العالق امامها.

وحيث انه من ناحية اخرى ان المحكمة تثبتت لا سيما باستماعها لمختار منطقة حبالين، المنطقة التي يقع فيها المبيع المنازع به، من ان هذه الاقسام لم تكن بحيازة المدعي عند تقديم هذه الدعوى بل هي بحيازة المدعى عليها، كما وان المدعي لم يثبت انها كانت مسلّمة اليه من قبل.

وحيث انه تبعاً لما تقدم يقتضي اعادة تسليم المحلات المنازع بها إلى المدعى عليها لحين البت بالنزاع الحاضر.

لذلك،

تقرر:

١- وقف مفاعيل القرار الصادر عن النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٦.

٢- اعادة تسليم المحلات المنازع بها إلى المدعى عليها لحين البت بالنزاع الحاضر.

❖ ❖ ❖

قاضي الامور المستعجلة في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس فادي النشار

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣١

ورثة طوني عزات طانيوس/ شركة "افران الباشا كيروز" ش.م.م. وشركة ليبرتي للتأمين ش.م.ل.

- سلفة وقتية – حادث صدم – وفاة المصدوم – شاحنة مؤمنة الزامياً – سائق مستخدم لدى شركة تجارية – حصول الحادث في معرض قيام السائق بعمله – ورثة – اضرار مادية وادبية – دعوى عالقة امام القاضي المنفرد الجزائي المختص – تعويضات – مطالبة المسؤولة بالمال والشركة الضامنة، متكافلتين متضامنتين، نقد زوجة واشقاء ضحية الحادث سلفة وقتية على حساب التعويضات موضوع الدعوى الجزائية العالقة.

- طلب ادخال – متلازم مع الطلب الاصلي – تقديمه من احد المدعى عليهما وليس من الجهة المدعية – عيب شكلي – رده.

لا يجوز من حيث المبدأ للمدعى عليه ان يقدّم طلباً لإدخال احد الاشخاص للحكم عليه بطلبات متلازمة اذ يعود للمدّعي وحده ان يحدد الخصوم الذين يريد مطالبتهم، الامر غير الحاصل في الدعوى الحاضرة حيث اقتصر دور الجهة المدعية على الموافقة على طلب الادخال دون ان تبادر إلى تقديمه.

- سلفة وقتية – صلاحية قاضي الامور المستعجلة – شروط اعطاء سلفة وقتية – اساس النزاع – ضرورة التطرق للاساس في معرض بت قاضي الامور المستعجلة بتوفر شروط اعطاء سلفة وقتية.

ان حكم قاضي الامور المستعجلة بالسلفة الوقتية على حساب الدين المطالب به امام محكمة الاساس يفترض وجوباً تطرّق قضاء العجلة إلى اساس النزاع القائم بين

الفرقاء والبحث في مدى توفّر شروط الحكم بالسلفة الوقتية عبر التطرّق إلى مجمل واقعات ومعطيات النزاع.

- حادث صدم – تقرير خبير – سائق غير حاصل على رخصة سوق – سرعة زائدة – امطار – انزلاق الشاحنة – حادث ناجم عن مخالفة انظمة السير – ضحية – عدم ثبوت خطأ الضحية المتمثل في ابتعادها عن الرصيف لدى انزلاق الشاحنة المفضي إلى النتيجة الجرمية – مسؤولة بالمال – رابطة التبعية القانونية – قيامها بين السائق والمسؤولة بالمال – حادث حاصل اثناء قيام السائق بعمله عند المسؤولة بالمال – مسؤولية المتبوع الناجمة عن افعال التابع – مسؤولية متحققة – شركة التأمين – جواز الادعاء عليها جزائياً – ردّ الادلاءات المخالفة – بوليصة تأمين – عدم تضمنها اعفاءً من تسديد قيمتها في حال نجوم الحادث عن القيادة من دون رخصة – الدين المطالب بالسلفة الوقتية على اساسه – دين ثابت بالرغم من كون الدعوى عالقة امام محكمة الاساس – نزاع جدي – انتفاؤه – توفر شروط السلفة الوقتية – ضرر مادي ومعنوي – الزام المسؤولة بالمال والضامنة بالتكافل والتضامن تسديد سلفة وقتية للجهة المدعية.

بناءً عليه،

اولاً – في طلب الادخال:

حيث تطلب المدعى عليها الثانية شركة ليبرتي للتأمين ادخال المدعو جورج شكرجيان وهو سائق البيك اب الذي صدم مورث المدعين المرحوم طوني طانيوس سنداً للمادة /٣٨/أ.م.م. اذ ان المطلوب ادخاله مدعى عليه امام القضاء الجزائي وانه يمكن بنتيجة الدعوى العامة ادانته وتحميله المسؤولية والزامه بالتعويضات الشخصية للمدعين.

وحيث ان المدعين وافقوا على طلب الادخال المذكور، وطلبوا الحكم على المطلوب ادخاله بالتكافل والتضامن مع المدعى عليهما بقيمة السلفة الوقتية.

وحيث ان المطلوب ادخاله لم يقدم أي جواب على الطلب المذكور.

وحيث تنص المادة /٣٨/أ.م.م. على انه "يجوز ادخال الغير في المحاكمة بناء على طلب احد الخصوم لأجل اشراكه في سماع الحكم. كما يجوز ادخاله لأجل الحكم عليه بطلبات متلازمة مع طلبات احد الخصوم، أو لأجل الضمان".

وحيث انه لا يجوز من حيث المبدأ للمدعى عليه ان يقدم طلباً لادخال احد الاشخاص للحكم عليه بطلبات متلازمة اذ انه يعود للمدعي وحده ان يحدد الخصوم الذين يريد مطالبتهم.

وحيث ان موافقة المدعين في الدعوى الحاضرة على طلب الادخال وطلبهم الحكم على المطلوب ادخاله بقيمة السلفة الوقتية ليس من شأنه ان يصحح العيب الشكلي الذي يعتور طلب الادخال لا سيما ان موقفهم اقتصر على الموافقة على الادخال ولم يتقدموا بدورهم بمثل هذا الطلب.

وحيث يقتضي بالتالي ردّ طلب ادخال المدعو جورج شكرجيان بالاستناد إلى ما تقدم.

ثانياً – في طلب السلفة الوقتية:

حيث يطلب المدعون الزام المدعى عليهما بأن يدفعا لهم سلفة وقتية مقدارها مايتا مليون ليرة لبنانية على حساب حقهم بالتعويضات الجسدية والمادية والمعنوية الناتجة عن وفاة مورثهم المرحوم طوني طانيوس اثر حادث الصدم الذي تسبب به سائق المركبة جورج شكرجيان، باعتبار ان المدعى عليها الاولى مسؤولة بالمال عن اعمال المستخدم لديها وان المدعى عليها الثانية هي الشركة الضامنة.

وحيث تطلب المدعى عليها الاولى شركة افران الباشا كيروز ردّ الدعوى لارتكاب المرحوم طوني طانيوس خطأً تمثل بوقوفه على بعد ثلاثة امتار على الاقل عن حافة الرصيف الامر الذي تسبب بالحادث ويحمله بالتالي المسؤولية الكبرى عن حدوثه، وان المسؤولية عن الفعل الشخصي وموجب التعويض لا يترتبان الا بعد توزيع المسؤولية مما يولي القاضي المنفرد الجزائي الحق في اظهار الحقيقة وتحديد المسؤولية وبالتالي يصبح الدين قابلاً لنزاع جدي إن لناحية مصدره أو وجوده أو توجبه.

وحيث تطلب المدعى عليها الثانية شركة ليبرتي للتأمين ردّ الدعوى لعدم توافر شروط الفقرة الثالثة من المادة /٥٧٩/أ.م.م. اذ ان الدين موضوع نزاع جدي ولعدم جواز مداعاة المدعى عليها شركة ليبرتي ش.م.ل. امام القضاء الجزائي، واستطراداً ردّ الدعوى والإكتفاء بقيمة الكفالة المودعة في الشكوى الجزائية العالقة لدى القاضي المنفرد الجزائي واستطراداً كلياً الزام المدعى عليها الاولى بقيمة السلفة الوقتية التي ستقرر بسبب مسؤوليتها عن اهمال وقلة احتراز المستخدم لديها جورج شكرجيان ومخالفة هذا الاخير قوانين السير وعدم حيازته رخصة سوق صالحة.

وحيث يجوز لقاضي الامور المستعجلة، وفي الحالة التي يكون فيها وجود الدين غير قابل لنزاع جدي، منح الدائن سلفة وقتية على حساب حقه.

وحيث ان اقامة دعوى امام قضاء الاساس موضوعها الدين المطلوب على اساسه سلفة وقتية لا يمنع قاضي الامور المستعجلة من البت بطلب السلفة في الحالة التي يكون فيها الدين غير منازع به بصورة جدية.

وحيث ان الحكم بالسلفة الوقتية يفترض حكماً التطرق إلى اساس النزاع القائم بين الفرقاء.

وحيث انه يقتضي للبت بطلب منح السلفة الوقتية والبحث في مدى توافر شروطه التطرق إلى مجمل وقائع النزاع ومعطياته.

وحيث يتبين من تقرير خبير السير السيد جهاد دبيبو المنظم بناء لتكليف النيابة العامة الاستئنافية في بيروت، وفي اطار تطرقه إلى المسؤوليات الناجمة عن الحادث، انه كان على سائق المركبة ان يقود مركبته بأكثر يقظة وحذر وان يأخذ بعين الاعتبار وضعية الطريق وحالتها، ذلك لكي يكون بامكانه إيقاف مركبته قبل أي عائق يحتمل مصادفته، مخالفاً بذلك المادتين /٧/ و/١١/ من قانون السير.

وحيث انه بغض النظر عما اذا كان المرحوم طوني طانيوس يقف على بعد ثلاثة امتار من الرصيف – الامر الذي بقي بدون اثبات – الا انه ثابت ان انزلاق المركبة التي كان يقودها المدعو جورج شكرجيان بفعل مياه الامطار والسرعة الزائدة يشكل السبب الرئيسي لحصول الحادث، علماً ان هذا الاخير افاد في معرض التحقيقات الاولية انه شاهد المرحوم طوني طانيوس وسائق الونش واقفين على يمين الطريق قبل حصول الحادث، الامر الذي يدل على انه لم يتخذ الحيطة اللازمة لتفادي حصول الحادث أو على الاقل لاتقاء مخاطر حصوله عن طريق تخفيف سرعته لا سيما ان الطريق كانت مبللة بمياه الامطار وانه كان عليه ان يتوقع امكانية حصول الانزلاق، مما يجعل مسؤوليته ثابتة بشكل واضح لا لبس فيه في ما يتعلق بالحادث.

وحيث يقتضي ردّ كافة الادلاءات المدلى بها من قبل المدعى عليهما والمخالفة لما تقدم.

وحيث انه بثبوت مسؤولية المدعو جورج شكرجيان عن الحادث تكون مسؤولية المدعى عليها الاولى متحققة بالاستناد إلى احكام المادة /١٢٧/م.ع. وهي مسؤولية المتبوع الناتجة عن فعل التابع، اذ لا خلاف عليه ان المدعو جورج شكرجيان مستخدم لدى المدعى عليها الاولى وقد جرى الحادث اثناء قيامه بعمله، وتكون مسؤولية المدعى عليها الثانية متحققة كونها الشركة الضامنة.

وحيث ان عدم حيازة جورج شكرجيان لاجازة سوق وقت حصول الحادث لا يعفي المدعى عليها الثانية من انفاذ موجبها المتمثل بالضمان اذ ان بوليصة التأمين لا تتضمن هكذا اعفاء بل انها تذكر انه في هذه الحالة يعود للشركة ان ترجع على مسبب الحادث والمسؤول بالمال بما تكون قد دفعته، كما انه يقتضي ردّ ادلاءات المدعى عليها الثانية لناحية عدم جواز ملاحقتها امام القضاء الجزائي لعدم جديتها اذ ان هذه الملاحقة اصبحت مكرسة بموجب نصوص عديدة تضمنها قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، كما ان هذا الادلاء يقتضي تقديمه امام القضاء الجزائي وليس امام هذه المحكمة.

وحيث ان طبيعة الضرر الناتجة عن وفاة المرحوم طوني طانيوس تتمثل بالضرر المادي والمعنوي في ما خص زوجته التي فقدت زوجها ومعيلها جراء الحادث، وبالضرر المعنوي في ما خص اشقاءه الذين فقدوا اخاهم.

وحيث بنتيجة ما تقدم تكون شروط الحكم بسلفة وقتية لمصلحة المدعين متحققة لانتفاء أي نزاع جدي يختلج النزاع ويطاول الدين.

وحيث بالنظر إلى سن المرحوم طوني طانيوس والى دخله الشهري والى كونه زوجاً ومعيلاً لزوجته، وبالاستناد إلى الضرر المادي والمعنوي اللاحق بعائلته المؤلفة من زوجته واشقائه، ترى المحكمة تحديد قيمة السلفة الوقتية بمبلغ وقدره ماية مليون ليرة لبنانية.

وحيث يقتضي ردّ طلب اعطاء القرار نافذاً على اصله.

وحيث يقتضي ردّ الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة إما لعدم الجدوى من بحثها أو لكونها لقيت جواباً ضمنياً في معرض التعليل.

لذلك،

نحكم:

اولاً: برد طلب ادخال المدعو جورج شكرجيان.

ثانياً: بالزام المدعى عليهما شركة افران الباشا كيروز ش.م.م. وشركة ليبرتي للتأمين ش.م.ل. بأن

تدفعا بالتضامن في ما بينهما إلى المدعين سلفة وقتية مقدارها ماية مليون ليرة لبنانية على حساب حقهم في التعويض عن الاضرار الناتجة عن الحادث.

ثالثاً: برد طلب اعطاء القرار نافذاً على اصله.

رابعاً: برد الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

خامساً: بتضمين المدعى عليهما نفقات المحاكمة كافة.

❖ ❖ ❖

قاضي الامور المستعجلة في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس فادي النشار

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٧

د. فكتور غريّب/ نبيهة كرم وشركة "آروب للتأمين"

- سلفة وقتية – حادث صدم – اضرار جديّة بليغة – عملية جراحية – تعطيل مؤقت عن العمل – علاج متواصل – مضاعفات صحية – دعوى عالقة امام القاضي المنفرد الجزائي المختص – سيارة مؤمنة – استنفاد الحد الاقصى لبوليصة التأمين – نفقات علاجية اضافية – تسديدها من قبل المتضرر – مطالبة بالزام المتسببة بالحادث وشركة التأمين، متكافلتين متضامنتين، نقد المتضرر سلفة وقتية على حساب الدين المتمثل بنفقات العلاج والاستشفاء السابقة والحالية والمحتملة.

- سلفة وقتية على حساب الدين – دين – قابليته للنزاع الجدي – قضاء العجلة – صلاحية التطرق للاساس في معرض البت في طلب منح سلفة وقتية.

لقاضي الامور المستعجلة، في الحالة التي يكون فيها الدين غير منازع فيه بصورة جدية، ان يتطرق إلى اساس الدعوى توصلاً للبت، ايجاباً أو سلباً، في طلب منح السلفة الوقتية.

- حادث صدم – تقرير خبير – حصول الحادث اثناء اجتياز المدعي الاوتوستراد – مخالفة لقانون السير – سائقة – محاولة فاشلة لتفادي الاصطدام بالمدعي نظراً لقرب المسافة وسرعة المفاجأة – متضرر – مسؤوليته عن الضرر الملمّ به – مسؤولية جزئية بحسب تقرير الخبير – مسؤوليات – عدم صدور قرار بتحديد المسؤوليات عن المرجع القضائي المختص – الدين المطالب بالسلفة الوقتية على اساسه، دين منازع فيه – عدم توفر شروط اعطاء السلفة الوقتية – ردّ الدعوى.

بناءً عليه،

حيث يطلب المدعي الزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن في ما بينهما بأن يسددا له سلفة وقتية مقدارها /٢١٤٥٧,٣٠/د.أ. تمثل مجموع قيمة العلاجات التي تلقاها لدى مستشفى سيدة لبنان بنتيجة حادث الصدم الذي تعرض له من قبل المدعى عليها نبيهة كرم، اضافة إلى المعالجات الفيزيائية التي يجب اخضاع المدعي لها، عدا ما سدده هذا الاخير حتى تاريخه من معالجات وقد بلغ مقدارها /٤٦٥٠/د.أ.

وحيث ان المدعى عليها شركة آروب للتأمين تطلب ردّ الدعوى لعدم الاختصاص اذ ان الدين المطالب على اساسه بالسلفة الوقتية غير موجود اطلاقاً وفي اقصى الحالات منازع به جدياً ورد الدعوى لعدم صدور حكم عن القاضي المنفرد الجزائي الناظر في اساس النزاع يقضي بتوزيع المسؤوليات بين اطراف الدعوى واستطراداً ردّ الدعوى واخراج شركة آروب من المحاكمة لثبوت قيامها بكافة موجباتها التعاقدية.

وحيث ان المدعى عليها نبيهة كرم تطلب ردّ الدعوى لوجود نزاع جدي حول وجود الدين اصلاً كونه لا يوجد ما يثبت بشكل جازم واكيد توزيع مسؤولية الحادث بين المدعي وبينها، وهذا التوزيع يخرج امر تحديده عن صلاحية قاضي العجلة الذي ينظر بالسلفة الوقتية وبالتالي لا يسمح بتطبيق المادة /٥٧٩/أ.م.م. فقرة ٣ طالما ان مسؤوليتها غير ثابتة بحكم قضائي مبرم صادر عن محكمة الاساس، واستطراداً ردّ الدعوى لوجود نزاع جدي حول ثبوت صحة المبالغ المطالب بها من جهة اولى وحول صحة ثبوت ترتبها بذمة المدعى عليها نبيهة كرم من جهة ثانية، واستطراداً كلياً لوجود نزاع جدي حول ثبوت صحة مقدار نسبة المبلغ الذي قد يترتب على المدعى عليهما استناداً إلى توزيع المسؤوليات عن الحادث، واكثر استطراداً كلياً ردّ

الدعوى لأن المدعى عليهما سبق ان دفعا ما يوازي اكثر من سلفة وقتية يمكن الحكم بها بالرغم من عدم توجبها على المدعى عليهما، ورد الدعوى لأن مستشفى سيدة لبنان تقدمت بدعوى امام محكمة جونيه ضد المدعى عليها نبيهة كرم تطالبها بدفع المبلغ عينه الذي يطالب به المدعي.

وحيث يجوز لقاضي الامور المستعجلة، وفي الحالة التي يكون فيها الدين غير منازع فيه بصورة جدية، منح سلفة وقتية على حساب حق الدائن وذلك وفق احكام المادة /٥٧٩/أ.م.م. فقرتها الثالثة.

وحيث ان قاضي الامور المستعجلة، وفي اطار البحث في عدم قابلية الدين لنزاع جدي، يتطرق إلى اساس الدعوى توصلاً للبت ايجاباً ام سلباً في طلب منح السلفة الوقتية.

وحيث يتبين من معطيات الدعوى الثابتة ان حادث السير حصل على اوتوستراد صربا بينما كان المدعي يقطع الطريق من اليسار إلى اليمين وقد تفاجأت المدعى عليها نبيهة كرم التي كانت تسير في وسط المسلك بالمدعي فحاولت تحاشي الاصطدام به الا انها فشلت بذلك بالنظر إلى قرب المسافة وسرعة المفاجأة فحصل الاصطدام.

(يراجع تقرير خبير السير فريد الطويل)

وحيث يتبين ان المدعي كان يحاول قطع الاوتوستراد، علماً ان الاوتوستراد غير مخصص لمرور المشاة بالنظر إلى كونه طريقاً سريعاً، ويكون مسؤولاً بشكل جزئي – إن لم يكن بالكامل – عن حصول الحادث لا سيما إن فعله ساهم في حصول الحادث وفق ما ذكر اعلاه.

وحيث تكون مسؤولية المدعى عليها نبيهة كرم، ومقدار هذه المسؤولية، وتبعاً لذلك مسؤولية المدعى عليها شركة آروب للتأمين، منازعاً فيها بصورة جدية في ظل غياب صدور أي حكم عن قضاء الاساس يحدد المسؤوليات في الحادث، لا سيما ان الدعوى العالقة امام قضاء الاساس لم تبت حتى تاريخه، وفي ظل المعطيات المذكورة اعلاه والمتعلقة بملابسات الحادث.

وحيث بالتالي يكون الدين المطلوب على اساسه سلفة وقتية والمتمثل بنفقات العلاج التي سددها المدعي بنتيجة الحادث والتي سوف يسددها لاستكمال العلاج منازعاً فيه بصورة جدية، فتكون شروط الحكم بسلفة وقتية غير متوافرة في الدعوى الحاضرة.

وحيث بعد النتيجة المذكورة لم يعد من حاجة لبحث سائر الاسباب والمطالب إما لعدم الجدوى أو لكونها لقيت جواباً ضمنياً في معرض التعليل.

لذلك،

نحكم:

اولاً: برد الدعوى الحاضرة.

ثانياً: برد الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

ثالثاً: بتضمين المدعي نفقات المحاكمة كافة.

❖ ❖ ❖

قاضي الامور المستعجلة في النبطية

الهيئة الحاكمة: الرئيس المنتدب حسن حمدان

القرار: رقم ٦٠ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٩

سليم سلامة/ علي فرحات

- **اختصاص – شقة – مطالبة بالزام الشاغل باخلائها لعلة التعدي الواضح على الحقوق المشروعة لمالك الشقة.**

- **اختصاص قضاء العجلة – شروطه.**

لانعقاد اختصاص قاضي الامور المستعجلة ينبغي وجود تعدٍّ واضح، أي حصول تصرّف مادي أو معنوي ينطوي على افتئات ظاهر لا يفسح في المجال لأي تأويلات أو تفسيرات حول عدم مشروعيته. كما ينبغي ان يقع هذا التعدّي على حق أو وضع مشروع، مما يفترض عدم وجود أي نزاع جدي حول مشروعية وقانونية الحق الجاري عليه التعدي. وعليه، فإن انتفاء أي من صفتي التعدي الواضح أو المشروعية للحق من شأنه الحيلولة دون اختصاص قضاء العجلة لاتخاذ التدبير المطلوب.

- **الاشغال المشكو منه – ادلاء بحصوله سنداً لعقد ايجار – وجود تباين واضح بين فريقي النزاع حول القانون**

الخاضع له هذا العقد وحول المدة المتفق عليها بشأنه – عقد – وجوب تفسيره – اختصاص قضاء الاساس – نزاع جدي – ردّ الدعوى لعدم الاختصاص.

بناءً عليه،

حيث يطلب المدعي الحكم بالزام المدعى عليه بإخلاء الشقة المتمثلة بالقسم رقم /٩/ من العقار رقم /١٦٩/ من منطقة كفر جوز العقارية، مدلياً تأييداً لذلك اولاً بأن هذا الاشغال اضحى دون مسوغ مشروع لانتهاء مدة عقد الايجار المبرم في ما بينهما وفق احكام القانون رقم ٩٢/١٥٩، وثانياً لارتباطه بعقد بيع على هذه الشقة يلزمه بتسليمها في مهلة محددة تحت طائلة بند جزائي يتوجب عليه دفع قيمته.

وحيث يدفع المدعى عليه بعدم اختصاص قضاء الامور المستعجلة للفصل في النزاع الراهن، باعتبار ان عقد الايجار المبرم في ما بينهما إنما يخضع لأحكام القانون رقم ٩٢/١٦٠ وفق البند التاسع منه وليس لأحكام القانون رقم ٩٢/١٥٩، فضلاً عن أن لا علاقة له بعقد البيع المستند اليه من المدعي؛

وحيث من البيّن ان المدعي يرتكز في هذه الدعوى على احكام الفقرة الثانية من المادة /٥٧٩/أ.م.م. التي تنص على ما حرفيته: "... وله بالصفة ذاتها (أي لقاضي الامور المستعجلة) ان يتخذ التدابير الآيلة إلى ازالة التعدي الواضح على الحقوق أو الاوضاع المشروعة"؛

وحيث يتبين من هذا النص انه يتطلب لانعقاد اختصاص قاضي الامور المستعجلة وبالنتيجة اعمال احكامه، تحقق شرطين اثنين مجتمعين:

الاول وجود تعدّ واضح، ومعناه حصول تصرف مادي أو معنوي ينطوي على افتئات ظاهر، ولا يفسح في المجال لأية تأويلات أو تفسيرات حول ثبوت عدم مشروعيته؛

الثاني وقوع هذا التعدي على حق أو وضع مشروع، ومفاده عدم وجود أي نزاع جدّي حول مشروعية وقانونية الحق أو الوضع الجاري عليه التعدي؛

وحيث من المتعارف عليه قانوناً، ان مجرد انتفاء أي من صفتي التعدي الواضح أو المشروعية للحق أو الوضع، من شأنه الحيلولة دون اختصاص هذه المحكمة لاتخاذ التدبير المطلوب؛

وحيث بعدما تقدّم، يقتضي التثبت من مدى التئام هذين الشرطين في الدعوى الحاضرة، وبالتالي من مدى جواز اضفاء صفة التعدي الواضح على تصرف المدعى عليه وصفة المشروعية على حق أو وضع المدعي، طبقاً لمفهومي هذين الشرطين المحددين في الحيثية السابقة؛

وحيث بالتدقيق في اقوال الفريقين يتبدى جلياً انه:

اولاً: ان ثمة تبايناً واضحاً في ما بين الفريقين حول القانون الذي يخضع له عقد الايجار المبرم في ما بينهما بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٦، المرفق اصله بلائحة المدعى عليه تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٣، وتالياً حول المدة المتفق عليها بشأنه، ففي الوقت الذي يصرّ فيه المدعي على خضوعه للقانون رقم ٩٢/١٥٩، أي على انتهاء مدته، يستند المدعى عليه إلى البند التاسع منه للقول بخضوعه لأحكام القانون رقم ٩٢/١٦٠، أي استمرار هذه المدة.

ثانياً: إن هناك تداخلاً مالياً في ما بين الفريقين قد يكون ذا صلة ببدلات عقد الايجار المذكور في البند **اولاً**، الامر الذي يطرح ضرورة التحقق من وجود هذه الصلة.

وحيث يتضح مما سبق، ان اتخاذ التدبير المطلوب في النزاع الراهن يستوجب التطرق ملياً إلى تفسير عقد الايجار المبرم في ما بين الفريقين، مع ما يستتبع ذلك من وجوب التثبت من مدى تقيد الفريقين ببنوده بعد تعيين المعنى المقصود في هذه البنود، وهو امر يعود لقضاء الاساس وحده سلطة الفصل فيه، ويخرج بالتالي عن حدود اختصاص قضاء الامور المستعجلة لاتصافه بصفة النزاع الجدي؛

(يراجع بالتوجه ذاته:

تمييز مدني، غرفة اولى، قرار رقم /٢٥/ تاريخ ١٩٩٣/٢/٢٥، ن.ق. عدد /٢/ لسنة ١٩٩٣ ص. /٩٦/.

تمييز مدني، غرفة ثانية، قرار رقم /١٤/ تاريخ ١٩٨٨/٤/٢٥، ن.ق. عدد /٢/ لسنة ١٩٨٨ ص. /٢١٥/.

تمييز مدني، غرفة ثانية، قرار رقم /٥٦/ تاريخ ١٩٩١/١٠/٢٤، ن.ق. عدد /٦/ لسنة ٩٠ – ٩١ ص. /٥٥٩/.

تمييز مدني، غرفة ثانية، قرار رقم /٥٢/ تاريخ ١٩٩١/١٠/١٠، ن.ق. عدد /٤/ لسنة ٩٠ – ٩١ ص. /٣٩٩/.

تمييز مدني، غرفة خامسة، قرار رقم /٢/ تاريخ ١٩٩٦/١/١٦، صادر بين التشريع والاجتهاد، قضاء الامور المستعجلة، المنشورات الحقوقية صادر ص. /١٤٢/).

وحيث تأسيساً على اتساق التعليل المبسوط بكليته، يكون الشرطان المطلوبان بمقتضى احكام الفقرة الثانية من المادة /٥٧٩/أ.م.م. المذكورة، غير متحققين في الدعوى الحاضرة، الامر الذي تمسي معه هذه الدعوى مستوجبة الرد لعدم الاختصاص؛

وحيث بالوصول إلى هذه النتيجة يغدو من غير الجائز بحث الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، واقعية كانت أو قانونية، ما يجعلها مردودة جميعها.

لهذه الاسباب،

يحكم:

اولاً: برد الدعوى لعدم الاختصاص، وتالياً برد الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

ثانياً: بتضمين المدعي النفقات القانونية جميعها.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في الدعاوى التجارية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة نوال صليبا

القرار: رقم ٩ تاريخ ٢٠٠٨/١/١٦

شركة ترانزيت ش.م.م./ جوزف عواد

- طلب ابطال معاملة تنفيذية – سند سحب – عدم جواز مواجهة الحامل المدعي بسند سحب بالدفوع المبنية على العلاقة الشخصية بساحب السند أو بحامليه السابقين ما لم يكن حامل السند قد تعمّد عند احرازه الاضرار بالمديون – قاعدة عدم سريان الدفوع هذه تستلتزم عملاً بالمادة ٣٣١ من قانون التجارة ان يحصل الحامل على السند بطريقة التظهير الناقل للملكية وان يكون حسن النية وليس طرفاً في العلاقة الناتج عنها الدفع – حسن النية لا ينفيه العلم السابق بتلك العلاقة وبالدفوع الناتجة عنها – حسن النية امر مفترض – البيّنة على من يدّعي العكس – تثبّت المحكمة من ترتب دين للمنفذ بموجب المعاملة التنفيذية المعترض عليها – تحديد ذلك الدين – تقرير متابعة التنفيذ وفقاً للأسس المبيّنة في القرار الصادر عن هذه المحكمة.

بناءً عليه،

حيث ان المعترضة تطلب ابطال المعاملة التنفيذية موضوع الاعتراض الراهن لعدم توجب قيمة السندات موضوع هذه المعاملة.

وحيث ان المعترض عليه يدلي في المقابل بوجوب ردّ الاعتراض لعدم صحته وعدم قانونيته.

وحيث لم يتبين ان الاعتراض قد قدم خارج المهلة القانونية وهو جاء مستوفياً سائر شروطه الشكلية فيكون مقبولاً شكلاً.

وحيث يتبين من جهة اولى ان المعترضة تطلب ادخال نبيل نزار ادريس في المحاكمة الراهنة.

وحيث من البيّن على ضوء اوراق الاعتراض لا سيما صور السندات موضوع المعاملة التنفيذية المعترض عليها انها موقعة من المعترضة لأمر المطلوب ادخاله ومظهرة لأمر المعترض عليه.

وحيث تالياً يقتضي قبول طلب الادخال شكلاً لتوافر شروط قبوله الشكلية لا سيما المصلحة الشخصية والمشروعة لطالبة الادخال وتلك المنصوص عليها في المادتين /٣٠/ و/٤٠/ اصول مدنية.

وحيث من جهة ثانية ان المعترضة تدلي ان سبب توقيع السندات لأمر المطلوب ادخاله هو تلزيم هذا الاخير القيام بأعمال الترميم والديكور في الملهى العائد لها وانه اخلّ بتعهداته مما ادى إلى انذاره بفسخ العقد واعادة السندات الموقعة منها، وان التظهير للسندات للمعترض عليه حصل بسوء نية من المطلوب ادخاله.

وحيث انه وفقاً للمادة /٤٠٥/ معطوفة على المادة /٣٣١/ تجارة ان الاشخاص المدعى عليهم بسند سحب لا يحق لهم ان يدلوا على حامله بالدفوع المبنية على علاقتهم الشخصية بساحب السند أو بحامليه السابقين ما

لم يكن حامل السند قد تعمد عند احرازه الاضرار بالمديون.

وحيث يستفاد من صراحة المادة /٣٣١/ تجارة ان الشروط الواجب توافرها لتطبيق قاعدة عدم سريان الدفوع ان يحصل الحامل على السند بطريق التظهير الناقل للملكية وان يكون الحامل حسن النية والا يكون طرفاً في العلاقة الناشئ عنها الدفع.

وحيث لجهة شرط حسن النية، أو بعبارة اخرى ان لا يكون الحامل سيء النية عند اجراء التظهير، فقد اتخذ الاجتهاد منحى ثابتاً لهذه الناحية باعتباره ان علم الحامل بوجود الدفوع لا يكفي لحرمانه من التمسك بقاعدة تطهير الدفوع اذا لم تكن عنده نية الاضرار بالمدين المسحوب عليه أو غيره من الموقعين على السند أي نية حرمان هذا الاخير من الاحتجاج بالدفوع التي كانت له تجاه المظهر.

- Le législateur a réservé le cas où le porteur a eu conscience, en consentant à l'endossement du titre à son profit, de causer un dommage au débiteur combiaire par l'impossibilité où il le met de se prévaloir, vis à vis du tireur et d'un précédent endosseur, d'un moyen de défense issu de ses relations avec ces derniers.

- Rev. trim. dr. com. 1972. 969 obs. M. Cabrillac et Rives-Lange

- J.C.P. 1964. 622. obs. Marin; 14 juin 1972.

وحيث ان الاجتهاد قد اتخذ هذا المنحى المنشود لمصلحة حامل السند لأمر وجعل من شرط، ان تتوافر لدى المظهر له نية الاضرار بالمدين الصرفي بالاشتراك مع المظهر كمبدأ لعدم تطبيق قاعدة عدم سريان الدفوع.

- La jurisprudence de la cour de cassation libanaise s'est établie dans un sens très vigoureux pour les débiteurs et très faborable aux porteurs, même suspects, en exigeant pour écarter l'inopposabilité des exceptions, que le porteur ait eu non seulement conscience du détriment fait aux débiteurs, mais encore intention de leur nuire, dont la preuve sera très difficile dans la plupart des cas.

Cass. Lib, 25 janv. 1962, R.J.L. 62, 32, 9 déc. 1966.

E. Tyan, Proche Orient, Etudes Juridiques 68. 356 et s.

وحيث ان حسن النية هي مفترضة لدى المعترض عليه ويقع على المعترضة عبء اثبات اتجاه نية المعترض عليه إلى الاضرار بها.

La bonne foi est présumée et c'est au débiteur qui la conteste qu'incombe la charge de prouver que le porteur a acquis en connaissance de l'exception et avec conscience du dommage qu'il allait causer au débiteur.

Tyan. Dr com. T I N° 1046.

وحيث ان المسألة المتعلقة بواقعة معرفة ما اذا كان الحامل سيء النية تدخل في تقدير محكمة الاساس المطلق.

- Les juges du fond disposent d'un pouvoir souverain d'appréciation pour constater les faits d'où résulte cette conscience du préjudice.

Com. 7 oct 1963. Bull civ. III N° 391 p. 331.

D. 1907. Somm. 291. obs. Vasseur.

تمييز مدنية ١٩٦١/١٢/٢٧ حاتم /٤٧/ ص /٣٥/ رقم /٢/.

وحيث ان المعترض عليه اكدّ بمعرض استجوابه ان المطلوب ادخاله ظهّر له السندات موضوع المعاملة التنفيذية المعترض عليها وذلك مقابل اموال اعطاها له لأن المطلوب ادخاله بحاجة إلى اموال نقدية ليكمل ورشة المعترضة (ص٧ – محضر المحاكمة).

وحيث ان المطلوب ادخاله بمعرض استجوابه (ص ١٢ – محضر المحاكمة) اكدّ انه قصد المعترض عليه ليصرف له قيمة السندات، مقابل فائدة.

وحيث تالياً لم يثبت من استجواب المعترض عليه والمطلوب ادخاله ان المعترض عليه حامل السندات سيء النية، أو كان طرفاً في العلاقة الناشئ عنها الدفع أي عدم انفاذ المطلوب ادخاله لموجباته العقدية وفقاً لما هو متفق عليه مع المعترضة.

وحيث انه لا بد من اثبات سوء النية بالدليل القاطع ولا يمكن الافتراض لهذه الناحية ويقتضي تالياً اعتبار المعترض عليه حسن النية وما يترتب على ذلك من وجوب تطبيق قاعدة عدم سريان الدفوع بوجهه وعلى ضوء المبادئ المعروضة اعلاه.

وحيث يتبين من جهة ثالثة وكما ذكر اعلاه ان السندات موضوع المعاملة التنفيذية هي موقعة من المعترضة لأمر المطلوب ادخاله وقد ظهرها لأمر المعترض عليه طالب التنفيذ وانها مستحقة الاداء بين تاريخ ٢٠٠٦/٧/٧ و٢٠٠٦/١١/٨ وهي بعدد خمسة سندات بقيمة /٨٥٠٠/ دولار اميركي وفقاً لما هو ثابت من صور هذه السندات المبرزة في الملف.

وحيث انه يكون الدين المثبت بموجب السندات المشار اليها موضوع المعاملة التنفيذية المعترض عليها هو دين ثابت واكيد ومستحق الاداء بذمة المعترضة.

وحيث انه لا عبرة لما ادلت به المعترضة حول وجود شكوى جزائية مقامة منها بوجه المطلوب ادخاله وذلك لأن هذه الشكوى بحق هذا الاخير ولا تؤثر على حق المعترض عليه الثابت بموجب السندات المظهرة له اصولاً.

وحيث ان المحكمة وضمن هذا الاطار لا ترى ما يوجب منح المعترضة مهلاً للايفاء في ظل ما تبدى من مجمل اوراق الملف ومن استجواب المعترض عليه.

وحيث ان هذه المحكمة بوضع يدها على النزاع عن طريق الاعتراض تنظر بأساسه، فإذا تبين لها وجود اسباب قانونية تؤدي إلى بطلان المعاملة التنفيذية، قضت بالابطال، أما اذا تبين لها ترتب دين للمنفذ بموجب المعاملة التنفيذية التي جرى الاعتراض عليها، قامت بتحديد هذا الدين وحكمت بمتابعة التنفيذ وذلك سنداً لاحكام المادة /٨٥٢/ اصول مدنية التي نصت على جواز تحديد حق طالب التنفيذ.

وحيث تبعاً للاسباب والعلل الواردة في متن هذا الحكم يقتضي ردّ طلب المعترضة الرامي إلى ابطال المعاملة التنفيذية موضوع الاعتراض الراهن.

وحيث ان المحكمة وتبعاً لما اشارت اليه اعلاه ترى تحديد حق المعترض عليه طالب التنفيذ في المعاملة التنفيذية المعترض عليها بمبلغ قيمة السندات والبالغ /٨٥٠٠/ دولار اميركي أو ما يعادله بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع اضافة إلى الفائدة محسوبة على المعدل القانوني ابتداء من تاريخ استحقاق السند الاول الواقع في ٢٠٠٦/٧/٧ باعتبار انه ورد في متن السندات ان عدم دفع أي سند عند الاستحقاق يؤدي إلى استحقاق جميع السندات وحتى تاريخ الدفع الفعلي.

وحيث انه ومع هذه النتيجة لم يعد من حاجة لبحث سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة بما فيها طلب العطل والضرر المقدم من المعترض عليه لعدم توافر شروط القضاء به.

وحيث يقتضي متابعة التنفيذ في المعاملة التنفيذية المعترض عليها ضمن الاسس المبينة في ما سبق.

وحيث سنداً للمادة /٨٥٢/ اصول مدنية فقرتها الرابعة يقتضي اعطاء هذا الحكم صفة المعجل التنفيذ النافذ على اصله.

لذلك،

يحكم:

اولاً: بقبول الاعتراض الراهن شكلاً.

ثانياً: بقبول طلب ادخال نبيل ادريس شكلاً ورده أساساً في ظل النتيجة التي توصلت اليها المحكمة.

ثالثاً: بتحديد حق المعترض عليه طالب التنفيذ في المعاملة التنفيذية المعترض عليها بمبلغ /٨٥٠٠/ دولار اميركي أو ما يعادله بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع اضافة إلى الفائدة محسوبة على المعدل القانوني ابتداءً من تاريخ ٢٠٠٦/٧/٧ وحتى تاريخ الدفع الفعلي للاسباب المذكورة في متن هذا الحكم.

رابعاً: بمتابعة التنفيذ في المعاملة التنفيذية موضوع الاعتراض الراهن وفق الاسس المبينة في هذا الحكم.

خامساً: برد سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة بما فيها طلب العطل والضرر المقدم من المعترض عليه لعدم توافر أسباب الحكم به.

سادساً: بتضمين المعترضة النفقات كافة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في الدعاوى المالية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة نوال صليبا

القرار: رقم ١٣٠ تاريخ ٢٠٠٨/٤/٢

شركة ترافيكوم ش.م.م./ بنك سوسيته جنرال لبنان ش.م.ل. ورفاقه

- مسؤولية عن فعل التابع – المادة ١٢٧ من قانون م. ع. – السيد والولي مسؤولان عن ضرر الاعمال غير المباحة التي يأتيها الخادم أو المولى في اثناء العمل أو بسببه وان كانا غير حرّين في اختيارهما – عدم استغلال التابع لوظيفته بل تنفيذه لتعليمات إدارية – عدم انعقاد مسؤوليته الشخصية واخراجه من المحاكمة ورد الدعوى عنه.

- مسؤولية عقدية – العقود المنشأة على الوجه القانوني تلزم المتعاقدين ويجب ان تفسّر وتفهم وتنفذ وفاقاً لحسن النية والانصاف والعرف عملاً بأحكام المادة ٢٢١ م.ع. – مسؤولية المصرف بمعرض علاقته بزبائنه تكون مسؤولية عقدية طالما انه مقصّر في تنفيذ موجباته التي لحظها العقد المنظم بينه وبين عميله – المسؤولية العقدية تستلزم لتحققها توافر الخطأ والضرر والرابطة السببية بينهما – اشتمال عقد منح التسهيلات المصرفية على سقف للمبالغ الواجب منحها للعميل يصل إلى سبعة وخمسين الف د.أ. – اخلال المصرف بموجب تغطية العميل بالرغم من بقاء مسحوبات هذا الاخير تحت السقف المذكور – تذرّع المصرف بواجب الحذر والدراية – ردّ هذا التذرع لكون ممارسة هذا الواجب تقتضي ان تأتي ضمن حدود حسن النية وعدم التعسف في استعمال الحق وذلك لحماية زبائن المصرف وعدم الحاق الضرر بهم – اشتمال العقد على منح المصرف حق وقف الحساب وتصفيته واشتماله ايضاً على وجوب ابلاغ هذا الوقف من العميل – اخلال المصرف بموجب الاعلام – تضرر العميل بفعل اقفال وتصفية حسابه دون إعلامه بذلك وعدم تغطيته لاحقاً – الزام المصرف بالتعويض عن هذا الضرر.

بناءً عليه،

حيث ان المدعية تطلب الزام المدعى عليهم بأن يدفعوا لها بالتكافل والتضامن في ما بينهم مبلغ /٤٠,٠٠٠/دولار اميركي كبدل عطل وضرر عن الضرر المعنوي والادبي اللاحق بها من جراء عدم تسليمها دفتر شيكات وتنفيذ الحوالات المصرفية بالدفع المرسلة منها باعتبار ان عقد فتح الاعتماد بالحساب الجاري الموقع مع المصرف المدعى عليه يعطيها حق استلام دفتر شيكات وتنفيذ الحوالات المصرفية بالدفع.

وحيث ان المدعى عليهم دفعوا برد الدعوى شكلاً لعدم اختصاص المحكمة الراهنة باعتبار انها تنظر في الدعاوى المالية وان الدعوى الحاضرة هي من اختصاص المحكمة التي تنظر في الدعاوى التجارية، ورد الدعوى عن المدعى عليهما حويك وكابنجي وتالياً اخراجهما من المحاكمة باعتبارهما موظفين لدى المصرف المدعى عليه ويعملان بتوجيهاته، ورد الدعوى اساساً لعدم صحتها وعدم قانونيتها.

وحيث من جهة اولى ان قرار توزيع الاعمال في محاكم بيروت والصادر عن حضرة الرئيس الاول قد اعطى لهذه المحكمة صلاحية النظر في الدعاوى المالية والتجارية.

وحيث ان هذه المحكمة وتبعاً لقرار توزيع الاعمال تكون صالحة للنظر بهذه الدعوى بمعزل عن موضوعها ونوعها سواء كانت مالية ام تجارية ويقتضي تالياً ردّ الدفع المدلى به لهذه الناحية لوقوعه في غير موقعه القانوني والواقعي.

وحيث من جهة ثانية ووفقاً لاحكام المادة /١٢٧/ موجبات وعقود ان السيد والولي مسؤولان عن ضرر الاعمال غير المباحة التي يأتيها الخادم أو المولى في اثناء العمل أو بسبب العمل الذي استخدماهما فيه وان كانا غير حرّين في اختيارهما...

Le banquier répond du dommage causé par le fait illicite de ses préposés dans les termes de

l'article 127 du code des obligations et des contrats. Cela suppose que le dommage du tiers résulte des fonctions ou à l'occasion des fonctions auxquelles les préposés sont affectés.

- Droit Bancaire – Fady Nammour – 2003 – page 172 p. 393.

- Rives-Lange et Raymond – Droit Bancaire, 6ème édition, page 154, p. 169.

وحيث من المسلّم به ان الفعل غير المباح الذي لحظته المادة /١٢٧/ موجبات وعقود انما المقصود به الخطأ المرتكب من قبل التابع وقد تسبب بالضرر للغير.

وحيث ان المدعى عليهما حويك وكابنجي وفي حال رفضهما منح المدعية دفتر شيكات وتنفيذ تحويلات مصرفية لا يشكل فعلهما الفعل غير المباح أو الخطأ المقصود في المادة /١٢٧/ موجبات وعقود، لانهما لم يستغلا وظيفتهما abus de fonction، بل نفذا تعليمات ادارة المدعى عليه المصرف بذلك وتالياً مسؤوليتهما غير منعقدة ما دام فعلهما دخل في اطار تنفيذ سياسة أو تعليمات المصرف العاملان لديه ولم يخرجا عن هذه التعليمات انما تقيدا بها.

يراجع بهذا المعنى:

cass. com. 14 décembre 1999. R D. bancaire et financier N° 1 janvier/ février 2000 p 11 N° 3. obs. Credot et Gérard.

وحيث تالياً وعلى هدي ما تقدم يقتضي ردّ الدعوى عن المدعى عليهما حويك وكابنجي واخراجهما من المحاكمة.

وحيث من جهة ثالثة ومن المسلّم به ان العقود المنشأة على الوجه القانوني تلزم المتعاقدين، ويجب ان تفهم وتفسر وتنفذ وفاقاً لحسن النية والانصاف والعرف عملاً بأحكام المادة /٢٢١/ موجبات وعقود.

وحيث من الثابت ايضاً وضمن هذا السياق ان مبدأ حسن النية في التعامل هو الذي يسود في العلاقة بين طرفي العقد تفعيلاً للاحكام القانونية المرعية لهذه الناحية.

وحيث ان مسؤولية المصرف المدعى عليه سواء العقدية أو شبه الجرمية، انما تقوم تفعيلاً للقواعد العامة الملحوظة في القانون العام والا وهو بالتحديد قانون الموجبات والعقود سواء كانت مسؤولية جزئية أو كلية أي كاملة، وهي عادة تكون مسؤولية عقدية في العلاقة بينه وبين زبائنه باعتبار ان المصرف لا ينفذ موجباته التي لحظها العقد الموقع مع العميل المصرفي.

La responsabilité civile du banquier relève du droit commun. Elle peut être totale ou partielle. Elle est généralement contractuelle dans les rapports du banquier avec ses clients. En effet toute opération effectuée par le banquier pour son client suppose naturellement à la base une relation contractuelle, et corrélativement, une responsabilité pour le banquier qui ne remplit pas correctement les obligations que le contrat met à sa charge.

- Droit Bancaire- Fady Nammour, 2003, page 169 – p. 384.

وحيث انه وايضاً ضمن مسؤولية المصرف ان قواعد القانون العام هي التي يُعمل بها لانعقاد هذه المسؤولية الا وهي الخطأ والضرر والرابطة السببية بين الخطأ والضرر.

La responsabilité de la banque ne peut être engagée que dans la mesure où le client démontre la réunion des trois conditions classiques: 1- l'existence d'une faute commise par le banquier. 2- l'existence d'un préjudice souffert. 3- et un lien de causalité entre la faute et le préjudice.

Rives-Lange et Raymond. Droit Bancaire page 151. p. 167.

وحيث ان مسؤولية المصرف تنعقد مهما كان مدى خطأه أو اهماله أو قلة احترازه سواء كان طفيفاً ام فادحاً.

A cet effet, la jurisprudence n'exige pas une faute grossière ou lourde mais une simple faute légère dans les termes d'un mandataire salarié.

- Droit Bancaire, Fady Nammour, 2003, p 169, p 384.

وحيث انه بالعودة إلى وقائع الدعوى يتبدى من صك الكفالة الموقع مع المدعية لمصلحة المدعى عليه بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٦ ان سقف المبالغ المشمولة بصك الكفالة هو بحدود /٧٥٠٠٠/ دولار اميركي مما يعني ان نية فريقي العقد اتجهت بصورة لا لبس بها إلى تحديد سقف التسهيلات المصرفية بشكل أو بوتيرة محددة لا تتجاوز هذا التحديد.

وحيث من البيّن على ضوء كشف الحساب الخاص بالمدعية والمبرز في لائحة المدعى عليه بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١١ انه بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٥ ابرز هذا الحساب رصيداً مديناً مقداره /٧٣٨٣٣,٧٥٠/ دولار اميركي وانه بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢١ انذر المدعى عليه المدعية بأنه بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٣٠ بلغ الرصيد المدين تبعاً لقيمته ما مقداره /٧٦٥٦٥,٧٥/د.أ. أي بتجاوز سقف التسهيلات وان هذا الانذار قد أبلغ اصولاً مما يعني ايضاً انه بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢١ كانت المدعية على علم ودراية برصيد حسابها المدين وتجاوز سقف التسهيلات الممنوحة لها والموافق عليها.

وحيث ان المدعية ادلت انه بتاريخ طلب دفتر شيكات من المدعى عليه أي في اوائل شهر شباط /٢٠٠٧/ وتاريخ ارسال الحوالة المصرفية الواقع في ٢٠٠٧/٢/٢٤ وسحب الشيك تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٨ كان حسابها قد انخفض إلى رصيد مدين مقداره /٥٨٠٠٠/ دولار اميركي ولم يكن قد تجاوز مقدار سقف التسهيلات البالغ /٧٥٠٠٠/د.أ. وتالياً إن رفض المدعى عليه انفاذ العمليات المصرفية المذكورة اعلاه يؤدي إلى انعقاد مسؤوليته عن هذا التخلف غير المبرر.

وحيث انه لا بد من الاشارة ان المدعى عليه اقفل حساب المدعية الجاري لديه بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢١ عن رصيد مدين مقداره /٥٤٣٨٥,٣٣/د.أ. أي بحد دون سقف التسهيلات.

وحيث وان كان يقع على المصرف المدعى عليه واجب الحذر والدراية في اعطاء الاعتمادات والتسهيلات المالية وصرف المبالغ الممنوحة بموجب هذه الاعتمادات، الا ان هذا الحذر وهذه الدراية يقتضي اعمالهما ضمن حدود حسن النية في التعامل وعدم التعسف في استعمال هذا الحق أو الواجب كي لا يؤدي التمسك بهذا الواجب إلى الحاق الضرر بالزبائن.

Le devoir de prudence n'est que l'adaptation à l'activité Bancaire du devoir général de prudence: Le banquier doit agir en bon professionnel.

- Rives–Lange et Raymond – Droit Bancaire, page 156 p. 172.

وحيث وان كانت المادة الاولى من عقد التعامل العام معطوفة على المادة الثالثة منه تعطي المدعى عليه الحق في وقف الحساب وتصفيته الا انه وتبعاً لهذه المادة الاخيرة أي الثالثة وجب على المدعى عليه ابلاغ هذا الوقف للمدعية وتالياً طالما هذا الاقفال لم يحصل وان سقف التسهيلات لم تتجاوزه المدعية، فان المدعى عليه ملزم بقبول العمليات المصرفية المطلوبة من المدعية، وذلك انه لا يمكن لهذا الاخير رفض العمليات المصرفية من قبول شيكات مسحوبة عليه وطلب حوالات مصرفية طالما لم يعلم المدعية بأنه لن يقبل أي تعامل بالحساب الجاري، باعتبار انه يقع عليه في هذه الحالة موجب اعلام المدعية بوضع حسابها وانه لم يعد يقبل أي تعامل من خلاله.

وحيث ان المدعى عليه بتخلفه عن موجب اعلام المدعية بعدم قبوله أي عمليات مصرفية من خلال حسابها الجاري انما يشكل خطأً يعقد مسؤوليته ولا سيما وان العمليات المطلوبة من المدعية والا هي طلب الحوالة الواقع في ٢٠٠٧/٢/٢٤ وسحب الشيك الواقع في ٢٠٠٧/٢/٢٨، انما حصلت قبل اقفال الحساب الواقع في ٢٠٠٧/٣/٢١.

Le devoir d'informer qui est le devoir de tout professionnel à l'égard du client non averti déborde le cadre des crédits pour s'étendre à toutes les opérations de banque.

cass. com. 25 mai 1989, Banque 1989, p. 258.

وحيث من الثابت ان تصرف المدعى عليه المتصف بالخطأ قد الحق الضرر بالمدعية سواء المادي أو المعنوي من خلال تعرضها لملاحقات مدنية وجزائية قد تحصل من خلال ايضاً عدم دفع قيمة الشيك المسحوب منها أو ايفاء قيمة التحويل المشار اليه اعلاه، فضلاً عن ان هذا التصرف قد يعرض سمعتها التجارية والائتمانية للاهتزاز وما يترتب على ذلك من نتائج الا وهي بالضرورة انعقاد مسؤوليتها الموجبة للتعويض عن الضرر الواقع.

وحيث بالنسبة للعطل والضرر أي التعويض المطالب به من المدعية فان للمحكمة السلطة المطلقة في تحديد هذا التعويض انطلاقاً من الضرر الواقع وماهيته وتالياً ترى المحكمة تحديد هذا العطل والضرر بمقدار عشرين مليون ليرة لبنانية والزام المدعى عليه بدفعه للمدعية.

Les juges du fond ont un pouvoir souverain pour évaluer et régler le montant des dommages-intérêts, ils peuvent allouer une somme unique…

civ. 24 oct. 1954. D 1954, note R. Rodière.

وحيث بوصول المحكمة إلى هذه النتيجة لم يعد من داع لبحث سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة

كونها لقيت في ما تمّ عرضه اعلاه من ردّ مناسب أو لعدم الفائدة.

لذلك،

يحكم:

اولاً: بحفظ اختصاص هذه المحكمة النوعي للاسباب المذكورة في متن هذا الحكم.

ثانياً: باخراج المدعى عليهما نبيل حويك وسابين كابنجي من المحاكمة للاسباب المذكورة في متن هذا الحكم.

ثالثاً: بالزام المدعى عليه بنك سوسيته جنرال لبنان ش.م.ل. بأن يدفع للمدعية مبلغ عشرين مليون ليرة لبنانية كتعويض وذلك للاسباب المذكورة في متن هذا الحكم.

رابعاً: برد سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

خامساً: بتضمين المدعى عليه المذكور في البند ثالثاً النفقات كافة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في المتن الناظر في دعاوى الايجارات

الهيئة الحاكمة: الرئيسة مايا فواز

القرار: رقم ٤٣٨ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣٠

جميل ريمة/ شادي توما

- عقد ايجار خاضع لقانون الموجبات والعقود – دعوى ترمي إلى فسخه والزام المستأجر بالاخلاء لعدم دفع البدلات – دفع بعدم صفة الجهة المدعية – مؤجر حائز على اتفاقية بيع منظمة من المالك لمصلحته – الحق بالادارة والتأجير لا يستوجب تسجيل الملك لكي ينتقل إلى الشاري – ردّ الدفع بعدم الصفة.

- دفع بالقوة القاهرة – شروطها – لا يمكن للمرء ان يتذرع بخطأ ارتكبه بغية الاستفادة منه – خطأ متمثل بارتكاب المستأجر جرماً معاقباً عليه في القانون – تواجد الاخير في السجن لا يشكل قوة قاهرة تمنع الايفاء – ردّ الدفع لهذه الجهة – فسخ عقد الايجار والزام المستأجر بالاخلاء ودفع البدلات المستحقة.

بناءً عليه،

حيث ان المدعي عرض ان المدعى عليه يشغل بالاجارة المكتب الكائن في البناء القائم على العقار رقم /١/ الزلقا، ملكه، موضحاً لاحقاً بأنه جرى تعديل موقع المكتب من الطابق الاول إلى الطابق الثالث فوق الصالة بحسب ملحق اتفاقية البيع تاريخ ٩٩/١٠/٢٥، وان المدعى عليه قام بدفع بدل الايجار لمدة شهرين لدى بدء الاجارة، وذلك عن الفترة الممتدة من ٢٠٠٥/٨/١٠ ولغاية ٢٠٠٥/١٠/١٠ وتوقف عن الدفع رغم انذاره بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٧، طالباً بالنتيجة فسخ الاجارة عملاً بالبند ٨ من عقد الايجار والزام المدعى عليه بالاخلاء تحت طائلة غرامة اكراهية قدرها مئة د.أ. عن كل يوم تأخير، وبدفع البدلات المستحقة لغاية ٢٠٠٦/١٠/١٠ والبالغة ٣٠٠٠ د.أ. اضافة إلى تلك التي ستستحق لغاية الاخلاء الفعلي.

وحيث ان المدعى عليه ادلى بعدم صفة الجهة المدعية لعدم ثبوت ملكيتها للمأجور موضوع الدعوى كون اتفاقية البيع غير مسجلة اصولاً، فضلاً عن ان الافادة العقارية تظهر ان الارض غير مبنية فيما تطالب الجهة المدعية ببدلات تخص بناء قائماً عليها، واستطراداً فإن توقيف المدعى عليه في السجن يشكل قوة قاهرة تمنعه من القيام بموجباته الناتجة عن عقد الايجار ومنها دفع البدلات، فضلاً عن ان المدعى عليه تبلغ الانذار خلال فترة الحرب الحاصلة خلال شهر تموز من العام ٢٠٠٦ مما يعفيه، كمدين من ايفاء موجباته التعاقدية.

وحيث انه بالرجوع إلى عقد الايجار المنظم بين الفريقين بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٠، والى الافادة العقارية تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٢ واتفاقية البيع المنظمة من المالك فاروق ابو جوده، بواسطة وكيله بتاريخ ٩٧/١١/٢٦ وملحق الاتفاقية تاريخ ٩٩/١٠/٢٥، وفي ضوء كون الحق بالادارة (وتالياً بالتأجير) لا يستوجب تسجيل الملك لكي ينتقل إلى الشاري، يتبين ان الجهة المدعية تتمتع

بالصفة اللازمة لاقامة الدعوى الراهنة ويقتضي بالنتيجة ردّ ادلاء المدعى عليه لهذه الجهة.

وحيث ان عقد الايجار موضوع الدعوى منظم بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٠ مما يفيد بخضوعه لقانون الموجبات والعقود.

وحيث ان المادة ٥٩٥ من قانون الموجبات والعقود نصت على انه تفسخ الاجارة لمصلحة المؤجر مع الاحتفاظ ببدل العطل والضرر عند الاقتضاء اذا لم يدفع المستأجر ما استحق من بدل ايجار.

وحيث ان المدعى عليه يتذرع بالقوة القاهرة الناتجة عن توقيفه في السجن من جهة وعن اعمال الحرب الحاصلة خلال شهر تموز من العام ٢٠٠٦ كسبب يعفيه من موجباته التعاقدية.

وحيث ان استحالة التنفيذ تنتج عن حدث طارئ خارج عن ارادة الانسان فيحول دون امكانية تنفيذ التزامه، ويعبّر عن هذا الحدث بالقوة القاهرة أو الحدث المفاجئ المتصف بعدم التوقع وعدم امكانية مقاومته أو تجاوزه.

وحيث لكي يؤخذ بالقوة القاهرة، يجب ان لا تكون قد حدثت بخطأ من المدين، سواء اكان هذا الخطأ سابقاً على حدوثها ام متزامناً معها.

وحيث انه تماشياً مع ما سبق بيانه، لا يمكن للمدعى عليه ان يتذرع بواقعة وبمدة سجنه توصلاً منه للقول باعفائه من موجباته، باعتبار ان الحدث الذي استحال بسببه على المدعى عليه الايفاء هو مرتبط بخطأه المتمثل بارتكابه جرماً معاقباً عليه في القانون، فيتحمل مسؤولية ونتائج هذا الخطأ.

وحيث انه لا يمكن للمرء ان يتذرع بخطأ ارتكبه بغية الاستفادة منه.

وحيث فضلاً عن ذلك، فان تواجد المدعى عليه في السجن اثناء استحقاق موجباته التعاقدية لا يعد مانعاً من الايفاء طالما انه يستفاد من احكام المادة ٢٩٢ من قانون الموجبات والعقود، انه يصح ان يقوم بايفاء الموجب أي شخص كان ولا يحق للدائن الاعتراض على هذا التدخل، ما لم يتبين من نص العقد أو من ماهية الدين وجوب قيام المدين بنفسه بالايفاء، الامر غير المتوافر.

وحيث يقتضي ردّ ادلاء المدعى عليه لهذه الجهة.

وحيث انه فيما خص ادلاء المدعى عليه باعمال الحرب الحاصلة خلال شهر تموز من العام ٢٠٠٦ كمانع من الايفاء، فانه يقتضي رده لعدم الثبوت ولعدم الجدية، سيما وان اعمال الحرب المتذرع بها قد توقفت في منتصف شهر آب من العام ٢٠٠٦، فيما تبلغ المدعى عليه الانذار بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٧.

وحيث من الثابت انه بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٧ تبلغ المدعى عليه انذاراً بوجوب تسديد قيمة البدلات المتوجبة بذمته، ولم يتبين ان الاخير قد نفذ موجبه (علماً انه وفي مطلق الاحوال فان الاستحضار يعد بمثابة الانذار لعدم الدفع عملاً بالمادة ٢٥٧ من قانون الموجبات والعقود).

وحيث انه يقتضي بالتالي فسخ عقد الايجار تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٠ على مسؤولية المدعى عليه والزامه باخلاء المأجور موضوع الدعوى وبدفع قيمة البدلات المتوجبة وقدرها ٣٠٠٠ د.أ. ثلاثة الاف دولار اميركي أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع الفعلي.

وحيث ان المدعي يطلب الزام المدعى عليه بدفع البدلات المستحقة لغاية تاريخ الاخلاء الفعلي دون القيام بتقديرها بصورة مؤقتة وبدفع الرسم المتوجب عنها مما يقضي برد طلبه لهذه الجهة شكلاً.

وحيث انه يقتضي بالنتيجة ردّ سائر الاسباب الزائدة أو المخالفة اما لكونها لقيت رداً ضمنياً في ما سبق بيانه واما لعدم الجدوى.

لذلك،

يحكم:

١- بفسخ عقد الايجار تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٠ على مسؤولية المدعى عليه وبالزامه باخلاء المأجور موضوع الدعوى وبدفع قيمة البدلات المتوجبة وقدرها ٣٠٠٠ د.أ. ثلاثة الاف دولار اميركي أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع الفعلي.

٢- برد كل ما زاد أو خالف.

٣- بتضمين المدعى عليه النفقات.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في المتن الناظر في دعاوى الايجارات

الهيئة الحاكمة: الرئيسة مايا فواز

القرار: رقم ٤٤٥ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣٠

المحامي م. أ./ سليمان ابو سليمان ورفيقه

- عقد ايجار – طبيعته – نزاع حول ماهية المأجور – مأجور مبني خاضع للتمديد القانوني ام غير مبني وبالتالي خارج عن نطاق هذا التمديد – اعطاء المستأجر الحق باقامة ابنية في العقار المأجور – صيرورة المأجور مبنياً بفعل واقع البناء يجعل العقد خاضعاً للتمديد في ظل عدم ثبوت اتجاه نية الفريقين إلى جعل الاجارة منحصرة بأرض فضاء.

- إجارة ذات بدلات هالكة – تعريفها – اجارة الارض السليخ مع الترخيص للمستأجر باقامة انشاءات عليها لا يكفي بحد ذاته للقول بوجود عقد ذي بدلات هالكة.

- استملاك جزئي للمأجور – بقاء المساحة غير المستملكة كافية لجعل المأجور صالحاً للاستعمال وفقاً للوجهة المستأجر من اجلها – استمرار الاجارة التي تبقى على الرغم من تلقي المستأجر تعويضاً عن ذلك الاستملاك الجزئي – حقه بالبقاء مستمد من احكام المادة ٥٦٣ م.ع.

- استرداد للهدم – عدم اشتمال طلب الاسترداد على رخصة البناء – المشترع لم يلزم في القانون ٩٢/١٦٠ طالب الاسترداد للهدم الاستحصال على رخصة بناء أو مشروع بناء قبل اقامة دعوى الاسترداد طالما انه ملزم بالهدم في مهلة معينة والا تعرّض لدفع التعويض.

- استرداد للهدم – تلقي المستأجر تعويضاً بنتيجة الاستملاك الجزئي – لا يقتضي حسم قيمة التعويض الاخير من قيمة التعويض الواجب الحكم به عن الاسترداد للهدم لاستقلالية كل من التعويضين تبعاً لانتفاء وحدة الضرر.

بناءً عليه،

حيث انه يقتضي تصحيح الخصومة واعتبار الدعوى مقدمة من المدعي المحامي م. أ. بوجه المدعى عليه رامح بارود وورثة سليمان بو سليمان وهم سمير وسميرة وسامي بو سليمان وايبون ضاهر.

وحيث تبين ان الجهة المدعية بوكالة الاستاذة ن. أ.، طلبت بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ تدوين رجوعها عن الدعوى بوجه ورثة سليمان بو سليمان.

وحيث انه عملاً بالمادة ٥١٨ وما يليها من قانون اصول المحاكمات المدنية، وبما ان وكالة الاستاذة أ. رقم ٢٠٠٥/٣١٧٣ تجيز لها الرجوع عن الدعوى، يقتضي تدوين رجوع الجهة المدعية عن الدعوى بوجه كل من سمير وسميرة وسامي بو سليمان وايبون ضاهر.

وحيث ان المدعي يعرض انه يملك العقار رقم ١٣٥/ الزلقا وتشغل الجهة المدعى عليها بالاجارة ١٠٠٠م^2 منه وهو كناية عن ارض بور خالية من الابنية وانه بتاريخ ٧٤/١٠/٨ تم استملاك ٣٠٠م^2 من المساحة المؤجرة، طالباً بالنتيجة الزامها بالإخلاء لعدم خضوع الاجارة للتمديد كونها تتناول ارضاً فضاء علماً بأن المدعى عليهما قاما بانشاء هنغار وهو لا يعتبر بناء، والا لكون المساحة المتبقية بعد الاستملاك لا تصلح لاستثمار المأجور وفقاً لما اعد له وهو صنع وتجارة المواد الحديدية فضلاً عن كون الجهة المدعى عليها قبضت التعويض العادل نتيجة الاستملاك، والزام الاخيرة بالبدل العادل منذ صدور القانون ٩٢/١٦٠ ولغاية الاخلاء الفعلي كون الاجارة موضوع الدعوى هي من الاجارات ذات البدلات الهالكة عملاً بالمادة ٢٨ من قانون ٩٢/١٦٠ واستطراداً استرداد المأجور لأجل البناء على ان يحسم تعويض الاستملاك من التعويض لقاء الاسترداد.

وحيث ان الجهة المدعى عليها تدلي ان عقد الايجار الاساسي يعطي المستأجر حق البناء، وان المساحة المتبقية بعد الاستملاك لا تزال صالحة للاستعمال وان الاجارة موضوع الدعوى ليست ذات بدلات هالكة.

وحيث انه يقتضي بداية تحديد طبيعة العلاقة التي تربط فريقي النزاع في ضوء العقود الموقعة بينهما وتفسيرها من خلال الوقوف عند نية المتعاقدين الحقيقية، توصلاً إلى القول ما اذا كانت اجارة عقار مبني ام غير مبني ام ذات بدلات هالكة.

وحيث انه بالرجوع إلى عقد الايجار المنظم بين الفريقين بتاريخ ٦٧/١/١، يتبين ان المأجور هو كناية عن قطعة ارض بمساحة الف م٢ اعطي المستأجر فيه حق الهدم والبناء.

وحيث يتبين ان الجهة المدعى عليها قد اقامت، ومن مالها الخاص، هنغاراً في المأجور وبدأت باستعماله كمعمل تصنيع حديد وتجارة مكنات صناعية وكواتم صوت وخزانات مياه.. ولا زالت تستثمره لغاية تاريخه وفقاً لما اعدته.

وحيث من المسلم به من الناحية الفنية المعمارية ان الهنغار يشكل بناء وان كان يختلف عن الابنية التقليدية بالمواد المستعملة فيه وبطريقة بنيانه.

وحيث ان اعطاء المالك الترخيص للمستأجر باقامة ابنية على العقار موضوع الاجارة، يقضي باعتبار العقار قد اصبح مبنياً وتالياً خاضعاً للتمديد القانوني، سيما وانه لم يتبين ان نية الفريقين قد اتجهت نحو استئجار ارض فضاء فقط دون الانشاءات التي قد تشيّد عليها، الامر الذي يقضي برد ادلاء المدعي لهذه الجهة.

وحيث ان استئجار ارض سليخ مع الترخيص للمستأجر باقامة انشاءات عليها لا يكفي للقول بوجود عقد ذي بدلات هالكة، باعتبار ان عقد الايجار ذا البدلات الهالكة هو عقد يتناول بموضوعه تأجير ارض لمدة طويلة نسبياً ويمنح المستأجر حق تشييد ابنية يستثمرها طيلة مدة الايجار وتؤخذ تكاليف بنائها بعين الاعتبار عند تحديد بدل الايجار على ان تعود ملكيتها للجهة المؤجرة، بمعنى ان اقامة الانشاءات من قبل المستأجر هي عنصر من عناصر الاجارة ذات البدلات الهالكة ولكن هذا العنصر غير كاف بمفرده لوصف الاجارة، الامر الذي يقضي برد ادلاء المدعي لهذه الجهة، وتالياً ردّ طلبه الرامي إلى الزام الجهة المدعى عليها بالبدل العادل لعدم انطباق احكام المادة ٢٨ من قانون ٩٢/١٦٠ على الاجارة موضوع الدعوى.

وحيث ان المدعي يطلب الزام الجهة المدعى عليها بالاخلاء لعدم صلاحية المساحة المتبقية بعد الاستملاك للانتفاع بها وفقاً لما اعدت له، فضلاً عن كون الجهة المدعى عليها قبضت التعويض العادل نتيجة الاستملاك.

وحيث انه في ضوء ماهية التجهيزات المبينة في تقرير الخبير الكبة والصور الفوتوغرافية المرفقة به، ومع الاخذ بعين الاعتبار نوعية الاعمال المزاولة في المأجور، وفي ضوء ثبوت استمرار النشاط في المأجور منذ الاستملاك ولحينه، يتبين ان المساحة المتبقية في المأجور هي كافية لجعله صالحاً للاستعمال وفقاً للوجهة التي اعد لها، الامر الذي يقضي برد ادلاء المدعي لهذه الجهة.

وحيث وان كانت لجنة الاستملاك قد قررت التعويض للمستأجر نتيجة الاستملاك الجزئي، فإن هذا القرار لا يؤثر على حقوق المستأجر بالبقاء في القسم الباقي من المأجور، طالما بقي صالحاً للاستعمال، لأن حقه بالبقاء مستمد من احكام المادة ٥٦٣ من قانون الموجبات والعقود، الامر الذي يقضي برد ادلاء المدعي لهذه الجهة.

يراجع بهذا المعنى:

– استئناف بيروت – رقم ١٠٧٩ – تاريخ ٧٢/٧/٣ – حاتم – جزء ١٢٩ – ص ٥.

– الوسيط للسنهوري – الجزء السادس – ص ٢٨٩.

وحيث ان المدعي يطلب استطراداً استرداد المأجور لأجل الهدم والبناء.

وحيث ان المادة ٨/ج من قانون ٩٢/١٦٠ المعدل اعطت المالك الحق بطلب استرداد المأجور لاجل هدمه واقامة بناء جديد مكانه.

وحيث ان امكانية الاسترداد للغاية المنصوص عليها في المادة ٨/ج من قانون ٩٢/١٦٠ تتوقف على رغبة المالك الجدية في هدم البناء واقامة بناء جديد مكانه وعلى قابلية العقار لاعادة التشييد وفقاً للقوانين المرعية الاجراء، الامر المتوافر على النحو المبين في تقرير الخبير الكبة وملحقه.

وحيث انه لم ينهض في الملف ما يثير الشك حول نية الجهة المالكة في الهدم واعادة البناء، سيما وانها تقدمت بدعاوى اخلاء بوجه كل من شركة معامل الهبر من جهة وانطوان وادوار زينون من جهة اخرى.

وحيث ان القانون رقم ٩٢/١٦٠ المعدل لم يلزم طالب الاسترداد للهدم الاستحصال على رخصة بناء أو مشروع بناء قبل اقامة دعوى الاسترداد طالما انه ملزم بالهدم والبناء ضمن مهلة معينة والا تعرض لدفع التعويض المنصوص عليه في المادة التاسعة من القانون عينه.

وحيث لم يتبين قيام أي مانع قانوني أو فني يعيق الاسترداد للهدم واعادة البناء.

وحيث انه نتيجة ما سبق بيانه، يقتضي اعلان توافر شروط الاسترداد للهدم.

وحيث ان المحكمة، بعد الاطلاع على التقدير الوارد في تقرير الخبير ايلي الكبة وملحقه. وبعد الاخذ بعين الاعتبار موقع المأجور وتزايد اهميته ومساحته ومواصفاته ومحتوياته (بما فيها الطريق البالغة مساحتها ١٢٩م٢ والتي تدخل في صلب الاجارة على النحو المنصوص عليه في العقد تاريخ ٦٧/١/١ والمرفق بلائحة الجهة المدعى عليها تاريخ ٩٨/٤/٢٢)، وبما لها من حق التقدير، ترى تحديد قيمة المأجور المطلوب استرداده بمبلغ ٣٩٠,٠٠٠د.أ. ثلاثماية وتسعين الف دولار اميركي.

وحيث انه استناداً إلى البند دال من المادة ٨ من قانون ٩٢/١٦٠، ترى المحكمة اعتماد نسبة ٥٠٪ من قيمة المأجور الشرائية المحددة اعلاه، مما يجعل التعويض بواقع:

(٣٩٠٠٠٠×٥٠) ÷ ١٠٠ = ١٩٥٠٠٠د.أ. مئة وخمسة وتسعين الف دولار اميركي أو ما يعادله بالعملة الوطنية بتاريخ صدور هذا الحكم.

وحيث انه في ضوء احكام المادة ١٥ من قانون ٩٢/١٦٠، وبالنظر للخسارة التي تتعرض اعتماد التقدير المبين في ملحق تقرير الخبير ايلي الكبة وبالتالي تحديد الشق الثاني من التعويض الواجب دفعه للجهة المدعى عليها بمبلغ ٧٧٠٠٠د.أ. سبعة وسبعين الف دولار اميركي.

وحيث انه يقتضي الزام المدعي بدفع التعويض البالغ مجموعه ٢٧٢٠٠٠د.أ. مايتين واثنين وسبعين الف دولار اميركي أو ما يعادله بالليرة اللبنانية بتاريخ صدور هذا الحكم لصالح الجهة المدعى عليها، وذلك مقابل اعتبار المأجور بحكم المسترد بقصد الهدم، وعلى ان يتم الاخلاء بمهلة ثلاثة اشهر من تاريخ ايداع هذا التعويض.

وحيث يقتضي ردّ طلب المدعي الرامي إلى حسم تعويض الاستملاك من التعويض لقاء الاسترداد، لاستقلالية كل من التعويضين المذكورين تبعاً لانتفاء وحدة الضرر الموجب لكل منهما، باعتبار ان التعويض نتيجة الاستملاك يدفع للمستأجر من قبل الجهة المستملكة (وليس من قبل المالك الذي يحظى بدوره، وبفعل الاستملاك، على تعويض عن ملكيته للعقار) وذلك مقابل النقص بالانتفاع (أو الحرمان منه في حالة الاستملاك لكامل العقار) مع استمرارية حقٍ المستأجر بالاشغال فيما لو كان القسم الباقي صالحاً للاستعمال، في حين ان التعويض نتيجة الاسترداد للهدم يدفعه المالك للمستأجر مقابل الاخلاء على النحو المنصوص عليه في المادة ٨ من قانون ٩٢/١٦٠.

وحيث انه بعد النتيجة التي توصلت اليها المحكمة، يقتضي ردّ سائرِ الاسباب الزائدة أو المخالفة اما لكونها لقيت رداً ضمنياً في ما سبق بيانه واما لعدم الجدوى. بما في ذلك طلب العطل والضرر لعدم توافر شرط سوء النية.

لذلك،

يحكم:

١- بتصحيح الخصومة واعتبار الدعوى مقدمة من المدعي المحامي م. أ. بوجه المدعى عليه رامح بارود وورثة سليمان بو سليمان وهم سمير وسميرة وسامي بو سليمان وايبون ضاهر.

٢- بتدوين رجوع الجهة المدعية عن الدعوى بوجه كل من سمير وسميرة وسامي بو سليمان وايبون ضاهر.

٣- باعتبار الاجارة موضوع الدعوى خاضعة للتمديد القانوني.

٤- باسترداد المأجور الكائن في العقار رقم ١٣٥/الزلقا للهدم، والزام المدعى عليه رامح بارود باخلائه خلال ثلاثة اشهر من تاريخ ايداع تعويض يدفعه المدعي لصالحه بقيمة ٢٧٢٠٠٠ د.أ. مايتين واثنين وسبعين الف دولار اميركي أو ما يعادله بالعملة الوطنية بتاريخ صدور هذا الحكم.

٥- برد كل ما زاد أو خالف، بما في ذلك طلب العطل والضرر.

٦- بتضمين فريقي النزاع النفقات مناصفة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في المتن الناظر في دعاوى الاحوال الشخصية

الهيئة الحاكمة: الرئيس منصور القاعي

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢

- طلب اضافة شهرة على خانة المستدعية في سجلات النفوس – اثبات الخطأ الواقع لدى تسجيل شهرة والد المستدعية من خلال عدم ذكر الشهرة المطلوب اضافتها – اجابة الطلب عملاً بنص المادة ٢١ من المرسوم ٣٢/٨٨٣٧.

بناءً عليه،

حيث ان المستدعية تطلب اعطاء الحكم بإضافة شهرة "حنا" على خانتها في السجل رقم ٢٣٩/المنصورية.

وحيث انه يتبين من بيان القيد العائلي العائد لجد المستدعية ان اسم وشهرة هذا الاخير هما وديع ابراهيم حنا في حين ان اسم وشهرة ابنه وهو والد المستدعية هما خليل وديع ابراهيم.

وحيث بالتالي يكون هناك خطأ قد وقع لدى تسجيل شهرة والد المستدعية وبالتالي شهرة هذه الاخيرة من خلال عدم ذكر الشهرة التي هنا "حنا".

وحيث يتوجب تبعاً لما تقدم اجابة الطلب موضوع الاستدعاء الراهن عملاً بنص المادة (٢١) من المرسوم رقم ٣٢/٨٨٣٧.

لذلك،

وبعد الاستماع إلى مطالعة مأمور النفوس،

يحكم:

١- بإضافة شهرة "حنا" على خانة الاسم والشهرة العائدة للمستدعية في السجل رقم ٢٣٩/المنصورية وفي السجل رقم ٣٣٥/رحبه.

٢- بتضمين المستدعية النفقات كافة.

٣- بإبلاغ من يلزم.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في المتن الناظر في دعاوى الاحوال الشخصية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة دوريس كساب

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٥

- طلب تصحيح اسم قاصر – المادة ٢١ من المرسوم ٣٢/٨٨٣٧ – شروط اجراء التصحيح – تكوّن قناعة لدى المحكمة بحدوث خطأ معنوي لدى تدوين اسم ذلك القاصر في سجلات النفوس – تصحيح لا يشكل أي ضرر بالنظر إلى عمر المطلوب تصحيح اسمه – قبول الطلب.

بناءً عليه،

حيث ان المستدعي يطلب اعطاء الحكم بتصحيح اسم ابنه القاصر ليصبح الكسندر بدلاً من اسكندر في السجل رقم ٣٠/العيرون.

وحيث ان المادة (٢١) من المرسوم رقم ٣٢/٨٨٣٧ تفرض ثبوت وقوع خطأ في الاسم المطلوب تصحيحه لدى تدوينه في سجلات الاحوال الشخصية سواء كان هذا الخطأ مادياً ام معنوياً.

وحيث ان المستندات المبرزة في الملف تكوّن قناعة لدى هذه المحكمة بحدوث خطأ اقلّه معنوي لدى تدوين اسم ابن المستدعي في سجلات النفوس سيما وان التصحيح المطلوب لا يشكل أي ضرر لمطلق شخص بالنظر إلى عمر الولد المطلوب تصحيح اسمه.

وحيث ان الاستدعاء الراهن يُضحي في ضوء ما تقدم مستوجباً القبول.

لذلك،

وبعد الاستماع إلى مطالعة مأمور النفوس،

يحكم:

١- بتصحيح اسم ابن المستدعي بحيث يصبح الكسندر بدلاً من اسكندر في السجل رقم ٣٠/العيرون.

٢- بتضمين المستدعي النفقات كافة.

٣- بإبلاغ من يلزم.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في صور الناظر في الدعاوى العقارية

الهيئة الحاكمة: الرئيس فيصل مكي

القرار: رقم ٩٩ تاريخ ٢٠٠٧/٧/٣١

عبد الكريم حمتو/ حسن ابو خليل

- دعوى عينية – وضع اشارتها على صحيفة العقار موضوعها حين التقدم بها ثم شطبها بسبب خطأ من موظفي امانة السجل العقاري – اعادة وضع الاشارة لاحقاً في سياق السير بالدعوى – قبول الدعوى شكلاً طالما ان اشارتها قد صار اعادة قيدها وطالما انه ليس للمدعي يد في شطبها الذي حصل لفترة محدودة.

- تفسير عقد – وجوب إعمال احكام العقد وليس اهمالها وتفسير بنوده بالتناسق مع بعضها البعض عملاً بالمادتين ٣٦٧ و٣٦٨ من قانون م. ع. – ضرورة توجيه الانذار لكي يمسي العقد لاغياً تبعاً لعدم الدفع.

- موجب عقدي – تحديد مكان الدفع – على المشتري ان يدفع الثمن عملاً بالمادة ٤٦٦ م.ع. في التاريخ وعلى الوجه المعيّن في العقد – وجوب الايفاء في محل اقامة المدين اذا لم يرد في العقد شرط مغاير صريح أو ضمني – عدم تضمّن العقد تحديداً لمكان الايفاء – وجوب الايفاء في محل اقامة المدين باعتبار ان الدين يسعى له الدائن ولا يسعى به المدين.

- الغاء عقد البيع – التمييز بين شرط الإلغاء بسبب عدم التنفيذ وشرط الغاء آخر مختلف عنه يكون لسبب واقعي متفق عليه بين الفرقاء – الالغاء بسبب تحقق شرط الالغاء الصريح يجري حتماً بمعزل عن تدخل السلطة القضائية وفق ما قدرته المادة ٢٤٠ م.ع – الالغاء لعدم التنفيذ يخضع لشروط حددتها المادة ٢٤١ من قانون م.ع. ومنها وجوب ارسال انذار في حال عدم وجود بند صريح في العقد يعفي من ارساله – الغاء العقد بارادة منفردة وبصورة غير مبررة وغير قانونية – عدم جواز التذرع بعدم دفع الاقساط كسبب مبرر لهذا الالغاء – عدم جواز طلب الالغاء من المحكمة لكون طالب الالغاء مقصّراً في انفاذ موجباته العقدية ولم يبد الاستعداد للقيام بها – بيع الشقة من الغير لا يجعل الدعوى من دون موضوع طالما ان تنفيذ العقد ما زال ممكناً تبعاً لعدم تسجيل الشقة المذكورة على اسم المشتري الثاني الشخص الثالث – عدم تسجيل الاخير يجعل عقد البيع الثاني بلا أي اثر حتى بين طرفيه – الابقاء على عقد البيع الاول ورد طلب الغائه لثبوت كون الغاية مقتصرة على التحرر من الرابطة العقدية والا اصبح طلب الالغاء وسيلة للتهرب من الالتزامات – الزام المالك بالتسجيل وبتسليم المبيع إلى المشتري.

بناءً عليه،

حيث ان المدعي يطلب اثبات ملكيته للشقة موضوع الدعوى، والزام المدعى عليه بتسليمه اياها فوراً تحت طائلة غرامة اكراهية، والزامه بأن يدفع له قيمة العطل والضرر الناتج عن التأخير.

وحيث ان المدعى عليه يطلب، من نحو اول، ردّ الدعوى شكلاً لعدم وضع اشارتها على الصحيفة العينية للعقار رقم /٢١٧٩/ برج الشمالي.

وحيث انه بالرجوع إلى محضر ضبط المحاكمة يتبين انه بناء على طلب المدعي، صدر القرار بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٢ القاضي بوضع اشارة الدعوى على الصحيفة العينية للعقار رقم /٢١٧٩/ من منطقة برج الشمالي العقارية، وانه بالفعل تم وضع هذه الاشارة وفق ما هو مبيّن من اشعار تبليغ امانة السجل العقاري ومن صورة الافادة العقارية المرفقة بلائحة المدعي تاريخ ٢٠٠٧/٧/٣.

وحيث انه بالرجوع إلى افادة امين السجل العقاري في الجنوب تاريخ ٢٠٠٧/٧/٤ يتبين انه تمّ رفع اشارة الدعوى عن صحيفة العقار رقم /٢١٧٩/ بسبب خطأ من قبل موظفي امانة السجل العقاري.

وحيث انه بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ تمّ التأكيد على وضع اشارة الدعوى، وقد تمّ وضعها فعلاً على الصحيفة المعنية.

وحيث انه في ضوء وضع اشارة الدعوى وعدم علاقة المدعي بشطبها لفترة محدودة، تكون مطالب المدعي لهذه الجهة مستوجبة الرد.

وحيث ان المدعى عليه يطلب، من نحو ثانٍ، ردّ الدعوى لانتفاء موضوعها كونه باع الشقة إلى شخص ثالث الذي استلمها منذ تاريخ الشراء وراح يشغلها وعائلته، وبالتالي اصبح متعذراً عليه تسليمها إلى المدعي الذي انحصر حقه باستعادة المبالغ المدفوعة منه، ولاحتواء العقد على شرط الغاء، كما ادعى مقابلة بوجوب اعلان الغاء اتفاقية ٢٠٠٣/٥/١٠ بسبب اخلال المدعي بالتزاماته العقدية حيث امتنع عن دفع الاقساط المستحقة من شهر نيسان /٢٠٠٤/ ولغاية شهر ايار /٢٠٠٥/ مرتكزاً في ذلك إلى احكام المادتين /٢٣٩/ و/٢٤٠/ موجبات وعقود.

وحيث انه توطئة لفصل اساس النزاع، يقتضي عرض خلاصة معطياته الواقعية الثابتة في الملف والمنتجة في هذا الصدد، وفق التالي:

١) توقيع عقد بيع بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٠ بين المدعى عليه كفريق اول والمدعي كفريق ثانٍ يقع على شقة كائنة في الطابق الثاني من البناء القائم على العقار رقم /٢١٧٩/ برج الشمالي لقاء مبلغ ثلاثين الف دولار اميركي يتم تسديده على الشكل التالي: خمسة آلاف دولار اميركي عند التوقيع على العقد، والباقي شهرياً بمعدل ثلاثمائة دولار اميركي.

٢) ورد في مستهل العقد:

"١- الفريق الاول: السيد حسن ابو خليل اللبناني المقيم في صور.

٢- الفريق الثاني: السيد عبد الكريم محمود حمتو بموجب هوية لبناني سجل رقم /٢٩/ حي المصاروي والمتخذ محل اقامة لتنفيذ هذا العقد في صور/ الحوش".

٣) ورد في منتهى البند الثالث من العقد ما يلي: "يتعهد الفريق الثاني بأن يدفع المبالغ المتبقية للفريق الاول بتاريخ استحقاقها المحدد في مكتب الفريق الاول الكائن على العنوان المبيّن اعلاه".

٤) ورد في البند الرابع من العقد ما يلي: "من المتفق عليه بين الفريقين انه اذا لم يدفع الفريق الثاني أي قسط في موعده المحدد اعلاه، خلال العشرة ايام التي تلي تاريخ اخطاره بوجوب التسديد يعتبر نصف المبلغ المدفوع من الفريق الثاني عربوناً ويفقد الفريق الثاني حينئذ حقه بهذا العقد الذي يصبح لاغياً حكماً ودون حاجةً لالغائه قضائياً، ويبقى من حق الفريق الاول ان يبيع نفس القسم المباع موضوع هذا العقد لمشترٍ آخر بدون حاجة لاستصدار حكم قضائي بذلك".

٥) ورد في البند التاسع من العقد ما يلي: "يتعهد الفريق الاول بتسليم القسم المباع موضوع هذا العقد للفريق الثاني بمدة اقصاها سنتان ابتداء من تاريخ توقيع هذا العقد من الفريقين".

٦) ورد في البند الثاني عشر من العقد ما يلي: "تم الاتفاق بين الفريقين على انه يكون من حق الفريق الاول ان يحوّل هذا العقد بجميع شروطه إلى من يشاء ومتى يشاء ودون اخذ موافقة الفريق الثاني على ذلك وذلك حين التأخير بدفع أي من الاقساط المستحقة".

٧) دفع المدعي الدفعة الاولى البالغة خمسة آلاف دولار اميركي عند التوقيع على العقد واستمر في دفع الاقساط الشهرية البالغة ثلاثمائة دولار اميركي منذ شهر حزيران /٢٠٠٣/ وحتى شهر آذار /٢٠٠٤.

٨) اقدام المدعي بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٨ على اجراء معاملة عرض وايداع فعلي لمبلغ ثلاثة آلاف وتسعمائة دولار اميركي عبارة عن الاقساط المستحقة من ٢٠٠٤/٥/٣ ولغاية ٢٠٠٥/٥/٣ لدى الكاتب العدل في صور الاستاذ حسين الشيخ علي، وقد قبض المدعى عليه المبلغ المذكور بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٣.

٩) بيع المدعى عليه الشقة نفسها مرة ثانية من السيدة آمال صاليني زوجة السيد محمد المليجي بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٠.

وحيث ان حل القضية الراهنة يستوجب ان ينصب البحث على تحليل وتشريح المواد /٢٣٩/، /٢٤٠/ و/٢٤١/ من قانون الموجبات والعقود.

وحيث ان المادة /٢٣٩/ حددت حالات الغاء العقد الذي يمكن ان يحصل إما بسبب شرط الغاء مدرج فيه، وإما بمقتضى مشيئة مظنونة عند المتعاقدين (كالبند المبطل الضمني)، وإما بسبب استحالة التنفيذ.

وحيث ان المشرّع فصّل في المواد اللاحقة كل حالة من حالات الالغاء بمقتضى نص على حدة.

وحيث ان نص المادة /٢٤٠/ افرد لحالة شرط الالغاء الصريح، في حين تمّ تخصيص المادة /٢٤١/ لحالة شرط الالغاء الضمني.

وحيث ان شرط الالغاء الصريح، والمنظمة احكامه بمقتضى المادة /٨١/ وما يليها من قانون الموجبات والعقود، يكون رهناً بحدث مستقبل غير مؤكد الحدوث وخارج عن ارادة أي من طرفي العقد وهو لا يُعزى إلى خطأ أي من طرفي العقد وانما كان وليد ارادتهما المشتركة حيث توقعاه وارتضيا الغاء العقد بمجرد حصول الواقعة المشتركة.

وحيث انه في المقابل فإن شرط الالغاء الضمني لعدم التنفيذ فقد عالجته بصورة عامة المادة /٢٤١/ موجبات وعقود، فتناولت في الفقرات الثلاثة الاول منه الالغاء الناشئ عند بند الالغاء الضمني المفترض وجوده في العقد المتبادل، والمقدر ان نية الطرفين اتجهت اليه إن لم تصرّح به، واضعة بذلك قاعدة قانونية للالغاء لعدم التنفيذ، ثم اشارت في فقرتها الرابعة والاخيرة إلى حق المتعاقدين بالخروج على هذه القاعدة باتفاق صريح بينهم يسلكون فيه نهج الشدّة في تحديد جزاء عدم تنفيذ الموجبات، فيشترطون بند الالغاء صراحة في العقد ويثبّتون احكامه على درجات متفاوتة في القوة قد تصل إلى حد الاعفاء من تدخل القضاء ومن الانذار، ووضعت الاحكام العامة التي ترعى بند الالغاء الصريح هذا وشروط صياغته.

تمييز رابعة رقم ٣٤ تاريخ ١٩٨٣/١١/١: العدل ١٩٨٤، عدد ٢ -٣، ص. ٢٥٨.

وحيث انه ينهض مما تقدّم انه يتم التمييز بين شرط الغاء بسبب عدم التنفيذ وشرط الغاء آخر مختلف عنه يكون لسبب واقعي متفق عليه بين الفرقاء.

وحيث ان ما يؤكد هذا المنحى في التفسير هو نص المادة /٢٤٢/ موجبات وعقود التي رتبّت نفس المفاعيل التي ينتجها الالغاء الناشئ عن تحقق شرط الغاء صريح، على الالغاء لعدم انفاذ الموجب، ومن هنا يتبيّن بوضوح التفريق بين الالغاءين.

وحيث انه اذا كان الالغاء بسبب تحقق شرط الالغاء الصريح يجري حتماً بمعزل عن تدخل السلطة القضائية وفق ما قرّرته المادة /٢٤٠/، فإن الالغاء لعدم التنفيذ يخضع لشروط حددتها المادة /٢٤١/ ومنها وجوب ارسال الانذار في حال عدم وجود نص صريح في العقد يعفي من ارساله.

وحيث انه ترتيباً على ما تقدم بيانه، تكون احكام المادة /٢٤١/ موجبات وعقود هي التي ترعى العقد موضوع الدعوى الراهنة وليس المادة /٢٤٠/، الامر الذي يستتبع ردّ اقوال المدعى عليه المخالفة.

وحيث انه بالرجوع إلى العقد الذي يحكم العلاقة بين طرفي هذه الدعوى ينهض ان الالغاء متفق عليه ومنظم الشروط بموجب بندين فيه هما الرابع والثاني عشر.

وحيث ان المدعي يتمسك بالبند الرابع في حين يدفع المدعى عليه بالبند الثاني عشر.

وحيث ان المادة /٣٦٧/ من قانون الموجبات والعقود تنص على انه اذا وجد نص يمكن تأويله إلى معنيين، وجب ان يؤخذ اشدهما انطباقاً على روح العقد والغرض المقصود منه، وعلى كل حال يفضل المعنى الذي يجعل النص ذا مفعول، على المعنى الذي يبقى معه النص بلا مفعول.

وحيث ان المادة /٣٦٨/ من نفس القانون اردفت ان بنود الاتفاق الواحد تنسّق وتفسّر بعضها ببعض بالنظر إلى مجمل العقد.

وحيث ان قراءة متأنية للبندين الرابع والثاني عشر، وانطلاقاً من ضرورة إعمال احكام العقد وليس اهمالها وتفسير بنوده بالتناسق مع بعضها البعض، يظهر ان احدهما لا ينفي الآخر، لأن الفسخ الضمني يشترط إن تتعارض القاعدة اللاحقة مع القاعدة السابقة بحيث يتعذر تطبيقهما معاً، في حين انه لا وجود لأي تعارض بين البندين المحكي عنهما.

وحيث ان البند الرابع تضمّن الغاء العقد حكماً دون مراجعة القضاء في حال عدم دفع المدعى عليه أي قسط خلال العشرة ايام التي تلي تاريخ اخطاره بوجوب التسديد.

وحيث ان البند الثاني عشر اعطى المدعى عليه حق تحويل العقد دون اخذ موافقة المدعي في حال التأخر في دفع أي من الاقساط المستحقة، دون ان ينظّم الآلية أو يأتي على ذكر الانذار أو مراجعة القضاء.

وحيث ان البند الثاني عشر لم يخرج عما اتى به البند الرابع ولم يعارضه، لأنه في ظل اغفال البند الثاني عشر لمسألتي الانذار ومراجعة القضاء، لا بد من الرجوع إلى الاحكام الاتفاقية أو القانونية المرعية الاجراء، وانطلاقاً من هنا يصار إلى اعمال احكام البند الرابع الذي نظم المسألتين ذات الصلة.

وحيث انه اذا كان البند الرابع من العقد موضوع الدعوى قد اعفى من التدخل القضائي الا انه لم يُعفِ من الانذار، لا بل انه في المقابل اكد على مرور عشرة ايام من تاريخ الانذار بوجوب التسديد لكي يمسي العقد لاغياً حكماً.

وحيث انه ينبني على ما سبق سوقه ان بند الالغاء الحكمي الذي يتضمنه العقد تاريخ ٢٠٠٣/٥/١٠ مشروط لكي يتم إعماله بتوجيه انذار إلى المدعي بوجوب التسديد ومرور عشرة ايام على تبليغه اياه دون إقدامه على الدفع.

وحيث ان المدعى عليه لم يرسل الانذار إلى المدعي بوجوب تسديد الاقساط المستحقة بذمته، فيكون بند الالغاء الحكمي غير ممكن الاعمال لعدم تحقق شروطه المفروضة بموجب الاتفاق الجاري بين الطرفين، وتكون مبادرة المدعى عليه إلى الغاء العقد بصورة منفردة قد حصلت بصورة غير قانونية وغير مبررة.

وحيث انه يقتضي تبعاً لذلك ابطال الالغاء الحاصل من قبل المدعى عليه بصورة منفردة لعدم صحته وقانونيته.

وحيث انه بخصوص طلب المدعى عليه المقابل لجهة الغاء العقد بسبب اخلال المدعي بالتزاماته العقدية حيث امتنع عن دفع الاقساط المستحقة من شهر نيسان /٢٠٠٤/ ولغاية شهر ايار /٢٠٠٥/، فإن هذا الطلب المقابل مقبول في الشكل لتحقق شرطيه الشكليين المفروضين بمقتضى المادة /٣٠/ اصول مدنية وهما التلازم والاختصاص.

وحيث إنه بشأن أساس الطلب المقابل، يقتضي في المستهل إهمال اقوال المدعى عليه لجهة الاتفاق على الدفعة السنوية البالغة اربعة آلاف دولار اميركي، اولاً لعدم ثبوت حصول أي اتفاق بشأنها، وثانياً لأن المدعى عليه تراجع عن هذا الادلاء في استجوابه امام المحكمة في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣.

وحيث انه من البيّن ان المدعي دفع إلى المدعى عليه الدفعة الاولى عند التوقيع على العقد البالغة خمسة آلاف دولار اميركي، واستمر في دفع الاقساط الشهرية بمعدل ثلاثمائة دولار اميركي من شهر حزيران /٢٠٠٣/ وحتى شهر آذار من العام /٢٠٠٤/، كما انه اودع له مبلغ ثلاثة آلاف وتسعمائة دولار اميركي عبارة عن الاقساط المستحقة من ٢٠٠٤/٥/٣ ولغاية ٢٠٠٥/٥/٣ لدى الكاتب العدل في صور الاستاذ حسين الشيخ علي، وقد قبض المدعى عليه المبلغ المذكور بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٣، مع العلم انه تبلغ الايداع في ٢٠٠٥/٥/٣٠.

وحيث ان المدعي ادلى ان الانقطاع عن الدفع لفترة معينة حصل نتيجة ان الدفع كان يتم في محله حيث كان يأتي المدعى عليه لقبض الاقساط الشهرية، وان هذا الاخير انقطع عن الحضور ورفض قبض المستحقات التي بدأت تترتب.

وحيث ان المدعى عليه يدلي في المقابل ان الدفع كان يتم في مكتبه وليس في محل المدعي وان هذا الاخير انقطع فجأة عن الدفع.

وحيث انه لا بد من تحديد مكان الدفع لما يترتب على ذلك من نتائج قانونية.

وحيث انه لتحديد مكان الايفاء لا بد من الرجوع إلى الاحكام القانونية التي ترعى الموضوع.

وحيث ان المادة /٤٦٦/ موجبات وعقود اوجبت على المشتري دفع الثمن في التاريخ وعلى الوجه المعينين في العقد.

وحيث ان المادة /٣٠٢/ من نفس القانون اوجبت ايضاً الايفاء في المكان المعيّن في العقد، واذا لم يوضع شرط صريح أو ضمني في هذا الشأن وجب الايفاء في محل اقامة المدين.

وحيث انه يتبين ان العقد موضوع الدعوى هو من العقود المطبوعة سلفاً مع وجود بعض الفراغات من اجل تعبئتها بما يتوافق مع مواصفات المبيع والفريقين وبعض الشروط الخصوصية.

وحيث ان البند الثالث من العقد تضمّن تعهد المدعي بالدفع في مكتب المدعى عليه "الكائن على العنوان المبيّن اعلاه".

وحيث انه ورد بجانب اسم المدعى عليه جملة مطبوعة سلفاً هي "اللبنانيين والمقيمين في صور"، دون ان يتضمن العقد أي عنوان للمدعى عليه.

وحيث ان مكتب المدعى عليه المبيّن لدفع الاقساط غير محدد بشكل ناف للجهالة وانما بصورة غير دقيقة، خاصة وانه ادلى في أقواله ان مكتبه هو في الحوش أي في منطقة برج الشمالي العقارية، وليس في صور كما هو محدد في العقد.

وحيث انه في ظل عدم تحديد مكان الايفاء بشكل واضح في العقد الذي يحكم العلاقة بين الفريقين، يكون الايفاء واجباً في محل اقامة المدعي طبقاً للقاعدة المنوه بها آنفاً، والمعبّر عنها بأن الدين يسعى له الدائن ولا يسعى به المدين Les dettes sont quérables et non portables.

وحيث انه يقتضي تبعاً لذلك ردّ اقوال المدعى عليه المخالفة، واعتبار انه كان على المدعى عليه الحضور

إلى محل المدعي من اجل قبض الاقساط المستحقة بذمته وليس العكس، وانه كان عليه في حال عدم الدفع اثبات ذلك وفق الاصول القانونية، الامر غير الثابت حصوله في اطار الواقعات المستثبتة في سياق الدعوى الراهنة.

وحيث انه اضافة إلى ما سبق تبيانه، فإن المدعى عليه لم يقدم، طيلة فترة التوقف عن الدفع، على انذار المدعى عليه أو اخطاره بوجوب الدفع اصولاً خاصة وان هذه الفترة امتدت لحوالي السنة، وان اقواله لجهة مراجعته مراراً بوجوب دفع الاقساط مذكراً اياه بالبند الثاني عشر من العقد بقيت مجردة عن أي دليل يثبتها الامر الذي يستوجب اهمالها.

وحيث انه زد على ذلك، فإن المدعى عليه بادر بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٠ ومن تلقاء نفسه إلى بيع الشقة موضوع الدعوى مرة ثانية من السيدة آمال صاليني، دون أي سند قانوني يبيح له ذلك، وحتى دون اعلام المدعي، وذلك بعد ان أُبلِغ معاملة الايداع بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٣٠ التي تثبت ايداع المدعي لدى الكاتب العدل في صور جميع المستحقات المترتبة بذمته.

وحيث انه فضلاً على ما تقدم بيانه، فإن المدعى عليه لم يبادر إلى عرض التنفيذ عند تحقق اول موجب عليه، وهو التسليم، لكي يضع المدعي امام التزاماته، وانما اقدم على التخلص من العقد بمبادرة شخصية منه دون أي وجه شرعي مقبول أو مبرر.

وحيث انه من المسلّم به ان العقود وُضعَت لكي تُنفذ اذ يجب على قدر المستطاع المحافظة عليها وعدم السماح بالتخلص منها عندما يكون التنفيذ ممكناً.

Le débiteur peut écarter la résolution en offrant d'exécuter; il lui est possible d'opérer ce choix en cours d'instance, voire après le jugement ayant résolu le contrat, le jugement étant alors réformé et le contrat maintenu.

Cass. 3e civ., 22 mars 1983, Bull. Civ. III, no 84, p. 67

Cass. civ. 6 janv. 1932, DH 1932, 114

وحيث انه يُشترط لالغاء العقد ان يكون طالب الالغاء قد قام بإنفاذ موجباته أو انه ابدى استعداده للقيام بها.

تمييز رقم ٢٩ تاريخ ١٩٦٢/١٢/١٢: حاتم جزء ٥٣، ص. ١٧.

وحيث انه يُشترط أيضاً للالغاء الا يكون سبب عدم تنفيذ المدين لموجباته تصرف صادر عن الدائن بحيث جعل هذا التنفيذ غير ممكن.

وحيث ان القاضي عند النظر في طلب الالغاء يكون له سلطة في تقدير ظروف القضية، ورد طلب الالغاء عندما يكون تنفيذ العقد لا زال ممكناً ولم تنتف الغاية المتوخاة منه.

Appelé à prononcer la résolution, le juge dispose d'un assez large pouvoir d'appréciation qui correspond, tout à la fois, à la nécessité de contrôler, voire de cantonner, le mécanisme résolutoire et aux possibilités procédurales laissées aux parties. Il est tout d'abord naturel que le tribunal vérifie si les conditions relatives à l'inexécution sont réunies, c'est-à-dire si les manquements du débiteur sont suffisamment graves pour justifier la résolution. A cet effet le juge doit prendre en compte toutes les circonstances de la cause intervenues jusqu'au jour de la décision.

F. Terré, Ph. Simler, Y. Lequette: Droit Civil, les obligations, 6e édition, Dalloz 1996, no 630, p. 516.

وحيث ان اهم من ذلك كله فإنه لا يجوز للمدين الذي يريد ان يتحرر من الرابطة العقدية ان يتقدم بمثل هذا الطلب لأنه يصبح وسيلة للتهرب من التزاماته.

Seul le contractant insatisfait peut demander la résolution. Et de fait, le contractant défaillant ne saurait agir en résolution.

Cass. Comm., 28 avril 1982, Bull. Civ. IV, no 144, p. 127.

وحيث انه تأسيساً على مجمل ما تقدم بيانه، وفي ظل عدم سعي المدعى عليه إلى قبض الاقساط الشهرية وفق ما تفرضه الاحكام القانونية المرعية الاجراء أو اثبات تخلّف المدعي وفق الاصول، وطالما انه عمد إلى بيع الشقة من الغير بعد ايفاء المدعي مجمل الاقساط المستحقة بذمته، تكون شروط الالغاء غير متوافرة في القضية الراهنة، خاصة وان فترة العقد كانت ولا زالت سارية.

وحيث انه اضافة إلى ذلك فإنه لا يسع المدعى عليه طلب الغاء العقد طالما انه مدين بتسليم الشقة إلى المدعي، ولا يستطيع التحرر من العقد من اجل عدم

ايفاء موجباته العقدية، خاصة وان هذا الاخير مبرر في عدم الدفع بعد بيع الشقة من الغير.

وحيث انه ترتيباً على ما انتهينا اليه يكون طلب المدعى عليه الرامي إلى الغاء العقد تاريخ ٢٠٠٣/٥/١٠ واقعاً في غير محله القانوني السليم، الامر الذي يستوجب رده.

وحيث انه بعد النتيجة المتوصل اليها يكون العقد تاريخ ٢٠٠٣/٥/١٠ والذي يربط طرفي هذه الدعوى مستوجب التطبيق.

وحيث انه من الثابت من اقوال المدعى عليه ومن معاملة الايداع ان المدعي دفع مبلغ /١١٩٠٠/د.أ. من اصل ثمن الشقة البالغ ثلاثين الف دولار اميركي، ويستحق بذمته حتى تاريخ صدور هذا الحكم في شهر تموز من العام /٢٠٠٧/ مبلغ /٧٨٠٠/د.أ.

وحيث ان المادة /٢٢١/ من قانون الموجبات والعقود تنص على ان العقود المنشأة على الوجه القانوني تلزم المتعاقدين.

وحيث ان المادة /٤٨/ من نفس القانون تنص على انه اذا كان موضوع موجب الاداء انشاء حق عيني غير منقول، كان لصاحبه حق التسجيل في السجل العقاري.

وحيث ان البند ٦ من المادة /٢٢٨/، كما المادة /٢٦٧/، من القرار رقم ٣٠/٣٣٣٩ (قانون الملكية العقارية)، تنص على انه يكتسب حق القيد في السجل العقاري بمفعول العقود.

وحيث ان المادة /٢٦٨/ من القانون ذاته تنص على ان موجب اعطاء العقار يتضمن موجب فراغه في السجل العقاري.

وحيث ان المادة /١١/ من القرار رقم ١٩٢٦/١٨٨ تنص على ان العقود المتعلقة بإحداث حق عيني تعطي المتعاقدين الحق المتبادل في المداعاة في ما يتعلق بعدم تنفيذ اتفاقهم.

وحيث انه انطلاقاً من مجمل ما تقدّم بيانه، يقع على عاتق المدعى عليه، انفاذاً للعقد الموقّع منه، موجب تسجيل القسم رقم /١١/ من العقار رقم /٢١٧٩/ من منطقة برج الشمالي العقارية على اسم المدعي.

وحيث انه في المقابل، يقع على عاتق المدعي، إعمالاً للعقد الذي يحكم العلاقة بينه وبين المدعى عليه، دفع المستحقات حتى شهر تموز من العام /٢٠٠٧/ والبالغة /٧٨٠٠/د.أ. والاستمرار في دفع الاقساط الشهرية البالغة ثلاثمائة دولار اميركي حتى ايفاء كامل ثمن الشقة.

وحيث انه ترتيباً على ما سبق ذكره، يجب ان يقوم المدعي بإيفاء ما هو مترتب بذمته من رصيد، لكي يصح الزام المدعى عليه بإنفاذ موجباته التعاقدية لجهة التسجيل، وذلك إعمالاً للعقد القائم بين الفريقين.

وحيث ان بيع الشقة من الغير ليس من شأنه ان يجعل من هذه الدعوى دون موضوع، لأن عقد البيع الثاني الحاصل لمصلحة السيدة آمال صاليني غير مسجل على الصحيفة العينية للعقار موضوعه، وبالتالي يكون منتفي المفعول ودون أي اثر حتى بين المتعاقدين سنداً للمادة /٣٩٣/ من قانون الموجبات والعقود، والمادة /١١/ من القرار رقم /١٨٨/ الصادر في ١٩٢٦/٣/١٥ (انشاء السجل العقاري).

وحيث ان المدعي يطلب الزام المدعى عليه بتسليمه الشقة موضوع الدعوى فوراً تحت طائلة غرامة إكراهية.

وحيث انه إعمالاً للبند التاسع من العقد يقتضي إلزام المدعى عليه بتسليم الشقة فوراً إلى المدعي تحت طائلة غرامة اكراهية قدرها خمسون الف ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير.

وحيث ان المدعي يطلب الزام المدعى عليه بأن يدفع له قيمة العطل والضرر الناتج عن التأخير في التسليم كونه اضطر إلى استئجار مسكن بديل.

وحيث ان اقدام المدعى عليه على بيع الشقة من السيدة آمال صاليني بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٠ وتسليمها اياها بعد ابلاغه بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٣٠ بإقدام المدعي على ايفاء كامل ما هو مستحق بذمته من اقساط يشكل خطأً مرتباً لمسؤوليته وموجباً للتعويض.

وحيث ان هذه المحكمة ترى تقدير التعويض بمبلغ ثلاثة آلاف دولار اميركي يلزم المدعى عليه بدفعه إلى المدعي.

وحيث انه بعد الحل المتقدم المعتمد بما توافر له من عناصر إسناد لا ترى المحكمة ما يبرر استفاضة في التحقيق عن طريق دعوة السيدة آمال صاليني للاستماع إلى اقوالها، الامر الذي يستتبع الرجوع عن القرار الصادر بهذا الشأن.

وحيث انه يقتضي ردّ طلب العطل والضرر غير المتوافرة شروطه المفروضة قانوناً، إن بسبب عدم

ثبوت سوء النية، وإن بسبب ما اعطاه القانون من حق تقدير للمحكمة في هذا المجال.

وحيث انه يقتضي في المحصلة، ردّ مجمل الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، إما لكونها امست نافلة، وإما لكونها لقيت في سياق التعليل المساق في ما سلف جواباً ضمنياً.

لذلك،

يحكم:

اولاً: برد طلب ردّ الدعوى لعدم وضع إشارتها لثبوت وضع هذه الاشارة.

ثانياً: بإبطال الالغاء الحاصل من قبل المدعى عليه بصورة منفردة لعدم صحته وقانونيته.

ثالثاً: بقبول طلب المدعى عليه المقابل شكلاً.

رابعاً: برد الطلب المقابل الرامي إلى الغاء العقد تاريخ ٢٠٠٣/٥/١٠ في الاساس للاسباب المبينة في متن هذا الحكم.

خامساً: بإلزام المدعى عليه السيد حسن احمد ابو خليل بتسجيل القسم الحادي عشر من العقار رقم /٢١٧٩/ من منطقة برج الشمالي العقارية على اسم المدعي السيد عبد الكريم محمود حمتو.

سادساً: بإنفاذ البند الخامس من هذه الفقرة الحكمية بعد دفع المدعي كامل رصيد ثمن الشقة وذلك على الشكل التالي:

– سبعة آلاف وثمانمائة دولار اميركي فوراً وهي تمثل قيمة المستحقات حتى شهر تموز /٢٠٠٧.

– ثلاثمائة دولار اميركي شهرياً حتى ايفاء كامل ثمن الشقة.

سابعاً: بإلزام المدعى عليه بتسليم الشقة موضوع الدعوى فوراً إلى المدعي تحت طائلة غرامة اكراهية قدرها خمسون الف ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير.

ثامناً: بإلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً وقدره ثلاثة آلاف دولار اميركي كتعويض عن الضرر اللاحق جراء عدم تسليم الشقة في الموعد المتفق عليه.

تاسعاً: بالرجوع عن قرار الاستماع إلى السيدة آمال صاليني لعدم الجدوى.

عاشراً: برد طلب العطل والضرر، وبرد كل ما زاد أو خالف.

حادي عشر: بشطب اشارة الدعوى عن الصحيفة العينية للعقار رقم /٢١٧٩/ من منطقة برج الشمالي العقارية، وعن الاقسام المفرزة عنه، وذلك بعد تسجيل الشقة على اسم المدعي في السجل العقاري، وبإبلاغ ذلك ممن يلزم.

ثاني عشر: بتضمين المدعى عليه نفقات المحاكمة كافة.



القاضي المنفرد المدني في صور الناظر في الدعاوى المالية

الهيئة الحاكمة: الرئيس فيصل مكي

القرار: رقم ٤٢ تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠

محمد الشاذلي/ طالب بيضون

- عقد – موجب استحصال على سندات تمليك – بند جزائي – عدم تنفيذ – دعوى ترمي إلى اعادة ما دفع لقاء ذلك الموجب اضافة إلى البند الجزائي – المادتان ٢٤٩ و٢٥٢ م.ع. – طلب تعويض بدلي – مدى تحقق شروط المسؤولية التعاقدية – المادتان ٢٥٣ و٢٥٤ م.ع. – عدم تمكن المدعى عليه من انفاذ موجباته التعاقدية بسبب عدم دفع اصحاب الحقوق لضريبة الاملاك المبنية – فعل صادر عن الغير مانع للمسؤولية – ردّ طلب التعويض لانتفاء مسؤولية المدعى عليه.

بناءً عليه،

حيث ان المدعي يطلب الزام المدعى عليه بإعادة مبلغ الالف دولار اميركي له مع فائدته القانونية من تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٠ اضافة إلى بدل العطل والضرر المحدد بمبلغ الفي دولار اميركي وذلك بسبب اخلاله بالتزامه المعقود في ١٩٩٨/٢/٢٠ لجهة الاستحصال على سندات تمليك.

وحيث ان المدعى عليه يطلب ردّ الدعوى لأن سبب عدم الاستحصال على سندات التمليك عائد لعدم دفع اصحاب الحقوق لضريبة الاملاك المبنية الامر الذي ينفي أي خطأ على عاتقه يرتّب مسؤوليته أو يلزمه بالعطل والضرر الناتج عن التأخير في التنفيذ.

وحيث انه ينهض من احكام المادة /٢٤٩/ وما يليها من قانون الموجبات والعقود ان للدائن بموجب عقدي في مواجهة مدينه ثلاثة خيارات:

١) طلب التنفيذ العيني.

٢) طلب التنفيذ البدلي (بدل التعويض).

٣) طلب التعويض عن التأخر في التنفيذ (بدل التأخير).

وحيث ان لكل من هذه الطلبات شروطه الخاصة به التي لا يقوم الا بتحققها.

وحيث ان المادة /٢٥٢/ موجبات وعقود تنص على انه:

"اذا لم يُنَفذ الموجب بأداء العين تماماً وكمالاً حق للدائن ان يأخذ عوضاً يقوم مقام تنفيذ الموجب عيناً لعدم حصوله على الافضل.

واذا جُعل العوض مقابلاً للتخلف النهائي عن التنفيذ جزئياً كان أو كلياً سمي بدل التعويض.

اما اذا كان التنفيذ عيناً لا يزال ممكناً اذ ان المديون لم يكن الا متأخراً عن اتمام موجباته، فالعوض الذي يُعطى للدائن يسمى بدل التأخير".

وحيث انه يتبين من مجمل ما تقدّم بيانه ان بدل التعويض Dommages-Intérêts compensatoires لا يتحقق الا اذا امسى تنفيذ الموجب عيناً متعذراً وبات التخلّف عن التنفيذ نهائياً، بيد ان بدل التأخير Dommages-Intérêts moratoires يستحق اذا كان التنفيذ العيني ما زال ممكناً انما حصل تأخير في ادائه.

وحيث ان المدعي لا يطالب بالتنفيذ العيني، وإنما يطلب اعادة ما دفعه اضافة إلى البند الجزائي، الامر الذي يحصر اطار هذه الدعوى ضمن الخيار الثاني الرامي إلى التعويض البدلي أي بدل العطل والضرر عن التخلّف عن التنفيذ، على اعتبار ان الخيارين الاول والثالث يشترطان التنفيذ العيني.

وحيث انه اذا كان صحيحاً ان المسؤولية التعاقدية تترتب ويستحق بالتالي التعويض البدلي بمجرد عدم تنفيذ الموجب، وفق ما تقرره احكام المادة /٢٥٤/ موجبات وعقود، الا ان المادة /٢٥٣/ من نفس القانون، اضافة إلى ما تقدّم، اوجبت لاستحقاق بدل العطل والضرر:

١) ان يكون قد وقع ضرر.

٢) ان يكون الضرر معزوّاً إلى المديون.

٣) ان يكون قد أُنذِر المديون لتأخره في ما خلا الاحوال الاستثنائية.

وحيث انه انطلاقاً من الاحكام القانونية المنوه بها سلفاً، وضع الفقه والاجتهاد اركان المسؤولية التعاقدية وهي وجود عقد صحيح، الخطأ العقدي، الضرر، الصلة السببية بين ذلك الخطأ وهذا الضرر، والانذار في بعض الحالات.

وحيث ان المدعى عليه يدلي ان عدم تمكّنه من انفاذ موجباته التعاقدية يعود إلى عدم دفع اصحاب الحقوق لضريبة الاملاك المبنية.

وحيث ان المدعي لا يناقش في ادلاء المدعى عليه المومى اليه، وانما يطلب التعويض لمجرد عدم التنفيذ.

وحيث ان طلب التعويض المجرد والمسند فقط إلى عدم التنفيذ لا يستقيم من الناحية القانونية، اذ لا بد ان يكون الضرر معزواً إلى المدين.

وحيث انه بالتالي اذا صدر فعل عن شخص ثالث غريب عن المتعاقدين حال دون تنفيذ الموجب، وبالتالي إلى الحاق الضرر بالدائن، فإن المدين لا يتحمّل أي مسؤولية، وهذا ما يُعرف قانوناً بفعل الغير المانع من المسؤولية.

وحيث انه ليس من الضروري ان يتصف فعل الغير بصفة الخطأ لكي يحجب مسؤولية المدين، اذ يكفي ان يكون ساهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الحؤول دون قيام المدين بتنفيذ التزاماته العقدية.

مصطفى العوجي: القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية العقدية، ص. ١٠٩.

وحيث انه تأسيساً عل مجمل ما تقدّم بيانه، يكون عدم دفع اصحاب الحقوق لضريبة الاملاك المبنية حائلاً دون تنفيذ المدعى عليه لموجباته التعاقدية ازاء المدعي وبالتالي حاجباً لأي مسؤولية تعاقدية على عاتقه، الامر الذي يستوجب عدم مؤاخذة هذا الاخير على عدم التنفيذ لأن لا يد له به وهو غير عائد إلى فعله وإنما إلى فعل الغير بصفته احد صور موانع المسؤولية.

وحيث انه في ظل انتفاء مسؤولية المدعى عليه التعاقدية لا يمكن الخوض في التعويض أو في البند الجزائي على اعتبار ان التعويض هو نتيجة لترتب

المسؤولية، وهو مرحلة لاحقة لتحققها، وانه في ظل اندثارها يكون طلب التعويض مستوجب الرد.

وحيث انه بعد الحل المعتمد اعلاه بما اسس عليه من اسباب تعليل، لا يكون من محل لاستفاضة في بحث أي اسباب زائدة غير مؤتلفة مع هذا الحل أو غير مجدية بالنسبة للمسائل التي تحدد بها اطار المنازعة.

لذلك،

يحكم:

اولاً: برد الدعوى لانتفاء مسؤولية المدعى عليه.

ثانياً: برد كل ما زاد أو خالف.

ثالثاً: بتضمين المدعي نفقات المحاكمة كافة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في صور الناظر في دعاوى الايجارات

الهيئة الحاكمة: الرئيس فيصل مكي

القرار: رقم ٤٩ تاريخ ٢٠/٥/٢٠٠٨

احمد تاج الدين/ منير صفي الدين

- دعوى اخلاء منزل – تذرّع المدعى عليه بوجود عقد بيع يبرر اشغاله – عقد غير مسجل في السجل العقاري – عقد بيع لاحق لمصلحة المدعي سجّل اصولاً في ذلك السجل – قوة ثبوتية مطلقة لقيود السجل العقاري – اشغال غير مبرر من قبل المدعى عليه بمواجهة المدعي – الزامه بالاخلاء.

ان الاشارة على الصحيفة العينية بوجود مخالفة بناء قام بها المدعى عليه، ليس من شأنها ان تغطي موجب التسجيل، طالما ان التسجيل المفروض هو الذي يجب ان ينصب على الحق الذي يدعيه المدعى عليه والذي يمنحه سلطة اشغال العقار دون أي امر آخر.

ان المادة ١٣ من القرار رقم ٢٦/١٨٨ لا تجد لها مجالاً في التطبيق في حالة الدعوى الراهنة، على اعتبار ان سند البائع صحيح وان البيع الاول الذي اجراه لا يُعد من الاسباب أو العيوب التي تؤدي إلى الغاء الحق أو إلى نزعه، لأنه لا يفسد هذا السند ولا يجعله معيوباً، ولا يمكن بالتالي ابطال البيع الثاني المسجل الذي استند اليه.

ان اجتهاد هذه المحكمة تماشى مع المنحى الذي يعتبر ان المشتري الاول الذي لم يسع إلى تسجيل عقده لم يتملك أي شيء، وان جلّ ما منحه العقد هو حق شخصي بالتسجيل، خاصة وان الملكية العقارية، التي تثبت انطلاقاً من قيود ومندرجات السجل العقاري لا زالت على اسم البائع الذي يستطيع التصرف في الملكية كيفما يشاء، ويكون تصرفه تجاه المشتري الثاني قانونياً ومن شأنه ان ينقل الحق اليه طالما انه عجّل في تسجيل عقده، وعليه لا يكون للمشتري الاول آنئذ سوى مطالبة بائعه بالتعويض عن اخلاله في تنفيذ العقد عيناً، وبالتالي فلا عبرة لا للعلم ولا للتواطؤ في تثبيت ملكية المشتري الثاني في مواجهة المشتري الاول.

بناءً عليه،

حيث ان المدعى عليه يطلب ادخال المهندس حسن سويدان لتوضيح كيف اقدم على الشراء واقّر بملكيّة اشقائه وهو الوكيل عن المدعي، كما يطلب ادخال السيدة زهرة رضا خضرا والسيد محمد رضا الخضرا لعلمهما بملكيته للمساحة التي يشغلها وبأن مورثهما باعها من والده.

وحيث ان المادة /٣٨/ اصول مدنية اجازت إدخال الغير في المحاكمة من اجل اشراكه في سماع الحكم، أو من اجل الحكم عليه بطلبات متلازمة مع طلبات احد الخصوم، أو لأجل الضمان.

وحيث ان طلب الادخال المقدم من المدعى عليه لا ينضوي تحت أي سبب من الاسباب المحددة في المادة /٣٨/ المنوه بها اعلاه، وانما هو في الحقيقة دعوة المطلوب ادخالهم من اجل سماع اقوالهم.

وحيث انه في ضوء ما تقدّم بيانه، وطالما انه من غير الجائز ادخال شخص في المحاكمة من اجل سماع اقواله، يقتضي ردّ طلب الادخال في الشكل لعدم ارتكازه على أي سند قانوني.

وحيث انه بعد ردّ طلب الادخال في الشكل لم يعد من موجب من ابلاغ الاوراق من المطلوب ادخالهم.

وحيث ان المدعي يطلب الزام المدعى عليه بـإخلاء المنزل وخيمة الحديد اللذين يشغلهما دون مسوغ شرعي على العقار رقم /٩٩٦/ صور وتسليمهما له تحت طائلة غرامة اكراهية.

وحيث ان المدعى عليه يطلب ردّ الدعوى لكون والده اشترى مساحة ثلاثمائة متراً من العقار رقم /٩٩٦/ صور من مالكه الاساسي المرحوم رضا حسين الخضرا وشيّد عليها بناءً وهو الذي يشغل احدى شققه، ولكون المدعي على علم بهذه الملكية ويتوافر سوء النية والتواطؤ بين البائع والمشتري.

وحيث انه من الثابت ملكية المدعي لـ /١٩٨٣,٣٣٥/ سهماً في العقار رقم /٩٩٦/ من منطقة صور العقارية، كما انه من البيّن عدم وجود أية اشارة على صحيفة العقار المذكور بعقد البيع الذي ارفقه المدعى عليه بلائحته الجوابية الاولى.

وحيث ان المادة /٣٩٣/ من قانون الموجبات والعقود، والمادة /١١/ من القرار رقم /١٨٨/ الصادر في ١٩٢٦/٣/١٥ (انشاء السجل العقاري) علّقتا نفاذ الصكوك الرضائية والاتفاقات التي ترمي إلى انشاء حق عيني أو إلى نقله أو اعلانه أو تعديله أو اسقاطه، حتى بين المتعاقدين، على واقعة القيد في السجل العقاري، وذلك انسجاماً مع القاعدة العامة التي تعطي قيود السجل العقاري القوة الثبوتية المطلقة.

وحيث انه ترتيباً على ما تقدم بيانه، فإن عقد البيع العقاري الذي يرتكز عليه المدعى عليه لتبرير اشغاله ليس له مفعول حتى بين طرفيه طالما انه غير مسجّل في السجل العقاري.

وحيث ان الاشارة على الصحيفة العينية للعقار رقم /٩٩٦/ صور بوجود مخالفة بناء قام بها المدعى عليه، ليس من شأنها ان تغطي موجب التسجيل، طالما ان التسجيل المفروض هو الذي يجب ان ينصب على الحق الذي يدّعيه المدعى عليه والذي يمنحه سلطة اشغال العقار، دون أي امر آخر.

وحيث ان المادة /١٣/ من القرار رقم ١٩٢٦/١٨٨ لا تجد لها مجالاً في التطبيق في هذا المورد، على اعتبار ان سند البائع صحيح، وان البيع الاول الذي اجراه لا يعدّ من الاسباب أو العيوب التي تؤدي إلى الغاء الحق أو إلى نزعه، لأنه لا يفسد هذا السند ولا يجعله معيوباً، ولا يمكن بالتالي ابطال البيع الثاني المسجل الذي استند اليه.

عفيف شمس الدين: الوسيط في القانون العقاري، الجزء الاول، بيروت ١٩٩٧، من صفحة ٣٥٠ إلى صفحة ٣٦٤.

وحيث ان عقدي البيع اللذين يثبتان شراء المهندس حسن سويدان شقتي شقيقي المدعى عليه الكائنتين على العقار رقم /٩٩٦/ ليس من شأنهما ان ينفعا أو يضرا هذا الاخير بالنظر إلى مبدأ نسبية العقود.

وحيث ان ملكية المدعي لأكثرية اسهم العقار موضوع الدعوى، وعدم ملكية المدعى عليه فيه، ثابتان انطلاقاً من قيود وبيانات السجل العقاري التي تحوز الحجة المطلقة تجاه الكافة.

وحيث ان هذا الواقع القانوني يعدّ قائماً في نظر هذه المحكمة طالما لم يصر إلى تسجيل عقد المدعى عليه اصولاً أو ابطال ملكية المدعي وفق الاصول المقررة لذلك، وذلك في اطار ادعاء مستقل على اعتبار ان نظر هذه المحكمة يقتصر على قانونية اشغال المدعى عليه.

وحيث انه، وفي مطلق الاحوال، فإن اجتهاد هذه المحكمة تماشي مع المنحى الذي يعتبر ان المشتري الاول الذي لم يسع إلى تسجيل عقده لم يتملك أي شيء، وان جلّ ما منحه العقد هو حق شخصي بالتسجيل، خاصة وان الملكية العقارية، التي تثبت انطلاقاً من قيود ومندرجات السجل العقاري، لا زالت على اسم البائع الذي يستطيع التصرف في ملكه كيفما يشاء، ويكون تصرفه تجاه المشتري الثاني قانونياً ومن شأنه ان ينقل الحق اليه طالما انه عجّل في تسجيل عقده، وعليه لا يكون للمشتري الاول آنئذ سوى مطالبة بائعه بالتعويض عن اخلاله في تنفيذ العقد عيناً، وبالتالي فلا عبرة لا للعلم ولا للتواطؤ في تثبيت ملكية المشتري الثاني في مواجهة المشتري الاول.

القرار رقم /١٥٨/ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٣١ (سميرة حمزة/ فوزية حمزة وعلي عز الدين)، والقرار رقم /٢٣٥/ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٨ (عبد الحسين الحاج/ ابراهيم ومريم ابراهيم)، والقرار رقم /٦٢/ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٨ (كامل دخل الله/ نعيم وعلي وحسين برجي).

وحيث انه فضلاً عما تقدم بيانه، فإن المادة /٢٣٦/ من قانون الملكية العقارية لم تمنح الاشغال أي مفعول في اعطاء أي حق كان على عقار مسجّل في السجل العقاري.

وحيث انه طالما ان المبرر القانوني لاشغال المدعى عليه غير قائم من الناحية القانونية بوجه المدعي وفق ما

تمّ بيانه سابقاً في ظل مندرجات السجل العقاري، يقتضي ردّ اقوال المدعى عليه، وبالتالي الزامه بالاخلاء.

وحيث انه يقتضي ردّ طلبي العطل والضرر غير المتوافرة شروطهما المفروضة قانوناً، ان بسبب عدم ثبوت سوء النية، وان بسبب ما اعطاه القانون من حق تقدير للمحكمة في هذا المجال.

وحيث انه بعد الحل المتقدّم المعتمد بما توافر له من عناصر اسناد لا ترى المحكمة ما يبرر استفاضة في تحقيق، الامر الذي يستتبع ردّ الطلبات الواردة بهذا الشأن.

وحيث انه يقتضي ايضاً ردّ طلب اعطاء الحكم بصيغة المعجل التنفيذ النافذ على اصله لعدم انطباق الحالة الراهنة على أي من الحالات المقررة بقوة القانون والمعددة في المادتين /٥٧٠/ و/٦٠٩/ اصول مدنية، أو الحالات التي اوجبت المادة /٥٧١/ اصول مدنية واجازت المادة /٥٧٢/ اصول مدنية تقريرها بناء على طلب الخصم ذي المصلحة.

وحيث انه يتوجب في المنتهى ردّ طلب فرض الغرامة الاكراهية لعدم وجود ما يبرره.

وحيث انه بعد الحل المعتمد اعلاه بما اسس عليه من اسباب تعليل، لا يكون من محل لاستفاضة في بحث أي اسباب زائدة غير مؤتلفة مع هذا الحل أو غير مجدية بالنسبة للمسائل التي تحدد بها اطار المنازعة.

لذلك،

يحكم:

اولاً: برد طلب ادخال كل من المهندس حسن سويدان والسيدة زهرة رضا خضرا والسيد محمد رضا الخضرا في الشكل.

ثانياً: بالزام المدعى عليه السيد منير ابراهيم صفي الدين بإخلاء العقار رقم /٩٩٦/ من منطقة صور العقارية وتسليمه إلى المدعي السيد احمد محمد تاج الدين خالياً وشاغراً من أي شاغل.

ثالثاً: بردّ طلبي العطل والضرر، وبردّ كل ما زاد أو خالف.

رابعاً: بردّ طلبي تعجيل التنفيذ والنفاذ على الاصل، وبرد طلب فرض الغرامة الاكراهية.

خامساً: بتضمين المدعى عليه نفقات المحاكمة كافة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في النبطية الناظر في الدعاوى العقارية

الهيئة الحاكمة: الرئيس حسن حمدان (منتدب)

القرار: رقم ٢ تاريخ ٢٠٠٨/١/٨

حسن حمود/ صباح وزينب حمود

- طلب تكريس حق مرور – تقرير خبير – مناقشة مضمونه وفقاً للقواعد القانونية ذات العلاقة – سلطة المحكمة المطلقة – مرور اتفاقي – مشروع مرور – مسافة اقصر وضرر اقل – مشروع مناسب – اعتماده – احتساب التعويض على اساس سعر المتر المربع الواحد والفائدة الممنوحة للعقار المنتفع بحق المرور.

ان دراسة مدى مناسبة المرور يتم من ناحيتي المسافة الاقصر للطريق العام والضرر الاقل على العقار المثقل بهذا المرور، مع الإخذ بعين الاعتبار طبيعة المرور ومدى كونه قانونياً ام اتفاقياً.

ان قيمة المرور لا تقتصر على ثمن المساحة المخصصة للمرور في عقار معين، بل تتعدى إلى اكثر من ذلك بسبب ما يكون لهذا المرور من فائدة بالنسبة إلى العقار المستفيد منه.

بناءً عليه،

حيث يطلب المدعي تكريس حقه في المرور على العقار رقم /٣٤١/ من منطقة عربصاليم لصالح العقار رقم /٣٣٦/ من ذات المنطقة سنداً لتقرير الخبرة الموجود في الملف بعد تخفيض قيمة التخمين الوارد فيه.

وحيث يدفع المدعى عليهما بأن الخبير لم يقم بتنفيذ قرار تكليفه بالصورة الصحيحة، خاصة لجهة عدم إعداده اكثر من مشروع واحد، كما لجهة الانخفاض في قيمة التخمين، بالاضافة إلى ان المشروع المعدّ من قبله

يمسّ عقارات ليس اصحابها من فرقاء الدعوى الحاضرة.

وحيث بالنسبة إلى مساس مشروع القسمة المقدّم من الخبير لحقوق اشخاص ليسوا فرقاء في هذه الدعوى، فإن الامر لا يملي على المحكمة بالضرورة اتخاذ أي تدبير، ما دام المدعي نفسه لم يطلب ذلك، وما دام الحكم الحالي لن يطال حقوق اشخاص ليسوا من الخصوم عملاً بالأثر النسبي للاحكام المنصوص عنه بموجب المادة /٥٥٦/ اصول محاكمات مدنية.

وحيث يقتضي والحالة هذه، اهمال ما يقول به المدعى عليهما في هذا الصدد لانتفاء مبرره القانوني.

وحيث بالنسبة إلى حق المرور المطلوب من المدعي، يتعين للبت فيه مناقشة تقرير الخبرة الموجود في الملف وفق ملاحظات الفريقين عليه بالتوافق مع القواعد القانونية ذات العلاقة.

وحيث من المعروف ان تقرير الخبرة الفنية يخضع لسلطان المحكمة المطلق وفق صريح نص المادة /٣٢٧/ اصول محاكمات مدنية.

وحيث وتبعاً لهذه القاعدة القانونية لا بد من دراسة تقرير الخبرة المقدم في الملف وتقويم مدى صوابية اعتماده كأساس لحق المرور المطلوب من المدعي.

وحيث بمراجعة التقرير يتبدى انه ارتكز في النتيجة التي وصل اليها على العناصر الفنية التالية:

١- وجود طريق ترابية واقعية على عقار المدعى عليهما مستعملة من المدعي وجيرانه.

٢- ان المرور المحدد من الخبير هو الاقل مساحةً قياساً على مساحة عقار المدعى عليهما الكلية.

٣- ان التخمين الوارد فيه تمّ بعد سؤال اهل الخبرة في البلدة المعنية.

وحيث يستدعي ذلك الفصل في مدى توافق هذه النتيجة المرتكزة على العناصر المبينة، مع القواعد الحاكمة لحق المرور بصيغته المتوافرة في الملف من زاويتين، الاولى تتعلق بالمرور المناسب والثانية تتصل بالتخمين الصحيح وفق احكام المادة /٧٥/ من قانون الملكية العقارية (القرار رقم ٣٣٣٩ تاريخ ١٩٣٠/١٢/١١).

وحيث من الزاوية الاولى، ان دراسة مدى مناسبة المرور يتم من ناحيتي المسافة الاقصر للطريق العام والضرر الاقل على العقار المثقل بهذا المرور، مع الاخذ بعين الاعتبار طبيعة المرور ومدى كونه قانونياً أو اتفاقياً.

وحيث بمراجعة تقرير الخبير السيد بهجت الربيع والمستندات والصور المرفقة به، يتبين على نحو واضح ان مشروع المرور المعدّ انما اعتمد المسافة الاقصر والضرر الاقل الذي قد يطال عقار المدعى عليهما.

وحيث لا يسع المدعى عليهما التذرع خلافاً لذلك بأنه كان يمكن اخذ مرور من عقار آخر، لأن المرور المطالب به من المدعي هو مرور اتفاقي وليس قانونياً باعتباره مدوناً على الصحيفة العينية العائدة لعقار المدعى عليهما.

وحيث لا يغيّر في هذا الواقع عدم اعداد الخبير لأكثر من مشروع واحد، لأن الامر يبقى في كل الاحوال خاضعاً لتقدير المحكمة بالاستناد إلى القواعد القانونية المعمول بها في هذا المجال.

وحيث ارتكازاً على كل ما سبق، ترى المحكمة اعتماد مشروع المرور المعدّ من قبل الخبير وفق مضمونه.

وحيث لجهة التخمين، فمن المفيد التأكيد على ان قيمة المرور لا تقتصر على ثمن المساحة المخصصة للمرور في عقار معين، بل تتعدى إلى اكثر من ذلك بسبب ما يكون لهذا المرور من فائدة بالنسبة إلى العقار المستفيد منه.

(بمعنى مماثل، تمييز مدني، الغرفة الثانية، قرار رقم /٢٣/ تاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٥، المصنف السنوي في الاجتهاد في القضايا المدنية للعام ٢٠٠٤ للرئيس شمس الدين، ص. /٢٥٢/).

وحيث واتفاقاً مع هذه القاعدة لا مناص من احتساب التعويض المستحق للمدعى عليهما على اساسي سعر المتر المربع الواحد والفائدة الممنوحة لعقار المدعي.

وحيث بالنسبة إلى المتر المربع الواحد ترى المحكمة وخلافاً لتقرير الخبير تحديد سعر المتر المربع الواحد بمبلغ مقداره ستون دولاراً اميركياً، مع اعتماد ما تضمنه التقرير لجهة حسم المساحة المقدرة ب "٨٧" متراً مربعاً من اجمالي المساحة الواجب الاستناد اليها في تخمين الثمن والبالغة "١٥٥" متراً مربعاً، بحيث يصبح المبلغ في هذا السياق كالتالي:

(١٥٥ – ٨٧) × ٦٠ = /٤٠٨٠/د.أ. (فقط اربعة آلاف وثمانون دولاراً اميركياً).

وحيث لجهة الفائدة التي يجنيها عقار المدعي نظراً لوضعه الراهن وطبيعة المرور المقرر، نرى تحديدها بمبلغ اجمالي مقداره الف دولار اميركي.

وحيث تغدو حصة كل من المدعى عليهما الاجمالية، وبثبوت ملكيتهما المتساوية للأسهم في العقار رقم /٣٤١/ عربصاليم، الجاري عليه المرور، كالتالي:
/٥٠٨٠/د.أ. (القيمة الاجمالية) ٢٪ = /٢٥٤٠/د.أ. (فقط الفان وخمسمائة واربعون دولاراً امريكياً).

وحيث انسجاماً مع كل ما تقدّم، لا بد من جعل تقرير الخبير السيد بهجت الربيع، وجميع المستندات المرفقة به جزءاً لا يتجزأ من هذا الحكم.

وحيث تستتبع هذه النتيجة وجوب ردّ ما يتجاوزها من مطالب واسباب مهما كانت طبيعتها واقعية أو قانونية.

لذلك،

يحكم:

اولاً: برد ادلاءات المدعى عليهما لجهة مساس المرور بحقوق اشخاص ثالثين.

ثانياً: بالزام المدعى عليهما صباح وزينب محمد حمود بإعطاء المدعي حسن محمد حمود حق مرور على العقار رقم /٣٤١/ من منطقة عربصاليم العقارية لصالح العقار رقم /٣٣٦/ من ذات المنطقة، وذلك وفق الاقتراح المعدّ من قبل الخبير السيد بهجت الربيع، مع اعتبار هذا التقرير وجميع المستندات ذات العلاقة، جزءاً لا يتجزأ من هذا الحكم.

ثالثاً: بالزام المدعي بدفع نفقات تنفيذ حق المرور وفق البند "ثانياً" اعلاه، وبدفع مبلغ مقداره /٢٥٤٠/د.أ. (فقط الفان وخمسمائة واربعون دولاراً اميركياً) إلى كل من المدعى عليهما المذكورتين، أو ما يعادل هذين المبلغين بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع الفعلي، على ان يتم دفعهما قبل تنفيذ المرور المحدد في البند "ثانياً" من هذه الفقرة الحكمية.

رابعاً: بالترخيص للخبير السيد بهجت الربيع بالاشراف على تنفيذ البند "ثانياً" من هذه الفقرة الحكمية مقابل تكليف المدعي بتعجيل مبلغ مقداره مائة وخمسون الف ليرة لبنانية كبدل اتعابه في هذا الشأن.

خامساً: بشطب اشارة الدعوى الحاضرة عن الصحيفة العينية العائدة للعقار رقم /٣٤١/ من منطقة عربصاليم العقارية، بعد تنفيذ هذا الحكم بمندرجاته جميعها.

سادساً: برد الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، وبتضمين المدعي النفقات القانونية جميعها.



القاضي المنفرد المدني في النبطية الناظر في دعاوى الايجارات

الهيئة الحاكمة: الرئيس حسن حمدان (منتدب)

القرار: رقم ٢٥ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٢

عماد ورشيد جابر/ حسن وحسين جابر

- دعوى اسقاط من حق التمديد لعدم دفع البدلات المستحقة – انذار – دفع بعدم تبلغ الانذار اصولاً وبعدم حصوله لسائر الورثة المستفيدين من الاجارة – ثبوت رفض المدعى عليهما تبلّغ ذلك الانذار – بطاقة مكشوفة – رفض التبلّغ يساوي قبوله وفقاً للأحكام العامة في ميدان التبليغ – إعمال مفاعيل الانذار القانونية – انقضاء مهلة الشهرين دون دفع البدلات – اسقاط من حق التمديد – حصر المفعول المسقط للانذار بالمستأجر الذي تبلغه دون سائر المستأجرين – الزام المدعى عليهما باخلاء المأجور ودفع البدلات المستحقة حتى تاريخ اقامة الدعوى – الزامهما بدفع بدل المثل بعد ذلك التاريخ.

ان حق الاستفادة من التمديد المعطى لورثة المستأجر بموجب قوانين الايجارات الاستثنائية هو حق مقرر لكل فرد من افراد الورثة ولا ينطلق من فرضية سريانه على الجميع جبراً، بحيث ان نطاق هذا الحق ومداه، يبقى شأنه شأن جميع الحقوق مرتبطاً بإرادة صاحبه، فله وحده ملكة استعماله أو التخلي عنه، وبالتالي فإن استفادة بعض الورثة من حقهم في ايجار تلقّوه عن مورثهم من غير مشاركة من سائر الورثة، يضفي عليهم وحدهم

صفة المستأجر تجاه المؤجر ويجعلهم وحدهم الجهة الملزمة بدفع البدلات.

بناءً عليه،

حيث لا مناص بادئ ذي بدء من قبول الطلب الاضافي المقدّم من المدعيين، والمتعلق بالزام المدعى عليهما بالاخلاء شكلاً، لتلازمه مع الطلب الاصلي ولدخوله في الإختصاص الوظيفي والنوعي لهذه المحكمة تفعيلاً لأحكام المادة /٣٠/ من قانون أ.م.م.

وحيث بعدما تقدم، يتبين ان المدعيين يطلبان الزام المدعى عليهما بدفع قيمة البدلات المستحقة عن اشغالهما للقسم رقم /١/ من العقار رقم /٦٥٠/ من منطقة النبطية التحتا العقارية، كما وبإخلاء هذا القسم، ويدليان تأييداً لذلك بعدم حصولهما على البدلات المترتبة عن السنوات /٢٠٠٣/، /٢٠٠٤/، /٢٠٠٥/، وبإرسالهما انذاراً جرى ابلاغه وانقضت مدته دون ان يصار إلى الدفع.

وحيث يدفع المدعى عليهما اولاً بعدم جواز مطالبتهما بقيمة البدلات وحدهما مع وجود ورثة آخرين لمورثهما المستأجر الاساسي، فضلاً عن ان الشروحات الواردة على الوثائق المثبتة للانذار لا تثبت تبلغهما، علاوة على وجوب ابلاغ سائر الورثة.

وحيث ان مطالب المدعيين ودفوع المدعى عليهما ومن وجهة منهجية سليمة، تجعل النزاع متمحوراً حول نقطتين قانونيتين، تتعلق الاولى بمدى توافر شروط الاسقاط من الحق في التمديد القانوني في وضع المدعى عليهما، فيما تتصل الثانية بمدى توجب قيمة **كامل** البدلات في ذمتهما.

وحيث من البيّن ان للفصل في النقطة الاولى اثراً مباشراً على النقطة الثانية، نظراً لاختلاف قواعد تحديد قيمة البدل في حال اقرار الاسقاط من الحق في التمديد القانوني لعقد الايجار.

لذا، فعن النقطة الاولى،

حيث لا بد بداية من ردّ ادلاءات المدعيين المنصبة على عدم وجود عقد ايجار لمصلحة المدعى عليهما كما وردّ ادلاءاتهما ذات الصلة بعدم خضوع العقد المبرز من هذين الاخيرين للتمديد القانوني، باعتبار ان المدعيين نفسيهما ما برحا في جميع لوائحهما يقولان بوجود علاقة تأجيرية منذ امد بعيد، على نحو لم يكن عقد الايجار المبرز من المدعى عليهما، وبقطع النظر عن صحته، الا احدى القرائن الدامغة على ثبوت هذه العلاقة وامتدادها زمنياً إلى الفترة التي كان فيها مورث المدعى عليهما حياً وربما قبل ذلك.

وحيث انتقالاً إلى المطالبة بالزام المدعى عليهما بالاخلاء يتبدى جلياً ان هذه المطالبة مرتكزة على احكام الفقرة /أ/ من المادة العاشرة من القانون رقم ٩٢/١٦٠.

وحيث ان المادة العاشرة فقرة /أ/ من القانون رقم ٩٢/١٦٠ تنص على ما يلي: "يسقط حق المستأجر بالتمديد ويحكم عليه أو على من يحل محله بالاخلاء اذا لم يدفع ما استحق عليه من بدل الاجارة وذلك خلال شهرين بعد تبلّغه بنفسه... انذاراً موجهاً اليه بموجب بطاقة مكشوفة مضمونة مع اشعار بالاستلام أو بموجب كتاب موجه بواسطة الكاتب بالعدل....".

وحيث يتجلى دفاع المدعى عليهما في هذا الاطار بركيزتين تقومان على تذرعهما بعدم تبلغهما اصولا، وبعدم حصول الانذار لسائر الورثة المستفيدين من الاجارة.

وحيث من الثابت بالتدقيق في البطاقتين المكشوفتين مع اشعار بالوصول المرفقتين بلائحة المدعيين تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٠، ان المرسل اليهما المدعى عليهما قد رفضا التبلّغ بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣، حسبما بيّنه المكلف بالتبليغ في مشروحاته المدونة على ظهر هاتين البطاقتين.

وحيث لم يتقدم المدعى عليهما بأي دليل يثبت عكس ما ذهب اليه المكلف بالتبليغ، بل اكتفيا بالادلاء بعدم صحته دون تقديم ما يناقض فحواه.

وحيث من البيّن ان قانون الايجارات الاستثنائي رقم ٩٢/١٦٠ لم يضع احكاماً خاصة بالحالة التي يرفض فيها المرسل اليه تبلّغ الانذار.

وحيث انه ووفاقاً للأحكام العامة المتعارف عليها في ميدان التبليغ، فإن اتمام اجراءات تبليغ الانذار من المدعى عليهما على الشاكلة الموصوفة اعلاه يعدّ صحيحاً، لأن رفض التبلّغ مساوٍ لقبوله في هذا المضمار، فضلاً عن ان المرسل اليه الذي رفض التبلغ يكون لا بد اطلع على مضمون البطاقة المكشوفة تبعاً لطبيعة شكلها الذي يسهل الاطلاع عليه.

وحيث من الثابت ايضاً ان مهلة الشهرين المشروطة للاسقاط قد انقضت دون ان يسارع المدعى عليهما إلى دفع البدلات، أو اقله دفع ما يعتقدانه مستحقاً في ذمتهما.

وحيث ان انصرام مهلة الشهرين على هذا النحو، وفي ضوء حصول التبليغ بصيغته المبسوطة يفضي إلى

اسقاط حق المدعى عليهما في التمديد القانوني في المأجور موضوع الدعوى تطبيقاً لأحكام الفقرة /أ/ من المادة العاشرة من القانون رقم ٩٢/١٦٠ المذكورة ويوجب الزامهما باخلائه.

وحيث من المتعارف عليه قانوناً واجتهاداً، ان المفعول المسقط للانذار ينحصر بالمستأجر الذي تبلّغ الانذار اصولاً دون سائر المستأجرين، أي المدعى عليهما فقط دون بقية الورثة، باعتبار انه لا يمكن للانذار المرسل إلى احد المدينين ان يضر بباقي المدينين وفق قاعدة التضامن السلبي المنصوص عنها في المادة /٣٨/ موجبات وعقود.

(يراجع بهذا التوجه:

الرئيس عفيف شمس الدين، قانون الايجارات بين الاصل والتعديل ص. /٨٣/.

استئناف بيروت، الغرفة الخامسة، قرار تاريخ ١٩٩٩/٦/٣، المصنف في قضايا الايجارات للرئيس شمس الدين، الجزء الرابع ٢٠٠١، ص. /٢٢٥/).

وعن النقطة الثانية،

حيث من المقرر قانوناً بمقتضى احكام المادتين /٥٣٣/ و/٥٦٨/ موجبات وعقود ان من ركائز عقد الايجار وجود بدل يلتزم المستأجر بأدائه إلى المؤجر لقاء اشغاله وانتفاعه بالمأجور، اذ لا عقد ايجار حيث لا بدل.

وحيث ان جلّ منازعة المدعى عليهما حول نقطة البدلات يتلخص بعدم جواز الزامهما بكامل البدلات دون سائر ورثة مورثهما المستأجر الاساسي، دون ان تلامس هذه المنازعة قيمة هذه البدلات أو استحقاقها.

وحيث من المفيد التأكيد في هذه المناسبة على ان حق الاستفادة من التمديد المعطى لورثة المستأجر وفق ما تنص عنه المادة الخامسة من القانون رقم ٩٢/١٦٠، وغيره من قوانين الايجارات الاستثنائية، انما هو حق مقرر لكل فرد من افراد الورثة ولا ينطلق من فرضية سريانه على جميع الورثة جبراً، بحيث ان نطاق هذا الحق ومداه، يبقى شأنه شأن جميع الحقوق مرتبطاً بإرادة صاحبه، فله وحده ملكة استعماله أو التخلي عنه.

وحيث اتساقاً مع مجرى التعليل ذاته، فإن استفادة بعض الورثة من حقهم في ايجار تلقوه عن مورثهم من غير مشاركة من سائر الورثة، يضفي عليهم وحدهم صفة المستأجر تجاه المؤجر، وبالتالي يحيلهم وحدهم الجهة الملزمة بدفع البدلات.

وحيث مقابل ذلك، فإن المدعيين لم يوضحا سبب التفريق في ما بين بدلات ترتبت لمصلحة المدعي الاول وبدلات ترتبت لمصلحة المدعي الثاني، في الوقت الذي اكدا فيه على ان بدل الايجار السنوي هو /٣٥٠٠٠٠/ليرة لبنانية "لكل" من المدعى عليهما، ما يوجب الاخذ بهذا البدل غير المنازع به من المدعى عليهما، وذلك دون أية اضافة.

وحيث لا مفر في هذا السياق من الاشارة إلى ان الحكم القاضي بإسقاط المدعى عليهما في التمديد القانوني له مفعول معلن وفق احكام المادة /٥٥٩/أ.م.م.، بحيث تنسحب آثاره إلى تاريخ اقامة الدعوى، الامر الذي يجعل البدل المستحق من هذا التاريخ هو بدل المثل وليس البدل المتفق عليه بين المؤجر والمستأجر.

وحيث بناء على ما تقدم بكليته يقتضي الزام المدعى عليهما بدفع البدلات وفق الآتي:

اولاً: بدلات الايجار المستحقة إلى حين اقامة الدعوى.

وحيث ان البدل المطالب به من المدعيين هو /١٧٥٠٠٠٠/ل.ل. يستحق لغاية اقامة الدعوى بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٣٠.

ثانياً: البدلات المستحقة من تاريخ اقامة الدعوى والى حين الاخلاء الفعلي.

وحيث ترى المحكمة في ضوء وضع المأجور ووضع الفريقين تحديد بدل المثل بمبلغ /١٠٠٠٠٠/ل.ل. شهرياً من تاريخ اقامة الدعوى في ٢٠٠٥/٩/٣٠ ولغاية الاخلاء الفعلي.

وحيث بالوصول إلى هذه النتيجة يغدو من غير المجدي بحث الاسباب الزائدة أو المخالفة، واقعية كانت أو قانونية، ما يجعلها مردودة جميعها.

لهذه الاسباب،

يحكم:

اولاً: بقبول الطلب الاضافي شكلاً واساساً وتالياً بإعلان اسقاط حق المدعى عليهما في التمديد القانوني لإجارتهما الجارية على القسم رقم واحد من العقار رقم /٦٥٠/ من منطقة النبطية التحتا العقارية، وبالتالي بالزامهما بإخلاء هذا القسم وتسليمه خالياً من أي شاغل إلى المدعيين وذلك حال صيرورة هذا الحكم قطعياً.

ثانياً: بإلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بأن يدفعا إلى المدعيين مبلغاً مقداره /١٧٥٠٠٠٠/ل.ل.

(فقط مليون وسبعمائة وخمسون الف ليرة لبنانية) عن السنوات /٢٠٠٣/، /٢٠٠٤/، ولغاية ٢٠٠٥/٩/٣٠، كما وبإلزامهما بالتكافل والتضامن بأن يدفعا إلى المدعيين مبلغاً مقداره مئة الف ليرة لبنانية شهرياً عن الفترة الممتدة من ٢٠٠٥/٩/٣٠ ولغاية تاريخ الاخلاء الفعلي.

ثالثاً: برد الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

رابعاً: بتضمين المدعى عليهما النفقات القانونية جميعها.



رئيس دائرة التنفيذ في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس سامر غانم

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٥

ياسر شمس الدين ورفاقه/ ملحم الحاج حسن

- مشكلة تنفيذية – طلب وقف تنفيذ حكم لحين البت بتصحيح اسم المنفذ عليها – وجوب تنفيذ الحكم وفقاً لمضمونه وبوجه الاشخاص المحددين فيه – لا يجوز الطعن بالقرار الجاري تنفيذه امام رئيس دائرة التنفيذ – ردّ طلب المستشكل لهذه الجهة.

اذا حدد قرار جاري تنفيذه اسم المحكوم عليهم وحصر مآله بهم، فلا يسع قضاء التنفيذ تكليف المحكوم له طالب التنفيذ بتصحيح الخصومة التنفيذية بحيث يصبح هناك تفاوت بين القرار وبين طلب التنفيذ الا في الحالات القانونية التي تفرض نفسها بطبيعة الحال.

- مشكلة تنفيذية – مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة العدليين – طلب وقف التنفيذ لحين الفصل بتلك الدعوى – طعن غير عادي – المادة ٧٤٩ أ.م.م. – تقديم الاستحضار ضد الدولة لا يوقف التنفيذ – يجوز للهيئة العامة لمحكمة التمييز ان تقرر وقف التنفيذ وفقاً لما نصت عليه المادة ٧٢٣ أ.م.م. – تمييز بين مفاعيل تقديم طلب النقض ومفاعيل تقديم الدعوى لمداعاة الدولة عن اعمال القضاة العدليين – ردّ المشكلة التنفيذية.

ان مجرد تقديم الاستحضار إلى الهيئة العامة لمحكمة التمييز بشأن المسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة العدليين لا يوقف تنفيذ الحكم المشكو منه والجاري تنفيذه وان تضمّن الاستحضار طلباً بوقف التنفيذ ما لم تقرر ذلك الهيئة العامة وبالشروط التي ترتأيها طبقاً لأحكام المادة ٧٢٣ أ.م.م.

بناءً عليه،

حيث ان الحكم في المشكلة الحاضرة يقتضي الفصل في مسألة وقف التنفيذ لحين البت بتصحيح اسم احد افراد الجهة المستشكلة من ناحية، وفي مسألة تقرير وقف التنفيذ لحين البت في الدعوى المقامة ضدّ الدولة اللبنانية امام الهيئة العامة لمحكمة التمييز من ناحية اخرى.

فعن المسألة الاولى:

حيث تطلب الجهة المستشكلة وقف التنفيذ في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٥/٥٥٠ لحين البت بتصحيح اسم المنفذ عليها من منتهى شمس الدين إلى منتهى زين الدين.

وحيث يطلب المستشكل ضده ردّ الطلب اعلاه مدلياً بأن الخطأ في اسم المنفذ عليها لا يشكل سبباً جدياً لوقف التنفيذ كونه خطأً مادياً.

وحيث من العودة إلى المعاملة التنفيذية اعلاه يتبيّن ان المنفذ – المستشكل ضده – ينفذ قراراً قضى بالاخلاء صدر عن محكمة التمييز بوجه كل من منتهى وياسر ومنى وغادة ويسرا شمس الدين ممثلين بوكيلهم القانوني الاستاذ م. ع. نفسه الذي يمثلهم في المشكلة الراهنة.

وحيث، من نحو، يشكل ما تدلي به الجهة المنفذ عليها طعناً بالقرار الجاري تنفيذه وان رئيس دائرة التنفيذ ليس المرجع الصالح للنظر بهكذا طعن، سيما وان موضوع المشكلة التنفيذية لا يمكن ان يتعدى اجراءات التنفيذ إلى الشكوى من القرار المنفذ.

وحيث من نحو آخر، وبشكل مطلق، اذا حدد قرار جاري تنفيذه اسم المحكوم عليهم وحصر مآله بهم، فانه لا يسع قضاء التنفيذ ادخال من لم يكن طرفاً في الخصومة القضائية المنتهية بصدور هذا القرار، كما لا

يسع رئيس دائرة التنفيذ تكليف المحكوم له طالب التنفيذ بتصحيح الخصومة التنفيذية، اذا كان هناك من داعٍ لذلك، بحيث يصبح هناك تفاوت بين القرار وبين طلب التنفيذ، الا في الحالات القانونية التي تفرض نفسها بطبيعة الحال.

(يراجع بهذا الخصوص استئناف مدنية تاريخ ٩٦/٣/٤ – النشرة القضائية – ١٩٩٦: ١٩٤).

وحيث على هدى ما تقدم يُضحي ادلاء الجهة المستشكلة بهذا الشأن مردوداً.

وعن المسألة الثانية:

حيث تطلب الجهة المستشكلة تقرير وقف التنفيذ لحين الفصل في الدعوى المقامة ضد الدولة اللبنانية امام الهيئة العامة لمحكمة التمييز لعلة الخطأ الجسيم سنداً لأحكام المادة /٧٤٩/أ.م.م.

وحيث تطلب الجهة المستشكل ضدها ردّ الطلب اعلاه لأن مداعاة الدولة لعلة الخطأ الجسيم لا توقف التنفيذ.

وحيث ان مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة العدليين تندرج ضمن طرق الطعن غير العادية في الحكم فلا يكون من شأنها مبدئياً، على ما نصّت عليه المادة /٦٣٠/أ.م.م.، وقف تنفيذ الحكم المطعون به، وكل استثناء على القاعدة المكرسة في المادة /٦٣٠/يقتضي تفسيره حصراً دون جواز التوسع أو القياس.

وحيث ان المادة /٧٤٩/أ.م.م.، الواردة في القسم الرابع من الفصل الثالث، المتعلق بطرق الطعن غير العادية، الذي يرعى اصول مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة العدليين، عادت لتؤكد المبدأ المبين في المادة /٦٣٠/ حين نصت انه لا يترتب على تقديم الاستحضار ضد الدولة وقف التنفيذ، انما اجازت للهيئة العامة لمحكمة التمييز الناظرة في تلك الدعوى "ان تقرر وقف التنفيذ أو ان تسمح به وفقاً للقواعد والشروط المنصوص عليها في المادة /٧٢٣/أ.م.م.

وحيث ان احالة المادة /٧٤٩/أ.م.م. إلى احكام المادة /٧٢٣/اقتصرت فقط على قواعد وشروط تقرير وقف التنفيذ، تبعاً للطعن المقدم امام الهيئة العامة والمرفق به طلب وقف التنفيذ، دون ان تمتد إلى آثار ومفاعيل ذلك الطعن ومرفقاته.

وحيث ان التمييز الذي اراده المشترع بين مفاعيل تقديم طلب النقض ومفاعيل تقديم الدعوى لمداعاة الدولة عن اعمال القضاة العدليين ناتج عن كون طلب النقض هو طعن بالقرار المطلوب نقضه في حين ان الدعوى بوجه الدولة هي بصورة رئيسية، طعن بتصرف القاضي مُصدِر الحكم أو القرار المشكو منه، ولا يغيّر في هذا التفسير كون قبول الدعوى ضد الدولة يُفضي إلى ابطال القرار المشكو منه.

وحيث ان ما نصت عليه المادة /٧٢٣/أ.م.م. في الفقرة الثانية منها لجهة وجوب توقف دائرة التنفيذ عن متابعة تنفيذ القرار المطعون فيه بطريق النقض انما يشكل اثراً ناجماً عن تضمين استدعاء التمييز طلباً بوقف التنفيذ، فلا مجال بالتالي لانسحابه ولانطباقه على الطعن بطريق مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة امام الهيئة العامة لمحكمة التمييز، عملاً بقاعدة التفسير الجاري للنصوص الاستثنائية.

وحيث ان خلاصة ما تقدم يتعيّن معه القول بأن مجرد تقديم الاستحضار إلى الهيئة العامة لمحكمة التمييز بشأن المسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة العدليين لا يوقف تنفيذ الحكم المشكو منه والجاري تنفيذه، وإن تضمّن الاستحضار طلباً بوقف التنفيذ، ما لم تقرر ذلك الهيئة العامة وبالشروط التي ترتأيها طبقاً لاحكام المادة /٧٢٣/أ.م.م.

(يراجع بهذا الخصوص استئناف جبل لبنان – الاولى – قرار رقم ١٠٤ تاريخ ١٩٩٣/٤/١٣ – المصنف في قضايا التنفيذ للقاضي عفيف شمس الدين – طبعة سنة ١٩٩٦ – ص ٤٣٠)

وحيث يقتضي تأسيساً على ما تقدم ردّ ادلاء الجهة المستشكلة لهذه الناحية لعدم استناده إلى أي اساس قانوني صحيح.

وحيث في ضوء النتيجة التي توصلت اليها المحكمة لم يعد من حاجة لبحث سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة اما لكونها قد لقيت رداً ضمنياً اما لعدم الجدوى.

لذلك،

يقرر:

اولاً: ردّ المشكلة التنفيذية الحاضرة برمتها.

ثانياً: ردّ كل ما زاد أو خالف.

ثالثاً: اعادة ملف المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٥/٥٥٠ إلى مرجعه.

رابعاً: تضمين الجهة المستشكلة النفقات كافة.

❖ ❖ ❖

رئيس دائرة التنفيذ في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس سامر غانم

القرار: رقم ٢٣٢ تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٣

ريمون كركور/ هاسميك ساتويان ورفاقها

- اعتراض على حجز احتياطي – دين غير مثبت بسند – استناد الحجز إلى المطالبة بتعويض عن اضرار – سلطة رئيس دائرة التنفيذ في تقدير مدى ارجحية الدين المحجوز على اساسه – مجرد تقديم شكوى أو ادعاء امام محكمة الاساس المختصة لا يشكل بحد ذاته دليلاً كافياً على ارجحية ذلك الدين – اضرار ناتجة عن انفجار حاصل في مأجور مجاور لمأجور المتضرر – مسؤولية المؤجّر عن التعرّض المادي الصادر عن المستأجر في المأجور الاول – دين مرجّح الوجود أو على الاقل احتمال وجوده يغلب على احتمال عدم وجوده – ابقاء على قرار الحجز الاحتياطي – ردّ الاعتراض.

تجمع طائفة من الفقهاء على ان التعرض المادي الصادر عن المستأجر يضمنه المؤجر ما دام صادراً عن مستأجر منه، ذلك ان المستأجر المتعرض لا يعد من الغير بالنسبة إلى المؤجر، فهذا الاخير هو الذي أسكنه ومهّد له بذلك السبيل للتعرض، وبالتالي، وبمعزل عن صحة وثبوت الجرائم المساقة بوجه المؤجر المعترض امام المرجع الجزائي، فإن رئاسة هذه الدائرة ترى بما لها من سلطة في تقدير المعطيات كافة ودائماً وفقاً لظاهر الحال، ان الدين الذي تدّعيه الجهة الحاجزة والناجم عن مسؤولية المؤجر المحجوز عليه مرجّح الوجود أو على الاقل احتمال وجوده يغلب على احتمال عدم وجوده.

بناءً عليه،

I – في الشكل:

حيث ان الاعتراض الحاضر بشقيه الاصلي والمضموم، وارد ضمن المهلة القانونية المتاحة مستوفياً سائر الشروط الشكلية فيقتضي قبوله شكلاً.

II – في الموضوع:

حيث يطلب المعترض – المحجوز عليه – الرجوع عن قرار الحجز الاحتياطي رقم ٢٠٠٦/٧٦٨ ورفعه بالنسبة لكل ما يتعلق به وهو يدلي بانتفاء مسؤوليته عن الضرر اللاحق بالجهة المعترض عليها من جرّاء الانفجار الحاصل في مأجور مجاور للمأجور الذي تشغله الجهة الحاجزة بدليل حفظ الاوراق المتعلقة بالتحقيق المجرى على اثر الحادث من قبل القضاء المختص بسبب عدم وجود جرم جزائي مقصود ولعدم وجود اضرار جسدية أو تسبب بايذاء غير مقصود، ويضيف بأن المادة /٥٦٦/موجبات وعقود تلقي تبعة الحريق على كاهل المستأجر.

وحيث تطلب الجهة المعترض عليها – الحاجزة – ردّ الاعتراض الحاضر منازعة بادلاءات المعترض مدلية بمخالفة هذا الاخير لشروط السلامة العامة والصحة العامة، وبعدم تقيده بأحكام عقد الايجار لناحية عدم السماح بإدخال مواد خطرة إلى المأجور ولجهة فرض الضمان على البناء، فضلاً عن عدم التزامه بالانظمة والشرائع المتعلقة بالمؤسسات المصنفة "فرن وسناك بار" في المباني السكنية، مضيفة بأن حقها في ملاحقة الفاعل محفوظ بموجب قرار مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية – المدوّن في ذيل محضر التحقيق المنظم من قبل الضابطة العدلية.

وحيث من المسلّم به انه وفقاً لأحكام المادتين /٨٦٦/ و/٨٨٢/أ.م.م. للدائن ان يطلب من رئيس دائرة التنفيذ الترخيص بالقاء الحجز الاحتياطي تأميناً لدينه، ولا يجوز ذلك تأميناً لدين غير مستحق الاداء أو معلّق على شرط لم يتحقق بعد الا في الحالات المعينة في المادة /١١١/ موجبات وعقود، واذا لم يكن الدين ثابتاً بسند فلرئيس دائرة التنفيذ ان يقرر القاء الحجز متى توافرت لديه ادلة ترجّح وجود هذا الدين.

وحيث ثابت من التدقيق في ملف الحجز الاحتياطي المطعون فيه، المضموم إلى الملف الحاضر، ان الحجز المذكور يستند إلى تعويض ناتج عن ضرر ناجم عن حريق يتحمل مسؤوليته المعترض بفعل قيامه بأفعال، موضوع شكوى جزائية، مخالفة للاحكام المانعة الناشئة عن عقد الايجار وعن القوانين والانظمة المرعية الاجراء.

وحيث يقتضي معرفة اذا ما كانت المستندات المبرزة وادلاءات الفرقاء تبرر البقاء على القرار المعترض عليه ام تؤدي إلى رفعه، وبالتالي اذا ما كانت شروط المادتين /٨٦٦/ و/٨٨٢/أ.م.م. متحققة.

وحيث ان المستندات التي ارتكز اليها قرار الحجز المطعون فيه، لا سيما الشكوى المباشرة رقم ٢٠٠٦/١٩٠٧ المقامة من الجهة المعترض عليها بوجه المعترض ورفاقه امام القاضي المنفرد الجزائي في بيروت، تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٦ لا تتضمن أي تعهد صريح بدين بذمة المحجوز عليه لصالح الجهة الحاجزة، فلا يكون الدين سند الحجز مثبتاً بسند، وذلك يظهر من مضمون طلب الحجز الاحتياطي نفسه ومن قرار الحجز ومن الدعوى المشار اليها.

وحيث يتعين على رئيس دائرة التنفيذ ان يرجح وجود الدين من خلال الادلة المتوافرة لديه في الملف، علماً ان ايلاء رئيس دائرة التنفيذ هذا الحق في التقدير يتضمن بذاته حقه في تحديد مقداره.

وحيث واذا كان القانون ينص على ان رئيس دائرة التنفيذ ينظر في الاعتراض على الحجز الاحتياطي وفقاً للاصول المتبعة في القضايا المستعجلة، أي دون التصدي إلى الاساس وتبعاً لظاهر الحال لاتخاذ التدبير الانسب لحماية الحق الاجدر بالحماية فانه لم ينزع حقه في التقدير، بل على العكس من ذلك فقد اكّده طالما ان قاضي الامور المستعجلة ينظر في جدية الادلة للقول بترتب الحق المدعى به امامه أو في ارجحيته، دون ان يربط تقديره أو تقدير رئيس دائرة التنفيذ محكمة الاساس وطالما كان له الحق ذاته عند تقدير الترخيص بالقاء الحجز.

وحيث تجدر الاشارة في معرض البحث بأرجحية الدين ان مجرد تقديم شكوى أو ادعاء امام محكمة الاساس المختصة من قبل طالب الحجز بوجه المطلوب الحجز عليه لا يشكل بحد ذاته دليلاً كافياً على ارجحية الدين اساس طلب الحجز الاحتياطي الا متى تأيدت هذه المطالبة القضائية بوقائع ومستندات واثباتات جدية يُرجَّح معها قبولها واعتمادها على احتمال رفضها.

وحيث يبقى ان الحجز الاحتياطي غير جائز الا بالنسبة لدين مرجح الوجود على الاقل، أي الدين الذي فيه تغلب درجة احتمال وجوده على درجة احتمال انعدامه، وان الدين لا يُعتبر مرجح الوجود اذا انعدم الاحتمال الظاهر لقيام الحق لانتفاء الدليل عليه أو لانتفاء الاساس القانوني له.

وحيث ثابت بالعودة إلى الاوراق كافة، ان الاضرار التي تدّعيها الجهة الحاجزة ناتجة عن انفجار حاصل في مأجور مجاور للمأجور المتضرر، ناجم بدوره عن تسرّب الغاز من قوارير كبيرة موضوعة في داخله.

وحيث رُبّ قائلٍ بانتفاء مسؤولية المؤجر عن التعرّض المادي غير المسند إلى ادعاء حق – والمنبثق عن صفة المستأجر – في حين تجمع طائفة من الفقهاء على ان هذا التعرّض، ولو انه مادي، يضمنه المؤجر ما دام صادراً عن مستأجر منه، ذلك ان المستأجر المتعرض لا يُعد من الغير بالنسبة إلى المؤجر، فهذا الاخير هو الذي اسكنه ومهّد له بذلك السبيل للتعرض، وخطأ المتعرّض في تعرّضه يُسأل من اجله المؤجر نفسه، وقد قيل بأنه يُعتبر من اتباع المؤجر مستأجر آخر منه، والاول يضمن التعرّض المادي الصادر عن أتباعه، فيكون المؤجر مسؤولاً عن التعرّض الصادر عن المستأجر الآخر للمستأجر الاول.

(يراجع عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – الايجار والعارية – المجلد السادس – قسم اول – ص ٣٢٧ بند ٢٥٥ وص ٣٩٨ بند ٢٩٧).

وحيث ازاء هذه المبادئ، واستناداً إلى كل ما تقدم، وبمعزل عن صحة وثبوت الجرائم المساقة بوجه المعترض امام المرجع الجزائي، فإن رئاسة هذه الدائرة ترى، بما لها من سلطة في تقدير المعطيات كافة، ودائماً وفقاً لظاهر الحال، ان الدين الذي تدعيه الجهة الحاجزة، والذي يرتكز عليه الحجز الاحتياطي المطعون به، والناجم عن مسؤولية المؤجر – المعترض – المحجوز عليه – عن الاضرار الناتجة عن الانفجار الحاصل في المأجور المجاور لذلك الذي تشغله، مرجح الوجود، أو على الاقل، فإن احتمال وجوده يغلب على احتمال عدم وجوده، لا سيما في ظل المبادئ العامة في القانون والتي ترعى المسألة، علماً بأن تذرّع المعترض – المؤجر – بأحكام المادة /٥٦٦/ موجبات وعقود لا يستقيم كونها تنظم العلاقة القائمة بين المؤجر ومستأجر المأجور موضوع الحريق ولا تسري تلك الاحكام على المسؤولية تجاه المستأجرين الآخرين المتضررين من الحريق.

وحيث تأسيساً على ما تقدم يقتضي الابقاء على قرار الحجز الاحتياطي المعترض عليه، ورد الاعتراض الحاضر برمته، بما في ذلك الاعتراض رقم ٢٠٠٦/٦٨١ المضموم.

وحيث بالوصول إلى النتيجة اعلاه ينبغي ردّ كل ما زاد أو خالف بما في ذلك طلب العطل والضرر لانتفاء شروط الحكم به.

لذلك،

يقرر:

اولاً: قبول الاعتراض شكلاً، في شقيه الاصلي والمضموم.

ثانياً: وفي الموضوع، رده برمته، في شقيه ايضاً.

ثالثاً: ردّ كل ما زاد أو خالف.

رابعاً: ردّ طلب العطل والضرر.

خامساً: اعادة ملف الحجز الاحتياطي رقم ٢٠٠٦/٧٦٨ إلى مرجعه في القلم.

سادساً: ابلاغ من يلزم.

سابعاً: تضمين المعترض – المحجوز عليه – النفقات كافة.

❖ ❖ ❖

رئيس دائرة التنفيذ في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس وسيم الحجار

القرار: رقم ٢٨١ تاريخ ٢٠٠٨/٦/١٨

شركة كاليفورنيا كليرنغ كوربوريشن/ منصور عطاالله عزام ورفيقه

- مشكلة تنفيذية – طلب ابطال معاملة تنفيذية لانتفاء سلطة وكيل المنفذ في تمثيله – تمثيل غير صحيح – ثبوت اعلان سقوط المعاملة التنفيذية جزئياً لجهة الطلب الاصلي المقدّم من ذلك الوكيل – اسقاط جميع الاجراءات المباشرة منه – لا تأثير على المعاملة التنفيذية لجهة طلب التنفيذ الاضافي وطلب التجديد المقدمين من وكيل آخر بموجب وكالة صحيحة.

- مشكلة تنفيذية – اشتراك المنفذ في معاملة تنفيذية اخرى لا يشكل تنازلاً عن المعاملة التنفيذية المقدمة منه – يعود له الرجوع إلى معاملته الاصلية ليتابع اجراءات التنفيذ تبعاً لتوقف التنفيذ في المعاملة الاخرى – امكانية القاء عدة حجوزات على عقار واحد بالرغم من الاحكام المنظمة للاشتراك بالحجز – المادة ٨٤٠ أ.م.م. لم تمنع صراحة تعدد الحجوزات على العقار – عدم ورود نص مماثل لنص المادة ٩١٨ أ.م.م. الذي يمنع القاء حجز تنفيذي ثانٍ على المنقول – ردّ المشكلة التنفيذية.

بناءً عليه،

اولاً – في الادلاء بعدم صحة وكالة الاستاذ ج. ش. عن المعترض عليه منصور عزام:

حيث ان المعترضة تطلب ابطال المعاملة التنفيذية المعترض عليها كونها منعدمة سنداً للمادة ٦٠ أ.م.م. للعيب الموضوعي الناتج عن انتفاء سلطة الوكيل الاستاذ ج. ش. لتمثيل المعترض عليه منصور عزام بصفته الشخصية، كون الوكالة المرفقة بطلب التنفيذ الاصلي هي مبرمة من الاخير بصفته شريكاً في شركة شريد ش.م.م.

حيث ان المعترض عليه اميل البيروتي يدلي ايضاً بعدم صحة وكالة الاستاذ ج. ش. عن المعترض عليه منصور عزام.

حيث ان المعترض عليه منصور عزام يدلي ان الوكالة المنظمة منه لوكيلته الاستاذة ك. ر. هي صحيحة.

حيث يتبين ان طلب التنفيذ الاصلي في المعاملة التنفيذية الراهنة رقم ٢٠٠٠/٣٥١ هو مقدم من قبل المعترض عليه منصور عزام بواسطة الاستاذ ج. ش.، الا ان رئاسة هذه الدائرة قد قررت بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٦ على محضر المعاملة التنفيذية الراهنة رقم ٢٠٠٠/٣٥١ اعلان سقوط المعاملة التنفيذية الراهنة المذكورة جزئياً فقط لجهة الطلب الاصلي تاريخ ٢٠٠٠/٢/٢١ دون الطلب الاضافي تاريخ ٢٠٠٣/٣/٣١؛ ويتبين ان طلب التنفيذ الاضافي تاريخ ٢٠٠٣/٣/٣١ وطلب تجديد الطلب الاصلي تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣ هما مقدمان من الاستاذة ك. ر. بوكالتها عن المعترض عليه منصور عزام بصفته الشخصية، وان الوكالة المذكورة هي صحيحة، ومبرزة صورة عنها في ملف المعاملة التنفيذية الراهنة وفي ملف هذه المشكلة التنفيذية.

حيث ان سقوط المعاملة التنفيذية المعترض عليها يؤدي إلى سقوط استدعاء التنفيذ والاجراءات التالية له ما لم تكن قد استنفذت مفاعيلها وذلك سنداً للفقرة (٢)

مـن المـادة ٨٤٣ أ.م.م.؛ وبالتـالي يـتم المباشـرة بالاجراءات التنفيذية من جديد وفي نفس الملف.

حيث ان البحث في مسألة صحة وكالة الاسـتاذ ج. ش. في ضوء اسقاط جميع الاجراءات المباشرة منه في المعاملة الراهنة رقم ٢٠٠٠/٣٥١ يصبح بالتالي غيـر ذي جدوى وفائدة.

حيث ان عدم صحة وكالـة الاسـتاذ ج. ش. عـن المعترض عليه منصور عزام، وفي حال التسليم جـدلاً بذلك أو افتراضه، لا يؤدي إلى انعدام المعاملة التنفيذيـة الراهنة، طالما انه قد جرى ابراز وكالة الاستاذة ك. ر. الصحيحة عن المعترض عليه منصور عزام، وطالمـا انه جرى اسقاط جميع الاجراءات المباشرة مـن قبـل الاستاذ ج. ش.

حيث انه يقتضي بالاستناد إلى ما تقـدم، ردّ ادلاءات المعترضة والمعترض عليه اميل البيروتي لهذه الجهة.

ثانياً – في الادلاء بالتنازل عن المعاملة التنفيذيـة الراهنة وبعدم جواز القاء حجز تنفيذي ثان:

حيث ان المعترضة تطلب إبطال المعاملة التنفيذيـة الراهنة، مدليةً بأن اشتراك المعترض عليـه منـصور عزام في المعاملة التنفيذية رقـم ٢٠٠٠/١٠٦١ يـشكل بمفهوم المادة ٥٢١ أ.م.م. تنازلاً من قبله عن المعاملـة التنفيذية الراهنة رقم ٢٠٠٠/٣٥١؛ وانه لا يجوز متابعة التنفيذ في المعاملة التنفيذية الراهنة من قبل المعتـرض عليه منصور عزام لثبوت تعسفه فـي اسـتعمال حـق الادعاء بمباشرته التنفيذ ذاته في معـاملتين مختلفتـين مقدمتين امام دائرة التنفيذ ذاتها وخلافاً لأحكـام المـادة ٩١٨ أ.م.م. والتي تعطي الحق بالاشتراك وليس بالقـاء حجز ثانٍ.

حيث ان المعترض عليه اميل البيروتي يدلي ايـضاً بتنازل المعترض عليه منصور عـزام عـن المعاملـة التنفيذية الراهنة تبعاً لاشتراكه في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٠/١٠٦١ المقدمة من قبل المعترضة.

حيث ان المعترض عليه منصور عزام يدلي انه قـد اشترك في المعاملة رقم ٢٠٠٠/١٠٦١، كونها كانت قد بلغت مرحلة متقدمة بتعيين جلسة مزايدة فيها، ولكـون المعترضة قد حلت في التنفيذ مكانه، وانه لم يتنازل يوماً عن حقه بالتنفيذ؛ وانه بعد صدور قرار بوقف التنفيذ في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٠/١٠٦١، طلب المعتـرض عليه منصور عزام السير بالمعاملة التنفيذية الراهنة رقم ٢٠٠٠/٣٥١.

حيث ان المادة ٩٥٦ أ.م.م. تنص على انه اذا تعـدد طالبو التنفيذ على عقار، كان للأسبق في تسجيل حجـزه حق الاولوية في ملاحقة التنفيذ؛ ومع ذلك يجـوز لمـن كان لاحقاً في تسجيل حجزه ان يطلب من رئيس دائـرة التنفيذ في عريضة يقدمها اليه ولأسباب جدية ان يأذن له في الحلول محل الاسـبق فـي التـسجيل للـسير فـي الاجراءات؛ ويكون قرار الرئيس قابلاً للطعن بـالطرق التي يُطعَن بها في الاوامر الصادرة على العرائض.

حيث انه يستدل من مضمون المادة ٩٥٦أ.م.م. انـه بالامكان القاء عدة حجوزات على عقار واحد بالرغم من الاحكام المنظمة للاشتراك بالحجز، ويعود للحاجز الثاني تنفيذياً في مطلق الاحوال بعد وضـع اشـارة حجـزه التنفيذي الاشتراك في الحجز التنفيـذي الاول الاسـبق؛ وتبرر هذه الوجهة بأن المادة ٩٥٦أ.م.م. تحـدثت عـن "تعدد طالبي التنفيذ" وعن "الحجز الاسبق"، كما تدعم هذه الوجهة الفقرة ٢ من المـادة ٩٥٩ أ.م.م. التـي تـتكلم عن"كل حجز" مما يعني امكانية تعدد الحجوزات علـى العقار.

حيث انه لا يُـرَد علـى هـذه الوجهـة ان المـادة ٩١٨أ.م.م. تمنع القاء حجز تنفيذي ثانٍ على المنقـول، لأن هذه المادة قد وردت في الفصل المتعلـق بـالحجز التنفيذي على المنقول، ولم يرد ما يماثلها فـي الفـصل المتعلق بالحجز التنفيذي على العقار.

حيث ان المادة ٨٤٠أ.م.م. قد وضعت مبدأ الاشتراك في الحجز التنفيذي على العقار وعلى المنقول، الا انهـا لم تمنع صراحة تعدد الحجوزات على العقـار، وهـي يجب ان تفسر وتفهم بالتكامل وبالانـسجام مـع نـص المادتين رقم ٩٥٩ فقرة ٢ و٩٥٦أ.م.م.

يراجع حول مبدأ تعدد الحجوزات على العقار ومبدأ الاشتراك:

– القاضي غالب غانم، القاضي كبريـال سـرياني، قوانين التنفيذ في لبنان، الجزء الثاني، دار المنـشورات الحقوقية، مطبعة صادر، الطبعة الاولـى، ١٩٩٠، ص ١٧٠ و١٧١.

– د. ادوار عيـد، موسـوعة اصـول المحاكمـات والاثبـات والتنفيـذ، الجـزء ٢٣، ٢٠٠١، ص ٢١٤ و٢١٥.

حيث يتبين من ملف المعاملة التنفيذية الراهنة رقـم ٢٠٠٠/٣٥١ ان رئاسة هذه الدائرة قد قـررت متابعـة التنفيذ في المعاملة التنفيذية الراهنة المذكورة بعد صدور قرار بوقـف التنفيـذ فـي المعاملـة التنفيذيـة رقـم

١٠٦١/٢٠٠٠ الجارية بوجه المنفذ عليه نفسه المعترض عليه اميل البيروتي والمقدمة من قبل المعترضة، وذلك تبعاً لادعاء تزوير السند التنفيذي في المعاملة التنفيذية رقم ١٠٦١/٢٠٠٠ الجارية بوجه المنفذ عليه نفسه المعترض عليه اميل البيروتي والمقدمة من قبل المعترضة، وذلك تبعاً لادعاء تزوير السند التنفيذي في المعاملة التنفيذية رقم ١٠٦١/٢٠٠٠ ووفق احكام الفقرة ٢ من المادة ٨٥٠أ.م.م.

حيث انه لا يمكن حرمان المعترض عليه منصور عزام من حقه في متابعة التنفيذ في معاملته التنفيذية الاصلية رقم ٣٥١/٢٠٠٠ بوجه المعترض عليه المنفذ عليه اميل البيروتي في ظل توقف التنفيذ في المعاملة التنفيذية رقم ١٠٦١/٢٠٠٠ الجارية بوجه المنفذ عليه نفسه المذكور وعلى نفس الاموال المحجوزة، ولا سيما ان المعترض عليه منصور عزام هو صاحب الحجز التنفيذي الاسبق وصاحب حق تأمين على بعض العقارات المحجوزة، ولاسيما ان وقف التنفيذ قد يستمر عدة سنوات لحين الفصل بإدعاء التزوير بقرار مبرم، وخصوصاً ان حق المعترضة يبقى دوماً محفوظاً بإشارات الحجز التنفيذي العائدة لها ذات الرقم ١٠٦١/٢٠٠٠ الجارية على العقارات موضوع التنفيذ.

حيث انه لا يمكن للمعترض عليه منصور عزام الحلول مكان المعترضة في المعاملة التنفيذية رقم ١٠٦١/٢٠٠٠ لمتابعة اجراءات التنفيذ فيها باعتبارها معرّضة للابطال، تبعاً للنتيجة التي سوف تقترن بها دعوى التزوير، ولا يبقى لها سوى العودة لمتابعة اجراءات التنفيذ في معاملته التنفيذية الاصلية رقم ٣٥١/٢٠٠٠.

حيث ان حاصل بيع العقارات المحجوزة في المعاملة التنفيذية رقم ٣٥١/٢٠٠٠ سيوزع على الحاجزين والمشتركين والدائنين المسجلة اسماؤهم وفق احكام المادتين ٩٩١ و٩٩٢أ.م.م.؛ ويعود في المبدأ للمعترضة كحاجزة وصاحبة اشارة حجز تنفيذي حصة من التوزيع، وتبقى هذه الحصة مجمدة بانتظار النتيجة النهائية في دعوى التزوير وصدور قرار مبرم فيها.

حيث ان تقدم المعترض عليه منصور عزام بطلب اشتراك في المعاملة التنفيذية رقم ١٠٦١/٢٠٠٠ لا يشكل بأي حال تنازلاً عن المعاملة التنفيذية المقدمة منه رقم ٣٥١/٢٠٠٠، لأن طلب الاشتراك يتم عن رغبة صريحة بمتابعة اجراءات التنفيذ بوجه المعترض عليه اميل البيروتي وليس بالتنازل عن التنفيذ بوجهه؛ ويعود للمعترض عليه منصور عزام ان يرجع لمعاملته التنفيذية الاصلية رقم ٣٥١/٢٠٠٠ ليتابع اجراءات التنفيذ فيها بوجه المعترض عليه اميل البيروتي في ضوء اضطراره لذلك تبعاً لتوقف التنفيذ في المعاملة التنفيذية رقم ١٠٦١/٢٠٠٠ وبالاستناد إلى ما ورد في التعليل المفصل اعلاه.

حيث انه يقتضي، بالاستناد إلى ما تقدم، ردّ ادلاءات المعترضة والمعترض عليه اميل البيروتي لهذه الجهة.

حيث انه يقتضي، بالاستناد إلى التعليل المفصل اعلاه، ردّ المشكلة التنفيذية الراهنة برمتها.

حيث انه يقتضي ايضاً ردّ طلب العطل والضرر لانتفاء ما يبرر الحكم به، وكذلك ردّ جميع الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

لهذه الاسباب،

يقرر:

اولاً: ردّ المشكلة التنفيذية الراهنة.

ثانياً: ردّ طلب العطل والضرر.

ثالثاً: ردّ جميع الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

رابعاً: تضمين المعترضة الرسوم والنفقات كافة.

خامساً: اعادة ملف المعاملة التنفيذية المضموم إلى مرجعه في القلم.



رئيس دائرة التنفيذ في المتن

الهيئة الحاكمة: الرئيس شارل الغول

القرار: رقم ٢٩٣ تاريخ ٢٠٠٧/٩/٣

فيكتور موسى/ فضيلة اسكندر

- مشكلة تنفيذية – طلب ابطال تنفيذ لعدم اكتساب الحكم الجاري تنفيذه قوته التنفيذية – عدم توافر شروط اعطاء صورة صالحة للتنفيذ عن ذلك الحكم – عدم مراعاة مهلة الاستئناف – حكم غير معجل التنفيذ – مشكلة غير متعلقة بالاجراءات – منازعة جدية – سلطة رئيس دائرة التنفيذ للنظر في مشاكل التنفيذ غير المتعلقة بالاجراءات وفق الاصول المتبعة في القضايا المستعجلة – تحوير المطالب – اتخاذ التدبير الأكثر ملاءمة لما هو مطلوب وللحفاظ على الحقوق – تقرير وقف التنفيذ وتكليف المستشكل مراجعة محكمة الاساس المختصة ضمن مهلة محددة للاستحصال على قرار يبت بمدى قانونية واصولية اعطاء الصورة الصالحة للتنفيذ.

قد يطلب مقدم المشكلة التنفيذية طلبات متعلقة بأصل الحق دون ان يلتمس تقرير وقف التنفيذ مؤقتاً حتى البت بالموضوع من قبل محكمة الموضوع المختصة، ومع ذلك يظل ممكناً لرئيس دائرة التنفيذ اتخاذ التدبير المؤقت الملائم لأنه ينظر في القضية على الطريقة المستعجلة، اذ من المستقر عليه علماً واجتهاداً انه يحق لقاضي الامور المستعجلة "تحوير" أي تعديل "التدبير" المطلوب موضوع الطلب وفقاً لما يراه ملائماً في القضية المطروحة امامه وذلك في سبيل اتخاذ القرار المناسب المتوافق مع صلاحيته وحتى يكون التدبير اكثر ملاءمة لما هو مطلوب وللحفاظ على الحقوق.

بناءً عليه،

اولاً – لناحية الشكل:

وحيث ان المبدأ، فيما يختص بتاريخ تقديم المشكلة التنفيذية Difficulté D'exécution، هو ان المشكلة التنفيذية – سواء تعلّقت بالاجراءات ام بغير الاجراءات – يمكن تقديمها في أي مرحلة من مراحل المعاملة التنفيذية لغاية اكتمال التنفيذ، بمعنى ان تقديم المشكلة التنفيذية يبقى جائزاً طالما ان التنفيذ لم يتم.

وحيث ان التنفيذ المطعون فيه بموجب المشكلة التنفيذية الراهنة لم يتم بعد، فتكون بالتالي مسموعة.

وحيث ان الجهة المستشكلة قد تقدّمت بالمشكلة التنفيذية الراهنة بواسطة محامٍ وكيل، وقد سدّدت الرسوم المتوجبة عنها، وقد جاءت المشكلة التنفيذية الراهنة مستوفية لسائر شروطها الشكلية، فيقتضي بالتالي بناءً على ما تقدّم قبولها شكلاً.

ثانياً – لناحية الموضوع:

حيث ان موضوع المشكلة التنفيذية الراهنة يتمحور حول طعن المستشكل (المنفذ بوجهه) في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٦/٧٥٢ لعلة ان الصورة الصالحة للتنفيذ للحكم رقم ٢٠٠٦/٦٤٣ الصادر عن السيدة قاضي الايجارات في المتن بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١١ والجاري تنفيذها في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٦/٧٥٢ هي معطاة بصورة مخالفة للأصول، وان المستشكل يدلي بأن الصورة الصالحة للتنفيذ المذكورة قد اعطيت قبل ان يصبح الحكم المذكور جائز التنفيذ.

وحيث ان المشكلة التنفيذية التي تتمحور، موضوعاً، حول مدى اكتساب الحكم المطلوب تنفيذه للقوة التنفيذية، وتحديداً ان "المنازعة الجدية" حول ما اذا كانت صورة الحكم الصالحة للتنفيذ قد اعطيت وفقاً للأصول ام لا، ان هذه المشكلة التنفيذية هي – بحسب تكييفها القانوني الصحيح Qualification Juridique – مشكلة تنفيذية غير متعلقة بالاجراءات، وبالتالي ولئن كان ليس لقاضي التنفيذ ان يفصل في اساسها الا انه يدخل في صلب ولايته اذا وجدها جدية ان يتخذ تدبيراً مؤقتاً بشأنها يقضي بوقف التنفيذ وبتكليف صاحب العلاقة مراجعة محكمة الاساس المختصة ضمن مهلة يحددها له، وذلك وفقاً للأصول والقواعد الآتي بيانها.

(يراجع مثلاً:

– الدكتور حلمي محمد الحجار "اصول التنفيذ" طبعة العام ١٩٩٩، صفحة ٣١٨ فقرة ١٥٤، وصفحة ١٠٩ فقرة ٤٩.

– الرئيسان سرياني وغانم "قوانين التنفيذ في لبنان" الجزء الاول، طبعة العام ٢٠٠٠، شرح المادة /٨٢٩/ فقرة /٩١/ صفحة ٧٠ – ٧١، وشرح المادة /٨٣٧/ فقرة /٥٠/ صفحة ١٦٣.

– الدكتور ادوار عيد "موسوعة اصول المحاكمات والاثبات والتنفيذ" الجزء التاسع عشر (التنفيذ ١) الفقرة رقم ١٨٠؛ والجزء العشرون (التنفيذ ٢) الفقرة رقم ٢٨٨ صفحة ٢٧٩ – ٢٨٠.

– الدكتور فتحي والي "التنفيذ الجبري في القانون اللبناني" ١٩٦٨، صفحة ١٣٦ فقرة ٦٨).

وحيث بالنسبة للقواعد القانونية التي ترعى وتحكم المشكلة التنفيذية (La difficulté d'exécution) غير المتعلقة بالاجراءات عندما تكون الطعون موضوعها تتعلق بتنفيذ قرار أو حكم (Jugement) فتجدر الاشارة في هذا المجال إلى ان رئيس دائرة التنفيذ ينظر – سنداً لأحكام المادة (٨٧) والشق الاول من الفقرة الثانية من المادة (٨٢٩) اصول محاكمات مدنية – في مشاكل التنفيذ غير المتعلقة بالاجراءات وفق الاصول المتبعة في القضايا المستعجلة Matières des référés (المسائل المستعجلة).

بحيث اذا وجدها جدّية فإن رئيس دائرة التنفيذ (J.E.X.)، وهو المؤتمن على التنفيذ، يتخذ من لدنه – بنتيجة قراره النهائي – تدبيراً مؤقتاً يقضي بوقف التنفيذ وبتكليف مقدّم المشكلة غير المتعلقة بالاجراءات مراجعة محكمة الموضوع ضمن مهلة يحددها له تحت طائلة متابعة التنفيذ في حال عدم تقديم المراجعة خلال المهلة المذكورة، أما اذا اتضح له من ظاهر الحال ان المنازعة غير جدّية فيقرر ردها.

هذا، وتجدر الاشارة في هذا المجال إلى انه يقتضي لقبول المشكلة التنفيذية غير المتعلقة بالاجراءات، من حيث موضوعها، ان تكون مبنية على اسس واسباب موضوعية جدية وهذا يختلف عن ان يكون من شأن حكم قضاء التنفيذ بالمطالب موضوعها المساس بالموضوع أي بأساس الحق الجاري تنفيذه؛ اذ ان سلطات رئيس دائرة التنفيذ لدى النظر في المشكلة التنفيذية غير المتعلقة بالاجراءات هي اضيق من سلطته عندما تكون المشكلة متعلقة بالاجراءات، فسلطته في المشكلة غير المتعلقة بالاجراءات مماثلة لما أعطي لقاضي الامور المستعجلة (Le juge des référés) التي تمكنه فقط من اتخاذ تدابير مؤقتة بشأنها واخصها وقف التنفيذ (م٨٧ و٨٢٩/٢/أ.م.م.)، بحيث لا يجوز لرئيس دائرة التنفيذ الفصل بأساس الحق الجاري تنفيذه والمنازع فيه، وجُلّ ما يمكنه تقريره اذا وجدَ بأنّ الطعون غير المتعلقة بالاجراءات جدية هو ان يتخذ تدبيراً مؤقتاً بوقف التنفيذ لإفساح المجال امام مقدِّم المشكلة لمراجعة محكمة الموضوع المختصة في هذا الصدد، فالنقطة الأهم التي تنصب سلطة تقدير رئيس دائرة التنفيذ عليها، في سبيل اتخاذه التدبير الوقتي، هي التحقق من جدية المنازعة بالاستناد إلى الاوراق المبرزة اليه وما تشتمل عليه من وقائع واسباب... فهو (J.E.X.) يقرر فقط مدى جدية أو عدم جدية المنازعة، فيوقف التنفيذ مؤقتاً في الحالة الاولى، ويرد المشكلة التنفيذية في الحالة الثانية.

(حول ما تقدّم:

– الدكتور ادوار عيد "موسوعة اصول المحاكمات والاثبات والتنفيذ" الجزء التاسع عشر (التنفيذ ١)، الفقرات ١٧٩ و١٨٢ و١٨٣ و١٨٤ و١٨٥.

– الرئيسان سرياني وغانم "قوانين التنفيذ في لبنان" طبعة العام ٢٠٠٠، شرح المادة /٨٢٩/، الفقرات ٤٣ و٥١–٥٤ و٧٢ و٧٦–٧٧ و٩٣.

– الدكتور حلمي محمد الحجار "اصول التنفيذ" ١٩٩٩، الفقرة ١٥٥ صفحة ٣٢١ – ٣٢٥، وصفحة ٦٨ فقرة ٢٧، وصفحة ٧١ فقرة ٢٩.

وحول محكمة الموضوع المختصة بالفصل في اساس المشكلة غير المتعلقة بالاجراءات، راجع مثلاً:

– الدكتور عيد، المرجع اعلاه، الفقرة ١٨٦

– الرئيسان سرياني وغانم، المرجع اعلاه، شرح المادة /٨٢٩/ الفقرات ٥٩ إلى ٦٤.

– الدكتور الحجار، المرجع اعلاه، الفقرة ١٥٥ صفحة ٣٢٥، (والمراجع المشار اليها فيها).

وهذا ويبقى ان نشير إلى انه قد يطلب مقدّم المشكلة طلبات متعلقة بأصل الحق دون ان يلتمس تقرير وقف التنفيذ مؤقتاً حتى البت بالموضوع من قبل محكمة الموضوع المختصة، ومع ذلك يظل ممكناً لرئيس دائرة التنفيذ اتخاذ التدبير المؤقت الملائم لأنه ينظر في القضية على الطريقة المستعجلة، اذ من المستقر عليه، علماً واجتهاداً، انه يحق لقاضي الامور المستعجلة "تحوير"، أي تعديل، "التدبير" المطلوب موضوع الطلب وفقاً لما يراه ملائماً في القضية المخصوصة المطروحة امامه، وذلك في سبيل اتخاذ القرار المناسب المتوافق مع صلاحيته، وحتى يكون التدبير اكثر ملاءمة لما هو مطلوب وللحفاظ على الحقوق...

(راجع مثلاً:

– الرئيسان سرياني وغانم "قوانين التنفيذ في لبنان" الجزء الاول، طبعة العام ٢٠٠٠، شرح المادة /٨٢٩/ صفحة ٥٩ فقرة ٥٥، والمراجع المشار اليها في متنه من ابو الوفا وراتب.

– محكمة التمييز، الغرفة الخامسة، تاريخ ٢٠/٢/٢٠٠١، في المصنف السنوي في القضايا المدنية للرئيس شمس الدين، ٢٠٠١ صفحة ٢٦٠.

– محكمة استئناف بيروت المدنية – الغرفة التاسعة – قرار رقم ٩٦/٤٥ تاريخ ١٥/١/١٩٩٦، منشور في "الحجز الاحتياطي" للاستاذ شلالا، بيروت ٢٠٠٥، صفحة ١٦١.

– استئناف مدنية تاريخ ٢٤/٥/١٩٧٥، منشور في العدل ٧٩ صفحة ١٠٩ – وفي خلاصة الاجتهاد والمقالات في الدوريات والمجموعات القانونية، للرئيس حسين زين، الجزء الثامن، صفحة ٥٣٧ فقرة ٣٨٥.

– قاضي الامور المستعجلة في الدامور، قرار رقم ٢٠٠٤/٢٥ صادر بتاريخ ٣٠/٤/٢٠٠٤، غير منشور.

– قرار رئيس دائرة تنفيذ المتن رقم ٢٠٠٥/٣٢١ صادر بتاريخ ٢٢/٦/٢٠٠٥ رقم اساس ٢٠٠٥/٩٢؛ وقراره رقم ٢٠٠٧/١٠٤ تاريخ ١٢/٣/٢٠٠٧، رقم اساس ٢٠٠٧/٢١٠).

وحيث، سنداً لأحكام المادة /٥٦٥/ معطوفة على المادة /٣٩٤/ اصول محاكمات مدنية، يُسلِّم رئيس القلم أو الكاتب الذي ينيبه عنه "صورة الحكم الصالحة للتنفيذ" مختومة بخاتم المحكمة وموقّعة منه وبعد ان يذيلها بعبارة "صورة طبق الاصل صالحة للتنفيذ"، وذلك بعد استيفاء الرسوم اصولاً، وبعد التحقق من ان الحكم جائز التنفيذ أي بعد التحقق من صلاحية الحكم للتنفيذ، وهو يدوِّن ذلك على المحضر بعد توقيع مَن سُلِّمت اليه.

وحيث لا يجوز لرئيس القلم أو للكاتب الذي ينيبه عنه ان يعطي من تسلّم صورة صالحة للتنفيذ (أي للخصم ذاته)، صورة اخرى صالحة للتنفيذ، وان ثبت له فقدانها، إلا في حالة وحيدة اذا أُعيدت الصورة الصالحة للتنفيذ إلى رئيس القلم وأُتلفت من قبله وبموجب محضر لخطأ في اعطائها، فصلاحية تسليم صورة تنفيذية ثانية للخصم ذاته في حال ضياع الصورة الاولى، قبل تنفيذها، تعود للمحكمة التي اصدرت الحكم بحسب الاصول والقواعد المنصوص عليها في المادة (٥٦٥/٢) اصول محاكمات مدنية.

وحيث في حال أعطيت صورة صالحة للتنفيذ بصورة غير قانونية وغير اصولية لعدم توافر شروط تسليمها أو لأنها سُلِّمت قبل صيرورة الحكم صالحاً للتنفيذ، فانه عندئذ يعود للمحكمة انّ تبت هذه المسألة وان تعتبر بأن الصورة الصالحة للتنفيذ معطاة بصورة غير قانونية أو غير اصولية فتأمر باستردادها... هذا ويبقى، كما قدمنا، لرئيس دائرة التنفيذ اذا ما قُدِّمت أمامه مشكلة تنفيذية جدية غير متعلقة بالاجراءات تتمحور حول عدم توافر شروط اعطاء الصورة الصالحة للتنفيذ، ان يتخذ تدبيراً مؤقتاً من شأنها يقضي بوقف التنفيذ وبتكليف صاحب العلاقة مراجعة محكمة الاساس المختصة ضمن مهلة يحددها له للاستحصال على قرار يبت بمدى قانونية واصولية اعطاء الصورة الصالحة للتنفيذ.

وحيث، عودٌ على بدء، وبالعودة إلى مجمل ظاهر عناصر الملف الراهن الواقعية، يتبين ما يأتي:

– انه بتاريخ ١١/١٢/٢٠٠٦ صدر الحكم الابتدائي رقم ٢٠٠٦/٦٤٣ عن السيدة قاضي الايجارات في المتن.

– وان المستشكل الراهن قد تبلّغ الحكم الابتدائي المذكور بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٠٦.

– وان صورة الحكم المذكور الصالحة للتنفيذ قد أعطيت بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٠٦، أي قبل انقضاء مهلة الاستئناف.

– وان المستشكل الراهن قد استأنف الحكم الابتدائي المذكور بتاريخ ٤/١/٢٠٠٧.

وحيث، خلافاً لادلاءات المستشكل ضدها (المنفذة)، فإنه يتبين من حيثيات (Motifs) ومنطوق (dispositif) الحكم الابتدائي رقم ٢٠٠٦/٦٤٣ انه قضى برد طلب اصداره بصيغة النفاذ المعجّل.

وحيث، خلافاً لادلاءات المستشكل ضدها (المنفذة)، ان الحكم الابتدائي المذكور ليس معجّل التنفيذ بحكم القانون، فقضايا الايجارات ولئن كانت تُنظر على وجه السرعة Avec célérité (راجع مثلاً احكام المادة ٢/٢١ من قانون الايجارات الاستثنائي رقم ٩٢/١٦٠ واحكام المادة /٤٥٩/ اصول محاكمات مدنية – حيث تعيَّن الجلسة دون التقيُّد بمهل تبادل اللوائح) الا ان قاضي الايجارات لا ينظر فيها وفق اصول الاجراءات والمسائل المستعجلة (Matières des Référés).

وحيث يتبين من العناصر المتقدمة وجود منازعة جدية حول مدى توافر شروط اعطاء الصورة الصالحة للتنفيذ عن الحكم الابتدائي رقم ٢٠٠٦/٦٤٣، اذ يتبين وفقاً لظاهر الاوراق والمستندات ان الصورة الصالحة للتنفيذ المذكورة قد أعطيت وسُلِّمت للمستشكل بوجهها قبل ان يُصبح الحكم المذكور صالحاً للتنفيذ، فالصورة الصالحة للتنفيذ المذكورة أُعطيت وسُلِّمت قبل انقضاء مهلة الاستئناف (والاستئناف هو من طرق الطعن العادية الموقفة ومهلها للتنفيذ) وقبل اكتساب الحكم

الابتدائي المذكور للصفة القطعية، علماً بأن الحكم المذكور هو غير مُعجّل التنفيذ، لا بحكم القانون ولا قضاءً.

وحيث يقتضي – تأسيساً على كل ما تقدّم – وقف تنفيذ الحكم الابتدائي رقم ٢٠٠٦/٦٤٣ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١١ في ملف المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٦/٧٥٢، وتكليف المستشكل (المنفذ بوجهه) فيكتور الياس موسى بمراجعة محكمة الاساس المختصة للاستحصال على قرار يبتّ بمدى قانونية واصولية اعطاء صورة الحكم الصالحة للتنفيذ موضوع المشكلة التنفيذية الراهنة، وذلك خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ القرار الراهن من المستشكل موسى.

وحيث لم يعد من حاجة لبحث سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، فترد لعدم الجدوى أو القانونية والا لكونها قد لقيت رداً – وان ضمنياً – في معرض التعليل، كما تُرد طلبات الحكم بالعطل والضرر عن التعسف (L'abus) في استعمال الحق امام قضاء التنفيذ لعدم توافر عناصرها.

لهذه الاسباب،

وعطفاً على القرار المؤقت تاريخ ٢٠٠٧/١/٨، نقرر:

اولاً: قبول المشكلة التنفيذية الراهنة من حيث الشكل.

ثانياً: قبول المشكلة التنفيذية الراهنة من حيث الموضوع، وبالتالي وقف تنفيذ الحكم الابتدائي رقم ٢٠٠٦/٦٤٣ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١١ في ملف المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٦/٧٥٢، وتكليف المستشكل فيكتور الياس موسى بمراجعة المحكمة المختصة للاستحصال على قرار يبت بمدى قانونية واصولية اعطاء صورة الحكم الصالحة للتنفيذ موضوع المشكلة التنفيذية الراهنة، وذلك خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ القرار الراهن إلى المستشكل موسى.

ثالثاً: تضمين المستشكل بوجهها الرسوم والنفقات، ورد سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة بما في ذلك طلبات الحكم بالعطل والضرر عن التعسف باستعمال الحق امام قضاء التنفيذ.

قراراً معجل التنفيذ بقوة القانون.



رئيس دائرة التنفيذ في صور

الهيئة الحاكمة: الرئيس فيصل مكي

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٦

- طلب تنفيذ حكم تبني – ولدان اجنبيان – تنفيذ ذلك الحكم عبر قيد الولدين المتبنيين على خانة المتبنية من شأنه منحهما الجنسية اللبنانية بصورة غير قانونية – مخالفة النظام العام اللبناني – ردّ طلب التنفيذ.

ان حكم التبني ليس من شأنه التعرّض إلى جنسية كل من المتبني والمتبنى اذ لا اثر على الإطلاق للتبني على الجنسية، فحكم التبني لا يكسب بحد ذاته الجنسية اللبنانية ويبقى المتبنى محتفظاً بجنسيته الاصلية.

بناءً عليه،

حيث ان السيدة وردة نمر زعرب، تقدمت بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢١ بطلب تنفيذ قرار التبني الصادر عن رئيس اساقفة ابرشية صور المارونية بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢١.

حيث ان المنفذة ترمي من خلال طلبها قيد الولدين المتبنيين على خانتها في سجلات نفوس قضاء بنت جبيل، سجل رقم ...... القيد عين ابل – حي العين /٢/٣٧.

وحيث انه من الثابت ان الولدين المتبنيين هما اردنيا الجنسية.

وحيث ان طلب قيد الولدين المتبنيين، وهما اجنبيان على خانة المتبنية، طالبة التنفيذ، اللبنانية التبعية من شأنه منحهما الجنسية اللبنانية بصورة غير قانونية، الامر الذي يخالف النظام العام اللبناني ويجعل من هذا الطلب مستوجباً الرد،

– سرياني وغانم: قوانين التنفيذ في لبنان – الجزء الاول، شرح المادة ٨٢٨، بند ٢١.

– ادوار عيد: موسوعة اصول المحاكمات الجزء /٢٠/، بند ٢٧٩ ص ٢٣٨.

وحيث انه اضافة إلى ما تقدم بيانه، فإن القرار الروحي موضوع طلب التنفيذ قضى بقيام حالة التبني وبمنح المتبنية والمتبنيين كل الحقوق التي تمنحها القوانين المشروعة في هذه الحالة وايضاً كل الواجبات المترتبة عليهم.

وحيث انه بالتالي فإن قرار التبني لم يتطرق بأي حال من الاحوال إلى قيد المتبنيين في سجلات النفوس اللبنانية وانما حصر مفعوله في اطار الحقوق المشروعة.

وحيث انه بالتالي فإن طلب المنفذة يتخطى ويخرج عن حيز القرار المطلوب تنفيذه.

وحيث انه تدعيماً لما سبق سوقه فإن حكم التبني ليس من شأنه التعرض إلى جنسية كل من المتبني والمتبنى اذ لا اثر على الاطلاق للتبني على الجنسية، فحكم التبني لا يكسب بحد ذاته الجنسية اللبنانية ويبقى المتبنى محتفظاً بجنسيته الاصلية.

– وديع رحال: القواعد العامة للاحوال الشخصية، الجزء الاول ص /١٤٤/ مع المراجع الواردة فيه.

وحيث انه تأسيساً على مجمل ما سبق تبيانه يكون طلب التنفيذ واقعاً في غير محله القانوني وبالتالي مستوجباً الرد.

لذلك،

يقرر ردّ طلب التنفيذ للسبب المبيّن في متن هذا القرار.

❖ ❖ ❖

رئيس دائرة التنفيذ في النبطية

الهيئة الحاكمة: الرئيس حسن حمدان (منتدب)

القرار: رقم ٣٩ تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٩

حسين كلوت/ راسم مكحل

- **مشكلة تنفيذية – طلب ابطال انذار تنفيذي لعدم تضمينه رقم العقار موضوع عقد التأمين الجاري تنفيذه – شروط الحكم بالبطلان بسبب عيب شكلي – المادة ٥٩ أ.م.م. – عدم وجود نص يفضي إلى ابطال الانذار التنفيذي في حال لم يُضمَّن رقم العقار المحدد في عقد التأمين – عدم اثبات المستشكل تعرضه لأي ضرر جراء عدم ذكر رقم ذلك العقار في الانذار الموجه اليه – ردّ طلب ابطال الانذار التنفيذي لعدم قانونيته.**

- **مشكلة تنفيذية – طلب ابطال معاملة تنفيذية لعدم توجب الدين المضمون بعقد التأمين الجاري تنفيذه – مشكلة غير متعلقة بالاجراءات – ردها لعدم اختصاص رئيس دائرة التنفيذ.**

بناءً عليه،

حيث ان الوقائع المعروضة تطرح للبحث المسائل القانونية التالية:

اولاً – في مدى قبول المشكلة التنفيذية شكلاً:

حيث ان المبدأ هو ان المشكلة التنفيذية لا تخضع لأية مهلة لتقديمها، اذ تبقى مسموعة ما دام التنفيذ لم يتم بعد؛ اما اذا كان التنفيذ قد اكتمل، فلا يعود من محل لسماعها، فلا مشكلة تنفيذية حيث لا تنفيذ جارٍ.

وحيث بالعودة إلى محضرَيْ المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٥/١١، موضوع المشكلة التنفيذية الحاضرة، وذلك الخاص بالمشكلة عينها، يتبين ان التنفيذ لم يستنفد إجراءاته بعد، وان التنفيذ متوقف إلى حين الفصل في

المشكلة الراهنة، لذا، وباستيفائها جميع الشروط الشكلية، تضحي هذه المشكلة مقبولة في الشكل.

ثانياً – في موضوع المشكلة:

حيث يندرج موضوع المشكلة في نقطتين قانونيتين وفق الآتي:

١ – في ما ادلي لجهة الانذار التنفيذي:

حيث يطلب المستشكل ابطال الانذار التنفيذي لعدم تضمينه رقم العقار الجاري عليه التأمين لمصلحة المنفذ المستشكل بوجهه.

وحيث ثابت من خلال الانذار التنفيذي الموجود في ملف المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٥/١١، موضوع المشكلة الحاضرة، انه لا يتضمن رقم العقار محل عقد التأمين المبرم في ما بين المستشكل والمستشكل بوجهه بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢١، وهو العقار رقم /٩٠/ من منطقة ميفدون العقارية.

وحيث يقتضي معرفة ماهية الاثر القانوني المترتب على هذا النقص، وبالتالي مدى اعتباره مفضياً إلى ابطال الانذار التنفيذي، وفاقاً للنصوص والقواعد القانونية ذات العلاقة.

وحيث بمقتضى احكام المادة /٥٩/ من قانون أ.م.م.، لا يجوز اعلان بطلان أي عيب في الشكل، الا اذا ورد بشأنه نص صريح في القانون، أو كان العيب ناتجاً عن مخالفة صيغة جوهرية أو متعلقة بالنظام العام، واذا اثبت الخصم الذي يتمسك بالبطلان وقوع ضرر له جراء هذا العيب.

وحيث يُفهم من هذا النص، انه لا بد للحكم بالبطلان بسبب عيب شكلي، من تحقق شرطين، الاول وجوب كون البطلان منصوصاً عنه بموجب نص صريح في القانون، أو كان من قبيل الصيغ الجوهرية، أو مما يدخل في متعلقات النظام العام، والثاني، وهو الاهم في اغلب الاحيان، ان يكون من يطلب البطلان قد اصابه ضرر ثابت وجلي، كنتيجة مباشرة لهذا العيب.

وحيث بيّن عدم وجود نص يفضي إلى ابطال الانذار التنفيذي، في حال لم يُضمّن رقم العقار المحدد في عقد التأمين الموقع في ما بين المستشكل – المنفذ عليه هذا العقد – والمستشكل ضده – المنفذ لهذا العقد – فضلاً عن عدم كونه من الصيغ الجوهرية أو المتعلقة بالنظام العام.

وحيث اضافة إلى ذلك، لم يثبت المنفذ عليه المستشكل تعرضه لأي ضرر جراء عدم ذكر رقم العقار في الانذار التنفيذي الموجه اليه، لا سيما وان رقم العقار معروف له، اذ انه غير مرتبط بالمنفذ المستشكل بوجهه سوى بعقد تأمين واحد على العقار رقم /٩٠/ من منطقة ميفدون العقارية، بحيث ان مجرد تلقيه انذاراً بتنفيذ هذا العقد، يستتبع حتماً معرفته بمضمون هذا العقد وموضوعه، وما يحتوي عليه من موجبات بقطع النظر عن صحتها من حيث الاساس.

وحيث ارتكازاً على سياق ما تقدّم من تعليل، يمسي ما يدلي به المستشكل بالنسبة إلى الانذار التنفيذي مستوجباً الرد لعدم قانونيته.

٢ – في مدى توجب الدين ومقداره:

حيث يدلي المستشكل تحت هذا الباب، بأن تنفيذ عقد التأمين المبرم مع المستشكل ضده غير سليم قانوناً، نظراً لكونه لا يشكل سنداً تنفيذياً، ما دام الدين المضمون به غير مستحق، مستقبلاً، وغير مثبت اصلاً لدين اكيد محدد المقدار.

وحيث يتعين معرفة مدى اختصاص هذه المحكمة للنظر في طلب المستشكل في هذا الاطار.

وحيث ان القاعدة المكرسة اجتهاداً، ان المشاكل المتعلقة باجراءات التنفيذ تشمل المنازعات الناشئة عن العيوب التي تشوب إجراءات التنفيذ، سواء اكانت هذه العيوب شكلية ام موضوعية، دون ان تمتد إلى السند التنفيذي ذاته أو الحق المكرس فيه، في حين ان المشكلة التنفيذية غير المتعلقة بالاجراءات، هي تلك التي تتناول هذا السند التنفيذي أو قوته التنفيذية أو الحق الذي يكرسه.

وحيث تطبيقاً لهذه القاعدة، فإن ما يدلي به المستشكل لجهة توجب أو عدم توجب الدين، ينضوي في عداد المشاكل غير المتصلة بالاجراءات، بل ان الامر يتجاوز ذلك ليطال وجود الحق ذاته.

وحيث ان ما يدخل في اساس الحق قياماً أو اندثاراً، يمثل العنصر الموضوعي لربط الاختصاص النوعي لمحكمة الاساس وفق مدلول احكام المادة /٨٥٠/ من قانون أ.م.م.، وليس اختصاص هذه المحكمة، الامر الذي يغدو معه ما يدلي به المستشكل لهذه الجهة مردوداً لعدم الاختصاص.

وحيث بناء على التعليل السابق بكليته، تكون المشكلة التنفيذية الحاضرة مستوجبة الرد برمتها، ويتوجب تالياً

الرجوع عن قرار وقف التنفيذ الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٩، والمؤكد عليه بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٥، واعادة ملف المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٥/١١، تاريخ ٢٠٠٥/١/١١، إلى مرجعه لمتابعة التنفيذ من النقطة التي وصل اليها.

وحيث، في ضوء التعليل السابق، والنتيجة المنتهي اليها، لم يعد ثمة موجب لبحث الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

لذلك،

يقرر:

اولاً: قبول المشكلة التنفيذية شكلاً.

ثانياً: وفي الاساس ردها، والرجوع عن قرار وقف التنفيذ الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٩، والمؤكد عليه بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٥، واعادة ملف المعاملة التنفيذية إلى مرجعه لمتابعة التنفيذ من النقطة التي وصل اليها.

ثالثاً: تضمين المنفذ عليه المستشكل النفقات القانونية كافة، ورد ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

القضاء العدلي الجزائي

محكمة التمييز الجزائية
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس عفيف شمس الدين والمستشاران الياس الخوري ونبيل صاري

القرار: رقم ٨٢ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٢

شركة الامارات ولبنان للتجارة والمقاولات العامة ش.م.ل./ اكرم هلال

- تمييز – اختلاف بين المرجعين الابتدائي والاستئنافي بالنسبة للتعويض المقضي به – لا يشكل اختلافاً في الوصف القانوني للفعل – تشديد العقوبة – لا يشكل جرماً جديداً – عدم وجود اختلاف في الوصف القانوني للفعل بين المرجعين الابتدائي والاستئنافي اللذين تناولا جرماً واحداً مشدداً – ردّ التمييز شكلاً.

بناءً عليه،

حيث ان التمييزين المقدمين من كل من شركة الامارات ولبنان للتجارة والمقاولات واكرم هلال يتعلقان بالحكم الاستئنافي عينه فيقتضي ضمهما والسير بهما معاً لحسن سير العدالة.

في الشكل:

حيث قدم كل من طلبي النقض ضمن المهلة القانونية وهما مستوفيان للشروط العامة.

وحيث ان طلبي النقض يتعلقان بقرار صادر عن محكمة الاستئناف ويقتضي لقبولهما شكلاً وجوب توفر الاختلاف في الوصف القانوني للفعل بين الحكمين الابتدائي والاستئنافي.

وحيث ان الحكم الابتدائي قضى:

١- بحبس المدعى عليه اكرم هلال مدة سنة وتغريمه عشرة ملايين ل.ل. سنداً للمادة ٦٧١ عقوبات.

٢- حبس المدعى عليه اكرم هلال مدة سنة واحدة وتغريمه مليون ل.ل. سنداً للمواد ٤٧١ و ٤٥٤/٤٧١ عقوبات.

٣- ادغام هاتين العقوبتين.

٤- الزام المدعى عليه هلال بأن يدفع للشركة المدعية ١,٢٣٤٢٩٨ د.أميركياً بالاضافة إلى مبلغ مئتي مليون ل.ل. عطلاً وضرراً.

اما القرار الاستئنافي فقد قضى:

١- بفسخ الحكم المستأنف جزئياً لجهة البندين اولاً ورابعاً والحكم مجدداً بإدانة المستأنف عليه اكرم هلال بمقتضى المادة ٦٧٢ عقوبات وبالزامه بأن يدفع للشركة مبلغ ١,٠٨٠٦٧٠ د.أميركياً بالاضافة إلى مئتي مليون ل.ل. كعطل وضرر.

٢- تصديق الحكم المستأنف لجهة العقوبة المقضي بها في البند اولاً ولجهة البندين ثانياً وثالثاً.

وبذلك فإن الاختلاف بين المرجعين يكون قد حصل فقط بالنسبة للتعويض المقضي به وهذا لا يشكل اختلافاً في الوصف القانوني للفعل، كما حصل اختلاف آخر اذ اعتبر القرار الابتدائي فعل المدعى عليه اكرم منطبقاً على نص المادة ٦٧١ عقوبات في حين اعتبرت محكمة الاستئناف هذا الفعل منطبقاً على المادة ٦٧٢ عقوبات.

وحيث يقتضي البحث ما اذا كان الاختلاف الواقع لجهة تحديد المادة ٦٧١ عقوبات بداية والمادة ٦٧٢ عقوبات استئنافاً يشكل اختلافاً في الوصف القانوني للفعل ام لا.

حيث يلاحظ ان المادة ٦٧٢ عقوبات لم تأتِ بفعل جديد بل انها شددت عقوبة جرمي المادتين ٦٧١ و٦٧٠ عقوبات بالنظر لشخصية مرتكب الجرم وذلك بالنظر للدور الذي يقوم به هؤلاء الاشخاص وموجب الامانة المطلوب منهم هذا من جهة.

وحيث من جهة ثانية فإن الفقرة الثانية من المادة ٦٧٥ عقوبات قالت صراحة بأن ما تضمنته المادة ٦٧٢ ما هو الا حالات مشددة عندما اوردت بأن اساءة الائتمان المعاقب عليها بموجب المادتين الـ ٦٧٠ والـ

٦٧١ تلاحق عفواً اذا رافقتها احدى الحالات المشددة المنصوص عنها في المادة ٦٧٢.

وحيث ان تشديد العقوبة لا يشكل جرماً جديداً وبالتالي فإنه بين المادتين ٦٧١ و٦٧٢ عقوبات لا يوجد اختلافٍ في الوصف القانوني للفعل لأنهما تتعلقان بجرم واحد شُدد في المادة ٦٧٢ المذكورة.

وحيث بالنظر لعدم توفر شرط الاختلاف في الوصف فإن طلبي النقض يكونان مردودين شكلاً.

لذلك،

تقرر المحكمة بالاتفاق: ردّ طلبي النقض شكلاً ومصادرة التأمينين وتضمين كل من المميزين رسوم طلبه.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز الجزائية
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس عفيف شمس الدين والمستشاران الياس الخوري ونبيل صاري

القرار: رقم ٨٨ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩

الحق العام/ زياد شواي

- سرقة سيارتين من اوروبا – عدم وجود دليل على الاشتراك في السرقة من حيث تمّ الشحن – تصريف سيارتين مسروقتين – تطبيق المادة ٢٢١ عقوبات.

بناءً عليه،

في القانون:

حيث ان المحكمة بعد استعراضها للاوراق والمستندات المبرزة واطلاعها على التحقيقات كافة لا سيما ما افاد به كل من جورج سمعان ومحمد صبح والنقيب غسان حسين، لا سيما افادة الاولين امام قاضي التحقيق وفي التحقيق الاولي، ثبت لها ان المتهم زياد شواي اقدم على تسلم سيارتي مرسيدس ثبت في الملف ومن كتاب انتربول فيسبادن انهما مسروقتان من اوروبا، وذلك بعد وصولهما إلى مرفأ بيروت وذلك عن طريق المدعو جورج سمعان والعميل الجمركي محمد صبح وانه قام ببيعهما في لبنان؛ دون ان يغير من قناعتها ما حاول المتهم اصطناعه أو ابرازه من افادات ومستندات تفتقر إلى الجدية.

وحيث لم يتوفر في الملف الادلة الكافية على ان المتهم قام بالاشتراك بسرقة السيارتين من حيث تم شحنهما في اوروبا اذ ان الادلة جاءت كافية على تصريفه لهما دون ما يؤكد قيامه بالاشتراك بالسرقة.

وحيث ان فعل المتهم بتصريف السيارتين المسروقتين ينطبق على نص المادة ٢٢١ من قانون العقوبات.

لذلك،

تقرر المحكمة بالاتفاق:

١- اعتبار فعل المدعى عليه زياد سامي شواي جنحة منطبقة على المادة ٢٢١ عقوبات.

٢- حبس المدعى عليه مدة ستة اشهر على ان تحسب له مدة توقيفه الاحتياطي.

٣- تضمينه الرسوم.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز الجزائية
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس عفيف شمس الدين والمستشاران الياس الخوري ونبيل صاري

القرار: رقم ٩١ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩

محمد الحافظ/ وائل الحاج والحق العام

- تمييز – طعن بقرار صادر عن الهيئة الاتهامية – تقديمه خارج المهلة القانونية المحددة بخمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ – رده شكلاً – تعسف باستعمال حق التقاضي – غرامة – عطل وضرر.

بناءً عليه،

في الشكل:

حيث انه يتبين من وثيقة التبليغ المرفقة بلائحة المميّز عليه وائل الحاج ان المميّز محمد الحافظ تبلغ قرار الهيئة الاتهامية المطعون فيه بتاريخ ٢٠٠٨/١/٣٠ بواسطة وكيله وتقدم بالاستدعاء الراهن بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٧ أي خارج المهلة القانونية المحددة بخمسة عشر يوماً سنداً للمادة ١٤٣ أ.م.ج. للطعن بقرارات الهيئة الاتهامية مما يوجب ردّ التمييز شكلاً.

وحيث بالنظر لتقديم عدة طعون في هذه الدعوى من مختلف المدعى عليهم وردها وتقديم الطعن الراهن خارج المهلة بهدف المماطلة فقط فإن المحكمة ترى في موقف المدعى عليه تعسفاً باستعمال حقه بالتقاضي مما يوجب تغريمه بمبلغ خمسماية الف ل.ل. اضافة إلى مبلغ مليون ل.ل. عطلاً وضرراً للجهة المميز عليها سنداً للمادتين ١٠ و١١ أ.م.م. معطوفة على المادة السادسة منه.

لذلك،

تقرر المحكمة بالاتفاق:

اولاً: ردّ التمييز شكلاً لوروده خارج المهلة القانونية.

ثانياً: مصادرة التأمين التمييزي وتضمين المميّز الرسوم وتغريمه مبلغ خمسماية الف ليرة لبنانية لسوء نيته.

ثالثاً: الزام المميّز بدفع مبلغ مليون ل.ل. عطلاً وضرراً للمميز عليه وائل الحاج.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز الجزائية
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس عفيف شمس الدين والمستشاران الياس الخوري ونبيل صاري

القرار: رقم ٩٤ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩

ريمون سماحة/ الحق العام والياس نادر

- قرار صادر عن الهيئة الاتهامية برد الاستئناف شكلاً – غير قابل للطعن به تمييزاً – ردّ طلب النقض شكلاً.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان طلب النقض قد ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً الشروط الشكلية العامة.

وحيث ان القرار المطعون فيه الصادر عن الهيئة الاتهامية في جبل لبنان قد قضى برد الاستئناف شكلاً.

وحيث ان القرارات الصادرة عن الهيئة الاتهامية والقابلة للطعن تمييزاً هي تلك الباتّة نهائياً بالموضوع أو بالدفوع الشكلية كما ورد في المادتين ٣٠٦ و٣١١ اصول محاكمات جزائية.

وحيث يكون بالتالي ان القرارات الصادرة عن الهيئة الاتهامية والقاضية برد الاستئناف شكلاً لا تقبل التمييز مما يوجب ردّ هذا الطلب شكلاً.

لذلك،

تقرر المحكمة بالاتفاق:

ردّ طلب النقض المقدم من طالب النقض ريمون سماحة بوجه الحق العام والمطلوب النقض ضده الياس فيصل نادر شكلاً لعدم قابلية القرار المطعون فيه للطعن تمييزاً ومصادرة التأمين التمييزي ايراداً للخزينة العامة وتضمين المميّز الرسوم والنفقات.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز الجزائية
الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس رالف الرياشي والمستشاران غسان فواز ومالك صعيبي

القرار: رقم ١٢٢ تاريخ ٢٠٠٨/٦/٥

خالد عمر/ سمير طبوش والحق العام

- مذكرة توقيف غيابية – عدم مثول طالب النقض شخصياً لا في المحاكمة الابتدائية امام القاضي المنفرد الجزائي ولا في المحاكمة الاستئنافية – عدم تنبه محكمة الاستئناف إلى وجود مذكرة توقيف غيابية بحق المدعى عليه – ممارسة محكمة التمييز لرقابتها – تنصل المدعى عليه من العدالة بفراره يفقده حقه في الاستفادة من الضمانات القانونية التي توفرها العدالة له – الفقرة الثالثة من المادة ٣١٦ أ.م.ج.- منعه من ممارسة حقه بالطعن بالحكم الغيابي طالما لم يرضخ لمذكرة التوقيف الصادرة بحقه – عدم قبول استدعاء التمييز – رده في الشكل – اساءة في استعمال حق تقديم المراجعة التمييزية – غرامة.

بناءً عليه،

في الشكل:

حيث ان المبدأ ان المدعى عليه أو المتهم الذي يتنصل من العدالة بفراره يفقد حقه في الاستفادة من الضمانات القانونية التي توفرها العدالة له، فيُعتَبَر فراره تنازلاً ضمنياً عن هذه الضمانات.

وحيث ان هذا المبدأ الذي تكرسه المادة ٣١٦ اصول محاكمات جزائية فقرتها الثالثة بشأن طلب نقض الاحكام الغيابية الصادرة في حق المتهم الفار من وجه العدالة ينطبق ايضاً على حالة المدعى عليه أو المتهم الذي صدرت بحقه مذكرة توقيف غيابية فلم يمتثل لها، الامر الذي يمنعه من ممارسة حقه بالطعن بالحكم الغيابي الصادر بحقه طالما انه لم يرضخ لمذكرة التوقيف هذه.

وحيث انه يتبين من اوراق الدعوى بأن قاضي التحقيق في لبنان الشمالي كان قد اصدر بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢٥ مذكرة توقيف غيابية بحق المدعى عليه المستدعي خالد احمد عمر سنداً للمادة ٦٥٥ عقوبات لعدم مثوله في التحقيق الاستنطاقي بعد تبلغه وثيقة التبليغ بواسطة والده الذي صرح انه مسافر خارج البلاد، وانه بعد احالة الدعوى امام القاضي المنفرد الجزائي في زغرتا تقدمت وكيلة المدعى عليه بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٣ بطلب وقف تنفيذ مذكرة التوقيف الغيابية الصادرة بحق الاخير، فقرر القاضي المنفرد الجزائي بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٣ وقف تنفيذ مفعول مذكرة التوقيف الصادرة بحق خالد احمد عمر رقم ٢٨٤٧/٣٨٥ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٥ لقاء كفالة مالية قدرها خمسة ملايين ليرة لبنانية، ثم تقرر، بطلب من وكيلة المدعى عليه، تخفيض قيمة الكفالة المذكورة لتصبح مليون ليرة لبنانية، وانه بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١١ حُرِّرت مذكرة إلى النيابة العامة في الشمال لوقف مفعول مذكرة التوقيف الغيابية، الا انه، وازاء عدم مثول المدعى عليه المستدعي في المحاكمة الابتدائية بالرغم من ابلاغه بواسطة وكيلته، عاد القاضي المنفرد الجزائي واتخذ قراراً في جلسة ٢٠٠٤/٥/٤ يقضي بالرجوع عن القرار الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٣ القاضي بوقف تنفيذ مفعول مذكرة التوقيف الغيابية وباعادتها إلى مرجعها للعمل بمقتضاها، وبمحاكمة المدعى عليه اصولاً، وانه بتاريخ

٢٠٠٤/٦/٢٣ حُرِّرت مذكرة إلى النيابة العامة في الشمال لتنفيذ القرار المذكور وقد اصدر القاضي المنفرد الجزائي الحكم الابتدائي بالصورة الغيابية بحق المدعى عليه المستدعي.

وحيث ان المستدعي قد استأنف الحكم الابتدائي المشار اليه اعلاه ولم يمثل في المحاكمة الاستئنافية بل تمثل فيها بواسطة وكيلته، الامر غير الجائز في ظل وجود مذكرة توقيف غيابية صادرة بحقه، حتى ولو كانت العقوبة المقضي بها في الحكم الابتدائي لم تتجاوز السنة حبساً، اذ كان على المدعى عليه ان يسلم نفسه انفاذاً للمذكرة المذكورة ويمثل شخصياً امام محكمة الاستئناف.

وحيث انه، ولئن كانت محكمة الاستئناف لم تتنبّه لوجود مذكرة توقيف غيابية بحق المدعى عليه ولم ترتب نتائج قانونية على هذا الامر، الا ان ذلك لا يمنع محكمة التمييز من ممارسة رقابتها وإعمال المبدأ المشار اليه اعلاه.

وحيث انه تأسيساً على ما تقدم، لا يكون الاستدعاء التمييزي المقدم من المستدعي مقبولاً، مما يستدعي رده في الشكل، دونما حاجة للتحقق من مدى توافر سائر الشروط الشكلية أو التطرق إلى الاسباب المدلى بها لجهة الاساس.

وحيث ان المستدعي، بتقديمه للمراجعة الحاضرة على النحو المبيّن اعلاه، انما يكون قد اساء في استعمال حقه في تقديمها، مما يقتضي معه تغريمه بمبلغ ثلاثماية الف ليرة لبنانية سنداً للمادة ٣٢١ اصول محاكمات جزائية.

لذلك،

تقرر بالاجماع:

اولاً: ردّ الاستدعاء في الشكل.

ثانياً: تغريم المستدعي خالد احمد عمر مبلغ ثلاثماية الف ليرة لبنانية سنداً للمادة ٣٢١ أ.م.ج.

ثالثاً: تضمين المستدعي النفقات القانونية كافة.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز الجزائية
الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس رالف الرياشي والمستشاران غسان فواز وبركان سعد

القرار: رقم ١٣٠ تاريخ ٢٠٠٨/٦/١٢

- طلب تعيين المرجع – اعلان محكمتين عدم اختصاصهما – توافر شروط المادة ٣٣٥ أ.م.ج. – قبول الاستدعاء في الشكل.

- تحديد المرجع القضائي المختص – نزاع يتعلق بالتعدي على حصة ارثية في عقار – مدعى عليه عسكري بتاريخ تقديم الادعاء المباشر – تحديد الصلاحية بتاريخ ارتكاب الجرم – تعدٍ على عقار – جريمة متمادية – تسريح المدعى عليه من الجيش – عدم وضع حد لحالة التعدي – صلاحية القضاء العسكري للنظر بالنزاع – المادة /٢٧/ من قانون القضاء العسكري – انتظام عام قضائي – مبدأ حسن سير العدالة – احالة الدعوى مجدداً إلى القضاء العسكري.

ان زوال الصفة العسكرية للمدعى عليه بنتيجة تسريحه من الخدمة بعد تقديم الادعاء وليس قبله، يبقى دون اثر على صلاحية القضاء العسكري للنظر في الدعوى.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث انه من الثابت في الاوراق ان الحكم الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١١ برقم /١٠٦١/ عن القاضي المنفرد الجزائي في حلبا المعلن عدم صلاحيته والذي جرى تصديقه استئنافاً قد اضحى مبرماً، وكذلك الحكم الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٩ برقم ٢٠٠٨/٣٢ عن

المحكمة العسكرية المنفردة في الشمال المعلن بدوره عدم الصلاحية للنظر في الدعوى ذاتها والذي نظره مفوض الحكومة المعاون لدى المحكمة العسكرية هو مبرم ايضاً.

وحيث انه بمقتضى المادة ٣٣٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعود لمحكمة التمييز تعيين المرجع اذا وقعت جريمة شرعت في رؤيتها محكمتان وقررت كل منهما عدم اختصاصها للنظر فيها، وكذلك اذا وقع خلاف على الاختصاص بين محكمة عادية ومحكمة استثنائية، ونجم عن الخلاف حول الاختصاص وقف لسير العدالة من جراء انبرام القرارين المتناقضين.

وحيث ان شروط المادة ٣٣٥ المذكورة هي متوافرة بالنسبة للاستدعاء الحاضر مما يقتضي معه قبوله في الشكل.

ثانياً – في الاساس:

حيث انه من العودة إلى الاوراق يتبين ان المدعي عبد القادر سالم كان قد تقدّم بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١ بادعاء مباشر امام القاضي المنفرد الجزائي في حلبا اتخذ بموجبه صفة الادعاء الشخصي بحق المدعى عليه جمال احمد سالم، ناسباً اليه اقدامه على التعدي على عقار المدعي من خلال تشييد منزل على العقار رقم ١٤٩ من منطقة الغزيلي العقارية في عكار الذي يملك فيه المدعي حصة ارثية، وان فعله يشكل الجنحة المنصوص عليها في المادتين ٧٣٧ و٧٣٨ عقوبات.

وحيث انه يتبين ان المدعى عليه جمال احمد سالم كان بتاريخ تقديم الادعاء المباشر المومى اليه رقيباً اول في الجيش اللبناني، وقد سُرِّح من الجيش اعتباراً من ٢٠٠٧/٢/١.

وحيث ان المسألة القانونية المثارة في اطار هذه المراجعة تتناول تحديد المرجع القضائي المختص للنظر في هذه الدعوى وما اذا كانت الصلاحية معقودة للقضاء العدلي العادي ام للقضاء العسكري في ضوء صفة المدعى عليه العسكرية.

وحيث انه من المقرر في المبادئ التي ترعى قواعد الاختصاص ان الصلاحية تحدد بتاريخ ارتكاب الجرم.

ولكن،

حيث ان الجرم المساق بحق المدعى عليه، وهو جرم التعدي على عقار المدعي، ليس من نوع الجرائم الآنية بل ينطبق في حال ثبوته وتوافر عناصره ونسبته إلى المدعى عليه على الجرائم المتمادية التي يستمر فيها ارتكاب الجرم طالما استمر النشاط الجرمي لجهة استمرار التعدي وعدم ازالته أو توقفه.

وحيث انه تبعاً للطبيعة القانونية للجرم المتمادي المسند إلى المدعى عليه ولعدم ثبوت ما يفيد عن وضع حد لحالة التعدي المدعى بها، فأن الصلاحية للنظر في هذه الدعوى تكون للقضاء العسكري باعتبار ان المدعى عليه كان بتاريخ تقديم الادعاء المباشر في ٢٠٠٦/٢/١ من العسكريين في الجيش اللبناني؛ وان قواعد الاختصاص بالنسبة للصلاحية الشخصية المتعلقة بالعسكريين قد نصت عليها المادة ٢٧ من قانون القضاء العسكري رقم ٦٨/٢٤ التي جاء فيها انه يحاكم امام المحكمة العسكرية اياً كانت جنسيتهم واياً كان نوع الجريمة المسندة اليهم: العسكريون والمماثلون للعسكريين.

وحيث ان الوجهة القانونية المبينة أعلاه تبقى قائمة وان تبدّلت المعايير المرتبطة بشخص وبصفة المدعى عليه بتاريخ لاحق لتاريخ تقديم الادعاء، وبالتالي فإن زوال الصفة العسكرية للمدعى عليه بنتيجة تسريحه من الخدمة بعد تقديم الادعاء وليس قبله يبقى دون اثر على صلاحية القضاء العسكري للنظر في الدعوى.

وحيث ان ما هو مقرر أعلاه يتوافق من جهة أولى مع قواعد الاختصاص، ومن جهة ثانية فهو يحول في التطبيق العملي القضائي دون صدور قرارات متناقضة ومتغيّرة عن اكثر من مرجع قضائي في كل مرة تتغير فيها صفة المدعى عليه بنتيجة تبدّل المعطيات الشخصية أو الظروف الوظيفية؛ وبالتالي فأن الوجهة المعتمدة من هذه المحكمة بهذا الصدد تأتي لتلبي الحاجة إلى انتظام العمل القضائي بما يتوافق مع مبدأ حسن سير العدالة.

وحيث انه بالنتيجة فان النظر في الدعوى الحاضرة لا يكون داخلاً ضمن اختصاص القضاء العدلي وانما ضمن اختصاص القضاء العسكري.

وحيث ان الحكم الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٩ عن المحكمة العسكرية المنفردة في الشمال المنتهي إلى اعلان عدم الصلاحية للنظر في هذه الدعوى يكون قد خالف قواعد الاختصاص فيقتضي ابطاله وايداع

الاوراق النيابة العامة الاستئنافية في لبنان الشمالي لإحالتها مجدداً إلى القضاء العسكري.

لذلك،

تقرر بالاجماع:

اولاً: قبول طلب تعيين المرجع في الشكل.

ثانياً: قبول طلب تعيين المرجع في الاساس وإبطال الحكم رقم ٢٠٠٨/٣٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٩ عن المحكمة العسكرية المنفردة في الشمال المنتهي إلى اعلان عدم الصلاحية للنظر في الدعوى المساقة بحق المدعى عليه الرقيب اول المتقاعد جمال احمد سالم؛ وايداع الاوراق النيابة العامة الاستئنافية في لبنان الشمالي لإحالة الدعوى الحاضرة مجدداً إلى القضاء العسكري لمتابعتها أصولاً.

ثالثاً: حفظ النفقات القانونية.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز الجزائية
الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس رالف الرياشي والمستشاران بركان سعد ومالك صعيبي

القرار: رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠٠٨/٦/١٢

ج. ش./ الحق العام ورفاقه

- اعادة محاكمة – تقديم الطلب ضمن مهلة السنة القانونية المنصوص عليها في المادة ٣٢٩ الجديدة من القانون رقم ٢٠٠٥/٧١١ – قبوله شكلاً لهذه الجهة.

- شروط طلب اعادة المحاكمة – المادة ٣٢٨ من القانون رقم ٢٠٠٥/٧١١ – مستندات جديدة – وجوب تعلقها بالدعوى العامة بصورة مباشرة – مستند جديد يرجّح براءة طالب الاعادة – شرط خاص – عدم وجود اذن من نقابة المحامين بملاحقة المحامي جزائياً – امر لا يتعلق بموضوع الدعوى وبالادلة المثبتة في القرار موضوع طلب الاعادة – مستند لا يرجح براءة المستدعي من الجرم المدان به.

- صفة للادعاء – عدم تملك المدعية للعقار بتاريخ الادعاء – مستند يرتد بأثره على الدعوى المدنية – لا تطال آثاره الدعوى العامة – عدم علاقته بها – لا يشكل دليلاً على براءة المستدعي.

- ادلة – تفضيل بعضها على البعض الآخر – ادلة لا تشكل مستنداً جديداً – عدم وجود ادلة ترجّح براءة المستدعي بالمعنى المقصود في المادة ٣٢٨ أ.م.ج – ردّ طلب اعادة المحاكمة في الشكل.

بناءً عليه،

في الشكل:

حيث ان طلب اعادة المحاكمة مقدّم ضمن مهلة السنة القانونية المنصوص عليها في المادة ٣٢٩ الجديدة من القانون رقم /٧١١/ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٩ الذي عدّل المواد ٣٢٨ و٣٢٩ و٣٦٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٠٠١/٣٢٨، وهو مستوفٍ لباقي شروطه الشكلية العامة.

ولكن؛

حيث ان طالب اعادة المحاكمة يسند طلبه إلى احكام المادة ٣٢٨ أ.م.ج. ولا سيما البند (د) منها.

وحيث ان المادة ٣٢٨ الجديدة من القانون رقم /٧١١/ المشار اليه اعلاه والنافذ بتاريخ تقديم هذه المراجعة تنص في البند (د) منها على جواز اعادة المحاكمة في القضايا الجنائية والجنحية اذا وقع أو ظهر بعد الحكم فعل جديد أو مستندات كانت مجهولة اثناء المحاكمة وكان من شأنها ان تشكل دليلاً على براءة المحكوم عليه.

وحيث انه يستفاد من احكام المادة ٣٢٨ المذكورة ومن مجمل السياق العام للاحكام القانونية التي ترعى اصول واجراءات وشروط طلب اعادة المحاكمة ان الطلب المذكور يرمي إلى تقويض المفاعيل القانونية التي ترتبت بحق المحكوم عليه والناتجة عن البت بالدعوى العامة لجهة القضاء بالتجريم أو بالإدانة، وبالتالي فأن اعادة المحاكمة وما تضمنته من مستندات

جديدة يقتضي ان تتعلق بالدعوى العامة بصورة مباشرة؛ اضافة إلى ان ما نصت عليه المادة ٣٢٨ المشار اليها ينطوي على شرط شكلي خاص يقتضي توافره لأجل قبول طلب اعادة المحاكمة في الشكل ويتمثل بأن يكون المستند الجديد مرجحاً للبراءة حتى اذا ما تحقق هذا الشرط الخاص يصار إلى قبول الطلب شكلاً ثم النظر في طلب اعادة المحاكمة في الاساس في ضوء المحاكمة التي ستجري تبعاً لرؤية الدعوى مجدداً.

وحيث انه تأسيساً على ما تقدم يقتضي البحث تباعاً في المستندات المبرزة من المستدعي لتأييد طلب اعادة المحاكمة توصلاً لمعرفة ما اذا كان احدها أو جميعها تستوفي الشرط الخاص المومى اليه لجهة امكانية اعتبارها مرجحة لبراءة المستدعي من جنحة المادة ٧٣٨ عقوبات موضوع الادانة.

١ – عن المستند الاول:

حيث ان طالب اعادة المحاكمة المحامي ج. ش. يدلي في اطار هذا المستند بأن الافادة الصادرة عن نقابة المحامين في بيروت بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١١ تثبت عدم وجود اذن من نقابة المحامين قبل ملاحقته جزائياً في هذه الدعوى باعتبار ان النيابة العامة الاستئنافية لم تطلب الاذن بهذا الصدد؛ وبالتالي فأنه يترتب على عدم الاستحصال على الاذن المس بحصانة المحامي المنصوص عليها الزامياً في المادة ٧٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

وحيث ان المستند – الافادة – المذكور اعلاه يرتبط بإجراءات وبشروط الملاحقة الجزائية للمحامي ولا يتعلق بالتالي بموضوع الدعوى والجرم المنسوب اليه والادلة التي استثبتها القرار موضوع طلب اعادة المحاكمة بحق المستدعي، وعليه لا يكون هذا المستند مرجحاً لبراءة المستدعي من الجرم الذي أدين بمقتضاه.

٢ – عن المستند الثاني:

حيث ان المستدعي يتوسل الصحيفة العينية للعقار رقم /٣٠/ برتي – لاثبات عدم صفة المدعية انطوانيت مخول للادعاء تبعاً لعدم ملكيتها لهذا العقار أو لأسهم منه بتاريخ تقديم ادعائها بوجهه إلى النيابة العامة الاستئنافية في ١٩٩٨/٩/١٧.

وحيث ان المستند المذكور، وحتى في حال ثبوت ما يدلي به المستدعي في سياقه، فانه قد يرتد بأثره على الدعوى المدنية التي انبثقت عن الدعوى العامة وما قضى به القرار الاستئنافي موضوع طلب الاعادة من الزامات مدنية لصالح المستدعى بوجهها انطوانيت مخول، وبالتالي فأن آثاره لا تطال الدعوى العامة لا سيما وان الادعاء العام تحرك في هذه الدعوى بنتيجة ادعاء النيابة العامة في لبنان الجنوبي بتاريخ ١٩٩٩/٧/٥؛ الامر الذي يُبنى عليه عدم علاقة هذا المستند بالدعوى العامة وبالتالي ليس من شأنه ان يشكل دليلاً على براءة المستدعي.

٣ – عن المستندين الثالث والرابع:

حيث ان المستدعي ابرز تأييداً لطلب اعادة المحاكمة افادة صادرة عن المدعو علي عبدالله سليم منظمة امام الكاتب العدل في صيدا جان خليل فرح بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٩ تحت الرقم ٢٠٠٧/١٩٤٧، وايضاً افادة صادرة عن رئيس بلدية برتي مؤرخة في ٢٠٠٦/١١/٧، اضافة إلى عريضة مؤرخة في ٢٠٠٧/٣/٢٢ وموقعة من رئيس بلدية برتي وبعض اهاليها والمختار؛ وهو يدلي لجهة افادة علي عبدالله بأن سائق الجرافة المذكور يقر بأنه هو الذي قام بأعمال الجرف في عدة عقارات في المنطقة ومنها العقاران رقم ٢٥٨ و٢٥٩/برتي بناء لطلب المسؤول عن الجيش اللبناني في المنطقة لدواع امنية، وقد قام بذلك بغياب المستدعي المطلق؛ كما يدلي لجهة افادة رئيس البلدية تاريخ ٢٠٠٦/١١/٧ بأن هذه الافادة تثبت ان الطريق المشكو منها هي طريق عامة ولم يقم المستدعي بشقها وتزفيتها سنة ١٩٧٠ وانما الذي قام بذلك هي بلدية برتي بهيئتها السابقة حيث اقتطعت جزءاً من العقار رقم ٣٠ وضمته إلى الطريق العام؛ ويدلي اخيراً بأن العريضة تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٢ تؤيد ما جاء في افادة سائق الجرافة المذكور لناحية ظروف جرف العقارات.

وحيث انه لجهة افادة علي عبدالله سليم تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٩ وما تضمنته من اقرار بقيامه شخصياً بأعمال تأهيل وترتيب عقارات آل ش. عام ١٩٩٨، ثم بإزالة كل الركام والاتربة بناء على طلب الجيش اللبناني وامكانية تجاوزه عن غير قصد حدود عقارات آل ش. بسبب الظروف الامنية التي كانت سائدة في حينه، وبأن الاعمال التي قام بها قد تمت بدون أي طلب من المحامي ج. ش. أو حضوره نظراً لتواجده الدائم والمتواصل إن في الخارج أو في بيروت؛ فأن هذه الافادة ليس من شأنها ان تدحض الادلة التي استثبتها القرار موضوع طلب اعادة المحاكمة ومن قبله الحكم الابتدائي بحق المستدعي على قيامه بالجرم موضوع

الادانة، وان الامر يتعلق بالتالي بمسألة المفاضلة بين تلك الادلة والدليل المتذرع به، ولا شيء يبرر في ضوء ذلك ترجيح هذا الدليل الاخير على الادلة السابقة التي أفضت إلى إدانة المستدعي.

وحيث انه بالنسبة إلى افادة رئيس بلدية برتي المؤرخة في ٢٠٠٦/١١/٧ فقد ورد فيها ما خلاصته ان بلدية برتي بهيئتها السابقة كانت قد اهّلت الطريق العمومي الداخلي للعقارات ١٩٧ و٣١ و٣٢ و٣٠ بالاسمنت ليصبح صالحاً للمرور منذ عام ١٩٧٣، وان وزارة الاشغال العامة والنقل كانت قد اعادت تأهيل الطريق عام ١٩٩٢، وانه لا يوجد في سجلات البلدية أي اعتراض على هذه الطريق منذ تاريخه.

وحيث ان الأسباب والعلل التي اعتمدتها هذه المحكمة بشأن الرد على افادة سائق الجرافة والمبينة اعلاه، يصح اعتمادها للرد على المستند المذكور دونما حاجة لعرضها مجدداً طالما ان الامر يتعلق بالمفاضلة بين الادلة؛ وعلى كلٍ فأنه من العودة إلى الاوراق يتبين لهذه المحكمة بأن المستدعي كان قد ابرز ربطاً بمذكرته الخطية المبرزة بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٢ امام محكمة الاستئناف بمثابة دفاع شفهي افادة صادرة ايضاً عن رئيس بلدية برتي وهي مؤرخة في ٢٠٠٥/٦/١١ وجاءت مطابقة من حيث المضمون للافادة المبرزة في الطلب الحاضر، وبالتالي فأن هذا المستند لا يشكل المستند الجديد المقصود في المادة ٣٢٨ اصول المحاكمات الجزائية.

وحيث انه في ما يتعلق اخيراً بالعريضة المؤرخة في ٢٠٠٧/٣/٢٢ فقد جاء فيها ما خلاصته بأن ما هو مساق بحق المحامي ج. ش. هو غير قانوني وفقاً لحقيقة الوضع، وبأنه بسبب الحالة الحربية التي كانت سائدة في المنطقة لم تكن لدى احد نية الاعتداء على عقارات احد من الجوار؛ وبأن لا علاقة للمحامي ج. ش. بالاجراءات التي حصلت وما نتج عنها من جرف التربة في العقارين ٢٥٨ و٢٥٩ لأنه لم يكن موجوداً آنذاك ولم يتم الفعل بناء على طلبه.

وحيث ان الاسباب والعلل التي اعتمدتها هذه المحكمة والتي آلت إلى ردّ المستندين المتمثلين بإفادة سائق الجرافة وبإفادة رئيس بلدية برتي يصح اعتمادها ايضاً لرد هذا المستند دونما حاجة إلى عرضها مجدداً.

وحيث انه بالنتيجة وتأسيساً على كل ما تقدّم فأن أياً من المستندات المبرزة ليس من شأنه ان يشكل دليلاً يرجح براءة المستدعي وفقاً للمفهوم القانوني الصحيح المقصود في المادة ٣٢٨ أ.م.ج. ويقتضي بالتالي ردّ طلب إعادة المحاكمة في الشكل.

وحيث ان المحكمة ترى ردّ طلب المستدعى ضدهما لجهة الزام المستدعي بالعطل والضرر وذلك لانتفاء ما يبرره.

لذلك،

تقرر بالاجماع:

اولاً: ردّ طلب إعادة المحاكمة في الشكل.

ثانياً: تضمين المستدعي المحامي ج. ش. النفقات القانونية كافة.

ثالثاً: ردّ طلب المستدعى بوجههما انطوانيت يوسف مخول وايوب يوسف يوسف لجهة العطل والضرر لانتفاء ما يبرره.

رابعاً: مصادرة مبلغ التأمين التمييزي ايراداً لصالح الخزينة العامة.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز الجزائية
الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس رالف الرياشي والمستشاران غسان فواز وبركان سعد

القرار: رقم ١٤٠ تاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٦

- طلب تعيين المرجع – اختلاف بين المرجعين الابتدائي والاستئنافي حول الاختصاص – تحقق شروط المادة ٣٣٥ أ.م.ج. – قبول الاستدعاء في الشكل.

- قرار صادر عن محكمة الاستئناف بفسخ الحكم الابتدائي وإعادة الدعوى إلى مصدرها – عدم تصديها لأساس الدعوى والفصل فيها – مخالفة احكام المادة ٢٣٠ أ.م.ج – موجب محكمة الاستئناف التصدي لأساس الدعوى والفصل فيها – اعلان اختصاص محكمة الاستئناف – إحالة الدعوى اليها مجدداً.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث ان القرار الاستئنافي تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٥ رقم ٢٠٠٤/٢٢٣ القاضي بقبول الاستئناف شكلاً وفي الاساس فسخ الحكم المستأنف تاريخ ٢٠٠١/٥/٣٠ وباعادة الاوراق لمصدرها لمتابعة الدعوى من النقطة التي وصلت اليها؛ فهو ينطوي على اعلان بعدم اختصاص المحكمة التي اصدرته للنظر في الدعوى؛ وكذلك الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢١ الذي خلص فيه القاضي المنفرد الجزائي في عاليه إلى اعادة الدعوى إلى مرجعها؛ وقد جاء في تعليل الحكم المذكور انه سبق للمحكمة التي اصدرته ان فصلت بالدعوى بموجب الحكم تاريخ ٢٠٠١/٥/٣٠ الذي قضى باسقاط دعوى الحق العام عن المدعى عليه لمرور الزمن الثلاثي؛ وبالتالي تكون يده قد ارتفعت عن الدعوى منذ تاريخ صدور الحكم في ٢٠٠١/٥/٣٠.

وحيث انه يستفاد مما تقدم ان الخلاف قد وقع بين المرجعين القضائيين البدائي والاستئنافي حول الاختصاص، ممّا ادى إلى وقف سير العدالة من جراء التناقض بين القرارات الصادرة عنهما؛ فتكون شروط المادة ٣٣٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية متوافرة ويقتضي بالتالي قبول طلب تعيين المرجع في الشكل.

ثانياً – في الاساس:

حيث ان المادة ٢٣٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية تنص على انه اذا فسخت محكمة الاستئناف الحكم المستأنف لمخالفته القانون أو لإخلاله بقواعد الاصول الجوهرية فتتصدّى لأساس الدعوى وتفصل فيها.

وحيث ان محكمة الاستئناف الجزائية في جبل لبنان قد اعتبرت في متن حيثيات قرارها تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٥ ان مهلة مرور الزمن الثلاثي المسقطة لدعوى الحق العام لم تنقض، لتخلص في ضوء ذلك إلى فسخ الحكم الابتدائي المستأنف واعادة الدعوى لمصدرها لمتابعتها من النقطة التي وصلت اليها.

وحيث ان النتيجة التي خلصت اليها محكمة الاستئناف باعادة الدعوى إلى القاضي المنفرد الجزائي في عاليه لمتابعتها بعد فسخ الحكم الصادر عنه، فهي تتعارض مع احكام المادة ٢٣٠ أ.م.ج. المذكورة اعلاه التي اوجبت عليها في هذه الحالة التصدي بنفسها إلى اساس الدعوى والفصل فيها، لا سيما وان القاضي المنفرد الجزائي قد رفع يده عن الدعوى بموجب الحكم الذي اصدره وقضى فيه بإسقاط الدعوى بمرور الزمن الثلاثي.

وحيث ان موجب التصدي لأساس الدعوى والفصل فيها هو الزامي على محكمة الاستئناف في الحالة المبحوثة وليس خياراً يعود تقديره اليها؛ وذلك خلافاً لحق التصدي العائد للهيئة الاتهامية والمنصوص عليه في المادة ١٤٠ وما يليها من قانون اصول المحاكمات الجزائية، اذ ان النص جاء ليمنح الهيئة المذكورة الخيار بين ممارسة حق التصدي أو إحالة الملف إلى قاضي التحقيق.

وحيث ان متابعة النظر في الدعوى الحاضرة يكون داخلاً ضمن اختصاص محكمة الاستئناف الجزائية في جبل لبنان.

وحيث ان القرار الصادر عن المحكمة المذكورة والمنتهي إلى إعادة الدعوى لمصدرها لمتابعتها من النقطة التي وصلت اليها، يكون قد خالف قواعد الاختصاص وفقاً للمادة ٢٣٠ أ.م.ج. فيقتضي إبطاله لجهة النتيجة التي انتهى اليها.

لذلك،

تقرر بالاجماع:

اولاً: قبول طلب تعيين المرجع في الشكل.

ثانياً: قبول طلب تعيين المرجع في الأساس وإبطال القرار الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٥ تحت الرقم ٢٠٠٤/٢٢٣ عن محكمة استئناف الجزاء في جبل لبنان لجهة النتيجة التي انتهى اليها بإعادة الدعوى لمصدرها لمتابعتها من النقطة التي وصلت اليها؛ واعتبار المحكمة المذكورة صاحبة الاختصاص لمتابعة النظر في الدعوى عملاً بموجب التصدّي المنصوص عليه في المادة ٢٣٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

ثالثاً: احالة الدعوى الحاضرة مجدداً إلى محكمة استئناف الجزاء في جبل لبنان لمتابعتها اصولاً.

رابعاً: حفظ النفقات القانونية.

❖ ❖ ❖

محكمة الجنايات في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيسة المنتدبة هيلانة اسكندر والمستشاران حارس الياس وغادة ابو كرّوم

القرار: رقم ٢٦٨ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٤

الحق العام/ وديع فرح ورفيقيه

- مخدرات – متهم – حيازة مادة حشيشة الكيف – تعاطٍ – ترويج – اظناء – حصول احد الاظناء مرتين على كمية ضئيلة من الحشيشة قبيل مغادرة دارة المتهم على اثر التعاطي المشترك – مخدرات – ثمن – افادات متناقضة لجهة قبض المتهم ثمن الحشيشة المستهلكة بكمية ضئيلة – تهمة الاتجار بالحشيشة – عدم كفاية الدليل عليها بحق المتهم تبعاً لعدم ثبوت قبضه ثمن الحشيشة – شك – تفسيره لمصلحة المتهم – براءة من تهمة الاتجار بالمخدرات.

- متهم وظنينان – ادمان حشيشة الكيف – جنحة – اسباب مخففة – خفض العقوبة المقضي بها.

في تقدير الادلة وفي القانون:

حيث من الثابت بالوقائع والادلة المعروضة وباعتراف المتهم والظنينين اقدامهم على تعاطي مادة حشيشة الكيف المخدرة مما يؤلف بحق كل منهم الجنحة المنصوص عليها في المادة ١٢٧ من قانون المخدرات.

وحيث ان المتهم وديع فرح احيل امام هذه المحكمة ليحاكم بجناية الاتجار بالمخدرات استناداً إلى اقوال الظنينة ميساء فنيش من انها استحصلت منه على حاجتها من حشيشة الكيف عدة مرات ولقاء مبالغ مالية.

وحيث ان الظنينة المذكورة وبعد ان افادت في التحقيق الاولي انها قصدت منزل المتهم اربع مرات واستحصلت منه خلالها على حشيشة الكيف، ودفعت في مرتين مبلغ عشرين دولار اميركي لقاء قطعة صغيرة

من هذه المادة، عادت وافادت في التحقيق الاستنطاقي انها كانت تقصد منزل المتهم وتدخن حشيشة الكيف معه، وانها حصلت منه مرتين على قطعة صغيرة من هذه المادة ودفعت له في المرة الاولى عشرين دولار رفض اخذها منها ورماها اليها اثناء مغادرتها فلم تلتقطها، وفي المرة الثانية دفعت له مبلغاً مماثلاً، ثم، وخلال المحاكمة، ادلت ميساء بإفادة ثالثة مؤداها انها كانت تشارك المتهم في تدخين حشيشة الكيف وعند مغادرتها في المرة الاولى اخذت معها سيجارة دون تسديد ثمنها، وفي مرة ثانية تكرر الامر عينه، وفي المرة الثالثة اخذت قطعة تكفي لثلاث سجائر وانها تركت للمتهم مبلغ عشرين دولار رغم ممانعته ولحاقه بها إلى خارج المنزل لاعادته اليها، وفي المرة الرابعة لم تدفع له مالاً لعلمها بأنه لا يقبل بذلك.

وحيث ان المحكمة، وبعد ان استعرضت اقوال الظنينة ميساء فنيش خلال التحقيقات كافة، وازاء تباين افادات هذه الظنينة لجهة الظروف التي احاطت بحصولها على حشيشة الكيف من المتهم وتحديداً فيما يتعلق بعدد المرات التي دفعت فيها له مالاً، والتي تراوحت بين اربع مرات، في التحقيق الاولي ومرتين في التحقيق الاستنطاقي، ثم لتستقر على مرة واحدة، بحسب ما ادلت به في افادتها الاخيرة، تركت فيها المال للمتهم رغم ممانعته في ذلك، وازاء ما استنتجته المحكمة من ان الظنينة ميساء كانت تقصد منزل المتهم وديع فرح لتدخين الحشيشة ثم تحمل معها عند مغادرتها سيجارة واحدة أو قطعة تكفي لثلاث سجائر، وهذا الامر الاخير حصل لمرتين فقط بحسب اقوال الظنينة، فإن المحكمة لا ترى ان الدليل المستمد من الافادات المختلفة لهذه الظنينة يصلح للاستناد اليه في تكوين قناعة راسخة وحاسمة يرتاح اليها وجدانها لتجريم المتهم بالجناية المسندة اليه بخاصة وان هذا الدليل قد اضعفته افادات الظنينة المتلاحقة والمتباينة بحيث بات من غير الممكن الجزم بأن علاقة المتهم بها قد تجاوزت العلاقة بين مدمنين على تعاطي المخدرات إلى مرحلة العلاقة بين مروّج للمادة المخدرة ومدمن عليها، لا سيما وانه لم تتوافر أية ادلة اخرى على علاقة المتهم بترويج المخدرات أو الاتجار بها، فيقتضي بالتالي افادته من عامل الشك هذا واعلان براءته من جناية المادة ١٢٦ من قانون المخدرات لعدم كفاية الدليل بحقه.

وحيث ان المحكمة ترى منح المتهم والظنينين الاسباب التخفيفية.

لذلك،

تحكم المحكمة بالاجماع:

اولاً: بعدم تجريم المتهم وديع جوزف فرح بجناية المادة ١٢٦ من قانون المخدرات وبإعلان براءته منها لعدم كفاية الدليل. وبادانته بجنحة المادة ١٢٧ من القانون عينه وحبسه سنداً لها سبعة اشهر وتغريمه مليوني ليرة، وبتخفيف هذه العقوبة بحقه سنداً للمادة ٢٥٤ عقوبات بالاكتفاء بمدة توقيفه وتخفيض الغرامة إلى خمسماية الف ليرة، على ان يحبس يوماً واحداً عن كل خمسة وعشرين الف ليرة عند عدم الدفع.

ثانياً: بإدانة كل من الظنينين فادي فؤاد شقير وميساء رائف فنيش بالجنحة المنصوص عليها في المادة ١٢٧ مخدرات وبحبس كل منهما لمدة ثلاثة اشهر وتغريمه مليوني ليرة، وبتخفيف هذه العقوبة سنداً للمادة ٢٥٤ عقوبات بالاكتفاء بمدة توقيف كل منهما وتخفيض الغرامة إلى خمسماية الف ليرة، على ان يحبس كل منهما يوماً واحداً عن كل خمسة وعشرين الف ليرة عند عدم دفع الغرامة.

ثالثاً: بمصادرة المخدرات المضبوطة واتلافها حسب الاصول.

رابعاً: بتضمين المتهم والظنينين، بالتساوي فيما بينهم، الرسوم والنفقات القانونية.

❖ ❖ ❖

محكمة الجنايات في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيسة المنتدبة هيلانة اسكندر والمستشاران حارس الياس وغادة ابو كرّوم

القرار: رقم ٥ تاريخ ٢٠٠٨/١/١٠

الحق العام ورفاقه/ شعيب السلامة ورفيقه

- قتل متعمّد – متهم فار من وجه العدالة – محاكمة غيابية – متهم ثانٍ موقوف – محاكمة وجاهية.

- جناية القتل عمداً – متهم موقوف – سوري الجنسية – مستندات رسمية – اثباتها وجود هذا المتهم في سوريا بتاريخ اقتراف الجناية المسندة اليه – عدم كفاية الدليل بحقه – براءة.

- شاهد – افادة – المتهم الفار من وجه العدالة – ارتكابه الجريمة وفقاً لأقوال الشاهد – تجريم بمقتضى المادة ٥٤٩ عقوبات – حكم غيابي بالاعدام – مذكرة القاء قبض بحقه.

- مغدور – ورثة – مطالبة بالتعويض عن الاضرار المادية والمعنوية – مدّعون شخصيون – غياب بعضهم عن الجلسة الختامية وعدم تحديد مطالبهم – حفظ حقهم في الادعاء امام المرجع المدني المختص – مدّعون شخصيون حاضرون – الزام المحكوم غيابياً بنقدهم التعويض عن الاضرار المادية والمعنوية.

في تقدير الادلة وفي القانون:

حيث من الثابت بالوقائع المستعرضة أعلاه وبالأدلة المستمدة منها ان المغدور الدكتور اسعد غندور قد تعرّض لاعتداء اثناء وجوده في عيادته، اذ اقدم شخصان مجهولان على ضربه بمطرقة حديدية على رأسه من الخلف مما ادى إلى اصابته بجرح بليغ في الرأس والى تحطم في عظام الجمجمة وقد توفي بعد اربعة ايام متأثراً بجروحه، وإن الجانيين سلباه مبلغ مئتي دولار اميركي كان يضعه في درج المكتب.

وتبين ان التحقيقات الفورية لم تتوصل إلى معرفة هوية الفاعلين، الا انه، وبعد انقضاء حوالي تسعة اشهر على وقوع الحادثة، وفي معرض التحقيق الجاري مع المدعو طلال ريمه المتهم بمحاولة قتل المدعو حسن مرعي، فقد ادلى هذا المتهم بمعلومات تفيد القضية الحاضرة، اذ افاد ان شريكه في محاولة قتل حسن مرعي، وهو المتهم شعيب السلامة وكان يعرفه باسم "ابو ماهر"، كان قد اخبره اثناء مرورهما في احد شوارع بيروت بأنه قام برفقة شخص آخر بعملية سلب في وقت سابق لأحد الاشخاص كان موجوداً في مكتبه في احد الأبنية، اذ قام بضربه بمطرقة حديدية على رأسه فأغمي عليه وسلبه مبلغ مئتي دولار اميركي وذكر امامه ان اسم رفيقه هو حسّان.

وتبين انه، بالاستناد إلى اقوال المدعو طلال ريمه، فقد جرى توقيف المتهم شعيب السلامة من قبل السلطات السورية واستُجوبَ بشأن حادثة قتل المغدور اسعد غندور، فلم ينكر علاقته بها الا انه افاد ان الشخص المقصود في كلام طلال ريمه باسم حسان هو ابن شقيقه المتهم حسان محمد السلامة الذي لم يغادر الاراضي السورية منذ العام ١٩٩٦، وبالتالي، فهو يعتبر ان ما ورد في كلام المدعو طلال ريمه بحق هذا الاخير ليس صحيحاً.

وحيث انه، بالنظر إلى ما أورده المدعو طلال ريمه في كلامه بحق المتهم شعيب السلامة لجهة ان هذا الاخير قد اخبره بأنه قام في وقت سابق بالاعتداء على احد الاشخاص بقصد سلبه امواله بأن ضربه على رأسه بمطرقة حديدية، جاء مطابقاً للواقع والحقيقة، وقد تأيد هذا الامر بواقعة قيام المدعو طلال ريمي بالدلالة على مكان وقوع الجريمة الذي دلّه عليه المتهم شعيب عند مرورهما بالقرب منه في بناية حجيج الطابق الثاني في محلة كورنيش المزرعة، وكذلك بتكرار اقدام هذا المتهم على ارتكاب ذات الجرم في مكان آخر بالاعتداء على المدعو حسن مرعي بنفس الطريقة وباستعمال نفس الاداة بالاشتراك مع المدعو طلال ريمه، وقد اكد هذا الاخير ان المتهم شعيب السلامة كان برفقته عند ارتكاب هذا الجرم وهو من حرّضه عليه وخطط له، بالاضافة إلى ان المتهم شعيب السلامة، عند استجوابه من قبل

الاجهزة الامنية في سوريا، لم ينكر الجرم المنسوب اليه، بل اكتفى بنفيه عن المتهم الآخر حسان السلامة، فأن هذه الادلة، بتضافرها وتقاطعها، توفر القناعة الاكيدة لدى هذه المحكمة بأن المتهم شعيب السلامة هو من ارتكب جرم القتل العمد المنسوب اليه، وان فعله هذا يؤلف الجناية المنصوص عنها في المادة ٥٤٩ عقوبات.

وحيث انه، بالنسبة للمتهم حسان السلامة، فأن الكتاب الوارد من المرجع القضائي السوري والمضموم إلى ملف الدعوى، يفيد ان هذا المتهم كان عند وقوع حادثة القتل نزيل السجن، وتحديداً من تاريخ ١٩٩٨/٨/٣١ حتى تاريخ ١٩٩٩/٧/٢، وبالتالي، فأنه من غير الممكن ان يكون قد اشترك في حادثة القتل التي حصلت بتاريخ ١٩٩٩/٣/١٨، وتبعاً لذلك، فأنه يغدو من المتعذر توجيه التهمة اليه بارتكاب هذا الجرم، ويقتضي تأسيساً على ذلك اعلان براءته لعدم كفاية الدليل بحقه.

وحيث انه، لناحية دعوى الحق الشخصي، فأنه يقتضي حصر جهة الادعاء بورثة المرحوم اسعد غندور وحدهم وهم: زوجته واولاده الممثلون بالمحامي ك. ج.، اما المدعي علي غندور فقد تخلّف عن حضور الجلسات الاخيرة من المحاكمة ولم يحدد مطالبيه، فيحفظ حقه بمراجعة القضاء المختص للمطالبة بحقوقه الشخصية.

وحيث انه، بالنظر للمكانة الاجتماعية التي كان عليها المغدور اسعد غندور ولوضعه المهني والعائلي وهو الطبيب والمعيل لعائلته المؤلفة من زوجة واربعة اولاد، فإن المحكمة ترى تحديد التعويض لورثته عن الضررين المعنوي والمادي اللاحقين بهم نتيجة لوفاته بمبلغ مئتي مليون ليرة لبنانية.

لذلك،

وبعد سماع مرافعة ممثل النيابة العامة.

نحكم بالاتفاق:

اولاً: بتجريم المتهم شعيب خالد السلامة المبينة هويته في مستهل هذا الحكم بمقتضى الجناية المنصوص عنها في المادة ٥٤٩ عقوبات، وبانزال عقوبة الاعدام به، وبتجريده من حقوقه المدنية وبمنعه من التصرف بأمواله طيلة مدة فراره وبتعيين رئيسة قلم هذه المحكمة قيماً على امواله، وبالتأكيد على تنفيذ مذكرة القاء القبض بحقه.

ثانياً: بعدم تجريم المتهم حسان محمد السلامة المبينة هويته في مستهل هذا الحكم بمقتضى الجناية المنصوص عنها في المادة ٥٤٩ عقوبات وباعلان براءته منها لعدم كفاية الدليل بحقه، وباطلاق سراحه فوراً إن لم يكن موقوفاً لداعٍ آخر.

ثالثاً: بالزام المتهم شعيب السلامة بدفع مبلغ مئتي مليون ليرة لبنانية كتعويض للمدعين كريستيان بوكا ورامي امير وليلى سنتيا ونور اوريلي وعلي وائل اسعد غندور كتعويض لهم عن الضررين المعنوي والمادي.

رابعاً: بحفظ حق المدعي علي غندور بمراجعة القضاء المختص للمطالبة بحقوقه الشخصية.

خامساً: بتضمين المتهم شعيب السلامة الرسوم والمصاريف.



محكمة الجنايات في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيسة المنتدبة هيلانة اسكندر والمستشاران حارس الياس وغادة ابو كرّوم

القرار: رقم ٢٢٦ تاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٦

الحق العام/ وسام الكلّ

- قتل — متهم فار من وجه العدالة — حكم غيابي بالاعدام — توقيف المحكوم غيابياً — إسقاط الحكم الغيابي.

- جناية القتل عمداً — حصولها في مخيم للاجئين الفلسطينيين — اتهام — اسناده إلى كتاب معلومات مفاده شائعات حول وجود علاقة جنسية بين المغدور وشقيقة المتهم — عدم امكانية اعتماده كإثبات على صحة التهمة.

- محاكمة — شهود — عدم اتخاذ ذوي المغدور صفة الادعاء الشخصي بحق المتهم — استجواب — افادات متناقضة حول اسباب ومعطيات وظروف الجناية

موضوع الدعوى – متهم – ادلة – عدم كفايتها بحق المتهم – شك – براءة.

في تقدير الادلة وفي القانون:

حيث يتبين ان المغدور طارق محمد ابو العسل تعرّض اثناء وجوده مساء يوم ١٩٩٧/١/٦ امام احد المحلات في حي حطين بمخيم عين الحلوة لاطلاق نار من سلاح حربي اصابه بثلاث طلقات ادت إلى وفاته، وانه وبسبب الوضع السائد في المخيم فإن الاجهزة الامنية اللبنانية لم تتمكن من اجراء التحقيقات اللازمة والمجدية بخصوص الجريمة المشار اليها لا سيما لجهة الاستماع إلى افادات الشهود المحتملين حول ظروفها والمشتبه فيهم.

وحيث يتبين، انه وبسبب هذه الظروف، فان التحقيقات تمحورت حول ما ورد في كتاب المعلومات الوارد إلى المديرية العامة لقوى الامن الداخلي والمؤرخ في ١٩٩٧/١/٢٧، من ان اشاعات تسري داخل مخيم عين الحلوة من ان المغدور كان قد ارتبط بعلاقة عاطفية مع المدعوة منيرة ابو الكل، وان خلافاً حصل بينه وبين زوجها المدعو حسن مسعد (الملقب بحسن السيد)، وهو محكوم غيابياً في هذه الدعوى، وان هذا الاخير كان قد هدد المغدور مراراً، وان شقيق منيرة، المدعو يوسف ابو الكل، والذي تبين فيما بعد انه المتهم وسام الكل، هو الذي اقدم على قتل المغدور بسبب علاقته بشقيقته، وانه وجواباً على هذا الكتاب فان مفرزة استقصاء الجنوب افادت مخفر صيدا الجديدة ان مطلق النار هو حسن مسعد ولم يمكن التوصل إلى نتيجة حول اشتراك يوسف ابو الكل، أي المتهم وسام الكل، في الحادثة.

وحيث ان المتهم المذكور ينفي التهمة المنسوبة اليه، وينكر وجود أي خلاف بينه وبين المغدور ويؤكد انه كان ساعة حصول الجريمة يعمل في الوسط التجاري لمدينة بيروت، وان علاقته بالمغدور كانت جيدة واستمرت كذلك مع ذويه بعد وفاته.

وحيث ان المحكمة وبعد ان استمعت إلى اقوال المتهم واستجوبت الشهود، ومن بينهم والدة المغدور وشقيقه عدنان، بعد وفاة والده، والذين لم يتخذوا صفة الادعاء الشخصي بحق أي من الاشخاص في الدعوى الحاضرة ولم يوجهوا اتهامهم إلى احد، ودققت في المعطيات المتوافرة في ملف هذه الدعوى وتفحصت الادلة المؤيدة للاتهام، فانها لم تجد ان هذه المعطيات والادلة كافية لتكوين قناعتها بصحة ما أسند إلى المتهم، اذ ان والد المغدور الذي استُمع اليه في التحقيق الاولي والذي كان افاد بدايةً انه يشتبه بأمر حسن السيد وشقيقي زوجته محمد ووسام عاد لاحقاً عن اقواله هذه بعد استدعائه إلى مفرزة صيدا القضائية وصرّح انه لا يشتبه بأحد، كما ان والدة المغدور وشقيقه لم يوجها اتهامهما إلى احد ونفيا وجود أي خلافات بين عائلتهما وعائلة المتهم، وان المحكمة وازاء ما توافر بخصوص الاشاعة التي طاولت وجود علاقة بين المغدور وشقيقة المتهم والتي هي زوجة المحكوم حسن مسعد، وعزت هذه الاشاعة سبب الجريمة إلى هذه العلاقة، وعلى الرغم من ان وجود هذه العلاقة تراوح بين تأكيد المتهم لها معززاً اقواله بأن المغدور تقدم بعد طلاق منيرة بطلب الزواج منها، ونفي والدة المغدور طارق ابو العسل لهذا الامر، فان وجود هذه العلاقة، على فرض صحة ذلك، لا يشكل دليلاً كافياً بحد ذاته لتأكيد تورط المتهم بجريمة قتل المغدور طالما لم يتوافر دليل جازم على وجود عداء بينه وبين المغدور أو خلافات سابقة من شأنها ان تحمل على الاقتناع بأن هذا العداء قد تفاقم إلى حد قتل المغدور، كما انه لم يثبت ان عداء كان قائماً بين المتهم والمغدور ناشئاً عما جرى تداوله من ان الاخير قد وشى بغسان شقيق المتهم إلى الاجهزة اللبنانية، فلا هذه الواقعة ثبتت ولا ما يشير إلى حصول خلاف بسببها.

وحيث وفضلاً عن ان كتاب المعلومات المذكور آنفاً، وكذلك التحقيقات والتحريات التي تلت وروده، اقتصر على ايراد الشائعات حول العلاقة بين المغدور وشقيقة المتهم توصلاً إلى ايراد الشائعات حول علاقة هذا الاخير بمقتل المغدور دون تأكيد ذلك أو تعزيزه بأي دليل جدي أو حاسم لهذه الجهة فإنه لا يصح، وفي غياب ادلة كافية على صحة ما ورد في كتاب المعلومات ان يصار إلى اعتماده كإثبات على صحة التهمة المنسوبة إلى المتهم وسام الكل طالما لم تتوافر بحق هذا الاخير ادلة قاطعة يرتاح اليها وجدان المحكمة عند تقريرها تجريمه بما اسند اليه.

وحيث، وبالاستناد إلى كل ما تقدم، فإنه يقتضي عدم تجريم المتهم بجناية المادة ٥٤٩ عقوبات وعدم ادانته

بجنحة المادة ١٧٢ اسلحة واعلان براءته مما اسند اليه لعدم كفاية الدليل.

لذلك،

تحكم المحكمة بالاتفاق:

اولاً: بإسقاط الحكم الغيابي الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢١، برقم ٧٣، بحق المتهم واعتبار مفاعيله كأنها لم تكن بحقه.

ثانياً: باعلان براءة المتهم وسام فخري الكل، المبينة هويته الكاملة آنفاً، من الجناية المنصوص عليها في المادة ٥٤٩ عقوبات والجنحة المنصوص عليها في المادة ٧٢ اسلحة لعدم كفاية الدليل بحقه، وباطلاق سراحه فوراً ما لم يكن موقوفاً بداعٍ آخر.

ثالثاً: بحفظ الرسوم والنفقات.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في بيروت

الهيئة الحاكمة: زياد مكنا

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٨

الحق العام/ سليمان بتيون ورفاقه

- قاصر – استقلال فعله الجرمي عن افعال المدعى عليهم الآخرين – عدم توافر شرط الاختصاص المحدد في المادة ٣٣ من القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ – احالة نسخة عن الملف إلى النيابة العامة الاستئنافية لاتخاذ المناسب.

ان مجرد اسناد الادعاء العام بحق عدد من الاشخاص إلى المادة القانونية عينها ليس من شأنه ان يولي المرجع العادي الاختصاص لمحاكمة الحدث طالما ان الافعال التي تشكل هذا الجرم بالنسبة لكل من المدعى عليهم مستقلة عن بعضها البعض، لأن العبرة هي للاشتراك في الفعل الذي يشكل العنصر الجرمي للجرم المنسوب إلى المدعى عليهم.

- أعمال قرصنة على شبكة الانترنت – دخول إلى حسابات الغير في الخارج – استيلاء على اموالهم خفية عن طريق تحويلها إلى لبنان – تحقق عناصر جرم المادة ٦٣٦ عقوبات – ادانة.

- اتفاق مسبق على تصريف الاموال المسروقة – إعادة تحويلها لقاء عمولة – استخدام أسماء وهمية – افعال لاحقة لاكتمال فعل السرقة – تدخل جرمي – ادانة بجنحة المادة ٢٢٠/٢١٩/٦٣٦ عقوبات وليس بجنحة المادة ٦٣٦ عقوبات – عدم توافر عناصر المادة ٢٢١ عقوبات – ابطال التعقبات بحق المدعى عليهم بالاستناد إلى الجنحة الاخيرة.

بناءً عليه،

ثالثاً – في القانون:

حيث تقتضي الاشارة في البدء إلى ان المدعى عليه جاد المير من مواليد ١٩٨٨/١٠/١٢، وبالتالي كان قاصراً بتاريخ الافعال المنسوبة اليه.

وحيث ان الاختصاص – من حيث المبدأ – في محاكمة الحدث يعود بحسب المادة ٣٠ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ إلى القاضي المنفرد الناظر في دعاوى جنح الاحداث، الا ان المادة ٣٣ من هذا القانون تنص على انه اذا كان الحدث مشاركاً مع غير الأحداث في جرم واحد أو في جرائم متلازمة يخضع مع الراشدين إلى إجراءات المحاكمة امام المرجع العادي.

وحيث انه يستفاد من نص المادة ٣٣ المشار اليها اعلاه انه يشترط لمحاكمة الحدث امام المرجع العادي ان يكون مشاركاً مع راشد في الجرم عينه أو في جرم متلازم مع الجرم الذي يحاكم من اجله الراشد امام المرجع المذكور، مع التنويه في هذا الصدد بوجوب تحديد نطاق اختصاص المرجع العادي لمحاكمة الاحداث بصورة ضيقة وضمن الحدود المنصوص عليها في المادة المذكورة وبدون أي توسع، اذ ان هذا الاختصاص يشكل خروجاً عن المبدأ العام الذي يولي قضاء الاحداث الاختصاص في محاكمتهم.

وحيث ان ما هو منسوب إلى المدعى عليه جاد المير في الدعوى الحاضرة يتمثل باستيلائه على اموال استحصل عليها من حوالات مصرفية غير مشروعة مرسلة اليه من شخص في الخارج عبر الوسترن يونيون.

وحيث ان الفعل المذكور، وبغَضّ النظر عن مدى ثبوته وعن مدى اعتباره مشكلاً لجرم جزائي، فإنه حصل بمعزل عن أي فعل منسوب إلى المدعى عليهم الراشدين، ولا يوجد أي تلازم بينه وبين تلك الافعال، اذ ان الحوالات المرسلة إلى المدعى عليه جاد المير مستقلة من حيث المصدر عن الحوالات الاخرى، وقد استلمها بمعزل عن أي ارتباط أو معرفة بباقي المدعى عليهم، وبالتالي لا يكون المدعى عليه المذكور مشاركاً مع أي من المدعى عليهم الآخرين في جرم واحد أو في جرم متلازم اذ إن الافعال المنسوبة اليه مستقلة كلياً من حيث عناصرها عن الافعال المنسوبة اليهم، وان مجرد اسناد الادعاء العام بحق الجميع إلى المادة القانونية عينها ليس من شأنه ان يولي المرجع العادي الاختصاص لمحاكمة الحدث طالما ان الافعال التي تشكل هذا الجرم بالنسبة لكل من المدعى عليهم مستقلة عن بعضها البعض، لأن العبرة هي للاشتراك في الفعل الذي يشكل العنصر الجرمي للجرم المنسوب إلى المدعى عليهم.

وحيث في ضوء ما تقدم تكون هذه المحكمة غير مختصة لمحاكمة المدعى عليه جاد المير وذلك بالنظر إلى قصره والى عدم توافر شرط اختصاصها المحدد في المادة ٣٣ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢، فيقتضي اعلان عدم اختصاصها، واحالة نسخة عن الملف إلى النيابة العامة الاستئنافية في بيروت لاتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الصدد.

وحيث من جهة اخرى، فإنه ثابت من الوقائع المعروضة والمؤيدة بالادلة المشار اليها آنفاً ان المدعى عليهم عصام عبدالله وماجد علامة ومحمد فؤاد الحاج حسن كانوا على تواصل مع قراصنة على شبكة الانترنت، وكان هؤلاء القراصنة يدخلون إلى حسابات الغير في الولايات المتحدة الاميركية ويستولون على اموالهم خفية عن طريق تحويلها إلى لبنان عبر موقع الوسترن يونيون، وبناء لاتفاق سابق كان المدعى عليهم المذكورون يحولون الاموال المشار اليها إلى هؤلاء القراصنة لقاء عمولة كانوا يتقاضونها، وان ما يعزز القناعة على الاتفاق السابق بين المدعى عليهم المذكورين والقراصنة هو سعي المدعى عليهم إلى اخفاء واقعة تحويلهم للاموال عن طريق استخدام اسماء وهمية، وتقاضيهم لعمولات لقاء هذه التحويلات، وان تبرير المدعى عليهما محمد فؤاد الحاج حسن وعصام عبدالله لقيامهما بهذا العمل وبعدم معرفتهما بأن التحويلات غير مشروعة غير مقنع على الاطلاق اذ انهما يلمان بدقائق العمل على شبكة الانترنت، وان الاشخاص الذين كانوا يحوّلون لهم الاموال غير معروفين من قبلهم، مما يدل بصورة حتمية على انهم على علم مسبق بعدم مشروعية الاموال، وانصراف نيتهم إلى مساعدة القراصنة على تصريف هذه الاموال عن طريق تحويلها لهم مجدداً إلى الخارج.

وحيث ان فعل المدعى عليهم عصام عبدالله وماجد علامة ومحمد فؤاد الحاج حسن المبين اعلاه ينطبق على صورة التدخل الجرمي المنصوص عليها في البند الخامس من المادة ٢١٩ من قانون العقوبات، ويكون بالتالي مشكلاً الجنحة المنصوص والمعاقب عليها بمقتضى نص المادة ٢٢٠/٢١٩/٦٣٦ من قانون العقوبات، فتقتضي ادانتهم بجنحة التدخل هذه وليس بجنحة المادة ٦٣٦ من قانون العقوبات اذ انهم لم يشاركوا في تحقّق العناصر الجرمية لهذه الجنحة لأن فعل السرقة قد اكتمل في الخارج عن طريق دخول القراصنة إلى الحسابات واعطاء الامر بإجراء التحويلات منها، وان دور المدعى عليهم حصل بصورة لاحقة لاكتمال فعل السرقة وبناء على اتفاق مسبق على تصريف هذه الاموال.

وحيث انه بعد ثبوت انطباق فعل المدعى عليهم عصام عبدالله وماجد علامة ومحمد فؤاد الحاج حسن على البند الخامس من المادة ٢١٩ من قانون العقوبات تغدو العناصر الجرمية لجنحة المادة ٢٢١ من قانون العقوبات غير متوافرة بحقهم اذ يتعذر انطباق هاتين الجنحتين على الفعل عينه كون جنحة المادة ٢٢١ المشار اليها تعاقب من يقدم على تصريف المسروق في ما خلا حالة التصريف المنصوص عليها في البند الخامس المومى اليه، وبالتالي، يقتضي ابطال التعقبات المساقة بحق المدعى عليهم المذكورين بالاستناد إلى جنحة المادة ٢٢١ من قانون العقوبات لعدم توافر عناصرها الجرمية.

وحيث في ما خص المدعى عليهما سليمان قس بتيون وعلي ابو عباس، فإن في معطيات الملف ما يوفر الدليل بحقهما على اقدامهما على تصريف الاموال المسروقة موضوع الحوالات عن طريق تزويد المدعى عليهما ماجد علامة ومحمد فؤاد الحاج حسن بأسماء اشخاص وهميين وبطاقات هويّاتهم ليتمكنا من استلام الحوالات، وان المدعى عليهما سليمان قس بتيون وعلي ابو عباس يعلمان بصورة اكيدة بان الاموال موضوع الحوالات قد تم الاستحصال عليها بصورة غير مشروعة بدليل عملهما على اخفاء حقيقة المرسل اليهم، وعدم ابلاغهما المركز الرئيسي للشركة التي يعملان لديها وفق ما تفرضه الاصول في مثل هذه الحالات، وقد اتفقا مسبقاً مع المدعى عليهما سليمان قس بتيون وعلي ابو عباس المتدخلين في جنحة سرقة هذه الاموال على مساهمتهما في المساعدة على تصريف هذه الاموال على النحو المشار اليه اعلاه.

وحيث ان فعل المدعى عليهما سليمان قس بتيون وعلي ابو عباس المبين اعلاه ينطبق على صورة التدخل الجرمي المنصوص عليها في البند الخامس من المادة ٢١٩ من قانون العقوبات، ويكون بالتالي مشكلاً الجنحة المنصوص والمعاقب عليها بمقتضى نص المادة ٢٢٠/٢١٩/٦٣٦ من قانون العقوبات، فتقتضي ادانتهما بجنحة التدخل هذه وليس بجنحة المادة ٦٣٦ من قانون العقوبات، اذ انهما لم يشاركا في تحقيق العناصر الجرمية لهذه الجنحة لأن فعل السرقة قد اكتمل في الخارج عن طريق الدخول إلى الحسابات واعطاء الامر بإجراء التحويلات منها، وان دور المدعى عليهما المذكورين حصل بصورة لاحقة لاكتمال فعل السرقة وبناء على اتفاق مسبق لتصريف هذه الاموال بينهما وبين المتدخلين في جنحة السرقة.

وحيث انه بعد ثبوت انطباق فعل المدعى عليهما سليمان قس بتيون وعلي ابو عباس على البند الخامس من المادة ٢١٩ من قانون العقوبات تغدو العناصر الجرمية لجنحة المادة ٢٢١ من قانون العقوبات غير متوافرة بحقهما وذلك بالاستناد إلى التعليل المتعلق بهذه المسألة والمدرج في احدى حيثيات هذا الحكم، وبالتالي، يقتضي ابطال التعقبات المساقة بحق المدعى عليهما المذكورين بالاستناد إلى جنحة المادة ٢٢١ من قانون العقوبات لعدم توافر عناصرها الجرمية.

وحيث ان المدعى عليهم غسان جروس وهيثم سلطان ورامي جوني يقيمون في الولايات المتحدة الاميركية – مصدر الحوالات المالية غير المشروعة موضوع هذه الدعوى –، واقدموا على اجراء تحويلات من اموال الغير بواسطة الوسترن يونيون، وقد تخلفوا عن الحضور في مرحلتي التحقيق وكذلك امام المحكمة، وان هذه الامور مجتمعة تشكل دليلاً على اقدامهم على الدخول إلى حسابات الغير في الولايات المتحدة الاميركية عن طريق القرصنة على شبكة الانترنت واجراء التحويلات منها للاستيلاء على الاموال المودعة في تلك الحسابات، فيكون فعلهم هذا مشكلاً الجنحة المنصوص عليها في المادة ٦٣٦ من قانون العقوبات.

وحيث في ضوء عدم وجود ادعاء شخصي بحق المدعى عليهم سليمان قس بتيون وعصام عبدالله وعلي ابو عباس ومحمد فؤاد الحاج حسن ترى المحكمة منحهم الاسباب التخفيفية وفق المادة ٢٥٤ من قانون العقوبات.

وحيث ان المحكمة بما لها من حق في التقدير ترى ردّ طلب المدعى عليهم المذكورين الرامي إلى وقف تنفيذ العقوبة التي سيُقضى عليهم بها.

لذلك،

نحكم:

اولاً: بإعلان عدم اختصاص هذه المحكمة لمحاكمة المدعى عليه جاد محمد المير وذلك بالنظر إلى قصره بتاريخ الافعال المنسوبة اليه، والى عدم توافر شرط اختصاصها المحدد في المادة ٣٣ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢، واحالة نسخة عن الملف إلى النيابة العامة الاستئنافية في بيروت لاتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الصدد.

ثانياً: بحبس كل من المدعى عليهم سليمان داوود قس بتيون وعصام بسام عبدالله وعلي احمد ابو عباس مدة ستة اشهر وتغريمهم بمبلغ مايتي الف ليرة لبنانية سنداً للمادة ٢٢٠/٢١٩/٦٣٦ من قانون العقوبات، على ان تحسب لكل منهم مدة توقيفه الاحتياطي والوجاهي، وباستبدال المدة المتبقية من عقوبة الحبس بالنسبة لكل منهم بغرامة مقدارها مليون ليرة لبنانية وذلك سنداً للمادة ٢٥٤ من قانون العقوبات، على ان يحبس كل منهم يوماً واحداً مقابل كل عشرة آلاف ليرة لبنانية من الغرامة

المحكوم عليه بها اذا تخلف عن دفعها وذلك سنداً للمادة ٥٤ من قانون العقوبات.

ثالثاً: بحبس المدّعى عليه محمد فؤاد الحاج حسن مدة ستة اشهر وتغريمه بمبلغ مايتي الف ليرة لبنانية سنداً للمادة ٢٢٠/٢١٩/٦٣٦ من قانون العقوبات، وباستبدال عقوبة الحبس بغرامة مقدارها مليونا ليرة لبنانية، وذلك سنداً للمادة ٢٥٤ من قانون العقوبات على ان يحبس يوماً واحداً مقابل كل عشرة آلاف ليرة لبنانية من الغرامة اذا تخلف عن دفعها وذلك سنداً للمادة ٥٤ من قانون العقوبات.

رابعاً: بحبس المدعى عليه ماجد لطفي علامة مدة تسعة اشهر وتغريمه بمبلغ مايتي الف ليرة لبنانية سنداً للمادة ٢٢٠/٢١٩/٦٣٦ من قانون العقوبات، على ان يحبس يوماً واحداً مقابل كل عشرة آلاف ليرة لبنانية من الغرامة اذا تخلف عن دفعها وذلك سنداً للمادة ٥٤ من قانون العقوبات.

خامساً: بإبطال التعقبات المساقة بحق المدعى عليهم سليمان داوود قس بتيون وعصام بسام عبدالله وعلي احمد ابو عباس ومحمد فؤاد الحاج حسن وماجد لطفي علامة سنداً للمادة ٢٢١ من قانون العقوبات لعدم توافر العناصر الجرمية.

سادساً: بحبس كل من المدعى عليهم غسان سامي جروس وهيثم رفيق سلطان ورامي محمد جوني مدة سنة وتغريم كل منهم بمبلغ اربعماية الف ليرة لبنانية سنداً للمادة ٦٣٦ من قانون العقوبات، على ان يحبس كل منهم يوماً واحداً مقابل كل عشرة آلاف ليرة لبنانية من الغرامة المحكوم عليه بها اذا تخلف عن دفعها وذلك سنداً للمادة ٥٤ من قانون العقوبات.

سابعاً: بتدريك المدعى عليهم النفقات كافة.



القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا

الهيئة الحاكمة: الرئيس جمال عبدالله

القرار: رقم ٤٢٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٣

مريم محمد ورفاقها/ جرجس زغيب ورفاقه

- شكوى احتيال – انكار المدعى عليهم – عدم نهوض أي دليل كافٍ لاثبات المناورات الاحتيالية – تفسير الشك لمصلحة المدعى عليهم – جرم غير ثابت – نزاع مدني – إبطال التعقبات.

- قرض – عقد تأمين – ٢٥٪ فائدة – فعل يؤلف جنحة المادة ٦٦١/٦٦٢ عقوبات – ادانة – ابطال عقد التأمين لارتكازه على قرض ربوي – اعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الفعل الجرمي الذي تمت الادانة على اساسه.

في القانون:

حيث انه يقتضي البحث في مدى توافر عناصر واركان الجرائم المدعى بها مع الاخذ بعين الاعتبار لما دفع به المدعى عليهم من طابع مدني للنزاع عملاً بالقرار الصادر بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١٥.

حيث انه للقول بتوافر وصف الاحتيال في افعال المدعى عليه، يقتضي اثبات المناورات الاحتيالية التي حملت مورث الجهة الشاكية على الوقوع في الغلط، وذلك عبر تشويه الوقائع والحقائق في ذهنه بشكل يحمله على القبول بتصرف يضرّ بمصالحه بحيث ما كان ليقبل به لو فهم حقيقته وتوقع نتائجه. وانه لا يكفي الادلاء بحصول المناورات الاحتيالية، بل يجب ان يكون حصول هذه المناورات ثابتاً في الملف.

وحيث انه بالعودة إلى ما هو ثابت في الملف، يتبين ما يأتي:

– إن الظروف التي احاطت ببداية التعامل بين مورث المدعين الشخصيين والمدعى عليه جرجس زغيب بقيت في اطار ما يدلي به كل من الفريقين، وبالتالي لم يتبين منها حصول أي استدراج من قبل المدعى عليه المذكور للمرحوم صديق عبدالله للقدوم إلى لبنان للاستثمار فيه.

– ان التعامل المالي الذي قام بين مورث المدعين الشخصيين والمدعى عليه جرجس زغيب قد جرى بصورة تفتقر إلى أية محاسبة اصولية، مما انعكس على تقرير الخبير المكلف من قبل هيئة سابقة لهذه المحكمة ولا سيما النسخة الاولى منه والتي رأت المحكمة بعد الاطلاع عليها وجوب تكليفه بإعداد تقرير جديد يجيب فيه بشكل دقيق على المهمة التي تم تكليفه بها. وفي مطلق الاحوال، فإن هذا التقرير الذي يتناول تلك العلاقة المالية، لم يتبين فيه ما يشير إلى أية عملية احتيال من قبل أي من المدعى عليهم وهو بالطبع لا يتناقض مع مطالب المدعين الشخصيين لجهة حقوقهم المالية.

– انه في ما خص التعامل بين المرحوم صديق عبدالله والمدعى عليهم، فإن البيع بسند عادي الموقع بين اميل بشعلاني والمدعى عليه فادي زغيب بوكالته عن عيسى اسبرون المؤرخ في ١٩٩٥/٢/٨ الواقع على العقارين ١١٣٩ و١١٤٠ بعبدات المبرزة نسخته في الملف ينسجم مع ما ادلى به المدعى عليه فادي زغيب حول كون البيع كان في البداية لصهره عيسى اسبرون، وانه جرى دفع ثلاثين الف دولار اميركي وتم تنظيم ستة شيكات مؤجلة، موزعة شهرياً، بالرصيد، قيمة كل منها خمسون الف دولار اميركي، اولها مؤرخ في ١٩٩٥/٣/١ وآخرها مؤرخ في ١٩٩٥/٧/١.

– ان البيع الجاري لحساب مورّث المدّعين الشخصيين بوكالة المدعى عليه جرجس زغيب في ما خص هذين العقارين، حصل بتاريخ ١٩٩٥/٤/٥، أي في المرحلة التي كان فيها جزء من الشيكات المشار اليها اعلاه، لم يحل التاريخ المدون عليه بعد. (عقد البيع الممسوح الواقع على العقارين ١١٣٩ و١١٤٠ بعبدات، المنظم بتاريخ ١٩٩٥/٤/٥ لدى الكاتب العدل في جديدة المتن) وهذا الامر ينسجم بدوره مع ما ادلى به المدعى عليهم حول ظروف انعقاد هذا البيع.

– انه اعقب ذلك حضور مورّث المدّعين الشخصيين إلى لبنان حيث نظم وكالة للمدعى عليه جورج شمعون لدى الكاتب العدل في جديدة المتن بتاريخ ١٩٩٥/٨/٣ لإجراء المعاملات المتعلقة بالعقارين ١١٣٩ و١١٤٠ بعبدات. أي ان مورّث المدعين الشخصيين، وقبل وفاته بحوالي اربعة اشهر كان في حالة صحية وعقلية تسمح له بالحضور إلى لبنان والقيام بالتصرفات القانونية مما ينفي ما يدلي به المدعون الشخصيون في هذا الخصوص.

– انه لم يتبين في الملف ان المدعين الشخصيين ابرزوا ما يثبت وجود أية علاقة لمورث المدعين الشخصيين بمسألة شراء العقارات في طورزيا والحصين.

حيث انه، تأسيساً على ذلك، وفي ضوء انكار المدعى عليهم لما نسب اليهم لجهة الاحتيال من جهة، وبالنظر إلى انه لم ينهض في الملف أي دليل كاف لاثبات تلك المناورات المنوه بها آنفاً من جهة ثانية، يكون الجرم المدعى به غير ثابت حصوله من قبلهم، مما يقتضي بالتالي ابطال التعقبات بحقهم باعتبار ان الشك يُفسّر لمصلحتهم في مثل هذه الحالة، باعتبار ان ما جاء في الشكوى لم يتعزز بأي دليل آخر يرفعه إلى مستوى اليقين، وانه لا يمكن لهذه المحكمة – بصفتها كمحكمة اساس – الادانة الا بالاستناد إلى ادلة قاطعة، وهذا الامر غير متوافر في القضية الراهنة. فيكون النزاع لهذه الجهة متسماً بالطابع المدني.

وحيث انه في ما خص الادعاء بجرم المراباة، فإنه وبالعودة إلى ما هو ثابت في الملف من اقوال المدعى عليه فادي زغيب نفسه، يتبين ان هذا الاخير قام بإقراض مورّث المدعين الشخصيين عن طريق وكيله – الذي هو المدعى عليه جورج شمعون صهر المدعى عليه فادي زغيب – مئة وخمسة وعشرين الف دولار اميركي بفائدة قدرها خمسة وعشرون بالمئة قام هو بتحديدها بالاتفاق مع نسيبه المذكور. وإن فعله لهذه الجهة يؤلف جنحة المادة ٦٦٢/٦٦١ من قانون العقوبات، مما يقتضي ادانته. وان هذا الامر تتصرف مفاعيله بطبيعة الحال على عقد التأمين المنظم لمصلحة المدعى عليه فادي زغيب على العقارين ١١٣٩ و١١٤٠ بعبدات، مما يؤول إلى ابطال عقد التأمين المشكو منه لارتكازه على قرض ربوي جرى تحديد

الفائدة فيه بالاتفاق مع صهر المقرض وان الحكم بذلك يندرج ضمن اطار الالزامات المدنية وتحديداً الرد، أي اعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الفعل الجرمي الذي تمت الادانة على اساسه، الذي يندرج ضمن صلاحية هذه المحكمة تقريره سنداً للمادة ١٣٠ من قانون العقوبات.

وحيث انه في ما خص باقي جوانب النزاع، وتحديداً في ما خص الادعاء بالاحتيال، وفي ضوء ما جرى القضاء بالطابع المدني للنزاع، فإنه يقتضي حفظ حقوق الجهة المدعية الشخصية بإقامة الدعوى المدنية للمطالبة بحقوقها – على فرض ثبوت ذلك – امام المرجع المختص اذا ما توافرت شروطها.

وحيث انه في ضوء ما جرى بيانه اعلاه، لم يعد ثمة داع لبحث سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، إما لعدم الجدوى، وإما لأنها لقيت جواباً – ولو ضمنياً – في ما تم بحثه، فيقتضي ردها.

لهذه الاسباب،

يحكم بما يأتي:

اولاً: ابطال التعقبات بحق المدعى عليهم جرجس مخايل زغيب وفادي مخايل زغيب وجورج اديب شمعون في ما خص جنحة المادة ٦٥٥ عقوبات نظراً للطابع المدني للنزاع لهذه الجهة.

ثانياً: ادانة المدعى عليه فادي مخايل زغيب، المبينة هويته آنفاً، سنداً للمادة ٦٦٢/٦٦١ من قانون العقوبات، وتغريمه مليون ليرة لبنانية، على ان يُحبس بمعدل يوم واحد عن كل عشرة آلاف ليرة لبناينة في حال عدم الدفع سنداً للمادة ٥٤ من القانون عينه.

ثالثاً: ابطال عقد التأمين الواقع على العقارين ١١٣٩ و١١٤٠ بعبدات لمصلحة المدعى عليه فادي زغيب.

رابعاً: وفي ما خص باقي جوانب النزاع، وتحديداً في ما خص الادعاء بالاحتيال، وفي ضوء ما جرى القضاء بالطابع المدني للنزاع، حفظ حقوق الجهة المدعية الشخصية بإقامة الدعوى المدنية امام المرجع المختص اذا ما توافرت شروطها.

خامساً: تضمين المدعى عليه فادي زغيب النفقات القانونية ورد ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا

الهيئة الحاكمة: الرئيس جمال عبدالله

القرار: رقم ٧٣٦ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٣

سمير الدبس/ ميشال ابو سعدى

- شيك بدون مؤونة – ثبوت تقدم المدعى عليه الساحب بإخبار عن ضياع دفتر الشيكات وتنظيم محضر بذلك – انكاره تحرير وتوقيع ذلك الشيك – عدم وجود أية علاقة مباشرة بين المدعي الشخصي والمدعى عليه – اعتماد القواعد العامة التي ترعى مسائل الاثبات المنصوص عليها في قانون الاصول المدنية – إعمال المبدأ الذي كرسته المادة ١٥٠ أ.م.م. – على من يدعي بالسند ان يثبت انه صادر عمن يدعي صدوره عنه – انقطاع المدعي الشخصي عن متابعة جلسات المحاكمة – تعذر تكليفه باثبات حصول الافعال المدعى بها – تفسير الشك لمصلحة المدعى عليه – براءة.

في القانون:

حيث ان الفعل المنسوب إلى المدعى عليه لجهة اصدار شيك دون مؤونة وعلى فرض ثبوته يؤلف الجرم المنصوص عليه في المادة ٦٦٦ من قانون العقوبات.

وحيث انه يتبين ان الشيك قد تسلمه المدعي الشخصي من المدعو بسام عبود الذي توارى ولم يتوصل التحقيق لبيان كامل هويته مما حال دون امكانية سماع افادته والادعاء عليه عند الاقتضاء، ويستفاد من ذلك عدم وجود أية علاقة مباشرة بين المدعي الشخصي والمدعى عليه.

وحيث ان المدعى عليه الذي تقدم بإخبار بضياع دفتر الشيكات على ما يتبين من المحضر المنظم من عناصر مخفر الجديدة برقم ٣٠٢/١٤٥٦ بتاريخ ١٩٩٥/٩/٩، انكر تحريره وتوقيعه للشيك وان المدعي

الشخصي انقطع عن متابعة الجلسات دون عذر، مما يحول دون امكانية تكليفه بإبراز اصل الشيك الذي انكر المدعى عليه ان يكون هو من وقعه.

وحيث انه في مثل هذه الحالة، تقتضي العودة إلى القواعد العامة التي ترعى مسائل الاثبات المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية باعتبار ان الشيك يندرج ضمن اطار الاسناد العادية.

وحيث انه في هذا الاطار، يقتضي إعمال المبدأ الذي كرسته المادة ١٥٠ اصول محاكمات مدنية لجهة اعتبار كون السند العادي صادراً عمن وقعه ما لم ينكر صراحة ما نسب اليه من خط أو توقيع.

وحيث انه في مثل هذه الحالة، أي انكار التوقيع، يقع على من يدعي بالسند ان يثبت انه صادر عمن يدعي صدوره عنه، وهو المدعى عليه في مثل هذه الحالة، وان المدعي الشخصي انقطع عن متابعة الجلسات مما حال دون تكليفه بإبراز اصل الشيك واجراء ما يلزم – عن طريق الخبرة الفنية مثلاً – للتثبت من صحة التوقيع أو عدمه.

وحيث انه في ضوء انكار المدعى عليه لما نسب اليه، وانقطاع المدعي الشخصي عن متابعة الجلسات مما يجعل من المتعذر تكليفه بإثبات حصول الافعال المدعى بها، وبالنظر إلى انه لم ينهض في الملف أي دليل كاف لادانة المدعى عليه، مما يقتضي تبرئته لعلة الشك الذي يفسّر لمصلحته في مثل هذه الحالة، باعتبار ان ما جاء في الشكوى لم يتعزز بأي دليل آخر يرفعه إلى مستوى اليقين، وانه لا يمكن لهذه المحكمة – بصفتها كمحكمة اساس – الادانة الا بالاستناد إلى ادلة قاطعة، وهذا الامر غير متوافر في القضية الراهنة.

وحيث انه في ضوء ما جرى بيانه اعلاه، لم يعد ثمة داع لبحث سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، إما لعدم الجدوى، وإما لأنها لقيت جواباً – ولو ضمنياً – في ما تم بحثه، فيقتضي ردها.

لهذه الاسباب،

يحكم بما يأتي:

اولاً: تبرئة المدعى عليه ميشال رشيد ابو سعدى من جرم المادة ٦٦٦ من قانون العقوبات لعدم كفاية الدليل.

ثانياً: تضمين المدعي الشخصي النفقات القانونية ورد المطالب الزائدة أو المخالفة.



القاضي المنفرد الجزائي في المتن

الهيئة الحاكمة: الرئيس محمد وسام المرتضى

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٩

ادمون جعجع/ واروجان بغديكيان

- شيك بدون مؤونة – إدانة – سلطة المحكمة في تقدير مدى توجب بدل العطل والضرر – لها ان تستمد قناعتها من أي دليل تطمئن اليه وان تستخلص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى – قيام المدعي بفرض سحب ذلك الشيك على المدعى عليه بالتزامن مع اقراضه مبلغاً من المال لاستعماله لاحقاً كأداة تهويل – لا يمكن اعتبار المدعي متضرراً من جرم ساهم هو تحريضاً في ارتكابه – لا محل لالزام المدعى عليه بدفع أي تعويض عن ذلك الجرم.

- شيك بدون مؤونة – إدانة – مدى توجب الردود لصاحب دعوى الحق الشخصي – وجوب ان يكون الشيك قد ادى إلى سلب المدعي حقوقاً فتقوم المحكمة الجزائية بردها له تبعاً لفصلها بدعوى الحق العام – مجرد تسليم شيك بدون مؤونة إلى احد الاشخاص لا يشكل سلباً لأمواله الا اذا كان التسليم حاصلاً على سبيل الايفاء – ثبوت تسليم الشيك موضوع الدعوى من المدعى عليه إلى المدعي بناء لطلب الاخير للتهويل على الاول اذا ما توقف عن دفع الفائدة أو امتنع عن سداد اصل الدين – عدم ثبوت سلب أو هضم اموال المدعي تبعاً لذلك الجرم – انعدام موجب الرد.

ان مبلغ القرض الذي تلقاه المدعى عليه من المدعي لا يشكل موجباً للرد أو اساساً له، اذ لا يعدو هذا المبلغ ثمرة لعلاقة مداينة كانت قد ابرمت بين الفريقين وهو مستقل بكليته عن الفعل موضوع الملاحقة الحاضرة، وسابق له تاريخاً، ولم يستعمل الشيك ابداً لايفائه، فلا يكون متولداً عن هذا الجرم ومعلوم انه لا يعود لهذه المحكمة البت بنتائج علاقة مداينة فهذا يعود إلى المرجع المدني المختص.

- استلام شيك مع العلم بانتفاء مؤونته – ادانة بجنحة المادة ٦٦٧ عقوبات.

- قرض غير ممنوح لغرض تجاري – تجاوز الفائدة بحدودها للمعدل القانوني – جرم مراباة – ادانة بجنحة المادة ٦٦٢ عقوبات – تعويض – عدم ثبوت سابقات للمدعى عليه – منحه وقف تنفيذ عقوبة الحبس.

بناءً عليه،

اولاً – في الوقائع:

تبين ان الصدفة جمعت بين المدعي وعليه واروجان الذي كان يمر بضائقة مالية وبحالة من العسر الشديد، وبالمدعي وعليه جعجع الذي رصد تماماً تلك الحاجة القائمة لدى الاول فإنتوى استغلالها ايما استغلال، اذ اوحى المدعي وعليه جعجع ان بمستطاعه انجاد المذكور ونشله من محنته، فلقي هذا الايحاء صداه في نفس المدعي وعليه بغديكيان وجعله يطلب من هذا الاخير ان يقرضه مبلغاً من المال فلقي هذا الطلب ايجاباً ولكن مقيداً بشروط منها ان يكون مبلغ القرض مضموناً بسندات، وبشيك هو المتمحورة حوله الملاحقة الحاضرة، مسحوب من قبل بغديكيان لأمر ادمون جعجع بناء لطلب واشتراط من هذا الاخير، وبوكالة غير قابلة للعزل بسيارة المقترض التي من نوع تويوتا.

وتبيّن ان ادمون جعجع راح بعد ذلك يستجر الفوائد شهرياً من بغديكيان مع اجزاء من اصل الدين، كما استجر ايضاً من قبل هذا الاخير مصاغاً عائداً لزوجته، بلغ ثمنه، على حد ما صرّح به المدعي الشخصي، مبلغ الف وسبعمئة واربعين د.أ.، علماً بأن بغديكيان جزم وأكّد بأن ثمن المصاغ يبلغ تسعة الاف د.أ. وانه انما سلّمه إلى ادمون جعجع على سبيل الرهن ليس اكثر.

وتبيّن ان هذا الاخير استبقى الشيك بحوزته فترة طالت ولما عجز بغديكيان عن الاستمرار بدفع تلك المبالغ التي كان يدفعها قام بعرض ذلك الشيك على المصرف ليستحصل على مشروحات بعدم وجود مؤونة وليتقدم بشكواه التي بالاستناد اليها صار تحريك الدعوى موضوع الملاحقة الحاضرة.

وتبين ان المدعى عليه بغديكيان نسب، في شكواه المباشرة المضمومة إلى ملف القضية الحاضرة، إلى المدعي ادمون جعجع المدعى عليه بموجب هذه الشكوى، انه استغل ضيق ذات يده واستولى على امواله بدون وجه حق واكّد على ان لجوءه إلى هذا الاخير لم يكن الا لغرض الاستحصال على مبلغ من المال ليدفع قسط اولاده الجامعي.

ثانياً – في الادلة:

وقد تأيدت هذه الوقائع بالادعاء وبالتحقيق المجرى من قبل هذه المحكمة، وبمدلول اقوال الفريقين، وبصورة الشيك المبرزة وبمشروحات المسحوب عليه، وبمجمل التحقيق.

ثالثاً – في القانون:

أ) بالنسبة لجرم المادة ٦٦٦ عقوبات:

١ – في دعوى الحق العام:

حيث من الثابت بما تقدم من وقائع وادلة اقدام المدعى عليه على سحب شيك بدون مؤونة، فيكون فعله منطبقاً على الجنحة المنصوص عنها والمعاقب عليها بمقتضى المادة ٦٦٦ من قانون العقوبات، فتقتضي ادانته بموجبها.

وحيث يكون ما تقدم فصلاً من المحكمة بدعوى الحق العام فيما خص جرم المادة ٦٦٦ عقوبات، ما يجعل البحث منحصراً في الشق من القضية المتعلق بالحق الشخصي، أي بالردود والتعويض عن العطل والضرر، توجباً ومقداراً.

٢ – في دعوى الحق الشخصي:

في طلب التعويض عن العطل والضرر:

حيث لا محيد اول ذي بدء، قبل مقاربة هذا الشق من الدعوى، عن التذكير بما تضمنته المادة ٦٦٦ من قانون العقوبات حينما تناولت دعوى الحق الشخصي، عندما اوردت: "يحكم عليه – أي على الساحب – بدفع قيمة

الشيك مضافاً اليه بدل العطل والضرر اذا اقتضى الامر".

وحيث من الجلي بهذا النص المتقدم ان ترتب التعويض عن جرم الشيك امر نسبي، يتفاوت بين حالة واخرى، وعلى نحو لا يُقضى به الا "اذا اقتضى الامر"، أي اذا ما ثبت الضرر في جانب المتظلم من هذا الجرم.

وحيث لا بد من التذكير بعد ذلك بأن للمحكمة ان تستمد اقتناعها من أي دليل تطمئن اليه وان تستخلص من معطيات الملف وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور اخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى ادلة مقبولة في العقل والمنطق ولها اصلها في الاوراق.

وحيث تأسيساً على ذلك وعطفاً على السابق سرده وسياقه من وقائع وادلة تجد المحكمة نفسها مقتنعة تمام الاقتناع ان المدعي ادمون جعجع هو من فرض على المدعى عليه واروجان امر سحب ذلك الشيك وبالتزامن مع اقراضه اياه للمبلغ الذي استقرضه هذا الاخير منه ولاستعماله لاحقاً كأداة تهويل.

وحيث، وبكلامٍ آخر، ثبت لهذه المحكمة قناعةً ووجداناً ان المدعي، حين استلامه لذلك الشيك، كان عالماً بواقع انتفاء المؤونة ولكن مصراً مع هذا على استصداره كي ما يستعمله لاحقاً بوجه المدعى عليه سلاحاً يهول به على هذا الاخير لتحصيل الفائدة الشهرية واصل الدين ولابتزازه به اذا ما لزم الامر.

وحيث لا يمكن اعتبار المدعي، والحال ما ذكر، متضرراً من جرم ساهم هو، تحريضاً، في ارتكابه، اذ من البيّن انه قام قصداً واصراراً بفرض سحبه على المدعى عليه أي شرطاً لاقراض ذلك المبلغ من هذا الاخير.

وحيث وبعدم جواز اعتبار المدعي متضرراً من ذلك الجرم المرتكب من قبل المدعى عليه، لا يكون ثمة محل لالزام هذا الاخير بدفع أي تعويض عن هذا الجرم إلى الاول.

وحيث يكون طلب التعويض عن العطل والضرر مستوجباً الرد.

في الردود:

وحيث، من ناحية ثانية، وفي ما خص الشق من الدعوى المتعلق بقيمة الشيك – وهذه تعتبر ردوداً –، لا بد من الاشارة إلى ان الردود، على ما عرّفتها المادة ١٣١ من قانون العقوبات، لا تعدو كونها: "... اعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة...".

وحيث، وبما لنا من حق في الاجتهاد والتقدير (واتساقاً مع ما صدر عنا سابقاً من احكام بحالات مشابهة)، نرى انه، وكي ما تكون الردود متوجبة لصاحب دعوى الحق الشخصي، يقتضي ان يكون ذلك الشيك قد ادى إلى سلبه حقوقاً فتقوم المحكمة الجزائية بردها له تبعاً لفصلها بدعوى الحق العام، فاذا ما كانت هذه الحقوق مساوية لكامل قيمة الشيك كان الرد بالنتيجة مساوياً لكامل هذه القيمة، وان قلّت تلك الحقوق المسلوبة عن قيمة الشيك جُعل مبلغ الرد بمقدار تلك الحقوق، اما اذا ما انعدمت هذه الحقوق، أي اذا ما ثبت عدم توسل الشيك اداة للسلب أو الهضم، يقتضي، عملاً بالمنطق نفسه، وبطبيعة الحال، ان لا تحكم المحكمة الجزائية بأي ردّ، لأنه ليس ثمة اموال سُلبت أو جرى الاستيلاء عليها نتاجاً للفعل الذي جرّمته، فتكتفي في هذه الحال باعلان عدم توفر الحالة التي يمكن معها الرد، ومن غير ان تحكم بشيء من قيمة الشيك.

وحيث واضح وجلي وبديهي ان تسليم شيك بدون مؤونة إلى احدهم لا يشكل سلباً لأمواله الا اذا كان هذا التسليم حاصلاً على سبيل الايفاء:

– من مثل الحالة التي يكون فيها طرف دائناً لآخر فيأتي المدين يوم استحقاق الدين أو قبله أو لاحقاً فيسلّم الدائن شيكاً بقيمة كامل قيمة الدين أو جزء منها، وانما على سبيل ايفاء الدين، ولا يغيّر في الامر شيئاً واقع علم المتلقي بوجود أو عدم وجود مؤونة لهذا الشيك.

– أو بمعرض تعامل معين (شراءً أو استئجاراً أو ايداعاً في حساب مصرفي أو ...) يقوم فيها الطرف المشتري (أو المستأجِر أو المودع أو...) بانفاذ موجباته التعاقدية عن طريق تسليم الطرف الآخر شيكاً بالمقابل.

وحيث في حالات من مثل هاتين الحالتين المنوه بهما يكون جرم الشيك قد ادى إلى سلب اموال صاحب دعوى الحق الشخصي فيجوز للمحكمة الجزائية ان تحكم لهذا الاخير بالردود متمثلة بقيمة الشيك.

وحيث واضح وجلي ان المدعى عليه لم يسلم الشيك موضوع الملاحقة إلى المدعي الا بناء على طلب هذا الاخير الذي ابتغاه سلاحاً في يده يستعمله للتهويل على الاول ولاستصدار امر بتوقيفه اذا ما توقف عن دفع الفائدة أو امتنع عن سداد اصل الدين.

وحيث واضح ان تسليم المدعى عليه ذلك الشيك إلى المدعي لم يتأت عنه أي سلبٍ أو هضمٍ لأموال هذا الاخير.

وحيث لا نكون امام اموال فقدت أو صار هضمها تبعاً للجرم المذكور وبفعل هذا الجرم ونتيجة له، فيكون موجب الرد منعدماً ولا يجوز لهذه المحكمة ان تقضي برد منعدم موجبه.

وحيث ان مبلغ القرض الذي تلقاه المدعى عليه بغديكيان من المدعي جعجع لا يشكل موجباً للرد أو اساساً له، اذ لا يعدو هذا المبلغ ثمرة لعلاقة المداينة التي كانت قد ابرمت بين الفريقين وهو مستقل بكليته عن الفعل موضوع الملاحقة الحاضرة، وسابق له تاريخاً، ولم يستعمل الشيك ابداً لايفائه، فلا يكون متولداً عن هذا الجرم ومعلوم انه لا يعود لهذه المحكمة البت بنتائج علاقة مداينة فهذا يعود إلى المرجع المدني المختص.

وحيث مع النتيجة هذه يقتضي حفظ حق المدعي جعجع بمراجعة القضاء المدني المختص لمداعاة المدعى عليه بغديكيان ومطالبة هذا الاخير باعادة ما صار تسليمه اليه نتاجاً لعلاقة المداينة التي نشأت بينهما هذا على فرض ان ثمة موجبات ما زالت مترتبة لمصلحته في ذمة المذكور نتيجة لعلاقة المداينة تلك.

ب) بالنسبة للادعاء المباشر المقدم من بغديكيان بوجه جعجع:

حيث من الثابت بمجمل ما سيق آنفاً ان المدعى عليه جعجع قد استلم الشيك موضوع الملاحقة مع علمه بانتفاء مؤونته، فتقتضي ادانته بجنحة المادة ٦٦٧ عقوبات.

وحيث ان ما قيل آنفاً بشأن التعويض نتيجة لجرم سحب ذلك الشيك ينطبق كتعليل بمعرض البحث في مدى وجود موجب للتعويض عن التدخل في هذا الجرم.

وحيث لا ترى المحكمة بالتالي الحكم للمدعي بغديكيان بأي تعويض عن هذا الجرم الاخير.

وحيث ان جل ما نهض في الملف من معطيات يشير إلى ان القرض الممنوح إلى بغديكيان من قبل الطرف الآخر ادمون جعجع لم يكن لغرض تجاري، وان فائدته المستوفاة قد تجاوزت بحدودها المعدل القانوني للفائدة، ما يجعلنا بمعرض جرم مراباة ارتكبه المدعى عليه ادمون جعجع استغلالاً منه لضيق ذات يد المدعي بغديكيان، على النحو المعاقب عليه بموجب المادة ٦٦٢ عقوبات.

وحيث انه تقتضي بالتالي ادانة المدعى عليه ادمون جعجع بجرم المادة ٦٦٢ عقوبات.

وحيث انه تقتضي تبعاً لهذه النتيجة الاخيرة، وانهاء لحالة الاستغلال تلك، اجابة طلب المدعي بغديكيان الرامي إلى ابطال الوكالة غير القابلة للعزل والسندات الستة المنظمة منه لمصلحة المدعى عليه جعجع.

وحيث من الثابت ايضاً ان المدعى عليه جعجع كان قد استلم من المدعي بغديكيان كمية من المصاغ في ظروف تصب برمتها في خانة ان هذا التسليم جاء بدوره كحلقة من سلسلة ذلك الاستغلال.

وحيث يقتضي بالتالي، ومن باب وضع الحد لحالة الاستغلال تلك، الزام المدعى عليه جعجع بأن يرد إلى المدعي بغديكيان قيمة هذا المصاغ المقدرة، في اضعف الاحوال، بما اقر به جعجع نفسه امام هذه المحكمة من انها تساوي مبلغ الف وسبعمئة واربعين دولار اميركي.

وحيث وفضلاً عن كل ذلك، واضافة له، ترى المحكمة، بما لها من حق في التقدير، الزام المدعى عليه جعجع بأن يدفع تعويضاً إلى المدعي بغديكيان مقداره مليونا ل.ل. عن مجمل ما لحق بهذا الاخير نتيجة لجرم المراباة المذكور.

وحيث ان عناصر جرم الاحتيال المنسوب بدوره إلى المدعى عليه جعجع هي غير متحققة في النزاع الحاضر مما يوجب ابطال هذا الشق من التعقبات لعدم صحته.

وحيث ولمجمل ظروف القضية ترى المحكمة منح المدعى عليه واروجان الاسباب المخففة التقديرية.

وحيث ولعدم ثبوت سابقات للمدعى عليه جعجع في مجال المراباة ترى المحكمة منحه وقف تنفيذ عقوبة الحبس.

وحيث، في ضوء التعليل السابق، والنتيجة المنتهى اليها، لم يعد ثمة داعٍ للبحث في سائر ما زاد أو خالف من مطالب واسباب، أو لمزيد من البحث.

لذلك،

يحكم:

اولاً: بإدانة المدعى عليه واروجان ميناس بغديكيان والدته مكروهي لبناني من مواليد العام ١٩٤٧ رقم السجل ٢٨٥٢ برج حمود، بجرم المادة ٢٥٤/٦٦٦ من قانون العقوبات، وبالاكتفاء بتغريمه مئة الف ل.ل. يحبس يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ل.ل. في حال عدم الدفع.

ثانياً: بإدانة المدعى عليه ادمون طنوس جعجع والدته شفيقا لبناني من مواليد العام ١٩٦١، بجرم المادة ٦٦٢، وبحبسه ستة اشهر مع منحه وقف تنفيذ عقوبة الحبس هذه فقط، وبتغريمه مليون ل.ل. يحبس يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ل.ل. في حال عدم الدفع.

ثالثاً: بابطال التعقبات الجارية بحق المدعى عليه جعجع بجرم المادة ٦٥٥ عقوبات.

رابعاً: بالزام المدعى عليه ادمون جعجع بأن يرد إلى المدعي واروجان بغديكيان مبلغ الف وسبعمئة د. اميركي يمثل ثمن المصاغ، وبأن يدفع إلى هذا الاخير مبلغ مليوني ليرة لبنانية كتعويض عن جرم المراباة.

خامساً: بابطال الوكالة غير القابلة للعزل المنظمة من بغديكيان لمصلحة ادمون جعجع بموضوع سيارة التويوتا، وبإبطال الشيك موضوع الملاحقة والسندات المسحوبة من بغديكيان لأمر هذا الاخير، وبحفظ حق المدعي وعليه بغديكيان بمداعاة المدعي وعليه جعجع امام القضاء المدني لاجراء المحاسبة وتحصيل سائر ما قد يكون قد دفعه لهذا الاخير من غير وجه حق في سياق علاقة المداينة تلك التي جمعت بينهما.

سادساً: بحفظ حق المدعي وعليه ادمون جعجع بدوره بمراجعة المحكمة المدنية المختصة للمطالبة بما قد يكون له من حقوق في ذمة المدعى عليه بغديكيان نتيجة لعلاقة المداينة تلك عينها.

سابعاً: بتضمينهما النفقات كافة مناصفة فيما بينهما، وبرد كل ما زاد أو خالف.



القاضي المنفرد الجزائي في جويا

الهيئة الحاكمة: الرئيس فيصل مكي

القرار: رقم ٢ تاريخ ٢٠٠٧/١/١٠

سيلفانا حاج علي /ملحم عباس

- نسبة امر الى شخص ينال من شرفه و كرامته – تحقق عناصر جرم الذم – إدانة بمقتضى المادة ٥٨٢ عقوبات .

ان اقدام المدعى عليه على نسبة امر ابداء المدعية رغبتها بالزواج المؤقت من احد الاشخاص وقولها له انها مطلقة رغم انها ما زالت متزوجة يؤلف عناصر جرم الذم المعاقب عليه بمقتضى المادة ٥٨٢ عقوبات

في القانون :

حيث انه يتبين انه أسند إلى المدعى عليه جريمة المادة /٥٨٤/ من قانون العقوبات التي تعاقب على القدح.

وحيث ان القدح هو كل لفظ ازدراء أو سُباب وكل تعبير أو رسم يشفان عن التحقير اذا لم ينطوِ على نسبة أمر ما.

وحيث ان المدعى عليه اقدم على نسبة امر ابداء المدعية رغبتها بالزواج المؤقت من المدعو احمد فرفور وقولها له انها مطلقة رغم انها ما زالت متزوجة.

وحيث انه ينطبق على فعل المدعى عليه تعريف الذم وهو نسبة امر إلى شخص ولو في معرض الشك أو الاستفهام ينال من شرفه أو كرامته وهو الفعل المجرّم والمعاقب عليه بمقتضى المادة /٥٨٢/ من قانون العقوبات.

وحيث انه لا بد من التنويه بنص المادة /٥٨٣/ من نفس القانون التي لم تسمح لمرتكب الذم تبريراً لنفسه بإثبات حقيقة الفعل موضوع الذم أو اثبات اشتهاره.

وحيث انه تأسيساً على ما تقدم بيانه، تقتضي ادانة المدعى عليه بالجريمة المنصوص عليها في المادة /٥٨٢/ من قانون العقوبات وليس بتلك المنصوص عليها في المادة /٥٨٤/ من نفس القانون.

وحيث إنه لجهة الدعوى المدنية ترى هذه المحكمة تقدير مجمل الاضرار اللاحقة بالمدعية بمختلف أوجهها، بمبلغ مائتي الف ليرة لبنانية يلزم المدعى عليه بدفعه.

لذلك،

يحكم:

اولاً: بإدانة المدعى عليه ملحم قاسم عباس بموجب المادة /٥٨٢/ من قانون العقوبات وتغريمه بمبلغ مائة الف لبنانية، على ان يحبس يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية في حال التخلّف عن دفع الغرامة.

ثانياً: بإلزام المدعى عليه المذكور بأن يدفع للمدعية سلفانا حسن حاج علي مبلغاً وقدره مائتا الف ليرة لبنانية.

ثالثاً: بردّ كل ما زاد أو خالف.

رابعاً: بتدريك المدعى عليه النفقات كافة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في زحلة

الهيئة الحاكمة: الرئيس زياد الدغيدي

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٥

الحق العام/ نظير وزياد الميس

- امتلاك بضائع مقلدة وبيعها و توزيعها في السوق – التباس لدى المستهلك بين البضاعة المقلدة والبضاعة الاصلية – ادانة بمقتضى المادة ٧٠٢ عقوبات – عطل وضرر – تعويض.

- عرض مواد غذائية مغشوشة و فاسدة وطرحها للبيع مع العلم بالامر – ادانة بمقتضى المادة ٦٠٧عقوبات.

- اقدام المدعى عليهما على غش المشترين في البضاعة التي يعرضانها وذلك ببيانات مغشوشة – ادانة بمقتضى المادة ٦٨٢معطوفة على المادة ٦٨٣ عقوبات.

- اتجار بمواد فاسدة ومنتهية الصلاحية – تزوير تاريخ انتهاء صلاحية المنتجات المعروضة للبيع – ادانة بمقتضى المادتين ١٠٩ من القانون رقم ٢٠٠٥/٦٥٩ و٤٧١ من قانون العقوبات.

بناءً عليه،

في القانون:

حيث انه من الثابت من التحقيقات الاولية والاستنطاقية اقدام المدعى عليهما على امتلاك بضائع مقلدة في المحلات العائدة لهما في محلة دير زنون، وان معظم المواد الاستهلاكية الموجودة فيها منتهية الصلاحية، وممهورة بتواريخ صلاحية جديدة ومعظم المشروبات الروحية مزورة.

وحيث انّ فعل المدعى عليهما نظير كمال الميس وزياد نظير الميس لجهة عرضهما البضاعة المقلدة

للعلامة التجارية العائدة للمدعيتين شركة نستله وشـركة دياغو ليبانون والمسجلة كل منهما اصولاً لدى مـصلحة حمايـة الملكيـة الفكريـة، وبيعهـا وتوزيعهـا فـي السوق المحلـي الامـر الـذي مـن شـأنه ان يغـش المـشتري ويثيـر الالتبـاس بينهـا وبـين البـضاعة الاصـلية العائـدة للمـدعيتين، يؤلـف جـرم التقليـد المنصوص عليه قي المادة /٧٠٢/ عقوبـات فتقتـضي إدانتهما به.

وحيث انه بعد النتيجة التي توصلت اليهـا المحكمـة فإن فعل المدعى عليهما يؤلف جرم التقليد المنـصوص عنه بموجب احكام المادة /٧٠٢/ عقوبـات ولا يؤلـف احكام الجرم المنصوص عنه بموجـب احكـام المـادة /٧٠٣/ عقوبات فيقتضي ابطال التعقبات بحق المـدعى عليهما نظير كمال الميس وزياد نظير الميس من الجرم المذكور لعدم توفر عناصره.

وحيث ان فعل المدعى عليهما نظير كمـال المـيس وزياد نظير الميس لجهة اقدامهما على عـرض مـواد غذائية ومشروبات وطرحها للبيع مـع علمهمـا انهـا مغشوشة وفاسدة، يؤلف الجرم المنصوص عليـه فـي المادة ٦٠٧ عقوبات فتقتضي ادانتهما به.

وحيث ان فعل المدعى عليهما نظير كمـال المـيس وزياد نظير الميس لجهة اقدامهما على غش المـشترين في البضاعة التي يعرضانها وذلك ببيانـات مغـشوشة، يؤلف الجرم المنصوص عليه في المادة ٦٨٢ معطوفـة على المادة ٦٨٣ عقوبات فتقتضي ادانتهما به.

وحيث ان فعل المدعى عليهما نظير كمـال المـيس وزياد نظير الميس لجهة اقدامهما على تزويـر تـاريخ انتهاء صلاحية المنتجات التي يعرضانها في محلاتهما، يؤلف الجرم المنـصوص عليـه فـي المـادة /٤٧١/ عقوبات، فتقتضي ادانتهما به.

وحيث ان فعل المدعى عليهما نظير كمـال المـيس وزياد نظير الميس لجهة اقدامهما على الاتجـار بمـواد فاسدة ومنتهية الصلاحية يؤلف الجرم المنصوص عليـه في المادة ١٠٩من القانون رقم ٢٠٠٥/٦٥٩ فتقتـضي ادانتهما به.

وحيث انه يقتضي الزام المدعى عليهما نظير كمـال الميس وزياد نظير الميس بأن يدفعا بالتكافل والتـضامن إلى المدعية شركة "سوسييتي دي برودوي نستلة اس.آ." في سويسرا مبلغ خمسة عشر مليون ليرة لبنانية بمثابـة تعويض عن العطل والضرر.

وحيث انه يقتضي الزام المدعى عليهما نظير كمـال الميس وزياد نظير الميس بأن يدفعا بالتكافل والتـضامن إلى المدعية شركة دياغو ليبانون DIAGO LEBANON S.A.L مبلغ عشرة ملايين ليرة لبنانية بمثابـة تعـويض عن العطل والضرر.

لذلك

نحكم بما يلي:

اولاً: بإدانة المدعى عليهما نظير كمال الميس وزياد نظير الميس المبينة كامـل هويتهمـا اعـلاه، بـالجرم المنصوص عليه في المادة /٧٠٢/ عقوبات، وبحبس كل منهما مدة ثلاث سنوات على ان تحسب لكل منهما مـدة توقيفه.

ثانياً: بإدانة المدعى عليهما نظير كمال الميس وزياد نظير الميس المبينة كامـل هويتهمـا اعـلاه، بـالجرم المنصوص عليه في المادة /٦٠٧/ عقوبات، وبحبس كل منهما مدة سنة على ان تحسب لكل منهما مدة توقيفه.

ثالثاً: بإدانة المدعى عليهما نظير كمال الميس وزياد نظير الميس المبينة كامـل هويتهمـا اعـلاه، بـالجرم المنصوص عليه في المادة ٦٨٢ معطوفة علـى المـادة ٦٨٣/عقوبات، وبحبس كل منهما مدة سـنتين علـى ان تحسب لكل منهما مدة توقيفه.

رابعاً: بإدانة المدعى عليهما نظير كمال الميس وزياد نظير الميس المبينة كامـل هويتهمـا اعـلاه، بـالجرم المنصوص عليه في المادة /٤٧١/ عقوبات، وبحبس كل منهما مدة ثلاث سنوات على ان تحسب لكل منهما مـدة توقيفه وبتغريم كل منهما مبلغ مئة الف ليرة لبنانية على ان يحبس كل منهما يوماً واحداً اضافياً مقابل كل عشرة آلاف ليرة لبنانية في حال عدم الدفع، وذلك سنداً لأحكام المادة /٥٤/ عقوبات.

خامساً: بإدانة المدعى عليهما نظير كمـال المـيس وزياد نظير الميس المبينة كامل هويتهما اعلاه، بـالجرم المنصوص عليه في المـادة ١٠٩مـن القـانون رقـم ٢٠٠٥/٦٥٩، وبحبس كل منهما مدة سنة وبتغريم كـل منهما مبلغ خمسة وعشرين مليون ليرة لبنانية علـى ان يحبس كل منهما يوماً واحداً اضافياً مقابل كـل عـشرة

آلاف ليرة لبنانية في حال عدم الدفع، وذلك سنداً لأحكام المادة /٥٤/ عقوبات.

سادساً: بإبطال التعقبات بحق المدعى عليهما نظير كمال الميس وزياد نظير الميس المبينة كامل هويتهما اعلاه، من الجرم المنصوص عليه في المادة /٧٠٣/ عقوبات لعدم توفر عناصره.

سابعاً: بإدغام العقوبات المذكورة اعلاه بحق كل من المدعى عليهما نظير كمال الميس وزياد نظير الميس سنداً لأحكام المادة ٢٠٥/عقوبات، على ان تطبق بحق كل منهما العقوبة المبينة في البند الرابع كونها الاشد.

ثامناً: الزام المدعى عليهما نظير كمال الميس وزياد نظير الميس بأن يدفعا بالتكافل والتضامن إلى المدعية شركة "سوسيتي دي برودوي نستلة اس. آ." في سويسرا مبلغ خمسة عشر مليون ليرة لبنانية بمثابة تعويض عن العطل والضرر.

تاسعاً: الزام المدعى عليهما نظير كمال الميس وزياد نظير الميس بأن يدفعا بالتكافل والتضامن إلى المدعية شركة دياغو ليبانون DIAGO LEBANON S.A.L مبلغ عشرة ملايين ليرة لبنانية بمثابة تعويض عن العطل والضرر.

عاشراً: بمصادرة المضبوطات.

حادي عشر: بتضمين المدعى عليهما الرسوم والنفقات القانونية كافة.



الهيئة الاتهامية في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس جميل بيرم والمستشاران غادة عون وعماد قبلان

القرار: رقم ٣١٠ تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٨

حسين الدرويش/البنك العربي الافريقي الدولي

- افتراء – شروط توفر جرم الافتراء – سوء نية المفتري – وجوب توفر العنصر المعنوي المتمثل بثبوت العلم ببراءة المفترى عليه – مصرف – اسناده جريمة الاحتيال الى احد مدرائه – علم المصرف بعدم مسؤولية المدير عما اسنده اليه – توفر عناصر جريمة الافتراء - فسخ القرار المستأنف والظن بالمصرف بجرم الافتراء .

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان الاستئناف وارد ضمن المهلة القانونية مستوفياً لسائر الشروط الشكلية، لذلك يقتضي قبوله شكلاً.

ثانياً – في الأساس:

١ – في الوقائع:

تبين ان المصرف المستأنف عليه البنك العربي الافريقي الدولي هو شركة مساهمة مصرفية مركزها الرئيسي في القاهرة ولها عدة فروع في لبنان، وانَ المستأنف كان مديراً لفرع المزرعة منذ العام١٩٦٧وفي العام ١٩٩٠جرى تعيينه مديراً لكافة فروع المصرف.

وتبين ان المصرف المذكور مرّ منذ العام ١٩٨٩ بوضع مالي متعثر الامر الذي حدا بلجنة الرقابة على المصارف إلى تعيين لجنة للتدقيق في وضعه وميزانياته وتسليفاته، وقد خلصت هذه اللجنة إلى القول بأن المصرف المستأنف عليه قد تجاوز في تسليفاته الحدود

القصوى للاقراض المسموح بها لشخص واحد طبيعي أو معنوي.

وتبين ان المستأنف حسين الدرويش قدم استقالته في خلال العام ١٩٩٦وقد عزاها إلى رفضه الاستمرار بالمهزلة المالية والتلاعب بحقوق الناس كما ورد في شكواه.

وعلى اثر ذلك تفاقم الخلاف بينه وبين البنك المستأنف عليه فتقدم هذا الاخير بوجهه بعدة شكاوى من بينها الشكوى موضوع الدعوى الحاضرة التي نسب اليه فيها ارتكابه جرائم الاحتيال والافلاس الاحتيالي والتزوير وتحريف مستندات وسرقتها واتلافها انتهت بصدور قرار عن قاضي التحقيق في بيروت الرئيس مزيحم، قضى بمنع المحاكمة عن المستأنف لعدم توفر العناصر الجرمية بحقه لجهة جرمي المادتين ٦٥٥ و٦٥٦عقوبات وبمنع المحاكمة عنه بالنسبة للجرائم الاخرى لعدم كفاية الادلة.

وتبين انه استناداً إلى القرار المذكور تقدم المستأنف بالشكوى الحاضرة ناسباً إلى المستأنف عليه اقدامه على التجني والافتراء عليه وعلى التقدم بشكوى كيدية بحقه مع علمه ببراءته

وتبين ان المستأنف ادلى في استئنافه بما ملخصه:

ان المصرف المستأنف عليه كان يعلم بأن المستأنف لا يعرف العميل طرباه ولم يكن هو من فتح له الاعتمادات ولم يكن هو من طلب منه الضمانات ولم يكن هو من اهلك دينه وانه اضافة إلى ذلك فلقد جرت فبركة اعتراف صادر عن الموظف رياض الريشاني يتضمن انه أي المستأنف اقدم على سرقة واتلاف الملفات وقد رجع الموظف المذكور عن اقراره معترفاً بأن المصرف طلب منه ذلك للايقاع بالمستأنف.

وان كل ذلك يشكل دليلاً كافياً على سوء نية المستأنف عليه، لأنه لا يجوز لمصرف ان يتذرع بجهله الوقائع أو وقوعه بخطأ الظن بأحد مدرائه لكونه من المفترض ان يكون منظم الجهاز وينظم جردته وان المصرف المذكور كان يعلم جيداً من اعطى التسليفات ومن هضم الضمانات وان لا علاقة للمستأنف بهذا الموضوع وقد جرى الادعاء عليه بعد مرور اكثر من ثلاث سنوات على حصول الوقائع المشكو منها.

وان قاضي التحقيق قد اخطأ بالتالي عندما اعتبر انه لم يقم الدليل على سوء نية المستأنف عليه رغم كل تلك الظروف والشكوك المحيطة بهذه القضية.

وتبين ان المدعى عليه مارون خوري ممثل البنك العربي الافريقي قد انكر في افادته الاستنطاقية ما نسب إلى البنك المستأنف عليه مدلياً بما ملخصه: انه كان يحظر على المستأنف ان يسلف الاموال وان التسليفات التي قام بها تستوجب المساءلة، وان العميل طرباه قد جرى تسليفه من غير المستأنف لكن هذا الاخير كان عضواً في لجنة الائتمان وهو وان كان لا يعرف شخصياً طرباه الا انه يعرف شريكه سعيد حيدر، وطرباه وحيدر شخص واحد، وان التسوية المتعلقة بدين حيدر حصلت عندما كان المدعي في المصرف. وانه عندما اكتشف المصرف بعد ترك المستأنف العمل ما هو غير قانوني قام بمداعاته وقد عرض هذا الاخير في حينه مبلغاً من المال لتسوية النزاع.

٢ – في القانون:

حيث من المتفق عليه قانوناً انه لا بد لقيام جريمة الافتراء من توافر سوء النية لدى المفتري، أي ثبوت علمه ببراءة المفترى منه.

وحيث يقتضي بالتالي التحقق من مدى توافر العنصر المعنوي لدى المستأنف عليه المذكور بالنسبة للافعال التي اسندها إلى المستأنف والتي انتهت بصدور القرار المؤرخ في ٢٠٠٢/١٠/٧ المشار اليه والذي تضمن في شقه الاول منع المحاكمة عن المستأنف بالنسبة لجرائم المادتين ٦٥٥ و٦٥٦ لعدم قيام العناصر الجرمية بوجهه.

وحيث ان القرار المذكور قد بنى هذه النتيجة على الوقائع التالية:

"ان المدعى عليه حسين درويش (المستأنف) استلم مهامه في العام ١٩٨٩ كمدير للبنك العربي الافريقي... وانه قد تبين له في معرض عمله ان المدعى عليه محمد طرباه (احد عملاء المصرف) لا يملك سوى ٨٠٠ سهم من عقارين في ضهور العبادية، وانه اعتبر تبعاً لذلك بأن الادارة السابقة لم تقم بما يجب عليها القيام به لجهة التحقق من صحة هذه الضمانات..." وان المدعى عليه حسين درويش قام تأسيساً على ذلك بتوجيه كتاب إلى المدير العام الرئيسي للمصرف في لندن بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٦ اشار فيه إلى وضع المدعى عليه محمد طرباه وما جرى بينه وبين المصرف منذ تاريخ طلب

زيادة التسهيلات المصرفية المعطاة له، وانه أي المدعى عليه (المستأنف) اقام دعوى جزائية باسم المصرف بحقٍ طرباه وطلب اعتبارٍ ديونه من الديون الهالكة... فضلاً عن انه عين مديراً للمصرف المستأنف عليه بعد ست سنوات من تسليف المصرف للمدعى عليه طرباه.

وقد خلص قاضي التحقيق بالاستناد إلى هذه المعطيات إلى اعتبار انه يقتضي منع المحاكمة عن المدعى عليه (المستأنف في الدعوى الحاضرة) لجهة ما نسب اليه من تواطؤ مع محمد طرباه سنداً للمادتين ٦٥٥ و٦٥٦ ع. لعدم توافر العناصر الجرمية بوجهه لهذه الجهة.

وحيث يتحصَّل مما تقدم ان المصرف المستأنف عليه كان عالماً بالمعطيات الواقعية المشار اليها لجهة عدم مسؤولية المستأنف عن التسهيلات المصرفية التي كانت قد منحت للعميلِ محمد طرباه في وقت لم يكن فيه المستأنف مديراً في المصرف، وان هذا الاخير قام لاحقاً بكل ما كان بوسعه القيام به لهذه الجهة منٍ توجيه كتاب بهذا الخصوص إلى الادارة في لندن فضلاً عن مداعاته طرباه جزائياً.

وحيث ان المستأنف عليه كان على علم بالتالي بعدم صحة ما نسبه من تواطؤ إلى المستأنف مع محمد طرباه وعلى الرغم من ذلك اسند اليه قيامه بارتكاب جريمتي المادتين ٦٥٥ و٦٥٦ ع.

وحيث ان فعله لهذه الجهة يحقق بوجهه عناصر جريمة الافتراء المنصوص عنها في المادة ٤٠٣/٢١٠ عقوبات ويقتضي فسخ القرار المستأنف وقبول الاستئناف لهذه الجهة.

وحيث من ناحية اخرى وبالنسبة لما قضى به قرار قاضي التحقيق في شقه الثاني بناءً على شكوى المستأنف عليه بالنسبة لمنع المحاكمة عن المستأنف من جرائم المواد ٤٥٣ و٤٥٣/٤٥٤ و٦٧٢ و٦٣٥ و٦٣٨ع. لعدم كفاية الادلة فانه من الراهن ان ما اسنده المستأنف عليه للمستأنف لهذه الجهة مبني على معلومات واقوال ومعطيات وصلت اليه وبناءً على كتاب صادر عن هذا الاخير يعرض فيه تسوية النزاع بينه وبين المصرف بمبلغ ماية الف د.أ.

وحيث ان هذه المعطيات تحمل على الاعتقاد بأن المستأنف عليه اعتقد صدقاً بصحة ما نسبه إلى المستأنف لهذه الجهة، خاصة وانه من المتفق عليه فقهاً واجتهاداً ان منع المحاكمة لعدم الثبوت لا يعني بالضرورة ان الافعال المدعى بها مختلقة وغير موجودة بصورة مطلقة انما يعني فقط انه يتعذر اثباتها.

وحيث ان القرار المستأنف لم يتضمن هذا التفريق بين الافعال المدعى بها في شكوى المستأنف عليه السابقة وهو في مطلق الاحوال يكون مستوجباً الفسخ بالنسبة للنتيجة التي توصل اليها.

لذلك،

نقرر بالاجماع:

اولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً – في الاساس: فسخ القرار المستأنف ورؤية الدعوى انتقالاً وتقرير ما يلي:

١– الظنِ بالمستأنف عليه البنك العربي الافريقي الدولي ممثلاً برئيس مجلس ادارته بمقتضى المادة ٤٠٣/٢١٠ عقوبات بالنسبة لما اسنده إلى المستأنف في شكواه سنداً للمادتين ٦٥٥ و٦٥٦ عقوبات.

٢– منع المحاكمة عنه من الجرم المذكور بالنسبة للجرائم الاخرى المسندة إلى المستأنف موضوع شكوى المستأنف عليه تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٦.

٣– احالة المستأنف عليه المذكور امام القاضي المنفرد الجزائي في بيروت ليحاكم امامه.

٤– احالة الاوراق جانب النيابة العامة لايداعها مرجعها.

٥– تضمين المستأنف عليه الرسوم والمصاريف.



الهيئة الاتهامية في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس جميل بيرم والمستشاران غادة عون وعماد قبلان

القرار: رقم ٣٤٠ تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٧

عبد الرحمن حرب/ مصطفى غلاييني

- احتيال - شروط توفر جرم الاحتيال – شراء بضاعة مقابل توقيع سندات بتواريخ استحقاق متعاقبة – وجود تعامل تجاري سابق بين الطرفين – عدم امكانية حصول مناورات احتيالية من اجل تسليم البضاعة – عدم توافر عناصر جرم الاحتيال.

- جرم ما جرى مجرى الاحتيال – شروطه – وجوب توافر ارادة عدم الدفع وقت ارتكاب الفعل الجرمي – تسديد جزء من الدين بتاريخ لاحق للصفقة – عدم اتجاه نية الشاري إلى عدم دفع ثمن البضاعة – اسناد عدم الدفع إلى وجود خلاف حول مواصفات البضاعة – عدم توفر الركن المعنوي للجريمة المنصوص عنها في المادة ٦٥٨ عقوبات – خلاف يندرج ضمن احكام المسؤولية التعاقدية – نزاع ذو طابع مدني.

لا يقوم جرم ما جرى مجرى الاحتيال اذا كان الفاعل قد اعتقد بمقدرته على دفع ثمن البضاعة المشتراة منه، ومن ثم ساءت احواله المادية فيما بعد، كما لا يتحقق الركن المعنوي لهذا الجرم اذا كانت النية متجهة إلى الوفاء بالثمن وقت حصول تسليم البضاعة، ومن ثم قرر المستلم بعد ذلك عدم دفع الثمن لسبب من الاسباب.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان المدعي المستأنف متخذ محل اقامة في مدينة بيروت، حيث تقع دائرة قاضي التحقيق، ولم يتبين انه ابلغ القرار المستأنف، فيكون الاستئناف وارداً ضمن المهلة القانونية.

وحيث ان الاستئناف مستوف لشروطه المطلوبة قانوناً، فيكون بالنتيجة مقبولاً شكلاً.

ثانياً – في الاساس:

حيث ان المستأنف يطلب فسخ القرار المطعون فيه، كون الافعال التي اتاها المستأنف عليه تشكل جرائم الاحتيال وما جرى مجراه، والمنصوص عنها في المادتين ٦٥٥ و٦٥٨ عقوبات، آخذاً على القرار المستأنف انه استند على مجرد زعم ادلى به المستأنف عليه – مفاده ان مواصفات البضاعة التي استلمها تختلف عن تلك المتفق عليها –، وذلك من اجل تقرير منع المحاكمة عنه.

وحيث من جهة اولى، ان جريمة الاحتيال المنصوص عنها في المادة ٦٥٥ عقوبات، تقوم على ركن مادي يتمثل بالمناورات الاحتيالية التي من شأنها ان تؤدي إلى تسليم المال من المجني عليه إلى الجاني، وعلى ركن معنوي يتجسد في توافر القصد الجرمي لدى الفاعل، الا وهو نية الاستيلاء على المال.

وحيث بيّن من وقائع الدعوى الحاضرة، انه في عام ٢٠٠٣، اتفق المستأنف عليه مع المستأنف على شراء بضاعة بقيمة /٢٢٨١٩/د.أ. وقد قام هذا الاخير بتسليم البضاعة المذكورة إلى الاول، مقابل توقيعه على سندات بتواريخ استحقاق متعاقبة، كما ثبت انه كان يوجد تعامل تجاري في ما بين الفريقين، سابقٌ لتاريخ الصفقة المذكورة.

وحيث يستدل مما تقدم، ان واقعة تسليم البضاعة المشار اليها إلى المستأنف عليه، قد تمت نتيجة اتفاق حصل بين فريقي الدعوى، تزامن مع تعاملٍ تجاري سابقٍ في ما بينهما، الامر الذي ينفي امكانية حصول أية مناورات احتيالية، مارسها المستأنف عليه بحق المستأنف من اجل حمله على تسليم البضاعة.

وحيث في ضوء ما ورد اعلاه، لا تكون عناصر جرم الاحتيال متوافرة في الدعوى الراهنة بحق المستأنف عليه، ممّا يقتضي ردّ ادلاءات المستأنف المخالفة في هذا الصدد، وتصديق القرار المستأنف لهذه الجهة.

وحيث من جهة ثانية، وفي ما يتعلق بالجرم الذي يجري مجرى الاحتيال، والمنصوص عنه في المادة ٦٥٨ عقوبات، فإن هذه الجريمة تقوم على ركن مادي يتمثل بحمل الغير على تسليم بضاعة إلى الفاعل – دون

ان يترافق هذا الحمل على التسليم، بالضرورة، مع مناورات احتيالية -، وعلى ركن معنوي قوامه توافر النية لدى الفاعل بعدم دفع ثمن البضاعة، أو علمه مسبقاً بعدم قدرته على الدفع، على انه يجب ان تتوافر هذه الارادة وقت ارتكاب الفعل الجرمي، بحيث لا تقوم مثل هذه الجريمة اذا اعتقد الفاعل بمقدرته على دفع الثمن، ومن ثم ساءت احواله في ما بعد، كما لا يتحقق الركن المعنوي لهذا الجرم، اذا كانت النية متجهة إلى الوفاء بالثمن وقت حصول تسليم البضاعة، وثم قرر المستلم بعد ذلك عدم دفع الثمن لسبب من الاسباب.

وحيث بالعودة إلى واقعات النزاع الراهن، يتبين ان المستأنف عليه قام بتسديد المستأنف جزءاً من الدين المترتب في ذمته بتاريخ لاحق للصفقة موضوع الدعوى الحاضرة، وذلك بواسطة الشاهد عبد الحميد غلاييني، الامر الذي من شأنه ان يفيد بأن المستأنف عليه لم تتجه نيّته اساساً إلى عدم دفع ثمن البضاعة، أو انه كان يعلم بعدم قدرته على الدفع، لا سيما في ضوء اسناد امتناعه عن دفع الثمن المتبقي، إلى حصول خلاف بينه وبين المستأنف حول مواصفات البضاعة، ومدى امكانية اعادة جزء منها إلى هذا الاخير.

وحيث فضلاً عمّا تقدم، وعلى فرض صحة ادلاء المستأنف بعدم ثبوت واقعة الخلاف حول مواصفات البضاعة، فإن المستأنف عليه قد ابدى اثناء استجوابه من قبل قاضي التحقيق، استعداده لدفع مما يترتب في ذمته للمستأنف عند توافر المال لديه، ما يجعل الركن المعنوي للجريمة المنصوص عنها في المادة ٦٥٨ عقوبات غير متوافرة بحقه، وتكون ادلاءات المستأنف في هذا الصدد مستوجبة الرد.

وحيث يتحصل من كل ما تقدم، ان الخلاف الحاصل بين فريقي النزاع حول عدم دفع ثمن البضاعة وحول مواصفاتها، يندرج ضمن احكام المسؤولية التعاقدية، وبالتحديد تلك التي تتعلق بتنفيذ الموجبات المتقابلة الناشئة عن العقد، ويرتدي النزاع الحاضر، تبعاً لذلك، الطابع المدني.

وحيث تأسيساً على ما جرى بيانه اعلاه، يكون القرار المستأنف بتقريره منع المحاكمة عن المستأنف عليه بالنسبة إلى الجرمين المدعى بهما، مستوجباً التصديق للاسباب والعلل الواردة في القرار الحاضر، ويكون الاستئناف تبعاً لذلك مستوجباً الرد في الاساس.

لذلك،

تقرر الهيئة الاتهامية في بيروت بالاتفاق:

اولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: رده اساساً، وتصديق قرار قاضي التحقيق في بيروت، رقم ٣٨، تاريخ ٢٠٠٥/٢/١١ للاسباب والعلل الواردة في القرار الحاضر.

ثالثاً: تضمين المستأنف الرسوم والنفقات القضائية.



الهيئة الاتهامية في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس جميل بيرم والمستشاران غادة عون وعماد قبلان

القرار: رقم ٦٧٤ تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٥

- دفع شكلي – شيك بدون رصيد – مرور زمن – الاخذ بالتاريخ المدوّن على الشيك – تظهير الشيك – اعتبار المظهّر له شخصاً ثالثاً بالنسبة للعلاقة القائمة بين الساحب والمستفيد الاول – حقه باستيفاء قيمة الشيك ناشئ عن حيازته له بعد تظهيره له من قبل المستفيد الاول – ردّ الاستئناف.

من المقرر قانوناً ان من ظُهِّر له الشيك يعتبر حامله الشرعي الذي يملك حقاً مستقلاً قائماً بذاته مستمداً من الشيك نفسه، ولا يجوز للساحب ان يحتج بوجهه بالدفوع المبنية على علاقته الشخصية بالمستفيدين السابقين للشيك ما لم يُثبت الساحب ان المُظهَّر له كان عالماً عند تلقيه الشيك ان التاريخ المدوَّن عليه هو غير صحيح وانه قَبِل باستلامه اضراراً بحقوق المدين.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان الاستئناف وارد ضمن المهلة القانونية وهو مستوفٍ لسائر الشروط الشكلية لذلك يقتضي قبوله شكلاً.

ثانياً – في الاساس:

حيث ان المستأنف يدلي في استئنافه بما ملخصه:

١ – في وجوب فسخ القرار المستأنف لمخالفته احكام القانون ولما فيه من تشويه للوقائع والمستندات.

حيث ان المستأنف يدلي تحت هذا السبب بأن المستند المحرر من المسحوب لأمره المدعو حسن الحاراتي بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٤ يثبت ان هذا الاخير قد استلم الشيك بدون تاريخ وان الاجتهاد قد استقر على اعتبار تاريخ التسليم الفعلي للشيك هو المنطلق لاحتساب مدة مرور الزمن، وقد ثبت من اوراق الملف ان تاريخ التسليم الفعلي للشيك قد حصل في العام ٢٠٠١ وان التاريخ المدون عليه بأنه قد حرر في ٢٠٠٦/٤/١٢ هو بالتالي غير صحيح.

ولا يرد على ذلك بأن المستأنف عليه هو من الغير ولا تسري بوجهه الدفوع المثارة بوجه المستفيد الاول لأن المستأنف عليه المذكور هو صهر المستفيد الاول حسن الحاراتي.

وحيث ان المستأنف عليه الياس عطاالله يدلي في المقابل بأنه لا تربطه بالمستأنف أية علاقة معرفة أو عمل سابقتين للشكوى الحاضرة، وان جلّ ما يربطه به هو الشيك موضوع الدعوى، وان هذا الشيك يحمل تاريخاً واضحاً وصريحاً لانشائه ولا يمكن للمدعى عليه المنازعة في صحته عملاً بمبدأ الكفاية الذاتية للبيانات الواردة في متن الشيك ومراعاة للاستقرار في التعامل، لا سيما وان هذه المنازعة لا يمكن للمدعى عليه ان يحتج بها بمواجهته وهو الحامل الحسن النية.

وحيث وان كان اجتهاد هذه الهيئة قد استقر على اعتبار ان مدة مرور الزمن على سحب شيك بدون رصيد تبدأ من تاريخ التسليم الفعلي للشيك، الا ان الاصل هو الصحة، أي ان التاريخ المدون على الشيك يبقى صحيحاً ويقتضي الاخذ به إلى حين اثبات العكس.

وحيث في مطلق الاحوال فأن المظهّر له المستأنف عليه في الدعوى الحاضرة يبقى شخصاً ثالثاً بالنسبة للعلاقة القائمة بين الساحب المدعى عليه والمستفيد الاول، وقد انتقلت اليه ملكية الشيك بالتظهير واستلمه بما تضمنه من بيانات بما فيها التاريخ المدون عليه، وان حقه باستيفاء قيمته ليس ناشئاً عن علاقة قانونية تربطه بالمستأنف انما عن حيازته للشيك بعد تظهيره له من قبل المستفيد الاول.

وحيث من المقرر قانوناً ان من ظُهر له الشيك يعتبر حامله الشرعي الذي يملك حقاً مستقلاً قائماً بذاته مستمداً من الشيك ذاته، ولا يجوز للساحب ان يحتج بوجهه بالدفوع المبنية على علاقته الشخصية بالمستفيدين السابقين للشيك ما لم يثبت الساحب أي المستأنف في الدعوى الحاضرة ان المُظَهَّر له المستأنف عليه كان عالماً عند تلقيه الشيك ان التاريخ المدون عليه هو غير صحيح وانه قَبِلَ باستلامه اضراراً بحقوق المدين المستأنف (مادة ٣٣٣ تجارة).

وحيث ان هذه المسألة تتعلق بأساس النزاع وتستوجب اجراء التحقيقات اللازمة.

وحيث ان النتيجة التي توصل اليها قاضي التحقيق تكون تبعاً لما تقدم في موقعها القانوني الصحيح ويقتضي تصديقه.

٢ – في الدفع بوجوب استئخار الدعوى الراهنة.

حيث يتبين من العودة إلى الافادة الصادرة عن دائرة قاضي التحقيق في بيروت – الرئيس سامي صدقي، ان الشكوى المقدمة من المستأنف بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣ والتي يدلي بتلازمها مع الدعوى الحاضرة هي موجهة ضد مجهول وموضوعها جرائم الاحتيال والتزوير في حين ان الدعوى الراهنة تتمحور حول ارتكاب المدعى عليه لجرم سحب شيك بدون رصيد.

وحيث ان ذاتية السبب والموضـــوع والاشـــخاص لا تكون تبعاً لذلك محققة بين هذه الدعوى والشكوى الحالية ويقتضي ردّ الدفع المثار لهذه الجهة.

لذلك،

نقرر بالاجماع:

اولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: في الاساس رده وتصديق القرار المستأنف.

ثالثاً: اعادة الاوراق جانب النيابة العامـــة لايـــداعها مرجعها تمهيداً لمتابعة التحقيق من النقطة التي وصـــل اليها.

❖ ❖ ❖

تشريعات جديدة

تشريعات جديدة

- **قرار رقم ١/٦٨٨ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٩ يتعلق بتحديد اسس تسوية الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب.**

ج. ر. السنة ١٤٨ العدد ٣٣ تاريخ ٢٠٠٨/٨/١٤ ص ٣٠٩٦.

- **قرار وسيط رقم ٩٩٦٧ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٤: تعديل القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ المتعلق بالاحتياطي الالزامي.**

ج.ر. السنة ١٤٨ العدد ٣٣ تاريخ ٢٠٠٨/٨/١٤ ص ٣١١٤.

- **قرار وسيط رقم ٩٩٦٨ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٤: تعديل القرار الاساسي رقم ٧٧٠٥ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٦ المتعلق بنظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية.**

ج. ر. السنة ١٤٨ العدد ٣٣ تاريخ ٢٠٠٨/٨/١٤ ص ٣١٣١.

- **مرسوم رقم ٩١ صادر بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٢: احالة قضية الاعتداء على امن الدولة الداخلي الحاصلة بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٣ في مدينة طرابلس والتي اسفر عنها مقتل وجرح عدد من العسكريين والمدنيين على المجلس العدلي.**

ج.ر. السنة ١٤٨ العدد ٣٥ تاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٨ ص ٣١٥٠.

- **مرسوم رقم ١٠١ صادر بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٢: انتداب قاض للقيام بوظيفة الادعاء العام لدى محكمة الاستئناف المذهبية الدرزية العليا.**

ج.ر. السنة ١٤٨ العدد ٣٥ تاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٨ ص ٣١٥٠.

- **النظام المالي للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني.**

ج.ر. السنة ١٤٨ العدد ٣٥ تاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٨ ص ٣١٦١.

- **قانون رقم ١ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٥: الاجازة للحكومة ابرام الميثاق العربي لحقوق الانسان.**
ج.ر. السنة ١٤٨ ملحق العدد ٣٦ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٩ ص ١.

- **قانون رقم ١٩ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٥: تعديل بعض احكام المرسوم الاشتراعي رقم ٤٦ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤ (نظام الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان – اوف شور).**
ج.ر. السنة ١٤٨ ملحق العدد ٣٦ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٩ ص ١٧.

- **قانون رقم ٢٣ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٥: تعديل المادة ٨٧ من المرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين).**
ج.ر. السنة ١٤٨ ملحق العدد ٣٦ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٩ ص ٢١.

- **قانون رقم ٢٤ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٥: تمديد مفعول قانون ايجار العقارات المبنية لغاية ٢٠٠٩/٦/٣٠.**
ج.ر. السنة ١٤٨ ملحق العدد ٣٦ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٩ ص ٢٢.

- **مرسوم رقم ١٨٤ صادر بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٥: تحديد معدل رسم الضمان السنوي المتوجب في سنة ٢٠٠٧ للمؤسسة الوطنية لضمان الودائع على المصارف العاملة في لبنان.**
ج.ر. السنة ١٤٨ العدد ٣٧ تاريخ ٢٠٠٨/٩/١١ ص ٣٢٧٤.

- **قانون رقم ١٢ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٥: الاجازة للحكومة الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة.**
ج.ر. السنة ١٤٨ العدد ٣٨ (الجزء الاول) تاريخ ٢٠٠٨/٩/١٨ ص ٣٤٨٨.

- **مرسوم رقم ٢٢٢ صادر بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١١: نقل قاضٍ وتعيينه رئيساً لهيئة القضايا في وزارة العدل.**
ج.ر. السنة ١٤٨ العدد ٣٨ (الجزء الاول) تاريخ ٢٠٠٨/٩/١٨ ص ٣٥٨٨.

- **تعميم رقم ١٥/إم/٢٠٠٨ صادر عن وزير الداخلية والبلديات يتعلق بتعديل التعميم رقم ١٠/أم/٢٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٩ المتعلق بتحديد آلية جديدة في اخذ وزارة الداخلية والبلديات العلم والخبر بتأسيس الجمعيات في لبنان وتسهيل هذا الامر تطبيقاً لأحكام قانون الجمعيات الصادر عام ١٩٠٩ وتعديلاته.**
ج.ر. السنة ١٤٨ العدد ٣٨ (الجزء الثاني) تاريخ ٢٠٠٨/٩/١٨ ص ٣٦٥٧.

- **قرار رقم ١/٧٧٥ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٩ يتعلق بتحديد اسس تسوية الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب.**

ج.ر. السنة ١٤٨ العدد ٣٨ (الجزء الثاني) تاريخ ٢٠٠٨/٩/١٨ ص ٣٦٩٢.

- **مرسوم رقم ٣٥٥ صادر بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٠: تعيين قضاة اصيلين في ملاك القضاة العدليين.**

ج.ر. السنة ١٤٨ العدد ٣٩ (الجزء الاول) تاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٥ ص ٣٧١٨.

- **قانون رقم ٢٥ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٨: الانتخابات النيابية.**

ج.ر. السنة ١٤٨ العدد ٤١ (الجزء الاول) تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٩ ص ٣٩١٧.

- **مرسوم رقم ٣٨٥ صادر بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٩: احالة قضية الاعتداء على امن الدولة الداخلي الحاصلة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٠ في بلدة بيصور والتي اسفر عنها مقتل الشيخ صالح العريضي وجرح عدد من الاشخاص على المجلس العدلي.**

ج.ر. السنة ١٤٨ العدد ٤١ (الجزء الاول) تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٩ ص ٣٩٦٢.

- **مرسوم رقم ٤٢١ صادر بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٩: تصحيح خطأ مطبعي في المرسوم رقم ١٨٤ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٥ المتعلق بتحديد معدل رسم الضمان السنوي المتوجب في سنة ٢٠٠٧ للمؤسسة الوطنية لضمان الودائع على المصارف العاملة في لبنان.**

ج.ر. السنة ١٤٨ العدد ٤١ (الجزء الاول) تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٩ ص ٣٩٦٩.

- **مرسوم رقم ٤٣٧ صادر بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٩: تمديد المهلة المعطاة للاشخاص الحقيقيين والمعنويين لاجراء عملية اعادة التقييم الاستثنائية لعناصر الاصول الثابتة والعقارات والموجودات الثابتة.**

ج.ر. السنة ١٤٨ العدد ٤١ (الجزء الاول) تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٩ ص ٣٩٧٠.

- **مرسوم رقم ٥٠٠ صادر بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٤: تعيين الحد الادنى الرسمي لأجور المستخدمين والعمال في القطاع الخاص واعطاء زيادة غلاء معيشة.**

ج.ر. السنة ١٤٨ العدد ٤٢ (الجزء الاول) تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦ ص ٤١٢٥.

- **مرسوم رقم ٥٠١ صادر بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٤: تعديل بدل النقل اليومي للمستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل.**

ج.ر. السنة ١٤٨ العدد ٤٢ (الجزء الاول) تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦ ص ٤١٢٧.

- **قانون رقم ٣٢ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦: توسيع صلاحية «هيئة التحقيق الخاصة» المنشأة بموجب القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠ المتعلق بمكافحة تبييض الاموال.**

ج.ر. السنة ١٤٨ العدد ٤٣ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٠ ص ٤٢٣٧.

- **قانون رقم ٣٨ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦: تحديد عدد محامي ادارة الجمارك ونظام عملهم واصول وشروط تعيينهم وبدل اتعابهم.**

ج.ر. السنة ١٤٨ العدد ٤٣ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٠ ص ٤٢٦٤.

- **قانون رقم ٤١ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦: تخفيض الغرامات المتوجبة على متأخرات الرسوم البلدية.**

ج.ر. السنة ١٤٨ العدد ٤٣ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٠ ص ٤٢٦٥.

- **مرسوم رقم ٥٣٨ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٤: تحديد مقدار تعويض النقل المؤقت للعاملين في القطاع العام.**

ج.ر. السنة ١٤٨ العدد ٤٣ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٠ ص ٤٢٦٦.

- **تصحيح اخطاء مطبعية في القانون رقم ٢٥ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٨ المتعلق بالانتخابات النيابية.**

ج.ر. السنة ١٤٨ العدد ٤٤ (الجزء الاول) تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٣ ص ٤٣٩٠.

- **مرسوم رقم ٥٤٢ صادر بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٥: تعيين مفوض حكومة لدى مجلس العمل التحكيمي في محافظة جبل لبنان.**

ج.ر. السنة ١٤٨ العدد ٤٤ (الجزء الاول) تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٣ ص ٤٤٠٨.

- **قانون رقم ٣٥ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦: تنظيم وزارة الثقافة.**

ج.ر. السنة ١٤٨ العدد ٤٥ (الجزء الاول) تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٣٠ ص ٤٤٤٧.

- **قرار رقم ٢٠٠٨/٦٨٠ صادر عن وزير الاعلام بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٨: الترخيص باصدار مطبوعة فصلية، غير سياسية، باللغة العربية متخصصة بالحقوق باسم «مجلة التحكيم».**

ج.ر. السنة ١٤٨ العدد ٤٥ (الجزء الثاني) تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٣٠ ص ٤٥٨٠.

- **قرار رقم ٢٠٠٨/٦٨١ صادر عن وزير الاعلام بتـــاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٨: التـــرخيص باصــــدار مطبوعة فصلية غير سياسية، بـــاللغتين الانكليزيـــة والفرنـــسية متخصـــصة بـــالحقوق باســـم "JOURNAL OF ARAB ARBITRATION"**

ج.ر. السنة ١٤٨ العدد ٤٥ (الجزء الثاني) تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٣٠ ص ٤٥٨١.

- **تقرير رئيس التفتيش المركزي عن اعمال التفتيش المركزي للعام ٢٠٠٧.**

ج.ر. السنة ١٤٨ العدد ٤٦ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٣١ ص ٤٥٩١.



العَــدْل

مؤلفات قانونية جديدة

الجريمة مسرحاً وساحة

القاضي د. بيتر جرمانوس
المنشورات الحقوقية صادر

كتاب يعالج موضوع مسرح الجريمة بتفصيل وإتقان، يشكل إضافة قانونية هامة الى المكتبة الحقوقية في موضوع العلوم الجنائية مقدماً للباحث دراسة قانونية لبعض أوجه الجريمة وآلياتها وكيفية التحقيق فيها بحثاً عن هوية مرتكبيها.

يقسم الكتاب الى قسمين أساسيين يتناول الاول دراسة مسرح الجريمة مفصِّلاً ضمن هذا السياق صفات المحقق ومهام الضابطة العدلية. كما ينتقل المؤلف الى معالجة اجراءات التحقيق وأغراضه من لجان وتسلم أدلة ومسح مسرح الجريمة ومخاطر التلاعب بمسرح الجريمة، متناولاً ضمن هذا السياق تقرير براميرتس الأخير المتعلق بجريمة اغتيال الرئيس رفيق الحريري. الى ذلك يتناول المؤلف قسم المختبرات والبحوث الجنائية، ولا سيما رفع البصمات وماهية الطب الشرعي وآليات عملية التشريح.

أما القسم الثاني، فيتناول الجرائم العابرة للدول ولا سيما مفهوم الجريمة السياسية متناولاً ضمن هذا السياق أبرز الاغتيالات السياسية. كما يعالج الجريمة الارهابية، تعريفها، والاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب ضمن إضاءة على العديد من القوانين ولا سيما القانون القطري، منظمة المؤتمر الاسلامي، القانون المغربي، مفصلاً الشرح حول تفجيرات الجزائر ولبنان. كما يفرد المؤلف فصلاً خاصاً بتحولات الجريمة في عصر العولمة واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

الى ذلك يحفل الكتاب بمجموعة من الاجتهادات حول الموضوع المعالج كما وقائمة بالمراجع العربية والاجنبية.



Le régime des biens des époux en droit Libanais. Droit libanais comparé

Par Rodrigue El HOUEISS(*)
SFXET, Paris, 2008

Relevant à la fois du droit des biens et du droit de la famille, le régime des biens des époux soulève, en droit libanais, de nombreuses questions dans un état multiconfessionnel où les communautés religieuses ont des prérogatives importantes, tant sur le plan législatif que sur le plan judiciaire.

Le statut personnel relève du droit communautaire, alors que le droit patrimonial est régi par le Code des obligations et des contrats, par le Code de la propriété foncière et par d'autres textes étatiques applicables, sous quelque réserve, à tous les citoyens quelle que soit leur appartenance religieuse.

La doctrine et la jurisprudence affirment que le régime matrimonial légal, au Liban, est celui de la séparation des biens! Mais à l'exception de certaines lois confessionnelles, aucun texte n'indique l'existence d'un tel régime ou d'un autre, sauf si l'on considère que la séparation est le résultat d'une absence de réglementation des régimes matrimoniaux. Les époux sont, au Liban, dans la même situation que deux étrangers; leurs patrimoines demeurent séparés durant la vie conjugale, comme ils l'étaient avant le marigae. Mais l'absence, en droit libanais, d'une réglementation des biens des époux, semblable à celle qui existe en droit français, ne signifie nécessairement pas l'inexistence d'un tel régime. Ce dernier existe bien. Il faut le découvrir et rechercher les techniques juridiques qui lui sont applicables. (**)



(*) Docteur d'Etat en droit. Avocat à la Cour.
(**) Présentation faite par l'auteur.

Les Sources du Droit
Aspects contemporains
Société de Législation Comparée

CEDROMA (U.S.J.)
Paris, Beyrouth, 2007

"C'est le secret de la Providence: il n'est jamais trop tard"! (François Mauriac). Sur ce, nous saluons aujourd'hui, avec le recul nécessaire à la confirmation des ouvrages de valeur, la parution, en librairie, durant l'année 2007, des actes du colloque, "Les sources du droit. Aspects Contemporains", qui fut organisé naguère, à Beyrouth, les 11 et 12 mai 2006, par le Centre d'Etudes des Droits du Monde Arabe (de l'Université Saint-Joseph) et de Législation Comparée.

A l'égal d'autres concepts que le chambardement universel des idées – dû à la mondialisation – a remis en question, le concept de "Source de droit" aussi avait besoin d'être revisité. Pour ce faire, la confrontation des sources du droit et de leurs différentes interprétations (entre systèmes juridiques laïques, religieux et mixtes) présentera une approche comparative susceptible de mettre en relief une évolution de ce concept, allant dans quatre directions:

1- **L'accroissement du nombre des sources de droit.** M. Philippe Jestaz en retient six: la révélation, la loi, le jugement (pour les sources qu'il nomme venues d'un sommet), l'acte juridique et la coutume (pour les sources appelées venues de la base…). La sixième source retenue étant la doctrine (qualifiée de "source inclassable").

2- **L'élargissement de la notion de loi.** Bien qu'elle constitue la source principale du droit, la loi n'en est pas moins conçue en termes de plus en plus extensifs, comprenant les textes supralégislatifs, (Constitution, traités et accords internationaux, droit communautaire), les textes législatifs (c'est à dire la loi, au sens propre du terme), ainsi que les actes infra-législatifs (par exemple, les règlements autonomes au sens de l'article 37 de la constitution française de 1958).

3- **Le recul de la coutume au profit de la jurisprudence**

4- **la promotion de la doctrine**

En outre, l'accent sera mis sur les affinités ayant toujours existé entre les systèmes juridiques qui prévalent actuellement de par le monde, nonobstant leurs divergences, soi-disant

idéologiques, provenant d'origines intellectuelles, plus ou moins antagonistes (systèmes de droit divin fondés sur la Révélation, systèmes de droit laïque fondés sur des abstractions telles que les valeurs républicaines et les Déclarations des Droits de l'homme, systèmes mixtes conciliant, autant que faire se peut, les impératifs des deux systèmes susmentionnés).

Ces affinités peuvent être énumérées de la façon suivante:

- Référence au "Suprême", religieux ou laïc.

- Ressemblances ayant trait aux objectifs visés (recherche du juste, du rationnel et de l'utile)

- Influences, voire emprunts, réciproques.

- Coexistence, dans les systèmes mixtes, des sources de droit religieuses et laïques.

Pour que cette recherche comparative fût menée à bien il fallait que des juristes, venus d'horizons les plus divers, se rencontrassent: français, allemand, anglais, suisse, libanais, égyptien, jordanien, émirati, du Bahrein et du Qatar, américain, brésilien ou japonais. Furent également représentés le droit musulman, selon le rite Sunnite et le rite chi'ite, le droit canonique, selon les deux traditions orientales, catholique et orthodoxe, ainsi que le droit canonique latin.

IBRAHIM HANNA



Copyright protection for computer programs

Attorney Andre Sarnouk
Sader legal publications

A specialized book investigating the scope of copyright protection for computer programs and their impact.

The aim of this book is to shed light on the current problems facing copyright protection for computer programs and the influence on international trade and economics in an attempt to stop computer programs copyright infringements by modernizing and developing copyright laws.

Divided into 6 different chapters, this book offers a wide overview on the subject at hand, especially regarding intellectual property, traditional and non-traditional forms of IP, and the role and value of IP in international commerce. The second chapter deals with IP rights' owner and authorized user, which sheds light on authorship and ownership of copyright. Issues affecting IP rights internationally headlines the third chapter of this book which explains cultural recognition, trends toward globalization and uniformity, role of politics and regulatory laws, and internet issues. Chapter four describes copyright law and enlightens its origins and development within a historical background of the US, European, and Lebanese laws on copyright.

In chapter five, the author lists the main international conventions on copyrights and discusses the Berne convention, TRIPS agreement, multilateral treaties and bilateral copyright agreements. The last chapter stresses software developers' exclusive rights, literal copying and decompilation of computer programs.



كما صدر ايضاً:

- **المحامية لين مطر:**
قاموس قانوني مزدوج ومفصّل عربي انكليزي/ انكليزي عربي
منشورات الحلبي الحقوقية.
٢٠٠٩

- **الياس جوادي:**
رقابة دستورية القوانين
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٩

- **سركوت اسماعيل حسين:**
الظاهر ودوره في الاثبات
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٩

- **بسام المهتار، مايا مشرفيّة:**
الضمانة غبّ الطلب (آلية دفعها، تعطيل الآلية، مسؤولية المعارف)
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٩

- **رودريك ابي خليل:**
العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الانسان
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٩

- **به مو برويز:**
المسؤولية الناجمة عن الفسخ التعسفي للعقد
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٩

- **الدكتورة سيبيل جلول:**
المعرفة العملية، دراسة في المفهوم والعقود وطرق الحماية
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٩

- **الدكتور محمد المجذوب والدكتور طارق المجذوب:**
القضاء الدولي
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٩

- **الدكتور محمد المجذوب والدكتور طارق المجذوب:**
القانون الدولي الانساني
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٩

- **القاضي الدكتور وليد جابر:**
طرق ادارة المرافق العامة، المؤسسة العامة والخصخصة
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٩

- **القاضي جهاد صفا:**
ابحاث في القانون الاداري
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٩

- **د. سليمان الأحمد:**
النظرية العامة للقصد المدني
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٩

- **المحامي وسيم الأحمد:**
حماية حقوق الطفل في ضوء احكام الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٩

- **هالدير الاحمد:**
تتبع المنقول في القانون المدني
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٩

- **د. بشار الاسعد:**
الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار الدولية
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٩

- **حامد ابراهيم الجبوري:**
ضمانات القاضي في الشريعة الاسلامية والقانون
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٩

- **منال فنجان ملك:**
مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الاسلامية
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٩

- **الدكتورة سعدى الخطيب:**
حقوق الانسان بين التشريع والتطبيق
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٩

- **الدكتور عبد الباسط مولود:**
تداول الاوراق المالية
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٩

- **لينا يعقوب الفيومي:**
الآثار الناشئة عن دمج الشركات المساهمة
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٩

- **محمد حسن دخيل:**
الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٩

- **المحامي سمير بالي:**
قانون الآثار
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٩

- **المحامي سمير بالي:**
الاثبات التقني والعلمي
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٩

- **د. زياد عيتاني:**
المحكمة الجنائية الدولية وتطوّر القانون الدولي الجنائي
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٩

- **القاضي الدكتور الياس ناصيف:**
العقود الدولية – العقد الالكتروني
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٩

- **د. عصام نعمة اسماعيل:**
الطبيعة القانونية للقرار الاداري
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٩

- **د. نعيم مغبغب:**
مبدأ عدم مسؤولية المصرف موزّع الاعتمادات، واستثناءاته
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٩

- **د. فتّوح الشاذلي:**
اساسيات علم الاجرام والعقاب
منشورات الحلبي الحقوقية
الطبعة الثانية – ٢٠٠٩

- **ماجد محمد:**
الدعوى المباشرة في العلاقات القانونية غير المباشرة
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٨

- **د. سعيد الكريدس:**
تداخل العقوبات في الشريعة الاسلامية
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٨

- **المحامي الياس ابو عيد:**
قانون التجارة البرية بين النص والاجتهاد والفقه المقارن
الجزء الثالث – الشركات المغفلة
بيروت – ٢٠٠٨

- **المحامي الياس ابو عيد:**
المجلس الدستوري بين النص والاجتهاد والفقه المقارن
(جزءان)
بيروت – ٢٠٠٧



أخبار النقابة

اخبار نقابية

انعقاد الجمعية العامة السنوية لنقابة المحامين في بيروت بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢ (دورتها الاولى)

بناء لدعوة نقيب المحامين في بيروت إلى المحامين، لعقد اجتماع الجمعيــة العامــة للمحــامين المقررة دورتها الاولى لانفاذ جدول الاعمال المقرر في الساعة التاسعة من صباح يــوم الاحــد فــي الثاني من شهر تشرين الثاني ٢٠٠٨؛ فقد حضر النقيبان السابقان ريمون عيــد وبطــرس ضــومط واعضاء مجلس النقابة في الموعد المحدد كما حضر المرشحون لعضوية مجلس النقابة، وعــدد مــن المحامين.

ترأس الجلسة النقيب السابق ريمون عيد، اقدم النقباء السابقين عهداً من الحاضرين عملاً بالمــادة ٣٦/ محاماة، وبعد الانتظار حتى الساعة العاشرة، تبين ان المحامين الذين حضروا والذين يحق لهــم الاشتراك في هذه الجمعية بلغ عددهم /٤٧/ محامياً،

أفتتحت الجلسة بالنشيد الوطني وبالوقوف دقيقة صمت عن ارواح المحامين الذين توفــوا خــلال العام المنصرم وبعدها القى النقيب ريمون عيد كلمة توجيهية ذكّر فيها بتاريخ النقابة وتراثها وكيفيــة ممارسة الديمقراطية فيها متمنياً على الزملاء المرشحين المتنافسين ان يظل التنافس فيما بينهم تنافــساً اخوياً لائقاً بالمهنة واهلها كما تمنى على وسائل الاعلام كافة بأن لا يُدخلوا السياسة فــي العمليــات الانتخابية للنقابة لأن السواد الاعظم من المحامين مهما كانــت توجهــاتهم الــسياسية ينتخبــون ولا يقترعون لأن الانتخاب هو الخيار الافضل.

وارجئ اجتماع الجمعية العامة إلى الساعة التاسعة من صباح الاحد الواقع في السادس عشر من تشرين الثاني ٢٠٠٨ بسبب عدم اكتمال النصاب سنداً للمادة ٣٨ وما يليها من قــانون تنظــيم مهنــة المحاماة بحيث يعتبر الاجتماع في الموعد الثاني قانونياً مهما كان عدد الحاضرين.



انعقاد الإجتماع السنوي للجمعية العامة العادية
لنقابة المحامين في بيروت
بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٦

الدورة الثانية

بناء على قرار مجلس نقابة المحامين في بيروت بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٧ القاضي بدعوة الجمعية العامة العادية إلى عقد اجتماعها السنوي، عملاً بأحكام المادة ٣٥ وما يليها من قانون تنظيم مهنة المحاماة، انعقدت الجمعية العامة، بدورتها الثانية، عند التاسعة من صباح يوم الأحد الواقع في ١٦ تشرين الثاني ٢٠٠٧ بحضور ٤٠٣٨ محامياً، وذلك لانتخاب أربعة اعضاء في مجلس النقابة.

بداية تلا نقيب المحامين، الاستاذ رمزي جريج، بيانه السنوي الآتي نصه:

بيان النقيب رمزي جريج

السادة النقباء،

ايها الزميلات والزملاء،

سنة من ولايتي كنقيب انتهت، شعرت خلالها بمدى المسؤولية التي القيت على عاتقي، والتي توقعتها يوم انتخابي، وذلك تجاه زملائي الذين اولوني ثقة غالية قدرتها واعتبرتها حافزاً هاماً من حوافز عملي.

ان المسؤولية اوجبت عليّ السهر الدؤوب والمستمر على شؤون النقابة ومصالح المحامين، والعمل على تدعيم الثقة بنقابة محامي بيروت لكي تبقى مثالاً للوحدة الوطنية والنهج الديموقراطي، وللانفتاح على الثقافة القانونية والتطور العلمي؛ ولقد تحملت هذه المسؤولية الضخمة بالتعاون مع مجلس النقابة ولجنة صندوق التقاعد، وكافة اللجان النقابية؛ وانني، اذ آمل ان اكون قد حققت في هذه السنة بعض ما كنت اطمح اليه، استعرض في هذا البيان بعض ما انجزناه، على ان نكمل المسيرة في السنة المقبلة من اجل تحقيق كل ما نتمناه لنقابتنا من عزة ومنعة وكرامة.

اولاً – في اعمال وقرارت مجلس النقابة

كان مجلس النقابة يعقد جلساته باستمرار، سواء في اجتماعاته الاسبوعية او الطارئة كلما استدعى الامر ذلك، خاصة عندما كانت تستجد امور وطنية او نقابية، واحياناً كثيرة بحضور النقباء السابقين.

وكان المجلس، باشراف النقيب، يتخذ القرارات المناسبة في كل ما يتعلق بشؤون المهنة والمحامين ولما فيه مصلحتهم؛ كما كان يتخذ المواقف الملائمة فيما يتعلق بالشؤون العامة والوطنية.

ثانياً – في تسهيل امور المحامين وعلاقتهم بالدوائر

اهتم النقيب، ومفوض قصر العدل، بكل ما يتعلق بتسهيل امور الزملاء في قصور العدل والدوائر القضائية والادارات العامة. وكان النقيب يعالج اي شكوى او طلب بما يصون حق المحامي وكرامته.

ثالثاً – في نظام الاختبارات

تابع المجلس النهج المعتمد في تنظيم الاختبارات الشفهية والخطية لقبول المتدرجين، او للنقل الى الجدول العام.

ولقد عدّل المجلس بموجب قراره الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٣ نظام الاختبارات بالنسبة لقبول المتدرجين، فاصبح الاختبار الشفهي خاضعاً لمعدل ٢٥ علامة، من اصل مائة، بعد ما كان المعدل ٣٠ علامة، واصبح الاختبار الخطي خاضعاً لمعدل ٧٥ علامة، بحيث يكون معدل النجاح خمسين علامة من اصل مائة.

واقتصرت مواد الامتحان الشفهي على موضوع في كل من مواد: الثقافة العامة، قانون تنظيم المهنة ونظامها الداخلي وآدابها، الترجمة والتعريب، وقانون الموجبات والعقود، في حين شملت مواد الاختبار الخطي مواضيع في مواد: الثقافة العامة، الترجمة او التعريب، القانون المدني، القانون التجاري، قانون العقوبات والقانون الاداري، على ان يطبق التعديل فور صدور القرار.

اما بالنسبة للاختبارات من اجل النقل الى الجدول العام، فقد عدّل المجلس المادة /٤٣/ من النظام الداخلي، بحيث اصبح الاختبار الشفهي خاضعاً لمعدل ٢٥ علامة من اصل العلامات المائة المقررة للاختبارين الشفهي والخطي، على ان يُطبق هذا التعديل اعتباراً من بداية العام ٢٠٠٩.

رابعاً – في الضمان الصحي

نعلم جميعاً مدى اهمية الضمان الصحي للمحامي وعائلته. ومن اجل ذلك اهتم المجلس بهذا الموضوع، وألّف النقيب لجنة خاصة لدراسة الامر، ولبحث امكانية قيام النقابة مباشرة باجراء الضمان الصحي للمحامين، من خلال الصندوق التعاوني او صندوق التعاضد، على ان يحافظ على كافة مكتسبات المحامين وعائلاتهم ، مع امكانية تقديم ضمانات اضافية.

وتجدر الملاحظة ان النقيب، والعضو المكلف بالتأمين الزميل الاستاذ نبيل طوبيا، كانا يتابعان خلال هذه السنة كل ما يتعلق بالعلاقة مع شركة ميدغلف للتأمين وسعياً لايجاد الحلول لاي اشكال.

خامساً – في تسجيل الوكالات

حرص النقيب والمجلس على مراقبة تسجيل وكالات المحامين، في السجل الخاص لدى النقابة، مما ادى الى زيادة رسوم التسجيل، التي يعود ريعها لتنفيذ مشاريع اجتماعية وصحية، ودفع مساعدات الوفاة.

سادساً – الوضع المالي للنقابة

اولى مجلس النقابة، ولاسيما امين الصندوق الاستاذ نهاد جبر، اهتماماً خاصاً بموارد النقابة وبعصر النفقات. ورغم كل الظروف، فلقد حققت ميزانية النقابة وفراً في صندوق النقابة قدره /١,٩٨١,٧٧٢,٦٠٢/ليرة لبنانية، ووفراً في الصندوق التعاوني قدره /٧٩٦,٦٦١,٩١٧/ليرة لبنانية، ووفراً في صندوق التقاعد قدره /٨,٢٧٥,٥١٤,٤٨٤/ليرة لبنانية.

سابعاً – في السجل التجاري

استمر المجلس بمراجعة التفتيش القضائي، وامناء السجل التجاري، لجهة وجوب عدم تسجيل اي معاملة للشركات الا بواسطة محاميها او بعد الحصول على براءة ذمة منهم.

ثامناً – في شؤون التدرج والمحاضرات

تشدد النقيب ومجلس النقابة في قبول طلبات الانتساب الى النقابة، من اجل المحافظة على المستوى العلمي والمهني؛ وكما سبقت الاشارة جرى تعديل في نظام الاختبارات الشفهية والخطية.

ولقد تابع الاستاذ جورج جريج، مقرر التدرج، شؤون المتدرجين.

اما فيما يتعلق بمحاضرات التدرج، فقد اهتم المقرر الاستاذ ناضر كسبار بتنظيم هذه المحاضرات بالاضافة الى دورات علمية وتطبيقية.

تاسعاً – في الدورات التدريبية للمحامين

اصدر النقيب بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٩ قراراً بتأليف لجنة لتنظيم الدورات التدريبية للمحامين برئاسة عضو المجلس الاستاذ ناضر كسبار، فنظمت اللجنة مع وكالة التعاون القانوني الدولي (ACOJURIS)، وضمن مشروع تعزيز قدرات وزارة العدل ونقابة المحامين ودعم الاحترافية المهنية، بتاريخ ١٧ و١٨/١٠/٢٠٠٨ دورة تناولت موضوعي آداب المهنة وادارة المكاتب؛ وقد حضر هذه الدورة /٢٥٠/ محامياً مشاركاً، وحاضر في اليومين المذكورين خبراء لبنانيون واجانب.

ولقد انكبت اللجنة خلال اجتماعاتها المتلاحقة على وضع خطة عمل كاملة تهدف الى متابعة موضوع الدورات التدريبية، بالاضافة الى موضوع التأهيل الاختياري المستمر.

عاشراً – في الشكاوى والاذونات والمجلس التأديبي

عيّن النقيب بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢ اربع هيئات للمجالس التأديبية للنظر في القضايا المحالة اليها، وقد اتخذت الهيئات القرارات المناسبة بشأن تلك القضايا.

وعلى صعيد الشكاوى ضد بعض المحامين، فان النقيب كان يحيلها الى بعض الزملاء من اجل التحقيق فيها، بحيث يتخذ العقوبات او التدابير المناسبة في ضوء نتيجة تلك التحقيقات.

ولا بد من الاشارة الى اهتمام مفوض قصر العدل الاستاذ بيار حنا بالتحقيق في طلبات الاذن بالملاحقة الواردة الى النقابة من المراجع الجزائية، والتي بلغت نحو /١٤٠/ تحقيقاً. وكان مجلس النقابة، يناقش كل تقرير يتعلق بتلك الطلبات ويتخذ القرار المناسب بشأنه.

حادي عشر – في اتعاب المحاماة

ما زال المجلس مهتماً بموضوع الزامية اتفاقية اتعاب المحاماة. خاصة بعدما ازدادت الدعاوى المقدمة من الزملاء للمطالبة باتعابهم المستحقة لدى موكليهم الذين تمنعوا عن سدادها. وكان النقيب يحيل الدعاوى الواردة من محكمة الاستئناف الى احد الاعضاء لدراستها ووضع تقرير بشأنها، ومن ثم يفصل المجلس في الطلبات، ويحيل القرارت الى المحكمة المختصة.

ثاني عشر – في مكتبة النقابة

اولى المجلس، وامين المكتبة عضو المجلس الاستاذ سمير الزغريني، اهتماماً كبيراً، بتغذية مكتبة النقابة المركزية في بيروت ومكتبات النقابة في المناطق بالمؤلفات الحقوقية والمراجع التي يحتاجها المحامون.

ثالث عشر – في مجلة العدل

عقدت اللجنة العلمية المشرفة على مجلة العدل عدة اجتماعات لمواكبة ادارة التحرير تأميناً لصدور المجلة في مواعيدها. وحرصت اللجنة على توحيد شكل المراجع التي تذيل بها صفحات الدراسات. وقد تم وضع فهرس تسلسلي مفصل في الصفحة الاولى من كل عدد، كما تم توسيع قسم المؤلفات القانونية الجديدة، وتضمين المجلة اهم اخبار النقابة.

وقد باشرت اللجنة دراسة امكانية نشر فهرس اعداد المجلة للسنوات ٢٠٠٣ وما يليها.

وتجدر الاشارة الى ان ثلاثة اعداد من المجلة قد صدرت بمواعيدها خلال العام ٢٠٠٨؛ وقد تضمنت اقسام الدراسات، والاجتهادات، والمؤلفات، فضلاً عن اخبار النقابة.

لذلك يقتضي شكر اللجنة المشرفة، وشكر هيئة التحرير على ما انجزته في هذا المجال.

رابع عشر – في التقاعد

استمرت لجنة صندوق التقاعد في درس طلبات المحامين للتقاعد بكل عناية من اجل اعطاء كل ذي حق حقه. ولقد اهتمت اللجنة بتعزيز ايرادات الصندوق؛ فتحقق وفر كبير في موازنة الصندوق كما اسلفنا.

خامس عشر – في منحة الوفاة

استمر مجلس النقابة في دراسة كل ملف يتعلق بوفاة محامٍ زميل من اجل دفع منح الوفاة لورثته او المستفيدين منها.

ولقد تم هذه السنة دفع مبلغ ثلاثماية وخمسة وسبعين مليون ليرة لبنانية /٣٧٥,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. الى المستفيدين البالغ عددهم /٢٥/.

سادس عشر – في العمل الاداري

يشرف امين السر الاستاذ احمد صفصوف على العمل الاداري؛ وعاماً بعد عام تزداد المعاملات والاستدعاءات المقدمة الى ديوان النقابة واجهزتها.

وقد قام الجهاز الاداري والمالي، وعلى رأسه رئيس الديوان السيد جوزيف شاوول، بالجهد الكبير لانجاز وتسيير تلك المعاملات؛ وانه يستحق شكر المجلس وتقديره.

سابع عشر – في العلاقة مع القضاء

كان النقيب قد الف لجنة لمتابعة الاداء القضائي، من اجل تسهيل عمل المحامين، ومن اجل تحقيق رسالة العدالة. وفضلاً عن ذلك كان مجلس النقابة يتابع عمل القضاء من خلال اجتماعاته بمجلس القضاء الاعلى وبالتفتيش القضائي.

ولا بد من الاشارة الى ان مجلس النقابة قد نبّه المسؤولين اكثر من مرة الى ضرورة تفعيل اجهزة الرقابة في القضاء وانجاز التشكيلات القضائية، بحيث يحلّ القاضي المناسب في المكان المناسب على اساس الكفاءة فحسب، ودون اي معيار آخر. وسيتابع مجلس النقابة هذا الموضوع، لان نقابة المحامين معنية به مباشرة.

ثامن عشر – في تعديل قانون تنظيم مهنة المحاماة

اهتم النقيب بموضوع تعديل قانون تنظيم المهنة. ومن اجل ذلك الّف لجنة موسعة من المحامين لدراسة التعديلات التي تتوافق مع التطوير والتحديث.

وقد عقدت اللجنة الموسعة اجتماعاً برئاسته، حيث اعطى افكاراً للبحث، وتفرع عن هذه اللجنة لجان فرعية لبحث المواضيع الآتية:

١ – شهادة الكفاءة وانشاء معهد للمحاماة.
٢ – التعديلات المتعلقة باحكام قانون تنظيم المهنة.
٣ – تأثير انضمام لبنان لمنظمة التجارة الدولية.
٤ – الدعاية والاعلان والانترنت.
٥ – السرية المصرفية وتبييض الاموال.
٦ – عقود التعاون بين المحامين.
٧ – اتعاب المحاماة.
٨ – الشركات المهنية.
٩ – التحكيم.

وقد بدأت هذه اللجان اجتماعاتها، وستضع كل لجنة تقريراً بنتيجة اعمالها، لعرضه على اللجنة العامة، ومن ثم على مجلس النقابة، تمهيداً لاقرارها ووضع مشروع جديد ومتكامل وحديث لقانون تنظيم المهنة ولآدابها.

تاسع عشر – في نشاطات معهد حقوق الانسان

قام معهد حقوق الانسان في النقابة بعدة نشاطات؛ فنظم يومي ٢٤ و٢٥ آذار ٢٠٠٨ دورة تدريبية حول الطب الشرعي مخصصة للمحامين والاطباء وذلك بالتعاون مع السفارة البريطانية في بيروت.

وتناولت دورة التدريب المواضيع الآتية: حقوق الانسان في مجال الطب الشرعي، دور الطبيب الشرعي في حماية هذه الحقوق، اصول ممارسة الطبيب الشرعي لمهامه، التوثيق وكتابة التقارير.

وضمن اطار برنامج تطوير السجون الذي اطلقه المعهد في العام ٢٠٠٥، نظم يومي ٢٩ و٣٠ نيسان ٢٠٠٨ دورة تدريبية ثالثة عن حقوق الانسان في مجال ادارة السجون بالتعاون مع مجلس كنائس الشرق الاوسط، وخصصت هذه الدورة لعناصر قوى الامن الداخلي العاملة في السجون، ثم نظم المعهد دورتين تدريبيتين ضمن برنامج (التدريب على حقوق الانسان) وذلك يومي ١١ و٢٤ حزيران ٢٠٠٨ خصصتا لضباط ورتباء وعناصر الامن العام.

وبتاريخ ٢٤ حزيران ٢٠٠٨ نظم المعهد بالتعاون مع مؤسسة الاب عفيف عسيران ورشة عمل حول الاجراءات الكفيلة بتأمين محاكمة عادلة للاحداث المنحرفين.

عشرون – في نشاط اللجان

بمقتضى المادة /١١٧/ من النظام الداخلي قرر النقيب تعيين بعض اللجان في نقابة المحامين للسنة ٢٠٠٨ وهي كالتالي :

١ – اللجنة التشريعية.
٢ – لجنة آداب المهنة.
٣ – لجنة تنقية الجدول.
٤ – لجنة الدفاع عن الحريات العامة وحقوق الانسان.
٥ – اللجنة العلمية المشرفة على مجلة العدل.
٦ – لجنة المعلوماتية.

٧ – لجنة الشؤون والعلاقات الدولية.
٨ – لجنة متابعة الشؤون القانونية المتعلقة بانضمام لبنان الى منظمة التجارة العالمية والاتفاقات التابعة لها وتلك المعقودة مع الاتحاد الاوروبي.
٩ – لجنة مقاومة التوطين والتطبيع.
١٠– لجنة دراسة اتفاقيات اتعاب المحامين وتنظيمها.
١١– لجنة الملكية الفكرية والادبية.
١٢– لجنة تحديث انظمة النقابة بالتنسيق مع نقابة المحامين في طرابلس.
١٣– لجنة متابعة الاداء القضائي.
١٤– لجنة البيئة.
١٥– لجنة النشاطات الرياضية.
١٦– لجنة المعونة القضائية.
١٧– لجنة السجون.
١٨– لجنة شؤون الاحداث وحقوق الطفل.
١٩– لجنة المرأة.
٢٠– لجنة العلاقات العامة وتنظيم الاحتفالات.
٢١– لجنة تنظيم الدورات التدريبية الحقوقية للمحامين.
٢٢– لجنة تنظيم وتطوير علاقة المحامي بالادارات العامة.
٢٣– لجنة دراسة المواضيع المتعلقة بالضمان الصحي والتأمينات الاجتماعية للمحامين ولعائلاتهم.
٢٤– لجنة تفعيل وتعزيز نظام التحكيم في اطار النقابة.
٢٥– لجنة التدريب على التحكيم والوسائل البديلة لحلّ النزاعات.

وقد قامت كل لجنة بالنشاط المعهود به اليها.

وهذا موجز لنشاطات بعض اللجان

لجنة آداب مهنة المحاماة

غداة صدور القرار بتعيينها، عقدت اللجنة بدعوة من رئيسها النقيب ريمون عيد اجتماعات عدة، عامة ومصغرة، تداولت خلالها باقتراحات الاعضاء حول طريقة عمل اللجنة والمهام المطلوبة منها، وقد طرحت هذه الاقتراحات من قبل النقيب عيد على مجلس النقابة لابداء الرأي، كما باشرت اللجنة عبر لجان فرعية، القيام بالمهام المطلوبة منها لجهة المشاركة في المؤتمرات التي دعت اليها نقابة المحامين والتي تتناول مواضيع متعلقة بآداب المهنة. واشتركت اللجنة بتنظيم المحاضرات التي تناولت موضوع آداب المهنة في بيروت والمناطق، ونظمت حملة لتوزيع الكتيب المتضمن نظام آداب مهنة المحاماة ومناقب المحامين على اكبر عدد من المحامين.

لجنة الدفاع عن الحريات العامة وحقوق الانسان

انكبت لجنة الدفاع عن الحريات العامة وحقوق الانسان خلال هذا العام، بسبب تدهور الوضع الامني والفراغ في سدة الرئاسة، على اعداد مشروع ميثاق وطني لبناني للدفاع عن الاستقلال وحماية الوحدة الوطنية والسلم الاهلي؛ وقد ناقش مجلس النقابة هذا المشروع، واجرى بعض التعديلات عليه، ثم تبنى الميثاق المعدل مجلسا نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس خلال اجتماع مشترك عقداه في ٢٧ ايار ٢٠٠٨، وتم الاعلان عنه في مؤتمر صحفي عقد في اليوم ذاته، ووقع الميثاق نقيبا المحامين في بيروت وطرابلس، وتبعه توقيع عدد كبير من المحامين.

وستتابع النقابة العمل على ترويج هذا الميثاق لدى جميع نقابات المهن الحرة والمجتمع المدني، لانه يعبر خير تعبير عن الثوابت والمسلمات الوطنية التي استمرت النقابة منذ نشوئها في الدفاع عنها.

وتابعت اللجنة الوضع القضائي ورفعت الى النقيب التوصيات اللازمة وحذرت من عدم اجراء التشكيلات القضائية.

وخصصت اللجنة حيزاً من نشاطها لموضوع حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية، لاسيما وان شريحة كبيرة من اللبنانيين اصبحت تحت خط الفقر، واعدت المطالبات اللازمة.

كما واكبت اللجنة قضية المواطن اللبناني حسين شكر الذي فجع بقتل افراد عائلته الخمسة، زوجته واربعة اولاد، خلال حرب اسرائيل على لبنان في العام ٢٠٠٦،

لجنة المعلوماتية

بمبادرة من لجنة المعلوماتية وبالتعاون معها :

- تطوير موقع النقابة على الانترنت.
- التوقيع على بروتوكول تعاون مع شركة كليرتاغ تتولى بموجبه هذه الاخيرة اعادة تصميم موقع النقابة في قسميه العام والخاص وفق احدث التقنيات.
- انهاء مشروع الاصدار الالكتروني للعدل (على الموقع الالكتروني وعلى اسطوانات)
- تنظيم دورات متقدمة ومتخصصة حول الادارة الالكترونية لمكاتب المحاماة.
- الاستمرار في اصدار نشرة المعلوماتية القانونية.
- تقوية سرعة الاتصال بالانترنت.
- اعداد التنظيم الخاص بمواقع المحامين على الانترنت.
- تعزيز التعاون مع الجهات والمنظمات التي سبق للنقابة ان تعاونت او وقعت مذكرات تعاون معها.
- توقيع اتفاقية تعاون مع مركز الابحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية التابع للجامعة اللبنانية.
- الاستمرار في تنظيم المؤتمرات والندوات والمحاضرات.

ان اللجنة هي بصدد تجهيز مراكز النقابة في المحافظات بخدمة الانترنت السريع ووصلها بالمكتبة المركزية.

لذلك يقتضي شكر اللجنة ورئيسها الدكتور طوني عيسى على ما حقق من انجازات في مجال المعلوماتية.

لجنة المعونة القضائية

تابعت لجنة المعونة القضائية نشاطها ودراسة الطلبات المقدمة اليها. وقد انجزت خلال سنة ٢٠٠٨ ولغاية الآن /٣١٠/ ملفات. وكلّفت المحامين المتعاونين معها الدفاع امام مختلف المحاكم في كل القضايا المحالة اليها.

كما تم صرف نفقات /٦٠٣/ ملفات قضائية، اي ما مجموعه ستون الف وثلاثماية دولار اميركي، علماً ان معظم الملفات هي ذات طابع جزائي، وان نسبة ٦٠% من الملفات عائدة لاشخاص غير لبنانيين، وقد بلغ مجموع مصارفات السنة القضائية واحد ثلاثين الف دولار اميركي، مع الاشارة الى ان اللجنة لم تتلق اي مساعدة خارجية، وان التمويل الوحيد تم من قبل نقابة المحامين في بيروت.

ومن ناحية اخرى،
نظم المركز الوطني لشؤون المحاكم التابع للوكالة الاميركية للتنمية وبالتعاون مع نقابة المحامين دورة تدريبية تحت عنوان " المعونة القضائية: احدى ركائز العدالة "، تناول فيها قضاة ومحامون مشهود لهم مواضيع قانونية مرتبطة بنظام المعونة القضائية.

وفي مناسبة اختتام اعمال هذه الدورة التدريبية"، رعى نقيب المحامين حفل الاستقبال الذي أقامته الوكالة الاميركية للتنمية تكريماً لكافة المحامين المتعاونين مع لجنة المعونة القضائية. وقد حضر حفل الاستقبال النقيب، وأعضاء مجلس النقابة، ورؤساء لجان المعونة القضائية في النقابة وعدد كبير من المحامين والقضاة.

كما حضرت الحفل السفيرة الأميركية ميشال سيسون.

ولقد قدّمت الوكالة الاميركية للتنمية (USAID) دروعَ تقدير للخدمات القانونية الممنوحة لنظام المعونة القضائية لكل من الرئيس المؤسس للجنة المعونة القضائية المحامي جورج آصاف والرئيس الحالي للجنة المحامي سليمان لبوس والرئيس السابق للجنة المحامي جورج اسطفان، كما خصّت الوكالة السيدة رانيا الحمصي أمينة السر الادارية للجنة المعونة منذ ١١ سنة بدرع تقدير قدّمته لها السفيرة سيسون.

لجنة البيئة

عقدت اللجنة عدة اجتماعات تناولت خلالها قضايا البيئة المتعددة والتي تفتقر لغاية اليوم للحلول الفعالة.

وكان من اولى اهتماماتها التأكيد على وجوب انشاء نيابة عامة بيئية متفرغة للنظر بجميع مشاكل البيئة على اختلاف انواعها.

وفي ضوء ذلك نظمت اللجنة محاضرة القاها القاضي نبيل صاري حول ضرورة وجود نيابة عامة بيئية؛ وقد عرض خلالها الظروف التي يمر بها البلد بيئياً والوسائل التي يمكن ان تستعمل لدرء مخاطر البيئة، ولا سيما الحرائق المتتالية التي يتعرض لها البلد، ناهيك عن التلوث البيئي في مجتمعنا الذي يمكننا درؤه بعدة وسائل اذا ما أَعرنا مشاكلَ البيئة الأهميةَ التي تستحق.

وقد كان للاستاذ وسام عيد نائب رئيس اللجنة مداخلة في هذا الموضوع.

وفي هذا السياق قررت اللجنة الاتصال بمختلف المراجع سعياً لانشاء النيابة العامة البيئية المتفرغة، وتعيين خبراء بيئيين مختصين وتنفيذ المشاريع التي من شأنها الحفاظ على البيئة، كالقيام بحملات بيئية في جميع المناطق اللبنانية وحث المجتمع اللبناني والسلطات المعنية على تخصيص ميزانية خاصة للحد من الكوارث البيئية، والعمل على شراء طوافتين تكونان جاهزتين عند اللزوم لاخماد النيران التي تلتهم المساحات الخضراء، اضافة الى السعي لتعديل قانون العقوبات بحيث يصبح اي عمل يضر بالبيئة معاقباً عليه باشد العقوبات.

لجنة السجون

من اهم مهام اللجنة:

- ضمان تنفيذ المعاهدات والقوانين والانظمة الخاصة بالسجون والسجناء وعلاقة المحامين بها.
- اقتراح التعديلات اللازمة والمناسبة على القوانين الخاصة في مجال عملها تماشياً مع قواعد الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية.

– الاطلاع على اوضاع السجون والسجناء والمساهمة في تأمين المقومات القانونية والصحية والحياتية في السجون وحسن معاملة السجناء.

ومن نشاطات اللجنة خلال العام ٢٠٠٨ :

١ – عقد اجتماعين في ٢٠٠٨/٣/٣ وفي ٢٠٠٨/٧/٧ مع قائد الدرك وآمر السجن في روميه من اجل التداول بامور تتعلق بالسجون والسجناء ولاسيما الامور الآتية:

– التشاور والتعاون والتنسيق حول اوضاع السجون والسجين في شتى الميادين لتحضير يوم يسمى يوم السجين.
– تواجد اللجنة بصورة متواصلة في سجن الاحداث لان الحدث بحاجة الى من يرشده.
– فصل الاحداث عن المحكومين والموقوفين والمسجونين.
– اجراء محاضرات تثقيفية لتأهيل المساجين.
– زيارة السجون والنظارات المنتشرة على كامل الاراضي اللبنانية.
– استحداث محطة على شبكة الانترنت تربط اللجنة بذوي المساجين واهاليهم.
– الاطلاع على الدراسات الموضوعة للسجون المتوافرة فيها الشروط العالمية لاعتمادها في السجون اللبنانية.
– تحديث القلم العدلي لتسهيل المعاملات.
– استحداث صندوق شكاوى لاهالي المساجين.
– تأمين موقف سيارات للمحامين في سجن روميه لتسهيل اعمالهم.
– تأمين وتجهيز غرفة المحامين في سجن روميه وحصرها بالمحامين.
– تخصيص غرف المواجهات وتجهيزها.

٢ – اجتماع اللجنة بقائد الشرطة العسكرية ورئيس قسم التحقيق في الشرطة العسكرية بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٤، لبحث المشاكل التي تحصل بين المحامين كوكلاء بما يختص بالمساجين لدى الشرطة العسكرية.

لجنة مقاومة التوطين والتطبيع

بناءً لاقتراح اللجنة قرر مجلس النقابة عقد مؤتمر عام لمقاومة التوطين والتطبيع؛ وقد عقد المؤتمر في ٣ ايار ٢٠٠٨ في بيت المحامي، حضره عدد كبير من القضاة والمحامين والاعلاميين، ومن بينهم النقيب ورئيس اتحاد المحامين العرب نقيب مصر الاستاذ سامح عاشور، وممثل الامم المتحدة السفير بدري الدفع وممثل الجامعة العربية السفير عبد الرحمن الصلح ورئيس اللجنة المحامي فادي بركات؛ وقد تناول البحث في المؤتمر ثلاثة محاور: العودة حق – مخاطر التوطين – التصدي والمعالجة.

ولقد تمنّت معالجة مواضيع المحاور الثلاثة بموضوعية وعمق. ولسوف يتم نشر اعمال هذا المؤتمر في كتاب تعميماً للفائدة.

لجنة المرأة

قامت اللجنة بعدة نشاطات منها:

– تكريم الاستاذة صونيا ابراهيم عطية بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٧ في قاعة الاحتفالات ببيت المحامي بحضور رسمي ونقابي.
– عقد ندوة في ٢٠٠٨/٣/٢٤ بالاشتراك والتعاون مع جمعية عدل بلا حدود.
– المشاركة في عدة ندوات ومؤتمرات .

واحد وعشرون – المشاركة في التشريع

شاركت النقابة ممثلة بالنقيب وبعض الزملاء في مناقشة مشاريع القوانين المعروضة على اللجان النيابية، وخاصة لجنة الادارة والعدل ولجنة حقوق الانسان النيابية.

ثاني وعشرون – النشاط العام للنقيب في المناسبات المختلفة

شارك النقيب في الاحتفال الذي اقامته النقابة يوم ٢٠٠٧/١٢/١٠ بمناسبة الذكرى السنوية للاعلان العالمي لحقوق الانسان، والقى كلمة في هذا الاحتفال.

القى النقيب كلمة توجيهية للمتدرجين بمناسبة ادائهم اليمين القانونية في ٢٠٠٨/١/١٤. كما القى كلمة اخرى في المتدرجين الذين حلفوا اليمين في ٢١ حزيران ٢٠٠٨.

وبمناسبة تكريم الزميلة الاستاذة صونيا عطية في بيت المحامي بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٧ القى النقيب كلمة اشاد فيها بالاستاذة صونيا عطية.

ولقد شارك النقيب بكلمة في حفل تكريم القاضي الرئيس جميل بيرم في بيت المحامي بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٦.

وبتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٢ اقيم في بيت المحامي حفل بمناسبة ذكرى اربعين المغفور لـه القاضي الرئيس عبد الباسط غندور، وقد القى النقيب كلمة بالمناسبة.

كذلك القى النقيب بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٥ كلمة في الحفل الذي اقامته النقابة في قصر العدل في صيدا تكريماً لذكرى المغفور له المحامي الاستاذ عبدالله البيضاوي.

وبتاريخ ٢٠٠٨/١/٩ زار دار النقابة في بيروت وفد من نقابة المحامين في طرابلس ضمّ النقيب الاستاذ عبد الرزاق دبليز وعدد من النقباء السابقين والاعضاء، وذلك لاجل تهنئة النقيب والاعضاء الجدد المنتخبين والبحث في شؤون تهم النقابتين.

وتجدر الاشارة الى ان النقيب استقبل خلال هذه السنة العديد من الشخصيات الرسمية والسفراء الاجانب الذين زاروا دار النقابة للبحث مع النقيب بشتى المواضيع العامة وبسبل التعاون العلمي والثقافي مع النقابة.

وفي هذا السياق، استقبل النقيب بتاريخ ٤ آذار ٢٠٠٨ ممثلين عن فريق عمل الخبراء الالمان للتنمية والسلم وهو فريق يشجع ارساء السلام في شتى ميادين التعاون من اجل التنمية.

وقد تبادل المجتمعون الرأي حول دولة القانون وحول الوسائل الفضلى الآيلة الى استقلال القضاء وتغليب ثقافة الحوار وارساء السلم.

ثالث وعشرون – المؤتمرات العربية والدولية

تحرص النقابة دائماً على المشاركة في مختلف المؤتمرات العربية والدولية النقابية.

ولقد استقبلت نقابة المحامين في بيروت هذا العام الدورة الاولى للمكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب؛ فعقد الاتحاد هذه الدورة في بيروت، يومي ١٠ و١١ تموز ٢٠٠٨، تحت شعار " معاً لتعزيز التضامن العربي ودعم الحريات العامة وحقوق الانسان " وذلك برعاية فخامة رئيس الجمهورية العماد ميشال سليمان، وحضور ممثلين عن كل من دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري ودولة رئيس مجلس الوزراء الاستاذ فؤاد السنيورة.

وقد افتتح النقيب اعمال الدورة مرحباً بانعقادها في بيروت مرضعة الشرائع، كما القى كل من الامين العام الاستاذ ابراهيم السملالي ورئيس الاتحاد نقيب مصر الاستاذ سامح عاشور كلمة. وقد ترأس النقيب اجتماعات المكتب الدائم، وبنتيجة الاجتماعات اتخذ المكتب عدة قرارات حول الجوانب المهنية والتنظيمية. وتجدر الاشارة الى ان البيان الختامي حيّا لبنان الذي وقف وحيداً امام العدوان الصهيوني، ولم يتخل عن عروبته يوماً، وهنأ الشعب اللبناني الحر المستقل، آملاً ان يتجاوز اللبنانيون خلافاتهم ويتمكنوا من حلّ كافة مشاكلهم بالحوار الهادئ والبناء.

هذا وقد كرمت النقابة الوفود والمحامين بحفل عشاء اقامته على شرفهم.

ومن ناحية اخرى، شارك نقيب المحامين في المؤتمر الثاني والخمسين للاتحاد الدولي للمحامين (UIA) الذي انعقد في قصر البرلمان في بوخاريست على رأس وفد من النقابة.

وقد تمّت خلال المؤتمر معالجة مواضيع تطور مهنة المحاماة والمشاكل التي تعترض المهنة وسبل تطورها في المستقبل.

وكانت للنقيب ولاعضاء الوفد مشاركة في مختلف المناقشات خلال المؤتمر؛ وقد شدد النقيب على متانة علاقة نقابة محامي بيروت بالاتحاد الدولي للمحامين، متمنياً توثيق هذه العلاقة في المستقبل وعقد ندوة حقوقية للاتحاد في لبنان خلال السنة المقبلة.

رابع وعشرون – النشاط الوطني والعام

ايماناً من النقابة، بدورها الوطني الرائد في الدفاع عن الديمقراطية، وعن الحريات العامة وحقوق الانسان، وعن استقلال لبنان وسيادته ووحدته، فقد حرص النقيب ومجلس النقابة على اتخاذ المواقف الوطنية والمبدئية في كل مناسبة اقتضت ذلك.

من تلك المواقف:

- البيان الذي اصدره المجلس بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٢ استنكاراً للاغتيال الذي استهدف مدير العمليات في الجيش اللبناني الشهيد العميد الركن فرنسوا الحاج.
- البيان المشترك الصادر عن نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس بتاريخ ٢٠٠٨/١/٤ لمناشدة اصحاب الشأن السياسي بخصوص خطورة الاختلاف حول تفسير الدستور، وفراغ الرئاسة الاولى، وبخصوص البطء في انجاز التشكيلات القضائية.
- التصريح الذي ادلى به النقيب بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٥، معلقاً على حادث الانفجار الذي اودى بالنقيب وسام عيد وعدد من المدنيين ومستنكراً باسم النقابة هذا الحادث ومناشداً اللبنانيين ان يتوبوا الى رشدهم الوطني ويترفعوا عن الانقسامات الطائفية والمذهبية والسياسية الضيقة.
- اعلان النقابة الحداد على روح جميع الشهداء الابرياء وخصوصاً الشهيد المحامي الياس اميل فارس والطلب من المحامين الامتناع عن حضور جلسات المحاكم يوم ٢٠٠٨/١/٢٨.
- البيان الذي اصدره المجلس في ٢٠٠٨/٢/١ بمناسبة احداث منطقة الشياح التي حصلت بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٧؛ وقد اسف فيه على الضحايا التي سقطت وطالب باجراء تحقيق قضائي، مشيداً بوعي المسؤولين السياسيين والامنيين ابان هذه الاحداث، ومحذراً من الفتنة التي تستيقظ يوماً بعد يوم، ومذكراً بالانتهاكات المستمرة لحقوق الانسان، مُطالباً بوقفها.
- البيان الذي ادلى به النقيب بتاريخ ٤ آذار ٢٠٠٨ تعليقاً على المجازر التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني في غزة، مستنكراً اشد الاستنكار تلك المجازر ومديناً العدوان الاسرائيلي.

- وقد قررت النقابة التوقف عن العمل امام جميع المحاكم اللبنانية لمدة ساعة بتاريخ الخامس من آذار ٢٠٠٨ تضامناً مع الفلسطينيين في غزة وانسجاماً مع قرار الامانة العامة لاتحاد المحامين العرب في هذا الشأن.
- النداء الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨ عن نقيبي المحامين في بيروت والشمال من اجل العروبة شجباً لاغتيال رئيس اساقفة الموصل في العراق.
- التصريح الذي ادلى به النقيب تعليقاً على الاحداث التي حصلت يومي ٨ و٩ ايار في بيروت؛ وقد ابدى فيه اسفه الشديد وحزنه على الضحايا، ودان اعمال الشغب والاقتتال ومظاهر العنف داعياً الى انتخاب الرئيس التوافقي وتشكيل حكومة وحدة وطنية.
- اعلان الحداد على ارواح جميع الضحايا الذين سقطوا ابان الاحداث، ولاسيما الزميل المحامي الدكتور هيثم طباره، الذي استشهد مع والدته امام منزله، وامتناع المحامين بتاريخ ١٢ ايار ٢٠٠٨ عن حضور الجلسات لدى المحاكم كافة، استجابة لقرار مجلس النقابة بهذا الشأن الصادر بتاريخ العاشر منه.
- المؤتمر الصحفي الذي عقده نقيبا المحامين في بيروت وطرابلس بتاريخ ٢٧ ايار ٢٠٠٨ في بيت المحامي، ووجها خلاله نداءً باسم المحامين في لبنان الى افراد وهيئات المجتمع المدني اللبناني من اجل توقيع الميثاق اللبناني للدفاع عن الاستقلال وحماية الوحدة الوطنية والسلم الاهلي وصيانة النظام الجمهوري الديموقراطي البرلماني.
- البيان الذي اصدره بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٨ مجلس نقابة المحامين وهنأ فيه اللبنانيين بعودة الاسرى لدى العدو الاسرائيلي وجثامين الشهداء، مشيداً بالوحدة الوطنية التي تجلت في استقبالهم.
- كما طالب البيان بقيام السلطة القضائية المستقلة القادرة على ايجاد الثقة لدى اللبنانيين واعلن ان حرية الرأي مصونة في الدستور وكذلك حرية الاعلام.
- البيان الذي اصدره مجلس النقابة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٤ وحضّ فيه الحكومة على التحرك من اجل مسيحيي العراق، داعياً الى نشر ثقافة الاعتدال والتسامح والحوار.
- التصريح الذي ادلى به النقيب في ٢٠٠٨/١٠/٣٠ اثر استقالة القاضي الرئيس رالف رياشي من مجلس القضاء الاعلى بسبب التأخير في اجراء التشكيلات القضائية؛ وقد طالب باصلاح قضائي جذري تكون بدايته اجراء تشكيلات قضائية تأخذ بالاعتبار الكفاءة فحسب، ودون ايٍّ معيار آخر.
- البيان الذي اصدره مجلس النقابة في ٢٠٠٨/١١/١٠ والذي اكّد فيه ان مجلس القضاء الاعلى مسؤول عن اتمام التشكيلات القضائية بالسرعة القصوى، وان اية اعتبارات لا يمكنها ان تكون ذريعة له كي لا ينهي تلك التشكيلات، ومناشداً فيه الرئيس الرياشي ان يعود عن استقالته ويتابع السعي مع زملائه بغية انجاز التشكيلات القضائية باسرع وقت، كيما تكون طليعة خطوات متعاقبة لاصلاح مسيرة القضاء.

ايها الزميلات والزملاء،

هذه هي الديمقراطية التي تمارسها النقابة؛ تنعقد جمعيتها العامة السنوية، ليقدم النقيب ومجلس النقابة امامها الحساب، وليعرضا ما تمكنا من انجازه على الجمعية.

وفي هذه المناسبة ارى لزاماً عليّ، من منطلق الوفاء، ان اوجه الشكر الى زملائي النقباء السابقين، والى زملائي اعضاء مجلس النقابة ولجنة صندوق التقاعد، الذين شاركوني في تحمل

المسؤولية، وكذلك الى رؤساء واعضاء المجالس التأديبية، والى رؤساء واعضاء اللجان، ومندوبي المناطق؛ كما اشكر موظفي الجهاز الاداري والمالي، و جميع العاملين في النقابة.

وانني، إذ آمل ان اكون قد قدمت بعضاً من جردة الحساب، وفاء لما وعدت به، ارجو ان اتمكن من تحقيق المزيد من الانجازات في السنة النقابية الجديدة.

واخيراً اتمنى لنقابتنا دوام الوحدة والنجاح والمنعة تحقيقاً لرسالة العدالة.

عشتم، عاشت نقابة المحامين في بيروت،

عاش لبنان.

بيروت في ٢٠٠٨/١١/١٦
رمزي جريج
نقيب المحامين في بيروت

ومن ثم اقرّت الجمعية العامة حسابات النقابة والصندوق التعاوني وصندوق التقاعد للسنة المالية ٢٠٠٧ – ٢٠٠٨، كما تمّ التصديق على تحويل مبلغ قدره سبعماية وخمسون مليون ليرة لبنانية لحساب صندوق التقاعد.

وبعد ذلك أعلن النقيب جريج بدء عملية الاقتراع بعدما اعلن الزملاء الاساتذة: ناجي محمد ياغي، سعيد محمد علامة، محمد علي قبيسي، اسكندر الياس حداد، سالم منيف عولي، نادر منير حماده ووليد جميل ابو دية عزوفهم عن الترشح لمنصب العضوية، فانحصر التنافس على المراكز الاربعة الشاغرة بين احد عشر محامياً، هم الاساتذة:
جورج فيليب نخله، اندره جوزف شدياق، فريد حليم الخوري، جرجس ابراهيم اسطفان، حسين علي زبيب، أسما داغر حماده، باسكال انطوان قزي، طارق محمد الخطيب، زياد نديم حماده، ليلى كميل بو زيد، جاد يوسف خليل.

بلغ عدد المقترعين اربعة آلاف وثمانية وثلاثين محامياً (٤٠٣٨) واقفلت الصناديق عند الساعة الثانية عشرة والنصف بعد ان جرى تمديد مهلة الاقتراع.

واعلنت النتائج بعد فرز صناديق الاقتراع. ففاز المحامون السادة: جورج نخله الذي نال الفاً وتسعماية وخمسة واربعين (١٩٤٥) صوتاً، اندره شدياق الذي نال الفاً وثمانماية وثلاثة وثلاثين (١٨٣٣) صوتاً، فريد حليم الخوري الذي نال الفاً وسبعماية وثلاثة وخمسين (١٧٥٣) صوتاً، جرجس ابراهيم اسطفان الذي نال الفاً وستماية وخمسة وتسعين (١٦٩٥) صوتاً، كما اصبح الاستاذ حسين زبيب عضواً رديفاً، بعد نيله الفاً واربعماية وستة وثمانين (١٤٨٦) صوتاً. تجدر الاشارة ضمن هذا السياق إلى تقدم الاستاذ جورج بارود باستقالته من عضوية مجلس النقابة امام الجمعية، والى حلول الاستاذ حسين زبيب محله عضواً أصيلاً في المجلس لمدة سنة واحدة.

وفيما يلي الجدول بالاصوات التي نالها المرشحون لعضوية مجلس النقابة.

كلمات ومناسبات

ادانة النقيب الاستاذ رمزي جريج،
للعمل الارهابي الذي استهدف الجيش والمواطنين
في مدينة طرابلس

بتاريخ ١٤/٨/٢٠٠٨، وتعليقاً على جريمة استهداف الجيش والمواطنين بانفجار ارهابي في مدينة طرابلس، ادلى نقيب المحامين في بيروت الاستاذ رمزي جريج بالتصريح الآتي:

أستنكر بأسم نقابة المحامين وأدين بشدة الجريمة الإرهابية التي ضربت مدينة طرابلس الصابرة على آلامها، مستهدفة المدنيين عامة وأفراد الجيش اللبناني خاصة، بما يمثله هذا الجيش من رمز للوحدة الوطنية؛ وأبدي حزني العميق على الشهداء الأبرياء – عسكريين ومدنيين – وأشير إلى أن هذه الجريمة تحمل رسالة دموية موجهة إلى الدولة ومؤسساتها الدستورية كافة وعلى رأسها الحكومة غداة نيلها ثقة المجلس النيابي، وأضيف ان تثبيت الأمن في طرابلس، وفي سائر المناطق اللبنانية، هو إمتحان فوري لحكومة الوحدة الوطنية، المسؤولة عن تثبيت الأمن في البلاد. ومن هنا ضرورة ان تضع الحكومة خطة أمنية واضحة المعالم لحفظ أمن المواطنين.

وإنني أدعو السلطات المسؤولة إلى الإسراع في التحقيقات لكشف هوية مرتكبي هذه الجريمة الإرهابية النكراء وإنزال أشد العقوبات المقتضاة في حقهم.



موقف مجلس نقابة المحامين في بيروت من اقرار مشروع تعديل القانون المتعلق بشركات "الاوف شور"

بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٧، عقد مجلس نقابة المحامين في بيروت اجتماعه الدوري برئاسة النقيب الاستاذ رمزي جريج وحضور الأعضاء، وبعد التداول في الأمور المدرجة في جدول الأعمال، أصدر البيان الآتي نصه:

يأسف مجلس النقابة لإقرار مشروع تعديل القانون الصادر بالمرسوم الاشتراعي الرقم ٨٣/٤٦ المتعلق بشركات "الأوف شور" بالصيغة التي تم اقراره بها في جلسة الهيئة العامة لمجلس النواب؛ وهي صيغة تمكّن من تأسيس مئات الشركات دون ان تكون ملزمة بتوكيل محام، وفقاً لما ينص عليه قانون تنظيم مهنة المحاماة. ولا يسع مجلس النقابة سوى تأكيد معارضته هذا القانون الذي يضر ضرراً بالغاً بالمصلحة العامة؛ من حيث تمكينه شركات "الأوف شور" أن تستفيد من إعفاءات ضريبية، دون أن تتحمل اية كلفة أو أعباء مالية تساهم في إنعاش الإقتصاد اللبناني. ولا يخفى على عينٍ بصيرة، ان الزامية توكيل محام لهذه الشركات وغيرها، وفقاً لما نص عليه قانون تنظيم مهنة المحاماة، لا تهدف الى تأمين فرصة عمل للمحامي فحسب، بل إنها تهدف – قبل كل شيء– الى تأمين الحماية القانونية اللازمة لتلك الشركات. فكما ان تعيين مفوّض مراقبة للشركة يؤمن الرقابة والضبط للأوضاع المالية، كذلك فإن تعيين المحامي يؤمِّن الرقابة والضبط للأوضاع القانونية، فضلاً عن أنه يجنِّب الشركة المعنية مخاطر مخالفة القوانين اللبنانية عامة.

وتجدر الاشارة الى ان القانون قد اعفى شركات "الأوف شور" من موجب ان يكون اثنان من أعضاء مجلس ادارتها من الاشخاص الطبيعيين اللبنانيين، وأجاز ايضاً ان يكون رئيس مجلس الادارة غير لبناني وغير مقيم في لبنان؛ بحيث تكون الصلة الوحيدة لهذه الشركات مع السلطة اللبنانية تكمن في الابقاء على محامٍ دائم لها، يضبط أوضاعها القانونية، في حين يضبط مفوض المراقبة اوضاعها المالية. وان القانون قد وسّع دائرة نشاط شركة "الأوف شور" بشكل ملموس؛ اذ أجاز لها الكثير من الاعمال التي هي محظّرة بموجب القانون المعدّل أمس. فاذا كان وجود محامٍ دائم ضرورياً في ظل القانون القديم، حيث نشاط شركة "الأوف شور" كان محصوراً جداً، فمن باب أولى أنه ضروري الآن، عندما يكون نطاق عملها قد اصبح واسعاً جداً. وان معيار قيمة الرأسمال ليس معياراً دقيقاً؛ باعتبار ان غالبية الشركات تؤسس بالرأسمال الأدنى؛ كما ان حجم أعمال الشركة لا يمكن معرفته ومراقبته الا بعد انتهاء السنة المالية؛ من هنا فإنه ينبغي الابقاء على الزامية توكيل المحامي في جميع الحالات؛ وليس صحيحاً ان الزامية توكيل المحامي تشكل عائقاً يحول دون اعتماد لبنان مركزاً لشركات "الأوف شور".

ولذا؛ فإن مجلس نقابة المحامين، إذ يلفت نظر الرأي العام الى هذه الحقائق، ويؤكِّد معارضته هذا القانون؛ يناشد فخامة رئيس الجمهورية، في ضوء ما ذُكِر من ملاحظات وأدلي به مــن حجــج، أن يعيد هذا القانون إلى مجلس النواب لإعادة درسه، كي يمكن مناقشة ما ورد فيه بمزيــد مــن الدقــة والعمق، توخياً لتحقيق المصلحة العامة والحفاظ على حقوق المحامين بتكريس إلزامية توكيل المحامي في جميع الحالات.



بيان مجلس نقابة المحامين في بيروت بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٥
حول حق العودة للمهجرين اللبنانيين
وشؤون قضائية ووطنية ومهنية

بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٥عقد مجلس نقابة المحامين في بيروت إجتماعه الدوري برئاسة نقيب المحامين الأستاذ رمزي جريج وحضور الأعضاء؛ وبعد التداول في الأمور المدرجة في جدول الأعمال، أصدر البيان الآتي نصه:

أولاً: توقّف مجلس النقابة أمام مشكلة ما تزال تلح على ضمير لبنان، وتؤرق سلامه العام وتهدّد وحدته الوطنية، وهي مشكلة اللبنانيين الذين هُجِّروا من بلداتهم وقراهم وأحيائهم، وحُرموا من حق إقامتهم فيها؛ سواء من هُجِّروا مؤخراً أم من طالهم هذا التهجير منذ عقود. ولئن كانت هذه الأيام تصادف الذكرى الخامسة والعشرين لتهجير المواطنين اللبنانيين من الجبل، فإن الذكرى تؤلم لأن الجرح ما زال نازفاً لم يندمل بعد، ولأن العديد من الأهالي لم ينالوا حقوقهم حتى تاريخه، على الرغم من وجود صندوق المهجرين ووزارة لهم طيلة سنوات مرّت. ويأمل مجلس النقابة في هذا الصدد، أن تتصدى الوزارة في العهد الجديد لهذه المشكلة المستفحلة، وأن تعالجها وفق مبادئ المساواة الشاملة بين المواطنين، ممن عانوا أو يعانون من التهجير؛ بحيث يشمل حق العودة هؤلاء جميعاً، لأنه حق مكرس في الدستور والمواثيق الدولية الناظمة لحقوق الإنسان، وقد أوضحت مقدمة الدستور هذا الأمر، عندما نصت صراحة على أنه لا تجزئة ولا تقسيم ولا توطين، وذلك لا يتحقق دون عودة المهجرين.

ثانياً: إستغرب مجلس النقابة الشحن الطائفي والمذهبي، الذي لا يزال يتوالى فصولاً في مختلف المناطق اللبنانية، وخصوصاً في عاصمة الشمال طرابلس الفيحاء؛ حيث تتكاثر الأنباء وتُروَّج الشائعات حول السلاح الذي ينهال عليها وعلى الشمال – في آن معاً – من كل حدب وصوب، مثيراً القلق في النفوس مما يتم تحضيره، والخوف من أن يتحول الشمال إلى مرتع للعصبية المذهبية والطائفية، وتسود فيه أجواء من ضعضعة الأمن وتهديد وحدة اللبنانيين ووحدة وطنهم. ولا يفوت مجلس النقابة تذكير من يعنيهم الأمر من المسؤولين، أن تأمين الغطاء السياسي اللازم للجيش اللبناني، والقوى الأمنية هو ما يمكّنه من منع هذا الإنفلات الأمني، ويسمح لمجموع المواطنين بأن يعودوا إلى كنَف الدولة، ويلوذوا بها لتأمين عيشهم الآمن المستقر؛ إذ تبقى الدولة وحدها المرجع الصالح لرعاية مصالح المواطنين وشأنهم العام وأمنهم.

ثالثاً: تدارس مجلس النقابة موضوع التشكيلات القضائية المنتظرة من قبل المواطنين عامة، والقضاة والمحامين خاصة، بإعتبارها تجديداً لازماً للممارسة القضائية السليمة وتوفيراً للعدالة بين المتقاضين. وإذ يؤكد مجلس النقابة على موقفه الدائم من وجوب وضع القاضي المناسب في المركز المناسب؛ فإنه يصر على وجوب إجراء تشكيلات قضائية يطمئن لها المواطنون في مستهل العهد الجديد، وترسخ في نفوسهم الأمل بأن مسيرة الإصلاح في مرافق الدولة كافة يكون منطلقها قضاء مستقل في عمله عن تدخل السياسة فيه، وشفافية عمل له لا تشوبها شوائب، ما برحت موضوع شكوى المواطنين، وتعكس وسائل الإعلام بعضاً من صداها المزعج. وفي جميع الأحوال، فإن حسن

إختيار القضاة ومراكزهم على قاعدة الكفاءة والعلم والنزاهة، هي كلها معايير يجب ألا تكون مجــرد كلمات فارغة من مضمونها، أولا تنعكس حقيقة في التشكيلات القضائية، التي يستحب أن تصدر قبل إفتتاح السنة القضائية وبعد إزالة جميع الأسباب التي تعوقها.

رابعاً: يتوجه مجلس النقابة إلى المحامين كي يكونوا على إستعداد للوقوف خلف نقــابتهم للــدفاع عن حقوقهم المهنية وعن سلامة تطبيق قانون تنظيم مهنة المحاماة، الذي ينص فـــي مادتـــه الثانيـــة والستين على إلزامية توكيل محام لكل شركة مغفلة أو شركات الأموال، بما فيها الــشركة المحــدودة المسؤولية، خصوصاً عندما يرون كيف يتعرَّض هذا الحق إلى الإنتقاص منـــه فـــي قـــوانين تحـــرم المحامين من حقوق مستقرة لهم في عملهم منذ عقود مديدة، وليست موضع نظر أو جدال؛ وآخر هذه التجاوزات لقانون تنظيم مهنة المحاماة هو القانون المتعلق بتأسيس شركات " الأوف شـــور" الــذي لا يوجب توكيل محام عنها إذا ما قلَّ رأسمالها عن خمسين مليون ليرة لبنانية، والــذي صـــدر مـــؤخراً ويحرم المحامين من فرص العمل المتاحة لهم في وقت تشتد فيه المنافسة الأجنبية والإقليمية لعملهـــم، وتتقلص هذه الفرص في ظل عدم الإستقرار الأمني والإقتصادي في البلد؛ علماً بأن إلزاميـــة توكيـــل محامٍ للشركات، وبينها شركات " الأوف شور "، تهدف – قبل كل شـــيء – إلـــى تـــأمين الحمايـــة القانونية اللازمة لهذه الشركات، خصوصاً في ظروف يتم فيها إنتشار تبيـــيض الأمـــوال وإرتكـــاب جرائم مالية متنوعة. وإن مجلس النقابة، الذي سبق له أن ناشد فخامة رئيس الجمهورية أن يعيد هـــذا القانون إلى مجلس النواب لإعادة درسه، يجدّد هذه المناشدة إلى فخامته، كي تمكن مناقشة ما ورد في القانون بمزيد من الدقة والعمق، في ضوء ما ذكر من ملاحظات وأدلي به من حججٍ قانونية، توخيـــاً لتحقيق المصلحة العامة والحفاظ على حقوق المحامين والإقتصاد الوطني في آن معاً.



بيان صادر عن مجلس نقابة المحامين
في بيروت بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٤
"ادانة تهجير مواطنين مسيحيين عراقيين من مناطقهم"

بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٤ عقد مجلس نقابة المحامين في بيروت إجتماعه الدوري برئاسة النقيب الأستاذ رمزي جريج وحضور الأعضاء؛ وبعد التداول في الأمور المدرجة في جدول الأعمال، أصدر البيان الآتي نصه:

أولاً: يدين مجلس نقابة المحامين جريمة ضد الإنسانية إرتكبت وما تزال ترتكب حتى تاريخه بحق المسيحيين في العراق الشقيق، والتي أدّت إلى تهجيرهم من مدنهم وقراهم، لاسيما في الموصل، وتشتيتهم في أربع جهات الأرض، ودفعهم إلى مغادرة أراضيهم ومنازلهم إلى مواقع محددّة داخل العراق وخارجه، وكل ذلك في سبيل إكمال عملية الفرز الديمغرافي العرقي والطائفي والمذهبي، التي ما فتئت تتوالى فصولاً منذ تاريخ بدء الإحتلال الأميركي للعراق وحتى اليوم.

ثانياً: يلفت مجلس النقابة النظر إلى انه لا يخفى على عين بصيرة، ان هذا التهجير المتعمّد، الذي يتم وفق مخطط تقسيم العراق، بل تفتيته إن أمكنت الظروف؛ إنما يستهدف جعله نموذجاً، لما ستؤول إليه حال المنطقة وأقطارها وشعوبها العربية، بحيث يصبح النموذج الكياني الصهيوني العنصري صورة إعتيادية لما هي عليه كيانات المنطقة العربية.

ثالثاً: يشير مجلس النقابة إلى أنه لا يخطئ عارف في تقدير الأضرار الجمّة التي ستلحق بظاهرة التنوع والتعدّد الديني في العراق الشقيق، وفي كل تجربة حضارية مضمونها العيش المشترك، حيث تتلاقى الأديان والطوائف والمذاهب ضمن نمط حياة يفسح في المجال أمام الجميع من أجل تواصلهم وتفاعلهم بعضهم مع بعض – أفراداً وجماعات – ويقوم على أساس الإعتراف بالآخر، وإحترام تمايزه وأختلافه، والقبول به شريكاً في البناء الوطني، دونما محاولة للسيطرة عليه أو إستتباعه أو إلغائه؛ كما سبق لنقابة المحامين أن عبرت عنه عند إعلانها " الميثاق اللبناني للدفاع عن الإستقلال وحماية الوحدة الوطنية والسلم الأهلي".

رابعاً: يؤكِّد مجلس النقابة مجدداً، كما جاء في ميثاقه الآنف ذكره، ان العروبة رابطة ثقافية وإطار حضاري يجب ان يقوم على القيم الروحية والأخلاقية والإنسانية، حيث يغني التنوع والتعدُّد الإنتماء العربي؛ ولا يكون ذلك بغير نشر ثقافة الإعتدال والتسامح والحوار، ورفض كل أشكال الإرهاب والتعصُّب والتطرُّف والإنعزال عن الآخر ونبذه. ومن هذا المنطلق، فإن كل تهجير يصيب جماعةً أو ديناً أو مذهباً، بالإضافة إلى كونه جريمة ضد الإنسانية مستنكرة ومدانة، ستنجم عنه – بالتأكيد – أعباء إجتماعية وإقتصادية وسياسية، ليس فقط على البلد المعني بها مباشرة، وإنما على جميع دول الجوار، ناهيك عن الأقطار العربية كافة.

خامساً: يناشد مجلس النقابة الحكومة اللبنانية، ان تبادر فوراً إلى إتخاذ خطوات جريئة في هــذا الصدد، من خلال تحرك الجامعة العربية ومنظمة الأمم المتحدة وسائر المنظمات المعنية مــن أجــل درء الأخطار التي تنجم عن هذا التهجير، كما يحث الحكومة اللبنانية على متابعة هذا الأمر وضـــمان فاعلية الخطوات والقرارت التي يمكن أن تتخذ بهذا الصدد.



تصريح نقيب المحامين في بيروت
غداة استقالة القاضي الرئيس رالف رياشي
من عضوية مجلس القضاء الأعلى

غداة تقدُّم الرئيس رالف رياشي باستقالته من عضوية مجلس القضاء الاعلى، ادلى نقيب المحامين الأستاذ رمزي جريج بالتصريح الآتي:
علمت وانا في رومانيا لحضور مؤتمر الإتحاد الدولي للمحامين بخبر إستقالة الرئيس رالف رياشي من عضوية مجلس القضاء الأعلى لعدم إصدار هذا المجلس التشكيلات القضائية. ان الرئيس رياشي قاضٍ ممتاز نُعِّول عليه وعلى امثاله من القضاة من اجل إنقاذ القضاء في لبنان مما هو واقع فيه.

إن استقالة الرئيس الرياشي موقفٌ إعتراضي يتخذه إحتجاجاً على التدخلات السياسية وعلى قبول بعض القضاة بهذه التدخلات وهي التي تحول دون إجراء التشكيلات القضائية وتؤدي بالنتيجة إلى شلل القضاء وتفاقم عدم ثقة المجتمع بأدائه.

ان نقابة المحامين معنية مباشرة بسير العدالة في لبنان ولقد سبق لها ونبَّهت مراراً وتكراراً المسؤولين، وفي طليعتهم مجلس القضاء الأعلى إلى الأزمة الكبيرة التي يعاني منها القضاء مطالبةً بإزالة الشوائب حيث وجدت، وبتفعيل أجهزة الرقابة، وبإصلاح جذري تكون بدايته إجراء تشكيلات تأخذ بعين الإعتبار فقط الكفاءة وليس أي معيار آخر، وتؤول إلى تعيين القاضي المناسب في المكان المناسب. غير ان صوت النقابة لم يلقَ الصدى المطلوب. واليوم ينبري احد القضاة المشهود له بالنزاهة والجرأة والإستقلال ليعبر فردياً باستقالته عن عدم إستسلامه للأمر الواقع وعن تحسسه بمعاناة الكثير من القضاة ومجمل المواطنين.

انني أؤكد ان نقابة المحامين ستكون في طليعة العاملين في سبيل إصلاح القضاء اصلاحاً جذرياً، بحيث يستعيد كامل ثقة المواطنين به. وسأدعو مجلس النقابة إلى اجتماع استثنائي فور عودتي من المؤتمر لنتخذ، بالإتفاق مع نقابة المحامين في طرابلس، الموقف الشجاع الذي يمليه علينا واجبنا الوطني، انطلاقاً من دور نقابتي المحامين الرائد في دعم استقلال القضاء وحسن ادائه لرسالته.



بيان مجلس نقابة المحامين في بيروت في اجتماع استثنائي بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٠ "موقفه من التأخر في اصدار التشكيلات القضائية"

بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٠ عقد مجلس نقابة المحامين في بيروت إجتماعاً إستثنائياً برئاسة النقيب الأستاذ رمزي جريج وحضور نقباء سابقين والأعضاء؛ وذلك بغية التداول في مصير التشكيلات القضائية المنتظرة، والتداعيات التي أعقبت إستقالة القاضي رالف الرياشي من مجلس القضاء الأعلى وبعد التداول في الأمر؛ أصدر المجلس البيان الآتي نصه:

اولاً: إستغرب مجلس النقابة التأخر في إصدار التشكيلات القضائية المنتظرة بفارغ الصبر من القضاة والمحامين والمتقاضين وسائر المواطنين، والتي كان يفترض إنجازها منذ أمد بعيد، وأقله عقب تشكيل الوزارة الجديدة. وأكثر ما يبرر الإستغراب، أن يظهر لعموم اللبنانيين تأخر مجلس القضاء الأعلى بالذات عن إصدار هذه التشكيلات، بحيث أصبح الدفاع عن حق طائفة أو مذهب أو اتجاه سياسي عند تبوّؤ هذا المنصب أو ذاك عوضاً عن معايير النزاهة والكفاية والجدية والاستقلالية والحياد؛ هو المعيار عند التعيين؛ ويتزايد أمره كلما تزايد الانهيار في مؤسسات الدولة وازدادت نظرة المواطن اليها تشاؤماً، وهو ايضاً الأمر الذي لطالما حكم التشكيلات القضائية مديداً من الزمن وتحكّم بها؛ وكفانا إختباء من الحقيقة، وكفانا ستراً لواقع أليم يعرفه القاصي والداني في القضاء.

ثانياً: يؤكِّد مجلس النقابة أن مجلس القضاء الأعلى، قد أؤتمن على مسيرة القضاء اللبناني، وهو معني بإنجاز التشكيلات القضائية ومسؤول عن إتمامها بالسرعة القصوى، بعدما طال إنتظارها. ولا يمكن للمجلس الاستنكاف عن القيام بهذا الأمر أو الاستمرار في التأخر عنه، إذ يقارب الأمر آنذاك الاستنكاف عن إحقاق الحق الذي ينتظره المتقاضون. كذلك، فإن أية إعتبارات طائفية أو سياسية، لا يمكنها أن تكون ذريعة للمجلس، كي لا يُتِمَّ إنهاء التشكيلات بصورتها النهائية وإرسالها الى مرجعها المختص، خصوصاً وان مجلس القضاء الأعلى يمكنه ــ في وضعه الحالي ــ إنهاؤها؛ إما بموافقة إجماعية وإما بموافقة الأكثرية بعد التصويت. ولا حاجة للتذكير بأن الإجماع محبَّذ، لكن القانون أوجد السبل لتخطي عقبة كل إختلاف في الرأي من خلال التصويت بالأكثرية، كي لا يمتنع إصدار القرارات، ويُشلّ عمل كل مرفق عام.

ثالثاً: يشدّد مجلس النقابة على أن مرفق العدالة العام المتجسِّد في سلطة القضاء، وهي السلطة الثالثة بحسب المادة العشرين من الدستور اللبناني، لا يجوز لأية سلطة أو هيئة أن تسمح بشلله أو إعاقته أو تعطيله؛ فكيف بنا والحال اليوم تكاد تقود القضاء الى الإنهيار، بعدما تأخر إنجاز تشكيلاته القضائية منذ سنوات، وعمد السياسيون إلى التدخل في شؤونه والانتقاص من إستقلاليته والتأثير على مجريات الأمور فيه. ولا شك في أن تسيير مرفق العدالة العام وإستمرارية عمل القضاء بالفعالية المقتضاة، يستلزم إجتماع مجلس القضاء الأعلى، لأن تسيير المرفق القضائي يتحقق بتوفير النصاب لاجتماع هذا المجلس الآن، وليس بتأخير الاجتماع حتى تحزم السلطة السياسية أمرها، فتقوم بتعيين رئيس هيئة التفتيش القضائي وأعضائها؛ وقد تهاونت السلطة السياسية عن القيام بذلك، بحجة ربط هذا التعيين بملء الشغور في مناصب أخرى. ولا يمكن لعاقل قبول تعطيل المرفق القضائي العام أو

السماح بأن يعتريه الشلل، بانتظار إنجاز التسويات بين أفرقاء السلطة السياسية؛ في وقت يرى فيه اللبنانيون مصالحهم تتعطل، ونتائج دعاويهم تتأخر عن الصدور. ولعل أكثر ما يخشاه المواطنون، أن يصاب القضاء ــ في حمأة أزمته الحالية ــ بما أصيب به المجلس الدستوري، الذي شلّه خلاف الأفرقاء السياسيين، وعطّله نهائياً ــ لاحقاً ــ إستمرار ذلك الخلاف. وفي جميع الأحوال، فإن اللبنانيين، قضاة ومحامين ومتقاضين ومواطنين معنيين بشأن وطنهم والعدالة فيه، لا يستطيعون انتظار حل الأفرقاء السياسيين لخلافاتهم بشأن تعيين رئيس لهيئة التفتيش القضائي وأعضاء الهيئة وربطها بملء شواغر أخرى. واللبنانيون يحمّلون السلطة السياسية ومجلس القضاء الأعلى ــ المتوافر النصاب له في حاله اليوم ــ مسؤولية إنجاز التشكيلات القضائية، وما برحوا يعلقون الآمال على هذا المجلس.

رابعاً: يذكّر مجلس النقابة بأن التشكيلات القضائية المأمول صدورها، والتي يعيد المجلس الحث على إنجازها الآن وبأسرع وقت ممكن، ليست هي كل مشكلة القضاء، وإن تقدَّمت اليوم على ما عداها. فحال مرفق العدالة العام، لا يسرُّ ناظراً إليه، ولا ينفع في ستر عيوبه إحتماءً وراء حصانة أو إختباءً وراء تمجيد للذات ينقضه واقع الممارسة الفعلية. وإذا كان لا يجوز إغفال النظر الى إنجازات فذة للقضاء اللبناني عبر تاريخه المديد؛ فإنه لا يجوز التغني بهذا التاريخ والسكوت عن الشوائب، وهي كثيرة وخطيرة، ولا يجوز التلطي وراء الكلمات والتعابير الطنانة لاخفائها أو ادعاء عدم وجودها. ولئن كان إصلاح القضاء يجب أن يعالج ضمن جدران السلطة القضائية بحسب الأصول القانونية، التي تتيح للهيئات القضائية نفسها إقصاء من يجب إقصاؤه، في إطار إستقلال القضاء؛ فإن مجلس النقابة، يعيد التأكيد على مواقفه السابقة بهذا الشأن، ويشدد على أن الشفافية مبدأ أساس في قيام دولة الحق والقانون والمشروعية، وأن تحصين العيب وراء أية قيود أو تغطية، هو الذي يسهل له أن يستفحل، وان الإشارة إليه ووضع الاصبع في الجرح وكشف العلة هو السبيل الى التصحيح والمعالجة والشفاء.

خامساً: يحث مجلس النقابة مجدداً على وجوب إطلاق يد هيئة التفتيش القضائي، التي لا يكون عمل قضائي منتج وفعّال ونزيه بدونها. ويرى المجلس في هذه الهيئة ضرورة لأية عملية تغيير ناجعة، تخرج القضاء اللبناني من الأزمة التي عاناها طيلة السنين الفائتة بفعل تدخل السلطة والسياسة فيه. ولذا، يطالب مجلس النقابة السلطة السياسية، أن تسارع الى إصدار مرسوم تعيين رئيس هيئة التفتيش القضائي وأعضائها، من خلال تعيين عناصر كفية ومقتدرة، ونزيهة، بحيث تقوم هذه الهيئة بعملها على خير ما يكون القيام.

سادساً: يعيد مجلس النقابة التأكيد على ما جاء في تصريح نقيب المحامين في بيروت بشأن أزمة إعاقة إنجاز التشكيلات القضائية وإستقالة عضو مجلس القضاء الأعلى الرئيس رالف رياشي من عضوية هذا المجلس. ويؤكد مجلس النقابة على ما جاء في هذا التصريح من أن إستقالة الرئيس رياشي موقف إعتراضي إتخذه احتجاجاً على التدخلات السياسية وعلى قبول بعض القضاة بهذه التدخلات، مما حال دون إجراء التشكيلات القضائية، وسيؤدي بالنتيجة الى شلل القضاء وتفاقم عدم ثقة المجتمع بأدائه. ومن هذا المنطلق بالذات، يناشد مجلس النقابة القاضي الرئيس رالف رياشي، باسم مجموع المحامين، على أن يعود عن استقالته غداً بمناسبة الدعوة الى عقد جلسة لمجلس القضاء الأعلى، ويمارس عمله ضمن المجلس، ويتابع السعي مع زملائه بغية إنجاز التشكيلات القضائية بأسرع وقت ممكن، كيما تكون طليعة خطوات متعاقبة لإصلاح مسيرة القضاء.

سابعاً: يبقي مجلس النقابة جلساته مفتوحة لمتابعة هذا الموضوع وإنهائـــه بـــالتوافق مـــع نقابـــة المحامين في طرابلس؛ وهو سيتخذ الخطوات اللازمة في هذا السبيل لوضع جميع المـــسؤولين أمـــام التبعات الجسام الملقاة على عاتقهم في حال استمرار التواني عن إنجاز التـــشكيلات القـــضائية، بمـــا يشكله ذلك من مسؤولية ترتب المساءلة على عاتق الجميع، لأنه لا قيامة ولا حياة لوطن، إن لم يقـــم فيه ويحيا قضاء نزيه كفي مقتدر ومستقل.



مناسبات ومؤتمرات

بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٦، وبرعاية وزير العدل البروفسور ابراهيم نجار، دعت وزارة العدل ومعهد حقوق الانسان في نقابة المحامين في بيروت، وبالتعاون مع مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى حفل اطلاق الدراسة الوطنية حول "الاتجار بالاشخاص في لبنان"، وفي ما يلي كلمة نقيب المحامين رمزي جريج في المناسبة:

اصحاب المعالي والسعادة،

ايها الحفل الكريم،

ان تشارك نقابة المحامين عبر معهد حقوق الانسان لديها في اطلاق الدراسة الوطنية حول الاتّجار بالأشخاص في لبنان لهو أمر طبيعي، يفرضه عليها دورها الرائد على مرّ الأيام في الدفاع عن حقوق الانسان والحريات العامة والتزامُها الدائم بالتصدي لكل خرق او تجاوز لتلك الحقوق والحريات.

منذ اسبوعين تقريباً أكد الرئيس العماد ميشال سليمان من على منبر الأمم المتحدة في نيويورك التزامَ لبنان بالشِرعة العالمية لحقوق الانسان، وبميثاق الأمم المتحدة وكل قراراتها، وبنوع خاص بقرارات مجلس الأمن، التي من شأنها ان تضمن السلام اللبناني وسيادتنا الوطنية وحدودنا في وجه كل طامع او مستبيح.

لقد شاء فخامة الرئيس سليمان بهذا الكلام ان يطويَ صفحاتٍ سوداءَ من مخالفاتٍ لحقوق الانسان كان مسرحَها لبنان، وكان اللبنانيون ليس فقط بَرَاءً منها، بل وقودَها وشهداءَها وضحاياها.

ومن هذه المخالفات لحقوق الانسان ما دفع معهد حقوق الانسان في نقابة المحامين في بيروت، الى المشاركة في اطلاق الدراسة الوطنية حول "الاتجار بالأشخاص في لبنان".

وكان وراءَ كشفِ هذه الظاهرة، الصحافةُ اللبنانية التي عرّفت بإسهاب مسألة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وشروط عملهم.

ولقد اهتمت الصحافة بين الأعوام ٢٠٠٢ و٢٠٠٥ بتعريف الاتجار بالأشخاص تمهيداً لابرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكول منع وقمع معاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين براً وبحراً وجواً.

وهنا لا بدّ من الإقرار بصعوبة التعرف إلى عدد الأشخاص المتَّجر بهم في لبنان لسببين أساسيين:

كون هذا الفعل جريمة مستترة لا يتم التبليغُ عنها.

ولعدم وجود قانون يَدينُ الاتجار بالأشخاص ويعتبرُهُ جريمةً، مما يفسّر عدم وجود إحصاءات دقيقة حول هذا الموضوع.

وللتصدي لهذا الوضع، باشرت وزارة العدل في لبنان منذ العام ٢٠٠٥ باعداد بَرنامج تعاون فني مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تحت عُنوان وقاية ومكافحة الاتجار بالأشخاص في لبنان بغية تطوير القدراتِ المؤسساتية والتشريعية.

وتزامناً مع نشاطات المشروع، حضّرت الوزارة دراسةً تناولت في جزئها الاول مراجعة قانونية، وفي الجزء الثاني منها، تناولت وضع الاتجار بالأشخاص في لبنان، وذلك بهدف تقديم توصيات وتأمين إستراتيجية إقليمية تهدف إلى مكافحة هذه الجريمة مع تحسين قدرة المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية على مواجهة هذه المشكلة وعدم السماح لها بالتمدد في لبنان وعبره ليبقى بلد النَقاء والسلامة الصِحية والاجتماعية.

وتجدر الاشارة هنا إلى ان التشريع اللبناني يركز على مسألة تهريب الأشخاص، في حين يركز البروتوكول الصادر عن الأمم المتحدة على الاتجار بالأشخاص، الامر الذي يوجب ادخال بعض التعديلات على الاحكام التشريعية اللبنانية من اجل انسجامها مع اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها المكمّلة.

واذا صحّ ان السُلُطاتِ اللبنانيةَ تقومُ بجهود خاصة فيما يتعلق بخدم المنازل وذلك بالتعاون الوثيق مع وكالات الأمم المتحدة والمجتمع المدني، غير انه يجب الاعتراف بأن نتائجِ هذه الجهود ما زالت محدودة، لا لتقاعس او تقصير، بل لأن الاتجار بالأشخاص ظاهرة جديدة نسبياً في لبنان، وانها ذاتُ صلة باتفاقية وبروتوكول لم يُلحَظا في اصلاحات القانون الجزائي اللبناني، الأمر الذي يوجب بذلَ المزيدِ من الجهود للتوصل إلى تحديد مشترك لجُرم لا وجود له في نظام العدالة الجِنائية في لبنان.

ايها الحضور الكرام،

ان ما يدعو إلى الرَجاء ويحفِّزُ على المضيّ في هذا السبيل، ان الدولة في لبنان بكافة اجهزتها، والوكالات الرسمية العاملة في هذا الميدان قد اثبتت قدرتَها على القيام بمهمة المعاينة والاستمرار في تحسينها عن طريق التدريب الدوري في تجديد معلومات الموظفين وفي التوعية والاستمرار في تحسين المعاينة.

ومما يثلج القلب اكثر ويحفِّز على الاستمرار ان المجتمع المدني في لبنان ناشط جداً؛ اذ تمَّ التعرف بواسطة الهيئات التي تمثل هذا المجتمع المدني إلى خدمات متكاملة في المنظمات الحكومية من اجل الضحايا المحتملين، مثل الملاجئ والمساعدة القانونية والدعم الاجتماعي والنفسي، اضافة إلى خدماتٍ عامة يستفيد منها أيُ شخص قد يقعُ ضحيةَ استغلالٍ، وخاصة النساءُ والأطفال.

ايها السيدات والسادة،

تلاحظون مما تقدم ان لبنان، وبالرغم من التقدم الذي احرزه في مكافحة ما يسمى جريمة الاتجار بالأشخاص، يبقى بحاجة إلى تضافر جهوده في هذا المجال مع غيره من دول العالم، باعتبار ان هذه الظاهرة هي ظاهرة معقدة ومتعددةُ الأوجه والأبعاد في اطار البيئة الاجتماعية، وانها تمثلُ عبوديةَ العصر الحديث؛ لذلك فانها تشكل تهديداً مباشراً وانتهاكاً فاضحاً لحقوق الانسان، وفي مُقَدمها الحقُ بالحياة، وبالأمن، والحقُ في المحافظة على الكرامة، والحقُ في العمل وتقاضي الأجر، والحَق في حرية التنقل والحفاظ على صحة سليمة، وهي كلها تعتبر من حقوق الانسان.

ومتى عرَفنا ان الاتجار بالأشخاص منتشرٌ في مناطقَ جُغرافية عديدة من العالم لكونه يشكل احد مَصادرِ الدخلِ الأكثر جَذباً لمجموعات الجريمة المنظمة، عند ذاك، يكون محتماً علينا ان نــدرك ان هذه الآفة تشكلَ الخطوةَ الأولَى نحو ممارسة البَغاء والعمل القَسري، لكونهــا ثالــثَ مــصدرِ دَخــلٍ للجريمة المنظمة عبرَ العالم بعد الاتجار بالسِلاح والمخدرات.

في ضوء ما تقدم لا بد من تطبيق سياسات مضادة للاتجار بالأشخاص، وان تقترن هذه السياسات بإجراءات، فعالة، ومتطابقة ومستديمة من قبل الدول الكبرى والمجتمع الدولي، لتطوير اداة واضــحة ومجدية لمحاربة هذه الظاهرة الخطيرة. وهذه الأداة تستمد فعاليتَها من عناصرَ اهمُها: محارَبةُ الفقــرِ المُدقعِ ومحاربة الجَهل والأمية، ومعالجةُ الأزمات الاقتصادية الوطنية والاقليمية.

كما لا بد من ادخال إصلاحات قانونية علي النصوص المطبقة حالياً في لبنان لتــصبح مطابقــة لأحكام البروتوكول والاتفاقات الدولية؛ وذلك كلُه من اجل صيانة الوطن من كافة الأمراض التي تهدّد وَحدَته وسلامَته وكرامةَ أبنائه، فيكون لبنانُ بالفعل، كما نريده جميعاً وكما ناضلت من اجلــه نقابــة المحامين، وطنَ الحريات وحقوق الانسان.



كلمة نقيب المحامين في بيروت رمزي جريج
في افتتاح دورة تدريبية للمحامين
بعنوان" "المعونة القضائية: احدى ركائز العدالة"
بتاريخ ١٤ و١٥/١٠/٢٠٠٨

بتاريخ ١٤ و١٥/١٠/٢٠٠٨ نظَّم المركز الوطني لشؤون المحاكم (NCSC) بالتعاون مع نقابة المحامين في بيروت دورة تدريبية للمحامين بعنوان: "المعونة القضائية: احدى ركائز العدالة" وفي ما يلي كلمة نقيب المحامين في بيروت رمزي جريج في افتتاح الدورة:

ايها الحفل الكريم،

من دواعي سروري ان استضيف باسم نقابة المحامين في بيت المحامي الدورة التدريبية التي ينظمها المركز الوطني لشؤون المحاكم التابع للوكالة الأميركية للتنمية تحت عنوان "المعونة القضائية: احدى ركائز العدالة".

ذلك ان نظام المعونة القضائية مرتبط ارتباطاً وثيقاً بواجب احترام حق الدفاع، وان هذا الحق هو الركيزة الأساسية للمحاكمة المنصفة، التي لا تتحقق العدالة بدون التقيد بمتطلباتها.

من هنا أهَميةُ المعونة القضائية، كنظام أقرّه القانون لمصلحة الأشخاص الذين لا تمكّنهم حالتهُم المادية من دفع نفقات الدعوى وأتعاب المحامي، فيستطيعون بفضل هذا النظام من اقامة هذه الدعوى والسير بها حتى صدور الحكم والطعن فيه عند الاقتضاء.

ويبرز دور المحامي في نظام المعونة القضائية، باعتبار ان نقيب المحامين يعين، فور منح المعونة القضائية، احد المحامين للدفاع عن مصالح المُعَان، وتكون مساعدة المحامي المكلَّف مجانية حكماً.

وفي هذا الاطار أودُّ التذكير بأن لدى نقابة المحامين في بيروت لجنة" للمعونة القضائية، تأسست في مطلع التسعينات، وقد تعاقب على رئاستها زملاء أكفاء هم الدكتور جورج آصاف الذي كان له دور بارز في إرساء نظامها، والزميل الذي ارتبط اسمه بالدفاع عن الحريات المرحوم الاستاذ جان سلوان، والزميل العزيز الأستاذ جورج اسطفان، ورئيس اللجنة الحالي الزميل الأستاذ سليمان لبوس.

وتجدر الاشارة إلى ان هذه اللجنة تضم عدداً من المحامين الذين يجمعهم رابط قانوني وانساني عبر رسالة المحاماة من اجل الدفاع عن المتقاضين امام المحاكم والمراجع ممن يستحيل عليهم توكيل محام بسبب ضيقهم او عُسرِهم المادي.

ان من يستعرض نشاط لجنة المعونة القضائية منذ تأسيسها يدرك تمام الادراك الدور الهام الذي لعبته من أجل تأمين حسن سير العدالة، إلى جانب عدد كبير من المحامين الذين كلَّفهم نقباء المحامين على مرّ السنين بالمرافعة والمدافعة عن المعانين قضائياً، او عن المتهمين الذين لم يُعيَّن محام عنهم.

فإزاء هذا الدور الرائد، لا يسعني الا ان انوه باعتزاز بما قام به رؤساء واعضاء لجنة المعونة القضائية وسائر الزملاء الذين اثبتوا، بتوليهم الدفاع عن المعانين قضائياً، ان الضائقة المادية يجب الا تعيق المطالبة بالحقوق، وان واجب احترام حق الدفاع هو الركيزة الأساسية للمحاكمة المنصفة، وان تأمين تلك المحاكمة هو من صلب رسالة المحامي.

من هذا المنطلق، فان برنامج الدورة التدريبية الذي نفتتح اليوم بما يتناوله من مواضيع يعرضها قضاة ومحامون مشهودٌ لهم سيبرز أهَمية المعونة القضائية في النظام القضائي اللبناني، ودورَ نقابة المحامين في تأمين الدفاع عن المتقاضين الذين يستحيل عليهم توكيل محام بسبب حالتهم المادية.

ان دور نقابة المحامين على هذا الصعيد هو جزء من تراثها العريق في الدفاع عن الحريات العامة والحقوق الأساسية؛ وليكن الجميع على ثقة تامة بأن النقابة حريصة كل الحرص على المحافظة على هذا التراث، الذي جعل منها قلعة الحرية ومعقل الديمقراطية في لبنان".

وعند اختتام أعمال الدورة، رعى النقيب جريج حفل الإستقبال الذي أقامته الوكالة الأميركية للتنمية (USAID)، وهي الجهة المموّلة لبرنامج تعزيز النظام القضائي اللبناني. إشارة إلى أنَّ هذا الحفل قد أقيم تكريماً للمحامين كافة، المتعاونين مع لجان المعونة القضائيّة، وبحضور عدد من أعضاء مجلس نقابة المحامين في بيروت ولجان المعونة القضائية لدى النقابة وعدد كبير من المحامين والقضاة، اللبنانيين والأجانب.

كما حضرت ايضاً السيّدة سفير الولايات المتحدة ميشال سيسون هذا الحفل، التي ألقت بدورها كلمة بالإضافة إلى نائب رئيس الوكالة الاميركية للتنمية الدولية ستيفن هبربالي ومدير مشروع تقوية النظام القضائي اللبناني المحامي شيلي ليبرتو ورئيس محكمة المطبوعات في بيروت القاضي وليد عاكوم، ومنسق اعمال الدورة التدريبية المحامي جو كرم.



كلمة النقيب الاستاذ رمزي جريج
في افتتاح منتدى "تعزيز قدرات وزارة العدل ونقابة المحامين في بيروت (ACOJURIS)
بتاريخ ١٧ تشرين الاول ٢٠٠٨

نظّمت وكالة التعاون القانوني الدولي، ضمن المشروع الأوروبي لتعزيز قدرات وزارة العدل ونقابة المحامين في بيروت، منتدى لدعم الإحترافيّة المهنية (Soutien à la professionnalisation) استمر يومين، في ١٧ و١٨ تشرين الأول ٢٠٠٨. شارك في المنتدى كل من معالي وزير العدل ورئيس مجلس القضاء الأعلى ونقيب المحامين في بيروت، الأستاذ رمزي جريج، بالإضافة إلى زملاء عديدين من لبنان والخارج.

افتتح النقيب جريج أعمال المنتدى. فألقى الكلمة الآتية:

ايها الحفل الكريم،

يسعدني ان افتتح اليوم المنتدى الذي تنظمه وكالة التعاون القانوني الدُوَلي (ACOJURIS) ضمن المشروع الاوروبي لتقوية قدرات وزارة العدل ونقابة المحامين في بيروت، وان أتحدث بإيجاز عن مهنة المحاماة وسبل تقوية قدراتها وتطوير التدريب المهني فيها.

ان المحاماة، بمقتضى المادة الاولى من قانون تنظيمها، مهنة تَهْدِفُ إلى تحقيق رسالة العدالة بإبداء الرأي القانوني والدفاع عن الحقوق.

يستدل من هذا النص ان المشترع عرّف المحاماة ليس فقط من خلال " الهدف" الذي تسعى اليه، وهو تحقيق رسالة العدالة، وإنما أيضاً من خلال الوسائل الآيلة إلى تحقيق هذا الهدف، وهي إبداء المَشُورَة القانونية والمرافعة والمدافعة امام المحاكم.

واذا كان تمثيل الموكلين لدى القضاء والمرافعة والمدافعة عن حقوقهم قد شكَّل في الماضي النشاط المهني الغالب عند المحامين، فان إبداء المشورة القانونية للزبائن، بما في ذلك تنظيم العقود وتأسيس الشركات وإعداد الدراسات القانونية، قد ازداد بشكل ملموس في الفترة الاخيرة، بحيث اصبح يشكِّل النشاط الابرز لدى الكثير من المحامين.

من هنا ان تقوية قدرات المحامين يجب ان تَهْدُفَ إلى رفع مستوى المحامي وتحسين ادائه في المرافعة والمدافعة في الدعاوى التي يكلف بها، وكذلك في المشورات القانونية التي يبديها في مختلف المسائل التي يمكن ان تطرح عليه.

ولا يُخفى ان هذا الامر يتطلب تعمقاً في دراسة المواد القانونية الاساسية وانفتاحاً على مواضيع جديدة، وتأهيلا" متواصلا" لا يطال المتدرجين والناشئين فقط، وانما يشمُلُ جميع المحامين، باعتبار ان المحاماة تدرّج مستمر.

من هنا ضرورة اعتماد فكرة التدريب المهني المستمر، الذي يكون اختيارياً للمحـــامين المقيـــدين على الجَدْول العام، والذي من شأنه رفع مستوى وقدرات المحامي اللبناني لكي يتمكن مـــن التـــصدي للمنافسة المقبلة عليه في زمن العولمة.

وتجدر الاشارة إلى انه، بنتيجة تنفيذ مشروع ACOJURIS، سيتكون فريق من المـــدربين الـــذين يكون باستطاعتهم تولي تدريب زملائهم المحامين، في حال اعتماد فكرة التأهيل المهني المستمر.

واذا كان التدريب المهني المستمر هو احدى وسائل تأهيل المحامي، غير ان التأكـــد مـــن اهليـــة طالب التدرج لقبول انتسابه في نقابة المحامين يبقى الاهم.

ان الامتحان التأهيلي الذي تجريه النقابة حالياً اعتُمد كبديل عن عدم تنظيم اصول مـــنح الـــشَهادة المؤهلة؛ وفي هذا السياق ان الحلّ الامثل هو انشاء مركز للتدريب المهني للمحامين، على غرار مـــا هو معمول به في كثير من البلدان وبالاخص في فرنسا، ينتسب اليه طالبو التدرج لفترة ســـتة اشـــهر قبل التقدم من الامتحان التأهيلي، بحيث يتعمَّقون خلال هذه الفترة في دراسة المواضيع الداخلـــة فـــي بَرْنامج الامتحان.

اما بالنسبة للمحامين الذين يطلبون قيدهم على الجَدْوَل العام، فعليهم ان ينتسبوا لفترة ستة اشـــهر قبل تقدمهم إلى الامتحان المختص بهم إلى مركز التدريب المهني للمحامين، فيتعمقون فـــي دراســـة المواضيع الداخلة ضمن برنامج هذا الامتحان، والتي تشمل إعداد الاستحضارات واللوائح والمذكرات والعقود والاستشارات في المواد القانونية الاساسية.

ان هذه الطروحات هي مجرد أفكار أعرضها للتداول، ولسوف أناقشها مع مجلس النقابـــة لكـــي نتخذ بشأنها القرارات المناسبة. غير انني أرى انها تندرج من ضمن بِرْنامَج نقابي يهدف إلى تقويـــة قدرات المحامين في لبنان ورفع مستواهم المهني.

ان المحاماة هي مهنة ورسالة في آن معاً، لأنها تهدف إلى تحقيق العدالة وتؤدي خدمـــة عامـــة ولأن أصول مزاولتها وارتكاز تلك الأصول على تقاليد عريقة تجعل من المحامين نُخبة في المجتمـــع وحماة حقوق الناس والمدافعين عن الحريات العامة وسيادة القانون واستقلال القضاء.

ولعلّ سموَ رسالة المحاماة في كل زمان ومكان هو مـــا حمـــل D'aguesseau علـــي القـــول "ان المحاماة قديمة كالقضاء وشريفة كالفضيلة وضرورية كالعدالة؛ لا مهنةَ اكثرُ منها جمالاً؛ فهي المهنة التي يمكن ان تجعل صاحبها نبيلاً ولو كان من اصل وضيع، وان تجعله غنياً دون مال وفيـــر، وان تجعله كبيراً دون جاه فارغ وسعيداً دون ثروة".

في اطار هذه النظرة إلى المحاماة اتمنى لمنتداكم النجاح والتوفيق في تقوية قدرات المحامي على مواجهة تحديات المستقبل؛ وطاب مسعاكم في خدمة الأهداف التي تنشدون".



كلمة نقيب المحامين الاستاذ رمزي جريج
ممثلاً برئيس لجنة المعلوماتية في النقابة الدكتور طوني عيسى
بمناسبة افتتاح المؤتمر الاقليمي الاول
حول مكافحة جرائم الانترنت في لبنان
٢٧ و٢٨ تشرين الاول ٢٠٠٨ – بيت المحامي

بتاريخ ٢٧ و٢٨ تشرين الاول ٢٠٠٨، أقيم المؤتمر الإقليمي الأول حول مكافحة جرائم الإنترنت في لبنان. حضر الجلسة الإفتتاحية، إلى ممثل نقيب المحامين في بيروت، ممثلون عن أكاديمية جوائز الانترنت في المنطقة العربية، وعن جمعية انماء المعلوماتية القانونية في لبنان... وشركة "مايكروسوفت"، وغيرهم...

وفي ما يلي، كلمة النقيب جريج، وقد القاها رئيس لجنة المعلوماتية في نقابة المحامين في بيروت، الاستاذ طوني عيسى:

شرّفني سعادة النقيب الاستاذ رمزي جريج بتمثيله في المؤتمر الإقليمي الأول حول مكافحة جرائم الإنترنت في لبنان الذي نفتتح أعماله اليوم. إن هذا المؤتمر يندرج في إطار متابعة المسائل القانونية الجديدة التي اوجدتها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتي كانت في اساس تكوّن فرع قانوني جديد يعرف اصطلاحاً بقانون المعلوماتية، وبتعبير أوسع "قانون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات". إنه ميدان جديد وواسع النطاق اختلطت فيه مفاهيم قانونية قائمة مع أخرى جديدة مستحدثة، وأدت إلى تكوّن مجموعة من القضايا والمسائل القانونية الجديدة التي تستدعي مقداراً من المعرفة التقنية لفهمها وامتلاكها.

إن الجرائم المعلوماتية هي إحدى هذه القضايا التي طرحت ولا تزال تطرح تحديات جدية ليس على الصعيد الداخلي للدول فحسب، بل على الصعيد العالمي برمّته. ولعل التصدي للإعتداءات والجرائم المعلوماتية يصنف من بين اكثر قضايا التكنولوجيا الحديثة تعقيداً. ورغم مساعي غالبية الدول والمنظمات الجارية منذ سنوات لتطويق هذه الظاهرة الخطرة ومحاصرتها ووقف المدّ المتنامي لها، فإن هذه المساعي لا تزال لغاية اليوم عاجزة عن إيجاد الحلول الكلية الرادعة لها.

فالصعوبة الأولى في هذا المجال تبدأ مع الصعوبة في تعريف الجرائم المعلوماتية وتحديد ماهيتها وفي تحليل أنواعها وفئاتها المتنوعة التي تتراوح بين الجرائم المالية والمصرفية، وقرصنة البرامج، والاعتداء على الأنظمة وعلى البيانات، وجرائم الاحتيال والغش والتزوير، والاعتداء على الحياة الخاصة، وجرائم الإباحية والاساءة إلى الاطفال والقاصرين وغيرها... واللائحة لا تزال طويلة وبالتالي، تبعاً لهذا التنوع وهذا التداخل بين انواع الجرائم التقليدية التي ترتكب بأدوات معلوماتية وبين أنواع الجرائم الجديدة التي تكون المعلوماتية الهدف والغاية من وراء ارتكابها، فإنه يتعذر لا بل يستحيل توحيد الأدوات القانونية الردعية والعقابية لها، مما يستدعي لحظ احكام جزائية مختصة بكل نوع وفئة من هذه الجرائم على حدة.

الصعوبة الثانية تتمثل في عدم قدرة القوانين الجزائية، حتى من بعد تحديثها واضافة نصوص تجريمية جديدة اليها، على حصر تفشي الجرائم المعلوماتية بشكل كامل ووضع حد نهائي لانتشارها. فقد بات مؤكداً ان الاجراءات التشريعية عليها ان تترافق مع اجراءات مرادفة ومكملة، غالباً ما توصف بالاجراءات الوقائية، كإنشاء المكاتب المركزية المتخصصة بمكافحة الاجرام المعلوماتي، واستحداث المواقع الالكترونية لتلقي الشكاوى والاخبارات وتقديم المعلومات التقنية والقانونية إلى المواطنين، وحتى التوجه صوب مبادرات ذاتية مبتكرة في رصد المواقع المعلوماتية المشبوهة ووقف انشطتها غير المشروعة. وهذه الاجراءات المرادفة والمكملة تحتاج بدورها إلى وضع الاسس والقواعد الناظمة والمحركة لها. وهذا الامر بحد ذاته هو تحد اضافي وجديد.

الصعوبة الثالثة والاخيرة تتمحور حول ارتداء غالبية الجرائم المعلوماتية طابعاً دولياً متجاوزاً للحدود الجغرافية المرسومة بين الدول، التي، وبمجرد حصولها عبر الشبكات الالكترونية الدولية (والانترنت هي احدى هذه الشبكات)، فإنها تكتسب على الفور طابع الوجودية في كل مكان حول العالم، وهو يخلق ما يُعرّف بالتنازع الايجابي المفرط بين قوانين الدول الجزائية ومحاكمها، بسبب الاختصاص المكاني الالزامي للقوانين الجزائية التي هي بطبيعتها قوانين "شرطية" أو "آمرة". وهذا الامر يطرح قضية عجز قواعد القانون الجزائي الدولي القائمة ويدعو إلى تعديل هذه القواعد، والتوجه في المقابل، اكثر فأكثر، نحو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وقد بدأت طلائعها الاولى تظهر بعد ان دخلت الاتفاقية الاوروبية الدولية لمكافحة إجرام الشبكات أو ما بات يعرف بمعاهدة بودابست لمكافحة جرائم الشبكات حيز التنفيذ الفعلي منذ عدة سنوات.

إن انعقاد المؤتمر **الإقليمي الأول حول مكافحة جرائم الإنترنت في لبنان** سوف يكون مناسبة لطرح كل هذه الصعوبات ولوضعها قيد النقاش الجدي من قبل اختصاصيين يتمتعون بخبرات عالية سوف يفتحون ملف الجرائم المعلوماتية على مصراعيه، ويجرون مقاربة علمية له من جوانبه المختلفة، ويصوغون الاقتراحات والتوصيات المفيدة جداً في توقيتها بالنسبة إلى لبنان، حيث العلم جار لتهيئة الحلول المطلوبة على هذا الصعيد، وعلى اكثر من محور:

١- محور هيئة تحديث القوانين في مجلس النواب التي أعدت فصلاً جديداً بالجرائم المعلوماتية في إطار مشروع تعديل قانون العقوبات اللبناني وهو حالياً قيد النظر امام لجنة الادارة والعدل النيابية.

٢- المحور الذي تتولاه الدكتور غنوة جلول التي أنهت لجنتها النيابية (لجنة تكنولوجيا المعلومات) اقتراح قانون حول التعامل الالكتروني يتضمن بدوره فصلاً كاملاً حول الجرائم المعلوماتية.

٣- المحور الذي سبق ان تولته وزارة الاقتصاد والتجارة التي نفذت مع الاتحاد الاوروبي مشروعاً حول التجارة الالكترونية في لبنان ونتج عنه تحضير مشاريع القوانين اللازمة لذلك ومن بينها اقتراح تعديلات جديدة في مكافحة الجرائم المعلوماتية.

٤- ولا ننسى المحور العملاني الهام الذي تتولاه وزارة الداخلية وتحديداً المديرية العامة لقوى الامن الداخلي التي استحدثت دائرة متخصصة بمكافحة الجرائم المعلوماتية والملكية الفكرية.

واخيراً لا بد من التأكيد على الدور المركزي الذي يمكن ان تلعبه وزارة العدل في هذا المضمار، لا سيما انه على رأس هذه الوزارة اليوم شخصية قانونية متميزة هي البروفسور ابراهيم نجار وهو

محام في نقابة بيروت ويرأس في وزارة العدل لجنة لاشتراع القوانين وتحـديثها الـذي نأمـل منـه مساهمة جادة على هذا الصعيد.

ختاماً، أود التأكيد على ان مشاركة نقابة المحامين في بيروت في تنظيم هذا المؤتمر وانعقاده في مركز النقابة يؤكد على الاهمية التي توليها النقابة لموضوع مكافحة الجرائم المعلوماتية وتـصميمها على المشاركة في الورشة التشريعية الجارية في مضمار التكنولوجيا الحديثة، خـصوصاً ان نقابـة المحامين قد دخلت عملياً على خط التحديث ومواكبة التكنولوجيا بعد تأليف لجنة للمعلوماتية في النقابة ومباشرة تنفيذ خطوات ومشاريع هامة على هذا الصعيد.

باسم نقابة المحامين في بيروت، أتوجه بالشكر إلى اكاديمية جوائز الانترنت في المنطقة العربية، بشخص رئيسها الاستاذ بيار مكرزل لتنظيمه هذا المؤتمر، كما اشكر الجهـات التـي تعاونـت مـع الاكاديمية، وأخص وزارة العدل ممثلة بسعادة مدير عام الوزارة القاضي عمر النـاطور، وجمعيـة انماء المعلوماتية القانونية ممثلة برئيسها القاضي فوزي خميس. كما اشكر اتحـاد منتجـي بـرامج الكمبيوتر في الشرق الاوسط وشركة ميكروسوفت، كما اشكر جميع الخبراء والمحاضرين اللبنـانيين والاشقاء الذين حضروا من الدول العربية، متمنياً ان يعود هذا المؤتمر بالفائدة المرجوة. وشكراً.



كلمة نقيب المحامين في بيروت الاستاذ رمزي جريج، خلال اللقاء حول فرص إعطاء منح جامعية في بريطانيا لمحامين وقضاة لبنانيين

عقد في "بيت المحامي" لقاء يهدف إلى إطلاع المحامين والقضاة اللبنانيين على شروط إعطاء منحة "شيفنينغ" الدراسية في بريطانيا بحضور السيدة سفير بريطانيا في لبنان والمسؤول عن البرامج في المركز الثقافي البريطاني، بالإضافة إلى كوكبة من المحامين اللبنانيين الذين تخصصوا بفضل هذه المنح.

وقد القى نقيب المحامين في بيروت، الاستاذ رمزي جريج الكلمة الآتية:

أيها الحفل الكريم،

يسرني ان استضيف في بيت المحامي هذا اللقاء حول فُرص اعطاء بعض المنح الجامعية في بريطانيا لمحامين وقضاة لبنانيين، وان ارحب في هذه المناسبة بسعادة سفيرة المملكة المتحدة، السيدة فرانسيس غي، التي اشعر، كلما التقيتها، بمدى حرصها على توثيق التعاون بين بلادها ونقابة المحامين، لا سيما في المجال الثقافي وعلى صعيد الدفاع عن حقوق الانسان.

ان لقاء اليوم يهدف إلى اطلاع المحامين والقضاة في لبنان على تفاصيل وشروط اعطاء المنح المعروفة باسم شيفنينغ Chevening لمحامين وقضاة شباب من اجل التخصص في بريطانيا.

لن اعرضَ على مسامعكم تفاصيل وشروط برنامج اعطاء تلك المنح الجامعية، باعتبار ان شرح هذا الموضوع سوف يتولاه المشاركون في هذا اللقاء وبالاخص مسؤول البرامج في المركز الثقافي البريطاني السيد قاسم قاووق؛ كما سيتكلم كل من الاساتذة جو كرم وديانا رحيم وهيثم منقاره عن تجربته الشخصية، باعتبار انهم استفادوا من منح تخصص في بريطانيا وان بامكانهم التحدث عن ايجابيات تخصصهم بفضل تلك المنح.

كل ما اريد التأكيد عليه في هذه المناسبة هو تشجيع المحامين الشباب الذين تابعوا تحصيلهم الجامعي في لبنان على الانفتاح على ثقافات حقوقية اجنبية، اذ من شأن ذلك رفع مستواهم العلمي واعدادهم لمواجهة المنافسة الشديدة، المقبلة عليهم في زمن العولمة.

كما اريد ان اشدد على ضرورة معرفة هؤلاء المحامين للغات الاجنبية، ولا سيما اللغة الانكليزية، مؤكداً ان تخصصهم في بريطانيا بموجب منح Scholarship أو Fellowship ضمن اطار برنامج Chevening سوف يتيحُ لهم امكانية التمرُّس باللغة الانكليزية والاطلاع على مواضيع حقوقية جديدة.

ان لقاءنا اليوم يندرج ضمن علاقات تعاون قديمة وثابتة بين السفارة البريطانية ونقابة المحامين في بيروت. حسبي ان اذكر في هذا المجال البرنامج الذي نفذ في العام ٢٠٠٣ لأجل تدريب المحامين في نقابة بيروت حول اتفاق الشراكة الاوروبية؛ وان اذكر ايضاً مذكرة التفاهم التي وقعتها النقابة مع

السفارة البريطانية في العام ٢٠٠٦ لتدريب مجموعة من المحامين على اصول المدافعة عن المواطنين الذين يتعرضون للترحيل من بريطانيا. وقد تم تدريب تلك المجموعة في معهد حقوق الانسان بواسطة خبراء من بريطانيا.

ان التعاون العلمي والثقافي هو افضل سبل التعاون بين الدول، باعتبار انه يتم دون أية خلفية سياسية وبمعزل عن المصالح الاقتصادية الصرف.

من هنا ان نقابة المحامين في بيروت ترحب اشد الترحيب بالمشروع الذي ينعقد حوله لقاؤنا اليوم؛ كما ترحب بأي مشروع مماثل يفتح آفاقاً علمية جديدة للمحامين؛

وهي تعتبر ان وجود سعادة السفيرة فرنسيس غي في لبنان سيساهم في المزيد من التعاون بين السفارة البريطانية ونقابتنا، متمنية ان تكون هذه العلاقة مثالاً ونموذجاً لعلاقات التعاون التي ترغب نقابة المحامين في اقامتها مع سائر الجهات، التي تسعى إلى تلاقي الثقافات.

فعلى هذا الامل اتمنى ان يعطي برنامج Chevening الثمار المرجوة منه. وشكراً.



مشاركة لبنانية في مؤتمر الاتحاد الدولي للمحامين UIA في بوخارست

ترأس نقيب المحامين في بيروت، الاستاذ رمزي جريج، وفد نقابة المحامين إلى مؤتمر الإتحاد الدولي للمحامين المنعقد في قصر البرلمان الروماني.

وقد ضم الوفد اللبناني، إلى النقيب جريج، الأساتذة مارون زين وعليا برتي زين (رئيسة اللجنة الوطنية للإتحاد في لبنان)، والأستاذين فارس أبي نصر و جو كرم. كما حضر المؤتمر الرئيس الفخري للإتحاد الأستاذ أنطوان عقل والأستاذ سامي عقل.

شارك النقيب جريج مع الوفد اللبناني بالإجتماع السنوي لمجلس شيوخ النقابات، الذي يضم نقابات المحامين في العالم حيث تمت معالجة مواضيع تطور مهنة المحاماة والمشاكل التي تعترض المهنة وكيفية تطور مستقبل المهنة.

في مداخلة له في هذه الجلسة شدّد النقيب جريج على متانة علاقة نقابة محامي بيروت بالإتحاد الدولي للمحامين UIA متمنياً المزيد من التعاون وتوثيق تلك العلاقة في المستقبل وكذلك عقد ندوة حقوقية للإتحاد خلال السنة المقبلة، ثم ناقش موضوع السرية المهنية التي يجب على المحامي المحافظة عليها في جميع الظروف في الوقت الذي تبرز فيه محاولات لإلزام المحامي بخرق تلك السرية بحجة مكافحة جريمة تبييض الأموال.

وكانت لأَعْضَاءِ الوفد اللبناني كافة مشاركة في المناقشات في عدة لجان حقوقية اجتمعت خلال المؤتمر.

تجدر الإشارة إلى ان رئيس مجلس شيوخ النقابات، المحامي الأميركي ستيفن هاموند خص خلال اجتماع المجلس نقيب محامي بيروت والوفد المرافق بترحيب حار متمنياً عودة الإستقرار إلى ربوع لبنان.

وكانت جلسة الإفتتاح الرسمية للمؤتمر قد انعقدت في قصر مجلس النواب الروماني بحضور رئيس مجلس النواب الروماني ووزير العدل ورئيس الإتحاد الدولي للمحامين ونقباء المحامين في رومانيا إلى لفيف من نقباء المحامين من أقطار العالم كافة. وقد تجاوز عدد المشاركين الألف محامٍ من ٦٥ بلداً.

في نهاية المؤتمر جرت أعمال التسلم والتسليم بين رئيس الإتحاد والرئيس المنتخب.



كلمة نقيب المحامين في بيروت الأستاذ رمزي جريج
في ذكرى الرئيس سعيد عدرة

بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٢ أقامت لجنة إحياء ذكرى القاضي الراحل سعيد عدرة حفلاً تكريمياً بمناسبة مرور اربعين يوماً على غيابه، وذلك في الرابطة الثقافية – طرابلس.

وقد حضر المناسبة حشد من المواطنين، تقدّمهم معالي وزير العدل الدكتور ابراهيم نجّار، ورئيس مجلس القضاء الأعلى الدكتور أنطوان خير، ونقيب المحامين في بيروت الأستاذ رمزي جريج، والنقيب السابق للمحامين في الشمال الأستاذ عبد الرزاق دبليز وغيرهم...

ولقد ألقى النقيب جريج الكلمة الآتية في المناسبة:

اصحاب المعالي والسعادة

ايها الحفل الكريم،

ان تشارك نقابة المحامين في بيروت بإحياء ذكرى القاضي الكبير الرئيس سعيد عدرة، لهو واجبٌ يمليه بل يفرُضُه عليها انتماؤها، معَ القضاء، إلى عائلةٍ واحدة، هي عائلة "العدالة"؛ كما يمليه وَيفرُضه قولُ كلمة الحق في القضاة الميامين الأبرار.

وهنا، أُعاجلُ، لكي اكون منصفاً، للتوضيح:

فكما ان الواجبَ يفرُض على النقابة قولَ كلمةِ الثناء للشكرِ والعُرفان، فانه يفرض عليها ايضاً التصدي لأي خللٍ او نقص، كلما اقتضى الأمرُ ذلك، انطلاقاً من دورها الرائد في الدفاع عن استقلال القضاء وعن قيم العدالة.

واذا كان هذا الدور يقودُ النقابة احياناً إلى النقد البنّاء والى تسمية الأشياء بأسمائها تصويباً لمسارٍ تريده ان يكون قويماً على الدوام، فانه يَدفَعُ النقابة ايضاً إلى اعطاء كلِ صاحبِ حقٍ حقَه، ممن يمثلون الوجهَ الحقيقي الساطعَ للقضاء، الذي لا يَنهَضُ المجتمع بدونه، وفي طليعتهم كوكبةٌ من القضاة الأبرار الذين يرسمون بنور قلوبهم وشفافيةِ وجدانهم درباً ونهجاً لمجتمع يتفانَونَ من اجل بقائه عفيفاً، نظيفاً ومتعالياً على أي انحراف او انجراف.

ايها الحفل الكريم،

هذا ما أملاه عليّ واجبي لأن اعبّر عنه بداءةً كنقيب للمحامين في بيروت.

اما على الصعيد الشخصي، فان انتمائي إلى الكورة الخضراء – كوني كورانيَّ الهوى شَمَاليّ الخفقات – من شأنه ان يزيدَنيَ تقديراً والتصاقاً بالرئيس عدرة، الذي عَرَفتُ ما انطوى عليه شخصه الكريم من دماثةِ الخُلُق ومن تسامحٍ وتواضع، ومن مزايا عالية يتحلى بها القضاة الكبار.

وهذه كلها من شيَم رجال العلم واهل الرسالات، يوشَحون بها في جميع المناصب التي تُعهد اليهم، وبالأخص منهم رجالُ القضاء المميزون، الذين يُمَثلون العدل والحكمة والدقة وطولَ الأناة.

وقد اوتي الرئيس عدرة من الحس القانوني العميق والدقيق ما ساعده على مقاربة القوانين بنظرة شمولية كانت له المعبَر الطيِّع للانتقال من مركز إلى مركز، ومن مجال إلى مجال في الهَرَمِ القضائيِ الواسع، حتى تكوَّنَ اجماعٌ على مواهبه وعطاءاته لدى كل من تقدمه او زاملَه او جاءَ بعدَه، من قضاة اصيلين؛ وهذا ما يفسّرُ صعودَه المَنهَجي الثابت في مراتب القضاء، والذي اوصله إلى ترؤس احدى غرف محكمة التمييز المدنية في بيروت، وهو اقصى ما يطمح اليه قاضٍ يَنشُد توزيعَ العدل بين الناس.

ايها السيدات والسادة،

إن نحن الساعةَ نحيِي ذكرى الرئيس سعيد عدرة الأربعين نقولُ باعتزازٍ وفخر:

هنيئاً لقاضٍ ان يحملَ ما شاء ربه ان يُحَمِّلَه اياه من اعباءَ ومسؤولياتٍ جسام، دون ان ينوء به عُنُقه.

بل هنيئاً لقاضٍ تتحول سمعَتُه، بعدَ رحيله، شَهادةً حية لما ينبغي ان تنطوي عليه رسالتُه ودورُه، فيغدو صورةً لما يتوافقُ عليه الناس في نظرتهم إلى العدالة، وليَبقى هو في ما سطَّر من احكام اقربَ صورِ العدلِ إلى وجه الله، والقاسمَ المشتركَ الذي يصطلحون عليه في كل ما يرمزُ إلى العلم والقانون والمعرفة والاخلاق والانصاف وحسن التصرف، أي ليبقى التجسيدَ الحي للصفات التي لا بدّ من توافرها في شخص القاضي المعصوم الذي لا يموت ذِكرُه ولا تنقضي ذِكراه طالما توفرت فيه هذه المزايا.

ايها الكبيرُ الغالي الذي نحتفي اليوم بذكرى غيابه الأربعين،

لا بد في هذه المناسبة من الاشادة بطَرَابُلُسيةٍ اصيلة عُرِفتَ بها وتعَلقتَ بها، اينما حللت.

ولا عجَبَ.

فطرابلسُ الفيحاءُ التي منها انطلقتَ وفيها صدحتَ واليها رَجعت، طرابلسُ التي يحاولون اليومَ ان يُلصقوا بها كلَ بشاعاتِ الجريمة والارهاب، هي طَرابلسُ الزهرِ والعِطر، والقانون والقضاء، بل هي طرابلسُ الكبار الكبار، ممن اعطي للبنان من وجوه في العلم والوطنية، في القضاء وفي المحاماة على حدّ سَواء.

فكأنك اقتُلعتَ من ارضك وما رجعت اليها، الا يومَ ألحدوك في الدافئ من ترابها، بالرغم مما كلّلتَ به من غار، حيث توَّجت جهادك القضائي على رأس المحكمة العليا التي أفسَحت لك ابوابَها.

ذاك ان الرجوع إلى الينابيع هو الفصلُ الذي يَحِنُ اليه الانسان في تفتيشه عن ذاته العليا، كـــي لا يضيع عنها او تضيع عنه.

أهكذا يا فقيدَ القضاء قطعتَ المسافةَ – وما اقصرَها – من طرابلسَ إلى بيروت – كي تَختُمَ مهنةً لا بل رسالةً، ثم تعودَ وعلى عجلٍ لتوسَّد الترابَ حيث يحلو لك البقاء بصمت وهناء يستمد خواصّـــه من ايماننا وايمانك المشترك برب العالمين.

بل كأن روحك الطاهرة استردت الحياة والزهو من جديد، اذ بمساقط الرؤوس تزهـــو النفـــوس، ويحلو المَقام. طابت ذِكراك وطاب لِقاؤنا حولها.



استقبالات

استقبال النقيب رمزي جريج لوفد من رؤساء بلديات ومخاتير القرى المهجّرة

بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٤ استقبل نقيب المحامين في بيروت، وفداً من رؤساء بلديات ومخاتير القرى المهجرة في الشوف وعاليه والمتن الأعلى. وقد حضر هذا اللقاء بعض النقباء السابقين وأعضاء مجلس النقابة.

عرض هذا الوفد معاناة مهجري الجبل ومشاكلهم التي ما تزال مستمرة منذ خمسة وعشرين عاماً تقريباً، ولم تنجح المعالجات في حلّ هذه المسألة حلاً جذرياً.

وأشار النقيب، على أثر الإجتماع، إلى ان هذا اللقاء يندرج ضمن الدور الوطني الملقى على عاتق نقابة المحامين، باعتبار ان حق العودة هو حق دستوري لكل مهجر في وطنه، مبدياً ان معالجة هذا الموضوع يجب ان تتصف بالشمولية وان يراعى فيها مبدأ المساواة.

يُذْكَر أن مجلس نقابة المحامين في بيروت قد نظر في هذا الموضوع خلال جلسة عُقدَت في اليوم التالي، وأصدر بياناً حث فيه الجهات المختصّة على إعادة المهجرين إلى مدنهم وقراهم(*).



(*) جرى نشر البيان الصادر عن مجلس النقابة حول هذا الموضوع ضمن اخبار النقابة في هذا العدد.

أنشطة معهد حقوق الانسان التابع لنقابة المحامين في بيروت

ورشة عمل وتدريب حول رَصْد حقوق الإنسان في أماكن الإحتجاز

بتواريخ ١٤، ١٥ و١٦ تشرين الأول ٢٠٠٨ نظّم معهد حقوق الانسان، التابع لنقابة المحامين في بيروت، وبالتعاون مع مجلس كنائس الشرق الاوسط، ورشة عمل حول رصد حقوق الانسان في اماكن الاحتجاز. وقد اقترنت ورشة العمل هذه بدورة تدريبية للمحامين والجمعيات غير الحكومية حول الزيارات الوقائية وكتابة التوصيات وفقاً للمعايير الدولية.

بدايةً، عرضت كل من مديرة المعهد المحامية اليزابيت زخريا سيوفي، والسيدة سيتا هادشيان، من مجلس كنائس الشرق الاوسط لأهداف ورشة العمل. ثم كانت الجلسة الافتتاحية بحضور الدكتور عمر نشابة، ممثلاً معالي وزير الداخلية والبلديات، وامين سر مجلس كنائس الشرق الاوسط السيد جرجس صالح، ورئيس قسم حقوق الانسان في قوى الامن الداخلي العميد ناجي ملاعب، وقائد سرية السجون المركزية العقيد الياس سعادة. كما حضر من المديرية العامة للأمن العام كل من الرائد بيار ابي رعد والملازم حمزة شرف الدين.

وقد توالت أعمال الورشة طيلة ايام ثلاثة، بحضور ومشاركة نواب وقضاة، وممثلين عن منظمات دولية غير حكومية. فكانت مداخلات لكل من المحامية منى عفيش شويري (ممثلة مؤسسة الأب عفيف عسيران) والسيدة سوزان جبور (مؤسسة "ريستارت سنتر") والدكتور ناجي الصعيبي والسيد كريم المفتي، اللذين عرضا لدور الطب الشرعي والمجتمع المدني في تعزيز وتطوير الحماية من التعذيب. مع الاشارة إلى تولي جمعية الوقاية من التعذيب مهمة التدريب العملي لجهة زيارة السجون واماكن الاحتجاز.



ورشة عمل وتدريب حول القانون الجنائي الدولي
يومي ٣٠ و٣١ تشرين الأول ٢٠٠٨

نظّم معهد حقوق الإنسان في نقابة المحامين في بيروت، بالتعاون مع لجنة حقوق الانسان في نقابة انكلترا وويلز والسفارة البريطانية في بيروت، يومي ٣٠ و٣١ تشرين الأول ٢٠٠٨، ورشة عمل حول القانون الجنائي الدولي، مخصصة للمحامين.

خلال الجلسة الافتتاحية عرضت مديرة المعهد المحامية اليزابيت زخريا سيوفي، أهداف هذه الورشة المندرجة ضمن إطار برنامج حقوق الانسان في مجال اقامة العدل الذي أطلقه المعهد المذكور في سنة ٢٠٠٦. وقد تناولت الورشة مواضيع عدّة أبرزها: مصادر القانون الجنائي الدولي، نطاقه، المحكمة الجنائية الدولية، المحاكم الدولية الاخرى، وكذلك التحقيق والادعاء والاثبات، بالاضافة إلى نواحٍ تطبيقية.

تولّى إدارة هذه الورشة الخبيران الاستاذان كريم خان ورودني نيكسون، اللذين حضرا إلى لبنان خصيصاً لهذه الغاية. كما شارك في أعمالها النقيب الاسبق لمحامي بيروت، الاستاذ ريمون شديد. فكانت له مداخلة مسهبة حول النقابة الجنائية الدولية ودور المحامين المنتسبين اليها. (يُذكر أن النقيب شديد هو اليوم نائب رئيس النقابة المذكورة).

أطلق معهد حقوق الانسان، وبالتعاون مع وزارة العدل ومكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٦ الدراسة الوطنية حول "الاتجار بالاشخاص في لبنان"، حيث جرى تناول هذا الموضوع فيما سبق من اخبار النقابة ضمن هذا العدد.



المرشحون	المجموع	ص١	ص٢	ص٣	ص٤	ص٥	ص٦	ص٧	ص٨	ص٩	ص١٠	ص١١	ص١٢	ص١٣	ص١٤
جورج فيليب نخله	١,٩٤٥	٤٩	٥٥	٦٢	٤٩	٧٢	٦٧	٥٨	٦٣	٧٢	٧٣	٧٩	٦٢	٦٩	٦٩
اندره جوزف شدياق	١,٨٣٣	٥٧	٧٤	١٠١	٦٦	٧٢	٨١	٦٧	٧١	٧٠	٦٦	٥٦	٦٦	٦١	٦٨
فريد حليم الخوري	١,٧٥٣	٧٢	٧٤	٨١	٦٨	٦٣	٥٧	٦٥	٦٥	٦٧	٦٥	٥٩	٧١	٧١	٥٦
جرجس ابراهيم اسطفان	١,٦٩٥	٤٢	٦٧	٧٠	٥١	٤٤	٥٢	٧٣	٦٩	٧٣	٥٨	٥٨	٦٥	٦٤	٦٨
حسين علي زبيب	١,٤٨٦	٢٧	٤٠	٤٥	٣٧	٥٥	٤٢	٤١	٤٩	٥٠	٥٣	٦٩	٥٤	٤٣	٥٢
اسما حسين علي داغر (حماده)	١,١٧٦	٢٠	٣٦	٥٦	٣١	٤٤	٤١	٤٧	٤٩	٥٠	٣٧	٣٩	٤٩	٤٢	٤١
باسكال انطوان قزي	٧٨٢	٢٨	٢٩	٤٤	٢٧	٢٩	٣٠	٣١	٢٧	٣٣	٢٧	٢٥	٢٤	٣١	٣١
طارق محمد الخطيب	٦٩٧	٣٣	٣٧	٤٣	٢٨	٣٢	٤٢	٢٧	٣١	٣٧	٢٢	٣٢	٢٠	٢١	١٧
زياد نديم حماده	٥٦٥	٣٥	٤٢	٤٤	٤٦	٣٠	٢١	١٧	٢١	١٩	١٩	٢٠	٢٥	٣٠	٢٥
ليلى كميل بو زيد	٥٠٥	١٣	١٩	١٨	١١	٢٠	٢٥	٣٠	٤٠	٣٦	٢٩	٢٢	١٧	٢٣	١٧
جاد يوسف خليل	٤٥٣	٣٢	٤٠	١٧	٢١	١٦	١٠	١٣	٩	١١	١٢	١٥	٣١	٣١	٢٢
ناجي محمد ياغي	٢٠		٣			٢			١	١	١	١	٤		
سعيد محمد علامة	١٧	١	٥				٢		٣	١		٤			
محمد علي قبيسي	٦		١			١		٢			١	١			
اسكندر الياس حداد	٥	١				١			١						
سالم منيف عولي															
نادر منير حماده															
وليد جميل ابو دية															
اوراق بيضاء	٣٣		١		١	١	٢	٣	١	٢	٢	١		٢	٣
اوراق ملغاة	٩	٢		٢	١		١				١		١		
عدد المقترعين	٤,٠٣٨	١١٦	١٤٧	١٦٦	١٢٧	١٤٠	١٤٥	١٤٧	١٥١	١٥٩	١٤٥	١٥٢	١٤٧	١٥٣	١٤٤

ص٣	ص٢٩	ص٢٨	ص٢٧	ص٢٦	ص٢٥	ص٢٤	ص٢٣	ص٢٢	ص٢١	ص٢٠	ص١٩	ص١٨	ص١٧	ص١٦	ص١٥
٦٧	٦٨	٦١	٧٦	٥٣	٥٧	٦٤	٦٤	٥٠	٦٣	٦١	٦٧	٧٦	٧٤	٧٥	٧٠
٤٨	٥٩	٦٥	٥٦	٧٨	٤٤	٤٥	٥٣	٤٤	٥٣	٥٣	٤٦	٥٩	٥٨	٤٦	٥٠
٤٤	٥٠	٤٧	٤٣	٦٥	٤٦	٤٧	٤٧	٣٩	٥٣	٥٨	٥١	٦١	٥٣	٦٣	٥٢
٥١	٥٧	٥١	٣٦	٦٨	٤٣	٥١	٥٠	٤٨	٥٤	٥٣	٥٧	٦٢	٤٩	٥٤	٥٧
٥٥	٥٥	٤٩	٦٠	٤٠	٥٠	٥٨	٥٧	٣٨	٥٣	٣٧	٤٩	٥٧	٥٧	٥٩	٥٥
٣٣	٤٥	٣٣	٢٨	٤٤	٣٤	٣٤	٣٥	٢٩	٣٧	٤٧	٤٠	٤٣	٣٨	٣٨	٣٦
٢٩	٢٤	٢٣	٢٢	٢٠	١٤	٢٠	٣٤	١٧	١٥	٢٤	١٨	٣٢	١٧	٢٤	٣٣
١٥	١٢	١٧	١٧	١٥	١٣	١٩	١٨	١٧	١٥	١٦	٢١	١٦	٢٨	١٨	١٨
٤	٨	١٣	٩	١٣	١١	١٢	١٧	١٢	٥	١٢	١٠	٨	١٥	١٦	٦
١٤	١١	٩	٤	٩	٧	١٣	٨	٩	١١	١٢	١٦	١٧	١٤	١٧	١٤
١٣	٦	٨	٢١	٦	٦	١٠	١٢	١٠	٧	١٧	١٢	٩	١٣	١٢	١١
			١									٤	١	١	
								١							
		١					١								
	١	١			١	١	١	١		١			٣	٢	٢
										١					
١٢٢	١٣١	١٢٠	١٢٧	١٢٣	١١٤	١٢١	١٢٦	١٠٦	١١٧	١٢٤	١٢١	١٤٠	١٣٩	١٣٣	١٣٥

الفهارس

فهرس تسلسلي

للعدد ٤ من العام ٢٠٠٨

الصفحة

اولاً – قسم الدراسات والتعليقات

أ – الدراسات باللغة العربية:

ب – الدراسات باللغة الأجنبية:

ج – التعليقات:

ثانياً – قسم الاجتهاد

الف – الإجتهاد الإداري:

باء – الإجتهاد العدلي المدني:

أولاً – محكمة التمييز المدنية:



فهرس هجائي بالمواضيع
للعدد ٤ من العام ٢٠٠٨

أولاً – الاجتهاد الاداري:

اعادة محاكمة

١٥٧١ – اعادة محاكمة – ابطال مرسومين – شركات ضمان – صفة – عدم مناقشة اسباب مدلى بها من قبل طالبة الاعادة – اسباب غير منتجة – لا تؤخذ بالاعتبار من قبل القاضي مصدر القرار.
– خطأ في تطبيق القانون وفي تفسيره – لا يؤلف سبباً لاعادة المحاكمة – ردّ المراجعة.
(قرار رقم ٢٠٠٧/٥٦٩–٢٠٠٨ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٦)

بلدية

١٥٧٧ – طلب ابطال انتخاب رئيس بلدية – دفع – تمثيل – اعفاء مراجعات السلطة الادارية من تعيين محامٍ – تنازع انتخابي – تطبيق الاصول الموجزة – اعفاء من وجوب استصدار قرار اداري مسبق.
– طعن في قانونية عملية انتخابية – مهلة المراجعة – تنازع انتخابي – خمسة عشر يوماً من تاريخ اعلان النتائج – مهل غير حرة – خضوعها لأصول واجراءات خاصة بها.
– تبليغ – تبليغ موعد جلسة اجتماع المجلس البلدي – خضوعه لأصول التبليغ الاداري – لا شكل معين للتبليغ الاداري ما لم يوجد نص خاص بذلك – تبليغ اصولي.
– اكثرية لانتخاب رئيس بلدية – اكثرية مطلقة في جلسة الاقتراع الاولى – قاعدة عامة ومطلقة – المادة ٣٤ من قانون البلديات – نصاب قانوني.
– موظف لدى ادارة حصر التبغ والتنباك – خلو نظام الاجراء لدى الدائرة المذكورة من حق الاجير للترشح للانتخابات البلدية واشغاله لعضوية أو رئاسة مجلس بلدي – قانونية هذا النظام – نص خاص – تقدمه في التطبيق على النص العام – ردّ المراجعة في الاساس.
(قرار رقم ٢٠٠٧/٥٤١–٢٠٠٨ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٧)

تكليف

١٥٧٣ – تكليف – اعتراض عليه – رسم الطابع المالي – عقد موقع مع شركة فرنسية تنفيذاً لبروتوكول لبناني فرنسي – تسديد المكلف للضرائب والغرامات الملازمة لها – لا يشكل قرينة على رضوخه لها – فسخ القرار المستأنف لمخالفته القانون.
– رسم طابع مالي – تكليف – مدى توجبه على الجزء من العقد المموّل من الحكومة الفرنسية – بروتوكول مالي – اعتباره جزءاً من النظام القانوني الداخلي – اعفاء العقد من الضرائب بما فيها رسم الطابع المالي – فسخ القرار المستأنف وابطال التكليف.
(قرار رقم ٢٠٠٧/٥٢٧–٢٠٠٨ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٠)

جنسية

١٥٦٩ – جنسية – طلب تصحيح خطأ مادي في مرسوم التجنس واعطاء الجنسية اللبنانية – مرسوم التجنس – اعتباره من الاعمال الادارية الفردية غير التنظيمية – مهلة الطعن – عدم ورود اسم المستدعي في المرسوم – سريان مهلة الطعن في مواجهته من تاريخ نشر المرسوم في الجريدة الرسمية.

– خطأ مادي – عيب شكلي – وجوب تقديم المراجعة ضمن مهلة الشهرين القانونية – مهلة تتعلق بالانتظام العام – مراجعة مقدمة خارج المهلة – ردها شكلاً.

(قرار رقم ٥٥٧/٢٠٠٧–٢٠٠٨ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٩)

ثانياً – الاجتهاد العدلي المدني:

اجارة

١٥٨١ – اجارة – سبق ادعاء – اسباب مختلفة – دعوى سابقة مؤسسة على سبب مختلف قائم على واقعة الترك – فترة غير مشمولة بالحكم الاول – تقدير لمحكمة الاساس – عدم توفر قوة القضية المحكوم فيها.

(قرار رقم ١١٠ صادر عن محكمة التمييز غرفة اولى بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٦)

١٥٨٢ – اجارة – اسقاط من حق التمديد القانوني – ترك – استثبات محكمة الاساس من عدم توافر عناصر الترك – وقائع مادية – لا رقابة لمحكمة التمييز عليها.

– تشويه مضمون المستندات – استخلاص القرار الاستئنافي من تقرير الخبرة والمستندات ما يعزز قناعته – لا يشكل تشويهاً للمفهوم أو المضمون العام للتقرير.

(قرار رقم ١١٩ صادر عن محكمة التمييز غرفة اولى بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٤)

١٦٧٣ – اجارة – حكم استرداد – تعويض – استئناف – طلب طارئ يرمي إلى اعفاء المالك من التعويض نهائياً أو تخفيضه – تلازمه مع الطلب الاصلي – قبوله شكلاً.

– تذرع المالك بكون المستأجر غير لبناني – طلب اسقاط حقه في التمديد القانوني بدون أي تعويض – لا فرق بين المستأجر اللبناني وغير اللبناني وفقاً لأحكام قوانين الايجارات الاستثنائية – ردّ الطلب الطارئ في الاساس.

– حكم استرداد – استئناف – تذرّع المستأنف بتملّك المطلوب الاسترداد لمصلحته شقة ملاصقة للمأجور المطلوب استرداده – تقرير خبير – ثبوت اختلاف حالة المأجور ومساحته عن الشقة المقابلة – تحقق شرط عدم ملكية المسكن الآخر الملائم – تثبت المحكمة من توافر الضرورة العائلية – تصديق الحكم المستأنف.

– تعويض – سلطة المحكمة في تقدير قيمته بما لا يقل عن ٢٥٪ ولا يزيد عن ٥٠٪ من قيمة المأجور – لا تأثير لجنسية المستأجر على تقدير تلك القيمة – ردّ طلب تخفيض التعويض إلى الحد الادنى لهذا السبب.

(قرار رقم ٤ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الحادية عشرة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٣)

١٦٧٦ – عقد ايجار – دعوى اسقاط من حق التمديد بسبب تغيير وجهة استعمال المأجور – تحديد وجهة الاستعمال بالتجارة – معمل نجارة آلي – مؤسسة مصنفة من الفئة الاولى في المأجور – ثبوت شراء الجهة المدعى عليها لتلك المؤسسة بمعداتها من المستأجر الاصلي – تنظيم المالك عقد ايجار جديد حدّدت وجهة الاستعمال فيه للتجارة – ثبوت وجود معدات وآلات صناعة ونجارة المفروشات الخشبية – ايرادات سنوية كبيرة – تثبت المحكمة من استمرار الجهة المدعى عليها في استثمار المأجور وفق

الوجهة التي كانت تستعمل فيه تلك المؤسسة – نشاط يقع ضمن نطاق مشروع المصانع باعتبار تحويل المواد لا يتم بعمل يدوي بسيط – شراء بضائع لأجل بيعها بربح بعد شغلها أو تحويلها – عمل تجاري – عدم وجود تغيير في وجهة الاستعمال – ردّ الدعوى.

(قرار رقم ٩٨ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الحادية عشرة بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٧)

١٧٧٣ – عقد ايجار خاضع لقانون الموجبات والعقود – دعوى ترمي إلى فسخه والزام المستأجر بالاخلاء لعدم دفع البدلات – دفع بعدم صفة الجهة المدعية – مؤجر حائز على اتفاقية بيع منظمة من المالك لمصلحته – الحق بالادارة والتأجير لا يستوجب تسجيل الملك لكي ينتقل إلى الشاري – ردّ الدفع بعدم الصفة.

– دفع بالقوة القاهرة – شروطها – لا يمكن للمرء ان يتذرع بخطأ ارتكبه بغية الاستفادة منه – خطأ متمثل بارتكاب المستأجر جرماً معاقباً عليه في القانون – تواجد الاخير في السجن لا يشكل قوة قاهرة تمنع الايفاء – ردّ الدفع لهذه الجهة – فسخ عقد الايجار والزام المستأجر بالاخلاء ودفع البدلات المستحقة.

(قرار رقم ٤٣٨ صادر عن القاضي المنفرد في المتن الناظر في دعاوى الايجارات بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣٠)

١٧٧٥ – عقد ايجار – طبيعته – نزاع حول ماهية المأجور – اعطاء المستأجر الحق باقامة ابنية في العقار المأجور – صيرورة المأجور مبنياً بفعل واقع البناء يجعل العقد خاضعاً للتمديد.

– إجارة ذات بدلات هالكة – تعريفها – اجارة الارض السليخ مع الترخيص للمستأجر باقامة انشاءات عليها لا يكفي بحد ذاته للقول بوجود عقد ذي بدلات هالكة.

– استملاك جزئي للمأجور – بقاء المساحة غير المستملكة كافية لجعل المأجور صالحاً للاستعمال وفقاً للوجهة المستأجر من اجلها – استمرار الاجارة التي تبقى على الرغم من تلقي المستأجر تعويضاً عن ذلك الاستملاك الجزئي – حقه بالبقاء مستمد من احكام المادة ٥٦٣ م.ع.

– استرداد للهدم – عدم اشتمال طلب الاسترداد على رخصة البناء – المشترع لم يلزم في القانون ٩٢/١٦٠ طالب الاسترداد للهدم الاستحصال على رخصة بناء أو مشروع بناء قبل اقامة دعوى الاسترداد طالما انه ملزم بالهدم في مهلة معينة والا تعرّض لدفع التعويض.

– استرداد للهدم – تلقي المستأجر تعويضاً بنتيجة الاستملاك الجزئي – لا يقتضي حسم قيمة التعويض الاخير من قيمة التعويض الواجب الحكم به عن الاسترداد للهدم لاستقلالية كل من التعويضين تبعاً لانتفاء وحدة الضرر.

(قرار رقم ٤٤٥ صادر عن القاضي المنفرد في المتن الناظر في دعاوى الايجارات بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣٠)

١٧٨٧ – دعوى اخلاء منزل – تذرُّع المدعى عليه بوجود عقد بيع يبرر اشغاله – عقد غير مسجل في السجل العقاري – عقد بيع لاحق لمصلحة المدعي سجّل اصولاً في ذلك السجل – قوة ثبوتية مطلقة لقيود السجل العقاري – اشغال غير مبرر من قبل المدعى عليه بمواجهة المدعي – الزامه بالاخلاء.

(قرار رقم ٤٩ صادر عن القاضي المنفرد في صور الناظر في دعاوى الايجارات بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٠)

١٧٩١ – دعوى اسقاط من حق التمديد لعدم دفع البدلات المستحقة – انذار – دفع بعدم تبلّغ الإنذار اصولاً وبعدم حصوله لسائر الورثة المستفيدين من الاجارة – ثبوت رفض المدعى عليهما تبلُّغ ذلك الانذار – بطاقة مكشوفة – رفض التبلّغ يساوي قبوله وفقاً للأحكام العامة في ميدان التبليغ – إعمال مفاعيل الانذار القانونية – انقضاء مهلة الشهرين دون دفع البدلات – اسقاط من حق التمديد – حصر المفعول المسقط للانذار بالمستأجر الذي تبلّغه دون سائر المستأجرين – الزام المدعى عليهما باخلاء المأجور ودفع البدلات المستحقة حتى تاريخ اقامة الدعوى – الزامهما بدفع بدل المثل بعد ذلك التاريخ.

(قرار رقم ٢٥ صادر عن القاضي المنفرد في النبطية الناظر في دعاوى الايجارات بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٢)

احوال شخصية

١٧٧٨ – طلب اضافة شهرة على خانة المستدعية في سجلات النفوس – اثبات الخطأ الواقع لدى تسجيل شهرة والد المستدعية من خلال عدم ذكر الشهرة المطلوب اضافتها – اجابة الطلب عملاً بنص المادة ٢١ من المرسوم ٣٢/٨٨٣٧.
(قرار صادر عن القاضي المنفرد في المتن الناظر في دعاوى الاحوال الشخصية بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢)

١٧٧٨ – طلب تصحيح اسم قاصر – المادة ٢١ من المرسوم ٣٢/٨٨٣٧ – شروط اجراء التصحيح – تكوّن قناعة لدى المحكمة بحدوث خطأ معنوي لدى تدوين اسم ذلك القاصر في سجلات النفوس – تصحيح لا يشكل أي ضرر بالنظر إلى عمر المطلوب تصحيح اسمه – قبول الطلب.
(قرار صادر عن القاضي المنفرد في المتن الناظر في دعاوى الاحوال الشخصية بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٥)

اختصاص

١٧٦٥ – اختصاص – شقة – مطالبة بالزام الشاغل باخلائها لعلة التعدي الواضح على الحقوق المشروعة لمالك الشقة.
– اختصاص قضاء العجلة – شروطه.
– الاشغال المشكو منه – ادلاء بحصوله سنداً لعقد ايجار – وجود تباين واضح بين فريقي النزاع حول القانون الخاضع له هذا العقد وحول المدة المتفق عليها بشأنه – عقد – وجوب تفسيره – اختصاص قضاء الاساس – نزاع جدي – ردّ الدعوى لعدم الاختصاص.
(قرار رقم ٦٠ صادر عن قاضي الامور المستعجلة في النبطية بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٩)

ارتفاق

١٥٩٨ – حق ارتفاق – تشويه الوقائع – لا يعتبر سبباً تمييزياً.
– حق ارتفاق – ري – حق عيني – حصوله بموجب اتفاق بين اصحاب العقارات – تنازل – اعتباره غير قانوني لعدم موافقة الشركاء عليه – عدم مخالفة احكام المادتين ٥٦ و٥٧ ملكية عقارية.
– حق ارتفاق منشأ بعقد عادي غير مسجّل – حق ري – ثبوت علم الشركاء به – لا يعتبر قائماً كحق عيني – ردّ التمييز.
(قرار رقم ٣٠ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٩)

استئناف

١٦٥٢ – استئناف – طلب رده شكلاً لمخالفته احكام المادة ٦٥٥ أ.م.م. – ثبوت تبيان الإسباب الاستئنافية ومكامن الخطأ في الحكم المستأنف بشكل واضح وصريح – قبول الاستئناف شكلاً.
(قرار رقم ١١٣٠ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٤)

استرداد عقار

١٦٢٨ – استرداد عقار في وسط مدينة بيروت – الزام شركة سوليدير بنقل ملكية العقار – الزام بالتسجيل – استبعاد صفة الدين عن المبالغ المعروضة قبل حصول واتمام عملية الاسترداد – عدم مخالفة احكام المادة ٨٢٤ أ.م.م.
– صورية – صفة – سند مستتر – تفسيره – عقد شراكة لمرحلة ما بعد الاسترداد – تعليقه على شرط الموافقة على طلب الاسترداد – عدم مخالفة احكام النظام العام.

- اقرار قضائي – اقوال واردة لتأييد حق مدعى به – لا تعد اقراراً – سلطة محكمة الاساس بتقدير القوة الثبوتية للاقرار غير القضائي.
- قرار تمهيدي – انفاذ مضمونه – دعوى – رجوع عنها – لا تأثير لها على دعوى الاسترداد.
- رفض طلب الاسترداد – المطالبة بالاسترداد بالاستناد إلى احكام قانونية نظّمت هذه العملية – خطأ شركة سوليدير بعدم التعاقد – اثباته من قبل محكمة الاستئناف – الزامها بتطبيق احكام الاسترداد دون ترتيب أية نتيجة مسندة إلى الاخلال بالمسؤولية التعاقدية.
- تسديد ثمن الاسترداد – تقسيط – تعليل – عدم مخالفة القانون.
- منازعة غير محقة في قانونية الاسترداد – عدم تحميل المستردين تبعتها – ردّ المطالبة بفائدة كلفة الترميم والتأهيل.

(قرار رقم ٤٨ صادر عن محكمة التمييز غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٩)

افلاس

١٦٤٦ – دعوى افلاس – قرار تمهيدي قضى بتكليف المدعى عليهم باتخاذ موقف من بعض الديون التجارية – لا يعتبر من قبيل القرارات الفاصلة في احدى نقاط النزاع – قرار غير مقترن بالتنفيذ المعجّل – عدم امكانية الطعن فيه على حدى قبل الحكم النهائي وفق استثناء الفقرة ٥ من المادة ٦١٥ م.م. – ردّ الاستئناف.

(قرار رقم ١٤٥٦ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٥)

١٧١٤ – افلاس – عقد صلح – التزام المفلس بموجب عقد الصلح بتسديد نسبة من الدين خلال الاجل المحدد في هذا العقد.
- أَجَل – حلوله دون حصول أي ايفاء – مطالبة بفسخ عقد الصلح وبإعادة افتتاح الافلاس ومتابعة اجراءاته – اقامة الدعوى بوجه المفلس دون انذار مسبق – كفلاء – طلب ادخالهم في دعوى فسخ عقد الصلح.
- كفلاء ديون المفلس قبل الصلح – هم غير الكفلاء المنصوص عنهم في المادة ٥٧٨ تجارة – كفلاء ما قبل الصلح – غير جائز ادخالهم في الدعوى الرامية إلى فسخ عقد الصلح – انتفاء الصفة والمصلحة من ادخالهم – ردّ طلب الادخال.
- موجبات المفلس في عقد الصلح – أجل – موضوع لمصلحة المدين، أي المفلس – حلوله دون انفاذ موجبات عقد الصلح – الانذار المسبق قبل الدعوى – غير متوجب – ردّ الادلاءات المخالفة.
- عقد الصلح – عقد متبادل – الشرط الفاسخ – متحقق تبعاً لنكول المفلس عن القيام بموجباته العقدية – مهلة اضافية – مواد تجارية – عدم جواز منح مهلة اضافية للايفاء في المواد التجارية الا في ظروف استثنائية – عقد الصلح غير المنفذ – فسخه – اعادة افتتاح التفليسة.

(قرار رقم ١٣ صادر عن محكمة الدرجة الاولى في بيروت غرفة اولى بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٦)

امر على عريضة

١٦١٠ – عجلة – امر على عريضة – صدور القرار الاستئنافي بعد اتباع الاصول الاختصامية – قابليته للتمييز دونما حاجة لتقديم اعتراض على القرار الاستئنافي.
- مدير مالي – مطالبة الشركة بالزامه بتسليم المستندات والدفاتر العائدة للشركة والتي حازها قبل عزله من منصبه.

– طعن في القرار الابتدائي بواسطة القاضي الذي اصدره – اعتماد اجراء اضافي غير مفروض – امر لا يعيب الاستئناف بضوء مراعاة باقي الاصول.
– اتباع الاصول الاختصامية في المنازعة امام محكمة الاستئناف – لا محل للتذرع بعدم توافر عناصر المادة ٦٠٤ أ.م.م. المتعلقة بالأوامر على العرائض – ردّ التمييز.
(قرار رقم ٥٦ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٣)

١٦٨٧ – شركة تملك حق حصري لبث قنوات معينة – طلب اصدار امر على عريضة لوقف الاعتداء على حقوقها – امر المطالبة بوقف ذلك الاعتداء في حال حصوله يندرج ضمن احكام المادة ٨٣ من القانون ٩٩/٧٥ ويخرج عن مفهوم احكام المادة ٨١ من القانون المذكور – الحالات التي يحق فيها لقاضي الامور المستعجلة اصدار الامر على عريضة بدون دعوة الخصم – المادة ٦٠٤ اصول مدنية – عدم وضوح الاعتداء المشكو منه – انتفاء صفة الاستعجال عن موضوع الدعوى – ردّ طلب الامر على عريضة.
(قرار رقم ١٧٧ صادر عن محكمة الاستئناف في الشمال غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٢)

بيع

١٦٨٣ – عقد بيع – عدم تنفيذ الموجب الملقى على عاتق البائع – طلب تعويض بدلي – دفع بوجوب رد ذلك الطلب لمخالفته احكام المواد ٣٤١ و٢٤٤ و٢٥٤ م. ع. – مواد ترعى مبدأ استحالة التنفيذ فقط – تفريق بين عدم التنفيذ واستحالته – عدم امكانية تطبيق تلك المواد على حالة عدم تنفيذ العقد – الزام المدعى عليه البائع بالتعويض على المدعي عن الضرر الذي لحق به من جراء عدم التنفيذ – استقلال قاضي الاساس بالبت في تقدير ذلك التعويض – وجوب ان يكون معادلاً للضرر الواقع أو الربح الفائت وفقاً للمادة ٢٦٠ م.ع.
(قرار رقم ١٥ صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان الغرفة الثانية عشرة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١١)

١٧٧٩ – موجب عقدي – تحديد مكان الدفع – على المشتري ان يدفع الثمن عملاً بالمادة ٤٦٦ م.ع. في التاريخ وعلى الوجه المعيّن في العقد – وجوب الايفاء في محل اقامة المدين اذا لم يرد في العقد شرط مغاير صريح أو ضمني – عدم تضمّن العقد تحديداً لمكان الايفاء – وجوب الايفاء في محل اقامة المدين باعتبار ان الدين يسعى له الدائن ولا يسعى به المدين.
– الغاء عقد البيع – التمييز بين شرط الإلغاء بسبب عدم التنفيذ وشرط الغاء آخر مختلف عنه يكون لسبب واقعي متفق عليه بين الفرقاء – الالغاء بسبب تحقق شرط الالغاء الصريح يجري حتماً بمعزل عن تدخل السلطة القضائية وفق ما قدرته المادة ٢٤٠ م.ع – الالغاء لعدم التنفيذ يخضع لشروط حددتها المادة ٢٤١ من قانون م.ع. ومنها وجوب ارسال انذار في حال عدم وجود بند صريح في العقد يعفي من ارساله – الغاء العقد بارادة منفردة وبصورة غير مبررة وغير قانونية – عدم جواز التذرع بعدم دفع الاقساط كسبب مبرر لهذا الالغاء – عدم جواز طلب الالغاء من المحكمة لكون طالب الالغاء مقصّراً في انفاذ موجباته العقدية ولم يبد الاستعداد للقيام بها – بيع الشقة من الغير لا يجعل الدعوى من دون موضوع طالما ان تنفيذ العقد ما زال ممكناً تبعاً لعدم تسجيل الشقة المذكورة على اسم المشتري الثاني الشخص الثالث – عدم تسجيل الاخير يجعل عقد البيع الثاني بلا أي اثر حتى بين طرفيه – الابقاء على عقد البيع الاول ورد طلب الغائه لثبوت كون الغاية مقتصرة على التحرر من الرابطة العقدية – الزام المالك بالتسجيل وبتسليم المبيع إلى المشتري.
(قرار رقم ٩٩ صادر عن القاضي المنفرد في صور الناظر في الدعاوى العقارية بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣١)

تأمين على الحياة

تبليغ

الابتدائي – بطلان اجراءات تبليغ الحكم الابتدائي – عدم بدء سريان مهلة الطعن بحق المستأنف – قبول الاستئناف شكلاً.
(قرار رقم ٣٦١ صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٦)

١٦٩٨ – تبليغ شخص معنوي اجنبي – دفع ببطلان التبليغ – تبليغه الاستحضار وموعد الجلسة بواسطة موظفة لبنانية عاملة لديه – حصول التبليغ في المقر الرئيسي للمدعى عليها مؤسسة كهرباء لبنان – مكان التبليغ – اعتباره فرعاً في لبنان للشخص المعنوي الاجنبي – تبليغ صحيح – حضور وكيل الشخص المعنوي احدى جلسات المحاكمة وتقديم لائحة جوابية في الجلسة التالية – اقرار ضمني بصحة التبليغ وبتأمين حقوق الدفاع ووجاهية المحاكمة – ردّ الدفع ببطلان التبليغ.
(قرار رقم ١٣٤ صادر عن مجلس العمل التحكيمي في بيروت غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٢)

تحكيم

١٦١٤ – تحكيم – قرار تحكيمي – اعطاؤه الصيغة التنفيذية – تبليغ – تبليغ شخص مقيم في بلد اجنبي – يحصل بموجب كتاب مضمون – رفض المرسل اليه للكتاب المضمون يعد تبليغاً – واجب ترك الاوراق – لا يطبق على الكتاب المضمون – وجوب اتباع قواعد خاصة للتبليغ – مزيج من الواقع والقانون – ردّ التمييز.
(قرار رقم ٩٠ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٣٠)

تزوير مدني

١٦٧٨ – محاكمة استئنافية – ادعاء تزوير مدني – دفع بسبق الادعاء الجزائي – قرار منع محاكمة – عدم تمتع قرارات قاضي التحقيق أو الهيئة الاتهامية بقوة القضية المحكوم بها الملزمة للقضاء المدني – قبول دعوى التزوير المدني شكلاً – توافر العناصر التي تمكّن المحكمة من البت بها في الاساس – تكوين قناعتها حول عدم وجود التزوير المدعى به – انتفاء الضرورة للاستعانة بالخبرة الفنية – ردّ دعوى التزوير لعدم استنادها إلى اساس قانوني سليم.
(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢١)

١٧٥٨ – عقد ايجار – ادعاء بتزوير تاريخه – مطالبة بإجراء تحقيق في التزوير وبإبطال التزوير الحاصل.
– ادعاء تزوير – تحقيق – وقائع – مستندات – سلطان المحكمة في التقدير.
– سند الايجار – اقرار بحصول تبديل في تاريخه – السند المدّعى تزويره – ابراز صورة فوتوكوبي عنه – المندرجات الاخرى للسند المدعى تزويره – غير مطعون فيها – مندرجات مثبتة لانطباق التاريخ المدعى تزويره على الواقع الفعلي – انتفاء التزوير.
– ادلاء بحصول التزوير بهدف التملص من دفع الزيادات المتوجبة على بدلات الايجار – عقد الايجار – امتداد لعلاقة تأجيرية قديمة ومستمرة لسنين عديدة بعد انقضاء التاريخ المدعى تزويره – ردّ الادلاءات المخالفة – عقد ايجار ثان، موقّع في نفس التاريخ المدعى تزويره، لصالح والد المدعى عليه – ابرام العقدين مباشرة بعد افراز العقار القائم عليه المأجوران – عدم الادعاء بتزوير العقد الثاني المبرم في اليوم عينه لتاريخ العقد المدعى تزويره – وقائع غير مثبتة للتزوير المدعى به – ردّ الدعوى.
– تبديل التاريخ – غير حاصل بنيّة التزوير وانما بنتيجة خطأ كتابي – طلب الحكم بالعطل والضرر – ردّه.
(قرار رقم ٦٧ صادر عن محكمة الدرجة الاولى في النبطية بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩)

تفسير حكم

١٦٤٨ – طلب تفسير قرار لناحية معنى عبارة «ابلاغه ممن يلزم» – شروط اجابة ذلك الطلب – المادة ٥٦٢ أ.م.م. – تحديد من يفترض ابلاغه ذلك القرار بموجب احكام المادة ٨٧٩ معطوفة على المادة ٨٦٩ أ.م.م. – وضوح القرار المطلوب تفسيره على هدى الاحكام الاخيرة الواضحة – ردّ طلب التفسير لانتفاء شروط قبوله.
(قرار رقم ٨١٨ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٩)

تمثيل تجاري

١٦٥٩ – عقد تمثيل تجاري – فسخه من قبل الموكل – عدم ثبوت ارتكاب الممثل لأي خطأ يبرر ذلك الفسخ – المادة ٤ من المرسوم الاشتراعي ٦٧/٣٤ – مصلحة مشتركة للمتعاقدين – اعلان مسؤولية الموكل عن فسخ ذلك العقد – انتفاء أي اثبات حول اصابة الممثل بأي ضرر مادي – ردّ المطالبة بالتعويض عن الضرر المذكور – الزام الموكل بالتعويض عن الضرر المعنوي.
(قرار رقم ١١٧٣ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٧)

تمييز

١٥٨٥ – تمييز – قبول شكلاً – فائدة – رسم نسبي – رسم مقطوع – استكمال – احكام – بيانات الزاميّة – طلبات – اسباب – تلخيص – صيغة – تعليل – مسائل قانونيّة – جواب – منطوق – حيثية تقريريّة – ردّ – تعليل – منطوق – حق تقاضي – تعسّف – معيار – طلب مبالغ مالية – الحكم بأقلّ منها.
(قرار رقم ٨٩ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٦)

١٥٨٨ – تقرير تمييزي للرئيس حبيب حدثي بعنوان: "رصيد ثمن شاليه شائع وفائدته".

١٦٠٤ – تمييز – فقرة حكمية – جزء لا يتجزأ من القرار المطعون فيه – اصدار القرار وافهامه علناً والتوقيع عليه من قبل هيئة المحكمة والكاتب – اجراءات متممة لبعضها تحصل في آن واحد وقبل اطلاع الخصوم عليها.
– اتفاقية – تفسيرها – سلطان مطلق لمحكمة الاساس – عملية شراء – بطاقة غير صحيحة – حق المصرف باعادتها – عدم مخالفة القانون واصول التفسير.
(قرار رقم ٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٣)

١٦١٨ – تمييز – سبب تمييزي مثار عفواً من المحكمة – وضعه قيد المناقشة بين الفرقاء – اختتام المناقشات امام مجلس العمل التحكيمي في جلسة في غياب الفرقاء كافة – عدم ابلاغهم قرار فتح المحاكمة ولا مواعيد الجلسات – عيب شكلي يبطل القرار الصادر بنتيجة جلسة باطلة – نقض.
(قرار رقم ١٧٤ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثامنة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٩)

تنفيذ

١٦١٢ – تنفيذ – مشكلة تنفيذية – غرامة اكراهية – تصفيتها – تأخر في تنفيذ احكام صادرة عن مجلس العمل التحكيمي.
– قاضي التنفيذ – مشكلة تنفيذية متعلقة بالاساس – النظر فيها على الطريقة المستعجلة – لا يفصل في موضوعها – نقض.

حجر

حجز احتياطي

حق حبس

رسم

رسوم قضائية

سلفة وقتية

سند سحب

شركة

شفعة

شيك

- قيود محاسبية – عدم مسكها وفق الاصول – استناد الحكم المطعون فيه اليها – فسخه.
- شيك غير موقع اصولاً من الساحب – شيك غير مستحق – ردّ دعوى المطالبة بقيمته – فسخ العقد فسخاً تعسفياً – تعويض.

(قرار صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٣)

طبيب

١٦٩٦ – طبيب – مستشفى – عقد – مطالبة بأتعاب مستحقة عن معاينات وعمليات جراحية – دفع بمرور الزمن الثنائي – المادة ٣٥٢ م. ع. – تفسير ضيق – حقوق لا تسقط الا بمرور الزمن العشري – ردّ الدفع بمرور الزمن القصير.

- نزاع حول النظام المعتمد لاحتساب المستحقات على اساسه – المادة ١٣٢ اصول مدنية – عبء اثبات – وقوعه على عاتق الجهة المدعية – عدم اثباتها شروط التعاقد على النحو الذي تدعيه – احتساب تلك المستحقات على اساس شروط التعامل السائد لدى المدعى عليها.

(قرار رقم ٩٣ صادر عن محكمة الاستئناف في الشمال غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٧)

طلاق

١٧٣٤ – طلاق – زواج مدني – مسيحيان – اقترانهما في دولة قبرص – تسجيل الزواج في لبنان – المادة ٧٩ أ.م.م. – اختصاص المحاكم المدنية اللبنانية.

- زواج كنسي لاحق – بطلانه بمقتضى قرار صادر عن المرجع الروحي المختص – مبدأ موازاة الصيغ – عدم انسحاب أي قرار بخصوص عقد ما على الصيغة الاخرى المقيّدة – لا اثر لبطلان الزواج الكنسي على قيد الزواج المدني.
- زواج – عقد – إعمال قاعدة «المكان يسود العقد» – زواج مدني معقود في قبرص – القانون الواجب الاعمال – القانون القبرصي.
- هجر المدعى عليه للمدعية – استمراره سحابة خمس سنوات – سبب من اسباب الطلاق حسب القانون القبرصي – اعلان الطلاق.

(قرار رقم ٣١٢ صادر عن محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٥)

عجلة

١٦٨٩ – امور مستعجلة – الاشغال دون مسوغ مشروع يشكل تعدياً واضحاً على الحق يعود للقضاء المستعجل التدخل لازالته عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ من قانون أ.م.م. – عدم الحاجة لتحقق عنصر العجلة – الاشغال مهما طال امده لا يولي الشاغل أي صفة أو حق ما لم يثبت سبباً يبرر ذلك الاشغال – ادلاء بوجودِ علاقة تأجيرية – الاشغال بحد ذاته لا يصلح قرينة على هذه العلاقة اذا لم يترافق مع ظروف تُغلِّب هذا الوصف – قيام المتعدي باستصلاح العقار لا يجعله في موقع الدافع لبدل الايجار.

- دعوى الزام بالاخلاء – صفة – لمالك حق الرقبة حق التقدم بهذه الدعوى بعد وفاة صاحب حق الانتفاع دون داعٍ لاجراء التصحيح اللازم على الصحيفة العينية للعقار.

(قرار رقم ٢٨ صادر عن محكمة الاستئناف في الشمال غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٧)

عقد

١٦٦٦ – عقد – طلب تفسيره ليشمل اطرافاً لم يرد ذكرهم فيه – مدى سلطة القضاء في تفسير ذلك العقد – تعارض مبدأ نسبية العقد مع توسيع تفسيره لجهة اطرافه – وضوح العقد – تحديد هوية الفريق البائع بشكل دقيق – عدم جواز التفسير في هذه الحالة – لا يجوز مساءلة موكّل عن عقد اجراه الوكيل بصفته الشخصية.

(قرار رقم ٢٩٦ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة عاشرة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٠)

١٧٤٦ – عقد مشاركة في البناء على عقار – بند تحكيمي – مهندس – نكوله عن انفاذ موجباته العقدية – ثبوت انحلال العقد على مسؤولية المهندسين بموجب قرار تحكيمي مصدّق استئنافاً ومبرم تمييزاً – كتاب تعهّد موقّع بتاريخ لاحق لعقد المشاركة – تعهّد بالتنازل للمهندس عن البند الجزائي الوارد في عقد المشاركة وعن المشروع العقاري في حال تنفيذه كاملاً.

– مطالبة بتنفيذ كتاب التعهّد – دعوى – دفع بانتفاء صلاحية القضاء العادي النظر في التعهد – خلو كتاب التعهد من أي احالة على التحكيم – اختصاص معقود للقضاء العادي – ردّ الدفع بانتفاء صلاحية القضاء العادي النظر في التعهد.

– بيع عقاري – بيع حصة من العقار، موضوع عقد المشاركة، من المقرر ادخالهما – قيد البيع في السجل العقاري – مطالبة بإبطال هذا البيع سنداً للتعهد الموقّع لصالح المدّعي المهندس – دعوى بوليانية – اسنادها إلى نيّة المدعى عليهم الإضرار بالدائن والى سوء نية المقرر ادخالهما – شروط الدعوى البوليانية.

– صفة الدائن – انتفاؤها – نكول المدعي عن انفاذ موجباته العقدية – ثابت بمقتضى قرار تحكيمي مبرم – شرط وارد في الملحق التعديلي – تحققه تبعاً لثبوت هذا النكول – دين غير مستحق الأداء – طلب إبطال البيوع العقارية سنداً للدعوى البوليانية – رده – صوريّة – إدلاء بصوريّة البيوع العقارية – عدم كفاية الدليل على الصورية – ردّ الإدلاءات المخالفة.

(قرار رقم ٢٠٨ صادر عن محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٦)

١٧٤٩ – عقد مقاولة – نكول عن تنفيذه بدون سبب مشروع – ضرر – بند جزائي.

– عقد مشاركة في البناء على عقار – إدلاء بطابعه التمهيدي وبتعليق انبرامه على توقيع الدائن على خرائط البناء والتصاميم – اتفاق مركّب – تفسير – وكالة – توقيعها سنداً لعقد المشاركة – إنابة المقاول المدين توقيع الخرائط والتصاميم وغيرها من المسائل العائدة لصاحب المشروع – تفسير عقد المشاركة بالتنسيق مع بنود الوكالة – انبرام العقد غير معلّق على توقيع صاحب الارض على الخرائط والتصاميم – عزل من الوكالة – حصوله دون سبب مشروع – نكول عن إنفاذ عقد المشاركة في البناء – الغاء العقد بإرادة منفردة – ضرر – ثبوته – بند جزائي – الزام بدفعه.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٧)

علامة تجارية

١٦٥٢ – دعوى تقليد اسم وعلامة تجاريين – دفع بعدم الاختصاص المكاني – المادة ١٠٢ أ.م.م. – حصول الفعل المعتبر ضاراً والمتمثل باستعمال الاسم التجاري في لبنان – اختصاص المحاكم اللبنانية – ردّ الدفع بعدم الاختصاص.

– دعوى تقليد اسم وعلامة تجاريين – انقضاء ملكية العلامة التجارية بعدم استعمالها – ثبوت عدم استعمال المدعى عليه للاسم التجاري في لبنان – عدم توافر شروط المزاحمة غير المشروعة – ردّ الدعوى.

(قرار رقم ١١٣٠ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٤)

١٧١٦ – تقليد – مزاحمة غير مشروعة – اسم تجاري.
– علامة مسجلة في الخارج – مؤسسة تجارية مسجلة في لبنان بنفس الاسم العائد للعلامة الاجنبية – مطالبة بشطب الاسم التجاري لعلتي التقليد والمزاحمة غير المشروعة – اسنادها إلى الشهرة العالمية للعلامة المطلوب حمايتها.
– علامة مشهورة – حماية – شروطها – ضرورة اشتهار العلامة في البلد المطلوب اجراء الحماية فيه وليس في بلد المنشأ – الاسم التجاري المطلوب شطبه مسجّل في لبنان بتاريخ لاحق لتاريخ ايداع العلامة في ايطاليا – العلامة المطلوب حمايتها – انتفاء ثبوت شهرتها في لبنان بتاريخ التسجيل المشكو منه – ردّ الادلاءات المخالفة – التقليد – ماهيته – اركانه.
– تقليد – انتفاء ركنه المادي – ايداع العلامة في لبنان بتاريخ لاحق لتسجيل الاسم التجاري المطلوب شطبه.
– علامة مطلوب حمايتها – اسبقية الاستعمال في لبنان – تقليد – عدم ثبوته – ردّ الدعوى.
– مزاحمة غير مشروعة – ماهيتها – انتفاء الالتباس لدى الجمهور – ردّ الدعوى.
(قرار رقم ٣١٨ صادر عن محكمة الدرجة الاولى في بيروت غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١)

عمل

١٦١٧ – عمل – تمييز – فقدان الاساس القانوني – عدم استجابة القرار المطعون فيه لطلب المميّز اثبات استمراريته في العمل – عدم تبيانه ماهية الادلة ومصدر المعلومات التي استند اليها لتبرير النتيجة التي خلص اليها – نقض.
(قرار رقم ١١ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثامنة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٣٠)

١٦١٩ – عمل – اجر عن ساعات عمل اضافية – رئيس تحرير صحيفة – اتفاقيات دولية – امكانية تجاوز الحد الأقصى لساعات العمل – مستخدمون كبار – تمتعهم باستقلالية في تنظيم عملهم ودوامه وكيفية ادارته – عدم تقيدهم بالحد الاقصى لأوقات دوام العمل الرسمي.
– رئيس تحرير صحيفة – مسؤول عن تنفيذ السياسة العامة للصحيفة – رقيب دائم على الصحافيين والمراسلين وجميع الموظفين والعاملين في الصحيفة – مشرف على المطبوعة طوال اربع وعشرين ساعة – مهنة حرة – عدم التقيد بوقت أو بدوام – طبيعة منصب رئيس تحرير الصحيفة – استثناء لقاعدة الحد الاقصى للعمل المطبقة على سائر العمال والمستخدمين – ردّ طلب المطالبة بأجر الساعات الاضافية.
(قرار رقم ١١٠ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثامنة بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٧)

١٦٩٨ – مستخدمة متعاقدة مع شركة لبنانية – مزاولتها العمل في مكتب شخص معنوي اجنبي في بيروت – صرف – دعوى.
– استخدام – رابطة التبعية – دورها في تكييف عقد العمل.
– صلاحية – شخص معنوي اجنبي – محاكم لبنانية – دفع بانتفاء صلاحيتها الدولية.
– عقد – توقيعه في لبنان بين المدعى عليهما «كهرباء فرنسا» وشركة «باب انترناشيونال» – اشتراط تنفيذه في لبنان – محاكم لبنانية – انعقاد اختصاصها الدولي – المادة ٧٨ أ.م.م. – ردّ الدفع بانتفاء الصلاحية الدولية للمحاكم اللبنانية.
– عقد عمل مؤقت – تجديده سنوياً طيلة اعوام ثمانية – مستخدمة – انذار – صرف من الخدمة – مطالبة بالزام المدعى عليهم، متكافلين متضامنين، بتسديد فرق رواتب وبدل اجازة سنوية وبدل ثلاثة اشهر انذار وتعويض عن الصرف التعسفي، اضافة إلى الفوائد القانونية.

غبن

غرامة اكراهية

فائدة

قرار رجائي

مؤسسة تجارية

– مؤسسة تجارية – توافق الطرفين البائع والمشتري على جعل الثمن متمثلاً ببدلات مستحقة عن فترة سابقة – تحقق وتوافر عنصر الثمن في العقد عملاً بالمادة ٣٨٨ م.ع.

– مؤسسة تجارية – شراؤها في ظل احكام المادة ٣٨٠ من قانون م. ع. التي تنص على عدم جواز شراء المحامي للحقوق المتنازع عليها، لا مباشرة ولا بواسطة زوجته – الابطال في مثل هذه الحالة يستلزم توافر شروط منها ان تكون المنازعة الجدية قائمة في وقت الشراء وان تكون هذه المنازعة متعلقة بالحق عينه وعلى اساس وجوده – حصول الشراء قبل قيام المنازعة بحوالي السنتين – عدم تحقق كامل العناصر اللازمة للابطال عملاً بالمادة ٣٨٠ م.ع – لا تنطبق احكام هذه المادة الاخيرة على الحالة التي يكون فيها الموكل قد مثّل نفسه شخصياً في العقد اذ لا تستمر الوكالة محل اعتبار بل غائبة تماماً ولا اثر لها لناحية صحة البيع أو عدمه – تأييد لاحق للعقد المنطوي على العيب النابع من احكام المادة ٣٨٠ م.ع. – زوال العيب – لا يجوز التذرع به الا من قبل الغير الحسن النية.

(قرار رقم ٣٠ صادر عن محكمة الاستئناف في الشمال غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٧)

١٧٣٦ – – مؤسسة تجارية محجوزة – حراسة قضائية – ختم بالشمع الاحمر – خسارة زبائن وخسائر ناجمة عن فسخ عقود واتلاف بضاعة من جرّاء الحجز – المطالبة بالتعويض عن الربح الفائت وعن الضرر المعنوي – مسؤولية.

– ضرر – خطأ المتضرر – انتفاء الحق بطلب التعويض – ضرر حاصل في معرض ممارسة حق قانوني – عدم جواز المساءلة عنه.

– مؤسسة محجوزة – اضرار مادية – قرار بإخراج المعدات من دائرة الحجز وبتعيين المدعي حارساً قضائياً عليها – تلكؤ المدعي عن تسلم الموجودات فور صدور قرار الاخراج من الحجز – اضرار مشكو منها – اضرار متفاقمة تبعاً لتلكؤ المدعي عن استثمار المؤسسة – اسهامه في حصول وتفاقم الاضرار – ردّ طلب المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي والربح الفائت المسند إلى الخسائر المادية.

(قرار رقم ١٦ صادر عن محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٧)

محاماة

١٦٤٣ – معاملة تنفيذية – اعتراض – ادعاء تزوير المستند الجاري تنفيذه – اعتراف المعترض في احدى لوائحه بأنه وقّع ذلك المستند عن طريق الخطأ – اقرار قضائي ينفي حصول التزوير – ردّ الادعاء لهذه الجهة.

– معاملة تنفيذية – اتعاب محاماة – دفع بمرور الزمن الثنائي عملاً بأحكام المادة ٣٥٢ م.ع. – اعتراف المدين بحق الدائن في الكتاب موضوع التنفيذ – انقطاع مرور الزمن – تحوّل مدة الزمن القصير إلى مرور زمن عشري عملاً بأحكام المادة ٣٥٩ م.ع. – ردّ الدفع بمرور الزمن.

– دفع بعدم توجب المبالغ موضوع الكتاب الجاري تنفيذه على المعترض لوحده – تعهّد الاخير وموافقته على ذلك الكتاب يجعله المدين الوحيد بتلك المبالغ – عدم توافر أي شرط من شروط الغلط المدلى بوقوع المعترض فيه – ردّ الاعتراض – تعسف في استعمال حق التقاضي – تعويض عن العطل والضرر.

(قرار رقم ١١٦٧ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٣١)

١٦٥٠ – اتعاب محاماة – اعتراض – دفع بمرور الزمن الثنائي – اتعاب متعلقة بوكالة سنوية وتنظيم عقود – لا يخضع حق المطالبة بها للسقوط بمرور الزمن الثنائي المنصوص عنه في المادة ٣٥٢ م.ع. – ردّ الدفع المدلى به لهذه الجهة.

مرور

مسؤولية

مصرف

ملكية مشتركة

للاقسام الخاصة في البناء على اعمال التعديل المنجزة في احد الاقسام الخاصة – تعديلات جذرية في احدى الشقق المفرزة – معاملات لازمة – اجراء اعمال التعديل والمعاملات كافة في ظل قانون ملكية الطوابق والشقق الصادر بتاريخ ٦٢/١٢/٢٤ – اعمال متوافقة مع نظام اجارة العقار المفرز، الخاضع بدوره لقانون العام ٦٢ – عدم اشتراط القانون المذكور الحصول على الموافقة المسبقة من المـالكين الآخرين.

– قرار امين السجل العقاري – وقوعه في خطأ القانون الواجب التطبيق لاستناده إلى احكام المرسوم الاشتراعي ٨٣/٨٨ – فسخ القرار المستأنف واعطاء القرار بقيد عقد التحوير نهائياً في السجل العقاري.

(قرار رقم ٨٤ صادر عن محكمة الدرجة الاولى في بيروت غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١١)

نقل بحري

١٧٢١– نقل بحري – عقد تأمين – موّقع في عمّان – اختصاص – شركة ضامنة – اردنية الجنسية – بضاعة مشحونة – اضرار – مطالبة بتعويض – استحضار الضامن امام محكمة مكان توقيع عقد الضمان – المادة ٢٩٦ تجارة بحرية – نص خاص – إعماله – استبعاد تطبيق احكام قانون اصول المحاكمات المدنية بالرغم من تعدد المدعى عليهم واتخاذ احدهم مقاماً في لبنان – عقد الضمان – خلوّه من أي اتفاق صريح على استبعاد محكمة مكان توقيعه لصالح المحاكم اللبنانية – ضمان بحري – خضوعه لأحكام تشريعية خاصة – محاكم لبنانية غير مختصة – ردّ الدعوى لانتفاء الصلاحية الدولية للمحاكم اللبنانية.

– نقل بحري – اتفاقات دولية – تنازع بين اتفاقين دوليين للنقل البحري – الاتفاق الواجب التطبيق – دخول معاهدة هامبورغ حيّز التنفيذ في لبنان قبل التوقيع على عقد النقل البحري موضوع الدعوى – سريانها، بالرغم من كل نص مخالف، على جميع عقود النقل البحري بين دولتين مختلفتين اذا كان ميناء التفريغ واقعاً في دولة متعاقدة – مرفأ بيروت – ميناء التفريغ – تطبيق معاهدة هامبورغ.

– بضاعة متضررة – تعويض – مسؤولية – ناقل – حصول الضرر اثناء وجود البضاعة في عهدته – خطأ مفترض – قرينة بسيطة – صلة سببية – الاعتداد بالاضرار الحقيقية – الزام الناقل بتسديد قيمتها – فائدة.

(قرار رقم ١٢١ صادر عن محكمة الدرجة الاولى في بيروت غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢)

وكالة غير قابلة للعزل

١٦٢٣ – وكالة غير قابلة للعزل – عقد بيع – رهن حيازي – تخصيصه من حساب الوديعة لدى المصرف ضماناً لتسديد قرض – تفويض المصرف باستيفاء حقه من مبلغ الوديعة المحجوزة مقابل القرض – كفالة – ثبوت تحويل قيمة القرض وقيده في حساب الكفيل – سقوط الوكالة غير القابلة للعزل تبعاً لسقوط الموجب الاصلي – ردّ السبب التمييزي المبني على فقدان الاساس القانوني.

– عقد بيع عقاري – شراء بالاستناد إلى وكالة منظمة لضمان قرض – قيام المصرف ببيع العقار بالاستناد إلى الوكالة غير القابلة للعزل – تسديد القرض موضوع الوكالة غير القابلة للعزل قبل البيع – ارتباط مصير الوكالة بمصير عملية التسليف – علم الشاري بالموضوع – تقدير مطلق لمحكمة الاساس – انتفاء حسن النية لدى الشاري – شراء معيوب – ابطال عقد البيع – ردّ التمييز.

(قرار رقم ١٠٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٠)

١٧٥١ – سجل عقاري – وكالة غير قابلة للعزل – قيد اشارتها احتياطياً على الصحيفة العينية العقارية – القانون الرقم ٩٩/٧٦ – مهل قانونية – انقضاؤها – ترقين تلقائي.
– امين السجل العقاري – الطلب منه شطب اشارة الوكالة عن الصحيفة العينية لعقار المستدعي تبعاً لتوفر شروط الترقين التلقائي بمضي المهلة المنصوص عنها في الفقرة ٦ من المادة ١ من القانون المذكور – ردّ الطلب – استئناف.
– عقار غير ممسوح – مسجّل سنداً لعلم وخبر صادر عن امانة السجل العقاري في النبطية – محكمة – اختصاص مكاني – انعقاده – استئناف قرار امين السجل العقاري المختص – مقبول شكلاً.
– وكالة غير قابلة العزل – قيدها احتياطياً – قيد غير مشمول بأحكام المادة ١ من القانون ٩٩/٧٦ – ترقين – مشروط بإرادة طرفي الوكالة غير القابلة العزل – القرار برفض شطب القيد المشكو منه – في موقعه القانوني – ردّ الاستئناف.
(قرار رقم ١١١ صادر عن محكمة الدرجة الاولى في النبطية بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٩)

١٧٦٠ – وكالة غير قابلة العزل – محلات تجارية – منازعة في شأنها.
– وكيل – ادعاء جزائي – دعوى عامة – اشارة من النيابة العامة بتسليم المحلات إلى الفريق المدّعي جزائياً والمستفيد من الوكالة.
– نيابة عامة – تدبير مؤقت – صلاحية.
– طلب اصدار امر على عريضة بالرجوع عن قرار النيابة العامة بتسليم المحلات إلى المدعي – قاضي الموضوع – اتخاذ تدابير احتياطية ومؤقتة – حفظ الحقوق – اختصاص.
– محلات – حيازة – نزاع حولها – حيازة ثابتة بمقتضى الملف، لطالبة اصدار الامر بالرجوع عن تدبير النيابة العامة – تسليم الحيازة للمدعى عليها لحين البت في الاساس – ايقاف مفاعيل التدبير المطلوب الرجوع عنه.
(قرار صادر عن رئيسة الغرفة السادسة لمحكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٩)

ثالثاً – الاجتهاد العدلي الجزائي:

احتيال

١٨٢٧ – شكوى احتيال – انكار المدعى عليهم – عدم نهوض أي دليل كافٍ لاثبات المناورات الاحتيالية – تفسير الشك لمصلحة المدعى عليهم – جرم غير ثابت – نزاع مدني – إبطال التعقبات.
(قرار رقم ٤٢٩ صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٣)

١٨٤٠ – احتيال – شروط توفر جرم الاحتيال – شراء بضاعة مقابل توقيع سندات بتواريخ استحقاق متعاقبة – وجود تعامل تجاري سابق بين الطرفين – عدم امكانية حصول مناورات احتيالية من اجل تسليم البضاعة – عدم توافر عناصر جرم الاحتيال.
– جرم ما جرى مجرى الاحتيال – شروطه – وجوب توافر ارادة عدم الدفع وقت ارتكاب الفعل الجرمي – تسديد جزء من الدين بتاريخ لاحق للصفقة – عدم اتجاه نية الشاري إلى عدم دفع ثمن البضاعة – اسناد عدم الدفع إلى وجود خلاف حول مواصفات البضاعة – عدم توفر الركن المعنوي للجريمة المنصوص عنها في المادة ٦٥٨ عقوبات – خلاف يندرج ضمن احكام المسؤولية التعاقدية – نزاع ذو طابع مدني.
(قرار رقم ٣٤٠ صادر عن الهيئة الاتهامية في بيروت بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٧)

اعادة محاكمة

١٨١٥ – اعادة محاكمة – تقديم الطلب ضمن مهلة السنة القانونية المنصوص عليها في المادة ٣٢٩ الجديدة من القانون رقم ٢٠٠٥/٧١١ – قبوله شكلاً لهذه الجهة.
– شروط طلب اعادة المحاكمة – المادة ٣٢٨ من القانون رقم ٢٠٠٥/٧١١ – مستندات جديدة – وجوب تعلقها بالدعوى العامة بصورة مباشرة – مستند جديد يرجّح براءة طالب الاعادة – شرط خاص – عدم وجود اذن من نقابة المحامين بملاحقة المحامي جزائياً – امر لا يتعلق بموضوع الدعوى وبالادلة المثبتة في القرار موضوع طلب الاعادة – مستند لا يرجح براءة المستدعي من الجرم المدان به.
– صفة للادعاء – عدم تملك المدعية للعقار بتاريخ الادعاء – مستند يرتد بأثره على الدعوى المدنية – لا تطال آثاره الدعوى العامة – عدم علاقته بها – لا يشكل دليلاً على براءة المستدعي.
– ادلّة – تفضيل بعضها على البعض الآخر – ادلة لا تشكل مستنداً جديداً – عدم وجود ادلة ترجّح براءة المستدعي بالمعنى المقصود في المادة ٣٢٨ أ.م.ج – ردّ طلب اعادة المحاكمة في الشكل.
(قرار رقم ١٣٢ صادر عن محكمة التمييز غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٢)

افتراء

١٨٣٧ – افتراء – شروط توفر جرم الافتراء – سوء نية المفتري – وجوب توفر العنصر المعنوي المتمثل بثبوت العلم ببراءة المفترى عليه – مصرف – اسناده جريمة الاحتيال الى احد مدرائه – علم المصرف بعدم مسؤولية المدير عما اسنده اليه – توفر عناصر جريمة الافتراء – فسخ القرار المستأنف والظن بالمصرف بجرم الافتراء .
(قرار رقم ٣١٠ صادر عن الهيئة الاتهامية في بيروت بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٨)

تعيين مرجع

١٨١٣ – طلب تعيين المرجع – اعلان محكمتين عدم اختصاصهما – توافر شروط المادة ٣٣٥ أ.م.ج. – قبول الاستدعاء في الشكل.
– تحديد المرجع القضائي المختص – نزاع يتعلق بالتعدي على حصة ارثية في عقار – مدعى عليه عسكري بتاريخ تقديم الادعاء المباشر – تحديد الصلاحية بتاريخ ارتكاب الجرم – تعدٍ على عقار – جريمة متمادية – تسريح المدعى عليه من الجيش – عدم وضع حد لحالة التعدي – صلاحية القضاء العسكري للنظر بالنزاع – المادة /٢٧/ من قانون القضاء العسكري – انتظام عام قضائي – مبدأ حسن سير العدالة – احالة الدعوى مجدداً إلى القضاء العسكري.
(قرار رقم ١٣٠ صادر عن محكمة التمييز غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٢)

١٨١٨ – طلب تعيين المرجع – اختلاف بين المرجعين الابتدائي والاستئنافي حول الاختصاص – تحقق شروط المادة ٣٣٥ أ.م.ج. – قبول الاستدعاء في الشكل.
– قرار صادر عن محكمة الاستئناف بفسخ الحكم الابتدائي وإعادة الدعوى إلى مصدرها – عدم تصديها لأساس الدعوى والفصل فيها – مخالفة احكام المادة ٢٣٠ أ.م.ج – موجب محكمة الاستئناف التصدي لأساس الدعوى والفصل فيها – اعلان اختصاص محكمة الاستئناف – إحالة الدعوى اليها مجدداً.
(قرار رقم ١٤٠ صادر عن محكمة التمييز غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٦)

تقليد

١٨٣٥ – امتلاك بضائع مقلدة وبيعها و توزيعها في السوق – التباس لدى المستهلك بين البضاعة المقلدة والبضاعة الاصلية – ادانة بمقتضى المادة ٧٠٢ عقوبات – عطل وضرر – تعويض.
(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في زحلة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٥)

تمييز

١٨٠٩ – تمييز – اختلاف بين المرجعين الابتدائي والاستئنافي بالنسبة للتعويض المقضي به – لا يشكل اختلافاً في الوصف القانوني للفعل – تشديد العقوبة – لا يشكل جرماً جديداً – عدم وجود اختلاف في الوصف القانوني للفعل بين المرجعين الابتدائي والاستئنافي اللذين تناولا جرماً واحداً مشدداً – ردّ التمييز شكلاً.
(قرار رقم ٨٢ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٢)

١٨١١ – تمييز – طعن بقرار صادر عن الهيئة الاتهامية – تقديمه خارج المهلة القانونية المحددة بخمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ – رده شكلاً – تعسف باستعمال حق التقاضي – غرامة – عطل وضرر.
(قرار رقم ٩١ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩)

١٨١١ – قرار صادر عن الهيئة الاتهامية برد الاستئناف شكلاً – غير قابل للطعن به تمييزاً – ردّ طلب النقض شكلاً.
(قرار رقم ٩٤ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩)

١٨١٢ – مذكرة توقيف غيابية – عدم مثول طالب النقض شخصياً لا في المحاكمة الابتدائية امام القاضي المنفرد الجزائي ولا في المحاكمة الاستئنافية – عدم تنبه محكمة الاستئناف إلى وجود مذكرة توقيف غيابية بحق المدعى عليه – ممارسة محكمة التمييز لرقابتها – تنصل المدعى عليه من العدالة بفراره يفقده حقه في الاستفادة من الضمانات القانونية التي توفرها العدالة له – الفقرة الثالثة من المادة ٣١٦ أ.م.ج.– منعه من ممارسة حقه بالطعن بالحكم الغيابي طالما لم يرضخ لمذكرة التوقيف الصادرة بحقه – عدم قبول استدعاء التمييز – رده في الشكل – اساءة في استعمال حق تقديم المراجعة التمييزية – غرامة.
(قرار رقم ١٢٢ صادر عن محكمة التمييز غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٥)

ذم

١٨٣٤ – – نسبة امر الى شخص ينال من شرفه و كرامته – تحقق عناصر جرم الذم – إدانة بمقتضى المادة ٥٨٢ عقوبات.
(قرار رقم ٢ صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في جويا بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٠)

سرقة

١٨١٠ – سرقة سيارتين من اوروبا – عدم وجود دليل على الاشتراك في السرقة من حيث تمّ الشحن – تصريف سيارتين مسروقتين – تطبيق المادة ٢٢١ عقوبات.
(قرار رقم ٨٨ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩)

شيك بدون مؤونة

١٨٢٩ – شيك بدون مؤونة – ثبوت تقدم المدعى عليه الساحب بإخبار عن ضياع دفتر الشيكات وتنظيم محضر بذلك – انكاره تحرير وتوقيع ذلك الشيك – عدم وجود أية علاقة مباشرة بين المدعي الشخصي والمدعى عليه – اعتماد القواعد العامة التي ترعى مسائل الاثبات المنصوص عليها في قانون الاصول المدنية – إعمال المبدأ الذي كرسته المادة ١٥٠ أ.م.م. – على من يدعي بالسند ان يثبت انه صادر عمن يدعي صدوره عنه – انقطاع المدعي الشخصي عن متابعة جلسات المحاكمة – تعذّر تكليفه باثبات حصول الافعال المدعى بها – تفسير الشك لمصلحة المدعى عليه – براءة.

(قرار رقم ٧٣٦ صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٣)

١٨٣٠ – شيك بدون مؤونة – إدانة – سلطة المحكمة في تقدير مدى توجب بدل العطل والضرر – قيام المدعي بفرض سحب ذلك الشيك على المدعى عليه بالتزامن مع اقراضه مبلغاً من المال لاستعماله لاحقاً كأداة تهويل – لا يمكن اعتبار المدعي متضرراً من جرم ساهم هو تحريضاً في ارتكابه – لا محل لالزام المدعى عليه بدفع أي تعويض عن ذلك الجرم.

– شيك بدون مؤونة – إدانة – مدى توجب الردود لصاحب دعوى الحق الشخصي – وجوب ان يكون الشيك قد ادى إلى سلب المدعي حقوقاً – مجرد تسليم شيك بدون مؤونة إلى احد الاشخاص لا يشكل سلباً لأمواله الا اذا كان التسليم حاصلاً على سبيل الايفاء – ثبوت تسليم الشيك موضوع الدعوى من المدعى عليه إلى المدعي بناء لطلب الاخير للتهويل على الاول – عدم ثبوت سلب أو هضم اموال المدعي تبعاً لذلك الجرم – انعدام موجب الرد.

– استلام شيك مع العلم بانتفاء مؤونته – ادانة بجنحة المادة ٦٦٧ عقوبات.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٩)

١٨٤١ – دفع شكلي – شيك بدون رصيد – مرور زمن – الاخذ بالتاريخ المدوّن على الشيك – تظهير الشيك – اعتبار المظهّر له شخصاً ثالثاً بالنسبة للعلاقة القائمة بين الساحب والمستفيد الاول – حقه باستيفاء قيمة الشيك ناشئ عن حيازته له بعد تظهيره له من قبل المستفيد الاول – ردّ الاستئناف.

(قرار رقم ٦٧٤ صادر عن الهيئة الاتهامية في بيروت بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٥)

غش

١٨٣٥ – عرض مواد غذائية مغشوشة وفاسدة وطرحها للبيع مع العلم بالامر – ادانة بمقتضى المادة ٦٠٧عقوبات.

– اقدام المدعى عليهما على غش المشترين في البضاعة التي يعرضانها وذلك ببيانات مغشوشة – ادانة بمقتضى المادة ٦٨٢معطوفة على المادة ٦٨٣ عقوبات.

– اتجار بمواد فاسدة ومنتهية الصلاحية – تزوير تاريخ انتهاء صلاحية المنتجات المعروضة للبيع – ادانة بمقتضى المادتين ١٠٩ من القانون رقم ٢٠٠٥/٦٥٩ و ٤٧١ من قانون العقوبات.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في زحلة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٥)

قاصر

١٨٢٤ – قاصر – استقلال فعله الجرمي عن افعال المدعى عليهم الآخرين – عدم توافر شرط الاختصاص المحدد في المادة ٣٣ من القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ – احالة نسخة عن الملف إلى النيابة العامة الاستئنافية لاتخاذ المناسب.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٨)

قتل

١٨٢١ – قتل متعمّد – متهم فار من وجه العدالة – محاكمة غيابية – متهم ثانٍ موقوف – محاكمة وجاهية.

– جناية القتل عمداً – متهم موقوف – سوري الجنسية – مستندات رسمية – اثباتها وجود هذا المتهم في سوريا بتاريخ اقتراف الجناية المسندة اليه – عدم كفاية الدليل بحقه – براءة.

– شاهد – افادة – تجريم بمقتضى المادة ٥٤٩ عقوبات – حكم غيابي بالاعدام – مذكرة القاء قبض بحقه.

– مغدور – ورثة – مطالبة بالتعويض عن الاضرار المادية والمعنوية – مدّعون شخصيون – غياب بعضهم عن الجلسة الختامية وعدم تحديد مطالبهم – حفظ حقهم في الادعاء امام المرجع المدني المختص – مدّعون شخصيون حاضرون – الزام المحكوم غيابياً بنقدهم التعويض عن الاضرار المادية والمعنوية.

(قرار رقم ٥ صادر عن محكمة الجنايات في بيروت بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٠)

١٨٢٢ – قتل – متهم فار من وجه العدالة – حكم غيابي بالاعدام – توقيف المحكوم غيابياً – إسقاط الحكم الغيابي.

– جناية القتل عمداً – حصولها في مخيم للاجئين الفلسطينيين – اتهام – اسناده إلى كتاب معلومات مفاده شائعات حول وجود علاقة جنسية بين المغدور وشقيقة المتهم – عدم امكانية اعتماده كإثبات على صحة التهمة.

– محاكمة – شهود – عدم اتخاذ ذوي المغدور صفة الادعاء الشخصي بحق المتهم – استجواب – افادات متناقضة – متهم – ادلة – عدم كفايتها – شك – براءة.

(قرار رقم ٢٢٦ صادر عن محكمة الجنايات في بيروت بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٦)

قرصنة

١٨٢٤ – أعمال قرصنة على شبكة الانترنت – دخول إلى حسابات الغير في الخارج – استيلاء على اموالهم خفية عن طريق تحويلها إلى لبنان – تحقق عناصر جرم المادة ٦٣٦ عقوبات – ادانة.

– اتفاق مسبق على تصريف الاموال المسروقة – إعادة تحويلها لقاء عمولة – استخدام أسماء وهمية – افعال لاحقة لاكتمال فعل السرقة – تدخّل جرمي – ادانة بجنحة المادة ٢٢٠/٢١٩/٦٣٦ عقوبات وليس بجنحة المادة ٦٣٦ عقوبات – عدم توافر عناصر المادة ٢٢١ عقوبات – ابطال التعقبات بحق المدعى عليهم بالاستناد إلى الجنحة الاخيرة.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٨)

مخدرات

مراباة



يمكن للراغبين الاطلاع على كامل اعداد مجلة العدل
وذلك على موقع النقابـة علـى شـبكة الانترنـت
www.bba.org.lb

مطبعة صادر
بيروت ــ لبنان
هاتف: ٠١/٤٨٨٨٩٩